١١٣٩

١١١٧
١٧٢٣٩

تذكرة الفقها

٨/٢٢

١١٣٩ ١١١٧
١٧٢٣٩

تذكرة الفقهاء

عربی

علامه حلی

محمد بن منصور بن حسین المزیدی

سنه
٨٦٨

١١٣٩

تذكرة الفقها

١١١٧
١٧٢٣٩

٢٦١٨

١١٣٩
١١١٧
١٧٢٣٩

تذكرة الفقهاء

عربي

علامه حلي

محسن بن منصور بن حسين المزيدي

سنه
٨٦٨

١٢٣٩

١٧٢٣٩

تذكرة الفقراء

عربي

محمد بن حسن الحر

کتابخانه موزه و مرکز ... اسلامی
٨١٢٢
فیلم تیک ... ١٣

۸۱۲۴

اجاب بتاسيه جلوه در رقم
لاست است باد رد شد
محمود بن محمد جعفر

کتابخانه
مجلس شورا
172391
1139

سالم المحفوظ للر... رحمه الله

قل للذين تقصدوا في العلم مرتبة ثم اجابوا وظنوا انهم فرغوا
كيد مما في حصد ... كم بالغ الناس في هذا وما بلغوا

ج

جلد اول

كتاب الطهارة كتاب الصلوة

الجزء الاول من كتاب تذكرة الفقهاء
في علم الفقه
تاليف المولى الشيخ فريد دهره وحيد عصره
مفتي الفرق خاتم المجتهدين ابي منصور
الحسن بن الشيخ السعيد الفقيه سديد الدين
يوسف بن علي بن مطهر طاب ثراه
وجعل الجنة ماواه

هو

مالك هذه المملوك مملوك
مالك الملوك محمد الرضوي

كتاب الطهارة كتاب الصلوة وصح

قال لما ذكرت مصابيح الدياجي عن ابن عباس ان امير المؤمنين ع
لا ثامن لها مومن طل وعالم
ابن علي وعابد مل
اعلى درج كل عز وذل

يا مدعي الحب قم ان كنت تهوانا وانهض الينا فان الوقت قد آنا
واهجر كراك وخل الفرش عاطلة واذكر ولا تنسنا ما فتنانا
نحن الذي تخلاء القلوب بكا نشا فاسمع وكن للذكر يقظانا
واذكر و... ما فتنانا واعمل رضانا تجد العتيق تلقانا
لا تشغلنك عنا غيرنا فلنا حسن الوفا لمن بالخير وافانا
كم ذا الرقاد الم تعلم بان لنا في آخر الليل قبل الفجر احسانا
طوبى لمن بات طول الليل مجتهدا يقطع الليل تسبيحا وقرآنا
ان المهيمن ذو فضل وذو كرم رب الخلائق مولاهم ومولانا

اصحاب الجمع العسل والجمعة
الشعير والمريض
والسكر من التمر والحرير
العنب والبسر
الراي محمد الجنة

الاسبوعة والطبيعة والخلق

من جفانا انا ... مولانا ...
الهم فلانا يا جبرئيل ...
ونادي يا جبرئيل ...
لو رايتهم ...

جلد ... ٧

من متروكات الس

قوله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
قال ابو عبد الله ع معناه لا تملأ عينيك
من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع
صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق
ايديهما ولا تقدم قدامهما

ابي عبد الله ان نوحا كان اذا
اصبح او امسى قال اللهم اني اشهدك
ان ما اصبح او امسى بي من نعمة في
ديني ودنياي فمنك لا شريك لك
لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى
وبعد الرضا فهذا كان شكر

العشرايات

اولها التوحيد النهي عن عبادة الاوثان السبت اكرام الوالدين النهي عن اليمين الكاذبة
السرقة قتل النفس الزنا شهادة الزور لا يمتع احد مال غيره ولا زوجته ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي القدرة الازلية والعزة الباهرة الابدية والقوة القاهرة القوية والنعم الغامرة السرمدية والآلاء الظاهرة السنية المتعالي بوجوب وجوده عن الاتصاف بالمواد والصور النوعية والمقدس بكمال ذاته عن المشاركة للاجسام والاعراض الفلكية والعنصرية ابتدع انواع الكائنات بغير فكر وروية واخترع اجناس الموجودات بمقتضى حكمته العلية تكمل نوع الانسان بادراك المعاني الكلية وفضل صنف العلماء على جميع البرية وصلى الله على اشرف النفوس القدسية وازكى الذوات المطهرة الملكية محمد المصطفى وعترته المرضيين اما بعد فان الفقهاء عليهم السلام هم عمدة الدين ونقلة شرع رسول رب العالمين وحفظة فتاوي الائمة المهديين صلوات الله عليهم اجمعين وهم ورثة الانبياء الذين تفضل مدادهم على دماء الشهداء وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله النظر اليهم عبادة والمجالسة لهم سعادة واقتفاء آثارهم سيادة والاكرام لهم رضوان الله والاهانة لهم سخط الله فيجب على كل احد تتبع مسالكهم واقتفاء آثارهم والاقتداء بهم في ايرادهم واصدارهم واتباعهم في اظهار شرع الله تعالى وابانة احكامه واحياء مراسم دين الله واعلان اعلامه وقد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بتذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء وذكر قواعد الفقهاء على احق الطرائق واوثقها برهانا واصدق الاقاويل واوضحها بيانا وهي طريقة الامامية الآخذين دينهم بالوحي الالهي والعلم الرباني لا بالراي والقياس ولا باجتهاد الناس على سبيل الايجاز والاختصار وترك الاطالة والاكثار واشرنا في كل مسألة الى الخلاف واعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الانصاف اجابة لالتماس احب الخلق الي واعزهم علي ولدي محمد امده الله تعالى بالسعادات ووفقه لجميع الخيرات وايده بالتوفيق وسلك به نهج التحقيق ورزقه كل خير ودفع عنه كل ضير وآتاه عمرا مديدا سعيدا وعيشا هنيئا رغيدا ووقاه الله كل محذور وجعلني فداه في جميع الامور ورتبت هذا الكتاب على اربع قواعد والله الموفق والمعين

القاعدة الاولى في العبادات

وهي تشتمل على ستة كتب الاول في الطهارة

مقدمة الطهارة لغة النظافة وشرعا وضوء او غسل او تيمم يستباح به عبادة شرعية والطهور هو المطهر لغيره وهو فعول بمعنى ما يفعل به اي يتطهر به كقول وهو الماء الذي يغتسل به لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ثم قال وينزل

عليكم

عليكم من السماء ماء ليطهركم به لانهم فرقوا بين ضارب وضروب وجعلوا الثاني للمبالغة فيكون للتعدية لامتناع المبالغة في المعنى ولقوله عليه السلام عن ماء البحر وقد سئل ايجوز الوضوء به هو الطهور ماؤه وقال ابو بكر بن داود وبعض الحنفية الطهور هو الطاهر فان العرب لم تفرق بين الفاعل والفعول في التعدي واللزوم كقاعد وقعود وضارب وضروب واقسام الطهارة ثلثة وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة الواجبة او الطواف الواجب او مس كتابة القرآن ان وجب ويستحب لما عداه والغسل يجب لاحد الثلثة او للاستيطان في المساجد او قراءة العزائم ان وجبا وللصوم الواجب اذا بقي للفجر ما يغتسل فيه الجنب ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب لما عداه والتيمم يجب للصلوة الواجبة وللخروج من احد المسجدين ويستحب لما عداه وقد يجب الثلثة بالنذر واليمين والعهد وهذا الكتاب يشتمل على ابواب الاول في المياه وفيه فصول الاول في المطلق مسألة المطلق هو ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وهو في الاصل طاهر مطهر اجماعا من الحدث والخبث الا ما روي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انهما قالا في ماء البحر التيمم احب الينا منه وعن سعيد بن المسيب اذا الجئت اليه فتوضأ منه ويدفعه الاجماع وقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة من لم يطهره البحر فلا طهره الله وقول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان وقد سئل عن ماء البحر الطهور هو نعم ولا فرق بين النازل من السماء والنابع من الارض وسواء اذيب من ثلج او برد اولا وسواء كان مسخنا اولا الا انه يكره المسخن بالنار في غسل الاموات لقول الباقر عليه السلام لا تسخن الماء للميت فان خاف الغاسل البرد زالت الكراهة وكره مجاهد المسخن في الطهارة واحمد المسخن بالنجاسة للخوف من حصول نجاسة فيه وسئل ان شريكا رجال النبي عليه السلام اجنب فسخن الماء واغتسل واخبره ولم ينكر عليه ودخل النبي عليه السلام حماما بالجحفة وهو محرم واضطر الصادق عليه السلام الى الغسل فاتوه بالماء مسخنا وهو مريض فاغتسل ويكره المشمس في الآنية وبه قال الشافعي لنهيه عليه السلام عنه وعلل انه يورث البرص وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكره كالمسخن بالنار

فروع أ لا كراهة في المشمس في الانهار الكبار والصغار والمصانع اجماعا ب النهي عن المشمس [illegible] وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم انه مختص بالبلاد الحارة كالحجاز وبعضهم بالاواني المنطبعة كالحديد والرصاص او بالصفر

واستثنوا الذهب والفضة لصفاء جوهرهما ج لو زال التشميس احتمل بقاء الكراهة
لعدم خروجه عن كونه مشمسا د لو تيقضاه به صح اجماعا لرجوع النهي الى خوف ضرره
ه روى ابن بابويه كراهة التداوي بمياه الجبال الحارة و اذا تغيرت احد
اوصاف المطلق بالاجسام الطاهرة ولم يسلبه الاطلاق فهو باق على حكمه اجماعا
لبقاء الاسم وبه قال ابو حنيفة واصحابه والزهري وابو بكر الرازي وفي الشافعي
ومالك واحمد واسحق ان تغير بما يخالط اجزاءه كالخشب والدهن او كان
ترابا او لا ينفك الماء عنه كالطحلب وورق الشجر الساقط في السواقي وما
يجري عليه الماء من حجارة النورة والكحل وغيره فهو باق على حكمه وان كان غير ذلك
لم يجز الوضوء منه كالمتغير بالصابون والزعفران والملح الجبلي ولو كان اصله الماء
بان يرسل في ارض مالحة فيصير ملحا جاز ز لو افتقر في طهارته الى مزج المطلق
بالمضاف قال الشيخ صحت الطهارة به ان بقي الاطلاق ولا يجب المزج وفي الجمع
اشكال ح لو تطهر بالجمد فان جرى على العضو المغسول ما يتحقق منه صح والا
فلا واجتزأ الشيخ بالدهن ط لو مازج المضاف اجنبيا وفي نخ الصفات
احتمل اعتبار بقاء الاسم على تقدير المخالفة والاستهلاك ما لم يعلم الغلبة ي
ماء زمزم كغيره وكره احمد في احدى الروايتين الطهارة به لقول العباس
لا احله لمغتسل لكن لشارب حل وبل وهو محمول على قلة الماء لكثرة الشارب
مسئلة كل ماء تغير احد اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم والرائحة
بالنجاسة كان نجسا اجماعا لقوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وعن الصادق عليه السلام اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ
منه ولا تشرب ولا فرق في هذا بين الجاري والراكد والقليل والكثير لانفعال
الجميع فروع آ لو تغير بمرور الرائحة من غير ملاقاة النجاسة لم ينجس
ب لو تغير الجاري اختص المتغير منه بالتنجيس وكان غيره طاهرا ج لو
تغير بعض الواقف الكثير اختص المتغير منه بالتنجيس ان كان الباقي كرا
والا عم الحكم وقالت الشافعية يعم مطلقا لانه ماء واحد فلا يتبعض حكمه
والملازمة ممنوعة د لو انصبغ ماء الغسل او الوضوء بصبغ طاهر على العضو فان
لم يسلبه الاطلاق اجزأ والا فلا ه لو زال التغير بالنجاسة بغير الماء من الاجسام
الطاهرة او تصفيق الرياح او طول اللبث لم يطهر لانه حكم شرعي ثبت عليه وعند
الشافعي يطهر بزوال التغير من نفسه لا بوقوع ساتر كالمسك وفي التراب قولان
مبنيان على انه مزيل او ساتر ولو نزح فزال التغير طهر الباقي ان كان قلتين و ٢

اما

بخطه

بل هو اتباع لحل اي هو مباح حلال

اما يطهر المتغير الكثير الواقف بالقاء كر عليه دفعة مزيل للتغير فان لم يزل
فكر آخر وهكذا والجاري يطهر بتدافعه حتى يزول التغير لا باستهلاك المتغير
وعدم قبول الطارئ النجاسة ز تكره الطهارة بالماء الآجن مع وجود غيره
وهو المتغير لطول لبثه مع بقاء الاطلاق باجماع العلماء الا ابن سيرين فانه منع منه
ولو زال الاطلاق لم يكن مطهرا ح لو زال التغير عن القليل او الكثير بغير الماء ثم
طهر بالقاء الكر وان لم يزل به التغير لو كان وفي طهارة الكثير لو وقع في احد
جوانبه كر مع علم عدم شياعه فيه نظر وكذا لو زال التغير بطعم الكر او لونه العرضيين
مسئلة الجاري الكثير كالانهار الكبار والجداول الصغار لا ينجس
بملاقاة النجاسة اجماعا منا لقول الصادق عليه السلام لا بأس ان يبول الرجل في الماء
الجاري وماء الحمام كالجاري اذا كانت له مادة وبه قال ابو حنيفة لقول الصادق
عليه السلام هو بمنزلة الجاري وقول الباقر عليه السلام ماء الحمام لا بأس به اذا كان
له مادة ولعدم الانفكاك من النجاسة فيه فلولا مساواته للجاري لزم الحرج وماء
الغيث حال تقاطره كالجاري لقول الصادق عليه السلام في ميزابين سالا احدهما
بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك فروع
آ لا تعتبر الجريات بانفرادها فلو توارد على النجاسة الواقفة جريات متعددة
لم ينجس مع اتصالها وقال الشافعي تنجس كل جرية هي اقل من قلتين وان كانت
منفصلة اعتبر كل جرية بانفرادها وعنى بالجرية ما بين حافتي النهر عرضا عن يمينها
وشمالها ب لو كان الجاري اقل من كر نجس بالملاقاة الملاقي وما تحته وفي
احد قولي الشافعي انه لا ينجس الا بالتغير ج الواقف في جانب النهر متصلا به
كالجاري وان نقص عن كر د لو كان الجاري متغيرا بالنجاسة دون الواقف
المتصل به فان نقص عن كر نجس بالملاقاة والا فلا ه لا بد في مادة الحمام من
كر وهل ينسحب الحكم في غير الحمام اشكال و لو تنجس الصغير في الحمام لم
يطهر باجراء المادة اليه بل بتكاثرها على ما يأتي ز لو انقطع تقاطر المطر وفيه
نجاسة عينية اعتبرت الكرية ولا تعتبر حال التقاطر ولو استحالت عينها قبل
انقطاعه ثم انقطع كان طاهرا وان قصر عن كر ولو استحالت بعد انقطاعه او
لاقته من خارج بعده اعتبرت الكرية مسئلة الواقف الكثير لا ينجس
بملاقاة النجاسة اجماعا الا ما غيرها واختلف في الكثرة فالذي عليه علماؤنا اجمع
كر لقول النبي عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء رواه الجمهور وعن
الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقضية الشرط التنجيس

منه عدم صدق الوحدة

الحوض م

لان علة التطهير في الكثير التكاثر لا الاتصال ففي القليل اولى وبه على هذا تمسيتي المطلق ... استشكاله ... المذكور قبلها اشكال

عند عدم البلوغ ولانه احوط وقال الشافعي واحمد قلتان لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
الماء قلتين لم يحمل خبثا ويضعف باحتمال اتساع الكر لا بقلال هجر وهي
جرة كبيرة تشبه الحب قال ابن دريد تسع خمس قرب وقال ابو حنيفة واصحابه
كلما تيقن او يظن وصول النجاسة اليه لم يجز استعماله وقدره اصحابه ببلوغ
الحركة ويضعف بعدم الضبط فلا يناط به ما تعم به البلوى فروع آ
للكر قدران الف ومائتا رطل قال الشيخان بالعراقي وهو مائة وثلاثون درهما
وقال المرتضى بالمدني وهو مائة وخمسة وتسعون درهما لاشتهار الخلاف باعتبار اختلاف
وبلد السؤال وما يكون كل بعد من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصفا بشبر مستوي
الخلقة على الاشهر وحذف القميون النصف فعلى الاول يبلغ تكسيره اثنين واربعين
شبرا وسبعة اثمان شبر وعلى الثاني سبعة وعشرين وقول الراوندي وابن الجنيد
ضعيفان ب التقدير تحقيق لا تقريب وللشافعية قولان ج لا فرق في هذا
التقدير بين مياه الغدران والقلبان والحياض والمصانع والاواني لاطلاق وبعض
فقهائنا بنجس ماء الاواني وان كثر جرى مجرى الغالب د لو داود اذا بال
في الراكد ولم يسعه لم ينجس ولا يجوز له ان يتوضأ منه لان النبي عليه السلام نهى ان
يبول الرجل في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ويجوز لغيره واذا تغوط فيه ولم يتغير
لم ينجس وجاز ان يتوضأ منه هو وغيره ولو بال على الشط فجرى الى الماء جاز
ان يتوضأ منه وهو غلط ه لو كانت النجاسة متميزة فيما زاد على الكر ولم تغيره
جاز استعماله مطلقا وقال ابو اسحق من الشافعية لا يجوز ان تستعمل من موضع يكون
بينه وبين النجاسة اقل من قلتين وغلطه الباقون اذا الاعتبار بالمجموع ولو كانت
مايعة واستحالت ولم تغيره لم ينجس و لو كان قدر كر خاصة والنجاسة متميزة
فاغترف باناء فالماخوذ وباطن الاناء طاهران والباقي وظاهر الاناء نجسان ولو
حصلت النجاسة فيه انعكس الحال في الاناء والماء فان نقط نجس الباقي ان كان
النقط من باطنه والا فلا ز لو نبع الماء من تحته لم يطهره وان ازال التغير خلافا
للشافعي لانا نشترط في المطهر وقوعه كرا دفعة مسئلة الماء القليل
ينجس بملاقاة النجاسة ذهب اليه اكثر علمائنا وممن فرق بين القليل والكثير وان
اختلفوا في حد الكثرة ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي واحمد وابو حنيفة
واصحابه واسحق وابو ثور وابو عبيد والمزني لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا رواه الجمهور وعن الكاظم عليه السلام والدجاجة تطأ العذرة ثم يدخل في
الماء اتوضأ منه فقال لا ولانه لقلته في مظنة الانفعال فكان كالمتغير في الكثير

وقال

وقال ابن ابي عقيل منا لا فرق بين القليل والكثير في انهما لا ينجسان الا بالتغير وهو
مروي عن ابن عباس وحذيفة وابي هريرة والحسن وسعيد بن المسيب وعكرمة
وابن ابي ليلى وجابر بن زيد وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وداود وابن
المنذر لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
ويبطل بتقدم الخاص مع التعارض فروع آ ينجس القليل بما لا يدركه
الطرف من الدم كرؤوس الابر لما تقدم وقال الشيخ لا ينجس لقول الكاظم عليه السلام
وقد سئل عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه
ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ولا حجة
فيه اذ اصابة الاناء لا تستلزم اصابة الماء وللشافعي قول بعدم التنجيس في الدم
وغيره ب لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا لحق السافل
فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقاة ولو كان احدهما نجسا فالاقرب بقاؤه
على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع الممازجة لان النجس لو غلب الطاهر
نجسه مع الممازجة ومع التميز يبقى على حاله ج لو استهلك القليل المضاف وبقي
الاطلاق جازت الطهارة به اجمع وكذا الغسل في الكثير د النجس لا يجوز استعماله
في طهارة الحدث والخبث مطلقا ولا في الاكل والشرب الا مع الضرورة ه لا يطهر
القليل بالاتمام كرا لانفعاله بالنجاسة فكيف يرفعها عن غيره وقال المرتضى في
الرسية يطهر لان البلوغ يستهلك النجاسة ولا فرق بين وقوعها قبل البلوغ
وبعده وهو ممنوع وللشافعي قولان و لو جمع بين نصفي كر نجس لم يطهر على الاشهر
لان كلا منهما لا يرفع النجاسة عن نفسه فعن غيره اولى وقال بعض علمائنا يطهر وعليه
وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين او كرا على الخلاف لم يحمل
خبثا ولم يثبت عندنا ز لو تيقن احد طرفي الطهارة والنجاسة وشك في الاخر
عمل على المتيقن ولو شك في استناد التغير الى النجاسة بني على الاصل والاقرب
البناء على الظن فيهما والبناء على الاصل والاجتناب احوط ح لو اخبره العدل بنجاسة
الماء لم يجب القبول قال ابن البراج وكذا العدلان وليس بجيد لوجوب رده مبينا
ولو تعارضت البينتان فكالمشتبه ولو اخبره الفاسق بطهارة مائه قبل ولو اخبره
بنجاسته فان كان بعد الطهارة لم يلتفت وان كان قبلها فالاقرب القبول ط لو شك
في وقوع النجاسة قبل الاستعمال فالاصل الصحة ولو علم التنجس وشك في بلوغ الكرية
نجس ولو رأى في الكر نجاسة بنى على الطهارة وان شك في وقوعها قبل الكرية ولو
شك في نجاسة الميتة فيه فكذلك ي الكثير لا ينفعل بالنجاسة ولا شيء منه الا

اي اذا كان مبينا وشهد عدلان بنجاسته رده والمشترى على البايع فلم يقبل العدلان لعيب رده

بالتغير وبه قال الشافعي للحديث وقال ابو حنيفة انه ينجس ولو كان بحرا لا جيحة بل
القدر الذي يتعدى اليه لون النجاسة مسألة الاقوى ان ماء البئر انما
ينجس بالتغير بالنجاسة لقول الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير والاشهر عند علمائنا التنجيس لقول الكاظم عليه السلام يجزيك ان تنزح
منها دلاء فان ذلك يطهرها وقسموا النجاسة اقساما الاول ما يوجب
نزح الجميع وهو موت البعير وانصباب الخمر لقول الصادق عليه السلام فان مات
فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح وافتى الصدوق بعشرين دلوا في قطرة الخمر
والجميع في النبيذ والحق الشيخ المني والفقاع ودم الحيض والاستحاضة والنفاس
وعين المفقد والحق ابو الصلاح بول وروث ما لا يؤكل لحمه وابن البراج عرق
الابل الجلالة والجنب من الحرام واذا تعذر نزح الجميع تراوح عليها اربعة رجال
يوما كل اثنين دفعة الثاني ما يوجب نزح كر وهو موت الحمار والبغل
والفرس والبقرة الثالث ما ينزح له سبعون دلوا وهو موت الانسان
لقول الصادق عليه السلام فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا ولا فرق
بين الصغير والكبير والمسلم والكافر وقال بعض اصحابنا ينزح للكافر الجميع
لانه لو كان حيا لوجب الجميع حيث لم يرد فيه نص والموت لا يزيل النجاسة ويضعف
بزوال الكفر به الرابع ما ينزح له خمسون وهو العذرة الذائبة والدم
الكثير غير الثلثة كذبح الشاة وقال المفيد في الكثير عشر دلاء الخامس ما ينزح
له اربعون وهو موت الكلب والخنزير والشاة والثعلب والارنب والسنور وما
في قدر جسمها وبول الرجل وقال الصدوق في السنور سبع وفي الشاة تسع او عشر السادس
ما ينزح له ثلثون وهو ماء المطر وفيه خرء الكلاب والبول والعذرة السابع
ما ينزح له عشر وهو الدم القليل كذبح الطير والعذرة اليابسة الثامن ما
ينزح له سبع وهو الفارة اذا انفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب قال
الشيخ ولا يطهر وخروج الكلب حيا وموت الطير كالحمامة والنعامة التاسع
ما ينزح له خمس وهو ذرق الدجاج وقيده الاكثر بالجلال العاشر ما ينزح له ثلث
وهو الفارة اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ والحية الحادي عشر ما ينزح له دلو واحد وهو
العصفور وما في قدره وعندي ان ذلك كله مستحب وقد بينت الخلاف والحجاج
في منتهى المطلب على الاستقصاء اذا عرفت هذا فعند الشافعي ان ماء البئر كغيره
ينجس ان كان دون القلتين وان كان ازيد فلا الا ان يتغير وهو قليل لم يطهر بالنزح
لان قعر البئر يبقى نجسا بل يترك ليزداد او يساق اليه الماء الكثير وان كان كثيرا نجس

بالتغير

بالتغير فكالثاني الى زوال التغير او تركه حتى يزول التغير بطول المكث او ازدياد الماء ولو
تفتت الشيء النجس كالفارة يتمعط شعرها فيه فالماء على طهارته لعدم التغير ولا ينتفع
به لان ما يستقى يوجد فيه شيء من النجاسة فينبغي ان يستقى الى ان يغلب على الظن خروج
اجزائها وقال ابو حنيفة اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت فيكون طهارة لها فان
ماتت فيها فارة او صعوة او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وفي موت
الحمامة او الدجاجة او السنور ما بين اربعين الى ستين وفي الكلب او الشاة او الادمي
جميع الماء فروع آ لو تغير الماء نجس اجماعا وطهر بنزح ما يزيله على الاقوى لزوال
الحكم بزوال علته وقال الشيخان ينزح الجميع فان تعذر نزح حتى تطيب وقال المرتضى
وابن بابويه يتراوح الاربعة لانقهاره بالنجاسة فيجب اخراجه ب لو تغير بما
عرضية كالمسك والنيل والورس لم ينجس وكذا الجاري وكثير الواقف خلافا للشيخ
لان التغير ليس بالنجاسة ج الحوالة في الدلو على المعتاد لعدم التقدير الشرعي ولو
اخرج باناء عظيم ما يخرجه العدد فالاقوى الاجزاء د يجزي النساء والصبيان في
التراوح لصدق القوم عليهم ولا يجزي اثنين اثنين ولو نهض القويان بعمل الاربعة
فالاقرب الاجزاء ه لا يفتقر النزح الى النية ويجزي المسلم والكافر مع عدم التعدي
والعاقل والمجنون و ما لم يقدر فيه منزوح قيل يجزي اربعون وقيل الجميع ولو تعدد
النجاسة فالاقوى التداخل وان اختلفت ز لو جفت البئر قبل النزح ثم عاد سقط
اذ طهرها بذهاب ما بها الحاصل بالجفاف ولو سيق الجاري اليها طهرت ح لا
ينجس جوانب البئر ولا يجب غسل الدلو ط لو خرج غير المأكول حيا لم ينجس الماء وقال
ابو حنيفة ان خرجت الفارة وقد هربت من الهرة نجس الماء والا فلا وليس بشيء
ي لو وجدت النجاسة بعد الاستعمال لم يؤثر وان احتمل سبقها وقال ابو حنيفة
ان كانت الجيفة منتفخة او متفسخة اعاد صلاة ثلثة ايام والا صلوة يوم وليلة
وليس بشيء يا لا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتصل عند الاكثر
ويستحب تباعدهما بخمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر
فوقها والا فسبع ولو تغير الماء تغيرا يصلح استناده اليها اجتنب الاحتراز عنها
يب لو زال التغير بغير النزح ووقوع الجاري فيها فالاقرب وجوب نزح الجميع لا
البعض وان زال به التغير لو كان ثم الفصل الثاني في المضاف
مسألة المضاف ما لا يصدق اطلاق الاسم عليه الا بقرينة ويمكن سلبه
عنه كالمعتصر والمصعد والممزوج مزجا يسلبه الاطلاق وهو طاهر اجماعا ولا يرفع
الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن

الوضوء باللبن انما هو التصعيد الماء او التصعيد وقول الصدوق بجواز الوضوء بماء الورد لقول
ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به لا باس محمول على اللغوي نسخة الاصل قال
او على الممزوج بماء الورد بحيث لا يسلبه الاطلاق واجماع الامامية على ذلك وبه
قال الشافعي وقال ابو بكر الاصم وابن ابي ليلى بجواز الوضوء بالمياه المعتصرة لانه نسخة اصل يجوز
يسمى ماء وهو غلط وقال ابو حنيفة يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد
عند عدم الماء في السفر لرواية ابن مسعود انه كان مع النبي عليه السلام ليلة الجن
فاراد ان يصلي صلاة الفجر فقال امعك وضوء فقال لا معي اداوة فيها نبيذ فقال
تمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به وهو خطأ قال ابن المنذر راويه ابو زيد
وهو مجهول وانكر جماعة صحبة ابن مسعود ليلة الجن ولو سلم فهو محمول على بقاء
الاطلاق لانهم شكوا ملوحة الماء فامرهم عليه السلام بنبذ تمر قليل في الشن صحاح النسخ القريبة الخلوة
والحق المنع وانه نجس وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو عبيد وداود لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا مسـئلة ولا يجوز ازالة الخبث به عند اكثر
علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق وداود وزفر ومحمد بن الحسن
لقصوره عن رفع الوهمية فعن رفع الحقيقية اولى ولانها طهارة تراد لاجل الصلاة
فلا تحصل بالمايعات كطهارة الحدث ولان الامر ورد بالغسل بالماء فلا
يصح بغيره وقال السيد المرتضى يجوز وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف لانه طاهر
مايع مزيل للنجاسة كالماء ويبطل بان الماء يحصل به الوضوء بخلاف المايعات
مسـئلة ينجس كله قل او كثر بكل نجاسة لاقته قلت او كثرت غيرت احد اوصافه
او لا قاله علماؤنا اجمع وكذا المايع غير الماء لان النبي عليه السلام سئل عن فارة وقعت
في سمن فقال ان كان مايعا فلا تقربوه ولانها لا تدفع نجاسة غيرها فكذا عن نفسها
قوتها وقال احمد في احدى الروايتين انه كالمطلق سواء كان مضافا او مايعا كالسمن
الكثير لانه كثير فلا ينجس كالماء والفرق ظاهر وطريق تطهيره القاء كر عليه ان
لم يسلبه الاطلاق فان سلبه فكر آخر وهكذا ولو لم يسلبه لكن غير احد اوصافه
فالاقوى الطهارة خلافا للشيخ مسـئلة اقسام المستعمل ثلاثة الاول
المستعمل في الوضوء وهو طاهر مطهر عندنا اجماعا وعليه نص علي عليه السلام وبه
قال الحسن البصري والنخعي وعطاء والزهري ومكحول وابو ثور وداود واهل
الظاهر ومالك في احدى الروايتين والشافعي في احد القولين لان النبي صلى
الله عليه وآله مسح راسه بفضل ما كان في يده ولقول الصادق عليه السلام الماء كله
طاهر حتى تعلم انه قذر وقال احمد والاوزاعي ومحمد انه طاهر غير مطهر

وهو

وهو القول الثاني للشافعي والرواية الاخرى عن مالك والمشهور عن ابي حنيفة لان
النبي عليه السلام نهى ان يستعمل الرجل فضل وضوء المراة ولم يرد به ما ابقت في الاناء
بل ما استعملته ومنع النهي ويحمل على الباقي لعدم المامونية وقال ابو يوسف انه نجس
وهو رواية عن ابي حنيفة ان النبي عليه السلام قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا
يغتسل فيه من جنابة فاقتضى ان الغسل فيه كالبول فيه فينجسه وهو خطا فان
الاقتران في اللفظ لا يقتضي الاقتران في الحكم وان النهي عن البول للتنجيس وكذا
عن الاغتسال فيه بل لافساده باطلاق اجزاء الحمارة فيه الثاني المستعمل في
الغسل الواجب مع خلو البدن من النجاسة وهو طاهر مطهر على الاقوى وبه قال
المرتضى لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وللاستصحاب وقال الشيخان انه طاهر
غير مطهر لقول الصادق عليه السلام الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل الرجل
به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به ويحمل على نجاسة المحل وخلاف الجمهور كما تقدم
فـروع ا لو كان المحل نجسا نجس الماء ب لو بلغ المستعمل كرا قال الشيخ
في المبسوط زال المنع وتردد في الخلاف وللشافعية قولان ج يجوز ازالة النجاسة
به خلافا للشافعي في احد القولين لقوله عليه السلام ثم اغسليه بالماء وهو نص في
عليه د المستعمل في الاغسال المندوبة طاهر مطهر وكذا في غسل الثوب الطاهر
اجماعا منا وهو احد قولي الشافعي لانه لم يرفع به حدثا والآخر المنع لانه مستعمل
الثالث المستعمل في ازالة النجاسات ان تغير بالنجاسة نجس اجماعا وان لم
يتغير فكذلك على الاقوى عدا ماء الاستنجاء سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية
وسواء ازال النجاسة عن المحل او لا وهو احد قولي الشيخ وبه قال ابو حنيفة وبعض الشافعية
لانه ماء قليل لاقى نجاسة والثاني للشيخ انه نجس في الاولى طاهر في الثانية وبه
قال الشافعي لان النبي عليه السلام امر بالقاء ذنوب على بول الاعرابي وهو مع التسليم
غير دال فـروع ا ماء الاستنجاء طاهر لقول الصادق عليه السلام وقد سئل
عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به انجس ثوبه لا ولا فرق بين القبل
والدبر ولو تغير بالنجاسة او لاقته نجاسة من خارج نجس قطعا ب قال في الخلاف
لا يغسل ما اصابه مما يغسل به اناء الولوغ من الاولى او الثانية وتردد في المبسوط في
نجاسة الثانية والحق النجاسة ج فرق المرتضى بين ورود الماء على النجاسة وورودها
عليه فحكم بطهارة الاول دون الثاني والحق نجاسة الجميع د لو ورد الثوب النجس
على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب ولو انغمس الجنب في ماء قليل طهر وصار
الماء مستعملا ه غسالة الحمام لا يجوز استعمالها لعدم انفكاكها من النجاسة الا

ان يعلم خلوها منه و لا باس للرجل ان يستعمل فضل وضوء المراة وان خلت به ويكره اذا لم
تكن مامونة وكذا فضلة وضوء الرجل لمثله وللمراة وهو قول اكثر العلماء لان النبي صلى الله
عليه وآله اغتسل من جفنة فضل ما فيها من اغتسال ميمونة من جنابة فقالت انى الاصل
اغتسلت منها فقال الماء ليس عليه جنابة وقال احمد لا يجوز ان يتوضا الرجل بفضل وضوء
المراة اذا خلت به لان النبي عليه السلام نهى ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة وحمل
على الكراهة وبه قال الحسن وابن المسيب والنهي يحتمل التنزيه مع النجاسة او النسخ لان
ميمونة قالت انى قد اغتسلت منه وهو يشعر بتقدم النهي ه الفصل
الثالث في الاسآر مسألة الاسآر كلها طاهرة الا سؤر نجس العين
وهو الكلب والخنزير والكافر على الاشهر لان النبي عليه السلام سئل عن الحياض تنوبها
السباع والدواب فقال لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور ولم
تفرق بين القلة والكثرة وسئل الصادق عليه السلام عن فضل الشاة والبقرة والابل سبح الاصل
والحمار والبغل والوحش والهرة والسباع قال فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال وسائل البقباق
لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك
الماء وقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والرجاسة النجاسة وقوله تعالى انما المشركون
نجس وحكم الشيخ في المبسوط بنجاسة ما لا يوكل لحمه من الانسية عدا ما لا يمكن
التحرز منه كالفارة والحية والهرة لان الصادق عليه السلام قال كل ما يوكل لحمه
فلا باس بسؤره وهو يدل من حيث المفهوم على منع الوضوء والشرب مما لا يوكل
لحمه والسند ودلالة المفهوم ضعيفان مسألة قسم ابو حنيفة الاسآر
اربعة ضرب نجس وهو سؤر الكلب والخنزير والسباع كلها وضرب مكروه وهو
حشرات الارض وجوارح الطير والهر وضرب مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل
وضرب طاهر غير مكروه وهو كل ما يوكل لحمه لان النبي عليه السلام سئل عن المياه تكون
بارض الفلاة وما ينوبها من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه
شيء ولا حجة فيه لدخول الكلب والخنزير في السباع والدواب وقال الشافعي سؤر
الحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منها او من احدهما وبه قال عمرو
بن العاص وابو هريرة ولم يحكم بنجاسة المشرك لان النبي عليه السلام توضا من مزادة
مشركة ولا حجة فيه لان المزادة على اصل الطهارة ما لم تعلم مباشرتها لها برطوبة
وقال احمد كل حيوان يوكل لحمه فسؤره طاهر وكذا حشرات الارض والهر
واما السباع فعنه روايتان النجاسة والطهارة واصح الروايتين عنه النجاسة في
سؤر البغل والحمار والثانية انه مشكوك فيه وحكم بنجاسة اواني المشركين لقوله ٦
تعالى

تعالى انما المشركون نجس وقال مالك والاوزاعي وداود سؤر الحيوان كله طاهر حتى
الكلب والخنزير وان ولغا في طعام لم يحرم اكله وقال الزهري يتوضا به اذا لم يجد
غيره ~~وقال الثوري وابن مسلمة يتوضا به اذا لم يجد غيره~~ وقال الثوري وابن مسلمة
يتوضا به ويتيمم قال مالك ويغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب تعبدا لقوله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم ولم يامر بغسل ما اصابه فمه ولقوله عليه السلام ولنا ما غبر والسؤال غبر اى بقي
وقع عما يدخلان فيه واباحة الاكل لا يستلزم اكل ما مسه بفمه ولا ترك الغسل ومع
دخول الكلب والخنزير في السؤال لو خرج بنص اخر او كان الماء كثيرا فروع
أ يكره سؤر الجلال وليس بنجس لحديث البقباق واستثناه المرتضى والشيخ في
المبسوط من المباح لعدم انفكاك رطوبة افواهها عن غذاء نجس وهو ممنوع ومنقوض
بسؤر شارب الخمر ب يكره سؤر اكل الجيف من الطيور اذا خلا موضع الملاقاة
من النجاسة لقول الصادق عليه السلام في مساءلة عمار عما يشرب منه صقر او
عقاب كل شيء من الطيور يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما وبه قال
المرتضى واستثناه في النهاية والمبسوط من المباح ولو كان في منقاره اثر دم كان
نجسا وكذا جميع الحيوانات اذا كان على افواهها نجاسة والماء قليل وبه قال الشافعي
ج لو اكلت الهرة فارة ثم شربت من الماء لم ينجس الماء سواء غابت عن العين او لا سحيح الاصل الاناء
قاله في المبسوط لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان الهر
سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وهو
عام وهو احد قولي الشافعي لقوله عليه السلام انها من الطوافين عليكم والطوافات
يريد عدم تمكن الاحتراز منها وثانيهما انه ينجس لاصالة بقاء النجاسة في فيها والتقاء
الطهارة بعد غيبة محتملة للولوغ في الماء الكثير د سؤر الهر ليس بمكروه لحديث
زرارة وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله توضا بفضلها وقال ابو حنيفة
انه مكروه لان لبنها نجس وهو ممنوع ه يكره سؤر الحائض المتهمة قاله في النهاية
لان الصادق عليه السلام قال لا يتوضا بسؤر الحائض يتوضا منه اذا كانت مامونة
واطلق في المبسوط والمرتضى في المصباح و الاقوى طهارة المسوخ ولعابها كالدب
والقرد والثعلب والارنب لحديث البقباق والاصل وقال الشيخ المسوخ نجسة ز
يكره سؤر الدجاج لعدم انفكاكها من ملاقاة النجاسة ح قال في النهاية الافضل
ترك ما خرجت منه الفارة والحية ولا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا والوجه
الكراهة من حيث الطب لقول الكاظم عليه السلام وقد ساله اخوه عن العظاءة والحية
والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلاة لا باس به مسألة لا يجوز

الطهارة بالماء المغصوب مع العلم بالغصبية وكذا التيمم بالتراب المغصوب بالاجماع لانه
تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلا ولا فرق في ذلك بين الطهارة عن
الحدث او الخبث لان المقتضي للقبح وهو التصرف موجود فيهما فروع ا
لو توضأ المحدث او اغتسل الجنب او الحائض او المستحاضة او النفساء او
من مس ميتا به عالما بالغصب لم يرتفع حدثه اذ التعبد بالمنهي عنه قبيح فيبقى في
العهدة ب لو ازال النجاسة عن بدنه او ثوبه اجزا وان فعل محرما ولا يحتمل بطلان
الصلاة مع بقاء الرطوبة لانه كالاتلاف ج لو اشتبه المغصوب بغيره وجب اجتنابهما
معا فان توضأ بكل واحد منهما فالاقرب البطلان للنهي المضاد لارادة الشارع
ويحتمل الصحة لانه توضأ بماء مملوك د جاهل الحكم غير معذور بخلاف جاهل
الوصف ه لو سبق العلم بالغصب كان كالعالم في البا(ب)
الثاني في النجاسات وفيه فصلان الفصل الاول في اصنافها
مسألة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول اللحم نجسان
باجماع العلماء كافة وللنصوص الواردة عن الائمة عليهم السلام بغسل البول والغائط
عن المحل الذي اصاباه وهي اكثر من ان تحصى وقول الشيخ في المبسوط بطهارة
ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لرواية ابي بصير ضعيف لان احدا لم يعمل بها وقول
الشافعي ان بول رسول الله صلى الله عليه واله طاهر لان ام ايمن شربته فلم ينكره
شهادة على النفي وقول النخعي ان ابوال جميع البهائم والسباع واروائها طاهرة خارق
للاجماع مسألة بول ما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر عند علمائنا اجمع وبه قال
مالك واحمد وزفر والزهري لقوله عليه السلام ما اكل لحمه فلا باس ببوله وامر
العرنيين بشرب ابوال الصدقة وابوالها وطاف على راحلته وهي لا تنفك
عن التلطخ بالبول وقول الصادق عليه السلام كل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وقال ابو
حنيفة والشافعي انها نجسة لقوله عليه السلام تنزهوا عن البول واتي بحجرين وروثة
للاستنجاء فرمى الروثة وقال رجس ولا دلالة في الحديث لارادة بول ما لا يؤكل
لحمه جمعا بين الادلة وكذا الروثة لان الرجس المجتنب عنه وهو كذلك هنا وقال
محمد بن الحسن بول ما يؤكل لحمه طاهر وروثه نجس فروع ا رجيع ما لا نفس
له سائلة كالذباب والخنافس طاهر لان دمه طاهر وكذا ميتته وروث السمك
وللشافعي في الجميع قولان ب رجيع الجلال من كل الحيوان وموطوء الانسان
نجس لانه حينئذ غير ماكول ولا خلاف فيه ج ذرق الدجاج مختلف فيه عندنا فيه
جماعة حكموا بطهارته الا ان يكون جلالا وهو الاقوى عملا بالاصل والعموم طهارة جميع ٧

فيه منع اذ هو مذهب ابن ابي عقيل ايضا وابن بابويه والجعفي

ما

ما يؤكل لحمه وآخرون حكموا بنجاسته وهو قول ابي حنيفة ايضا واضاف اليه البط والنسر
بنين د لو تناولت البهيمة الحب وخرج غير مستحيل كان طاهرا وكذا ما يخرج من الدود
والحصا ولا يجب غسله الا ان يستصحب نجاسة والشافعي اوجب غسله مطلقا
ولو خرج غير صلب وصار بحيث لو زرع لم ينبت فقد استحال عذرة على اشكال ه
ما استحال في العذرة من الديدان طاهر وكذا لو سقي الزرع او الشجر ماء نجسا او
كان الزرع النامي والغصن الحادث طاهرين و الاقرب كراهة ابوال الخيل والبغال
والحمير واروائها على الاشهر عملا بالاصل لقول الباقر والصادق عليهما السلام لا تغسل
ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه وللشيخ قول آخر بوجوب الاجتناب عنها لان
الصادق عليه السلام امر محمد بن مسلم بغسلها ولا دلالة فيه لارادة التنظيف
ز عرق كل حيوان طاهر طاهر عملا بالاصل واوجب الشيخان ازالة عرق الابل
الجلالة والجنب من الحرام لقول الصادق عليه السلام لا تاكل لحوم الابل الجلالة وان
اصابك من عرقها فاغسله ويحمل على الاستحباب ح ذرق الحمام والعصافير
عندنا طاهرة لانها ماكولة اللحم وبه قال ابو حنيفة واحمد لاجماع الناس على تركه في
المساجد وقال الشافعي انه نجس لانه طعام استحال في الجوف ونمنع العلية ط
بول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام نجس باجماع العلماء لان النبي عليه السلام قال ينضح
من بول الغلام وقال داود انه طاهر والرش استحباب مسألة المني من
كل حيوان ذي نفس سائلة آدميا كان او غيره نجس عند علمائنا اجمع وبه قال ابو
حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين لان النبي عليه السلام قال انما تغسل الثوب
من المني والدم والبول وقال الصادق عليه السلام ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
مكانه فاغسله كله وقول الشافعي في القديم وفي الجديد ان مني الادمي طاهر لان
عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وهو يصلي
فيه وسط بتوله ما ليس بمني منيا ولان مني سائر الحيوانات مطلقا وجه النجاسة
لان طهارة مني الادمي للكرامة والطهارة الا الكلب والخنزير اعتبارا بالعرق
ونجاسة غير الماكول خاصة اعتبارا باللبن مسألة المذي والودي طاهران
عن شهوة كان او غيرها عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد فانه نجس المذي الجاري
عقيب شهوة وهو احدى الروايتين عن احمد للاصل ولقول ابن عباس هو عندك
بمنزلة البصاق وقول الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسال
رسول الله صلى الله عليه واله عن المذي فقال ليس بشيء وقول الصادق عليه السلام ان سال
من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء

اما ذلك بمنزلة النخامة وقول الصادق عليه السلام ليس في المذي من الشهوة ولا من
الانعاظ ولا من مس القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا
يغسل منه الثوب ولا الجسد وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية انه نجس
لان النبي عليه السلام امر بغسل الذكر منه ويحمل على الاستحباب فروع أ
رطوبة فرج المراة والدبر طاهرتان بالاصل وقال ابو حنيفة بالنجاسة وللشافعي وجهان
اعتبارا بالمذي وقد بينا بطلانه ب مني ما لا نفس له سائلة طاهر لطهارة ميتته
ج القيء طاهر على الاشهر عملا بالاصل ونقل الشيخ عن بعض علمائنا النجاسة وبه
قال الشافعي لانه غذاء متغير الى الفساد ونمنع صلاحيته للعلية ولو لم يتغير فهو
طاهر اجماعا ولو تغير تغيرا يسيرا فهو نجس اجماعا د كلما يخرج من المعدة او ينزل من
الراس من الرطوبات كالبلغم والمرة الصفراء طاهر بالاصل وقال الشافعي البلغم
طاهر والمرة نجسة وكذا الرطوبة الخارجة من المعدة لان المعدة نجسة فما يخرج
منها نجس وهو ممنوع وقال المزني البلغم نجس كغيره ه الانفحة من السخلة المذبوحة
طاهرة وكذا ان ماتت وقال الشافعي انها مع الموت ومع اطعام السخلة المذبوحة
غير اللبن نجسة مسألة الدم من ذي النفس السائلة نجس وان كان مأكولا
بلا خلاف لقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والمني والدم وقول
الصادق عليه السلام في المصلي يرعف يغسل اثار الدم اما ما لا نفس له سائلة كالبق
والبراغيث والسمك فانه طاهر سواء تفاحش او لا ذهب اليه علماؤنا وبه قال
ابو حنيفة للاصل ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل ما تقول في دم البراغيث
ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وقال الباقر ان عليا عليه السلام
كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك
وللمستقر وقال الشافعي ينجس لعموم الامر بالغسل وهو محمول على المسفوح جمعا
بين الادلة فروع أ للشافعي في دم رسول الله صلى الله عليه واله وجهان احدهما
الطهارة لان ابا طيبة الحجام شربه ولم ينكر ويمنع عدم الانكار لانه عليه السلام قال له
لا تعد الدم كله حرام وكذا في بوله عليه السلام عنده وجهان احدهما الطهارة لان
ام ايمن شربته ولم ينكر وهو ممنوع وكذا العذرة ب القيح طاهر لانه ليس دما
قال الشيخ وكذا الصديد وفيه نظر ان جعلناه عبارة عن ماء الجرح المخالط
للدم والحق الطهارة ان خلا ج العلقة نجسة وان كانت في بيض الدجاج وشبهه
لانها دم وقال الشافعي في احد الوجهين انها طاهرة كالمني والمضغة ايضا والوجه
نجاستها ان انفصلت من حي او ميتة د لبن الادمي طاهر وهو احد وجهي الشافعي 8

للاصل

[illegible]

للاصل والحاجة وله وجه انه نجس لانه من المستحيلات في الباطن والكبرى ممنوعة
ولا فرق بين لبن الذكر والانثى ونجس بعض علمائنا لبن الانثى لانه يخرج من مثانة امها
والرواية ضعيفة اما لبن الحيوانات المأكولة فانه طاهر اجماعا وكذا لبن النجس نجس
اجماعا ولبن غيرها عندنا طاهر كالعرق وللشافعي وجهان ه بيض المأكول طاهر
اجماعا وبيض غيره كذلك وللشافعي وجهان و بزر القز ودوده طاهران عملا
بالاصل وللشافعي في البزر وجهان ز المسك طاهر اجماعا لان رسول الله صلى الله
عليه واله كان يتطيب به وكذا فارته عندنا سواء اخذت من حية او ميتة وفيها
وجهان مسألة الميت ان كان ادميا نجس عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي
في اضعف القولين كغيره من الحيوانات وللامر بالغسل والاخر انه طاهر اكراما
له وليس بمقتض وان كان غيره فان كان ذا نفس سائلة اي دم يخرج بقوة فهو نجس
اجماعا لان التحريم يستلزم الاجتناب وان لم يكن ذا نفس سائلة فعندنا انه طاهر
ولا ينجس ما يقع فيه من الماء وغيره وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي
في احد القولين لان نجاسة الميتة من نفثها وخبثها وانما يحصل ذلك بانحصار الدم
واحتباسه في العروق وهذه لا دم لها وهي على هيئة واحدة في موتها وحياتها
والرطوبة التي فيها تشبه رطوبة النبات ولانه عليه السلام قال ايما طعام او شراب
مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه وقال
عليه السلام اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله وهو قد يحصل به الموت خصوصا
مع حرارة الطعام ولقول الصادق وقد سئل عن الخنفساء والذباب كل ما ليس له
دم فلا باس والثاني للشافعي انه ينجس الا السمك والجراد لانه حيوان يحرم اكله لا
لحرمته فيكون نجسا والملازمة ممنوعة فروع أ نجاسة الميت الادمي عرضية او
ذاتية فيه اشكال ينشأ من طهارته بالغسل ومن نجاسة ما يلاقيه اما نجاسة عينية
فذاتية وللشافعي قول ان نجاسة الادمي ذاتية وقال ابو حنيفة انها عرضية وانما
يطهر بالغسل الميت المسلم اما الكافر فلا ب ما لا تحله الحياة من الميتة كالصوف
والشعر والوبر والريش والعظم طاهر الا من نجس العين فانه نجس لعموم الاحتراز
عن الكلب خلافا للمرتضى ج كل ما ابين من الحي مما تحله الحياة فهو ميت فان كان من ادمي
كان نجسا عندنا خلافا للشافعي د ما يتولد في الطعام كدود الخل والفت وقال
الطعام يحرم اكله وليس بنجس ان مات فيما تولد فيه اجماعا وان اخرج فكذلك عندنا
وللشافعي قولان وكذا في اكله عنده قولان اظهرهما التحريم مع الانفراد ه لو وقع الذباب
وشبهه في ماء قليل ومات فيه لم ينجسه عندنا وللشافعي قولان ولو تغير الماء به فكذلك

قوله نجاسته سقط النهاية

والشافعي معهم

المقل الغمس

قوله عرضية اي حكمية وذاتية اي عينية

سيمة اصل وان

عندنا والشافعي على تقدير عدم النجاسة بالملاقاة وجهان ولو سلبه الاطلاق فمضاف طاهر و حيوان الماء المحرّم مما لا نفس سائلة اذا مات في ماء قليل نجسه عند انفعال القليل بالنجاسة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا ينجس لانه يعيش في الماء فلا ينجس بموته فيه كالسمك ويبطل بالفرق وما لا نفس له سائلة كالضفدع لا ينجس به الماء القليل وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي ز المسك الذي يوجد (اي عندنا)

ميتا عند ذي الام اذا كان تامّا حلال طاهر وان لم يتم خلقته كان حراما نجسا ح المتكوّن من النجاسات كدود العذرة طاهر للعموم وكذا الدود المتولد من الميتة وفي وجه للشافعي انه نجس ط يكره ما مات فيه الوزغ والعقرب وقول ابن بابويه اذا ماتت العضاءة في اللبن حرم لرواية عمار ضعيف ويحمل على الكراهة او على التحريم للضرر لا للنجاسة ي لو وقع الصيد المجروح الحلال في الماء ومات فان كانت حيوته مستقرة فالماء نجس والصيد حرام وان كانت حيوته غير مستقرة فالضد منهما وان اشتبه حكم بالاصلين فيهما على اشكال ينشأ من تضادهما فالاحوط التحريم فيهما يا جلد الميتة نجس باجماع العلماء الا الزهري والشافعي في وجه فانه طاهر عندهما يب عظم الحيوان وقرنه وظلفه وسنّه لا تحلها الحيوة فهي طاهرة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي انها نجسة لنموها يج الشعر والصوف والريش من الميتة طاهر الا من نجس العين خلافا لمالك وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين لانه لا تحلها الحياة وفي الآخر انها نجسة لنمائها ولو جزّ من حيوان لا يؤكل لحمه حي فطاهر عندنا خلافا له ولو جزّ من مأكول فهو طاهر اجماعا ولو نتف منه حيا فكذلك عندنا وللشافعي وجهان النجاسة لانه ترك طريق اباحته وهو الجز فصار كخنق الشاة والطهارة لنزه الالم فهو كالتذكية يد ما لا يؤكل لحمه اذا وقعت عليه الذكاة فذكّي كان لحمه وجلده طاهرين عملا بالاصل وقال الشافعي نجسان لان الذكية لم تبح اللحم فلا تفيد الطهارة وقال ابو حنيفة الجلد طاهر وفي اللحم روايتان يه البيضة في الميتة طاهرة ان اكتسى الجلد الفوقاني والا فلا وقال الشافعي انها نجسة ورواه الجمهور عن علي عليه السلام والمشيمة نجسة يو في لبن الشاة الميتة روايتان اقواهما التحريم والنجاسة لملاقاة النجاسة وللشافعي وجهان مسألة الخمر نجسة ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن بابويه وابن ابي عقيل وقول عامة العلماء ايضا الا داود وربيعة واحد قولي الشافعي لقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس لغة النجس ولان ما حرم على الاطلاق كان نجسا كالدم والبول ولقول الصادق عليه السلام لا

تصلّ

تصلّ في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وقولهم عليهم السلام ان الله حرم شربها ولم يحرم الصلاة فيها لا يدل على الطهارة واستصحاب حال كونه عصيرا كما قاله داود ضعيف فروع ا كل المسكرات كالخمر في التحريم والنجاسة لقول الكاظم عليه السلام ما عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وقول الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وقال ابو حنيفة النبيذ طاهر وهو احد قولي الشافعي ب العصير اذا غلى حرم حتى يذهب ثلثاه وهل ينجس بالغليان او يقف على الشدة اشكال ج الفقاع كالخمر عندنا في التحريم والنجاسة خلافا للجمهور لقول الرضا عليه السلام هو خمر مجهول د الخمر اذا انقلبت خلا طهرت اجماعا ولو لاقى خمرا نجاسة او عصره مشرك لم يطهر بالانقلاب ه بواطن حبات العنقود اذا استحال ما فيها خمرا كان نجسا وهو احد قولي الشافعي و المسكرات الجامدة ليست نجسة وان حرمت ولو تجمد الخمر او مازجه لم يخرج عن نجاسته وكذا لو بيّن الجامد بغير ممازجة لم يخرج عن طهارته مسألة الكلب والخنزير نجسان عينا ولعابا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابو هريرة وعروة بن الزبير والشافعي وابو ثور وابو عبيد واحمد لقول النبي عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات وقول الصادق عليه السلام عن الكلب رجس نجس وقال ابو حنيفة الكلب طاهر والخنزير نجس لعدم وجوب غسل ما عضّه الكلب من الصيد وهو ممنوع وقال الزهري ومالك وداود الكلب والخنزير طاهران فروع ا الحيوان المتولد منهما يحتمل نجاسته مطلقا واعتبار اسم احدهما والمتولد من احدهما وما غايرهما يتبع الاسم ب كلما اجزاء الكلب والخنزير وان لم تحلها الحياة نجسة خلافا للمرتضى ج كلب الماء طاهر بالاصل خلافا لابن ادريس ولا يجوز حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز بغير قرينة د الاقرب طهارة الثعلب والارنب والفارة والوزغة وهو قول المرتضى واحد قولي الشيخ عملا بالاصل والنص الدال على طهارة سؤر ما عدا الكلب والخنزير واحتج الشيخ بامر الكاظم عليه السلام بغسل اثر ما اصابته الفارة الرطبة وامر الصادق عليه السلام بغسل اليد من مس الثعلب والارنب وهو محمول على الاستحباب مسألة الكافر عندنا نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس والحذف على خلاف الاصل والوصف بالمصدر جائز لشدة المعنى وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ولقول النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل انا بارض قوم اهل كتاب نأكل في آنيتهم لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها وسئل

الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا **فروع** أ لا فرق بين
أن يكون الكافر أصليًا أو مرتدًا ولا بين أن ينتحل ملة أو لا ولا بين المسلم إذا أنكر
ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة وبينه وكذا لو اعتقد المسلم ما يعلم نفيه من
الدين ضرورة ب حكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمجسمة وقال ابن إدريس بنجاسة
كل من لم يعتقد الحق إلا المستضعف لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على
الذين لا يؤمنون والأقرب طهارة غير الناصب لأن عليًا عليه السلام لم يجتنب سؤر
من بايعه من الصحابة ج الناصب وهو من يتظاهر ببغض أحد من الأئمة عليهم
السلام نجس وقد جعله الصادق عليه السلام شرًا من اليهود والنصارى والسر
فيه أنهما منعا لطف النبوة وهو خاص ومنع هو لطف الإمامة وهو عام وكذا
الخوارج لإنكارهم ما علم ثبوته من الدين ضرورة والغلاة أيضًا أنجاس لخروجهم
عن الإسلام وإن انتحلوه د أولاد الكفار حكمهم حكم آبائهم وهل يتبع المسبي السابي
في الإسلام إشكال ه قال ابن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا وحكم ابن إدريس
بنجاسته لأنه كافر وهو ممنوع والأقرب الطهارة و ظهر مما قررناه أن
النجاسات بالأصالة عشرة البول والغائط والمني والدم والميتة والخمر والفقاع
والكلب والخنزير والكافر وما عدا ذلك طاهر يعرض له النجاسة بملاقاة أحدها
رطبًا **الفصل الثاني في أحكام النجاسات** **مسألة** النجاسات
غير الدم يجب إزالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن سواء قلت أو كثرت عند علمائنا
أجمع إلا ابن الجنيد وبه قال الشافعي لقوله تعالى وثيابك فطهر وقال عليه السلام تنزهوا
من البول فإن عامة عذاب القبر منه وقال ابن الجنيد إن قلت عن الدرهم فيعفو
كالدم وبه قال أبو حنيفة وهو قياس في معارضة النص فيرد وقال مالك لا تجب
إزالة النجاسة مطلقًا وإن كثرت لقول ابن عباس ليس على الثوب جنابة ولا دلالة
فيه وقال أبو حنيفة النجاسة المغلظة يجب إزالة ما زاد على الدرهم والمخففة لا
يجب إلا أن يتفاحش واختلف أصحابه في التفاحش قال الطحاوي التفاحش
أن يكون ربع الثوب وقال بعضهم ذراع في ذراع وقال أبو بكر الرازي شبر في شبر وكل
ذلك تخمين وأما الدم منها فإن كان حيضًا أو استحاضة أو نفاسًا وجب إزالة قليله
وكثيره خلافًا لأبي حنيفة حيث عفا عن يسيره لقول الصادق عليه السلام عن الحائض تغسل
ما أصاب ثيابها من الدم ولأنه مقتضى الدليل وألحق به القطب الراوندي دم الكلب
والخنزير واستبعده ابن إدريس والحق عندي اختيار القطب ويلحق به أيضًا دم
الكافر والضابط دم نجس العين لحصول حكم طارئ للدم وهو ملاقاة نجس العين

وكذا

وكذا كل دم أصابه نجاسة غيره وإن كان دم قروح أو جروح سائلًا لا ترقأ لم تجب إزالته وإن
كثر مع نجاسته سواء الثوب والبدن في ذلك للمشقة ولقولهم عليهم السلام عن دم القروح
التي لا تزال تدمي فصلّ وإن كانت الدماء تسيل فإن انقطع السيلان اعتبر بالدم
لزوال الحرج إزالته وإن كان مغايرًا لهذين القسمين من المسفوح كدم الفصاد والنبود
والذبيحة كان نجسًا ووجب إزالته إن زاد على الدرهم البغلي إجماعًا لقول الباقر عليه
السلام وإن كان أكثر من قدر الدرهم ورآه فلم يغسله وصلى فليعد صلاته وإن نقص عنه
لم يجب إزالته إجماعًا لقول الباقر عليه السلام ما لم يكن مجتمعًا قدر الدرهم وفي الدرهم قولان
لعلمائنا أحوطهما الوجوب **فروع** قسم الشافعي النجاسة إلى دم وغيره
والأول إن كان من ذي النفس السائلة ففي قول عنه أنه غير معفو عنه مطلقًا وفي القديم
يعفى عنه دون الكف وفي ثالث يعفى عن قليله وهو ما لم يتفاحش وإن كان من غير ذي
النفس فهو نجس يعفى عما قل دون المتفاحش وغير الدم لا يعفى عن قليله ولا كثيره هم
ب الدرهم البغلي هو المضروب من درهم وثلث منسوب إلى قرية بالجامعين
وابن أبي عقيل قدره بسعة الدينار وابن الجنيد بأنملة الإبهام ج هذا التقدير
في المجتمع والأقرب في المتفرق ذلك لو جمع فيجب إزالته أو ما يحصل معه القصور
وقال الشيخ ما لم يتفاحش د لو لاقت نجاسة غير الدم ما عفي عنه لم يبق عفو
سواء الآن قبل الاتصال بالمحل أو بعده **مسألة** نجس العين لا يطهر بحال
إلا الخمر بتخللها والنطفة والعلقة والدم في البيض إذا صارت حيوانًا إجماعًا وجلد
الأعيان النجسة عندنا وهو أحد وجهي الشافعي وما أحالته النار عندنا وبه قال
أبو حنيفة فإن الاستحالة أبلغ في الإزالة من الغسل خلافًا للشافعي لأنها لم تنجس
بالاستحالة فلم تطهر بها والملازمة ممنوعة ولو وقع في القدر وهي تغلي على النار دم
قال بعض علمائنا تطهر بالغليان لأن النار تحيل الدم وفيه ضعف ولو كان غير الدم
لم تطهر إجماعًا ولو استحال الخنزير وغيره من الميتات ملحًا في المملحة أو الزبل
الممتزج بالتراب حتى طال العهد ترابًا قال أبو حنيفة تطهر وللشافعي وجهان وعندي
في ذلك تردد وللشيخ قولان في تراب القبر بعد صيرورة الميت رميمًا وأما النجس
بالملاقاة فيطهر أقسام الأول الحصر والبواري والأرض والنابت فيها والأبنية
تطهر بتجفيف الشمس خاصة من البول وشبهه كالماء النجس وإن كان خمرًا إذا ذهبت
الآثار وقال بعض علمائنا لا تطهر وإن جازت الصلاة وما اخترناه عليها ولو جفت
بغير الشمس أو بقيت عينه لم تطهر إجماعًا وللشيخ منع في غير البول وما اخترناه قول
أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي في القديم لأن الأرض والشمس من شأنهما الإحالة وفي

ابلغ من تاثير النار ولان الشمس يفيد سخونة وهي تقتضي تصاعد اجزاء النجاسة ومفارقتها
وقال مالك والشافعي في الجديد واحمد واسحق لا تطهر بتجفيف الشمس لان النبي عليه السلم
امر بصب الذنوب ولو سلم لم يمنع وهل تطهر الارض من بول الرجل بالقاء ذنوب
عليها بحيث يغمرها ويستهلك فيه البول ويذهب رائحته ولونه قال الشيخ نعم وبه
قال الشافعي لان النبي عليه السلم امر باراقة ذنوب من ماء على بول الاعرابي وقال
ابو حنيفة ان كانت رخوة ينزل فيها الماء كفاه الصب وان كانت صلبة لم يجز فيها
الا حفرها ونقل التراب لان الماء المزال به النجاسة نجس فاذا لم يزل من الارض
كان على وجهها نجسا والاقرب انها تطهر بتجفيف الشمس لو بالقاء الكر او الجاري
او المطر عليها ولو سلم حديث الاعرابي حمل على الجفاف بالهواء فاعيدت الرطوبة
ليحصل بالشمس مع ان بعضهم روى ان النبي عليه السلم امر باخذ التراب الذي
اصابه البول فيلقى ويصب على مكانه ماء ونحن نقول بذلك **فروع** آ قال
الشيخ يحكم بطهارة الارض التي يجري عليها واليها ب قال الشيخ لو بال اثنان وجب
ان يطرح مثل ذلك على هذا ابدا ج ليس للذنوب تقدير بل ما يقهر البول ويزيل
لونه وريحه وقال الشافعي يطرح سبعة اضعاف البول د لو جفت هذه الاشياء
بغير الشمس لم تطهر فان رمى عليها ماء طاهر او نجس او بول وجفت بالشمس طهرت
باطنا وظاهرا وقال الشافعي في القديم تطهر لو جفت بغير الشمس كالريح وطول
الزمان ظاهرها وفي باطنها قولان ه ليس الثوب كالارض وهو اظهر وجهي الشافعي
لان في اجزاء التراب قوة محيلة الى صفته نفسها بخلاف الثوب فلا يطهر الا بالغسل
بالماء **الثاني** الجسم الصقيل كالمرآة والسيف قال المرتضى يطهر بالمسح اذا
ازال العين لان المقتضي للنجاسة قد زال فيزول معلوله وقال الشيخ لا يطهر
وهو الاقوى لانه حكم شرعي يقف على مورده **الثالث** العجين بالماء النجس
لا يطهر بالخبز لقول الصادق عليه السلم يدفن ولا يباع وللشيخ قولان احدهما
الطهارة لقول الصادق عليه السلم لا باس اكلت النار ما فيه وهو محمول على الاحالة
اذ بعدها لا يؤكل واللبن المضروب بماء نجس او بول يطهر باحراقه آجرا قال الشيخ
لان النار احالت الاجزاء الرطبة وقال الشافعي لا يطهر الا ان يكاثره الماء فيطهر
ظاهره اما باطنه فان تفتت ترابا وكاثره الماء طهر ولا يطهر بالاحراق
الرابع اسفل القدم والنعل وباطن الخف يطهر بالارض مع زوال النجاسة
وبه قال ابو حنيفة لقول النبي صلى الله عليه واله اذا جاء احدكم الى المسجد فان راى في
نعليه اذى فليمسحها وليصل فيهما وقال عليه السلم اذا وطئ احدكم الاذى 11
بخفيه

بخفيه فان التراب له طهور ولقول الصادق عليه السلم لا باس وقد سئل عن
وطي العذرة بالخف ثم يمسحه حتى لم ير شيئا فلا يشترط جفاف النجاسة
ولا ان يكون لها جرم خلافا لابي حنيفة للعموم والاولوية **مسألة** ما
عدا هذه الاشياء على اقسام الاول الثوب يغسل من النجاسة العينية
حتى يذهب العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون العسر الازالة [illegible]
صبغ الحيض مع المشقة بالمشق وشبهه ويجب في الغسل ان يورد الماء على
النجاسة ويغلبه عليها فلو ادخل الثوب او غيره على الاناء لم يطهر ونجس الماء
وللشافعي قول بعدم الطهارة مع بقاء الرائحة او اللون وان عسر زوالا وهو مردود
لقول النبي عليه السلم لخولة وقد سألته عن دم الحيض يبقى اثره لا باس به يكفيك
ولا يضرك اثره ولو كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تدرك بالحواس كالبول اذا
جف على الثوب ولم يوجد له اثر يجب غسله ايضا عن الثوب والبدن وغيرهما
ولا بد في غسل الثوب من العصر وهو احد قولي الشافعي لان الغسالة نجسة فلا
يطهر مع بقائها فيه ولا يكفي صب الماء ولا بد من الغسل مرتين **فروع** آ لو
وقع الثوب او الانية او غيرهما في ماء كثير او جار حتى زال عين النجاسة طهر سواء
عصر او لا ولا يشترط عدد ولا غيره وان كان نجس الولوغ خلافا للشيخ ب اشترط ابو
حنيفة في ازالة النجاسة الحكمية الثلث واحمد السبع في النجاسات ج بول الصبي قبل
ان يطعم يكفي فيه صب الماء عليه ولا يجب غسله لان الحسين بن علي عليهما السلم بال في حجر
رسول الله صلى الله عليه واله فقالت لبابة بنت الحرث اعطني ازارك لاغسله فقال
انما يغسل من بول الانثى وقال الصادق عليه السلم يصب عليه الماء وقال ابو حنيفة ومالك
يجب غسله لقوله عليه السلم انما يغسل الثوب من البول الحديث والخاص مقدم
وقال الشافعي واحمد يكفي الرش وهو قول لنا فيجب فيه التعميم فلا يكفي اصابة الرش
بعض مورد النجاسة والكثر فرعوا على اشتراط الغلبة ولم يكتفوا بالبل د بول الصبية
يجب غسله كالبالغة وللشافعي قولان لان التخصيص بالصبي ه المتنجس قطرة بالعصير
نجس والمتخلف في الثوب طاهر ولو جف من غير عصر ففي الطهارة اشكال ينشأ من
زوال الغسالة بالجفاف والعدم لانا نظن انفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر
لا بالجفاف و قد بينا ان المني نجس ويجب غسله رطبا ويابسا مع استحباب بعدم
الفرك في اليابس وبه قال مالك لقوله عليه السلم انما يغسل الثوب من المني والدم
وقال ابو حنيفة واحمد يفرك يابسا لان عايشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه واله ولا حجة فيه ز لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل وكان

جميع مع

ثم الحصر ... الصبي من بول الذكر

نسخة الاصل نصف

الباقي على نجاسته ان غسله طهر ايضا وهو احد قولي الشافعي لان النبي عليه السلام قال
عن السمن تموت فيه الفارة وان كان جامدا فالقوها وما حولها حكم عليه السلام بنجاسة
المتصل دون الجميع مع وجود الرطوبة ولان الآنية تغسل بادارة الماء فيها وفي الآخر
لا يطهر الا بغسله دفعة لاتصال الرطوبة بالنجس وليس بشيء الثاني الاناء يجب
غسله من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب ذهب اليه اكثر علمائنا لقول النبي
عليه السلام يغسل ثلثا او خمسا او سبعا والتخيير يسقط وجوب الزايد وقول
الصادق عليه السلام اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وقال المفيد الوسطى
بالتراب وقال ابن الجنيد يغسله سبعا وبه قال الشافعي واحمد وهو مروي عن
ابن عباس وابي هريرة وعروة وطاوس لقوله عليه السلام طهور اناء احدكم اذا
ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا وقال مالك يستحب الغسل وعن احمد رواية انه
ثمانية وبه قال الحسن البصري لقوله عليه السلام والثامنة عفروه بالتراب واصحاب
الراي لم يعتبروا عددا لتخييره عليه السلام ولانا بينا ما قلناه واما الخنزير فقال
الشيخ انه كالكلب لانه يسمى كلبا لغة وهو ضعيف وبه قال الشافعي وفي القديم انه يغسله
مرة واحدة والاجود انه يغسل سبع مرات لقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن خنزير
شرب في اناء قال يغسل سبع مرات واما الخمر فقال الشيخان يغسل منه سبعا
لقول الصادق عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسل سبع مرات وللشيخ قول
انه ثلث لقول الصادق عليه السلام وتغسله ثلث مرات واما الفارة فللشيخ قول بالغسل
سبعا لقول الصادق عليه السلام اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ سبعا وقول
انه ثلث لعدم زيادته على الخنزير والكلب وما عدا هذه النجاسات قال
الشيخ يجب الثلث والوجه عندي المرة مع حصول الانقاء مطلقا فيما عدا الكلب
والخنزير والعدد ثلث مستحبة وبه قال الشافعي وقال احمد يجب غسل ساير النجاسات
سبعا الا الارض اذا اصابتها النجاسة لا يجب فيها العدد واختلف اصحابه في
اعتبار التراب لانه عليه السلام نبه بالكلب على ساير النجاسات وهو قياس في التقدير
مع معارضة النص وهو قوله عليه السلام والغسل من البول مرة فروع أ الاول
ان التراب لا يفتقر الى الماء خلافا لابن ادريس ب يكفي عدد الواحد للكثير خلافا لبعض
الشافعية وكذا يتداخل العدد لو اختلفت انواع النجاسة ج لو فقد التراب اجزأ
الاشنان الماء ويجري الاشنان وشبهه لو فقد التراب وهل يجري الماء والاشنان
وشبهه مع وجود التراب ظاهر كلام الشيخ المنع لعدم الاتيان بالمامور ويحتمل الاجزاء
لان الماء ابلغ وكذا الاشنان ابلغ في الانقاء وللشافعي وجهان ولو خيف فساد المحل

الولوغ عبارة عن شرب الكلب مما في الظرف بلسانه قاله الجوهري

12

بالتراب

بالتراب فكالفاقد د قال الشيخ لو وقع اناء الولوغ في الجاري او كثير الواقف حصلت غسلة
للاناء فاذا اخرج وجب الاكمال وليس بجيد وللشافعي وجهان وعلى قوله لو طرح كر في اناء
الولوغ كان الماء طاهرا والاناء نجسا ه لو ولغ في اناء فيه طعام جامد ولم يصب
الاناء القي ما اصابه فمه خاصة ولا غسل و لو ولغ في ماء قليل فاصاب ذلك الماء
ثوبا او اناء غسل مرة وقال الشافعي يغسل سبع مرات احداهن بالتراب ز لو ادخل
يده او رجله وجب غسله مرة كالنجاسات وكذا دمعه وبوله ودمه وقال الشافعي
كالولوغ وبه قال الصدوق وقال مالك وداود لا غسل الا في الولوغ تعبدا ح اواني
المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة لانها كغيرها في الاصل فلا يخرج عنه
الا لموجب فان علمت المباشرة نجست خلافا للشافعي وابي حنيفة لقول الباقر
عليه السلام لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ط ان قلنا بمزج الماء
والتراب فهل يجزي لو صار مضافا اشكال وعلى تقديره هل يجوز عوض الماء ماء الورد
وشبهه اشكال ى تشترط في التراب الطهارة فان النجس لا يطهر غيره وللشافعية
وجهان احدهما الاجزاء لان التراب تعبد لا للتطهير كحجر الاستنجاء لو كان نجسا يا
الاواني الصلبة كالصفر والنحاس والحجر والمغضور تطهر بالغسل اجماعا وغير
كالقرع والخشب والخزف غير المغضور كذلك خلافا لابن الجنيد البالغ
ما عدا هذين القسمين وجب غسله بالماء وانما يطهر بالغسل اذا امكن نزع الماء
المغسول به عنه دون ما لا يمكن كالمائعات والصابون والكاغذ والطين وان
امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب ما لم يطرح في كر فما زاد او في جار بحيث يسري
الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه فلو طرح الدهن في ماء كثير وحركه حتى تخلل
الماء اجزاء الدهن باسرها طهر وللشافعية قولان وكذا العجين بالنجس اذا امتزج به
حتى صار رقيقا وتخلل الماء جميع اجزائه ويكفي في البدن الصب المزيل للعين ويستحب
الدلك وكذا الجامدات وانما يجب الغسل بملاقاة النجاسة مع رطوبة احدهما ولو
كانا يابسين لم يجب الا الميتة فانه يجب غسل الملاقي لها وان كانا يابسين على اشكال
وهل ذلك تعبدا وللنجاسة ظاهر كلام علمائنا الثاني وفيه نظر ويستحب رش
الثوب بالماء اذا مسه الكلب او الخنزير ولو كان برطوبة وجب الغسل وفي البدن
يمسح بالتراب ويغسل مع الرطوبة وجوبا مسألة اذا علم موضع النجاسة من
الثوب والبدن وجب غسله وان اشتبه وجب غسل كل ما يحتمل فيه الاشتباه
ولا يجوز التحري ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك واحمد والنخعي
وابن المنذر لان النجاسة متيقنة فلا تزول بدونه ولقول الصادق عليه السلام

فان خفي مكانه فاغسله كله وقال ابن شبرمة يتحرى كالثوب والحكم في الاصل ممنوع وقال
عطاء وحماد ينضح الثوب كله لان كل موضع يشك فيه فينضح والنضح غير كاف لتيقن
النجاسة ولو نجس احد الكمين غسلهما وان قطع احدهما غسل الباقي وعند الشافعية
وجهان في التحري في احد الكمين ولو قطع احدهما جاز التحري عندهم قولا واحدا ولو
نجس احد الثوبين واشتبه وجب غسلهما ولم يجز التحري عندنا اجماعا وبه قال احمد
وابن الماجشون وابو ثور والمزني لان احدهما نجس بيقين وبالتحري لا يحصل يقين
البراءة وقال ابو حنيفة والشافعي يتحرى كالاواني والاصل ممنوع ولو نجس احد
الانائين واشتبه اجتنبا ووجب غسلهما معا ولو لم يجد غيرهما تيمم وصلى ولا
اعادة عليه ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان عدد الطاهر اكثر او اقل او تساويا وسواء
السفر والحضر وسواء اشتبه بالنجس او بالنجاسة وبه قال المزني وابو ثور واحمد
لان استعمال النجس محرم فيجب الاجتناب كالمشتبهة بالاجنبية وقال ابو حنيفة
ان كان عدد الطاهر اكثر جاز التحري والا فلا لان الغالب اصابة الطاهر وهو
ممنوع ومنقوض بالثياب وقال الشافعي ان كان احدهما نجاسة لم يجز التحري والا
جاز مطلقا كالتحري في القبلة وحكم الاصل ممنوع وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة
يتوضأ بكل واحد منهما وهو خطأ فروع آ ظن النجاسة قال بعض علمائنا انه
كاليقين وهو جيد ان استند الى سبب كقول العدل اما ثياب مدمني الخمر والقصابين
والصبيان وطين الشوارع والمقابر المنبوشة فالاقرب الطهارة وللشافعي وجهان
ب شرط الشافعية للاجتهاد ان يكون للعلامة مجال للمجتهد فيه فيعول في الثياب
والاواني عندهم دون الميتة والذكي والمحرم والاجنبية وتوهم الاستصحاب فلا يجوز
عند الاشتباه بالبول والعجز عن اليقين فلو وجد طاهرا بيقين لم يسغ الاجتهاد في
احد الوجهين لتمكنه من اداء الصلوة بيقين دون الاخر كالقليل يجوز استعماله مع
وجود الكثير وظهور علامة النجاسة كنقصان الماء في امارة الولوغ ج لو ادّاه
اجتهاده الى اناء وصلى فيه صبحا ثم اجتهد فادّاه الى غيره وقت الظهر تيمم عند الشافعي
لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد وعند قوم انه يتوضأ به بعد ان يغسل ما على
بدنه من الماء الذي على ظنه انه نجس وليس ذلك بنقض الاجتهاد الاول
لانا لا نبطل طهارته الاولى ولا صلاته بل منعناه ان يغسل ما غلب على ظنه انه نجس د
قال الشيخ يجب اراقة الانائين عند التيمم وبه قال احمد في احدى الروايتين ليلا يتيمم
ومعه ماء طاهر والاجود عدمه اذ الشرط فقدان ماء يمكن من استعماله وهو احدى
الروايتين عن احمد وقال الشافعي ان اراقهما او صب احدهما في الاخر لم يجب القضاء ١٢

والا

والا وجب في احد القولين وعلى تعليل الشيخ ينبغي الجواز لو اراق احدهما ه لو كان احد
الانائين بولا لم يجز التحري وبه قال الشافعي وابو حنيفة ولو كان الثالث بولا لم يجز عند
الشافعي وجاز عند ابي حنيفة ولو كان احدهما مستعملا استعملهما معا عندنا لان
المستعمل في الطهارة طاهر مطهر اما عند الشيخ في الكبرى فالاولى استعمال كل منهما
اجتماعا منفردا وللشافعي في التحري وجهان ولو كان احدهما ماء ورد استعمل كلا
منهما اجتماعا اما عندنا فلعدم جواز التحري مطلقا واما عند الشافعي فلان المضاف
ليس له اصل في الطهارة ولو صب المشتبه بالنجس في الاخر فان بلغ كرا لم يطهر عندنا
خلافا لبعض علمائنا وعلى قولهم الوجوب لو علمه ولو اراق احدهما لم يجز التحري
في الباقي على اصلنا وهو احد وجهي الشافعية وفيما يصنع حينئذ قولان الطهارة به
لان الاصل الطهارة وقد زال تيقن النجاسة والتيمم لانه ممنوع من استعماله الا مع
التحري وقد منع منه والاخر التحري كما لو كان الاخر باقيا و الاعمى لا يجتهد عندنا في
الانائين وللشافعي قولان فان ادراك النجاسة قد يحصل باللمس كاضطراب الماء
واعوجاج الاناء ولو عجز ومعه بصير اجتهد ففي جواز تقليده وجهان ولو فقد البصير
ففي احد القولين له انه يتحرى ويتوضأ وفي الاعادة وجهان وفي الاخر يتيمم ز لو   اي يغلب الظن
اخبره عدل بوقوع بول في الاناء فان قلنا الظن كالعلم وجب القبول اما لو شهد
عدلان اعتبارا قبل علمنا اخترناه ولو شهد بنجاسته لم يقبل الا بالسبب لجواز ان
يعتقد ان سؤر المسوخ نجس وكذا البصراء ح الاشتباه مانع من التعدد والاتباع
للاجتهاد فلو كان معه اناء من الماء الطاهر وشك في نجاسته عمل على اصل الطهارة
اذ لا يرفع يقينها بشك النجاسة لقول الصادق عليه السلام ولا يرفع اليقين ابدا بالشك
وكذا لو شك في نجاسة اناء اللبن او الدهن او في تخمير العصير او في طلاق زوجته
او في حيضها اما لو شك في اللبن هل هو لبن حيوان مأكول او لا او في اللحم هل هو
مذكى او لا او هذا النبات سم قاتل او لا بنى على التحريم تغليبا وعدم اصالة الاباحة
هنا ولو وجد في كأنا اناء فيه ماء ولم يعلم مباشرته ففي جواز الاستعمال نظر ط قال
الشافعي لو اختلف اجتهاد الاثنين عمل كل باجتهاده ولا يأتم بصاحبه لاعتقاده وضوءه
بالنجس وقال ابو ثور يجوز لان كل واحد تصح صلوته وحده وهذا لا يتأتى عندنا الا فيما
لو عمل احد المجتهدين بقول ابن البراج والاخر بما اخترناه فان كان الطاهر واحدا من
ثلثة وذهب كل واحد من الثلثة الى طهارة واحد وتوضأ به لم يجز ان يأتم واحد منهم
بالاخر وان كان الطاهر اثنين جاز ان يأتم بها احدهم فاذا صلى بهما الصبح صحت صلوته
وصلوته لاعتقاده كل منهما انه توضأ بالطاهر ولا يخطئ امامه في اجتهاده ولا يعلم انه توضأ

بالنجس فصحت صلاته خلفه فان صلى بهم آخر الظهر صحت صلوة الامام اذ لا يتعلق بغيره
وصلاة امام الصبح لانه لا يخل بامامة واما الاخر فلا يصح صلاته الظهر لانه اذا لم يخطئ امام
الصبح خطئ امام الظهر لانه لا يجوز ان يكونا جميعا توضأ الا بالطاهر عنده وقد حكم بصحة
صلوة الصبح فلا يصح الظهر فان صلى بهم الثالث العصر صحت صلوته خاصة لان كل
واحد منهما قد صلى خلف الاخر فتعين النجس في حق الثالث في حقهما ولو كان كل من
الاواني والمجتهدين اربعة فصلاة الصبح والظهر صحيحة في حق الجميع وصلاة العصر صحيحة
لامام الصبح والظهر ولامامها ولا تصح للاخر **ي** يستحب ازالة طين الطريق بعد ثلثة
ايام وليس واجبا ما لم يعلم نجاسته **يا** يجب ازالة النجاسة عن البدن للصلاة الواجبة
والطواف ودخول المساجد وعن الثوب لذلك لا وجوبا مستقرا الا مع اتخاذه وعن
الاواني للاستعمال لا مستقرا

الباب الثاني

في الوضوء مقدمة قال الكاظم عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوءه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ويستحب للصلاة والطواف المندوبين
ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في حاجة
وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد
وفي هذا الباب فصول **الاول** في موجباته **مسألة** يجب الوضوء
عندنا بامور خمسة خروج البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على
الحاستين وما شابهه من كل مزيل للعقل والاستحاضة القليلة وقد اجمع المسلمون
كافة على النقض بالثلثة الاول لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول النبي
عليه السلام لكن من بول او غائط وقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وقال الصادق عليه السلام لا يجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة
تجد ريحها **فروع** **ا** لو خرج البول والغائط من غير المعتاد فالاقوى عندي
النقض سواء قلا او كثرا وسواء انسد المخرج او لا وسواء كانا من فوق المعدة او تحتها
وبه قال احمد بن حنبل لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والاحاديث وقال
الشيخ ان خرجا من فوق المعدة لم ينقض لانه لا يسمى غائطا ولقول الباقر والصادق
عليهما السلام وقد سئلا ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الخبيث وما
مستوعبة ولقول الصادق عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
الخبيث ومنع عدم التسمية والاحاديث محمولة على الاغلب وقال الشافعي ان انسد
المعتاد وانفتح من اسفل المعدة نقض الا في قول شاذ وان انفتح فوقها او عليها فقولان ١٤

اصحها

اصحها عنده عدم النقض لان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى الاسفل فالخارج فوقها او محاذيها
بالقيء اشبه وان كان السبيل بحاله فان انفتح تحت المعدة فقولان احدهما النقض
لانه معتاد وهو بحيث يمكن انصباب الفضلات اليه والثاني وهو الاصح عندهم المنع لان
غير الفرج انما يعطى حكمه للضرورة وانما يحصل مع الانسداد لا مع عدمه وان انفتح فوقها
او عليها لم ينقض ان كان الخارج نادرا كالحصى وان كان نجاسة كالعذرة فقولان
اقواهما العدم **ب** لو خرج من احد السبيلين دود او غيره من الهوام او حصى او
دم غير الثلثة او شعر او حقنة او اشياف او دهن قطره في احليله لم ينقض الا ان
تستصحب شيئا من النواقض ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك وداود لانه نادر
فاشبه الخارج من غير السبيلين وللاصل ولما تقدم من الاحاديث وقال ابو حنيفة
واصحابه والشافعي والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور انه ناقض لعدم انفكاكه
من البلة وهو ممنوع **ج** الريح ان خرج من قبل المراة نقض لان له منفذا الى الجوف
ولنا الادر اما غيرهما فاشكال وبه قال الشافعي لعموم النص بخروج الريح وقال ابو حنيفة
لا ينقض خروج الريح من القبل **د** لو طهرت مقعدته وعليها شيء من العذرة ثم خفيت
ولم ينفصل شيء ففي النقض اشكال ينشأ من صدق الخروج ومن عدم الانفصال
ه الخنثى المشكل اذا بال فحكمه حكم ما لو كانت الثقبة دون المعدة ولم ينسد المخرج
فعندنا ينقض وللشافعي قولان للجواز ان يكون ذلك المخرج ثقبة زائدة **مسألة**
النوم الغالب على السمع والبصر ناقض عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم لقوله عليه
السلام العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ وقال الصادق عليه السلام لا ينقض الوضوء
الا حدث والنوم حدث وحكي عن ابي موسى الاشعري وابي مجلز وحميد الاعرج انه
لا ينقض وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مضطجعا مرارا ينتظر الصلاة ثم يصلي
ولا يعيد الوضوء لانه ليس بحدث في نفسه والحدث مشكوك فيه ونمنع الاول لما تقدم
فروع **ا** نوم المضطجع ناقض قل او كثر عند كل من حكم بالنقض ونوم القاعد
ناقض عندنا وان قل للعموم وهو قول المزني والشافعي في احد القولين واسحق وابو
عبيد الا ابن بابويه منا فانه قال الرجل يرقد قاعدا لا وضوء عليه ما لم ينفرج وهو قول
الشافعي وان كثر اذا كان ممكنا المقعدة من الارض لان الصحابة كانوا ينامون ثم يقومون
فيصلون من غير وضوء وليس بحجة لامكان التنبه وقال مالك واحمد والثوري واصحاب
الراي ان كان كثيرا نقض والا فلا واما نوم القائم والراكع والساجد فعندنا انه
ناقض وبه قال الشافعي في الجديد واحمد في احدى الروايتين للعموم والثانية انه لا
ينقض وبه قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة النوم في كل حال من احوال الصلاة غير

الادر علة ... الذي به ريح الفتق قال في الصحاح الادرة نفخة في الخصية يقال رجل آدر بين الادر

ناقض وان كثر وهو احد قولي الشافعي لقول النبي عليه السلام اذا نام العبد
في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد
بين يدي ولا حجة فيه ب السنة وهي ابتدا النعاس غير ناقض لانها لا تسمى نوما
ولان نقضه مشروط بزوال العقل ج كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر
او شرب مرقد ناقض لمشاركته النوم في المعنى ولقول الصادق عليه السلام اذا خفي
الصوت فقد وجب الوضوء وللشافعية في السكر قولان اضعفهما عدم النقض
لانه كالصاحي في الحكم فيصح طلاقه وعتقه واقراره وتصرفاته وهو ممنوع د لو شك
في النوم لم ينتقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه منام او حديث النفس
ولو تحقق انه رؤيا انتقض مسألة دم الاستحاضة ان كان قليلا وجب به
الوضوء خاصة ذهب اليه علماؤنا الا ابن ابي عقيل لقول النبي عليه السلام المستحاضة
تتوضأ لكل صلوة وقول الصادق عليه السلام وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
وصلت كل صلاة بوضوء وقال ابن ابي عقيل ما لم يظهر على القطنة فلا غسل ولا
وضوء وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء مسألة لا يجب الوضوء بشيء
سوى ما ذكرناه ذهب اليه علماؤنا اجمع وقد خالف الجمهور في اشياء نذكرها
ا المذي والودي وهو ما يخرج بعد البول ثخين كدر لا ينقضان الوضوء ذهب
اليه علماؤنا اجمع للاصل ولقول الصادق عليه السلام ان عليا كان مذاء فاستحيى ان
يسأل رسول الله صلى الله عليه واله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله فقال ليس
بشيء وقال الجمهور انهما ناقضان الا مالكا فانه قال المذي اذا استدام به لا
يوجب الوضوء لان عليا عليه السلام قال كنت اكثر الغسل من المذي حتى تشقق ظهري
فسألت رسول الله صلى الله عليه واله فقال انما يكفيك ان تنضح على فرجك وتتوضأ للصلاة
وهو بعد التسليم محمول على الاستحباب ب القيء لا ينقض الوضوء سواء قل او كثر
وكذا ما يخرج من غير السبيلين كالدم والبصاق والرعاف وغير ذلك ذهب اليه
علماؤنا وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد
الله بن ابي اوفى ومن التابعين سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعطا وطاوس
وسالم بن عبد الله بن عمر ومكحول وهو مذهب ربيعة ومالك والشافعي وابي ثور
وداود للاصل ولقولهم عليهم السلام لا ينقض الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
او النوم وقال ابو حنيفة القيء ان كان ملء الفم اوجب الوضوء والا فلا وغيره
ان كان نجسا خرج من البدن وسال اوجب الوضوء وان وقف على راس المخرج لم يوجب
الوضوء وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد واسحق الا ان احمد يقول ان كان 18

الدم

الدم قطرة او قطرتين لم يوجب الوضوء وعنه رواية اخرى انه ان خرج قدرا يعفى عن
غسله وهو قدر الشبر لم يجب الوضوء لان النبي عليه السلام قال من قاء او قلس فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وهو محمول على غسل الفم والاستحباب
ولانه متروك لانه فعل كثير ج مس الذكر والدبر لا يوجب الوضوء سواء مس الباطن
او الظاهرين وكذا لو مست المراة قبلها او دبرها سواء كان بباطن الكف او ظاهره
وسواء مست بشهوة او غيرها وسواء كان الفرجان منه او من غيره ذهب اليه اكثر
علمائنا وبه قال علي عليه السلام وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس في
احدى الروايتين وحذيفة وعمران بن الحصين وابو الدرداء وسعد بن ابي وقاص
في احدى الروايتين والحسن البصري وقتادة والثوري وابو حنيفة واصحابه للاصل
ولقوله عليه السلام وقد سئل عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء هل هو الا بضعة منه
ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة لا باس
وما سمعته وقال الصدوق من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوءه
وقال ابن الجنيد من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومن مس ظاهر الفرج
من غيره بشهوة تطهر ان كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم
والمحلل لان عمارا سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال
نقض وضوءه والطريق ضعيف ومحمول على استحباب نجاسة وقال الشافعي من مس
ذكرا ببطن كفه وجب عليه الوضوء وحكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وسعد بن
ابي وقاص وعايشة وابي هريرة وابن عباس ومن التابعين عطا بن ابي رباح وسعيد
بن المسيب وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والزهري وابو العالية
ومجاهد وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور والمزني لان بسرة بنت
صفوان روت ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ومع
التسليم يحمل على المس للغسل من البول لانه الغالب وقال داود ان مس ذكر
نفسه انتقض وان مس ذكر غيره لم ينتقض لان الخبر ورد فيمن مس ذكره وقال
الشافعي ولو مس بغير بطن كفه من ظهر كفه او ساعده او غير ذلك من اعضائه لم
ينتقض الوضوء للاصل وحكي عن عطا والاوزاعي واحمد في احدى الروايتين
النقض بظهر الكف والساعد لانه من جملة يده قال الشافعي ولو مسه بحرف يده
او بما بين الاصابع لم ينتقض ولو مس الذكر بعد قطعه فوجهان عندهم ولو مسه
من ميت انتقض وقال اسحق لا ينتقض ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير وقال
الزهري والاوزاعي ومالك لا يجب بمس الصغير لان النبي عليه السلام مس زبيبة الحسن

عليه السلام ولم يتوضأ قال الشافعي ولو مس الانثيين او الاليتين او العانة لم ينقض وعن
عروة بن الزبير النقض ولو مس حلقة دبره او دبر غيره قال الشافعي ينقض وفي القديم لا
ينقض كما ذهبنا اليه وبه قال مالك وداود لانه لا ينقض مسه ولو مست المرأة فرجها
انتقض وضوؤها عند الشافعي خلافا لمالك والخنثى المشكل اذا مس فرج نفسه او
مسه غيره انتقض وضوؤه اذا تيقنا ان الذي مسه فرج او لمس من رجل وامرأة ومتى
جوزنا غير ذلك فلا نقض فان مس نفسه فان مس ذكره او فرجه فلا نقض وان جمع
نقض وان مسه رجل فان مس ذكره انتقض لانه ان كان رجلا فقد مس فرجه وان
كان امرأة فقد مس موضعا من بدنها فان الزيادة لا تخرجه عن كونه من بدنها وان
مس الفرج فلا نقض لجواز ان يكون رجلا فقد مس خلقة زائدة من بدنه وان مسته
امرأة فان مست ذكره فلا نقض لجواز ان تكون امرأة فيكون قد مست خلقة زائدة
من بدنها وان مست فرجه انتقض لانه ان كانت امرأة فقد مست فرجها وان كان
رجلا فقد مست بدنه وان مسه خنثى فان مس ذكره فلا نقض لجواز ان يكونا امرأتين
فيكون احدهما مست بدن الاخرى وان مس فرجه وذكره لم ينتقض لجواز ان يكونا
رجلين فيكون احدهما مس بدن الاخر وان مس فرجه وذكره انتقض لانه لا بد وان
يكون احدهما فرجا وهذا كله ساقط عندنا ولو مس فرج البهيمة فللشافعي قولان احدهما
النقض وبه قال الليث بن سعد [د] مس المرأة لا يوجب الوضوء بشهوة كان او بغيرها
اي موضع كان من بدنها باي موضع كان من بدنه سوى الفرجين وبه قال علي عليه السلام
وابن عباس وعطاء وطاوس وابو حنيفة واصحابه للاصل والاحاديث الدالة
ومنها روت عائشة ان النبي صلى الله عليه واله قبل امرأة من نسائه وخرج الى الصلاة ولم
يتوضأ وقال الشافعي لمس النساء يوجب الوضوء بشهوة كان او بغير شهوة اي موضع
كان من بدنه باي موضع كان من بدنها سوى الشعر وبه قال ابن مسعود وابن عمر
والزهري وربيعة ومكحول والاوزاعي لقوله تعالى او لامستم النساء وحقيقة اللمس باليد
وهو ممنوع عرفا وقال مالك واحمد واسحق ان لمسها بشهوة انتقض وضوؤه والا فلا
وحكاه ابن المنذر عن النخعي والشعبي والحكم وحماد لان اللمس بغير شهوة لا يحرم في
الاحرام والصوم فكان كالشعر وقال داود ان قصد لمسها انتقض والا فلا ولو لمس
الشعر او من وراء حائل لا ينقض عند الشافعي وقال مالك ينقض ان كان بشهوة
والا فلا وفي لمس ذوات المحارم كالام والاخت عند الشافعي قولان وفي الكبائر والصغائر
وجهان وينتقض طهارة اللامس في صور النقض كلها وفي الملموس قولان ولو لمس يدا
مقطوعة او عضوا فلا نقض ولو مس ميتة فللاصحاب قولان [ه] القهقهة لا تنقض

الوضوء وان وقعت في الصلاة لكن تبطلها ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال جابر وابو موسى
الاشعري ومن التابعين القسم بن محمد وعروة وعطا والزهري ومكحول ومالك وبه قال
الشافعي واحمد واسحق وابو ثور لان النبي عليه السلام قال الضحك ينقض الصلوة ولا
ينقض الوضوء وقول الصادق عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الحدث وقال ابن الجنيد من قهقه في صلاته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه
قطع صلاته واعاد وضوءه لرواية سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء الى ان قال
والضحك في الصلاة وهي مقطوعة ضعيفة السند وقال ابو حنيفة يجب الوضوء بالقهقهة
في الصلوة وهو مروي عن الحسن والنخعي وبه قال الثوري وعن الاوزاعي روايتان
لان ابا العالية الرياحي روى ان النبي عليه السلام كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك
طوائف من القوم فامر النبي عليه السلام الذين ضحكوا ان يعيدوا الوضوء والصلاة وهو مرسل
قال ابن سيرين لا تاخذوا بمراسيل الحسن وابي العالية فانهما لا يباليان عمن اخذا
[و] لا وضوء من اكل ما مسته النار ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وجماعة
الصحابة وعامة الفقهاء وحكي عن عمر بن عبد العزيز وابي قلابة وابي مجلز والزهري
والحسن البصري انهم كانوا يتوضؤون منه لان النبي عليه السلام قال توضؤوا مما مست
النار وهو منسوخ لان جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه واله ترك الوضوء مما مست النار [ز] اكل لحم الجزور لا يوجب الوضوء ذهب
اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر العلماء للاصل لان النبي عليه السلام قال الوضوء مما يخرج
لا مما يدخل وللشافعي قولان القديم النقض وبه قال احمد لان النبي عليه السلام سئل
انتوضأ من لحوم الابل فقال نعم ولو سلم حمل على غسل اليد [ح] الردة لا تبطل الوضوء
للاصل ولقول الصادق عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الحدث
وقال احمد ينقض لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وهو مقيد بالموافاة [ط]
حكي عن مجاهد والحكم وحماد ان في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط الوضوء
بغير حجة وانكره جمهور العلماء تنبيه كل ما اوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو
سواء بلا خلاف

الفصل الثاني في اداب الخلوة

يستحب الاستتار
عن العيون لان جابرا قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه واله في سفر فاذا هو
بشجرتين بينهما اربعة اذرع فقال يا جابر انطلق الى هذه الشجرة فقل يقول لك
رسول الله صلى الله عليه واله الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفكما فجلس النبي صلى الله عليه
واله خلفهما ثم رجعتا الى مكانهما ويجب ستر العورة لقول النبي عليه السلام احفظ
عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك وقول الصادق عليه السلام لا ينظر الرجل

اصل وقال

اصل الدين

الى عورته اخبره العورة هي القبل والدبر لقول الكاظم عليه السلام العورة عورتان القبل
والدبر مسألة المشهور بين علمائنا تحريم استقبال القبلة واستدبارها
حالة البول والغائط في الصحارى والبنيان ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك
وبه قال الثوري وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لقول النبي عليه السلام اذا
جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وقوله عليه السلام اذا اتى
احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا وعن علي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولما فيه من الاحترام والتعظيم لشعائر الله تعالى وقال ابن الجنيد يستحب ترك
الاستقبال والاستدبار وبه قال عروة وربيعة وداود لقول جابر نهى النبي
صلى الله عليه واله ان نستقبل القبلة ببول ورايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
ويحمل مع التسليم على الاستقبال حالة التطهير اذ لا اقل من الكراهة وقال المفيد
منا وسلار يجوز في البنيان الاستقبال والاستدبار وبه قال ابن عباس وابن
عمر ومالك والشافعي وابن المنذر واصح الروايتين عن احمد لان الكاظم عليه السلام
كان في داره مستراح الى القبلة ولا حجة فيه لاحتمال تجرئها كذلك وكان عليه السلام
يعرف او له غيره ورواية عائشة ان النبي عليه السلام قال استقبلوا بمقعدتي
القبلة ضعيفة لاتانه عليه السلام عن الامر بالمكروه او المحرم وعن احمد رواية
انه يجوز استدبار الكعبة في الصحارى والبنيان لان ابن عمر قال رايت النبي
عليه السلام على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة وضعفه بما تقدم
مسألة يكره له اشياء آ استقبال الشمس والقمر بفرجه لقول الباقر عليه السلام
عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر
بفرجه وهو يبول ب استقبال الريح بالبول لقول الحسن بن علي عليهما السلام
ولا تستقبل الريح ولئلا ترده الريح اليه ج البول في الارض الصلبة لئلا ترشش
عليه ولقول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس
توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى
مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول د البول في جحرة الحيوان
لئلا يوذيه ه البول في الماء الجاري والراكد لان عليا عليه السلام نهى ان يبول
الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وقال الصادق عليه السلام
يكره ان يبول في الراكد و الجلوس في المشارع والشوارع وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع الاشكال وافنية الدور ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور ٧

وقال

وقال الصادق عليه السلام قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء
فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وسأل
ابو حنيفة من الكاظم عليه السلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد
و شطوط الانهار ومساقط الثمار وفي النزال ولا تستقبل القبلة ببول ولا غائط
وارفع ثوبك وضع حيث شئت ز الاكل والشرب والسواك على الخلاء ح الكلام الا
بذكر الله تعالى او اية الكرسي او حاجة تضر فوتها او حكاية الاذان قال الرضا عليه
السلام نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه
حتى يفرغ ولا باس بالمستثنى خلافا للشافعي لان موسى بن عمران قال يا رب ابعيد
انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله تعالى اليه انا جليس من ذكرني فقال
له موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على
كل حال وقول الصادق عليه السلام انه لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي وحمد
الله او اية الكرسي الحمد لله رب العالمين ط البول قائما لئلا ينضح عليه لقوله عليه
السلام البول قائما من غير علة من الجفاء ي طول الجلوس لقول الباقر عليه
السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور يا قال الباقر عليه السلام اذا بال
الرجل فلا يمس ذكره بيمينه يب الدخول الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله
تعالى او المصحف او شيء عليه اسمه تعالى مسألة يستحب للمتخلي اشياء آ ان
يبعد المذهب لان النبي عليه السلام كان اذا اراد البراز لا يراه احد ب ان لا
يكشف عورته حتى يدنو من الارض لما فيه من الاستتار ولان النبي عليه السلام
كان يفعله ج تغطية الرأس لان الصادق عليه السلام فعله د التسمية كان الصادق
عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله
رب اخرج مني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني من الشاكرين فيما تصرفه عني
من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه
البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان ه تقديم اليسرى
دخولا واليمنى خروجا عكس المسجد و الدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء
والفراغ منه الفصل الثالث في الاستنجاء مسألة الاستنجاء
واجب من البول والغائط ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان التلوث الحاصل
الذي قدر درهم او بقدره او دونه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وداود لان
النبي عليه السلام قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة احجار وسئل الصادق عليه السلام عن الوضوء

الذي افترضه الله على العباد ان جاء من الغائط او بال فقال يغسل ذكره ويذهب
الغائط وقال ابو حنيفة لا يجب اذا لم يكن التلوث ازيد من درهم وهو محكي عن
الزهري وعن مالك روايتان وقدر ابو حنيفة النجاسة تصيب الثوب والبدن بموضع
الاستنجاء فقال اذا اصاب البدن او الثوب قدر ذلك لم يصل الا انه قدره
بالدرهم البغلي لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج وليس حجة لعوده الى الايتار ولا يجب من الريح باجماع العلماء وكذا لا يجب
عندنا من الاجسام الطاهرة كالمذي والودي والحصا والشعر فان استصحب
ناقضا وجب وكذا النجس كالدم واوجب الشافعي الاستنجاء من النادر كالدم
والقيح والصديد والمذي وغيره وفي اجزاء الحجارة عنده قولان واما الجامد
كالحصا والدود فان كان عليه بلة وجب الاستنجاء عنده وفي اجزاء الحجر قولان
وان لم يظهر عليه بلة ففي وجوب الاستنجاء منه قولان فان وجب ففي اجزاء الحجارة
قولان مسألة الحدث ان كان بولا وجب فيه الغسل بالماء سواء
حصل التلوث او لا ولا يجزي غيره ذهب اليه علماؤنا اجمع للاصل من اختصاص
التطهير بالماء وعدم الترخص في غير الغائط ولانتشاره غالبا ولقول الباقر عليه
السلام ولا يجزي من البول الا الماء وذهب الجمهور الى الاكتفاء فيه بالاحجار مع عدم
التعدي لانه حدث نجس فاشبه الغائط والفرق الانتشار كالمتعدية والاصل
فروع أ لو تعذر استعمال الماء اما لفقده او لجرح وشبهه وجب ازالة
العين بالحجر وشبهه فاذا زال المانع وجب الغسل لان المحل لم يطهر اولا ب الاغلف
ان كان مرتتقا كفاه غسل الظاهر وان امكن كشفها وجب ج لو خرج مني الرجل
من فرج المراة لم يجب به وضوء ولا غسل بل وجب غسل موضع الملاقاة د اقل المجزي
مثلا ما على المخرج من البول مسألة الغائط ان تعدى المخرج وجب فيه
الغسل بالماء اجماعا ويستحب تقديم الاحجار عليه ولا يجزي الاقتصار عليها وان ازال
العين وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ويشترط
في الاستنجاء بالاحجار امور أ خروج الغائط من المعتاد فلو خرج من جرح وشبهه
فان لم يكن معتادا فالاقرب وجوب الماء وكذا لو صار معتادا على اشكال وللشافعي
فيها وجهان ب عدم التعدي فلو تعدى المخرج وجب الماء وهو احد قولي الشافعي
وفي الاخر لا يشترط فان الخروج لا ينفك منه غالبا ثم اشترط ان لا ينتشر على القدر
المعتاد وهو ان يتلوث المخرج وما حوله وان زاد عليه ولم يتجاوز الغائط صفحتي
الاليين فقولان ج خروج الغائط فلا يجزي غير الماء في الدم وللشافعي قولان

د

د خروج النجاسة فلو خرجت دودة او حصاة من غير تلويث فلا شيء وللشافعي
قولان احدهما الوجوب لعدم الانفكاك من الرطوبة ه ان لا تصيب موضع النجو نجاسة
من خارج اقتصارا بالرخصة على موردها مسألة ويشترط في الاحجار امور
أ الطهارة فلا يجزي النجس سواء كانت نجاسته ذاتية او عرضية وبه قال الشافعي
لقصوره عن تطهير نفسه فعن غيره اولى وقال ابو حنيفة يجوز الاستنجاء بسائر
النجاسات الجامدة وهو غلط فانها تزيد المحل نجاسة فان استنجى به تعين
الماء بعده لاصابة النجاسة محل الاستنجاء وهو اظهر وجهي الشافعي ولو كانت
نجاسته بما على المخرج احتمل وجوب الماء وعدم الاحتساب به فيجزي غيره ب
صلابته ليقلع النجاسة وينشفها فلا يجزي الرخو كالفحم خلافا للشافعي في احد القولين
والجسم الهش ولا التراب خلافا للشافعي في احد القولين لتخلف بعض اجزائه في
المحل ولا الجسم الرطب لانه لا ينشف المحل خلافا لبعض الشافعية ج خشونته
فلا يجزي الصقيل كالبلور والزجاج الاملس والقصب وكل جسم يزلق عن النجاسة
فلا يقلعها للملاسة كما قلنا في اللزج وما تتناثر اجزاؤه كالتراب فلو استعمل
ذلك تعين الماء ان نقل النجاسة من موضع الى آخر والا اجزأ غيره ولو فرض القلع
به فالاقوى الاجزاء د ان لا يكون محترما كالمطعومات لنهي النبي صلى الله عليه واله عن
الاستنجاء بالعظم معللا بانه زاد اخوانكم من الجن وكذا تربة الحسين عليه السلام او
غيرها من ترب الائمة عليهم السلام فان فعل عصى واجزأ لحصول الغرض خلافا للشيخ
وللشافعي وجهان لان الرخص لا تناط بالمعاصي فحينئذ ان نقل تعين الماء والا
فلا ولا يستنجى بالعظم فان كان من نجس العين وجب الماء والا اجزأ وللشافعي قولان
وابو حنيفة اجازه بالعظم ولو استنجى بالروث فان كان نجسا تعين الماء والا اجزأ
وان عصى فيهما ويجوز ان يستنجى بالجلد سواء كان مدبوغا او لا واظهرهما عند الشافعي
المنع ولو استنجى بجزء حيوان متصل اجزأه وللشافعي قولان ه ان لا يكون مستعملا
لنجاسة المستعمل سواء كان الاول او الثاني او الثالث نعم لو نقي المحل بالاول
فالاقرب جواز استعمال الثاني والثالث وان اوجبناهما وهو احد وجهي الشافعي واما
الملوث فلا يجوز استعماله الا بعد تطهيره و العدد ولعلمائنا قولان احدهما اعتبار
الثلاثة حصولا لا النقاء فان حصل بدون الثلاثة استحب الاكمال وان لم يحصل وجب
الزائد ويستحب الايتار بعد المزدوج وهو قول مالك وداود ووجه للشافعية
لان المأمور به ازالة النجاسة وقال بعض علمائنا الواجب اغلظ الحالين فان
نقي بالاقل وجب اكمال الثلاثة وان لم ينق بالثلاثة وجب الزائد الى ان ينقى وبه قال

وما كتب عليه القرآن او العلوم ... اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام

فيه

الشافعي واحمد واسحق وابو ثور لورود الأمر بالعدد وابو حنيفة لم يعتبر العدد
لانه لم يوجب الاستنجاء فــروع آ الواجب ثلث مسحات اما بثلثة احجار
او ما في معناها او باحرف من واحد وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور لان النبي
عليه السلام قال فليمسح بثلث مسحات ولانه المقصود واختلاف الآلة لا اعتبار به ولانه
يجوز لغيره ولانه بعد غسله وتجفيفه يجزي وقال الشيخ لا يجزي ذو الجهات الثلث
وبه قال ابن المنذر وعن احمد روايتان لانه عليه السلام اوجب ثلثة احجار والعوض
ما قلناه ب لا يجب عين الاحجار بل يجزي كل ما يقوم مقامها من الخشب والخرق وغيرها
وبه قال الشافعي لانه عليه السلام قال فليتمسح بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات
من تراب وقال داود لا يجوز بغير الحجارة وهو محكي عن زفر وعن احمد روايتان
لقوله ابغني بثلثة احجار ونهى عن الروث والرمة ولا حجة فيه لان تخصيص النهي يدل
على انه اراد الحجارة وما قام مقامها ج يستحب وضع الحجر على موضع طاهر لئلا ينشر
النجاسة لو وضعه عليها فاذا انتهى الى النجاسة ادار الحجر برفق ليرفع كل جزء منه جزءا
من النجاسة ولا يمره لئلا ينقل النجاسة ولو امره ولم ينقل فالوجه الاجزاء وللشافعي
وجهان د الاحوط ان يمسح بكل حجر جميع الموضع بان يضع واحدا على مقدم الصفحة
اليمنى ويمسحها به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها الى
مقدمها فيرجع الى الموضع الذي بدا منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى
ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط وان شاء وزع
العدد على اجزاء المحل ه الاستنجاء ان كان بالماء وجب ازالة العين والاثر وان
كان بالحجارة كفى ازالة العين دون الاثر و يستحب بعد البول الصبر هنيهة ثم
الاستبراء بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلث مرات ومنه الى راسه
ثلث مرات وينتره ثلث مرات ويتنحنح فان وجد بعد ذلك بللا مشتبها لم
يلتفت ولو وجده قبل الاستبراء وجب غسله فان توضأ قبل الاستبراء ثم وجد
البلل بعد الصلوة اعاد الوضوء خاصة ز البكر كالثيب في وجوب الاستنجاء من
البول بالماء ومن اقتصر على الاحجار من الجمهور اوجب الماء لو نزل البول الى المهبل
وبلغ موضع البكارة ح لو استنجى بخرقة من وجهيها حصل المسحتان ان كانت
صفيقة والا فلا ط اذا لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار والماء افضل وذهب
قوم من الزيدية والقاسمية الى انه لا يجوز الحجر مع وجود الماء وهو غلط لان النبي
عليه السلام نص على ثلثة احجار وقد قام بازاء هؤلاء قوم انكروا الاستنجاء بالماء كسعد
بن ابي وقاص والزبير قال سعيد بن المسيب هل يفعل ذلك الا النساء وكان ١٩

اي حجر البرام

الجن

الحسن البصري وابن عمر لا يستنجيان بالماء وقال عطا انه محدث وهو خطاء
فان الله تعالى اثنى على اهل قبا حيث كانوا يستنجون بالماء بقوله رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المتطهرين ى يكره الاستنجاء باليمين لان رسول الله صلى
الله عليه واله كانت يده اليمنى لطعامه وطهوره واليسرى للاستنجاء ولو اضطر
جاز ولو استنجى بيمينه اجزأ ولا تستحب الاستعانة باليمين بل يأخذ الحجر باليسار
ثم لو استنجى بالماء صبه بيمينه وغسل بشماله ويكره باليسار وفيها خاتم عليه اسم
الله تعالى او اسم احد انبيائه او الائمة عليهم السلام وكذا ان كان فصه من حجر زمزم فان
كان فليحوله يا ليس للاستنجاء من الغائط حد الا الانقاء لقول الكاظم عليه
السلام وقد سأله ابن المغيرة للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمه قلت ينقى ما ثمه ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها وتحديد سلار بالصرير ضعيف يب محل الاستنجاء
بعد الانقاء طاهر لقوله عليه السلام لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران
وقال الشافعي وابو حنيفة لا يطهر لبقاء الاثر وقد بينا عدم اعتباره يج خروج
احد الحدثين لا يوجب الاستنجاء عن غير محله يد الاستنجاء بالعظم او الروث
محرم او مكروه قال الشافعي بالاول لان النبي عليه السلام قال لرويفع بن ثابت
الانصاري يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك فاخبر الناس انه من استنجى بعظم
او رجيع فهو بري من محمد ويحتمل الكراهة للاصل وقال ابو حنيفة لا بأس يه
المراة تغسل ما يظهر اذا جلست على القدمين ولا تغسل الباطن فرجها خلافا
للشافعي في احد الوجهين يو ينبغي للمستنجي بالحجارة ان لا يقوم من موضعه قبله
لئلا يتعدى المخرج ه خــاتمة حكم الحدث المنع من الصلاة والطواف
الواجب ومس كتابة القرآن وهو مذهب الشيخ في بعض كتبه والصدوق وبه
قال الشافعي ومالك واحمد واصحاب الراي وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عمر
وعطا والحسن وطاوس والشعبي والقسم بن محمد لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقال النبي صلى الله عليه واله في كتاب عمرو بن حزم لا تمس القرآن الا وانت على
طهر ولقول الصادق عليه السلام ولا تمس الكتابة وللشيخ قول آخر انه مكروه وبه قال
داود للاصل ولانه عليه السلام كتب الى المشركين قل يا اهل الكتاب وهم محدثون
والاصل نصار الى خلافه لدليل والمراد بالكتب هنا المراسلة دون الخطاب فــروع
آ انما يحرم مس الكتابة دون الهامش والاوراق والجلد والتعليق والحمل والغلاف
في غلاف وبه قال ابو حنيفة والحكم وحماد وعطا والحسن البصري واحمد لانه
ماس وقال الشافعي لا يجوز لان الحمل اكثر من المس فكان اولى بالمنع والماس منه

[illegible] الطهارة والتحريم

ممنوعاً به وقال الاوزاعي ومالك لا يجوز حمله بعلاقته ولا في غلافه ولو كان المصحف في
صندوق او عدل او متاعهم ففي جواز مسّه للمحدث وجهان (ب) منع الصبي من مس
الكتابة وليس بواجب لعدم توجه النهي اليه (ج) الدراهم اذا كان عليها شيء من القرآن لم يحرم مسّه
وللشافعي وجهان احدهما الجواز للمشقة (د) كتب المصحف يجوز للمحدث وقال الشافعي
ان كان حاملاً له لم يجز والا جاز ولا منع من القراءة اجماعاً (ه) يكره المسافرة بالمصحف
الى ارض العدو لئلا تناله ايدي المشركين ولقوله عليه السلام لا تسافروا بالقرآن
الى ارض العدو (و) هل يختص اللمس بباطن الكف او يعم اجزاء البدن اشكال
(ز) لو قلّب الاوراق بقضيب جاز وللشافعي وجهان (ح) المنسوخ حكمه خاصة يحرم
مسّه دون المنسوخ تلاوته وهو اصح وجهي الشافعي (ط) لا يحرم مس كتب التفسير
وقال الشافعي ان مس القرآن بغلط خطه حرم والا فلا (ي) لا يحرم مس كتب
الفقه ولا احاديث النبي والائمة عليهم السلام ولو نقش ثوباً اختص القرآن بالتحريم
(يا) لا يحرم مس التوراة والانجيل (يب) لو كان على بدن المتطهر نجاسة لم يحرم عليه
المس وان كانت على العضو الماسّ نعم يحرم بموضعها لان الحدث امر حكمي لا يتبعّض
والنجاسة عينية تختص حكمها بمحلّها (يج) لو نقل المسح لم يرتفع المنع (يد) لا يمنع الحدث
من سجود الشكر والتلاوة ويمنع من سجود السهو والسجدة المنسية (مسألة) لو
توضأ قبل الاستنجاء صحت طهارته ولو صلى اعاد الصلاة بعد الاستنجاء دون
الطهارة لقول الصادق عليه السلام عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه
وقال الصدوق يعيد الوضوء لقول الباقر عليه السلام يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وهو
محمول على الاستحباب او على تجدد حدث وللشافعي في صحة الوضوء قبل الاستنجاء
قولان اما التيمم قبل الاستنجاء فعندنا ان كان لعذر لا يمكن زواله صح والا فلا
ومن شرط التضيق ابطله ومن لا فلا وللشافعي وجهان لا لاعتبار التضيق بل من حيث
ان التيمم لا يبيح الصلاة فاشبه التيمم قبل الوقت ولو كان على بدنه نجاسة غير محل الفرض
فتوضأ قبل ازالتها صح ولو تيمم فكالاستنجاء (الفصل الرابع) في افعال
الوضوء وفيه مطلبان الاول في واجباته وهي سبعة النية وغسل الوجه وغسل
اليدين ومسح الرأس ومسح الرجلين والترتيب والموالاة فهنا مباحث الاول
النية (مسألة) النية واجبة في الطهارات الثلاث ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه
قال علي عليه السلام وربيعة ومالك والليث بن سعد والشافعي واحمد واسحاق
وابو ثور وداود وابو عبيد وابن المنذر لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقوله ٢٠

الرضا

ونكول لان الواو تفيد الجمع من غير ترتيب ولانه فعل علي عليه السلام والآية لا تنافي
الترتيب فيصار اليه للدليل لو سلمنا ان الواو للجمع المطلق والمروي عن علي عليه
السلام خلاف ما نقلوه اما عندنا فظاهر واما عندكم فلانهم رووا ان عليا عليه السلام
سئل فقيل احدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله
تعالى (فروع) (أ) يبدأ بوجهه بلا خلاف بين المسلمين ثم بيديه ثم يمسح رأسه
ثم رجليه واختلفوا في اليدين فعند علمائنا اجمع وبه قال احمد تقديم اليمنى على اليسرى
واجب لقوله عليه السلام اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم والامر للوجوب ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام في الرجل توضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال
يغسل اليمين ويعيد الشمال والباقون لم يوجبوه (ب) لا يجب الترتيب في الرجلين
على الاظهر فيجوز مسحهما دفعة والبداءة بالياسر لكن الافضل البداءة باليمنى لقوله
عليه السلام ان الله يحب التيامن (ج) لو نكس الوضوء صح غسل الوجه فان نكس
ثانياً صحت اليمنى فان نكس ثالثاً صحت اليسرى ما دامت النية والموالاة
(د) لو غسل اعضاءه دفعة حصل له الوجه وكذا لو غسله اربعة دفعة لعجزه وللشافعي
قولان بالجواز لانه لم يتقدم على الوجه شيئا (ه) لو كان في ماء جار وتعاقبت عليه جريات
تلت صحت الاعضاء المغسولة ولو نزل في الواقف ناوياً فانغسلت الاعضاء دفعة
حصل الوجه فان اخرج اعضاءه مرتباً حصل باليدين ايضاً ولو لم يرتب حصل بالوجه
منه لا وبالثاني خروجاً (و) لو غسل عضواً قبل الوجه بطل اما الوجه فان عزبت
النية حال غسله بطل ايضاً والا فلا (ز) لو اخل بالترتيب ناسياً بطل وضوءه وللشافعي
وجهان ولو كان عامداً اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب (مسألة)
الموالاة واجبة في الوضوء عند علمائنا اجمع وهو القول القديم للشافعي في الوضوء والغسل
معاً وبه قال قتادة والاوزاعي واحمد بن حنبل وافقه في الوضوء خاصة لان الامر
للفور خصوصاً مع ايجاب التعقيب بالفاء ولانه عليه السلام تابع بين وضوءه وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وروي انه عليه السلام رأى رجلاً يصلي وفي
ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه واله ان يعيد
الوضوء والصلاة ولولا اشتراط الموالاة لاجزأ غسل اللمعة ومن طريق الخاصة
سؤال معوية بن عمار الصادق عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية
فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وقال مالك والليث بن سعد
ان تعمد التفريق بطلت طهارته وان كان لعذر جاز في قول مالك ما لم يتفاحش
والعذر انقطاع الماء وقال الشافعي في الجديد يجوز التفريق وبه قال سعيد بن

المسيب والنخعي والحسن البصري وعطا وطاووس والثوري واصحاب الراي لانه
تعالى لم يوجب الموالاة فــــروع أ اختلف علماونا في تفسير الموالاة فقال
المرتضى والشيخ انها المتابعة فاذا فرغ من عضو اشتغل عنه الى ما بعده وجوبا وله
قول آخر اعتبار الجفاف فاذا غسل عضوا جاز ان يوخر التالي له ما لم يجف
وعلى كل القولين لو اخر حتى يجف السابق استانف الوضوء ولو لم يجف لم يبطل
بل فعل محرما على الاول خاصة والاقرب عندي الاول لقول الصادق عليه السلم
اتبع وضوءك بعضه بعضا ب لو اخر لعذر لانقطاع ماء جاز على القولين فان
جف السابق اعاد عليها ج هل يشترط في الموالاة عدم جفاف السابق او جميع
ما تقدم من الاعضاء الاقرب الثاني لقول الصادق عليه السلم في الرجل ينسى مسح
راسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه
فليفعل د لو نذر الوضوء وجبت الموالاة فان اخل بها فالاقرب الصحة لو
الكفارة المطلب الثاني في مندوباته وهي عشرة أ السواك وقد
اجمع العلماء الا داود على استحبابه لقوله عليه السلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة وللاخبار ولقول الباقر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه
واله كان يكثر السواك وليس بواجب وهو من الحنيفية وكذا المضمضة
والاستنشاق وقص الشارب والفرق والاستنجاء والختان وحلق العانة
والاظفار ونتف الابطين واستحبابه متاكد فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما
زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وقال علي عليه السلم
ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك وقال الباقر والصادق عليهما السلم
صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال الصادق عليه السلم
في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي
الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب
بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة وهو مستحب في
كل وقت للمفطر والصائم اول النهار وآخره بالرطب واليابس للعموم وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي يكره بعد الزوال مطلقا وقال مالك ان كان السواك
رطبا كره والا فلا وقال احمد يكره في الفرض دون النفل ب وضع الاناء
على اليمين ان كان مما يغترف منه لانه امكن ج الاغتراف باليمين لانه عليه السلم
كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وشانه كله ولان الباقر عليه السلم لما وصف
وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ذكره د التسمية ذهب اليه اكثر العلماء

لانه

لانه تعالى عقب القيام بالغسل والاصل ولانه عليه السلم من توضا فذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه
ومن توضا ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوئه ومعناه الطهارة من الاصل الذي
فان رفع الحدث لا يتبعض فدل على ان التسمية موضع الفضيلة ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ولان العبادة اذا لم يكن في اخرها نطق واجب
لم يكن في اولها كالصوم وقال احمد في احدى الروايتين انها واجبة فان تركها عمدا بطلت طهارته
وسهوا لا تبطل وبه قال اسحق بن راهويه لان النبي عليه السلام قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه وهو محمول على النفي او الفضيلة اذ نفي الحقيقة ممتنع وصورتها ما قال الصادق
عليه السلام اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فرعان أ لو نسي التسمية في الابتداء فعلها في الاثناء كما لو نسيها في
ابتداء الاكل ياتي بها في اثنائه ب لو تركها عمدا ففي مشروعية التدارك في الاثناء احتمال ه غسل
اليدين [illegible] ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وليس
واجبا على ما اجمع اكثر اهل العلم لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ولم يامر بغسلهما ولان الاصل
وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها في الماء قال نعم
وقال داود اذا قام من نوم الليل فلا يجوز له غمس يده في الاناء حتى يغسلها ولا يجب غسلهما الا ان
يصيب الماء يديه وتوضا ولم يغسل يديه اجزاه وقال احمد في احدى الروايتين اذا قام من نوم الليل
[illegible] عليه ان يغسل يديه ثلثا فان غمسهما في الماء قبل ان يغسلهما اراق الماء وهو مخلي عن الحجة
لان النبي صلى الله عليه واله قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده وهو محمول على الاستحباب واصحاب ابن مسعود انكروا على ابي هريرة الراوي وقالوا انما
نصنع بالمهراس فروع أ لا فرق بين نوم الليل والنهار في الاستحباب لثبوت المقتضي فيهما ويسوى
[illegible] بين نوم الليل والنهار في الوجوب وقال احمد يجب من نوم الليل دون النهار لان المبيت يكون
[illegible] ب الظاهر ان الغسل من الكوع لانه المراد في التيمم وفي الدية ج غمس بعض اليد كغمس جميعها لاتحادهما
في المقتضي وهو احدى الروايتين عن احمد والاخرى بالجواز في البعض وبه قال الحسن البصري لتناول
النهي غمس الجميع وغسلها بعض المرة في الغائط تقبلها د لا فرق بين كون اليد مطلقة او مشدودة
او كون النائم مسرولا او لا ه هذا الخطاب للمكلف المسلم اما الصبي والمجنون فلا لعدم توجه الخطاب
اليهما واما الكافر فلان الماء يتنجس بمباشرته وعن احمد روايتان اجودهما انهما كالبالغ العاقل المسلم
لانه لا يدري اين باتت يده و تعلق على مطلق النوم وقال بعض الحنابلة على الزايد على نصف الليل
ز في افتقاره الى النية وجهان من حيث انها عبادة او لتوهم النجاسة والمضمضة والاستنشاق
وليسا بواجبين في الوضوء والغسل ذهب اليه علماونا وبه قال الشافعي ومالك والزهري وربيعة
والاوزاعي لانه تعالى عقب غسل الوجه وقال عشر من الفطرة وعد المضمضة والاستنشاق والفطرة السنة

ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ليس عليك استنشاق ولا مضمضة انهما من الجوف وقوله ع المضمضة والاستنشاق
من سنن رسول الله صلعم وقال احمد واسحق وابن ابي ليلى هما واجبان فيهما لان عايشة روت قول النبي صلعم
انهما من الوضوء الذي لا بد منه قال الدارقطني انه مرسل من وصله فقد وهم ويحمل على الاستحباب وقال
ابو ثور وداود الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة وبالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صايما ولا يدل على الوجوب وقال ابو حنيفة والثوري هما واجبان في الغسل دون
الوضوء لرواية ابي هريرة ان النبي صلعم قال المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة وراويه بركة بن محمد الحلبي
وهو كذاب والفرض التقدير ومتروك الظاهر لانه واجب ثلثا فروع آ يستحب الاتيان بكل واحد منهما ثلثا
ب ينبغي ان يتمضمض ثلث مرات بثلث اكف ثم يستنشق كذلك ولو قصر الماء تمضمض ثلثا بكف واستنشق ثلثا
بكف ج ينبغي ان يكون الاستنشاق بعد كمال المضمضة وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني ان يتمضمض ثم يستنشق
هكذا ثلث مرات د ينبغي المبالغة فيهما فيدير الماء في المضمضة في جميع فمه ويجتذب الماء في الاستنشاق
الى خياشيمه الا الصايم ه تثنية الغسلات ذهب اليه اكثر علمائنا لان ابا هريرة روى ان النبي صلعم توضا مرتين
ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن الوضوء انه مثنى وليس المراد الوجوب بالاجماع ولقول
الصادق ع الغرفة الواحدة تجزي وقال الصدوق لا يوجر على الثانية وبه قال مالك لانه تعالى امر بالغسل
واما الثالثة فعندنا انها بدعة وهو اختيار الشيخ والصدوق لتحريم اعتقاد مشروعية ما ليس بمشروع
وقال المفيد الثالثة تكلف لان الامر بالمطلق لا يمنع التكرار وقال الشافعي واحمد واصحاب الراي
المستحب ثلثا ثلثا لان ابي بن كعب روى ان النبي صلعم دعا بماء فتوضا مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال من توضا مرتين اتاه الله اجره مرتين وتوضا ثلثا ثلثا وقال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم ويحتمل عدم استيعاب الغسلة الاولى فيجب
الثالثة او يحب ويكون من خصايصه وخصايص الانبياء ولان ابن عباس روى انه توضا مرة
وابو هريرة روى انه توضا مرتين ولو كان وضوءه لما اخل به ولان مالكا لم يستحب مع ان ...
فروع آ هذا البحث على تقدير الاستيعاب في الاولى فانه لو تخلف شيء من غسل محل الفرض فانه يجب
غسله ثانيا ولو لم يعلم موضعه وجب اعادة غسل العضو ثانيا وهل تدخل في التثنية على تقدير
وجبت الثالثة فاذن ب لو استعمل الثالثة بطل الوضوء لانه المسح ح ... الوضوح ...
في الاعضاء فغسل بعضها مرة والباقي اثنتين جاز د لا يعتقد وجوب المرتين ...
لان المسح بغير ماء الوضوء لعدم مشروعيته على ما قال ه لو شك في العدد احتمل البناء على الاقل
والاكثر ليلا يحصل بالثلث و لا تكرار في المسح ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك
واحمد وابو ثور والحسن ومجاهد لان عليا ع وصف وضوء رسول الله صلعم ومسح راسه مرة واحدة
وكذا من طريق الخاصة عن الباقر والصادق عليهما السلام حيث وصفناه وقال الشافعي يستحب ان
يكرر ثلثا وبه قال عطا وقال ابن سيرين يمسح مرتين فريضة ومرة سنة لان النبي صلى الله عليه وآله

توضا

توضا مرة مرة الى ان قال وتوضا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وقد تقدم جوابه
فان كرر معتقدا وجوبه فعل حراما ولم يبطل وضوءه ولو لم يعتقد وجوبه فلا باس ح المعاضين كل فعل
وعند الفراغ بالمنقول ط الوضوء بمد وهو قول علمائنا فانه اقل العدد والواجب ما يحصل الامتثال
لرواية عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله توضا بثلثي مد ومن طريق الخاصة قول علي ع الغسل
بصاع والوضوء بمد ... حتى قال الخبر يجب المد وهو محكي عن ابي حنيفة والغسل بصاع والقول
اقل الحد والخلاف والدليل كما تقدم والاستحباب لقول الباقر ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا
بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع تسعة ارطال بالعراقي ي يبدا الرجل في غسل يديه
بظاهرهما في الاولى وبالباطن في الثانية والمرأة بالعكس فيهما باجماع علمائنا لما رواه الشيخ عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن
وفي الرجال بظاهر الذراع والمراد بالفرض هاهنا التقدير لا الوجوب خاتمة يكره التمندل وبه قال جابر
وابن عباس كره في الوضوء دون الغسل والشيخ قال لا باس به وللشافعي قولان كالحنفين لان النبي
عليه السلام كان ياخذ المنديل ... اخر الفرق بين الصيف والشتاء يب يكره الاستعانة بصب
الماء عليه وبه قال احمد لانه عليه السلام قال لا استعين انا على وضوئي باحد ومن طريق الخاصة
ان عليا عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه وقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا
وهو احد قولي الشافعي والثاني انه غير مكروه لانه روي انه عليه السلام استعان احيانا يج
تحريم التولية الا مع الضرورة لما تقدم فلا يخرج عن العهدة بفعل غيره ولو اضطر جاز وبه قال داود
وقال الشافعي يجوز يد يجب الاستقصاء في الغسل بحيث لا يبقى من محل الفرض شيء وان قل
يه يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة فرضا كانت او نفلا وللشافعي وجهان في النفل احدهما عدم
الاستحباب ... ولا يستحب التجديد لسجود التلاوة والشكر ولو توضا ولم يصل لم يستحب
التجديد ولو توضا وقرا وكره التجديد وليس بحرام عدم الاستحباب الفصل الخامس
في احكامه يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرايضها وسننها ما لم يحدث سواء كان الوضوء
فرضا او نفلا ويجوز ان يتوضا للنافلة او فريضة قبل الوقت وبعده مع ارتفاع الحدث بالاحداث
اما مع بقاء الحدث كالمستحاضة ... وقال بعض الظاهرية لا يجوز ان يجمع بين
صلوتين بغير وضوء واحد نعم يستحب التجديد كما تقدم لقولهم عليهم السلام الوضوء نور على
نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وروي ان تجديد الوضوء
لصلوة ... فاما السلس قال الشيخ من به سلس البول يجوز ان يصلي بوضوء
واحد صلوات كثيرة لعدم وجوب التجديد وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ويجب
... وقال ... لا يجمع بين فريضتين بوضوء ويجوز ان يجمع
بين فريضة ونوافل والوجه عندي انه لا يجوز ان يجمع بين صلوتين بوضوء واحد وهو قول

قول الشيخ لوجود الحدث فيه الاولى الاجتزاء عن القيام راتباً ولا يخرج عن العهدة بدونه والمحتاط
لقول الصادق ع وقد سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى فروع ٦ المبطون وهو
الذي به البطن وهو الحدث لصاحب السلس ب لو كان لصاحب السلس او البطن حال انقطاع في وقت
الفريضة وجب الصبر اليه وازالة النجاسات من ثوبه وبدنه والوضوء بنية رفع الحدث ج لا فرق في الا
حداث الثلثة اعني البول والغائط والريح د لو تلبس المبطون او صاحب السلس او الريح بالصلوة ثم
فجئه الحدث فان كان مستمراً فالوجه عندي الاستمرار لانها طهارة ضرورية كالمستحاضة وان كان يمكنه
التحفظ استأنف الطهارة والصلوة وقيل في المبطون ان كان الحدث مستمراً يتطهر ويبني على صلوته لقول
الباقر ع صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وعمل على ما بقي من الفرائض
لا من الفريضة الواحدة لا يجب ان يوقع الصلوة عقيب الطهارة لئلا يتخلل الحدث مسئلة الجبائر ان
امكن نزعها نزعت واجبا وغسل ما تحتها ان امكن او مسحت وان لم يمكن واطلقه ايصال الماء الى ما تحتها
بان يكرر عليه او يغمسه في الماء وجب لان غسل موضع الفرض ممكن ولا يجزي المسح على الحائل وان
لم يمكن مسح عليها ذهب اليه علماؤنا اجمع والاقرب فيه مخالف لان عليا عليه السلام قال انكسرت احدى
زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فامرني ان امسح على الجبائر والاذن عظم الذرائع
ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ولانه في
محل الضرورة فكان اولى بالجواز من التيمم فروع آ اذا كانت الجبائر على جميع اعضاء الغسل ونقصها
مسح على الجميع مستوعبا بالماء ومسح راسه ورجليه ببقية البلل ولو تضرر بالمسح تيمم ب لو كان عليه
دواء يتضرر بازالته ويتعذر وصول الماء الى ما تحته اجزأه المسح عليه فان تضرر مسح على خرقة يشدها
عليه وحكم الخرقة حكم الجبيرة ج لو كان على الجرح خرقة مشدودة وتجب اللوم وتعذر نزعها وضع
عليها خرقة طاهرة ومسح عليها د المقارب لمحل الكسر [illegible] وضع الجبيرة عليه لمحل الكسر اما ما
بدونه فالصحيح ولو وضع على يده وتضرر بالازالة فالاولى المسح والاعادة ما صلى بذلك الوضوء فرضه
في الوضع والا فلا ه الجبيرة ان استوعبت محل الفرض مسح عليه اجمع وغسل باقي الاعضاء والا مسح
الجبيرة وغسل باقي العضو ولو تضرر المسح على الجبيرة تيمم ولا يجب غسل باقي الاعضاء و يجب
ان يستوعب الجبيرة بالمسح لصدق المسح على الاخر مغاير لان محل اعضاء [illegible] فوجب [illegible]
قولي الشافعي والاخر يمسح ما يقع عليه الاسم لانه مسح على حائل دون [illegible] فاجزأه [illegible]
الاسم كالمسح على الخفين والاصل ممنوع والفرق بان محل اصل [illegible] عليه لا يجب استيعابه بخلاف
الفرع ز المسح على الجبائر لا يتقدر بمدة بل يجوز ما دام العذر فاذا نزعها والمسح عليها باقيا لا فرق بين
ان يكون جنبا او محدثا ولا بين ان يكون لبس الجبائر طاهرا او لا فلا يجب عليه اعادة الصلوة [illegible]
اليه علماؤنا اجمع وقال احمد في احدى الروايتين للعموم وقال الشافعي ان كان لبس الجبيرة محدثا مسح
عليها ووجب عليه الاعادة قولا واحدا وان لبسها متطهرا فقولان لانه عذر نادر وبعض الشافعية ٢٢

قال في الاول انه قولان ج لا يجب على ما يسع تجديد التيمم لاصالة البراءة ولانه لا يجب على مسبل ان من سبيل و احد
واحمد وللشافعي قولان احدهما الوجوب لحديث جابر الذي اصابته الشجة ان النبي صلعم قال انما كان
يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده ويحمل على جعل الواو بمعنى
او ط لو كانت الجبائر على موضع التيمم ولم يتمكن من نزعها مسح على الجبيرة واجزأه وهو احد قولي
الشافعي وفي الاخر يمسح بالماء ويتيمم ويمسح بالتراب على الجبائر وتعيد الصلوة قولا واحدا وعندنا لا
اعادة وعليه انه فعل المامور به فخرج عن العهدة كما ثبت مع ازالة الاعذار ى لا فرق بين ان يكون
ما يحت الجبيرة طاهرا او نجسا القادر يتمكن من غسله يا لو زال الحائل ففي وجوب الاستيناف اشكال
ينشأ من ان الحاضر يجب ان يصلي بطهارة يقع فيها الغسل مباشرة مع المكنة وهي حاصلة هنا ومن
تحصيل الشرع اولا فلا مانع مسئلة من تيقن احد فعلي الطهارة او الحدث وشك في الاخر عمل على
اليقين والغى الشك والاصل فيه ما روي ان النبي صلعم قال ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فيقول
احدثت احدثت فلا ينصرفن عن صلوته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق الخاصة نحوه
وقول الصادق ع لا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر مثله ولانه خرج لعدم القدرة
الانسان من الشك فيما فعله في الماضي فان شك في الحدث لم يلتفت وان شك في الطهارة تطهر ولا يعرف
فيه خلافا الا من مالك فانه قال اذا شك في الحدث مع تيقن الطهارة تطهر وهو احد وجهي الشافعية
وقال بعض البصريين ان كان في الصلوة بنى على اليقين وان كان خارجها توضأ لانه يدخل في الصلوة مع الشك
في الطهارة فلم يجز كما لو شك في طهارته وتيقن الحدث وهو غلط لان النبي صلعم سئل عن الرجل يخيل اليه
في الصلوة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ويخالف المقيس عليه لان في الاصل بقاء الحدث
وفي الفرع بقاء الطهارة مسئلة لو تيقنهما وشك في المتاخر قال اكثر علمائنا يعيد الطهارة مطلقا
لحصول الشك وهو احد وجوه الشافعية وقيل انه لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه اعادوان
سبق له وقت يعلم حاله فيه فان كان فلو عرف بعد الزوال انه تطهر واحدث وعلم انه قبل الزوال كان متطهرا
فهو الان محدث لان تلك الطهارة بطلت بالحدث الموجود بعد الزوال والطهر الموجود بعده
يحتمل انه قبل الحدث لامكان التجديد وتاخره فلا يرفع حكما متحققا بالشك ولو لم يكن من
عادته التجديد فانه متطهر بعد الحدث فيباح له الصلوة وان كان قبله محدثا فهو الان متطهر لارتفاع
الحدث الموجود بعد الزوال والحدث الموجود يحتمل سبقه لامكان توالي الاحداث وتاخره فلا يبطل
طهارة متحققة بحدث موهوم وقيل يراعي الاصل السابق فان كان قبل الزوال متطهرا او محدثا
فهو كما كان وعليه يسقط حكم الحدث والطهر الموجودين بعده لتساوي الاحتمال وذلك لحكم
بالرجوع والطهر والاقرب ان يقول ان تيقن الطهارة والحدث متحدين متعاقبين ولم يسبق حاله على
علم زمانهما تطهر وان سبق استصحب مسئلة لو شك في شيء من افعال الوضوء فان كان على حاله لم يفرغ
منه اعاد على ما شك فيه وعلى ما بعده ولو كان باقي فتوضأ استأنف من راسه لان الاصل عدم

الفصل فلا يدخل في الصلوة بطهارة غير مظنونة ولو كان الشك بعد الفراغ والانصراف لم يلتفت الى الشك قضاء
العادة بالانصراف من المفعل بعد استيعابه ولقول الباقر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت
غسلت ذراعيك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه واذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت
في حالة اخرى في الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه وهو
نص في الطرفين وبعض الجمهور [illegible] يسوي بين الحالين فاوجب الاتيان بالمشكوك فيه وبما بعده لئلا يدخل
الى الصلوة بطهارة مشكوك فيها ولا شك مع الحكم لعدم الالتفات **تنبيه** لو كان الشك في شيء من اعضاء
الغسل فان كان في المكان اعاد عليه وعلى ما بعده وان كان بعد الانتقال فكذلك [illegible] اعتبار العادة
بالانصراف عن فعل صحيح هناك لو كمل الافعال للبطلان مع الاخلال بالموالاة بخلاف الطهارة [illegible]
ومن عادته التوالي اشكال ينشأ من الالتفات الى العادة وعدمه والتيمم مع [illegible] الوقت ان ادرجنا
الموالاة فيه فكالوضوء والا فكالغسل **مسئلة** لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده مطلقا بلا اخلال
ولو جف الباقي استانف ولقول الصادق ع اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح
ورجليه على يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان
ومن اسقط الترتيب اوجب الاتيان بالمنسي خاصة ومع الجفاف يجب الجميع عند من اوجب الموالاة
ولو كان المتروك مسحا مسح فان لم يبق على يديه نداوة اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح
براسه ورجليه ليحترز الاستيناف فان لم يبق على شيء من ذلك نداوة استانف **فروع** آ لو جدد ندبا
وصلى ثم ذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة على ما اخترناه من اشتراط نية الوجوب او
الندب والاستباحة او الرفع [illegible]
الاخرى ولو صلى بكل منهما صلوة لزم اعادة الجميع [illegible]
من طهارتها فتبطل وتصح الثانية [illegible] فتصح الجميع [illegible]
فيها دون الثانية ولو جدد واجبا [illegible] ان اكتفينا بالوجه [illegible] المختار
ب لو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول تطهر واعادهما [illegible]
خلاف عندنا والا اعاد [illegible] ينوي بها ما في ذمته على الاقوى [illegible] مطلقة [illegible]
نقص احدى الطهارتين وجهل تعيينها **ج** لو صلى الخمس بخمس طهارات من غير حدث [illegible]
ثم جدد عقيب احدها فالشيخ يعيد الجميع وهو حق عندنا [illegible] والاقرب اعادة [illegible]
ومغرب واربع ينوي بها ما في ذمته [illegible] الاخلال المجهول [illegible] تطهر لكل [illegible] عقيب
حدث وتيقن الاخلال المجهول او البعض فالشيخ يعيد الجميع [illegible] **د** لو صلى الخمس
خمسا عن حدث وتيقن الاخلال المجهول من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا [illegible]
فله اطلاق النية فيها والتعيين فياتي [illegible] بين الظهر او العصر او [illegible] فيطلق
بين الباقيتين وله الاطلاق [illegible] ويكتفي بالرباعيتين **ه** لو كان الترك من الطهارتين في يومين [illegible]

ما صحح

ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات اربعا وثلثا واثنين وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا
وان جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات والبحث فيما لو توضأ لكل صلوة طهارة عن حدث
ثم ذكر النقص المجهول بين الطهارة والصلوة كذلك **و** لو صلى الخمس بثلث طهارات عن حدث ثم ذكر الاخلال
المجهول فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والا اكتفى بالثلث **الباب**
الثالث في الغسل وهو قسمان واجب ونفل فالواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس
الاموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وغسل الموتى فهنا **فصول الاول** في غسل الجنابة ومطالبه
ثلثة **الاول** في السبب وهو امران الانزال والجماع اما الانزال فهو خروج المني وله ثلث خواص
ان يكون رائحته كرائحة الطلع رطبا وكرائحة بياض البيض اذا جف وان يتدفق بدفعات وان يتلذذ
بخروجه وتنكسر الشهوة عقيبه واما الثخانة والبياض فلمني الرجل ويشاركه فيهما الودي والرقة والصفرة
في مني المرأة ويشاركه فيهما المذي لقوله عليه السلام الماء من الماء واما الجماع فحده التقاء الختانين لقوله
ع اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل **مسئلة** انزال الماء الدافق كيف كان يقظة ونوما بشهوة وغيرها
بجماع وغيره يوجب الغسل على الرجل والمرأة في ذلك سواء ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي للحديث ولانه
ماء دافق يخرج من مخرجه المعتاد فوجب الغسل كالملتذ والنائم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا
يجب الغسل الا اذا خرج الماء على وجه الدفق والشهوة لانه بدونهما كالمذي والفرق ظاهر فان المذي لا يوجب الغسل
اجماعا **فروع** آ اذا اغتسل من المني ثم خرج منه اخرى فان كان يعلم انه مني وجب عليه الغسل سواء بال اولا
او لم يبل وبه قال الشافعي والليث وقال ابو حنيفة ان خرج قبل البول وجب ان يعيد الغسل لانه بقية ما خرج بالدفق
والشهوة وان خرج بعده لم يجب لانه خرج بغير دفق وشهوة وبه قال الاوزاعي وقال مالك لا غسل عليه
[illegible] خرج بعد البول او قبله [illegible] فلا يجب عليه ان يغتسل منه مرة اخرى [illegible]
[illegible] وهو مذهب ابي يوسف ومحمد واسحق [illegible] ما بيناه من اعتبار الشهوة ولو انقطع من [illegible]
قطرة بعد قطرة اعاد الوضوء واما ان لا يعلم انه مني فان خرج بعد البول لم يجب الغسل ووجب الوضوء لانه
[illegible] قبل البول واستبراء فلا شيء [illegible]
ب لو شك في الانزال [illegible] ولو شك ان الخارج مني اعتبره بالصفات واللذة وفتور البدن
[illegible] من الصفات [illegible] في الاشتباه [illegible] وان لم يجد شهوة [illegible]
[illegible] **ج** لا يشترط في المريض الدفق ويكفي الشهوة وفتور الجسد [illegible] لقول الصادق عليه السلام
ان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد
د لو شك هل انزل ام لا لم يجب عليه الغسل **ه** اذا انتقل الماء الى الذكر ولم يظهر لم يجب الغسل حتى يظهر وبه قال الشافعي
لقوله عليه السلام اذا فضخت الماء فاغتسل والفضخ الظهور ولانه لما تعلق به الطهارة بغير ظهور كسائر
الحدث وقال احمد يجب قبل الظهور لان المعتبر الشهوة وحصلت بانتقاله [illegible] ممنوع فان
[illegible] **و** اذا انزلت المرأة وجب عليها الغسل لان ام سليم امرأة ابي طلحة قالت يا رسول الله

ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء ز لو خرج المني من ثقب الذكر
او الانثيين او الصلب وجب الغسل ح لو استدخلت مني الرجل ثم خرج لم يجب عليها الغسل لقول الصادق عليه السلام
وقد سئل عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا ولا يجب الوضوء
[illegible] على اصحابنا وبه قال الشافعي وكذا لو وطئها فيما دون الفرج فدب ماؤه الى فرجها ثم خرج بعد ان
اغتسلت او قطرت في الفرج ثم خرج وبه قال قتادة و[illegible] واسحق وقال الشافعي واحمد [illegible]
تغتسل لانه مني خارج فاشبه ما لو [illegible] مسئلة لو احتلم ثم انتبه ولم ير شيئا واستيقظ ولم ير منيا لم يجب
الغسل اجماعا لان الصادق عليه السلام سئل عنه فقال ليس عليه الغسل ولو رأى المني وجب ولو لم يذكر الاحتلام وجب
اجماعا لانه مني والدليل لم يتذكر الاحتلام لان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن
رأى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته فروع آ لو استيقظ فرأى بللا
لا يعلم انه مني فلا غسل وان احتلم بالجماع على اشكال ولان الطهارة متيقنة والحدث مشكوك فيه ب
لو رأى في ثوبه المختص منيا وجب عليه الغسل وان كان قد نزعه ما لم يشك انه من غيره ويعيد
من آخر نومة فيه لا مع ظن السبق وقال الشيخ من اصحابنا يعيد كل صلاة صلاها من اول نوم [illegible]
الذي يتيقن انه لم يكن منه ج لو كان مشتركا لم يجب على احدهما الغسل بل يستحب ولا يحرم على احدهما
ما يحرم على الجنب ولا يجوز ان يأتم بصاحبه لان احدهما جنب قطعا باعتبارها في نظر الشرع وقيل
تبطل صلوة المأموم لان الجنابة لا تعدوهما السبب الثاني الجماع ويجب به الغسل بالاجماع [illegible]
اختلف فيه ان كان في القبل تغيب الحشفة المحاذاة الا ما روي عن داود وانه قال لا يجب لان ابا سعيد
روى ان النبي صلى الله عليه وآله من جامع ولم يمن قال لا غسل عليه وفي بعض الالفاظ من اكسل
بكل فلا غسل عليه والكسل معناه لم ينزل الماء [illegible] وهو انقطاع [illegible] وهو محكي عن [illegible]
وزيد ومعاذ بن جبل وابي سعيد الخدري ثم رجعوا والحديث منسوخ فان ابي بن كعب قال
ذلك رخصة رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ثم امرنا بالاغتسال بعد وقال علي عليه
السلام اذا قعد بين شعبها الاربع والصق الختان بالختان فقد وجب الغسل [illegible]
[illegible] والمتحات [illegible] ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام [illegible]
جيئون الحد والرجم ولا يوجبون صاعا من ماء اذا التقى الختانان وجب الغسل مسئلة ولو وطئ في دبر المرأة
كالقبل وقال السيد المرتضى وجماعة من علمائنا [illegible]
يستلزم وجوب المهر [illegible] ولانه فرج ومحل الشهوة ولقول علي عليه السلام اتوجبون الحد والرجم
ولا توجبون صاعا من ماء ووجود العلة يستلزم وجود المعلول [illegible] عن احدهما عليهما السلام [illegible]
فقد وجب الغسل والمهر والرجم وادعى المرتضى الاجماع وقال الشيخ لا يجب ما لم ينزل [illegible] الاصل
المقتضي [illegible] الختانين او الانزال وهما منتفيان [illegible] وحصر السبب ممنوع مسئلة
ولو وطئ الغلام [illegible] اقربها الوجوب وهو قول [illegible] وافق المرتضى لقوله عليه السلام اتوجبون عليه

وقال

الحد

٢٤

الحد والرجم ولا يوجبون صاعا من ماء والمعارضة [illegible] ولان المسائل قائمة في دبر المرأة ولكن الغلام
لعدم الفارق [illegible] الامر الانزال والمعتبر الاول اما فرج البهيمة فقال الشيخ لا نص فيه
فلا غسل لعدم الدليل وبه قال ابو حنيفة لانه غير مقصود فاشبه الايلاج في الاصبع وقال الشافعي
واحمد يجب الغسل لقوله عليه السلام اذا قعد بين شعبها الاربع ولانه ايلاج في فرج اشبه [illegible] في الفرج
او يوجب الغسل اعني المرأة فروع آ الحكم في الايلاج في الميتة والحية بالاجماع فلو اولج في
فرج الميتة [illegible] وجب الغسل ب لا فرق بين الفاعل والمفعول في وجوب الغسل سواء كان
الموطوء ذكرا او انثى ج لو اولج في فرج البهيمة وجب الغسل وبه قال الشافعي واحمد العموم وقال ابو
حنيفة لا يجب لانه غير مقصود وينتقض بالعجوز الشوهاء د لو اولج بعض الحشفة لم يجب حتى
تغيب جميعها ه كيف حصل الايلاج وجب الغسل فلو ادخلت ذكره في فرجها وهو نائم او
مغمى عليه وجب عليهما الغسل و لو اولج فيما دون الفرج [illegible] لم يجب الغسل الا مع الانزال
كالسرة ونحوها اجماعا ز لو اولج رجل في فرج خنثى مشكل فان اولج في دبره وجب الغسل وان اولج
في قبله قال بعض علمائنا لا يجب لجواز ان يكون رجلا ويكون ذلك عضوا زائدا من البدن ولو قيل
بالوجوب كان وجها لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل على الخنثى خاصة لانه لو
[illegible] فلو اولجت هذه الخنثى في فرج امرأة قال بعض علمائنا فيه وجب الغسل على الخنثى
خاصة لانه ان كان رجلا فقد اولج في فرج امرأة وان كان امرأة فقد اولج الرجل في فرجها ولو
اولج الخنثى في فرج امرأة فلا شيء على الخنثى لاحتمال ان يكون زائدا [illegible] الوجوب للعموم وكذا
ان هو يجب على المرأة الوضوء كخروج خارج من فرجها ويحتمل [illegible] الغسل [illegible] لو اولج الخنثى في
دبر الغلام فالاقرب وجوب الغسل عليهما وقيل لا شيء على الخنثى لاحتمال ان يكون امرأة [illegible] فان كان فيه
وجب على الغلام الوضوء كخروج شيء من دبره ولو اولج خنثى في فرج خنثى فعليهما قيل لا شيء عليهما
لاحتمال ان يكونا رجلين ح اولج الصبي في الصبية تعلق بهما حكم الجنابة على اشكال فيمنعان من
المساجد وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ويجب عليهما الغسل بعد البلوغ وفي الاكتفاء بالغسل الاول
[illegible] اشكال اقربه ذلك ولو اولج الصبي في البالغة او البالغ في الصبية تعلق الحكم بالبالغ قطعا وبالصبي
على الاشكال ط لو اولج مقطوع الحشفة فالاقوى الاجتزاء [illegible] الوجوب لو غيب قدرها وجميع الباقي وبه
قال [illegible] ي لو لف خرقة على ذكره واولج وجب الغسل للعموم وهو احد وجوه الشافعية [illegible] والعدم
والفرق بين اللينة والخشنة يا لو استدخلت ذكرا مقطوعا وجهان [illegible] كما ذكر الميت والبهيمة ولو
استدخلت ماء الرجل فلا غسل ولا وضوء ان خرج [illegible] لانه لا يجب الوضوء بخروجه المطلب الثاني
في الغسل وفيه بحثان آ في واجباته وهو اربعة آ النية وهي ما تقدمت من شرط وتجب ايقاعها
عند غسل الكفين لانه اول افعال الطهارة ويتضيق عند غسل الرأس فلو شرع قبله فعلها ووجب الا
يستأنف بعده ويجب استدامتها حكما [illegible] الاستحضار دائما ولا بد من نية رفع الحدث او

رفع الحدث فان الخلاف لان الحدث هو المانع من الصلوة د هو اظهر وجهي الشافعي فان نوى رفع الاصغر متعمدا
لم يصح وهو اظهر وجهي الشافعي ولكن الرسوا ولنا فعي في رفع الحدث عن اعضاء الوضوء وجهان ولو نوت الحائض
استباحة الوطي صح الغسل وللشافعي وجهان ب غسل البشرة بما يسمى غسلا بالاجماع والنص والدهن ان
معه الجريان اجزا والا فلا لان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى
مثل الدهن الذي يبل الجسد فشرط الجريان ج اجراء الماء على جميع ظاهر البدن والراس واصول الشعر كله
خف او كثف لقول النبي صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ولو لم يصل وجب ولو كان عليه خاتم ضيق او دملج
او سير وجب ايصال الماء الى ما تحته اما بالتحريك او النزع ولو كان يصل الماء استحب تحريكه والتخليل
ويغسل ظاهر اذنيه وباطنهما ولا يدخل الماء في ما بطن من صماخه ولا يجب غسل باطن الفم والانف ولا
غيرهما الرابع الترتيب يبدأ براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر ذهب اليه علماؤنا اجمع الا المرتضى
وشبهه لان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل شعره فاذا ظن انه اروى بشرته افاض
عليه الماء ثلث مرات ثم غسل سائر جسده ومن ميمونة وساقت الحديث حتى افاض عليه السلام على
راسه ثم غسل جسده فيجب اتباعه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله زرارة كيف يغتسل
الجنب الى ان قال ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين
وتقديم الراس يوجب تقديم الايمن لعدم الفارق ولان البدأة به مأمور ان كان على الترتيب وجب وليس
كذلك بالاجماع فتعين الترتيب وقال الجمهور لا يجب بالاصل فروع أ يسقط الترتيب عن المرتمس
واحدة لقول الصادق عليه السلام اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وقال بعض
علمائنا ترتيب حكما ب قال الشيخ لا ينبغي ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده ولو شئت يجيبه
لما نشأ من بقاء الطهورية بعد الاستعمال ج لو وقف تحت المجرى حتى يبل جسده ظهر هو كالمرتمس وابن
ثبت خلافا لبعض علمائنا لقول الكاظم عليه السلام وقد سئل ايجزي الجنب ان يقوم في القطر حتى يغسل
راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ان كان يغسله اغساله الماء اجزاه ذلك وكذا التحت
الميزاب وشبهه البحث الثاني في مسنوناته وهي يه أ الاستبراء بالبول للمنزل الذكر فان تعذر يسح
المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا ذهب اليه اكثر علمائنا وليس واجبا
الكوفة للاصل ولقوله فاطهروا واعتبر الشافعي القيام واذن في الوضوء بعد الاغتسال وقال الشيخ بالوجوب
فروع أ الاستبراء بالبول من عند الانزال لا على المرأة لاختلاف المخرجين ب لو اخل بالاستبراء فان لم يجد بللا ان
صح غسله ولا شيء وان وجد بللا فان علم انه منيا او اشتبه وجب اعادة الغسل دون الصلوة السابقة على الاجماع
وان علم غيره مني فلا شيء ج لو استبرأ بالبول ولم يستبرئ منه ثم وجد البلل فان علم انه منيا اعاد الغسل
خاصة وان اشتبه فالوضوء ولذا انه اشتبه بالبول ولو استبرأ منهما ثم وجد المشتبه فلا غسل ولا وضوء
لقول الصادق عليه السلام انه من الحبائل ب غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء ج المضمضة والاستنشاق

ثلثا وقد تقدم د امرار اليد على الجسد وليس واجبا ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال به الشافعي واكثر اهل العلم للاصل ولقوله
لام سلمة وقد سألته عن غسل الجنابة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي الماء على سائر
جسدك فاذا انت قد طهرت وقال مالك والمزني امرار اليد الى حيث تنال واجب لقوله تعالى حتى
تغتسلوا ولا يقال اغتسل الا لمن دلك نفسه والتيمم يجب فيه امرار اليد فكذا الغسل ويبطل بقولهم
غسل الاناء فانه لم يجب امرار اليد وكذا غسل يده والثوب يعد امراره الا باليد ولان المسح يتوقف عليه ثم لو
يصل الماء الا بالامرار وجب وكذا تخليل الاذنين ان لم يصبهما الماء و الغسل صاع وليس واجبا الا
متنازل لو حصل بدونه ولقول الباقر عليه السلام الجنب ما جرى عليه الماء من جسده وقال ابو
حنيفة يجب وقد تقدم ز لا يجب غسل المسترسل من الشعر عملا بالاصل ويجب غسل اصوله في جميع
الراس واللحية وقال الشافعي يجب غسل المسترسل ح ينبغي ان يبدأ اولا بغسل ما على جسده من النجاسة
مثل رائحة فيبدأ ثم هل يكفي غسلها عن غسل الجنابة الاشكال وللشافعي فيه وجهان المطلب الثالث
في الاحكام مسئلة يحرم على الجنب قراءة العزائم وهي اربع سور سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ
باسم ربك دون ما عداها ويكره ما زاد على سبع آيات من غيرها وتتاكد ما زاد على سبعين اما
تحريم العزائم فاجماع اهل البيت عليهم السلام عليه ولقول الباقر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان
المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة واما سوغ غيرها فلقوله
نعم فاقرءوا ما تيسر منه وللاصل ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل اتقرأ النفساء والجنب
والحائض شيئا من القرآن يقرؤون ما شاءوا والجمهور لم يفرقوا بين العزائم وغيرها
فقال الشافعي الجنب والحائض لا يجوز لهما قراءة شيء من القرآن لان عليا عليه السلام قال ان النبي
لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة وحكى ابن المنذر عنه انه لو قرأ لحط عنه الشافعي في جواز
ان تقرأ الحائض وروي ذلك ابن القراءة عن علي عليه السلام وعمر والحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة
لان عبد الله بن رواحة رآته امرأته مع جاريته فذهبت لتاخذ سكينا فقال ما رأيتني اليس نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقرأ احدنا وهو جنب فقالت اقرأ فقال شهدت بان وعد الله
حق وان النار مثوى الكافرينا وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا
ويحمله ملائكة شداد ملائكة الاله مسومينا فقالت صدق الله وكذبت عيني فاخبر النبي
فاخبره فضحك حتى بدت نواجذه وهذا يدل على استقرار النهي بين الرجال والنساء وقال عبد الله بن عباس يقرأ
ورده وهو جنب وقيل لسعيد بن المسيب ايقرأ الجنب قال نعم اليس هو في جوفه وبه قال داود ولان عائشة
قالت ان النبي لم يكن يترك ذكر الله تعالى على كل احيانه والاذان فيه وقال ابو حنيفة واحمد يقرأ دون الاية
لعدم الاعجاز فيها في الصورة فصارت كالاذكار وقال مالك الحائض تقرأ القرآن والجنب يقرأ آيات يسيرة
لان الحائض يطول زمانها وتكره فلو منعناها من القرآن نسيت وقال الاوزاعي لا يقرأ الجنب الا آية الركوب
والنزول والقعود سبحان الذي سخر لنا هذا رب انزلني منزلا مباركا فروع أ لو تيمم لضرورة في جواز

جواز قراءة العزائم اشكال ب الحائض العزائم كالجنب في التحريم حتى البسملة اذا نواها منها ج اذا اراد السجدة [illegible]
ولا تراها بالصلاة [illegible] وقرأها [illegible] عشر [illegible] للطهر د لا يمنع من [illegible]
حتى قاسمه تعالى مسئلة ويحرم [illegible] مس كتابة القرآن وعليه اجماع العلماء الا داود [illegible]
[illegible] الا المطهرون [illegible] عليها [illegible] في اي شي كان [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] اعلم [illegible]
ويحرم [illegible] اسماء انبيائه وائمته عليهم السلام [illegible] مسئلة [illegible]
الاستيطان في المساجد [illegible] وسعيد بن المسيب [illegible] وعطاء [illegible]
[illegible] الاعانوي [illegible] عليه [illegible] المسجد [illegible]
طريق الخاصة قول الصادق عليه [illegible] المسجد [illegible]
الرسول عليه السلام [illegible] الصحابة [illegible] المسجد جنب
توضا ودخل المسجد [illegible] وقال [illegible] داود [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] من الجنابة [illegible] الاصل فرع [illegible]
من [illegible] عباس [illegible] مسعود [illegible] المسيب [illegible]
[illegible] داود [illegible] وقال جابر كان احدنا [illegible]
وهو جنب [illegible] الظاهر [illegible] زمانه عليه السلام [illegible]
الصادق [illegible] وقال مالك لا [illegible] وهو قول اصحاب الراي [illegible]
لا احل المسجد لجنب ولا حائض ولان [illegible] العبور [illegible]
[illegible] المراد [illegible] ب [illegible] مطلقا
والحائض [illegible] مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلام [illegible]
الجمهور لقوله عليه السلام لا احل المسجد لجنب ولا حائض ومن طريق [illegible] قول الصادق [illegible]
عليه السلام ج [illegible] المسجد [illegible] واجبا [illegible] فيه [illegible]
[illegible] وقول الباقر عليه السلام [illegible] في المسجد الحرام ومسجد الرسول [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
ويجب عليها [illegible] د [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] في المساجد [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] ا حمل المصحف [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] المصحف [illegible]
جنبا ولا [illegible] ب [illegible] ٢٦

[illegible] والنبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] قول الصادق عليه السلام [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] المسيب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] مع [illegible] الجواز [illegible] ج
[illegible] الباقر [illegible]
[illegible] علي عليه السلام
[illegible] ان النبي عليه السلام كان اذا اراد ان ياكل [illegible]
[illegible] الباقر [illegible]
الرواية [illegible] الباقر عليه السلام [illegible] د [illegible]
[illegible] الرجل وهو جنب قال [illegible]
[illegible] وصول الماء الى ظاهر
[illegible] الكاظم عليه السلام [illegible] الخضاب [illegible]
ه [illegible] ان يغتسل [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق
عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] باجماع اهل البيت عليهم السلام [illegible]
[illegible] داود [illegible]
[illegible] عليه [illegible] من طريق الخاصة [illegible]
السلام [illegible] محمد بن مسلم [illegible] قبل الغسل [illegible]
[illegible] فان كنتم جنبا فاطهروا [illegible]
[illegible]
[illegible] فرع آ [illegible] الغسل [illegible] ب [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]

لان الترتيب واجب في الغسل الا مع الارتماس ج اختلف علماؤنا في غير غسل الجنابة فقال المرتضى انه كاف عن
الوضوء وان كان الغسل مسنونا لقول الباقر عليه السلام الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
وقول الصادق عليه السلام الوضوء بعد الغسل بدعة وحمل على غسل الجنابة وقال الشيخان لا يكفي وهو الاقوى
للعموم فاغسلوا ولقول الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقوله عليه السلام في كل غسل
فيه وضوء الا الجنابة ولانهما فعلان مختلفان اجتمعا فتثبت ان لعموم الثناء في تينهما مسألة اذا احدث
حدثا اصغر في اثناء الغسل قال الشيخ وابنا بابويه يعيد الغسل وهو الاقوى عندي لان الاصغر [illegible]
في الاكبر فيرتفع ما فعله من الاكبر فيجب الغسل من راس وقال المرتضى يتم ويتوضأ لان الاصغر
لو جب الوضوء لا الغسل ولا ينقضه فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الاسل وقال
ابن البراج يتم ولا شيء عليه لانه قبل اكمال الغسل جنب والاصغر لا يوجب مع الاكبر وقال [illegible]
لو غسل جميع بدنه الا رجليه ثم احدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لوجود حدث الجنابة فيهما وغسلهما عن الجنابة
ثم يتوضأ في اعضاء وضوءه سوى [illegible] او يتوضأ ثم يغسل الرجلين او يغسل [illegible] بعد الغسل
الرجلين ولو غسل الجنب اعضاء وضوءه دون الجسد ثم احدث لزمه ان يتوضأ لانه يحدث بعد ذلك في اعضاء
الوضوء وقد زال حكم الجنابة فيها فلزمه الاصغر مرتبا ولو غسل جميع بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يلزمه
الوضوء لان حكم الجنابة باق فيها فلا يؤثر الحدث ويغسل اعضاء وضوءه للجنابة من غير ترتيب وعزيمة
مسألة لو اجنب الكافر وجب عليه الغسل لكن لا يصح منه الا بعد الاسلام لاشتراط النية [illegible]
عنه فلو اغتسل حال كفره لم يصح وبه قال الشافعي وقال احمد عليه الاعادة كالذمية اذا اغتسلت [illegible]
لا باحة وطي المسلم والاصل ممنوع مع الفرق لان غسلها لحق الادمي دون حق الله [illegible]
فروع آ المرتد كالكافر لا يصح منه الغسل حال ردته ب لو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل وكذا
بعد الوضوء والتيمم وللشافعي قولان في بطلان الوضوء والتيمم اصحهما البطلان [illegible]
احمد والثالث يبطل التيمم دون الوضوء ج لو اسلم ولم يجنب حال كفره لم يجب عليه الغسل [illegible]
وقال الشافعي للاصل لان العدد الكثير اسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يامرهم بالغسل
ولان الاسلام عبادة وليس من شرطها الغسل فلم يجب كالحج وقال احمد وابو ثور [illegible]
يجب لان قيس بن عاصم وثمامة بن اثال اسلما فامرهما النبي [illegible] ان يغتسلا [illegible]
مسألة لا ينجس الماء لو ادخل الجنب او الحائض ايديهما فيه او غمسا مع عدم النجاسة [illegible]
لان بدنهما طاهر وروى ابو هريرة قال لقيني رسول الله [illegible] وانا جنب [illegible]
فقعدت انسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال
سبحان الله ان المؤمن ليس بنجس وقال ابو يوسف اذا ادخل يده لا ينجس الماء واذا ادخل رجله
فسد لان الجنب نجس وعفي عن اليد للحاجة وهو غلط لما تقدم وذكر المحدثون ان يغتسل بالماء اذا كان
فان كان دونه قال الشافعي لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة [illegible] ٢٧

في التيمم وهو قول الشافعي وعن احمد روايتان ا انه يتيمم بد لو كان المعتبر في الجنب الاصل وهو مذهب
علمائنا وعن الشافعي انه فاحشة تكره لا يستعاد وتحرم القرائة وتقدم البحث في ذلك كله في الوضوء هل
يجب التسمية للشافعي وجهان التوقف لا اخطارة عن حيث وامثالهم ان نظرا نظم القرآن [illegible]
المضمضة والاستنشاق قال الشافعي يستحب اعادة الغسل وليس بمعتمد ومقطوع الانف والشفتين
يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع في الجنابة والوضوء لتغير الموضع عما كان عليه وزوال الحائل فصار ظاهرا
كالوجه لو قشر جلدة وهو واجب وجها للشافعي والثاني لا يجب لانه باطن باصل الخلقة وغير المختون اذا كان
مرتقا لم يجب غسل البشرة فان وجب فيغسل الباطن والظاهر ايضا وللشافعي وجهان احدهما
الوجوب لان الجلدة تستحق الازالة شرعا ولهذا لو ازالها انسان لم يضمن مسألة المرأة كالرجل في
الغسل وكيفيته نعم يلزمها الاستطهار في ايصال الماء الى اصول الشعر ولا يجب على البكر ايصال الماء الى باطن
فرجها ولو كانت ثيبا فلا في غسل باطنة الحيض وجهان وفي الجنابة كذلك اذ قلنا بنجاسة رطوبة
الفرج وهل يجب على الثيب ايصال الماء [illegible] الوضوء والغسل [illegible] كالحلق والخلاخيل [illegible] والمانع لها
[illegible] وهو الاقوى فينتقل اليه كما ينتقل الى الصوم ولذلك وجهان في المرأة وقيل لا يلزمه
لزوما لها غسل الحيض والنفاس لانه من جملة مؤونة التمكين الواجب عليها الفصل الثالث في الحيض وفيه
مطالب آ في ماهيته وهو لغة السيل وشرعا الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة اما بظهوره او با
انقطاعه على الخلاف وهو دم يرخيه الرحم اذا بلغت المرأة ثم تعتاده في اوقات معلومة لحكمة تربية الولد
فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم باذنه الى تغذيته ولذا قل ان تحيض الحامل فاذا وضعت الولد
قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي
ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة وقد يزيد وينقص
على حسب اختلاف الامزجة وهو في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع قال الصادق عليه السلام دم
الحيض حار عبيط اسود وله دفع وحرارة وقال الباقر عليه السلام اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة
والبحراني الحار الكثير الخروج [illegible] المشتبه بدم العذرة ادخلت المرأة قطنة فان خرجت مطوقة
فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو حيض لقول الباقر عليه السلام فان خرجت مطوقة فهو من
العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض وان اشتبه بدم القرح ادخلت اصبعها فان كان
خارجا من الايمن فهو دم قرح وان كان من الايسر فهو حيض وهو الاشهر رواه الشيخ في التهذيب عن الصادق
واما ابن بابويه فانه روى عن الصادق عليه السلام بالعكس وبه قال ابن الجنيد مسألة الحيض مع [illegible]
الصفرة [illegible] لم يكن حيضا وان كان شيء يسيرا فهو حيض [illegible] لم يكن حيضا
وهما حمراء بحقيق [illegible] وللشافعي قولان [illegible] اول وقت امكانه اول التاسعة
ونصف [illegible] فاذا [illegible] والحيض يجامع الياس في حد بلوغ خمسين سنة الا في القرشية
والنبطية وبلوغ ستين فيهما لقول الصادق عليه السلام اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة

المراة من قريش ورويت روايتان مطلقتان احدهما خمسين والاخرى لستين وهما محمولتان على هذا التفصيل فاذا بلغت
المراة هذا السن كان الدم استحاضة وعن احمد روايتان احدهما خمسون والثانية ستون والفرق قول اهل المدينة
مسألة الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكان الاسود الغليظ في ايام الطهر دم فساد
وروى عن الصادق عليه السلام ان الصفرة حيض ان كان قبل الحيض بيومين وان كان بعده بيومين فليس منه وقد ذهب
كالاول واختلفوا فقال بعضهم الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وقال اخرون في ايام العادة وقال بعضهم ان تقدمها دم
وان كان بعضه يوم الاولى قال ربيعة ومالك وسفيان والاوزاعي واحمد واسحق وابو حنيفة ومحمد
الحيض قل هو اذى وهو يتناول الصفرة والكدرة ولانه دم في زمان الامكان لم يتجاوزه فكان حيضا كالاسود وقال ابو
يوسف الصفرة حيض والكدرة ليست حيضا الا ان يتقدمها دم اسود فانها حيض والحارث العنبري وقال داود
لان ام عطية وكانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا مسألة
امكان اجتماع الحيض والحبل وبه قال مالك والشافعي والليث والزهري وقتادة واسحق لانه دم قلت اذا
الدم لا ينقطع والظاهر انه توقف ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك
الصلوة نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ولكن عن الكاظم عليه السلام وقال احتجنا المنذر وابن الحسن لا يمكن وبه قال
جمهور التابعين كسعيد بن المسيب وعطا والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي
ومكحول وحماد والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابن المنذر وابو عبيد وابو ثور واحمد لان النبي صلعم قال لا توطا
حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم فدل على عدم الاجتماع ومن طريق
الخاصة قول زين العابدين عليه السلام قال النبي صلعم ان الله حبس الحيض وجعل الحبل ان رايته زمان عادتها فهو
حيض وان تاخر عشرين يوما فليس بحيض لقول الصادق عليه السلام اذا رات الحبلى الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت
ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ قال الشيخ في الخلاف اجماع
الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما الخلاف قبل ان يستبين مسألة اقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها بلا خلاف
بين فقهاء اهل البيت عليهم السلام وبه قال ابو حنيفة والثوري لان النبي صلعم قال اقل الحيض ثلاثة ايام ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اقل
ما يكون الحيض ثلاثة ايام لان الاصل ثبوت العادة فيتحقق الامر بين المسقط وقال ابو يوسف يومان والاكثر من الثالث وقال
ليس لاقله حد يجوز ان يكون ساعة لانه لو كان اقله يوما لكانت المراة لا تترك الصلوة حتى يمضي يوم كامل وقال احمد وابو ثور اقله
يوم وليلة وهو احد قولي الشافعي والقاسم يوم وبه قال داود ولانه لا حد وهو ممنوع مسألة واكثره عشرة ايام بلا خلاف بين علمائنا
وبه قال ابو حنيفة والثوري لقول النبي صلعم واكثره عشرة ايام ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام عشرة ايام وقال الشافعي خمسة عشر يوما
وبه قال مالك وابو ثور وداود وعطا بن ابي رباح والحسن وهو ممنوع
وفي رواية عن احمد سبعة عشر يوما وقال سعيد بن جبير ثلاثة عشر يوما فروع أ اختلف علماؤنا في الثلاثة هل يشترط التوالي وقيل يكفي
كونها في جملة العشرة والرواية مقطوعة ب ما تراه بين الثلاثة والعشرة
بان لو كان ج اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام ذهب اليه علماؤنا ونقصان دين
الله وما نقصان دينهن فقال تلبث احداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي وهذا يدل على ان اكثر الحيض خمسة عشر ايام فاقل الطهر

وعن علي عليه السلام ان امراة طلقت فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت
عند كل قرء وصلت فقال لشريح قل فيها فقال ان جاءت ببينة من بطانة اهلها والا
فهي كاذبة فقال علي عليه السلام قالون وهو بالرومية جيد ولقول الباقر عليه السلام اقل ما يكون
عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وقول الصادق عليه السلام لا يكون الطهر اقل من
عشرة ايام وقال مالك والثوري والشافعي وابو حنيفة اقل الطهر خمسة عشر يوما لما تقدم
في الحديث وعندهم اكثر الحيض خمسة عشر يوما الا ابا حنيفة وللوجود وهو ممنوع وقال
يحيى بن اكثم اقل الطهر تسعة عشر يوما وقال احمد اقله ثلاثة عشر يوما وعن مالك انه قال
لا اعلم بين الحيضتين وقتا نعتمد عليه وعن بعض اصحابه عشرة ايام د لا حد لاكثر
الطهر بالاجماع وقول ابي الصلاح اكثره ثلاثة اشهر بناء على غالب العادات ه اغلب
مقادير الحيض ست او سبع واغلب الطهر باقي الشهر مسألة ذهب علماؤنا
اجمع الى ان العادة انما تثبت بمرتين ترى المراة الدم فيهما بالسواء عددا ووقتا
فيرد في الثالثة اليهما ولا يكفي المرة الواحدة وبه قال ابو حنيفة وبعض الشافعية
واحمد في رواية لانها ماخوذة من العود ولا يتحقق بالمرة وقال الشافعي تثبت بالمرة
الواحدة وفي رواية عن احمد لان النبي عليه السلام قال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت
تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلوة قدر ذلك ولم يعتبر
التكرار وهو لنا اذ لفظ كان يدل على الكثرة وعن احمد رواية انها لا تكفي المرتان بل الثلاث
اذ العادة انما تقال لما كثر واقله ثلاث وليس بجيد لقول الصادق عليه السلام فان انقطع
الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلاث فقد علم ان ذلك صار
لها وقتا وخلقا معروفا فروع أ لا يشترط في استقرار العادة استقرار
عادة الطهر فلو رات في شهر خمسة ثم في اخر خمسة مرتين استقرت العادة
وكذا لا يشترط الوقت فلو رات خمسة في اول الشهر ثم في وسط الثاني ثم في اخره
استقرت عادتها عددا فان اتفق الوقت مع العدد استقرا عادة ب العادة
اما متفقة كخمسة في كل شهر او مختلفة كالمترتبة اذا رات ثلثة من الاول واربعة من
الثاني وخمسة من الثالث ثم ثلثة من الرابع واربعة من الخامس وخمسة من السادس
وهكذا وكلاهما معتبر ج لا يشترط في العادة تعدد الشهر بل لو مر وحيضتين
عددا متساويا كانتا في شهر واحد د قد تحصل العادة من التمييز كالمبتداة اذا
ميز لها الدم فحيضت به مرة ثانية فان ايام التمييز تصير عادتها اذا اتفقت
المطلب الثاني في احكامه وهي عشرة الاول يحرم عليها ما يفتقر
الى الطهارة كالصلوة فرضا ونفلا والطواف كذلك ومس كتابة القرآن ويكره لها حمل

المصحف ولمس هامشه وقد تقدم البحث فيه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها نعم يستحب لها الوضوء عند كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدر زمان صلوتها لقول الصادق عليه السلم ينبغي للحايض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله سبحانه بقدر ما كانت تصلي ولا يرفع هذا الوضوء حدثا ولا يبيح ما شرط له الطهارة وهل تشترط في الفضيلة عدم الناقض غير الحيض الى الفراغ اشكال

الثاني يحرم عليها قراءة العزايم وابعاضها حتى البسملة اذا نوت انها منها دون غيرها بل تكره لها ما عداها لانها عبادة ذات سجود فاشترطت لها الطهارة من الحدث الاكبر كالصلوة ولقول الباقر عليه السلم وقد سئل الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة وقال الشافعي يحرم قراءة القران مطلقا وله قول آخر انه مكروه وكره علي عليه السلم لها قراءة القران وبه قال الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة ولم يفرقوا بين العزايم وغيرها وسوغ لها القراءة مطلقا سعيد بن المسيب وداوود وابن المنذر ومالك وقد تقدم

فـــروع آ لا تكره لها شيء من الاذكار لقول الباقر عليه السلم ويذكر الله عز وجل على كل حال ب تكره لها قراءة المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته وكذا يحرم المس ج لو نذرت قراءة العزايم في وقت فاتفق حيضها فيه لم يجز لها قراءتها وفي وجوب القضاء اشكال ينشأ من انها عبادة موقتة فلا يجب في غيره كقضاء الصلوة ومن استلزام نذر المعين المطلق

الثالث الصوم فلا يصح منها فرضا ولا نفلا فهو مانع من صحته دون وجوبه والتحقيق انه مانع من القضاء مانع لثبوت سببه دونه وفي الصلاة يمنع منهما بلا خلاف بين العلماء لقول النبي صلى الله عليه واله اليست احديكن اذا حاضت لا تصوم ولا تصلي ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس تفطر

الـــرابع الاستيطان في المساجد ذهب اليه علماؤنا ولا اعرف فيه مخالفا لان النبي صلى الله عليه واله قال لا احل المسجد لحايض ولا لجنب ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم اذا كان الرجل نايما في المسجد او مسجد الرسول عليه السلم واصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ويغتسل وكذلك الحايض تفعل كذلك ولا بأس ان يمرا في ساير المساجد ولا يجلسان فيها

فـــروع آ يكره الاجتياز في المساجد مع امن التلويث وهو احد وجهي الشافعي والآخر التحريم الا المسجدين فانه يحرم كما قلنا في الجنابة ب لا بأس لها ان تأخذ شيئا من المساجد ويحرم عليها الوضع لان حدثها اعظم من الجنابة وسأل زرارة الباقر عليه السلم كيف صارت الحايض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحايض تستطيع

هذا رابع العشرة لا رابع الفروع

٢٩

ان

ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه ج لو حاضت في احد المسجدين فهل افتقارها الى التيمم في خروجها منه اشكال واوجبه ابن الجنيد وبه رواية مرسلة سلفت

الخامس الجماع وقد اجمع علماء الاسلام على تحريمه في قبل الحائض لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وعلى اباحة الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا في مواضع آ الاستمتاع بما بين السرة والركبة غير القبل فالمشهور عندنا الاباحة وتركه افضل وبه قال الثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود ومحمد بن الحسن وابو اسحق المروزي وابن المنذر وروي ايضا عن النخعي والشعبي عملا بالاصل ولقوله عليه السلم اصنعوا كل شيء غير النكاح ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد سئل عما لصاحب المرأة الحايض منها كل شيء عدا القبل بعينه وقال السيد المرتضى بالتحريم وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف لقول عايشة ان النبي عليه السلم كان يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض ولا دلالة فيه ب المشهور كراهة الوطي قبلا بعد انقطاع الدم قبل الغسل وبه قال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض وان انقطع قبله فلا يحل حتى تغتسل او تمضي عليها وقت صلوة كاملة لقوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف وقوله والذين هم لفروجهم حافظون مقتضاه ابا

اباحة الاستمتاع مطلقا ترك العمل به في زمان الحيض لوجود المانع فيبقى ما عداه على الجواز وسئل الكاظم عليه السلم عن الحايض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل فقال لا بأس وبعد الغسل احب الي وقال الصدوق لا يجوز حتى تغتسل وبه قال الزهري وربيعة ومالك والليث والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ولا دلالة فيه لاحتمال المفهوم وقال داوود اذا غسلت فرجها حل وطؤها فان وطئ لم يكن عليه شيء وقال قتادة والاوزاعي عليه نصف دينار وليس بجيد لان الكفارة تتعلق بالوطي للحايض ج لو وطئ قبلا عامدا حال الحيض والحكم لم يكن عليه شيء وكذا ان كان ناسيا وهو احد وجهي احمد وفي الآخر يجب على الجاهل والناسي للعموم ويبطل بقوله عليه السلم عفي لامتي عن الخطاء والنسيان وان كان عالما به فقولان اكثر علمائنا على وجوب الكفارة وبه قال الحسن البصري وعطا الخراساني واحمد والشافعي في القديم لقول النبي عليه السلم في الذي اتى امرأته حايضا فليتصدق بدينار ومن اتاها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار وقال الشيخ في النهاية بالاستحباب وبه قال الشافعي في الجديد ومالك والثوري واصحاب الرأي لقول النبي عليه السلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقوله او اتى امرأة في دبرها او حائضا فقد برئ

والثوري م

اصحاب الرأي هم اهل العراق هم ابو حنيفة النعمان بن ثابت [illegible]

[illegible]

بما جاء به فمحمد ولم يذكر الكفارة ومن طريق الخاصة رواية عبيد قال سألت ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله عنه قلت فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئاً يستغفر الله وللاصل وهو الاقوى عندي د المشهور عندنا في قدر الكفارة ما روي عن الصادق عليه السلام دينار في اوله ونصف في اوسطه وربعه في آخره وقال الصدوق يتصدق على مسكين بقدر شبعه وقال الشافعي في اقبال الدم دينار وفي ادباره نصفه وقال احمد هو مخير بين الدينار ونصفه وقال الحسن البصري وعطا الخراساني يجب فيه كفارة المفطر في رمضان

فروع آ لو غلبته الشهوة بعد الانقطاع قبل الغسل امرها بغسل فرجها ثم وطئها لقول الباقر عليه السلام ان اصابه شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء ب لو وطئ الحائض مستحلاً كفر ومحرماً يفسق ويعزر ج اذا اخبرته بالحيض فان كانت ثقة وجب عليه الامتناع لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ومنع الكتمان يقتضي وجوب القبول منهن وان كان يتهمها بقصد منع حقه لم يجب الامتناع ما لم يتحقق د لو كرر الوطء فاقوى الاقوال تعدد الكفارة وجوباً او استحباباً على الخلاف ان اختلف الزمان او كفر عن الاول والا فلا عملاً بالاصل ه لو لم يجد الماء بعد الانقطاع جاز الوطء قبل الغسل ولا يشترط التيمم وقال الشافعي اذا تيممت حل وطؤها وقال مكحول لا يجوز وطؤها حتى تغتسل ولا يكفي التيمم للآية وقال ابن القسم لا توطأ بالتيمم لانه بالملاقاة ينتقض وقال ابو حنيفة لا يحل وطؤها حتى تصلي به لانه لا يرفع الحدث فيلحقه الفسخ ما لم يصل فلا يستبيح به الوطء فلو تيممت ثم احدثت جدّ قال الشافعي لا يحرم وطؤها لانه لا يبطل التيمم القائم مقام الغسل وانما اوجب التيمم عنه واذا صلت بالتيمم صلاة الفرض فبقي تحريم وطئها عنده وجهان التحريم بناء على ان التيمم انما يستباح به فريضة واحدة فاذا صلت به لم يحل لها فعل الفريضة ولا يلزم الحدث لانه مانع من الصلوة وهنا التيمم لم يبح الا فريضة واحدة وعدمه لان التيمم القائم مقام الغسل باق ولهذا يجوز لها صلاة النافلة وهذه الاصول عندنا فاسدة و لو وطئ الصبي لم يجب عليه شيء وقال بعض الحنابلة يجب للعموم وقياساً على الاحرام وهو خطأ لان احكام التكليف ساقطة عنه ح لا كفارة على المرأة لعدم النص وقال احمد يجب لانه وطء يوجب الكفارة

السادس يحرم طلاقها مع الدخول وحضور الزوج واستبانة الحمل باجماع العلماء فان طلق لم يقع عندنا خلافاً للجمهور وسيأتي

السابع يجب عليها الغسل عند الانقطاع لتأدية العبادات المشروطة بالطهارة باجماع علماء الامصار وهو شرط في صحة الصلوة

اجماعاً

اجماعاً وفي الطواف عندنا خلافاً لابي حنيفة وهل هو شرط في صحة الصوم بحيث لو اخلت به ليلاً حتى اصبحت بطل صومها الاقرب ذلك لعدم قصوره عن الجنابة ولقول الصادق عليه السلام ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وبدن الحائض طاهر عند علمائنا كبدن الجنب وهو قول اكثر الجمهور لقوله عليه السلام ليست حيضتك في يدك وقال ابو يوسف بدن الحائض والجنب نجس

الثامن يجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة بالاجماع وقالت عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الحائض ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي الصلاة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ولان الصلوة متكررة فيلزم الحرج بقضائها دون الصوم

التاسع يحرم عليها سجود التلاوة لو سمعت العزائم عند الشيخ وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد واكثر الجمهور لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور فيدخل في عموم السجود ولانه سجود فيشترط فيه الطهارة كسجود السهو وسجود الصلاة ليس سجود التلاوة صلوة سلمنا لكن لا يلزم من الوجوب في الصلاة الوجوب في اجزائها والفرق بينه وبين سجود السهو كون الثاني جزءاً من الصلوة ان سلمنا الحكم فيه وقال بعض علمائنا بجوازه وهو المعتمد لاطلاق الامر بالسجود واشتراط الطهارة ينافيه ولقول الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد اذا ثبت هذا فالسجود هنا واجب اذا امكن او استمعت اذ جوازه يستلزم وجوبه اما السامع فمن الايجاب عليه نظر اقربه العدم لان الصادق عليه السلام سئل عن رجل سمع السجدة فقال لا يسجد الا ان يكون منصتاً لقراءته مستمعاً ومراده اسقاط الوجوب لا استحباب السجود بل يستحب سواء كان من العزائم او لا وهل يمنع منه الحائض والجنب فيه روايتان المنع اختاره في النظائر لان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة فقال تقرأ ولا تسجد والجواز اختاره في المبسوط لما تقدم في الرواية وقال عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة تومي برأسها وبه قال سعيد بن المسيب وعن الشعبي يسجد حيث كان وجهه

تذنيب لو سمع السجود وهو على غير طهارة لم يلزمه الوضوء ولا التيمم وبه قال احمد لانا قد بينا ان الطهارة ليست شرطاً واحتج احمد بانها تتعلق بسبب فاذا فات لم يسجد كما لو قرأ سجدة في الصلاة فلم يسجد لم يسجد بعدها وقال النخعي يتيمم ويسجد وعنه يتوضأ ويسجد وبه

وبه قال الثوري واسحق واصحاب الرأي قال احمد فاذا توضأ لم يسجد لانه فات محله
ولا ينبغي لها مع وجود الماء لان شرطه فقدان الماء وان كان عادما للماء فتيمم فلها ان
تسجد اذا لم تبطل لانه لم يفت سببها ولم يفت محلها بخلاف الوضوء العاشر
يكره لها الخضاب ذهب اليه علماؤنا اجمع لقول الصادق عليه السلام لا تختضب الحائض ولا
الجنب وليس للتحريم لان ابا ابراهيم عليه السلام سئل تختضب المراة وهي طامث فقال
نعم ولا باس ان تكون مختضبة ثم يجيئها الحيض بان تختضب قبل عادتها مسئلة
اذا حاضت بعد دخول الوقت واهملت الصلوة مع القدرة واتساع الوقت لها وللطهارة
وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت اثناء الوقت فان بقي مقدار
الطهارة واداء ركعة وجب الاداء فان لم تفعل وجب القضاء وان كان اقل لم يجب بل
يستحب وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة وغسل الحائض كغسل
الجنابة سواء بالترتيب بالجانب الايمن ثم الايسر وبكيفية الارتماس نعم لا بد فيه من الوضوء
سئل الصادق عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم ويجب فيه
النية لانها عبادة فيفتقر الى النية واستدامتها حكما ولا يجب الموالاة بل الترتيب ويجب
استيعاب الجسد بما يسمى غسلا لقول الباقر عليه السلام الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها
اجزأه ويستحب فيه المضمضة والاستنشاق فروع آ الاحوط نية التسبب بل
يكفي نية رفع الحدث او الاستباحة ولا فرق بين ان يتقدم الوضوء او يؤخره خلافا لبعض
علمائنا حيث اوجب نية الاستباحة في المتأخر ب لو اجتمع الحيض والجنابة لم يجز
لها الغسل الا بعد انقطاع دم الحيض لا للجنابة ولا للحيض فاذا انقطع اغتسلت
فان نوت رفع حدث الجنابة ارتفع الحدثان وان نوت رفع حدث الحيض فان ضمت
الوضوء احتمل رفع حدث الجنابة ايضا لتسويغ الصلوة عندها وعدمه لقصور غسل
الحيض عن رفعه وان نوت رفع الحدث مطلقا فالاقرب الاجزاء من غير وضوء ج
عرق الحائض طاهر اذ لم يلاق النجاسة وكذا المايعات التي تباشرها لان الصادق
عليه السلام سئل عن الحائض تناول الرجل الماء فقال كان نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب
عليه الماء وهي حائض وسئل الصادق عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها
قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس به مسئلة ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية
الدم في عادتها باجماع العلماء فان المعتاد كالمتيقن وسئل الصادق عليه السلام عن المراة
ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها اما المبتدأة والمضطربة ففيها
قولان قال الشيخ في المبسوط اول ما ترى المراة الدم يجب ان تترك الصلوة والصوم
فان استمر ثلثة قطعت بانه حيض وان انقطع قبل الثلثة ليس بحيض وتقضي ما تركته

صوابه المقدم

هن

من صلوة وصيام لقول الصادق عليه السلام اي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر وبه قال
الشافعي وقال المرتضى في المصباح الجارية التي يبتدأ بها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلوة
حتى تستمر ثلثة ايام وهو اقوى احتياطا للعبادة الثابتة في الذمة بيقين ولم يحصل
يقين المسقط والحديث نقول بموجبه فانه محمول على ذات العادة اذ المراد بالدم
هو دم الحيض ولا نعلم انه حيض الا في العادة وهو قول آخر للشافعي مسئلة
ذهب علماؤنا الى ان المراة تستظهر بعد عادتها وبه قال مالك لقول الباقر عليه السلام في الحائض
اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين
ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل وتصيب
منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة وعن الرضا عليه السلام في الحائض تستظهر
بيوم او يومين او ثلثة وقال الشافعي اذا مضى زمان حيضها فعليها ان تغتسل في الحال
ولا يجوز لها ان تتوقف زمانا يطلب فيه ظهور حالها وتحقق طهرها اذ لو كان يتوقف
لتوقفت الى ان يتم لها مدة اكثر الحيض كالمبتداة اذا استمر بها الدم ولما لم يجز لها
ان تنتظر تمام المدة ثبت ان الاستظهار غير جائز والملازمة ممنوعة لغلبة الظن
بزيادة الحيض يوما او يومين على انا نمنع بطلان اللازم على مذهب المرتضى وسياتي
فروع آ الاستظهار انما يكون مع وجود الدم فاذا انقطع ادخلت المراة قطنة
فان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض وان خرجت نقية فقد طهرت تغتسل وتصلي
من غير استظهار ب انما يكون الاستظهار لو نقصت العادة عن العشرة اما اذا كانت
العشرة فلا استظهار اذ لا حيض بعدها ج يشترط في الاستظهار ان لا يزيد عن اكثر
الحيض فلو كانت عادتها تسعة لم تستظهر بيومين بل بيوم واحد د اختلف علماؤنا
في قدر الاستظهار قال الشيخ في النهاية تستظهر بيوم او يومين وبه قال ابن بابويه والمفيد
وفي الجمل تصبر حتى تنقى وقال المرتضى تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان
استمر عملت ما تعمله المستحاضة والاول اقرب لما تقدم في قول الباقر عليه السلام فلتقعد
عن الصلوة يوما او يومين وقال الرضا عليه السلام الحائض تستظهر بيوم او يومين واحتجاج
المرتضى بقول الصادق عليه السلام ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ضعيف
السند ه ظاهر كلام الشيخ والمرتضى ان الاستظهار على سبيل الوجوب اذ المقتضي كونها
ايام الحيض فيحرم العبادة ويحتمل الاستحباب والمقتضي احتمال الحيض ولقول
الصادق عليه السلام المستحاضة اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت واحتشت وتوضأت
وصلت و اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة ولا يجب لو انقطع للعشرة
لانها مدة الحيض فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة فان كانت مبتداة

صبرت حتى تمضي أو يمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين كما تقدم لقول
الباقر عليه السلم فان خرج الدم لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت فان استمر الى العاشر
وانقطع قضت ما فعلته من الصيام لتحقق انه صادف ايام الحيض وان تجاوز اجزاها
ما فعلته لانه صادف ايام الطهر ز لو رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع فهو دم حيض لحصول
شرايطه فان رات قبل العاشر وانقطع عليه فالجميع حيض وكذا ايام النقا المتخللة
بين الدمين اذ لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام ولو تجاوز العشرة فهي مستحاضة وسياتي
حكمها ولو تاخر بقدر عشرة ايام ثم جا الدم كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن
ان يكون حيضا مستانفا ان استمر ثلثة فما زاد الى العاشر ثم انقطع فهو حيض وان
قصر عن ثلثة فليس بحيض م الفصل الثالث في المستحاضة وفيه مطلبان
الاول في احكامها مسئلة دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق
لقول الصادق عليه السلم ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع ودم الاستحاضة
اصفر بارد وقد تكون في سن الاصفر حيضا كما لو وجد ايام الحيض وكذا قد توجد دم
الاستحاضة اسود حارا عبيطا اذا كان بعد ايام الحيض واكثر ايام النفاس ويوجد
الياسة لما تقدم من ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر
مسئلة دم الاستحاضة ان كان قليلا وهو ان يظهر على القطنة كرؤس الابر ولا
يغمسها وجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة ذهب اليه اكثر علمائنا لقول الباقر عليه
السلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضا عند كل
صلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم عن المستحاضة وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء واما القطنة فلانها نجسة
يمكن الاحتراز عنها فوجب كالشيخ وتغيير الخرقة وفيه نظر اذ لا موجب له لعدم وصول
الدم اليها وقال ابن ابي عقيل منا لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وبه قال مالك
وقال ابو حنيفة تتوضا لوقت كل صلوة لان النبي عليه السلم قال المستحاضة تتوضا لوقت كل
صلوة ورواتنا اصح لانها مفسرة لا اجمال فيها وقال الشافعي في احد قوليه يجب على
المستحاضة الغسل لكل صلوة من غير وضوء ورواه الجمهور عن علي عليه السلم وابن عمر وابن
عباس وابن الزبير لان ام حبيبة استحيضت فسالت النبي صلى الله عليه واله فامرها
ان تغتسل لكل صلوة وهو محمول على الكثيرة ويحمل الصلوة على الواحدة وما ماثلها كالظهرين
والعشائين وقالت عائشة تغتسل كل يوم غسلا وبه قال سعيد بن المسيب وروي
عن ابن عمر ان سعيد بن المسيب روى انها تغتسل من ظهر الى ظهر قال مالك اني
احسب ان حديث ابن المسيب انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه فغيره بالظاء ٣٢

غير

غير المعجمة فابدلت بالظاء المعجمة وقال بعضهم يجب من كل صلوة حتى تغتسل وتغتسل
للفجر لحديث حمنة وسياتي وبه قال عطا والنخعي وهو مذهبنا في القسم الثالث وهو
الدم الكثير وسياتي مسئلة وان كثر الدم حتى غمس القطنة ولم يسل وجب عليها الغسل
لصلاة الغداة خاصة والوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة والخرقة عند كل صلوة ذهب
اليه اكثر علمائنا لقول الصادق عليه السلم فان لم يجز الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة
والوضوء لكل صلوة وقال ابن ابي عقيل منا عليها ثلثة اغسال لقول الصادق عليه السلم
المستحاضة اذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر
ولا تحبي وتضم فخذيها في المسجد وهو محمول على السيلان مسئلة وان
سال الدم فعليها ثلثة اغسال غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وتؤخر الظهر وتقدم
العصر وغسل للمغرب والعشاء كذلك وغسل لصلوة الغداة وان كانت متنفلة
اغتسلت غسل الغداة لها ولصلاة الليل وذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عطا
والنخعي لما تقدم في حديث الصادق عليه السلم ورواه الجمهور في حديث حمنة وسياتي
واكثر الجمهور كالشافعي واحمد واصحاب الراي قالوا على المستحاضة الوضوء لكل
صلوة ولا يجب الغسل وان كثر دمها لقوله عليه السلم لفاطمة بنت ابي حبيش انما ذلك
عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
وتوضاي لكل صلوة وهو محمول على القسم الاول وقال عكرمة وربيعة ومالك انما عليها
الغسل عند انقضاء حيضتها وليس عليها للاستحاضة وضوء لان النبي عليه السلم قال
لفاطمة بنت ابي حبيش فاغتسلي وصلي ولم يذكر الوضوء لكل صلوة وهو محمول على
العموم فروع آ يجب على هذه تغيير القطنة والخرقة عند كل صلوة لامكان
الاحتراز عن النجاسة بذلك فيجب ب قال المفيد تصلي هذه بوضوئها وغسلها الظهر
والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وكذا في صلوة الليل
والغداة واقتصر الشيخ على الاغتسال وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن ادريس اوجب
الوضوء لكل صلاة وهو حسن وعبارة علمائنا لا تنافي ذلك وقول بعضهم ان الباقر عليه السلم
قال فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ
اغتسلت وصلت والتفصيل قاطع للشركة لا حجة فيه اذ قطع الشركة يحصل بايجاب
الغسل وعدمه ج قال بعض علمائنا اذا جمعت الوضوء والغسل توضات للاستباحة
واغتسلت لرفع الحدث بعد تقدم الوضوء او تاخره اذ الحدث باق مع التقدم ومع التاخر
يرتفع الحدث بالغسل والحق تساويهما في النية لاشتراكهما في علية رفع الحدث

[illegible]

مسألة يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم والتوقي منه لانه حدث
دائم كالسلس لا يمنع الصوم والصلوة فتغسل فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم
وتحشوه بقطنة او خرقة فان كان الدم قليلا اندفع به فلا يجب والا تلجمت مع ذلك
بان تشد على وسطها خرقة كالتكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما
قدامها والاخرى وراءها وتشدهما بالتكة الخرقة وهو واجب لامر النبي بالشد هذا اسم مفتوح منه التبتين م
لقول النبي عليه السلم لحمنة بنت جحش انعت لك الكرسف فقالت انه اكثر من ذلك
فقال تلجمي فقالت انه اكثر من ذلك فقال اتخذي ثوبا وقول الصادق عليه السلم تحتشي
وتستثفر والاستثفار والتلجم واحد واذا فعلت ذلك في صلوة وجب عليها فعله
في الاخرى وللشافعي وجهان بذلك ب صاحب السلس ومن به البطن يجب عليهما
الاستظهار في منع النجاسة بقدر الامكان لقول الصادق عليه السلم اذا كان الرجل يقطر
منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل
ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلوتي الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل
العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح قال بعض المتاخرين منا لا يجب على
من به السلس او الجرح الذي لا يرقا ان يعيد الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك
في المستحاضة لاختصاص المستحاضة بالنقل والتعدية قياس وليس بجيد اذ
الاحتراز واجب مسألة لا يجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد عند
علمائنا سواء كانا فرضين او نفلين لقوله عليه السلم لحمنة توضاي لكل صلوة ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلم وصلت كل صلوة بوضوء ولان الدم ناقض وهو متجدد
فينقض الطهارة به ويسقط اعتباره بالنسبة الى الصلوة الواحدة دفعا للمشقة
وخلاصا عن تكليف ما لا يطاق وقال الشافعي تتوضا لكل صلاة فريضة ولا تجمع بين
فريضتين بطهارة واحدة وتصلي مع الفريضة النوافل لقوله عليه السلم في المستحاضة
تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضا عند كل صلوة وهو حجة لنا وقال
ابو حنيفة واحمد تجمع بين فريضتين في وقت واحد وتبطل طهارتها بخروج وقت
الصلوة لانه عليه السلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضاي لوقت كل صلوة ولا حجة فيه
اذ وقت كل صلوة ما تفعل فيه وقال ربيعة ومالك وداود لا وضوء على المستحاضة
لانه عليه السلم قال لام حبيبة بنت جحش ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي
وصلي ولم يامرها بالوضوء ويعارضه ما تقدم والاهمال للعلم بالحكم وقال الاوزاعي والليث
تجمع بطهارتها بين الظهر والعصر لانه لما جاز ان تجمع بين نوافل جاز ان تجمع بين فرائض كغير
المستحاضة والحكم في الاصل ممنوع فروع آ صاحب السلس والمبطون ٣٣
يتوضآن

يتوضآن لكل صلوة ولا يجمعان بين صلوتين بوضوء واحد لوجود الحدث ب المبطون
اذا تمكن من تحفظ نفسه في وقت الصلوة وجب ايقاعها فيه وان لم يمكن توضا وصلى
فان فجاه الحدث قبل يتطهر وبنى والاقوى عدم الالتفات كالسلس ج قال الشيخ
في المبسوط لو توضات بعد فرض الصلوة عند مشاغلة بها ثم صلت لم يصح لان الماخوذ
عليها ان تتوضا عند كل صلوة وهو يعطي المقارنة وقال اصحاب الشافعي ان اخرت
لتشاغلها باسباب الصلوة كالستر والخروج الى المسجد وانتظار الصلاة جاز وان كان
لغير ذلك فوجهان المنع لانه لا حاجة بها الى ذلك والجواز لانه قد جوز لها تاخير الصلوة
الى اخر الوقت فهذا تاخير ماذون فيه د قال الشيخ في المبسوط اذا توضات للفرض
جاز ان تصلي معه ما شاءت من النوافل وبه قال الشافعي وفيه نظر فان الدم حدث
فليستباح بالوضوء معه ما لا بد منه وهو الصلوة الواحدة ولقول الصادق عليه السلم
توضات وصلت كل صلوة بوضوء ه لو توضات قبل دخول الوقت لم يصح وبه قال
الشافعي اذ لا ضرورة اليه ولو توضات لفريضة فاخرت الصلوة الى ان خرج الوقت
قال بعض الشافعية لا يصح ان تصلي بذلك الوضوء وهو مذهبنا وجوزه بعضهم
لان الطهارة عند الشافعي لا تبطل بخروج الوقت و لو توضات ودخلت في الصلاة
وخرج الدم قبل دخولها او بعده فان كان لرخاوة الشد وجب اعادة الشد والطهارة
وان كان لغلبة الدم وقوته لم يجب اعادة الصلوة لعدم الاحتراز من ذلك وبه قال الشافعي
صح له الامكان م ز لو توضات والدم يجالها ثم انقطع قبل الدخول في الصلوة قال الشيخ يستانف الوضوء
وبه قال الشافعي لان دمها حدث وقد زال العذر فظهر حكم الحدث فان صلت
والحال هذه اعادت لعدم الطهارة سواء عاد قبل الفراغ او بعده ولو انقطع في
اثناء الصلوة قال في المبسوط والخلاف لا يجب الاستيناف لانها دخلت دخولا
مشروعا وهو احد وجهي الشافعية والثاني الاستيناف بعد الطهارة وغسل ما بها من
الدم لان عليها نجاسة وقد تجدد منها حدث لم يات عنه بطهارة فوجب عليها
استيناف الطهارة وهو الاصح عندهم ح اذا كان دم الاستحاضة يجري تارة وينقطع
اخرى فان كان زمن الامساك يتسع للطهارة والصلاة وجب ايقاعها فيه وانتظاره
ما لم يخرج الوقت وان ضاق جاز لها ان تتوضا وتصلي حال جريانه فان توضات في
حال جريانه ثم انقطع ثم دخلت في الصلوة جاز فان اتصل انقطاعه بطلت صلوتها وهو
قول الشافعية لانا تبينا ان هذا الانقطاع قد ابطل طهارتها قبل الشروع في الصلاة
ولهم وجه اخر ولو كان دمها متصلا فتوضات فقبل ان تدخل في الصلوة انقطع
فدخلت في الصلوة ولم تعد الطهارة ثم عاد ذلك الدم في الصلوة قبل ان يمضي زمان

يتسع للطهارة والصلوة فالوجه عندي عدم البطلان والشيخ ابطلها وهو قول الشافعي
لان ذلك الانقطاع اوجب عليها الطهارة فلم تفعل وان كان لو علمت بعوده لم يلزمها الاعادة
فقد لزمها بظاهره اعادة الطهارة فاذا لم تفعل وصلت لم تصح صلوتها ط قال ابو حنيفة
المستحاضة ومن به السلس والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون به ما شاؤا من الفرائض والنوافل فان خرج الوقت بطل وضوؤهم
وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر ينتقض
بدخول الوقت لا غير وقال ابو يوسف ينتقض بايهما كان وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا
توضات بعد طلوع الشمس ثم دخل وقت الظهر فان الوضوء لا يبطل عند ابي حنيفة
ومحمد ويبطل عند زفر وابي يوسف ولو توضات قبل طلوع الشمس ثم طلعت
فانها ينتقض وقياس قول زفر انها لا ينتقض وعندنا ان الطهارة يتعدد بتعدد
الصلوة مسـئـلة اذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال او الوضوء
والتغيير للقطنة او الخرقة صارت بحكم الطاهر ذهب اليه علماؤنا اجمع ويجوز لها
استباحة كل ما تستبيحه المتطهرة كالصلوة والطواف ودخول المساجد وحل
الوطء ولو لم تفعل كان حدثها باقيا ولم يجز ان تستبيح شيئا مما تشترط فيه الطهارة
اما الصلاة فظاهر واما الصوم فان اخلت بالاغسال مع وجوبها بطل ووجب
عليها الاعادة ولا كفارة الا مع فعل المفطر ولو لم يجب الاغسال فاخلت بالوضوء
لم يبطل صومها لعدم اشتراطه بالوضوء واما الوطء فالظاهر من عبارة علمائنا
اشتراط الطهارة في اباحته قالوا يجوز لزوجها وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة
وقال المفيد لا يجوز لزوجها وطؤها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل
الفرج بالماء والاقرب الكراهة لقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن يريد من الحيض ولان
حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال الصادق عليه السلام المستحاضة لا
باس ان ياتيها بعلها الا ايام قرئها اما الجمهور فاختلفوا فقال الاكثر يجوز وطء
المستحاضة ولم يشترط غسلا ولا وضوءا وهو قول اكثر اهل العلم لحديث حمنة
وقال الحكم وابن سيرين وابرهيم النخعي واحمد بن حنبل لا يحل وطؤها مطلقا الا ان (نخ الوقت)
يخاف على نفسه العنت لانه اذى فاشبه الحيض وهو غلط فانه لا يتعلق به شيء من
احكام الحيض لانه يشبه دم البواسير فـروع آ لو كان الدم كثيرا فاغتسلت
اول النهار وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل اخر عند الزوال للصوم
ولا للصلوة ان كان للبرء ولو كان لا له وجب ولو كانت تعلم عوده ليلا او قبل
الفجر وجب الاغسال الليلية ب لو كان الدم قليلا فاخلت بالوضوء وفعلته وصامت

ثم لزمها اتمام النهار فان كان قبل الزوال وجب الغسل عنده للصلاة والصوم فان اخلت
به احتمل بطلان الصوم اذ لم تفعل ما هو شرطه والصحة لانعقاده اولا فلا يؤثر فيه
عدم الطهارة كالجنابة المتجددة وان كان بعده ان صلت لم يجب للصلوة اذ قد
فعلتها وفي وجوبه للصوم نظر ج لو اخلت ذات الدم الكثير بالغسل لصلوة الغداة
بطلت الصلاة والوجه صحة الصوم لو وقع قبل تجدد وجوب الغسل

المطلـب الثاني في اقسام المستحاضة مقدمـة قد بينا ان اكثر
الحيض عشرة ايام فان رات الدم على ذلك فقد استحاضت المراة وامتزج حيضها بطهرها
ولعسر التمييز بينهما وضع الشارع قوانين لذلك ومدارها على سنن ثلث وضعها
رسول الله صلى الله عليه وآله فان جماعة سالوا الصادق عليه السلام عن الحيض فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها
حتى انه لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احديها فالنساء الحائض التي لها ايام معلومة
قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها
ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة
فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها
وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال الصادق عليه السلام
هذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لم يختلط عليها ثم قال واما سنة التي كانت لها ايام
متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها
من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه
وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي عليه السلام ليس ذلك بحيض انما هو عرق
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل
في كل صلوة وقال الصادق عليه السلام كان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين فلهذا
احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره ثم قال
واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما
ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها
حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة
شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي
وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين
او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا
واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا مسـئـلة اذا انقطع الدم

وهو ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض اجماعا وان تجاوز فلا تخلو المرأة اما ان تكون مبتدأة
او ذات عادة فهنا بحثان الاول المبتدأة فان كان لها تمييز عملت عليه ونشترط فيه
اختلاف لون الدم وان ما هو بصفة دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة وان
تجاوز المجموع العشرة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك والشافعي واحمد لقوله
عليه السلم اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وفي رواية
فاذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئي
انما هو عرق وقول الصادق عليه السلم ان دم الحيض ليس به خفا وهو دم حار تجد له
حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد وقال اصحاب الرأي لا اعتبار بالتمييز واختلفوا
فقال ابو حنيفة حيضها عشرة ايام من كل شهر لان الشرع اقام الشهر مقام حيضة وطهر
فيجعل عشرة من ذلك حيضا لوجود الدم في ميقاته وقال زفر يوما واحدا لانه اليقين
وقال ابو يوسف تأخذ في حكم انقطاع الرجعة بالاقل وفي الحل للازواج والصوم والصلاة
بالاكثر احتياطا وان فقدت التمييز قال علماؤنا ترجع الى عادة نسائها كالاخت
والعمة وبنتها فان فقدن او اختلفن قال الشيخ في الخلاف ترجع الى الروايات وقال
المرتضى تترك الصلاة ثلثة ايام في كل شهر الى عشرة وقال الصدوق فاكثر جلوسها عشرة
ايام وقال الشيخ ترجع الى اقرانها من بلدها فان فقدن او اختلفن فالى الروايات
وبالرجوع الى النساء قال عطاء والثوري والاوزاعي واحمد في رواية للتناسب القاضي بظن
المساواة وسال الرضا عليه السلم عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر قال
اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام
وقال الباقر عليه السلم المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك
بيوم وللشافعي قولان احدهما ترد الى اقل الحيض يوم وليلة وتقضي صلوات اربعة عشر
يوما فانها تترك الصلاة الى الكثرة وبه قال احمد في احدى الروايات وابو ثور وزفر لانه
المتيقن وما زاد عليه مشكوك فيه فلا يثبت بالشك والثاني ترد الى غالب النساء ست
او سبع وبه قال عطاء والثوري والاوزاعي واسحق واحمد في احدى الروايات لان حمنة
بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فجئت الى النبي صلى الله عليه واله
استفتيه فوجدته في بيت اختي زينب فقلت يا رسول الله ان لي اليك حاجة وانه لحديث
ما منه بد واني لاستحيي منه فقال ما هو يا هنتاه فقالت اني امرأة استحاض حيضة
كبيرة شديدة فما ترى فيها فقال انعت لك الكرسف فقلت هو اشد من ذلك فقال
تلجمي فقلت هو اشد من ذلك فذكرت الخبر الى ان قال انما هي ركضة من ركضات الشيطان
تحيضي في علم الله ستا او سبعا ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستيقنت فصلي

احتدم الدم اشتد حمرته حتى يسواد

اربعة

اربعة وعشرين ليلة وايامها او ثلثة وعشرين وايامها وصومي فانه يجزيك وظاهره
انها كانت مبتدأة لانه لم ينقل انه سألها عن حالها قبل ذلك ولو كانت معتادة لوجب
ردها الى عادتها وقال مالك تعتد عادة لداتها وتستظهر بثلثة ايام وقال ابو حنيفة
تحيض اكثر الحيض وعن مالك تقعد خمسة عشر يوما وهو رواية عن احمد لانه يجوز لها ترك
الصلاة الى الاكثر ولا يلزمها القضاء بالشك وقال ابو يوسف تأخذ في الصوم والصلوة
بالاقل وفي وطء الزوج بالاكثر فروع آ لا يشترط في التمييز التكرار فلو رأت في
شهر ثلثة اسود وفي آخر خمسة وفي آخر سبعة كان ما رأته بصفة الحيض في كل شهر حيضا
ب لو رأت الاسود والاحمر وتجاوز فالاسود حيض والاحمر طهر ولو رأت الاحمر
والاصفر فالاحمر حيض والاصفر طهر سواء كان ما شابه الحيض اولا او وسط
او اخر وهو احد قولي الشافعية والاخر اعتبار التقديم ولو رأت ثلثة ثم انقطع الى العاشر
او ما دونه كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا كما لو رأت لقول الصادق عليه السلم
اذا رأته قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة فهو من الحيضة المستقبلة
ج لو رأت ثلثة اسود وثلثة احمر ثم اصفر وتجاوز فالحيض الاسود ولو رأت ثلثة اصفر
وتركت الصلاة والصوم الى العاشر فان رأت بعده اسود تركت الصلاة ايضا حتى
فاحتمل الاسود عشرا فان انقطع فالاسود حيض وما تقدمه طهر وان تجاوز فلا
تمييز لها د العادة قد تحصل من التمييز فلو مر بها شهران وقد رأت فيهما سواء اختلف
الدم في باقي الاشهر تحيضت الى عادتها في الشهرين ولا تنظر الى اختلاف الدم لان الاول
صار عادة ه قال في المبسوط لو رأت المبتدأة اولا دم الاستحاضة خمسة ثم اطبق الاسود
بقية الشهر حكم بحيضها من بدأة الاسود الى تمام عشرة والباقي استحاضة وهو مشكل
فان شرط التمييز عدم تجاوز العشرة والاقرب انه لا تمييز لها كما تقدم ثم قال لو رأت ثلثة
عشر بصفة الاستحاضة والباقي بصفة الحيض واستمر فثلثة من اول الحيض وعشرة طهر
وما رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية وفيه اشكال اذ لا تمييز هنا الا ان تقصد اعتبار
الاقل لانه المتيقن قال ولو رأت ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض
تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا والستة
السابقة استحاضة تقضي صلواتها وصومها والاقرب انه لا تمييز لها و اذا لم يكن للمبتدأة
تمييز ولا اقارب فلا قران تحيضت في كل شهر ستة او سبعة على الاشهر لقول الصادق
عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال لحمنة تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة وقد
تقدم خلاف الجمهور وفي قول لنا تترك الصلاة والصوم في الاول اكثر ايام الحيض وفي
الثاني اقله لقول الصادق عليه السلم المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر الدم

تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وهما متقاربتان ولنا قولان آخران احدهما انها
تترك الصلوة اقل ايام الحيض والثاني اكثره والاقرب الاول ج هل المراد بقوله
عليه السلام ستة ايام او سبعة التخيير او العمل بما يؤدي اجتهادها اليه وتغلب انه حيضها
قيل بالاول عملا بمقتضى الظاهر وقيل بالثاني لامتناع التخيير في الواجب وتركه
ح للشافعية وجهان في الرجوع الى النساء احدهما نساء زمانها في الدنيا كلها واصحهما
اعتبار عادة نساء عشيرتها وقومها لان الحيض يعود الى الجبلة والطبع فيكون في
عشيرتها فان لم يكن لها عشيرة فنساء بلدها لانها اليهن اقرب وقد بينا مذهبنا
ط الايام التي جعلناها لمن لا تمييز لها الاقرب انها من اول الدم لقول الصادق عليه السلم
تترك الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما مع احتمال التخيير على ضعف ى اذا ردد ناها
الى الاقل فالثلثة حيض بيقين وما زاد على العشرة طهر بيقين وما بينهما اما هو
طهر بيقين او مشكوك فيه تستعمل فيه الاحتياط للشافعي قولان الاول قياسا على طهر
المعتادة والثاني كطهر الناسية فحينئذ تحتاط فتجتنبها زوجها وتصلي وتصوم وتقضيه
وان رددناها الى الست او السبع فالاقل حيض بيقين والزائد على الاكثر طهر بيقين
وما زاد على الاقل الى الست والسبع هل هو حيض بيقين او مشكوك فيه للشافعي
قولان الاول قياسا على زمان عادة المعتادة والثاني تستعمل الاحتياط بان تقضي صلاة
تلك الايام لاحتمال انها طهر ولم تصل وفيما زاد على الست والسبع الى العاشر قولان
وعلى القولين في المعتاد عندك يحتمل يا اشترط الشافعي للتمييز ان لا يزيد القوي على
خمسة عشر يوما ولا ينقص عن يوم وليلة وان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر على الاتصال
لكن جعله استحاضة والقوي الذي يليه حيض آخر فلو رأت يوما وليلة دما قويا واربعة
عشر ضعيفا ثم عاد القوي فقد فقد الشرط الثالث ويب يعتبر الضعف والقوة في
وجهان اللون فالاسود قوي بالنسبة الى الاحمر والاحمر بالنسبة الى الاشقر واللون والرقة
والثخانة فذو الرائحة الكريهة قوي والثخين قوي ولو حصل في دم خصلة وفي آخر
اثنتان فهو اقوى ولو كان في واحد خصلة وفي آخر اخرى فالمتقدم اقوى ويشترط في قول
لو رابعا وهو ان لا يزيد القوي والضعيف على ثلثين يوما فان زاد سقط حكم التمييز لان
الثلثين لا تخلو عن حيض وطهر في الغالب يج لو رأت بعد الاسود حمرة ثم صفرة
فان انقطع على العشرة فالجميع حيض وان تجاوز فالصفرة استحاضة ثم الاولان ان
زادا على العشرة فالحمرة استحاضة وهو احد وجهي الشافعي والثاني الحاقها بالسواد
لكونها قوية للتمييز وان لم يتجاوز ففي الحاق الحمرة بالسواد او الصفرة احتمال الاقرب

وجه ضعيف نقل الغاية
على اتمام الترتيب وقد
لاختلاف العادة وقالت
الله عليه بقوله ثم تصلي
الى اخره ه

الثاني احتياطا للعبادة وللقوة والاولية واقوى الوجهين للشافعي الاول لانها اولى
بالنسبة الى ما بعدها يج قد بينا ان الاعتبار عندنا باللون لا بالتقدم فلو رأت خمسة
حمرة وخمسة سوادا ثم استمرت الحمرة فالاسود حيض والطرفان استحاضة وهو اظهر
وجوه الشافعي والثاني الجمع بين الحمرة والسواد في العشرة حيض للقوة والاولية والثالث
سقوط التمييز ثم البحث الثاني في المعتادة وهي قسمان الاول الذاكرة
لعادتها عددا او وقتا فاذا تجاوزت العادة فان لم يتجاوز الاكثر فالجميع حيض سواء
تقدمت العادة او توسطت او تاخرت اجماعا وان تجاوز العشرة ولا تمييز لها رجعت
الى عادتها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لقوله عليه السلم دعي الصلوة قدر
الايام التي كنت تحيضين ثم اغتسلي وصلي وقول الصادق عليه السلم المستحاضة تنظر
ايامها اولا فلا تصلي فيها وقال الباقر عليه السلم المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط
بيوم او يومين وقال مالك تستظهر بعد ايامها بثلثة ان لم يتجاوز خمسة عشر ثم هي بعد
ذلك مستحاضة وهو مناسب لما ذكرناه في الاخذ بزيادة يوم الاستظهار وفي عدد الاكثر
وان كانت مميزة فان اتفق زمانا التمييز والعادة فلا بحث وان اختلفا بالزمان
كما لو كانت عادتها الخمسة الاولى ورأت في شهر الاستحاضة صفة الحيض في الخمسة الثانية
او بالعدد كما لو رأت الستة الاولى بصفة دم الحيض او اربعة فللشيخ قولان الرجوع
الى العادة وهو الاشهر وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد وبعض الشافعية لما تقدم
في الاحاديث وقال مالك الاعتبار بالتمييز وهو القول الثاني للشيخ وظاهر مذهب
الشافعي لقوله عليه السلم لفاطمة بنت ابي حبيش ان دم الحيض اسود يعرف فاذا اقبل
فاتركي الصلاة وهو محمول على المبتداة ولان العادة اقوى فانها لا تبطل دلالتها
والتمييز لو زاد على اكثر الحيض بطلت دلالته فروع آ لو رأت العادة وقبلها
وبعدها او احدهما فان لم يتجاوز فالجميع حيض والا فالعادة ب العادة قد تتقدم
وقد تتاخر فالضابط العدد مع الثبات ج العادة قد تتفق بان تتساوى عددها في كل
شهر وقد تختلف اما على نهج واحد كثلثة في الاول واربعة في الثاني وخمسة في الثالث وثلثة
في الرابع واربعة في الخامس وخمسة في السادس وهكذا فاذا استحيضت في شهر وعرفت
نوبته عملت عليه ثم على الذي بعده ثم على الذي بعده على العادة وان نسيت نوبته فان
جهلت بالكلية تحيضت بالاقل ثم تعمل الى الاقصى ما تعمله المستحاضة وتغتسل في كل وقت
يحتمل انقطاع دم الحيض فيه ثم تعمل باقي الشهر ما تعمله المستحاضة وان عرفت ان اكثر
حيضها بالثلثة كالاربعة ثم تعمل ما تقدم او لا على نهج واحد كان تحيض من شهر ثلثة اي اولا لكونها الاختلاف
ومن الثاني خمسة ومن الثالث اربعة واشباه ذلك فان امكن ضبطه وتعاد على وجه على نهج واحد ه

لا يخلف فكالاول وان كان غير مضبوط جلست الا قل من كل شهر د قد بينا ان العادة
قد تحصل بالتمييز فلو رات المبتداة خمسة اسود في اول الشهر والباقي احمر او اصفر ثم في
اول الثاني كذلك ثم استحيضت في الثالث ردت الى الخمسة سواء رات الخمسة بصفة دم
الحيض اولا وللشافعي وجه اخر عدم النظر الى التمييز السابق بعد بطلانه ه لو فصرت
العادة عن العشرة ورات العشرة صفرة او كدرة ثم انقطع فالجميع حيض عندنا وهو
اظهر وجوه الشافعية وبه قال ربيعة ومالك وسفين والاوزاعي وابو حنيفة ومحمد
واحمد واسحق لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى والصفرة والكدرة
اذى ولقول الصادق عليه السلم الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر
طهر وله اخر وبه قال احمد في رواية انه ليس لها حكم الحيض لانها ليسا على لون الدماء
وانما الصفرة شي كالصديد يعلوه صفرة والكدرة شي كدر ولما روي عن ام عطية وكانت
قد بايعت النبي عليه السلم قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضا والاول اتم نقلا وله
ثالث ان سبق دم قوي من سواد او حمرة فما بعده حيض والا فلا لان الدم يظهر
قويا ثم يرق ويضعف وله رابع ان تقدمه وتاخره دم قوي فالوسط حيض والا فلا
وله قولان في المتقدم والمتاخر احدهما قدر يوم وليلة والثاني لحظة واحدة وقال
ابو يوسف الصفرة حيض والكدرة ليست حيضا الا ان يتقدمها دم وقال ابو
ثور ان تقدمها دم اسود فهما حيض واختاره ابن المنذر وقال داود وذلك ليس
بحيض اما المبتداة فلو رات صفرة او كدرة في ايام ردها الى عادة اهلها فالوجه
انه حيض وهو احد قولي الشافعي والاخر انه فيه الاقوال الاربعة م القسم
الثاني الناسية وافسامها ثلثة الاول ناسية العدد والوقت معا وتسمى المتحيرة
وللشيخ قولان احدهما انها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتعمل في الباقي
ما تفعل المستحاضة وتغتسل ولا قضاء عليها في صلاة ولا صوم واسند الى اجماع الفرقة
الثاني قال في المبسوط تعمل ما تعمله المستحاضة ثلثة ايام من اول الشهر وتغتسل
فيما بعد لكل صلوة لاحتمال الانقطاع عندها الى اخر الشهر وتصوم الشهر كله ولا تطلق
هذه وقال بعض علمائنا تجلس عشرة ايام وهو اكثر الحيض لان كل زمان يمكن ان يكون حيضا
وللشافعي قولان اصحهما انه لا حيض لها في زمان بعينه وجميع زمانها مشكوك فيه فتغتسل
لكل صلوة وتصوم ولا ياتيها زوجها ما دامت مستحاضة وهو القول الثاني للشيخ لانه
لانه ما من زمان الا ويحتمل الحيض والطهر وليس هنا اصل ترد اليه ولا يمكن اثبات
احكام الحيض بالشك فامرناها بالاحتياط الثاني انها ترد الى يوم وليلة كالمبتداة
التي لا عادة لها وهو رواية عن احمد وله قول ثالث انها ترد الى ستة او سبعة وبه قال
احمد

احمد كالمبتداة وهو الاشهر عنه لقوله عليه السلم لحمنة تحيضي في علم الله ستة او سبعة ايام
ثم اغتسلي الحديث فروع آ اذا قلنا بالقول الاول للشيخ فالوجه انها تتخير في
الستة او السبعة انها شاءت بالاجتهاد وجعلتها الحيض لعدم التنصيص ولولا التخيير
لوجب البيان ويحتمل ان تكون اول الشهر حيضا لان الحيض جبلة والاستحاضة عارضة
ب كما انها تتخير في الزمان فكذا تتخير في العدد بين ستة وسبعة لقوله ستا او
سبعا ويحتمل التخيير على قول بعض علمائنا بين السبعة ولها ان تحيض في الشهر
الاول بسبعة وفي الثاني بعشرة كالمبتداة ج الناسية ان كانت جاهلة بشهرها هم
وردناها الى الشهر الهلالي وحيضناها في كل شهر حيضا لحدث حمنة وان كانت
وان كانت عالمة بشهرها حيضناها في كل شهر من شهورها حيضة لانها عادتها فترد
اليها كما ترد المعتادة الى عادتها في عدد الايام وزمانها د لو جلست اياما ثم ذكرت
ان عادتها غيرها رجعت الى عادتها وقضت ما تركت ايام جلوسها فلو كانت عادتها
ثلثها آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام
في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة ه الناسية ان كانت ذات تمييز
عملت عليه لتعذر العمل بالعادة وهو اظهر قولي الشافعي وفي الاخر الحكم للتمييز لان
العادة مقدمة و قال الشيخ اذا كانت مجنونة فافاقت فانها تجعل من وقت
الافاقة لتوجه التكليف حينئذ مسئلة المتحيرة ان قلنا بالقول الثاني للشيخ فطريق
معرفة حكمها ان تنظر في اوقاتها فان كانت تذكر شيئا من امر حيضها وطهرها فكل زمان لا يحتمل
ان يكون حيضا فهو طهر بيقين وكل زمان لا يحتمل ان يكون طهرا فهو حيض بيقين وكل
زمان يحتملهما ولا يحتمل الانقطاع تعمل فيه ما تعمله المستحاضة وكل زمان يحتملهما ويحتمل
الانقطاع اضافت الى فعل المستحاضة الغسل عند كل صلوة لاحتماله سوى اعتماد الاحتياط
في امور ثمانية آ الاستمتاع محرم على الزوج وطؤها قبلا طول الشهر وفي وجه للشافعي
جواز الوطء خوفا من الوقوع في العنت ب الطلاق قال الشيخ لا يقع طلاق هذه
ولو قيل ان الطلاق يحصل بايقاعه في اول يوم واول الحادي عشر امكن وعدتها تنقضي بثلثة
اشهر ج تؤدي كل صلاة بغسل ووضوء ولا تقضي الصلوات المؤداة في اوقاتها وهو احد
وجهي الشافعي لانها ان كانت طاهرا صح الاداء والا سقط القضاء ولان فيه حرجا عظيما
ويحتمل الوجوب لاحتمال انقطاع الحيض في خلال الصلاة او في اخر الوقت ومتى انقطع
قبل غروب الشمس لزمها الظهر والعصر وقبل نصف الليل لزمها المغرب والعشاء
فتغتسل في اول وقت الصبح وتصليها ثم تغتسل بعد طلوع الشمس وتعيدها لاحتمال انه
انقطع بعد ما صلت المرة الاولى ولزمها الصبح فتخرج عن العهدة بالثانية لانها ان كانت

طاهرة في الاولى صحت والا فان انقطع في الوقت صحت الثانية واجزأت وان لم ينقطع فلا
شيء عليها ولا تشترط المبادرة الى المرة الثانية بل متى اغتسلت وصلت الصبح قبل انقضاء
اكثر الحيض من اول وقت الصبح خرجت عن العهدة لان الدم لو انقطع في الوقت لم تجب
الا بعد انقضاء الاكثر وتصلى العصر والعشاء مرتين اذ لا يكفى بان تعيد الظهر
المرة الثانية في اول وقت العصر ولا ان تعيد المغرب في اول وقت العشاء بل تعيد الظهر
في الوقت الذي يجوز اعادة العصر فيه وهو ما بعد الغروب والمغرب في الوقت الذي يجوز
اعادة العشاء فيه وهو ما بعد نصف الليل لجواز انقطاعه في آخر وقت العصر بقدر ما
يلزم به الظهر وكذا المغرب ثم انا اعادت الظهر والعصر بعد الغروب فلان تؤدى المغرب
كفاها للظهر والعصر غسل واحد ثم تغتسل للمغرب والعشاء لانه ان انقطع الدم قبل
الغروب فقد اغتسلت والانقطاع لا يتكرر وان لم ينقطع قبل الغروب فليس عليها ظهر
ولا عصر وانما اغتسلت للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر او العصر او عقيبها وان
اخرتهما عن المغرب كفاها غسل المغرب لها لعدم تكرر الانقطاع وتتوضأ لما لا تغتسل
لها من هذه الصلوات كالمستحاضة وهو الثاني للشافعي ٢ اذا وجب عليها قضاء فائتة
قضتها ثلاث مرات كل مرة بغسل ووضوء واقل زمان يتصور فيه سقوط الفرض بيقين
عشرة ايام ولحظتان فتقدر كانها تغتسل وتصلي في زمان يسع ذلك ومن طلوع الشمس
غسل وصلاة لم تحتسب وقت طلوع الشمس عشرة ايام فتغتسل وتقضي الصلاة في العشرة
اي وقت شاءت ثم اذا كملت العشرة اغتسلت وقضت ثالثة لانها ان كانت طاهرا
في جميع المدة فالاول صحيح وما بعده زيادة وان ابتدا حيضها كاثنة صلاتها الاولى
فقد مضت لها عشرة ايام قبل الفعل الاخير فتصح غسلها وصلاتها في الاستحاضة وان قدر
انها كانت في ابتداء الاولى في آخر حيض فانقطع في اثنائها وفي الثالثة عاودها الحيض
صحت الثانية ٥ اذا كان عليها طواف كان طريق ادائه كطريق قضاء الفائتة وتصلي بعد
كل طواف ركعتين وليس عليها لاجل الركعتين غسل لانهما من توابع الطواف كالعصر مع الظهر وتجب
الوضوء خلافا للشافعي لعدم الوضوء بتعدد الصلوات وكذا عنده الا ان الركعتين
من توابع الطواف فجعلها تبعا في الطهارة ٦ اذا كان عليها قضاء صوم يوم صامت
يوما متى شاءت وتفطر الثاني ثم تصوم آخر قبل العاشر من الثاني عشر لانها اما طاهر
في الاول فيصح القضاء فيه او غير طاهر فاما ان تكون حائضا في جميعه فيسقط حيضها
قبل الثاني عشر فيصح لها الثاني عشر او ما قبل العاشر او في بعضه فان كان في اوله انقطع
في اثنائه كانت طاهرا في العشرة فيصح الثاني وان كانت حائضا في آخره وابتداؤه فغايته ٤٨
الى الحادي عشر وتكون طاهرا في الثاني عشر ولو كان عليها قضاء يومين فصاعدا ضعفت

مما

ماعليها وزيد عليه يومين وتصوم نصف المجموع متى شاءت والنصف الآخر من الحادي
عشر ولو كان عليها يومان تضعف وتزيد يومين فيكون المجموع ستة تصوم منها ثلثة متى
شاءت وثلثة من الحادي عشر صومها الاول فان كانت الثلثة الاولى في الطهر فذلك وان
كانت في الحيض فغايته الانتهاء الى الحادي عشر فتقدير ان يكون الابتداء في اليوم الاول
فيقع اليومان الاخيران في الطهر وان كان بعضها في الحيض دون بعض فان وقع الاول
في الطهر صح مع الثالث عشر وان وقع اليومان الاولان في الطهر اجزأ وان وقع اليوم الاخير
في الطهر اجزأ مع الحادي عشر ولو صامت ما عليها وكذا بلا زيادة واعادته من الثاني عشر
وصامت منها يومين متواليين او غير متواليين متصلين باحد النصفين او غير متصلين
اجزأ ٣ تجب عليها صوم جميع شهر رمضان لاحتمال دوام الطهر ثم تقضي عشرين يوما عند
لاحتمال ان تكون العشرة الاولى حيضا والثانية طهرا والثالثة حيضا ولو علمت اتحاد دم
الحيض فالاعلى انا تقضي صوم عشرة احتياطا والوجه قضاء احد عشر لاحتمال ابتداء الحيض
من نصف يوم وانقطاعه في نصف الحادي عشر ومن جعل اكثر الحيض خمسة عشر يوما
كالشافعي اوجب قضاء ستة عشر يوما فتصوم شهرا آخر بالايام فيحصل لها اربعة عشر
يوما ويبقى عليها يومان فتصوم ستة ايام في مدة ثمانية عشر فيحصل لها صوم رمضان
بان تصوم ستة وستين يوما في مدة ثمانية وسبعين يوما وقالت الشافعية لو وجب عليها
صوم شهرين متتابعين صامت مائة واربعين يوما لانها تصوم اربعة اشهر بالايام
فيحصل لها من كل شهر اربعة عشر يوما ويبقى عليها اربعة ايام فتصوم عشرين يوما فيحصل
لها اربعة ايام وقد خرجت عن الفرض بيقين ٤ منعها من المسجد وقراءة العزائم
والغسل عند كل صلاة القسم الثاني ناسية الوقت ذاكرة العدد فان كان
العدد نصف الزمان الذي وقع الشك فيه او اقصر عنه لم يكن لها حيض بيقين مثل ان
تعلم ان حيضها خمسة ايام من كل شهر ولا تعرف عينها قال الشيخ تعمل في جميع الوقت
ما تعمله المستحاضة وتغتسل بعد انقضاء العدد في كل وقت يحتمل انقطاع دم الحيض
فيه فتغتسل في هذه آخر الخامس ثم عند كل صلاة الى آخر الشهر الا ان تعلم ان الانقطاع
في وقت بعينه فيكون غسل الانقطاع عنده وبه قال الشافعي اخذا بالاحتياط وتقضي
صوم العدد ويحتمل ان متحيرة بتعيين الحيض كالمتحيرة فتجعل حيضا والباقي طهرا
وللحنابلة وجهان احدهما التحري بالاجتهاد والثاني جعله في اول الشهر وان زاد
العدد على نصف الزمان مثل ان تعلم ان حيضها ستة ايام من العشر الاول فالزائد وضعفه
حيض بيقين وهو الخامس والسادس لدخولهما في كل تقدير ثم اما ان تعتبر الاربعة
الاولى والثانية او تجعلها وتجعل المتوقية حيضا او احتياطا فتعمل ما تعمله المستحاضة

وذلك الزمان بعد طلوع الصلوة

احد وعشرين على احتمال السطر

قوله بالايام احتراز من الاهلة

يحصل بقطع الدم في الثاني دون الاولى

فيها ولو كان الحيض سبعة منها فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين ولو كان خمسة
وعلمت طهر الاول فالزائد بنصف يوم فالسادس حيض بيقين ولو علمت طهر
العاشر فالخامس حيض بيقين وقد فرع الشيخ هنا فروعا كثيرة تدخل تحت
هذا الضابط (أ) لو قالت كنت احيض احدى العشرات وجهلت التعيين فليس لها
حيض بيقين لنقص العدد عن نصف الزمان فتعمل ما تعمل المستحاضة جميع الشهر
وتغتسل آخر كل عشرة لاحتمال الانقطاع فان قالت كنت احيض عشرة في كل شهر وجهلت
التعيين فكالاول الا انها بعد العشرة الاولى تغتسل عند كل صلوة الى آخر الشهر لاحتمال
الانقطاع وفي الاولى تغتسل في آخر كل عشرة (ب) لو قالت حيضي عشرة وكنت العشر
الاوسط طاهرا بيقين وقع الشك في الاول والآخر ولا حيض بيقين لمساواة نصف
الزمان العدد فتعمل فيهما ما تعمل المستحاضة وتغتسل في آخر كل منهما لاحتمال
الانقطاع اما لو قالت كنت العشر الاول طاهرا فان الشك يقع في الاوسط والاخير فتعمل
فيهما ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل آخر العشر الاول وعند كل صلوة الى آخر الشهر
لاحتمال الانقطاع وكذا لو علمت الطهر في العشر الاخير (ج) لو قالت كان حيضي
خمسة ايام وكنت يوم الثاني طاهرا فلها يومان الاول والباقي طهر بيقين والسادس
والسابع حيض بيقين وان قالت كنت في الثالث طاهرا فالثلثة الاولى طهر بيقين والسادس
والسابع والثامن حيض بيقين ولو قالت كنت يوم الخامس طاهرا فالحيض الخمسة
الثانية (د) لو قالت كان حيضي عشرة من كل شهر وكنت يوم السادس طاهرا فالستة
الاولى طهر بيقين ومن السابع الى آخر السادس عشر طهر مشكوك فيه لا يمكن الانقطاع فيه
تتوضأ لكل صلاة وبعد السادس عشر الى آخر الشهر طهر مشكوك فيه تغتسل لكل صلوة لاحتمال
الانقطاع فان قالت كنت يوم الحادي عشر طاهرا فهو الطهر بيقين والعشرة الاولى مشكوك
فيها تغتسل في آخرها لاحتمال الانقطاع ومن الثاني عشر الى آخر الحادي والعشرين
مشكوك فيه تتوضأ لكل صلوة ثم تغتسل عند انقضائه الى آخر الشهر لاحتمال الانقطاع (ه)
لو قالت كان لي في كل شهر حيضتان بينهما طهر صحيح ولا اعلم موضعهما ولا عددهما
فليس لها حيض ولا طهر بيقين عندنا اما الشافعي ومن وافقه في اقل الحيض واكثره
واقل الطهر فان اقل ما يحتمل ان يكون حيضها يوما من اوله ويوما من آخره وما بينهما
طهر واكثر ما يحتمل انه يكون حيضها يوما من اوله واربعة عشر من آخره وبينهما خمسة عشر
يوما او بالعكس ويحتمل ما بين ذلك فتتوضأ لليوم الاول لانه طهر مشكوك فيه وتغتسل
في آخره وتغتسل لكل صلاة الى انقضاء الرابع عشر واما الخامس عشر والسادس عشر
فطهر بيقين ثم تغتسل في انقضاء السابع عشر الى آخر الشهر لامكان انقطاع الدم بكل
ووقت

اي عند انقضاء الحادي والعشرين فاعلم

ووقت (و) لو قالت حيضي خمسة في كل شهر وكنت في الخمسة الاخيرة طاهرا ولي طهر صحيح
غيرها احتمل ان يكون حيضها الخمسة الاولى والباقي يكون طهرا وكذا الخمسة الثانية والثالثة
عندنا وقال الشافعي لا يحتمل الثالثة لانه لا يمكن قبلها طهر كامل ولا بعدها سوى
الخمسة الاخيرة ويحتمل الرابعة او الخامسة فالخمسة الاولى طهر مشكوك فيه تتوضأ
لكل صلاة وتغتسل عند انقضائها الى آخر العاشر لانه طهر مشكوك فيه وكذا من الحادي
عشر الى الخامس عشر وعنده انه طهر بيقين ومن السادس عشر الى آخر العشرين طهر
مشكوك فيه تتوضأ لكل صلاة وتغتسل عند انقضائه الى آخر الخامس والعشرين (ز)
لو قالت حيضي عشرة ايام وكنت اليوم العاشر حائضا فقد تجاوز العدد نصف الزمان
بنصف يوم لوقوع الشك في تسعة عشر فتعمل من اول الشهر ما تعمل المستحاضة ثم تغتسل
آخر العاشر لاحتمال انه آخره وتفعل ما تفعله المستحاضة الى آخر التاسع عشر وتغتسل
عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع عندها والباقي طهر بيقين فان قالت الحيض يوم
الثاني عشر فالاولان طهر بيقين وكذا من الثاني والعشرين الى آخره والباقي مشكوك
فيه لكن لا تغتسل للانقطاع الا في آخر الثاني عشر وعند كل صلوة منه الى آخر الحادي
والعشرين فلها يومان من اول الشهر طهر بيقين وكذا تسعة من آخره والشك وقع من
اول الثالث الى آخر الحادي والعشرين فقد قصر نصف الزمان عن العدد بنصف يوم
فالثاني عشر حيض بيقين وغلط فلم الشيخ هنا فجعل لها من اليومين ثمانية ايام من
آخره طهرا والحق انه تسعة (ح) لو قالت حيضي خمسة من الشهر لا اعرفها الا اني ان كنت
يوم السادس طاهرا كنت السادس والعشرين حائضا وان كنت في السادس حائضا
كنت في السادس والعشرين طاهرا وتحقيقه انها تحيض احد هذين فالاول طهر بيقين
وكذا من الحادي عشر الى آخر الحادي والعشرين والباقي مشكوك فيه وتغتسل لاحتمال
الانقطاع آخر السادس الى آخر العاشر وكذا آخر السادس والعشرين الى آخر الشهر
وتفعل جميع الايام ما تفعله المستحاضة فروع في الامتزاج (أ) اذا قالت
حيضي عشرة في كل شهر وكنت امزج احدى العشرات بالاخرى بيوم فالاول والثلثون
طهر بيقين والشك وقع فيما بينهما فلا حيض لها بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة جميع الشهر
وتغتسل آخر الحادي عشر وآخر التاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين
لاحتمال الانقطاع قال الشيخ ويسقط عنها صوم الاول والثلثين لانهما طهر بيقين
وبعض ما عداهما الا انهما متى شك في الطهارة فوجب القضاء قال ولو قلنا انه لا
يجب الا قضاء عشرة ايام كان صحيحا لانه من المعلوم ان الحيض لا يزيد عليها وصوم
المستحاضة صحيح ولا حاجة الى تجديد النية عند كل ليلة وهذا هو المعول عليه دون

اي عند الشافعي

الاول والاول مذهب الشافعي والحكم صحيح لكن لا مدخل للتحييد هنا والشافعي وافقنا على قضاء اكثر الحيض وهو خمسة عشر احد القولين وفي الآخر ستة عشر ب لو قالت كان حيضي عشرة واضل العشرة بالآخر سوى يومين فيومان من اول الشهر ويومان من آخره طهر بيقين والشك الباقي يعمل فيه ما تعمله المستحاضة ولا حيض بيقين لقصور العدد عن نصف الزمان وتغتسل آخر الثاني عشر والثامن عشر والثاني والعشرين والثامن والعشرين لاحتمال الانقطاع ولو كان الاضلال بخمسة فلا حيض بيقين لمساواة العدد نصف الزمان فخمسة من اول الشهر وخمسة من آخره طهر بيقين لكن غسل الانقطاع في آخر الخامس عشر والخامس والعشرين خاصة وفرع الشيخ الاضلال بستة الى الاضلال بالتسعة عقيب تفريعه الاضلال بسوم الى الاضلال بثمانية وهما واحد ج لو قالت حيضي عشرة واضل النصف بالنصف بيوم فيومان حيض بيقين واثنا عشر طهر بيقين لزيادة العدد على نصف الزمان بيوم هما الخامس عشر والسادس عشر ومن التاسع الى الرابع عشر مشكوك فيه وكذا من السادس عشر الى آخر الرابع والعشرين تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل لاحتمال الانقطاع آخر السادس عشر والرابع والعشرين د لو قالت حيضي تسعة ونصف وكنت اضل احد النصفين بالآخر بيوم والكسر من اوله واليوم الكامل في النصف الثاني فستة ونصف من اول الشهر طهر بيقين وتمام التاسع الى آخر السادس عشر حيض بيقين ولو كان الكسر من الثاني فبالعكس من اول الشهر الى آخر الرابع عشر طهر بيقين ومن الخامس عشر الى النصف الاول من الرابع والعشرين حيض بيقين ولو قالت اضل العشر بالعشر بيوم والكسر من الاول فالاول ونصف الثاني طهر بيقين ثم الى آخر الحادي عشر مشكوك فيه فتغتسل في آخره لاحتمال الانقطاع ونصف الثاني عشر طهر بيقين ومن النصف الثاني الى آخر الحادي والعشرين مشكوك فيه تغتسل في آخره لاحتمال الانقطاع ولو كان الكسر في العشر الثاني فالى آخر التاسع طهر بيقين ثم يحتمل ابتداء الحيض من اول العاشر فآخره النصف الاول من التاسع عشر ومن التاسع عشر فآخره النصف الاول من الثامن والعشرين ولا يحتمل ان يكون الاضلال من العشرين بيوم والكسر فيه الا ان العشرين لا يختلط بيوم القسم الثالث ناسية العدد دون الوقت فان ذكرت اول الحيض فالثلاثة سقين ثم تغتسل في آخر الثالث لاحتمال الانقطاع وتعمل الى العاشر ما تعمله المستحاضة وتغتسل كل وقت يحتمل الانقطاع وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة واغتسلت عنده لاحتمال الانقطاع وتعمل فيما بعده عمل المستحاضة لانها طاهر فيه قطعا وما قبل الثلاثة ايام حيض سقين وما زاد الى كمال العشرة طهر مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا وان لم تذكر الاول ولا الآخر فذكر الوقت الذي عرفت حيضها

ان لم يزد على اقل الحيض فحيضها معلوم كما لو قالت اعلم اني كنت في اول الشهر حائضا ورابعه طاهرا وان زاد من غير تداخل كما لو قالت كنت حائضا يوم الخامس وطاهرا يوم العاشر فالزمان مشكوك فيه تعمل ما تعمل المستحاضة وان تداخل كما لو قالت كنت حائضا يوم الثالث وطاهرا يوم السادس فالمتداخل حيض بيقين وهو الثالث وما عداه مشكوك فيه فيحتمل جعل الثالث اخر الحيض تعليلا للتيقن واوله ان ادى اجتهادها اليه وعملنا بالاجتهاد والتحيير واوسطه فيكون العشرة حيضا ولو قالت حيضي كان في النصف الاول من الشهر ولا اعرف قدره ولا وقته فالنصف الثاني طهر بيقين ومن اول الشهر ثلاثة ايام محتملة الحيض والطهر ولا يحتمل الانقطاع فتعمل ما تعمل المستحاضة وبعد ذلك الى تمام النصف محتمل الحيض والطهر والانقطاع فتعمل عمل المستحاضة وتغتسل لكل صلاة مسـألة قد بينا ان اقل الحيض ثلثة ايام واختلف علماؤنا في اشتراط التوالي فالاكثر عليه وقال الآخرون بعدمه فاذا رات ثلثة ايام متوالية فهو حيض قطعا فاذا انقطع وعاد قبل العاشر وانقطع فالزمان وما بينهما حيض ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة لان اقل الطهر عشرة ايام ودم الحيض يسيل تارة ويقطع اخرى وانما يثبت للنقاء حكم الطهر اذا انقطع بالكلية وقال مالك واحمد يلفق فايام الدم حيض وايام النقاء طهر لان النقاء موجود في بعض الاوقات حقيقة كما ان الدم موجود في بعضها حقيقة وكما لا يجوز جعل الدم الموجود طهرا كذا لا يجوز جعل الطهر الموجود حيضا بل تؤتي كل منهما حكمه والملازمة ممنوعة وللشافعي قولان اظهرهما الاول فان جاوز ذلك عشرة ايام فان كانت مبتدأة قال الشيخ تدع الصلوة والصوم كلما رات الدم واذا رات الطهر صلت وصامت الى ان يستقر لها عادة لقولهم عليهم السلم كلما رات الطهر صلت وصامت وكلما رات الدم تركت الصلاة الى ان يستقر لها عادة والظاهر ان مراده من ذلك في زمن العادة في الدم المحتمل لان يكون حيضا لا مطلقا ويحتمل عندي هنا امور ثلثة جعل الثلثة حيضا اخذا بالمتيقن وقضاء صوم احد عشر يوما وجعل التسعة او العشرة فلو كان السابع او العاشر يوم النقاء فالوجه الحاقه بالطهر وان كانت ذات عادة ردت اليها سواء رات فيها دما اسود او احمر او نقاء فالاقرب الحاق النقاء بما بعده وان سبقها عملت بالتمييز فرات بعد الحيض عشرة ايام طهرا او لو رات ثلثة ايام دما ثم انقطع ثم عاودها قبل العشرة فالجميع حيض وقضت صوم النقاء وجاز لزوجها الوطء فيه فاذا طهرت انه حيض لم يكن عليه شيء وان رات اقل من ثلثة ثم انقطع ورات قبل العاشر وبلغ المجموع ثلثة فللعلماء قولان احدهما انه ليس بحيض لاشتراط التوالي في عدد اقل

الحيض والثاني انه حيض ان كمل ملته في حال العشرة وللشافعية كالقولين ومنهم من اشترط في التلفيق ان تكون اوله حيضا كاملا واخره حيضا كاملا ومنهم من لم يشترط بلوغ اقل الحيض فلو رات ساعة ثم انقطع ثم رات قبل خمسة عشر يوما ساعة اخرى كانت الساعتان مع الطهر المتخلل بينهما حيضا وهو اضعف الوجوه عندهم ولو كمل اقل الحيض في اكثر من عشرة لم يكن حيضا وموضع الخلاف ما اذا كانت ازمنة النقاء زائدة على الفترات المعتادة بين دفعات الدم فان لم يزد عليها فالجميع حيض اجماعا فروع آ اذا رات اقل الحيض ثم انقطع وجب عليها العبادة اجماعا لان الموجود حيض تام وربما لا يعود الدم فلا يجوز لها ترك العبادة بالشك وان رات اقل وقلنا ايام النقاء طهر اغتسلت لان الدم ربما عاد فالدم الموجود حيض وطهر ان النقاء حكم الطهر وان قلنا انها كالحيض فلا غسل لان الدم ان لم يعد فليس لها حكم الحيض حتى يجب غسل وان عاد ظهر ان الزمان حيض وليس للغسل في زمان الحيض حكم ب لو كانت عادتها خمسة ايام ورات يوما دما ويوما نقاء وتجاوز الدم والنقاء الاكثر ولا تمييز فان قلنا انها لا تلفق فايام العادة حيض الدم والنقاء الذي بينهما قاله الشافعي وان قلنا تلفق فمن اين تلفق للشافعي قولان احدهما من ايام العادة حسب لان النقاء من ايام العادة وانما انتظر دما فيه فينقص من عادتها والثاني تلفق من اكثر الحيض لان عادتها تفوت فيها فعلى الاول يحصل لها ثلثة ايام حيض وعلى الثاني تلفق خمسة ايام من تسعة ولو كانت عادتها ستة ايام فان قلنا لا تلفق فالحيض خمسة ايام والسادس نقاء ليس بعده حيض فلا يكون حيضا وينقص عادتها وان قلنا تلفق من زمان العادة حصل لها ثلثة ايام وان قلنا من خمسة عشر لفقنا لها ستة ايام من احد عشر ج تشترط في جعل النقاء حيضا امران احدهما ان يكون النقاء محتوشا بدمين في الاكثر فلو رات يوما وليلة دما واربعة عشر نقاء ورات في السادس عشر فالنقاء وما بعده من الدم طهر قاله الشافعي وعندنا الاكثر عشرة والثاني ان يكون قدر الحيض في مدة الخمسة عشر تمام اقل الحيض وان تفرق بالساعات وهو اظهر اقوال الشافعي د لو رات اقل الحيض وانقطع ثم عاد قبل انقضاء الطهر بعد مجاوزة اكثر الحيض فالاول حيض والثاني دم فساد ه لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرات الاول طهرا ثم الثاني دما ثم الثالث طهرا وهكذا احتمل جعل الثاني والرابع والسادس حيضا خاصة وخمسة ايام دما خاصة وعند الشافعية ان وقف على خمسة عشر من الدم فان قيل بعدم التلفيق فالاربعة عشر حيض ~~اربعة~~ وان قيل به لفقت خمسة ايام من تسعة وان زاد الدم على الخامس عشر فقد استحيضت فان قيل بالتلفيق فمن اين تلفق على الوجهين احدهما من زمان العادة فلها يومان حيض من زمان العادة هو الثاني والرابع والثاني من زمان

الامكان

في نسخة الاصل وموضوع

هذا اذا قلنا بعدم اشتراط التوالي في الثلثة فاعلم

الامكان فيلفق لها خمسة ايام اولها الثاني واخرها العاشر وان قيل بعدم التلفيق فهل في الاعتبار بزمان العادة او بعددها وجهان العادة لانه اذا اعتبر عدد ما اعتبر زمانها فحيضها الثاني والثالث والرابع لان الاول طهر قبله طهر والخامس طهر بعده استحاضة والثاني الاعتبار بعدد العادة دون زمانها لاستنان حيضها فحيضها خمسة اولها الثاني وآخرها السادس

الفصل الرابع في النفاس

والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة بالاجماع لانه خارج عقيب نفس او ما خوذ من تنفس الرحم بالدم فالخارج قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا قال الصادق عليه السلم في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلوة لم تقدر ان تصليها فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر واما الخارج مع الولادة فالشيخ نص على انه نفاس وهو احد وجهي الشافعية لانه دم خرج لخروج الولد فاشبه الخارج بعده وقال المرتضى النفاس هو الدم الذي ياتي عقيب الولادة وهو يشعر بان الخارج معها ليس بنفاس وبه قال بعض الشافعية وابو حنيفة لانه انفصل قبل انفصال الولد فاشبه ما خرج قبله مسئله ولو ولدت ولم تر دما فلا نفاس اجماعا ولا يجب عليها الغسل عند علماء اهل البيت عليهم السلم وبه قال ابو حنيفة عملا بالاصل السالم عن معارضة الحدث وللشافعي قولان وعن احمد روايتان احدهما الوجوب لانه مخلوق من ماء يعتا فهو بمنزلة خروج الماء ويعارضه انه جامد فاشبه الحصا والدود مسئله لا يشترط في الولد الحيوة بل ولا التمامية فلو ولدت مضغة او علقة بعد ان شهدها القوابل انه لحمة ولد ويتخلق منه الولد كان الدم نفاسا بالاجماع لانه دم جاء عقيب حمل اما النطفة والعلقة المشتبهة فلا اعتبار بها لعدم تيقن الحمل بها فيكون حكمه حكم دم الحايل مسئله وليس لاقل النفاس حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال اكثر العلماء كالشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد لانه دم وجد عقيب سببه وهو الولادة فكان نفاسا وولدت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف وحكى عن الثوري ان اقله ثلثة ايام لانه اقل الحيض ولا ملازمة بينهما وحكى عن ابي يوسف انه قال اقله احد عشر يوما لتزيد اقله على اكثر الحيض وقال محمد بن الحسن وابو ثور والشافعي في احد قوليه اقله ساعة وقال المزني اقله اربعة ايام لان اكثر النفاس بازاء اربعة اضعاف اكثر الحيض فكان اقل النفاس اربعة اضعاف اقل الحيض وهو يوم وليلة فاقل النفاس اربعة وقال ابو عبيد اقله خمسة وعشرون يوما والكل خطا لان الشرع لم يرد بتحديده فرجع الى الوجود وقد وجد اقل من ذلك اذا ثبت هذا فاذا انقطع الدم عقيب الطلق

كانت بحكم الطاهر بعينه اليوم اذا لم يعاود الدم وقال احمد في رواية لو رات النقاء دون يوم
لم يثبت لها حكم الطاهرات وهو خطأ لقول علي عليه السلام لا يحل للنفساء اذا رات الطهر الا
ان تصلي مسألة اختلف علماؤنا في اكثر النفاس فالمشهور انه لا يزيد على اكثر ايام الحيض قاله
الشيخ وعلي بن بابويه والمفيد في احد قوليه لقول احدهما عليهما السلام النفساء تكف عن الصلوة
ايام اقرائها ولانه دم حيض حبسه احتياج الولد الى الغذاء وانطلاقه باستغنائه عنه
واكثر الحيض عشرة ولانه احوط للعبادة وفي الثاني ثمانية عشر يوما وبه قال المرتضى وابن
الجنيد والصدوق لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء
بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ليلة ولا حجة فيه
لاحتمال وقوع السؤال عند الانقضاء وقال ابن ابي عقيل ايامها كايام حيضها واكثره
احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت
ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم
اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت لما رواه البزنطي في الصحيح عن الباقر
عليه السلام وقال الشافعي اكثره ستون يوما وهو رواية لنا وبه قال عطاء والشعبي
ومالك وابو ثور وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن ارطاة لانه قد وجد
ذلك ولا دليل فيه لان الزائد استحاضة وقال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو
عبيد اكثره اربعون يوما وهو رواية لنا ايضا لان ام سلمة قالت كانت النفساء تقعد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين ليلة واربعين يوما والراوي مجهول فلا
عبرة به وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال خمسون يوما وهو رواية لنا وحكى
الطحاوي عن الليث انه قال من الناس من يقول سبعون يوما مسألة اذا
زاد الدم على الاكثر وهو عشرة عندنا وستون عند الشافعي واربعون عند ابي حنيفة
فالاقوى عندي انها ان كانت ذات عادة في الحيض جعلت نفاسها عدد ايام الحيض
حيضها والباقي استحاضة وان لم تكن ذات عادة كان نفاسها عشرة ايام لما تقدم من
الرد الى ايامها في الحيض وقال بعض اصحاب الشافعي اذا استحيضت النفساء وتجاوز
الدم ستين كانت الستون نفاسا وهو قول المزني والزائد استحاضة لثبوت النفاس
باليقين فلا يزول الا بمثله بخلاف الحيض لانه لم يثبت اولا باليقين وقال بعضهم الزائد
على الستين حيض لعدم التنافي وقال الباقون منهم بالتفصيل فان كانت ذات عادة فيه
بان تلد مرتين مثلا وترى الدم اربعين اربعين ردت الى عادتها من الاربعين ثم ان
كانت معتادة في الحيض فترد الى عادتها في الطهر ثم تحيض قدر عادتها في الحيض فان
كانت مبتدأة في الحيض جعلت القدر الذي ترد اليه المبتدأة في الطهر استحاضة والقدر

الذي

الذي ترد اليه في الحيض حيضا ولو ولدت مرارا وهي ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت
فلا تجعل عدم النفاس عادة بل هي مبتدأة في النفاس وان كانت مبتدأة في
النفاس فلهم قولان احدهما الرد الى لحظة والثاني الى اربعين لانه الغالب وان كانت
متحيرة فحكمها حكم الحائض في شرط التمييز على الستين وترد اليه كما في الحيض الا ان
الستين هنا بمنزلة خمسة عشر هناك فلا يزيد التمييز على الستين وان نسيت عادتها
في النفاس ففي قول ترد الى الاحتياط وعلى آخر انها ترد الى ما ترد اليه المبتدأة
فروع آ لو رات عقيب الولادة لحظة ثم انقطع ورات قبل العاشر لحظة فالدمان
وما بينهما نفاس لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ولو رات اللحظة الاخيرة خاصة فهي
النفاس خاصة اما الشافعي فعنده اذا انقطع دم النفاس فان لم يبلغ النقاء بين الدمين
اقل الطهر كيوم ويومين فازمنة الدم نفاس وفي ازمنة النقاء قولان كالحيض ب
لو رات يوم الولادة ثم انقطع عشرة ايام ثم رات الدم ثلثة ايام فالاول نفاس والعشرة
طهر والثاني حيض لمضي طهر كامل بعد انقطاع النفاس ولو قصر الثاني عن ثلثة لم
يكن حيضا بل دم فساد وعند الشافعي انه اذا تخلل بين الدمين اقل الطهر كما لو رات
عقيب الولادة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم عاد الدم قبل الستين فاصح الوجهين
انه حيض لانه دم ما قبله دمان يتخللهما طهر صحيح فلا يضم احدهما الى الاخر كدمي الحيض
وبه قال ابو يوسف ومحمد والثاني وبه قال ابو حنيفة انه دم نفاس لوقوعه في زمان امكان
النفاس وقال احمد العائد مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم والطواف
ولا ياتيها زوجها للاحتمال لانه نفاس ودم فساد فلو ولدت ولم تر الدم خمسة عشر
يوما فصاعدا ثم راته فان قيل العائد نفاس ففي ايام النقاء وجهان ج اذا كانت عادتها
عشرة ايام حيضا وعشرين طهرا فرات عشرة ايام نفاسا وشهرا طهرا ثم رات الدم
واتصل بها لم تبطل بذلك عادتها بل ترجع الى العادة التي كانت قبل الولادة من اعتبار
الحيض والطهر وقال الشافعية اذا كانت تحيض عشرة وتطهر عشرين ورات عشرين
يوما نفاسا ثم طهرت شهرين ثم عاودها الدم واتصل وعبر اكثر الحيض فانها مستحاضة
ترد الى عادتها في الحيض وهو عشرة ايام ويكون طهرها شهرين لان طهرها تغير والطهر
في الحيض والنفاس واحد وهو يجيء على قولنا ولكن لا تعتبر تكرار العادة د لو رات خمسة ايام
ثم ولدت بعد ذلك فلا ان بعض زمان الطهر فالدم ليس بنفاس لتقدمه وقال الشيخ ليس
بحيض لان الحامل المستبين حملها لا تحيض فيكون دم فساد وهو احد قولي الشافعية
والثاني انه حيض لان الحامل قد ترى الدم ولا يعتبر بينه وبين النفاس طهر صحيح
والولادة تفصل بينهما بخلاف الحيض لانه لم يوجد الطهر بين الحيضتين اقل من خمسة عشر

يومًا مسألة حكم النفاس حكم الحيض في جميع المحرمات والمكروهات والخلاف في
الكفارة بوطئها ولا نعلم فيه خلافًا لان دم النفاس هو دم الحيض وانما احتبس مدة الحمل
لانصرافه الى غذاء الولد فاذا وضع الولد وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم خرج من الفرج
كما يخرج من الحائض فاذا رأت بعد الولادة ساعة دمًا ثم انقطع كان عليها ان تغتسل ولزوجها
ان يأتيها فان خافت العود استحب التربص احتياطًا مسألة لو ولدت توأمين
فابتداء النفاس من الاول وعدد الايام من الثاني ذهب اليه علماؤنا وهو احد قولي الشافعي
واحدى روايتي احمد لان كل واحد منهما سبب في اثبات حكم النفاس بدليل حالة الانفراد
فاذا اجتمعا ثبت لكل منهما نفاس وهذا خلاف اجتماعهما فيه والثاني ان النفاس من اوله
كله اوله واخره وبه قال مالك وابو حنيفة وابو يوسف واحمد في اصح الروايات لانه دم
تعقب الولادة فكان نفاسًا كالولد الواحد فاذا انقضت مدة النفاس من حين وضعت
الاول لم يكن ما بعده نفاسًا وان كان يومًا واحدًا لان ما بعد الاول نفاس لانه عقيب
الولادة فاذا كان اوله منه فاخره منه كالمنفرد والثالث ان النفاس من الثاني وبه
قال محمد وزفر واحمد لان الخارج قبل الثاني دم خرج قبل انقضاء الحمل فاشبه ما اذا
خرج قبل الولادة والاعتبار بجميع الحمل فان الرحم انما تنفس بذلك وعلى هذا لو اسقطت
عضوًا من ولد وبقي الولد في البطن فهل يجعل الدم نفاسًا على الخلاف اذا عرفت هذا
فالشافعية اذا لم يجعل الدم نفاسًا فهل يكون حيضًا ولابد من تأمل ان الحامل هل
تحيض ام لا وقد تقدم مسألة تعتبر حالها عند الانقطاع قبل العشرة فان خرجت
القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة لقول الصادق عليه السلم وقد
سئل عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها ثم تستظهر
بعشرة ايام فان رأت دمًا صبيبًا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ
ثم لتصل وليس مراده الاستظهار بعشرة بل العشرة بان تكون عادتها تسعة فتستظهر
بيوم او ثمانية فتستظهر بيومين فلا ينافي ما ورد من الاستظهار بيوم او يومين
ولو انقطع قبل العاشر ثم عاد قضت الصوم ولو لم تر دمًا حتى انقضى العاشر فلا نفاس
ثم ان استمر ثلثة فهو حيض وان كان اقل فهو استحاضة فان عاد قبل العشرة الثانية
ما يتم به ثلثة فان قلنا برواية يونس كان الدم حيضًا وما بينهما ايضًا وان اشترطنا
التوالي فهو استحاضة لفوات الشرط وكذا لو رأت بعد العاشر ساعة دمًا وساعة
طهرًا واجتمع ثلثة ايام في عشرة كان الدم حيضًا على الرواية وما تخلله وعلى القول الاخر
استحاضة مسألة وغسلها واجب باجماع العلماء لما تقدم ولا تجمعه من الوضوء
على الاشهر وتقديمه افضل وقد يأتي في بعض عبارة علمائنا وجوب التقديم لقول ابي عبد

الله

فائدة الصبيب
الصبيب الدم

الله عليه السلم في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة والقبلية غير مرادة بل المجاز وهو السبق
او التأخر مع المتابعة وقول الصادق عليه السلم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
للاستحباب ثم الفصل الخامس في غسل الاموات وفيه ستة
مطالب مقدمة ينبغي للمريض ترك الشكاية مثل ان يقول ابتليت بما لم يبتل به
احد وشبهه وتستحب عيادته الا في وجع العين قال امير المؤمنين عليه السلم ضمنت
ستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضًا فمات فله الجنة
ورجل خرج مجاهدًا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجًا فمات فله الجنة
ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة
وينبغي للمريض ان يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله وينبغي تخفيف
العيادة الا ان يطلب المريض الاطالة ويجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب
لغيره وينبغي الاستعداد بذكر الموت كل وقت قال رسول الله صلى الله عليه واله
اكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره وقال عليه السلم
استحيوا من الله حق الحياء فقيل يا رسول الله وكيف نستحيي من الله حق الحياء فقال
من حفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى وترك زينة الحيوة الدنيا وذكر الموت
والبلى فقد استحيى من الله حق الحياء وقال الصادق عليه السلم من عد غدًا من اجله فقد
اساء صحبة الموت وينبغي ان يحسن ظنه بربه فقد روي ان الله تعالى يقول انا عند ظن
عبدي بي ولا ينبغي ان يتمنى الموت وان اشتد مرضه لقوله عليه السلم لا يتمنى احدكم
الموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرًا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرًا لي وينبغي التوبة لانها مسقطة للعقاب قال رسول الله صلى الله عليه واله
في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير
ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته
بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يومًا لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله
عليه ثم قال وان الساعة لكثير من تاب وقد بلغت نفسه هذه واومى بيده الى حلقه
تاب الله عليه المطلب الاول الاحتضار مسألة اختلف علماؤنا
في وجوب توجيهه الى القبلة عند الموت فقال المفيد وسلار به لان عليًا عليه السلم
قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق
وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة
وقال الباقون بالاستحباب وبه قال عطا والنخعي والشافعي ومالك واهل المدينة والاوزاعي
واهل الشام واسحق واصحاب الرأي لان حذيفة قال وجهوني ولقول النبي عليه السلم

اي الاستحباب
العدم لا الايجاب

[illegible]

خير المجالس ما استقبل به القبلة والاصل عدم الوجوب وانكره سعيد بن المسيب
فانهم لما ارادوا ان يحولوه الى القبلة قال ما لكم قالوا نحولك الى القبلة قال الم اكن على القبلة
الى يومي هذا وفعلهم به دليل على اشتهاره عندهم بذلك مسألة وكيفيته ان يلقى على
ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلام يستقبل بوجهه القبلة ويجعل
باطن قدميه مما يلي القبلة وقال ابو حنيفة يضجع على شقه الايمن ووجهه الى القبلة
كما يجعل في اللحد مسألة ويستحب نقله الى مصلاه اذا تعسر عليه خروج
الروح لقول الصادق عليه السلام اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى
الذي كان يصلي فيه م وان يلقن الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام قال الباقر عليه السلام
لو ادركت عكرمة عند الموت لعلمته كلمات ينتفع بها قلت جعلت فداك وما تلك الكلمات
قال هو ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر
عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه
فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال صلى الله عليه وآله فاني
احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا
الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير
واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين
قد دخلا علي فقال اعدها فاعادها فقال ما ترى قال قد تباعدا عني ودخل الابيضان
وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني يأخذان بنفسي فمات من ساعته م ويستحب
ان يلقن كلمات الفرج قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل
من بني هاشم وهو في النزع فقال قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار مسألة ويستحب
ان يقرا عنده القرآن قال الكاظم عليه السلام لابنه القسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك
والصافات صفا حتى تستتمها فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي
٤٤

وخرجوا

وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرا عنده يس
فصرت تأمر بالصافات فقال يا بني لم يقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته
وقال الشافعي واحمد يقرا يس وقال بعض التابعين يقرا سورة الرعد وكلاهما
حسن وكما يستحب قراءة القرآن قبل خروج الروح فكذا يستحب بعده استدفاعا
عنه ويكره ان يقبض على شيء من اعضائه ان حركها ولا يمنع منه ولا يظهر الجزع عليه لئلا
تضعف نفسه فيكون اعانة على موته م ويكره ان يحضره جنب او حائض لقول الصادق
عليه السلام لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله وقال
علي بن ابي حمزة للكاظم عليه السلام المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت
فقال لا بأس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة
تتأذى بذلك مسألة ويستحب ان يفعل بالميت بعد وفاته سبعة اشياء ا
اغماض عينيه قالت زينب بنت ام سلمة ولي رسول الله صلى الله عليه وآله الى حين مات
وولي اغماض عينيه وقال ان الروح اذا خرجت تبعها البصر ولما مات اسمعيل اغمض
ابوه عليه السلام عينيه وشد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ولان فتح عينيه يقبح منظره
ويعد معه دخول الهوام اليها ولانه يكون مشبها بالنائم بعد الاغماض ب شد
لحييه بعصابة عريضة لئلا يسترخي لحياه وينفتح فوه ويدخل الهوام الى جوفه ويقبح
بذلك منظره ولحديث الصادق عليه السلام ج تليين مفاصله فان ذلك ابقى للينها
فيرد ذراعيه الى عضديه ويمدها ويرد فخذيه الى بطنه ويمدها ورجليه الى فخذيه ويمدها
فان ذلك يعين الغاسل على تمديده وتكفينه د تجريد ثيابه فانه لا يأمن معها الفساد
فانها تحميه ه وضعه على لوح او سرير لانه اذا كان على الارض سارع اليه الفساد ونالته
الهوام و تغطيته بثوب لانه استر له وسجي رسول الله صلى الله عليه وآله ببرد حبرة
وغطى الصادق ابنه اسمعيل بالملحفة ز مد يديه الى جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين
لانه اطوع للغاسل مسألة ويسرج عنده ان مات ليلا مصباح الى الصباح
لان الباقر عليه السلام لما قبض امر الصادق عليه السلام بالسراج في البيت الذي يسكنه
حتى قبض ابو عبد الله ثم امر الكاظم عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام وينبغي
ان يكون عنده من يذكر الله سبحانه ولا يترك وحده لقول الصادق عليه السلام ليس من
ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه مسألة المشهور عند
علمائنا كراهة ترك حديد او غيره على بطن الميت قال الشيخ سمعناه مذاكرة ولا امر
شرعي يعتمد على النقل ولم يوجد وقال ابو علي بن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها
وذهب الجمهور الى وضع سيف او مراة او حديدة على بطنه لئلا تعلو فان لم يكن فطين

مبلول. مسألة: ويستحب تعجيل امره مع تحقق موته باجماع العلماء ولقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة المسلم ان يحبس بين ظهراني اهله ومن طريق الخاصة قول رسول الله صلى الله عليه واله كرامة الميت تعجيله وقال عليه السلام لا الفين رجلا منكم مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله اما مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل به حتى يظهر علامات الموت ويتحقق العلم به بالاجماع قال الصادق عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وسئل عليه السلام كيف يستبرأ الغريق قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير فيغسل ويدفن. مسألة: المصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويدفن لقول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن والميت فجأة كالمصعوق والخائف من الحرب او السبع او المتردي من جبل ينتظر به علامات الموت كاسترخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه. مسألة: يستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه وبه قال احمد ولان النبي صلى الله عليه واله قال لا يموت منكم احد الا اذنتموني به وقال الصادق عليه السلام ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيما اكتسب لهم قال الشيخ في الخلاف فاما النداء فلا اعرف فيه نصا وكره الشافعي النداء وقال ابو حنيفة لا باس وهو الوجه عندي.

المطلب الثاني الغسل وفيه مباحث الاول في الكيفية

مسألة: غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه من فروض الكفايات باجماع العلماء فان اعرابيا سقط عن بعيره فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه واله اغسلوه بماء وسدر فيحرم اخذ الاجرة على الواجب في هذه الاحوال لا على المستحب ولا يجب على المسلمين بذل ماء التغسيل وثياب التكفين وفي غسله ثواب عظيم قال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كما ولدته امه. مسألة: اذا اراد غسله ينبغي ان يمضي به الى مغتسله ويكون ما يلي رجليه منحدرا وما يلي راسه مرتفعا لئلا يجتمع الماء تحته ثم يوضع على لوح او سرير لانه احفظ لجسده من التلطخ مستقبل القبلة على هيئة الاحتضار لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن غسل الميت قال يستقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة وهل الاستقبال ٤٥

صحاح: نصل من الحاجة اى خرج

واجب

واجب فيه خلاف كالاحتضار ويحفر للميت الماء حفيرة يدخل فيها الماء فان تعذر جاز ان يصب الماء الى البالوعة ويكره صبه الى الكنيف قال محمد بن الحسن الصفار كتبت الى ابي محمد العسكري عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع يكون ذلك بلاليع. مسألة: يستحب ان يغسل في بيت وبه قال الشافعي واحمد لانه استر للميت وان لم يكن ستر عليه بثوب كراهة النظر الى الميت لامكان ان يكون فيه عيب كان يطلب كتمانه ولهذا نقول ان الغاسل ينبغي له ان يكون ثقة صالحا ويستحب ان يكون تحت سقف ولا يكون تحت السماء قاله علماؤنا وبه قال احمد قالت عائشة اتانا رسول الله صلى الله عليه واله ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سترا وعن الصادق عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل ولعل الحكمة كراهة مقابلة السماء بعورته. مسألة: يستحب تجريد الميت من قميصه بان يفتق جيبه وينزع من تحته لئلا يكون فيه نجاسة يلطخ اعالي بدنه فان هذه الحال مظنة للنجاسة اذ المريض من شانه ذلك خصوصا عند الموت ويستر عورته بمئزر واستحب تجريده ابن سيرين ومالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لان تجريده امكن للتغسيل والبلغ في تطهيره ولان الحي اذا اغتسل تجرد فالميت اولى ولانه اذا غسل في ثوبه تنجس الثوب بالخارج وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به وقال الشافعي يستحب ان يغسل في قميص خلق رقيق ينزل الماء فيه ولا يمنع الوصول الى بدنه ويدخل يده في الكم فيدلك ظاهر بدنه ويصب الماء من فوق القميص وان كان ضيق الكم خرق رأس التخاريص حتى يتمكن من الغسل والدلك وان كان القميص ضيقا جرده وطرح على عورته ما يسترها وهو رواية عن احمد لان النبي عليه السلام غسل في قميصه وقد ارادوا خلعه فنودوا ان لا تخلعوه واستروا نبيكم ويحتمل ان يكون من خواصه لا من في طرفه من تلويث الثوب ونحن نقول بذلك في غيره على ما نرويه من طرقنا الغسل في القميص قال الصادق عليه السلام ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسل من تحت القميص وعن الكاظم عليه السلام لا تغسله الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه والجمع الاول وعدمه.

فروع: آ قال الشيخ في الخلاف يستحب غسله عريانا مستور العورة اما بقميصه او ينزع عنه القميص ويترك على عورته خرقة واستدل على التخيير باجماع الفرقة وعملهم ومعنى قوله بقميصه ان يخرج يده من القميص ويجذبه منحدرا الى سرته ويجمعه على عورته ويجرد ساقيه فيصير كالعاري لرواية يونس عنهم عليهم السلام. ب الاولى عدم وجوب ستر عورة الصبي الذي يجوز للنساء تغسيله مجردا وبه قال احمد لان جواز نظر المرأة يدل على جواز نظر الرجل. ج العورة التي يحرم النظر اليها هي القبل والدبر

وكره ما بين السرة والركبة والجمهور على الثاني لقول النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت (د) لو كان الغاسل أعمى او وثق من نفسه بكف البصر
عن العورة ولو غلطا لم يجب الستر لان فائدته منع الابصار فاذا انتفت انتفى
لكن يستحب تحفظا من العين والغلط مسـألة ويستحب ان يلين اصابعه
برفق لان انقباضها يمنع من الاستيلاء على تطهيرها وان تعسرت تركها لانه لا
يؤمن انكسار اعضائه وتحصل المثلة وفي بعض رواياتنا يستحب تليين مفاصله
وبه قال احمد لان ذلك يحصل به اللين فيكون امكن للغاسل في تكفينه وتمديده
وتغسيله قال يستحب ذلك في موضعين عند الموت قبل قسوتها واذا اخذ في غسله
واستحب المزني معاودة التليين قالت الشافعية هذا لا يعرف للشافعي لعدم
الفائدة فان الغالب انه لا يبقى لينه الى هذا الوقت اما بعد الغسل فلا يلين اصابعه
ولا مفاصله لعدم الفائدة وحكى الشيخ عن الشافعي استحبابه مسـألة ويستحب
للغاسل ان يلف على يده خرقة ينجيه بها وباقي جسده يغسله بلا خرقة عملا بالاصل
واوجب الشافعي واحمد الخرقة النجيه لان النظر الى العورة حرام فاللمس اولى
فان النظر اخف ولهذا يتعلق تحريم المصاهرة والظهار باللمس دون النظر ويغسل
الفرج اسفله وينجيه ثم يرمي بها وياخذ الاخرى فيغسل بها بقية بدنه قال ولو
غسل كل عضو منه بخرقة كان اولى ولو غسل الخرقة التي نجاه بها ثم غسل بها بدنه جاز
مسـألة ويبدأ بغسل فرجه بماء السدر والحرض لقول الصادق عليه السلام ثم
ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وهذا على جهة الاستحباب
ويجب ان يبدأ بازالة النجاسة عن بدنه اجماعا لان المراد تطهيره واذا وجب ازالة
الحكمية عنه فالعينية اولى وليكن ماء الغسل طاهرا وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام امسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه مسـألة ويجب فيه النية على الغاسل
قاله الشيخ رحمه الله وهو احد قولي الشافعي ومذهب احمد لانه عبادة فيجب فيه
النية والثاني لا يجب عملا بالاصل لانه تطهير من نجاسة الموت فهو ازالة نجاسة كغسل
الثوب النجس مسـألة ويستحب ان يؤخذ من السدر شيء فيطرح في اجانة
ويضرب ضربا جيدا حتى يرغو فتؤخذ رغوته فيطرح في موضع نظيف ثم يغسل راسه
ولحيته روى معوية بن عمار قال امرني الصادق عليه السلام ان اوضيه ثم اغسله
بالاشنان واغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده
فان تعذر السدر فالخطمي او ما يقوم مقامه في تنظيف الراس مسـألة
فاذا فرغ شرع في غسله الواجب والمشهور عند علمائنا انه ثلث مرات مرة بماء السدر

والثانية

والثانية بماء فيه الكافور والثالثة بالقراح لان ام عطية روت ان النبي صلى الله عليه وآله قال
في ابنته اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا
او شيئا من الكافور ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يغسل الميت ثلاث
غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالقراح بالماء القراح
والامر للوجوب وقال بعض علمائنا الواجب مرة واحدة بماء القراح والباقيان مستحبان
وهو مذهب الجمهور لانه كغسل الجنابة وللاصل والاول اشهر واحوط فتعين
العمل به فروع (ا) السدر والكافور لا يبلغ بهما الى سلب الاطلاق لصيرورة الماء
مضافا فلا يفيد التطهير بل ينبغي ان يكون في الماء قدر سبع ورقات من سدر (ب)
يجب في كل غسلة الترتيب فيبدأ براسه ثم بشقه الايمن ثم بشقه الايسر ذهب اليه علماؤنا
لقول النبي صلى الله عليه وآله للنساء في ابنته ابدأن بميامنها وقول الصادق عليه
السلام اذا اردت غسل الميت الى ان قال وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم ساير
جسده وابدأ بشقه الايمن الى ان قال فاذا فرغت من غسله فاغسله مرة اخرى
بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء غسلة اخرى ولقول الباقر عليه السلام
غسل الميت مثل غسل الجنب وفي سقوط الترتيب لو غمسه في الكثير اشكال (ج)
يستحب ان يبدأ بغسل يديه قبل راسه ثم يغسل راسه يبدأ بشقه الايمن ثم الايسر
ويغسل كل عضو منه في كل غسلة ثلث مرات قاله علماؤنا لقول الصادق عليه السلام ثم تحول
الى راسه فابدأ بشقه الايمن من راسه ولحيته ثم ثن بشقه الايسر ورووا في التكرار يونس
عن رجاله (د) اذا فرغ من غسل راسه وضعه على جنبه الايسر ليبدو له الايمن فيغسل
في كل غسلة من قرنه الى قدميه ثم يضعه على جانبه الايمن ليبدو له الايسر فيغسل من قرنه
الى قدميه (ه) لا ينبغي وضع السدر صحيحا بل مطحونا لان المراد به التنظيف والمعد
للتنظيف انما هو المطحون (و) لا يغسل اكثر من ثلث مرات لانه امر شرعي فيقف على
النقل وقال الشافعي واحمد الافضل ان يغسل ثلث مرات فان لم يحصل الانقاء غسل
خمس مرات او سبعا وترا الا سبعا لحديث ام عطية ولم يقدره مالك (ز) لو تعذر
السدر او الكافور او هما ففي سقوط الغسلة المعتدة نظر اقربه العدم لان وجوب
الغسل الخاص يستلزم المطلق (ح) لو عكس الترتيب فغسله اولا بالقراح وثانيا بالسدر
او الكافور وثالثا بالآخر فعلى قول سلار لا يجب وعلى قولنا يمكن الطهارة لحصول الانقاء
المقصود من الغسلات والعدم لمخالفة الامر (ط) الواجب عند علمائنا جعل السدر
في الغسلة الاولى خاصة والكافور في الثانية خاصة وقال الشافعي يجعل السدر في
الاولى استحبابا وهل يحصل به التطهير عنده وجهان المنع لتغير الماء بالسدر والطهارة

بقشا من وجوب
اسبا الامر ورد
ورد بالترتيب وفي
انه كغسل الجنابة

لان المراد الانقا والتنظيف وهو ابلغ فيه فعلى الاول لا يحتسب من الثلث بل تستحب ثلث بالماء
القراح عليه بعدها ملثا وفي وجه يحتسب وعلى تقدير عدم الاجتناب في اجتناب
الثانية بالقراح من الثلث وجهان العدم عند الاكثر لامتزاج الماء بما على المحل من السدر
الذي في الغسلة الاولى والمحسوب الغسلات بعد زوال السدر وعند زوال اطلاق
الماء باق وقال احمد يجعل السدر في الثلاث اما الكافور فعندنا في الثالثة وجوبا وعند
الشافعي واحمد يستحب جعله في الثالثة لقول النبي عليه السلام اغسلنها واجعلن في الاخرة
كافورا ولانه يبرد ويطيب ريحه ز ولو لم يجد السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من
الخطمي ونحوه اشكال قال احمد لحصول المقصود منه ولعدم التنصيص ولو غسله
بذلك مع وجود السدر لم يجز وقال احمد يجوز لان المعنى وهو التنظيف موجود والحكم
متعد في كل ما وجد فيه المعنى ولو غسله بالقراح من غير سدر وكافور لم يجز ايضا
وهل يحصل التطهير اشكال والغسل يجب عندنا واجبا ويلزم سقوطه بالعدم وهو
احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يجوز لعدم النية ح لا فرق بين الرجل والمراة والحر والعبد
والصغير والكبير في الغسل مسـالة يستحب مسح بطنه في الغسلتين الاولتين
قبلهما مسحا رفيقا لخروج ما لعله بقي مع الميت لاسترخاء الاعضاء وعدم القوة
الماسكة وبقاؤه يؤدي الى خروجه بعد الغسل فيؤدي الكفن اما الحامل فلا يمسح
بطنها خوفا من الاجهاض ولا يمسح في الثالثة باجماع علمائنا لان المطلوب يحصل
بالمرتين ورواية يونس عنهم عليهم السلام فانها تضمنت المسح في الثانية وقال الشافعي واحمد
يمسح في الثالثة ايضا قال الشافعي ولا يمسح بعد الثالثة لجواز ان يخرج منه شيء فيحتاج
الى غسله مرة ثانية مسـالة اذا خرج من الميت شيء بعد غسله ثلثا فان لم يكن
ناقضا غسل وان كان احد النواقض فلعلمائنا قولان قال ابن ابي عقيل يعاد الغسل
وبه قال ابن سيرين واسحق واحمد والشافعي في احد قوليه اذ القصد في غسل الميت
ان يكون خاتمة امره الطهارة الكاملة وظاهر كلام ابي علي ان غسل اليد يستحب
وهو احد قولي الشافعي والثوري ومالك وابي حنيفة لان خروج النجاسة من الحي
بعد غسله لا يبطل كذلك الميت ولقول الصادق عليه السلام ان بدا منه شيء بعد غسله
فاغسل الذي بدا منه ولا تعيد الغسل وقال ابو اسحق من الشافعية الواجب ان يوضيه
للصلوة ولا يعيد غسله كالحي البحـث الثاني في الغاسل مسـالة
الاصل ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء وليس للرجل غسل المراة الا باحد
اسباب احدها الزوجية فللزوج غسل زوجته اختيارا عند اكثر علمائنا وبه قال
عطا وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة وقتادة وابو ٤٧

لا يجزي مع الاول لعدم وجوب الغسل

الشعثا

الشعثا وحماد ومالك والشافعي واسحق وداود وزفر واحمد في اصح الروايات عنه لان
فاطمة عليها السلام اوصت ان تغسلها اسما بنت عميس وعلي عليه السلام فكان علي عليه السلام
يصب الماء عليها واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكره احد فكان اجماعا وسئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يخرج الى السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم واخته ونحو هذا ويلقي
على عورتها خرقة وللشيخ قول اخر بالمنع الا مع عدم النساء من وراء الثياب وبه قال ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية لان الموت فرقة تبيح الاخت
والرابعة سواها فحرمت اللمس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول وقياسهم باطل لانه يمنع
الزوجة من النظر الى الزوج وهنا بخلافه فـروع ا لو طلقها ثم ماتت فان كان
رجعيا حل له تغسيلها لانها في حكم الزوجة ولهذا تعتد للوفاة ويتوارثان وروى المزني
عن الشافعي التحريم وان كان باينا لم يجز ب لا فرق بين الزوجة الحرة والامة والمكاتبة
والمستولدة ج لو ماتت زوجة غير مدخول بها جاز له غسلها كالمدخول بها فان
المقتضي وهو الزوجية مشترك وقال بعض الجمهور لا يجوز للفرقة وليس بشيء اذ ليس
الاستمتاع ما يتصور به معنى الزوجية وهو غلط د لو كانت ذمية لم يجز له غسلها
لان المسلم لا يغسل الكافر البحـث الثاني الملك يجوز للسيد غسل
امته ومدبرته وام ولده وبه قال الشافعي لانهن في معنى الزوجة في اللمس والنظر
والاستمتاع فكذلك الغسل ولزمه النفقة عليها بحكم الملك فكان له تغسيلها كالحرة وقال
ابو حنيفة لا يجوز لان له ان يطا اختها في هذه الحالة فاشبهت الاجنبية فـروع
ا الاقوى ان المكاتبة كالاجنبية لتحريمها على المولى بعقد الكتابة سوا كانت مطلقة او
مشروطة ب لو كانت الامة مزوجة او معتدة لم يكن للسيد تغسيلها ج لو انعتق
بعضها فكالحرة اما المولى منها من الزوجات والاماء والمظاهر منها فانهن كالزوجات
والمرتدة كالزوجة يغسلها الزوج والسيد البحـث الثالث المحرمية وللرجال ان
يغسلن ذوات الارحام محارمه من وراء الثياب عند عدم الزوج والنساء ونعني بالمحارم
من لا يجوز للرجل نكاح واحدة منهن نسبا او رضاعا كالبنت والاخت والعمة والخالة
وبنت الاخ وبنت الاخت وهل يغني علماؤنا التسوية النظر اليهن في الحيوة وعند الجمهور
ذلك وكلام الشافعي يعطي الجواز وبه قال مالك ومحمد عند الضرورة واما من ليس
من المحارم ذوي الارحام كبنت العم وبنت الخال فانهن كالاجنبيات مسـالة
لو ماتت امراة وليس هناك الا الاجنبي قال علماؤنا تدفن بثيابها ولا يغسلها الاجنبي ولا
يوممها لتحريم النظر واللمس في حال الحيوة فكذا الموت ولقول الصادق عليه السلام في الرجل
يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال

بخطه ثم ماتت

في تلك المنزلة يدفن ولا يغسل وللشافعي وجهان احدهما انهم يغسلونها في ثيابها ويلف الغاسل
خرقة على يده ويغض الطرف الا لضرورة واظهرهما انها لا تغسل ولكن تيمم وفقد الغاسل
كفقد الماء وبهذا قال مالك وابو حنيفة وعن احمد روايتان كالوجهين وقد روى
اصحابنا انهم يغسلون منها محاسنها يديها ووجهها لانها مواضع التيمم قال الشيخ والاول
احوط وروى عن الباقر عليه السلام يصبون عليها الماء صبا من وراء الثياب واستحسنه
الشيخ في كتابي الاخبار جمعا بينها وروى انهم يغسلون مواضع الوضوء مسألة
لو كان مع الرجال الاجانب نساء كافرات قال علماؤنا تأمر الرجال المسلمون امرأة من الكفار
بالاغتسال اولا تعبدا او لزوال النجاسة الطارية ثم يعلمها غسل المسلمات فتغسلها
لقول الصادق عليه السلام عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل
مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها
وبه قال مكحول مع ذوي ارحامها ايضا وغسلت امرأة علقمة امرأة نصرانية ومنع
اكثر الجمهور من ذلك لانه عبادة فلا يصح من الكافر بل يوقف الرجال مسألة
ولا يغسل الرجل الا رجلا او زوجته ذهب اليه العلماء كافة الا رواية عن احمد قالت
عائشة لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله غير نسائه
واوصى ابو بكر ان تغسله زوجته اسماء بنت عميس ولقول الصادق عليه السلام عن الرجل يصلح
ان ينظر الى امرأته حين تموت ويغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى
مثل ذلك من زوجها حين يموت لا بأس انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها
الى شيء يكرهونه فروع أ قال في النهاية تغسله هي او غيرها من محارمه مع عدم
الرجال من وراء الثياب ولا تجرده واطلق في غيرها وهو الوجه والروايات الآخر
محمولة على الاستحباب وكذا ما روي من اشتراط تغسيلها اياه من وراء الثياب
ب لو طلق رجعيا ثم مات جاز لها ان تغسله وروى المزني عن الشافعي المنع ولو
كان بائنا لم يجز ج يجوز لام ولده ان تغسله وهو احد وجهي الشافعي لانها لو ماتت
غسلها فاشبهت الزوجين واوصى زين العابدين عليه السلام ان تغسله ام ولد له اذا
مات فغسلته وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو الوجه الآخر للشافعي لانها عتقت بموته
فصارت كالاجنبية والعتق بالموت لا يمنع الغسل كالزوجة وقد وافقنا ابو حنيفة بانها
معتدة منه كما ان الزوجة معتدة منه د لو لم تكن الامة ام ولد احتمل انها
كام الولد والمنع لانتقال الملك الى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما يصيرهما في معنى
الزوجات وكذا لو طلقها قبل الدخول ه لو كانت الزوجة كافرة لم يكن لها غسل زوجها
الا مع عدم المحارم ومنع بعض الجمهور مطلقا لوجوب النية وليس الكافر من اهلها ٢٠٨

و

و لو تعذر المسلم والزوجة جاز ان تغسله بعض محارمه من وراء الثياب لقول
الصادق عليه السلام اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته غسلته
اولاهن به وتلف على يدها خرقة وقال عليه السلام في الرجل يموت وليس عنده من
يغسله الا النساء هل تغسله النساء قال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه
الماء صبا من فوق الثياب ز لو مات ولا مسلم هناك ولا ذات رحم فان كان
هناك كافر امر بعض النساء المسلمات رجلا كافرا بالاغتسال وعلمنه غسل اهل
الاسلام ثم يغسله لقول الصادق عليه السلام في مسلم مات وليس معه رجل
مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات قال
يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر ومنع الجمهور من ذلك وان لم يكن معه
احد من الكفار قال علماؤنا يدفن من غير غسل ولا ييمم لان النظر اليه حرام وبه قال
الاوزاعي وللشافعي وجهان احدهما ييمم ولا يغسل وبه قال مالك وابو حنيفة لان
في غسله النظر الى من ليس له بمحرم والثاني يغسل من فوق الثوب ويصب الماء من تحته
ويلف الغاسل يده وعلى يده خرقة وبه قال النخعي وعن احمد روايتان كالوجهين
ح لو غسل الكافر لتعذر المسلم وذات الرحم او غسلت الكافرة المسلمة ثم وجد مسلم
او مسلمة فالوجه اعادة الغسل ما لم يدفن لانه ساغ للضرورة وقد زالت ولم يحصل
الطهارة ط لو كان الميت خنثى مشكلا فان كان صغيرا فللرجال والنساء غسله وان
كان كبيرا فان كان له ذو رحم محرم من الرجال او النساء غسله وان لم يكن فالوجه دفنه
من غير غسل وللشافعي وجهان احدهما ييمم وبه قال ابو حنيفة والثاني يغسل ومن
يغسله للشافعية وجوه ي تشترى من تركته جارية تغسله فان لم يكن تركة فمن بيت المال
وهو خطأ لان الملك يزول عن الميت لا يملك شيئا ولا يستبيح بها شيئا يا هو في حق الرجال
كالمرأة وفي حق النساء كالرجل يب الاظهر انه يجوز للرجال والنساء غسله استصحابا
لما كان في الصغر وهو خطأ لان المعنى في الصغر وهو انتفاء الشهوة مسألة
اذا اجتمع جماعة يصلحون للغسل فان كان الميت رجلا فاولاهم به اولاهم بالميراث
ولو كان هناك رجال اباعد ومحارم من النساء جاز ان يتولين غسله قال في المبسوط
فان لم يكن محارم فكالاجنبيات وقال الشافعي يقدمون في الغسل كالصلاة الاب
ثم الجد ثم الابن ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه وهل يقدم الزوج على هؤلاء له وجهان
التقدم لان له النظر الى عورتها بخلاف القرابات وكانت اولى وان كان الميت امرأة
فالزوج عندنا اولى من كل احد في جميع احكامها من الغسل وغيره سواء كان الغير
رجلا او امرأة قريبا او بعيدا وللشافعي في اولوية الزوج على النساء والقرابات من

الرجال وجهان التقديم لانه ينظر الى ما لا ينظر اليه الرجال وظهرهما تقديمهن عليه لان الانثى
اليق بالانثى وتقديمه على الرجال الاقارب لانهم جميعا ذكور وهو ينظر الى ما لا ينظرون
اليه ووجه تقديمهم ان النكاح ينتهي بالموت وسبب المحرمية باق وان لم يكن هناك زوج
ولا رجل فان كان لها فيهن محرم رحم محرم يعني انه لو كان رجلا لم يحل له نكاحها كامها
وجدتها وبنتها فهي اولى من كل احد ويتربين ترتيب الارث فان كان فيهن ذات رحم
لا محرم كبنت العم فهي اولى من الاجنبيات وان كان هناك رجال بلا نساء فان كان لها
فيهم محرم فهو اولى وان لم يكن محرم فكالاجنبي فان اجتمع رجال ونساء من القرابات
فالنساء اولى لانهن اعرف واوسع في باب النظر اليهن وجميع ما ذكرنا من التقديم مشروط
بالاسلام والكافر كالمعدوم حتى يقدم المسلم الاجنبي على القريب المشرك ولو سلم من
له التقديم الغسل لغيره فله القيام به بشرط اتحاد الجنس مسئلة لا تغسل
الرجل اجنبية ولا المراة اجنبيا وهو قول اكثر العلماء وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي
وحماد ومالك واصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في احد الوجهين واحمد في احدى
الروايتين لتحريم النظر وفي الاخرى يغسل من فوق القميص وهو قول الحسن ويحول
والشافعي في الاخر وقد تقدم مسئله اجمع العلماء على ان للنساء غسل
الطفل مجردا من ثيابه وان كان اجنبيا اختيارا واضطرارا لان المراة تربيه ولا
ينفك عن الاطلاع على عورته لكن اختلفوا في تقديره فلعلمائنا قولان قال الشيخ تغسل
ابن ثلث سنين وهو اولى لقول ابي عبد الله عليه السلام وقد قيل له حدثني عن الصبي الى
كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين ولانه وفاق وقال المفيد وسلار تغسل ابن
خمس سنين مجردا وان كان ابن اكثر صب الماء عليه صبا وقال الحسن اذا كان فطيما او فوقه وقال
الاوزاعي ابن اربع او خمس وقال اصحاب الرأي الذي لم يتكلم وقال احمد دون سبع سنين
لانه لا عورة له مسئلة وكذا للرجل غسل الصبية اجماعا لكن اختلف علماؤنا
فالشيخان جوزا ابنة ثلث سنين مجردة فان كانت اكثر غسلوها في ثيابها وقال الصدوق
ان كانت بنت خمس سنين تدفن ولا تغسل وان كانت اقل غسلت لرواية محمد بن يحيى
وهي مرسلة والاولى اقرب كالصبي وقال الثوري تغسل المراة الصبي والرجل الصبية
وغسل ابو قلابة بنتا له وسوغه وكرهه احمد والزهري مسئلة الصبي اذا
غسل الميت فان كان مميزا فالوجه الجواز لانه يصح طهارته فصح ان يطهر غيره كالكبير
ويحتمل المنع لانه ليس من اهل التكليف ويصح ان يغسل المحرم الحلال وبالعكس لان
كل واحد منهما يصح طهارته وغسله وكان له ان يطهر غيره ثم البحث
الثالث المحل مسئلة يجب غسل كل مسلم للامر به ولا يجب غسل الكافر ذميا

كان

كان او حربيا مرتدا كان او اصليا قريبا كان او بعيدا ولا يجوز ذلك ذهب اليه علماؤنا اجمع
وبه قال مالك واحمد في رواية لان الغسل للتطهير عنه ولانه لا يصلى عليه ولانه ليس فيه
ملك له غسل وقال الشافعي يجوز له غسل قريبه الكافر وهو رواية عن احمد لان النبي عليه
السلام امر عليا عليه السلام بمواراة ابيه ولان غسله من المعروف فيدخل تحت قوله
وصاحبهما في الدنيا معروفا والجواب ان ابا طالب مات مسلما وقد اشتهر النقل
بذلك والغسل من امور الآخرة فروع آ لو ماتت الذمية تحت المسلم لم
يغسلها وقال الشافعي له ان يغسلها لان النكاح كالقرابة ب اولاد المشركين يجرون
مجرى آبائهم في عدم التغسيل كما ان اولاد المسلمين كآبائهم في وجوبه ج قال المفيد
لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه
ضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف د ولد الزنا يغسل ويصلى عليه الشيخ ومن قال من
اصحابنا بكفره منع من غسله مسئلة ويجب تغسيل اموات المسلمين من الكبار
والصغار حتى السقط اذا استكمل اربعة اشهر وبه قال سعيد بن المسيب وابن
سيرين واسحق واحمد لانه مات بعد حياته فيجب غسله لما روى الجمهور ان الملائكة
غسلت آدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم ومن طريق الخاصة ما رواه احمد
بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال ابو حنيفة ومالك يلف
في خرقة ويدفن الا ان يستهل لانه لم يثبت له حكم الحيوة ولا يرث ولا يورث والارث
منتف لعدم علم حياته حال الموت فورثته وللشافعي كالمذهبين فروع آ
لو كان للسقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه ولف في خرقة ودفن
وهو مذهب العلماء كافة الا ابن سيرين فانه قال يصلى عليه ب لو وجد ميت لا
يعلم امسلم هو ام كافر نظر الى العلامات كالختان فان لم يكن عليه علامة وكان في
دار الاسلام غسل وصلي عليه والا فلا ج صدر الميت كالميت في احكامه كلها وفي وجوب
تحنيطه اشكال ينشأ من اختصاصه بالمساجد ومن الحكم بالمساواة وغير الصدر ان
كان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن قال سلار ويحنط وهو حق ان كان احد المساجد
ونحوها والا فلا والا لف من غير غسل ودفن د لو ابينت قطعة من حي وفيها عظم
فلا يدفن من غير غسل لانها من جملة لا تغسل وعن التعليل لان القطعة ميتة وكل ميت
تغسل والجملة تغسل لو ماتت مسئلة الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل
ولا يكفن ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال اهل العلم الا الحسن وسعيد بن المسيب فانهما
اوجبا غسله لانه ما مات ميت الا جنبا فعل النبي صلى الله عليه وآله احق بالاتباع
وقد امر بدفن شهداء احد وقال زملوهم بدمائهم فانهم يحشرون يوم القيامة واوداجهم

تشخب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك وقال الصادق عليه السلام الذي يقتل في
سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل
ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه
فروع آ لو كان الشهيد جنبا قال الشيخ لم يغسل وبه قال مالك لعموم الخبر في
الشهداء وقال ابن الجنيد والمرتضى يغسل وبه قال ابو حنيفة واحمد وللشافعي كالمذهبين
لان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد فقال النبي صلى الله عليه وآله ما شان حنظلة فاني
رايت الملائكة تغسله فقالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال ب لو طهرت المرأة
من حيض او نفاس ثم استشهدت لم تغسل وقال احمد تغسل كالجنب ولو قتلت في الحيض
او النفاس سقط الغسل عنده لان الطهر منهما شرط فيه ج المرأة كالرجل والعبد
كالحر والصبي كالبالغ وان كان رضيعا وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو
ثور وابن المنذر لانه مسلم قتل في معركة المشركين فكان كالبالغ ولانه كان في قتلى احد وبدر
اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله غسلهم
وفي يوم الطف قتل ولد رضيع للحسين عليه السلام ولم يغسل وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم
الشهادة لغير البالغ لانه ليس من اهل القتال ويبطل بالمرأة د شرط الشيخان
في سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه ويحتمل
اشتراط تسويغ القتال فقد يجب القتال وان لم يكن الامام موجودا لقولهم عليهم السلام
اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين ه كل مقتول في غير المعركة يغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه وان قتل ظلما او دون ماله او نفسه او اهله ذهب اليه علماؤنا اجمع
وبه قال الحسن ومالك والشافعي واحمد في رواية لقول الصادق عليه السلام اغسل كل الموتى
الا من قتل بين الصفين وقال الشعبي والاوزاعي واسحق واحمد في رواية لا يغسل لقول
النبي صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد و النفساء تغسل وتكفن ويصلى
عليها وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن قال لا يصلى عليها لانها شهيدة وفعل
النبي صلى الله عليه وآله بخلافه فانه صلى على امرأة ماتت في نفاسها وتسميتها شهيدة
للمبالغة في عظم ثوابها ز المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه يغسلون بالاجماع
وتسميتهم شهداء باعتبار الفضيلة ح لا فرق في الشهيد بين من قتل بالحديد والخشب
والصدم واللطم باليد او الرجل عملا باطلاق اللفظ ط لو عاد عليه سلاحه فقتله فهو
كالمقتول بايدي العدو لانه قتل بين الصفين وقال رجل من اصحاب النبي عليه السلام اغرنا على
حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأه فاصاب نفسه بالسيف
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات
فلفه

صح — الهيعة كل ما افزعك من صوت او فاحشة تشاع قال ان سمع هيعة طار اليها فرحا ... وما يسمعوا من ... دفناه

فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو
قال نعم وانا له شهيد ى لو وجد غريقا او محترقا في حال القتال او ميتا لا اثر فيه قال
الشيخ لا يغسل وبه قال الشافعي لاحتمال انه مات بسبب من اسباب القتال وقال
ابن الجنيد يغسل وبه قال ابو حنيفة لوجوب الغسل في الاصل وقول الشيخ جيد
يا قال الشافعي القتال الذي يثبت به حكم الشهادة هو ان يقتل المسلم في معترك
المشركين بسبب من اسباب قتالهم مثل ان يقتله المشركون او يحمل على قوم منهم
فيتردى في بئر او يقع من جبل او يسقط من فرسه او ترفسه فرس غيره او يرجع سهم
نفسه عليه فيقتله وهو جيد فان انكشف الصف عن مقتول من المسلمين لم يغسل وان لم
يكن به اثر وقال ابو حنيفة واحمد ان لم يكن اثر غسل قال ابو حنيفة فان كان دم يخرج
من عينه او اذنه لم يغسل وان كان يخرج من انفه او ذكره او دبره غسل يب
لو نقل من المعركة وبه رمق او انقضى الحرب وبه رمق غسل قال ابو حنيفة وبه قال الشافعي
واحمد سواء اكل او لا وصى او لم يوص للاصل الدال على وجوب الغسل وقال الصادق
عليه السلام الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق
دفن في اثوابه وقال مالك لا اعتبار بتقضي الحرب بل ان اكل او شرب او بقي
يومين او ليلة فيغسل حينئذ وقال اصحاب ابي حنيفة اذا خرج عن صفة القتلى
وصار الى حال الدنيا نقض بذلك حكم الشهادة مثل ان ياكل او يشرب او يوصي
فاما غير ذلك فلم يخرج بذلك عن صفة القتلى لان القتل قد سبق فيه البغي ومعنى
الشهادة حاصل في حقه وليس بجيد لانه مات بعد تقضي الحرب فلم يثبت له حكم الشهادة
كما لو اوصى مسألة اذا قتل اهل البغي احدا من اهل العدل فهو شهيد ذهب
اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة لان عليا عليه السلام لم يغسل من قتل معه واوصى عمار ان
لا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم واوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون غدا
فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما وقال مالك يغسل وللشافعي كالقولين وعن
احمد روايتان لان اسماء بنت ابي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير وليس بجيد لانه اخذ
وقتل فهو كالمقتول ظلما وليس بشهيد في المعركة اما الباغي فللشيخ قولان في المبسوط
والخلاف لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه سواء مات في المعركة او لا واستدل بانه كافر وبه قال
ابو حنيفة لانهم جماعة ليس لهم منعة وقوة باينوا اهل الحق بدار وقتال فلا يغسلون ولا
يصلى عليهم كاهل دار الحرب وقال في سير الخلاف يغسل ويصلى عليه وبه قال الشافعي
ومالك واحمد لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ولانه مسلم قتل بحق فاشبه
الزاني مسألة اهل القافلة اذا قتلهم اللصوص غسلوا وكفنوا وصلى عليهم ودفنوا

قلت كيف يكون مسلما وقد خرج على حرب ... وقتالها الا بجحود وهو فاسد عن اعتقاد فاسد فافهم

وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول العموم وقال ابو حنيفة من قتل ظلماً بحديدة فلا يغسل
كالشهيد ومن قتل يغسل عند ابي يوسف وهو خطأ لان عليا عليه السلم قتل بحديدة وكذا عمر
وغسلا ولو قتل اللص وقاطع الطريق غسل وكفن وصلي عليه ودفن لان الفسق لا
يمنع هذه الاحكام مسألة قال الشيخان من وجب عليه القود او الرجم امر
بالاغتسال والتحنط ثم يقام عليه الحد ويدفن ووافقهما الصدوق وزاد تقديم الكفن
ايضا لان الصادق عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن
قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن
ويصلى عليه وقال الشافعي المقتول قصاصا او رجما يغسل ويصلى عليه والظاهر ان مراده
بعد موته فروع آ لا يجب غسله ثانيا ولكن يصلى عليه اذا كان مثلما ب لو
سبقه بحدث القتل بموجب عليه الغسل لانه يغتسل وقد طهر به والا اسقط فايدته
وتقديم الغسل يمنع من تجدد النجاسة بالموت لتحقق الطهارة به ج الشهيد لا يجب
بمسه الغسل لطهارته د لو اغتسل المقتول قودا فمات قبل القتل وجب الغسل عليه
وعلى لامسه مسألة المحرم كالمحل الا انه لا يقرب الكافور والطيب في غسله
والحنوط ولا يمنع من المخيط ولا من تغطية الراس والرجلين قاله الشيخان واكثر
علمائنا لقوله عليه السلم لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا ومن طريق الخاصة
ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلم قال سالتهما عن المحرم كيف
يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب
طيبا وقال المرتضى وابن ابي عقيل منا ان احرامه باق فلا يقرب طيبا ولا يخمر
راسه وبه قال عطا والثوري والشافعي واحمد واسحق ورواه الجمهور عن علي عليه السلم
وعثمن وابن عباس لقوله عليه السلم في الذي وقص به بعيره غداة عرفة فمات
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه
يوم القيمة ملبيا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة يبطل احرامه بموته ويصنع به
كما يصنع بالحلال وهو مروي عن عايشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعية
يبطل بالموت كالصلوة والفرق ان الصلوة تبطل بالجنون وهذه عبادة محضة لا تبطل به
فكذا الموت كالايمان فروع آ قد بينا انه يغسل كالحلال وقال احمد يصب عليه
الماء صبا ولا يغسل كالحلال ولا تحرك راسه ولا مواضع الشعر لئلا يسقط شعره
ب يغطى رجلاه للحديث وعن احمد المنع وهو خطأ لان احرام الرجل في راسه ولا
يمنع من تغطية رجليه ج يغطى وجهه للخبر وعن احمد المنع وهو خطأ لانه لا يمنع من
تغطية وجهه حيا فكذا ميتا د يجوز ان يلبس المخيط للحديث وعن احمد المنع لانه يمنع
في

في حياته فكذا بعدها ولو كان الميت امراة البست القميص وخمر راسها اجماعا ولا تقرب
طيبا وتغطى وجهها عندنا خلافا لاحمد ه لا يلحق المعتدة بالمحرم لان وجوب الحداد
للتفجع على الزوج وقد زال بالموت وهو احد وجهي الشافعي والاخر انها تصان عنه
صيانة لها عما كان حراما عليها كالمحرم و لا يلحق المعتكف بالمحرم وان حرم عليه الطيب
حيا البحث الرابع في اللواحق مسألة اختلف علماؤنا في استحباب
وضوء الميت قال في المبسوط قيل انه يوضأ الميت فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل الطائفة
على ترك العمل به لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة للنقل المستفيض
عن اهل البيت عليهم السلم انه كغسل الجنابة والاسكافي من يلين اصابعه ويغسل يديه
الى نصف ذراعيه ويغسل راسه ولحيته من غير ذكر الوضوء وكذا في الخلاف وفي الاستبصار الشيخ
وقال المفيد ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه
واطبق الجمهور على استحبابه لقول النبي صلى الله عليه واله فاذا فرغت من غسل
سفلتها غسلا نقيا بماء وسدر فوضيها وضوء الصلوة ثم اغسليها وقال الصادق
عليه السلم في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة تذنيب ان قلنا بشرعية الوضوء
منعنا المضمضة والاستنشاق وبه قال اكثر العلماء كسعيد بن جبير والنخعي والثوري
وابو حنيفة واحمد لان ادخال الماء فاه وانفه لا يؤمن معه وصوله الى جوفه فيفضي
الى البلية به ولا يؤمن خروجه في اكفانه وقال الشافعي باستحبابها كالحي لقوله عليه السلم
لام عطية حين غسلت ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء مسألة يستحب
امرار يد الغاسل على جسد الميت فان خيف من ذلك لكونه مجدورا او محترقا
اكتفي بصب الماء عليه لان الامرار مستحب وتقطيع الجلد حرام فيعدل الى تركه لقول
الباقر عليه السلم المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا فان خيف
من الصب يمم بالتراب وهو اجماع العلماء لتعذر الطهارة المائية وخلاف الاوزاعي لا
اعتبار به لانقطاعه لان عليا عليه السلم قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه واله فقالوا يا
رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ قال يمموه تذنيب
وكذا يتيمم الميت لو فقد الماء او تعذر الوصول اليه او وجد المضاف او النجس او
اضطر الحي الى شربه مسألة اذا مات الجنب او الحائض او النفساء كفى
غسل الموت وهو قول من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار قال الحسن البصري وسعيد
بن المسيب ما مات ميت الا اجنب وقال الباقر عليه السلم في الجنب اذا مات ليس عليه
الا غسل واحد وعن الصادق عليه السلم في النفساء اذا ماتت كيف تغسل قال مثل الطاهر
وكذلك الحائض والجنب انما يغسل غسلا واحدا ونقل عن الحسن البصري انه يغسل

العلم لوجه
في نسخة الاصل

من بين الجنابة او الحيض ثم الموت وهو غلط لانهما خرجا عن التكليف مسألة لا
تجب النية في تغسيل الميت ذهب اليه علماؤنا اجمع واكثر اهل العلم وعن احمد رواية
بالوجوب كالحي والاصل ممنوع ولو كان واجبا لنقل والاصل عدمه ويستحب ان
يغسل كل غسلة بتسعة ارطال من ماء كالجنب والواجب الانقاء لقول العسكري عليه
السلم حده تغسل حتى يطهر ان شاء الله ويستحب ان يبدأ في كل غسلة بيديه ووجهه
مبالغة في الانقاء ويستحب للغاسل ان يذكر الله تعالى عند غسله [illegible] الماثور
قال الباقر عليه السلم ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن
وقد اخرجت روحه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر
مسألة يستحب وقوف الغاسل على جانبه الايمن ويكره جعله بين رجليه لقول
الصادق عليه السلم ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه وروي عنه عليه
السلم انه لا باس ان يجعل الميت بين رجليك وان يقوم فوقه فتغسله اذا قلبته
يمينا وشمالا ان تضبطه بين رجليك لئلا يسقط لوجهه قال في التهذيب انه يدل على
الجواز وان كان الافضل ما تقدم مسألة قال علماؤنا يكره اقعاد الميت وعصره
[illegible] لان في الجلوس اذية له واسنده الشيخ الى اجماع الفرقة ورواية حمران بن
اعين قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره وفي اخرى ولا تعصروا له مفصلا
وروي عن الصادق عليه السلم قال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا قال الشيخ انه
للتقية لموافقته لمذهب العامة مسألة يكره قص اظفار الميت وترجيل
شعره ذهب اليه علماؤنا اجمع حتى ان الشيخ في الخلاف قال لا يجوز تسريح اللحية وكذا
حلق العانة ونتف الابط وحف الشارب مكروه عند علمائنا اجمع وهو احد قولي
الشافعي وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة لان ما سقط منه يطرح في كفنه فلا معنى
لقصه ذلك مع القول بوضعه في الكفن ولقول الصادق عليه السلم لا يمس من الميت شعر
ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وقال احمد بالجواز وهو قول الحسن والشافعي
في الجديد لقوله عليه السلم اصنعوا بموتاكم كما تفعلون بعرايسكم وحلق سعد بن ابي
وقاص عانة ميت وينتقض بالطيب المعروف وتحريمه للميت وكذا لبس الحلي والتزين
وفعل سعد لا عبرة به فروع أ لا يحلق راس الميت عند علمائنا وقال
الشيخ انه بدعة وهو قول العلماء الا الشافعي في احد القولين فانه قال ان لم يكن على
راسه جمة يحلق كحلق العانة وان كان ممن يرى الشعر لم يحلق لان الشعر زينة وليس
حلقه بتنظيف بخلاف العانة على ان الاصل ممنوع ب يكره تسريح اللحية وان كانت
ملبدة وبه قال ابو حنيفة لاداعي الى نتف شعره وقال الشافعي تستحب برفق بمشط ٥٢

منفرج

منفرج الاسنان ج لو لم يكن الميت مختتنا لم يختن بعد موته وبه قال الشافعي وكذا
لو وصل عظمه بعظم ميتة لم يقلع لانه صار جزءا منه وصار كلهما ميتا د ينبغي اخراج
الوسخ من اظافيره بعود لين وان شد عليه قطنا وتتبع به كان اولى وهو قول
الشافعي ايضا ه اذا فرغ الغاسل من غسله نشفه بثوب وهو اجماع لئلا يسرع الفساد
الى الكفن مع البلل ولقول الباقر والصادق عليهما السلم اذا جففت الميت عمدت الى
الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله و ليس من السنة ضفر شعر الميتة وبه
قال ابو حنيفة والاوزاعي قالا لكن يرسل مع خديها من بين يديها من الجانبين ثم
يرسل عليه الخمار لان ضفره يحتاج الى التسريح فيسقط شعرها وهو مكروه ولان
هذا زينة والافعال بالميت شرعية ولم يثبت عن الشرع ذلك وقال الشافعي واحمد واسحق
وابن المنذر يستحب ضفره ثلثة قرون قرنيها وناصيتها ويلقى من خلفها لان ام عطية
قالت ضفرنا شعرها ثلثة قرون والقيناه خلفها تعني بنت رسول الله صلى الله عليه
واله وفعل ام عطية ليس بحجة ولم يثبت التوقيف مسألة يكره تسخين
الماء الا لضرورة كالبرد المانع للغاسل عنه وبه قال الشافعي واحمد لقول الباقر
عليه السلم لا يسخن الماء للميت ولان البارد يمسكه والمسخن يرخيه ولهذا يطرح
الكافور في الماء لشدته وبرده وقال ابو حنيفة المسخن اولى لانه ينقي ما لا ينقيه
البارد ولو احتيج الى التسخين لازالة الوسخ زالت الكراهة ولو تعذر الاسخان ولم يتمكن
الغاسل من البرد يممه لتعذر استعمال الماء في بدنه مسألة اذا تعذر استعمال الماء وجب
التيمم وهل ييمم بدلا او مرة الاقرب الاول لانه بدل عن ثلثة اغسال ويحتمل الثاني
لاتحاد غسل الميت مسألة لا يستحب الدخنة بالعود ولا بغيره ولا التجمير
عند التغسيل لان الاستحباب عبادة شرعية فيقف ثبوتها على دلالة الشرع ولم
يثبت واستحبه الجمهور لدفع الرائحة الكريهة وليست ثابتة في كل ميت وقد يستغنى بغيره
وقال الصادق عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وقال الباقر عليه السلم لا تقربوا موتاكم
النار يعني الدخنة مسألة يشترط في الماء الطهارة اجماعا اذ النجس لا يطهر
غيره والاطلاق فان المضاف غير مطهر عندنا وعلى قول المرتضى الاقوى انه كذلك لانها
عبادة فاشبهت الوضوء ولو جعلناه لازالة النجاسة اتى على قوله الجواز والملك او
الاباحة فلو كان مغصوبا مع علم الغاسل لم يطهر لامتناع التقرب بالقبيح وان جعلناه لازالة
نجاسة امكن الجواز كغيره من النجاسات ولو كان الغاسل جاهلا اجزأ كالوضوء وكذا
يجب كون الكافور والسدر مباحين ولو غسله في مكان مغصوب فالاقوى الاجزاء

المطلب الثالث في التكفين وفيه بحثان الاول في جنسه وقدره مسألة
يحرم التكفين بالحرير المحض ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان الميت رجلا او امرأة
وبه قال الشافعي في الرجل لما فيه من اتلاف المال ولان احدا من الصحابة والتابعين
لم يفعله ولو كان سائغا لفعلوه لانهم كانوا يفتخرون بجودة الاكفان وقد استحب
الشافعي تجويدها وروى الحسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على
عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن
اكثر من القز فلا باس دل بمفهومه على ثبوت الباس مع مساواة القز والعصب ضرب
من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن وكره اكثر الجمهور ذلك
الا المرأة فان بعضهم سوغه من غير كراهة لانها مباحة في حال حياتها والموت اخرجها
عن لبسه لعدم الزينة حينئذ والشافعي كرهه مسألة يستحب ان يكون الكفن
قطنا محضا ابيض وهو قول العلماء كافة لان النبي عليه السلم كفن في القطن الابيض
وقال عليه السلم البسوا من ثيابكم البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة
محمد عليه السلم مسألة ويكره الكتان ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور لقول
الصادق عليه السلم لا يكفن الميت في كتان وكذا يكره الممتزج بالحرير ويشترط ان يكون مما
يجوز الصلوة فيه ولا يجوز التكفين في الجلود لانها تنزع عن الشهيد مع انه يدفن بجميع
ما عليه فلا يناسب تكفين غيره بها وهل يجوز التكفين بالصوف والوبر والشعر
الاقرب ذلك لجواز الصلاة فيها وبه قال الشافعي وقال ابن الجنيد لا يكفن في الوبر
ولعله استند في ذلك الى عدم النقل مع ان التكفين امر شرعي يقف على مورده
ويشترط فيه الطهارة بالاجماع ولانه لو لحقه نجاسة بعد التكفين وجب ازالتها فقبله
اولى وكذا الملك فلا يجوز التكفين بالمغصوب باجماع العلماء لانه تصرف في مال الغير بغير
اذنه فيكون قبيحا مسألة يكره ان يكفن في الثياب السود باجماع العلماء لان وصف
البياض بالطيب والطهورية كلام النبي عليه السلم يدل بمفهومه على كراهة ضده ولانها
ثياب مثلة وقال الصادق عليه السلم لا يكفن الميت في السواد وكذا يكره تكفين الرجل
والمرأة بالمعصفر وغيره وبه قال الاوزاعي الا ما كان من المعصفر هو ما صبغ بالعصب
وهو نبت باليمن مسألة والواجب في كفن الرجل والمرأة ثلثة اثواب مئزر
وقميص وهو المشهور وازار عند اكثر علمائنا لان النبي صلى الله عليه واله كفن في ثلثة اثواب
سحولية وسحول بفتح السين مدينة ناحية اليمن يعمل فيها ثياب تنسب اليها السحولية
والسحول بضم السين الثياب البيض وقال الصادق عليه السلم كفن رسول الله صلى الله

عليه وآله في ثوبين سحوليين وثوب حبرة يمنية عبرية وقال الباقر عليه السلم الكفن المفروض
ثلثة اثواب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة فما زاد
فمبتدع وقال سلار الواجب لفافة تستر الميت وتعم البدن وما زاد مستحب للاصل
وبه قال الاوزاعي والشافعي في احد الوجهين مكرما له وستر العاهات بعوض من التغير
الا ان المحرم عند الشافعي لا يستر راسه ولا المرأة وجهها والثاني ان الواجب قدر
ما يستر العورة كالحي وهو اوفق لنص الشافعي فيختلف الحال بالذكورة والانوثة لاختلافها
في قدر العورة واستحب الشافعي ثلثة ازر يدرج فيها ادراجا ليس فيها قميص ولا عمامة
وبه قال احمد واستحب ابو حنيفة ان يكفن في ازار ورداء وقميص لان النبي عليه السلم كفن في قميص
والبس قميصه عبد الله بن ابي ابن السلول لكفنه به وقال لا يعذب ما بقي عليه منه سلك وقال
ابن الجنيد لا باس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا والمشهور
اصحاب القميص اقسام الضرورة فان الواحد يجزي بالاجماع ولو قصر الثوب عن جميعه
ستر راسه وجعل على رجليه حشيشا ولو لم يكف الا العورة وجب الستر بها لانها اولى
من غيرها بذلك مسألة لا فرق بين الصبي والرجل والجمهور اكتفوا بثوب واحد وان
كفن في ثلثة فلا باس لنا انه كالرجل لانه ذكر مسألة ذهب علماؤنا الى استحباب
زيادة حبرة عبرية وهي المنسوبة الى اليمن عبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي
غير مطرزة بالذهب لان الباقر عليه السلم قال كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة
اثواب برد حبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين وقال ان الحسن بن علي عليهما السلم
كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلم كفن ابن حنيف في برد احمر
حبرة وانكر الجمهور ذلك لان عائشة ذكر لها ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن في برد
فقالت قد اتي بالبرد ولكن لم يكفنوه فيه وروايتنا اولى لانها مثبتة وكره احمد زيادة
على ثلثة اثواب لما فيه من اضاعة المال وينتقض بالخمسة مسألة ويستحب ان
يزاد الرجل خرقة لشد فخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف
وتسمى الخامسة يلف بها فخذاه لفا شديدا بعد ان يحشو الدبر بالقطن ويعلى المذاكير
ثم يخرج طرفها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزه في الموضع الذي شدها فيه واستحب
احمد في المرأة خاصة دون الرجل والمعتمد فيهما واحد ولقول الصادق عليه السلم يلف
الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وعنه عليه السلم
يجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا وعرضها شبر ونصف مسألة ويستحب
العمامة للرجل يعمم بها محنكا ويخرج طرفاها من الحنك ويلقيان على صدره ذهب اليه
علماؤنا لان المطلوب ستر الميت والعمامة ساترة وقول الصادق عليه السلم واذا عممته فلا

نعمه عمة الاعرابي وقال تحذ العمامة من وسطها وانيها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح
طرفيها على صدره وقال الباقر امر النبي عليه السلم بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه واله ومات ابو
عبيده الحذاء فبعث الصادق عليه السلم معنا بدينار وامرنا ان نشتري به حنوطا وعمامة
ففعلنا وقال العامة بدعة ولم يستحبها الجمهور لان النبي عليه السلم كفن في ثلثة اثواب ليس
فيها قميص ولا عمامة وهو غير مناف لان المراد ان العمامة ليست احد الثلثة ندب
العمامة ليست من الكفن فلو سرقها النباش لم يقطع وان بلغت النصاب لان القبر
حرز الكفن دون غيره مسئلة ونستحب ان تزاد المراة على الخمسة لفافتين
او لفافة ونمطا فيكون المستحب لها سبعة قال الباقر عليه السلم يكفن الرجل في ثلثة
اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وسال بعض
اصحابنا كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انه تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى
الصدر وتشد الى ظهرها والمراد بالنمط ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي
الطرائق وتعوض عن العمامة بقناع لقول الصادق عليه السلم تكفن المراة في خمسة اثواب
احدها الخمار والخمار هو القناع لانه تخمر به الراس تذنيب ظهر مما قلناه ان الكفن
الواجب في الذكر والانثى ثلثة اثواب والمستحب في الرجل خمسة وفي الانثى سبعة ولا
تجوز الزيادة على ذلك لما فيه من اضاعة المال وقال الشافعي الواجب في الكفن ستر
العورة والمستحب ثلثة والجائز خمسة والمكروه ما زاد واستحب اكثر الجمهور كفن
المراة في خمسة اثواب واختلفوا فللشافعي قولان احدها قميص ومئزر ولفافة ومقنعة
وخامسة تشد بها فخذاها لان الزيادة في حال الحياة في الستر على الرجل لزيادة عورتها
على عورته فكذا بعد الموت ولم يكره لها المخيط كما لم يكره حال احرامها وكرهوه في
الرجل والثاني ان الخمسة ازار ودرع وخمار ولفافتان وقال احمد لا خمار في كفن الجارية
لانه غير واجب في صلوتها وعنه في رواية ما لم تبلغ وفي اخرى ما لم تبلغ تسع سنين
مسئلة الكفن الواجب يخرج من صلب المال باجماع العلماء الا من شذ من
الجمهور فانهم جعلوه من الثلث وقال طاوس ان كان ماله كثيرا فمن الاصل وان كان
قليلا فمن الثلث لان ما زاد على ستر العورة ليس بواجب فيجب من الثلث كالتبرع
وهو خطأ لان النبي عليه السلم قال في الذي وقصته راحلته كفنوه في ثوبيه ولم يسأل
عن ثلثه ولان جماعة من الصحابة لم يكن لهم تركة الا قدر الكفن فكفنوا به كحمزة
ومصعب بن عمير ولان الميراث بعد الدين والمؤنة مقدمة على الدين ولقول
الصادق عليه السلم ثمن الكفن من جميع المال ويعتبر الواجب في التركة ولا فرق بين
ان يوصي به او لا اما ما عدا الواجب فان اتبعت الورثة عليه ولا دين او كان ووافق ٥٩

اربابه

اربابه او اوصى به وهو يخرج من الثلث فانه ماض ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب
وللشافعية وجهان في مضايقة الورثة في الثوبين الزائدين على الواحد ولو اوصى باسقاط
الزائد على الواجب نفذت وصيته ولو اوصى بالمستحب نفذت وصيته من الثلث
ولو ضايق اصحاب الديون المستغرقة في الزائد على الواجب لم يخرج وللشافعي وجهان
احدها انهم لا يجابون ويكفن في ثلثة كالمفلس تترك عليه ثياب تجمله واظهرهما الاجابة
لحصول الستر وزيادة حاجته الى براءة ذمته من التجمل ولو ضاق عن الواجب اخرج
مسئلة يجب كفن الرجل في التركة لانها من جملة المؤنة وهو اجماع ولو لم يخلف
شيئا لم يجب على احد بذل الكفن عنه قريبا كان او بعيدا الا المملوك والمراة الاصلية
وقال الشافعي يجب على من تجب عليه النفقة كالقريب والسيد واما المراة فان
كفنها على زوجها عند علمائنا سواء كانت موسرة او معسرة وهو احد وجهي الشافعي
لقول علي عليه السلم على الزوج كفن امراته اذا ماتت ولثبوت الزوجية الى حين الوفاة فيجب
الكفن ولان من وجب نفقته وكسوته في الحياة وجب تكفينه عند الممات كمملوكه
فكذا زوجته والثاني عدم الوجوب على الزوج وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد
لان النفقة تجب للتمكين من الاستمتاع وقد انقطع بالموت واما المملوك فيجب كفنه على
مولاه بالاجماع لاستمرار حكم رقه الى الوفاة تذنيب لو لم يخلف الميت شيئا دفن
عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا
الماء والكافور والسدر وغيره مسئلة ويستحب ان يجعل معه في الكفن جريدتان
ذهب اليه علماؤنا اجمع ولم يستحبه غيرهم لقول النبي صلى الله عليه واله خضروا صاحبكم
اي اجعلوا معه جريدة خضراء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم توضع للميت
جريدة في اليمين والاخرى في اليسار فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر فروع أ
يستحب ان يكونا رطبين لان القصد استدفاع العذاب ما دامت الرطوبة فيهما قيل
للصادق لاي شيء تكون مع الميت جريدة قال يتجافى عنه ما دامت رطبة ب يستحب
ان تكون من النخل فان تعذر فمن السدر فان تعذر فمن الخلاف فان تعذر فمن شجر
رطب ولو حصلت التقية وضعت الجريدتان في القبر فان تعذر فلا باس بتركهما ج
يستحب جعل احديهما مع ترقوته من جانبه الايمن يلصقها بجلده والاخرى من
الجانب الايسر بين القميص والازار قاله الشيخان وقال ابن ابي عقيل احديهما تحت ابطه
الايمن وقال علي بن بابويه تجعل اليمنى مع ترقوته واليسرى عند وركه بين القميص والازار
والوجه الاول لرواية جميل د يستحب ان تكون قدر ذراع واحدة وقدر عظم الذراع
وفي رواية قدر شبر مسئلة كره علماؤنا اجمع تجمير الاكفان وهو تبخيرها بالبخور

لعدم الامر الشرعي به ولما فيه من تضييع المال ولقول الصادق عليه السلام لا تجمروا
الكفن وقال عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسّوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم واستحب الجمهور التجمير بان
يترك العود على النار ثم يجمر به الكفن حتى تعبق رائحته بعد ان يرش عليه
ماء الورد وليكون العود ساذجا لان النبي عليه السلام قال اذا اجمرتم الميت فاجمروه
ثلثا وهو يدل على الجواز ونحن لا نمنع منه ثم البحث الثاني الكيفية
مسئلة يجب الحنوط وهو ان يمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه
وهو احد قولي الشافعي لانها مواضع شريفة واجماع علمائنا عليه قال المفيد اقل
ما يحنط به الميت درهم وافضل منه اربعة مثاقيل واكمل منه ثلثة عشر درهما
وثلث لان جبرئيل نزل باربعين درهما من كافور الجنة فقسمه النبي صلى الله عليه وآله
بينه وبين علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام اثلاثا وروى علي بن ابرهيم رفعه في الحنوط
ثلثة عشر درهما وثلث فروع آ لا يقوم عنبر الكافور مقامه عندنا وسوغ
الجمهور المسك وقد بيّنا انه كالمحرم ب لو تعذر الكافور سقط الحنوط لعدم
تسويغ غيره ج لا يجب استيعاب المساجد بالمسح د لعلمائنا قولان في ان كافور
الغسل من هذا المقدار الشرعي مسئلة يستحب ان يغتسل الغاسل
قبل تكفينه فان لم يفعل استحب له ان يتوضأ وضوء الصلوة لان الغسل من المس
واجب فاستحب الفورية فان لم يتفق غسل يديه الى ذراعيه لانه استظهار في
التطهير ولقول العبد الصالح عليه السلام يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه
الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل تذنيب الاقرب عدم الاكتفاء
بهذا الوضوء في الصلوة اذا لم ينو رفع الحدث مسئلة ويستحب ان يطيب
الكفن بالذريرة وهي الطيب المسحوق قال بعض علمائنا انها نبت يعرف بالقمحان وعلى
الاستحباب اجماع اهل العلم وقال الصادق عليه السلام ويبسط اللفافة طولا
ويذر عليها من الذريرة ويستحب ان يكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين
انه يشهد الشهادتين وتسمية الائمة عليهم السلام واحدا واحدا لان الصادق عليه
السلام كتب في حاشية كفن ولده اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله ويكون
ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان تعذر فبالاصبع ويكره ان يكتب بالسواد مسئلة
يستحب ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن المنزوع الحب لئلا يخرج منه شيء
واختلف في كيفيته فقال الشيخ يحشى القطن في دبره وقال ابن ادريس يوضع على
حلقة الدبر من غير حشو وقال الشافعي ثم يدخله بين اليتيه ادخالا بليغا ويلز ذلك ٨٥

وقال

وقال اصحابه ليس المراد ادخال القطن في دبره بل بين الاليتين والمبالغة ويربط الايصال
الى الحلقة وهو الاحوط عندي احتراما للميت لما في الحشو منه ولو خشي منه ان
خاف خروج شيء منه حشاه في دبره مسئلة ثم يشد فخذيه بالخامسة ونصفه
تحديه ضما شديدا بعد ان يحشو الدبر قطنا وعلى المذاكير ويلفها في فخذيه ثم يخرج اسفلها
من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي لفت فيه الخرقة ويلف فخذيه
من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وبه قال الشافعي واستحبه احمد وللمرأة خامسة
وقد تقدم وهذا مستحب وليس بواجب اجماعا مسئلة ثم يأخذ الازار فيوزره
به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عنه لم يكن به بأس ويحنط
مساجده بالكافور كما تقدم فان فضل شيء من الكافور مسح به صدره ثم يرد
القميص عليه ويأخذ الجريدتين ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها
بجلده والاخرى من الايسر ما بين القميص والازار ويعممه فيأخذ وسط العمامة
فيلفها على رأسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها جميعا على صدره ولا يعممه عمة
الاعرابي بغير حنك ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها
الايمن على جانبه الايسر ثم يصنع بالحبرة ايضا مثل ذلك فان لم توجد حبرة استحب
التعويض بلفافة اخرى ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه والواجب في ذلك
انه يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار وقال الشافعي واحمد يبسط احسن
اللفائف واوسعها ويذر عليها حنوطا ثم الثانية ويذر عليها الحنوط في احد
الوجهين وفي الثاني لا يذر على الثالثة فاذا فرغ من بسط الثياب نقله من
مغتسله الى الكفن مستورا بثوب ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره ويحشو
القطن بين اليتيه باخذ القطن ويضع عليه الحنوط والكافور ثم يلف الكفن عليه
ويشد عليه بشداد او ويتبع الشداد عند الدفن ولم يعرف اصحابنا الشداد بل
يعقدون اطراف اللفافة وفي طي اللفافة قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يثني
شق الثوب الايمن على شقه الايمن وما قلناه اولى مسئلة يستحب سحق الكافور
باليد قاله الشيخان ولا يوضع شيء من الكافور ولا من المسك ولا من القطن في سمع
الميت ولا في بصره ولا في فيه ولا في جراحه النافذة لان يخاف خروج شيء من احدها
فيوضع فيه القطن قاله علماؤنا لان ذلك يفسده فيجتنب لقوله عليه السلام احشوا موتاكم
ما تحشون احياءكم وقال الصادق عليه السلام لا يجعل في مسامع الميت حنوطا واستحبه
الجمهور لئلا تدخله الهوام البتة ولا للشيخ يكره ان يكون في الكافور شيء من المسك
والعنبر لقول الصادق عليه السلام لا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور مسئلة

ويكره ان يقطع الكفن بالحديد قال الشيخ في المهذب سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان
عملهم ولا نعرف له من اصل فيعتمد عليه قال الشيخ ويكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق
ويكره ايضا ان يعمل لما يبتدأ من الاكفان اكمام ولو كفن في قميص كان لا بأس ان لا يقطع
كمه قاله علماؤنا وسئل الصادق عليه السلم قلت الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال
اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما
اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار مسألة وان سقط من الميت شي
غسل وجعل معه في اكفانه باجماع العلماء لان جمع اجزاء الميت في موضع واحد اولى
المطلب الرابع في الصلوة عليه ومباحثه خمسة الاول الميت مسألة
انما تجب الصلوة على المسلم بالاجماع ولا تجوز على الكافر وان كان ذميا او مرتدا قال الله تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تجب على المسلمين غسله واما التكفين والدفن فلا
يجبان ايضا وان كان ذميا وهو احد وجهي الشافعي لان الذمة قد انتهت بالموت واظهرهما
الوجوب لما عليه ان يطعم ويكسى حيا واظهر الوجهين عنده في الحربي عدم وجوب
تكفينه ودفنه لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالقاء قتلى بدر في القليب على هيئتهم وفي
وجوب مواراته عنده وجهان فروع آ لو اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين
قال علماؤنا يصلى عليهم جميعا بنية الصلاة على المسلمين خاصة ويجوز ان يصلى على
كل واحد واحد بنية الصلاة عليه ان كان مسلما وبه قال مالك والشافعي واحمد
لامكان الصلاة على المسلم من غير ضرورة فوجب وقال ابو حنيفة ان كان المسلمون
الاكثر صلى عليهم والا فلا لان الاعتبار بالاكثر بدليل ان دار المسلمين الظاهر منها
الاسلام لكثرة المسلمين وعكسها دار الحرب ويبطل بما اذا اختلطت اخته بالاجنبيات
فان الحكم يثبت للاقل اما المواراة فقال الشيخ يوارى من كان صغير الذكر لقول
الصادق عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميشا وقال لا
يكون الا في كرام الناس وقيل بالقرعة والوجه عندي دفن الجميع تحصيلا لحرمة المسلم وبه
قال الشافعي ب لو وجد ميت لا نعلم كفره واسلامه فان كان في دار الاسلام الحق
بالمسلمين والا فبالكفار ج يصلى على كل مظهر للشهادتين من سائر فرق الاسلام وقال
احمد لا اشهد الجهمية ولا الرافضة ولا على الواقفية وبه قال مالك لان ابن عمر روى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان لكل امة مجوسا وان مجوس امتي الذين يقولون لا
قدر قال ابن عبد البر سائر العلماء يصلون على اهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم
قوله صلى الله عليه وآله صلوا على من قال لا اله الا الله واستضعفوا الرواية وعنوا بتسميته
القدرية بالمجوس د لا يصلى على اطفال المشركين لالحاقهم بآبائهم الا ان يسلم احد ابويه

او

او يسبى منفردا عن ابويه عند الشيخ ولو سبي مع احد ابويه لم يلحق التابعية الاسلام وبه قال
ابو ثور وقال احمد يصلى عليه كما لو سبي منفردا ه لا تجب الصلوة على كل من اعتقد ما يعلم بطلانه
من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة لقدحهم في علي عليه السلم وكذا من قدح في احد الائمة
عليهم السلم كالناصبية والخطابية ويجب على من عداهم لقوله عليه السلم صلوا على كل بر وفاجر
مسألة تجب الصلوة على الصبي منا او من اولاد المسلمين اذا كان له ست سنين فصاعدا
ولا تجب لو كان له دون ذلك لان الحكمة التي يومر معها بالصلوة والصلوة على الميت استغفار
وشفاعة فلا يحتاج للشفاعة من لا يومر بالصلاة وجوبا ولا ندبا وسئل الصادق
عليه السلم متى تصلى على الصبي قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب عليه قال اذا كان له ست
سنين وقال الحسن البصري وابرهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراي
لا تصلى عليه حتى يستهل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الطفل لا يصلى عليه ولا يرث
ولا يورث حتى يستهل وقال احمد يصلى عليه وان ولد سقطا اذا استكمل اربعة اشهر
وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واسحق وللشافعي كالمذهبين لما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله السقط يصلى عليه وعن سعيد بن المسيب ايضا يجب حين يجب عليه الصلاة
فروع آ تستحب الصلاة على من نقص سنه عن ست اذا ولد حيا لقول الكاظم
عليه السلم يصلى على الصبي على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وقال الصادق عليه السلم لا يصلى
على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل واذا استهل فصل عليه ب لو خرج بعضه
واستهل ثم مات استحبت الصلاة عليه ولو خرج اقله لحصول الشرط وهو الاستهلال
وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه حتى يكون الخارج الاكثر اعتبارا بالاكثر ج لا تستحب الصلاة
على السقط ميتا عند علمائنا وصلوة ابن عمر على ابن لابنه ولد ميتا ليس حجة مسألة
ويشترط حضور الميت عند علمائنا اجمع فلا تجوز الصلوة على الغائب عن البلد وبه قال ابو
حنيفة ومالك والا لصلى على النبي صلى الله عليه وآله في الامصار وكذا الاعيان من الصلحاء
ولو فعل ذلك لاشتهر وتوارث مشروعيته ولان استقبال القبلة بالميت شرط
ولم يحصل ولان حضور الجنازة شرط كما لو كانت في البلد وقال الشافعي يجوز فيتوجه
المصلي الى القبلة ويصلي عليه سواء كان الميت في جهة المصلي او لم يكن وبه قال احمد
لان النبي صلى الله عليه وآله نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصف
بهم وكبر اربعا وجاز ان يكون الارض قد زويت له فرأى الجنازة او الدعاء لما روى
زرارة ومحمد بن مسلم قلنا له فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما
دعا له فروع آ يشترط الشافعي الغيبة عن البلد فان كان الميت بطرف البلد
لم تجز الصلاة عليه حتى يحضره ب لا فرق بين ان يكون الجنازة في بلد آخر او قرية اخرى

منها مسافة سواء كانت مما يقصر فيها الصلاة او لا في العدم عندنا والجواز عند الشافعي
ب خصوصه وان كان شرطا لكن ظهوره ليس بشرط فلو دفن قبل الصلاة عليه صلي على القبر
ولم ينبش اجماعا وكذا العاري يترك في القبر وتستر عورته بالتراب ثم يصلى عليه ويدفن
مسألة لو دفن الميت قبل الصلاة عليه صلي على قبره وبه قال علي عليه السلام وابو موسى
الاشعري وابن عمر وعائشة وهو مذهب الاوزاعي والشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه
وآله صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا وصلى على قبر رجل كان يقيم بالمسجد دفن ليلا وقال
النخعي ومالك وابو حنيفة لا يصلى على القبور والا لصلي على قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو
مدفوع اذ الصلاة على القبر مقدرة بما يأتي مسألة واختلف في تقدير الصلاة على
القبر حق المدفون بغير صلاة فقال بعض علمائنا يصلى عليه يوما وليلة لا ازيد قاله
المفيد وقال الشيخ ثلثة ايام ولا يجوز الصلاة بعدها لانه بدفنه خرج عن اهل الدنيا
فساوى من فني في قبره خرج المقدر بالاجماع فبقي الباقي على الحصر ولقول الكاظم عليه
السلام لا تصل على المدفون خرج ما قدرناه بالاجماع فبقي الباقي وللشافعي اربعة اوجه
احدها انه يجوز الى شهر وبه قال احمد لان النبي صلى الله عليه وآله صلى على البراء بن معرور
بعد شهر ولم ينقل اكثر من ذلك ومنهم من قال ما لم يبل جسده ويذهب لان حالة
بقائه كهو حالة موته ومنهم من قال يجوز ابدا لان النبي صلى الله عليه وآله صلى على شهداء
احد بعد ثمان سنين وقال ابو حنيفة يصلي عليه الولي الى ثلث ولا يصلي غيره عليه
بحال والتخصيص لا وجه له وقال اسحق يصلى على الغائب الى شهر والحاضر الى
ثلث وكل ذلك تخمين على الدعاء يندب هذا التقدير عندنا انما هو على من لم
يصل عليه لا من صلي عليه مطلقا مسألة الشهيد يصلى عليه عند علمائنا اجمع وبه قال
الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وابو حنيفة والمزني واحمد في رواية لان النبي
صلى الله عليه وآله خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر وقال
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قتلى احد وكان يقدم تسعة تسعة وحمزة
عاشرهم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن
حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ولان مرتبته عالية فشرعت الصلاة عليه كالانبياء
والاوصياء وقال الشافعي ومالك واسحق واحمد في رواية لا يصلى عليه لان النبي صلى الله
عليه وآله امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ولانه لم
يغسل مع امكان غسله فلم يصل عليه كسائر من لم يغسل ورواية الاثبات مقدمة
وسقوط غسله لقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم
تشخب دما مسألة ويصلى على المقتول ظلما او دون ماله او نفسه او اهله [illegible]

اليه ٤٧

اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن ومالك والشافعي واحمد في رواية لان رتبته دون رتبة الشهيد
في المعركة وقال صلى الله عليه وآله صلوا على من قال لا اله الا الله وفي رواية عن احمد لا يصلى
عليه لانه قتل شهيدا والمقدمتان ممنوعتان واما من عداهم ممن اطلق عليه اسم الشهيد
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب
الهدم والشهيد في سبيل الله وروي زيادة صاحب الحريق وصاحب ذات الجنب
والمرأة تموت بجمع شهيدة فانه يصلى عليهم اجماعا وكذا النفساء خلافا للحسن البصري
لان النبي صلى الله عليه وآله صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها مسألة
وليس التمام شرطا فيصلى على البعض الذي فيه الصدر او القلب او الصدر نفسه عند
علمائنا لان الصلاة ثبتت لحرمة النفس والقلب محل العلم ومنه ينبث الشرايين السارية
في البدن فكان الانسان حقيقة ولقول الكاظم عليه السلام في الرجل ياكله السبع فيبقى
عظامه بغير لحم فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي
على النصف الذي فيه القلب وعن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه قال المقتول
اذا قطع اعضاء يصلى على العضو الذي فيه القلب وعن الصادق عليه السلام قال اذا
وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن
فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وذكره ابن بابويه ويحمل العضو التام
على الصدر لاشتماله على ما لم يشتمل عليه غيره من الاعضاء وقال ابو حنيفة ومالك
ان وجد الاكثر صلي عليه والا فلا لانه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي
بان في حياة صاحبه والشعر والظفر والعرق انه من جملة لا يصلى عليها والشعر
والظفر لا حيوة فيهما ولو قطع نصفين عرضا صلي على ما فيه الراس وان قطع طولا
لم يصل عليه وقال الشافعي واحمد ان وجد بعضه مطلقا صلي عليه اي عضو كان قال
الشافعي القى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن
عتاب بن اسيد فصلى عليها اهل مكة بحضر من الصحابة ولانه بعض من جملة تجب
الصلاة عليها فيصلى عليه كالاكثر وانكر البلاذري وقوع اليد بمكة وقال وقعت باليمامة
ولو سلم منع كون الفاعل ممن يحتج بفعله والفرق بين الصدر والعضو ما قدمناه
فروع أ لو وجد قطعة فيها عظم من الشهيد لم يغسل وكفنت ودفنت
من غير صلاة ولو لم يكن شهيدا غسلت ايضا ب لا فرق بين الراس وغيره من
الاعضاء ج لو ابينت قطعة من حي في المعركة دفنت من غير غسل ولا صلوة وان كان
فيها عظم لانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها على اشكال لانتفاء من اختصاص الشهادة
بالجملة د لو وجد الصدر بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن الى جانب القبر او نبش

اي سواء كان من الشهيد
او غيره فاعلم

بعض القبر ودُفن ولا حاجة الى كشف الميت ولو كان غير الحديد دُفنت ان لم يكن
ذات عظم والا غُسلت ودُفنت مسألة المرجوم يصلّى عليه بعد ان يُرجم
بالاغتسال ثم يُقام عليه الحدّ ثم يصلّي عليه الامام وغيره وكذا المرجومة ذهب اليه علماؤنا
وبه قال الشافعي الا في تقديم الغسل لان النبي صلى الله عليه وآله رجم العامرية وصلى عليها
فقال عمر ترجمها وتصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم ورجم علي عليه السلام شُراحة الهمدانية وجاء اهلها اليه فقالوا ما نصنع بها فقال
اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن المرجوم والمرجومة
يصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك ولانه مسلم قُتل بحق فاشبه المقتول قصاصا
وقال الزهري المرجوم لا يصلى عليه وقال مالك لا يصلي الامام ويصلي غيره واحتجا
بان ماعزا رجمه النبي صلى الله عليه وآله ولم يصل عليه قال الزهري ولم ينقل انه امر بالصلاة
عليه وليس بجيد لان ما لم يكره لغير الامام لم يكره للامام كسائر الموتى وعدم النقل لا
يدل على العدم مع وروده عاما في قوله صلى الله عليه وآله صلوا على من قال لا اله الا الله
مسألة ولد الزنا يصلى عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال قتادة لا يصلى عليه وهو
غلط لانه مخالف للاجماع انعقد قبله او بعده ولعموم الاخبار ولانه مسلم غير مقتول
في المعترك فاشبه ولد الحلال ويجيء على قول من يذهب الى كفره من علمائنا تحريم الصلاة
عليه ويصلى ايضا على النفساء وبه قال جمهور الفقهاء لما تقدم وقال الحسن البصري لا
يصلى عليها ويصلى على ساير المسلمين من اهل الكباير وكذا من لا يعطي زكاة ماله وتارك
الصلاة لان النبي عليه السلام خرج الى قبا فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة
على باب فقال النبي صلى الله عليه وآله ما هذا قالوا مملوك لآل فلان وكان يشهد
ان لا اله الا الله فقالوا نعم ولكنه كان وكان فقال اكان يصلي فقالوا قد كان يصلي ويدع
فقال لهم ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه والذي نفسي بيده لقد
كادت الملائكة تحول بيني وبينه مسألة ويصلى على الغال وهو الذي يكتم
غنيمة او بعضها لياخذه لنفسه ويختص به الامام وغيره وكذا قاتل نفسه متعمدا
وبه قال عطا والنخعي والشافعي لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ومن طريق
الخاصة قول النبي عليه السلام صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا
احدا من امتي بلا صلاة وقال احمد لا يصلي الامام عليهما ويصلي غيره لان النبي عليه السلام
جاؤوه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وتوفي رجل من جهينة يوم خيبر
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم
فلما راى ما بهم قال ان صاحبكم غل من الغنيمة وليس بحجة لسقوط الفرض بغيره ويعارض

اي بعد ان يقام الحد يصلى عليه ولا يترك غيره

بالمديون

بالمديون فانه عليه السلام كان يقول اذا اتي بالميت هل على صاحبكم دين فان قالوا نعم قال
صلوا على صاحبكم مع ان الصلاة عليه مشروعة بالاجماع ولعله عليه السلام فعل ذلك
لحصول الانتهاء فان في صلوته سكنا فكان ذلك لطفا للمكلفين مسألة ويجب
الصلاة على كل مسلم ومن بحكمه ممن له ست سنين سواء الذكر والانثى والحر والعبد
بلا خلاف وعلى الفاسق لان هشام بن سالم سأل الصادق عليه السلام عن شارب
الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وتستحب على من نقص سنه عن
ست ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط وان ولجته الروح ولا على الابعاض غير الصدر
وان علم الموت فيه البحث الثاني المصلي مسألة الولي وهو القريب احق
ممن اوصى اليه الميت وبه قال الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي لقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض ولانها ولاية تترتب بترتيب العصبات فالولي اولى
كولاية النكاح ولقول الصادق عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من
يحب وقال احمد الموصى اليه اولى وبه قال انس وزيد بن ارقم وام سلمة وابن سيرين
واسحق لان ابا بكر اوصى ان يصلي عليه عمر وعمر اوصى ان يصلي عليه صهيب واوصت عائشة
ان يصلي عليها ابو هريرة وابن مسعود اوصى ان يصلي عليه الزبير ويونس بن جبير اوصى
ان يصلي عليه انس بن مالك وابو شريحة اوصى ان يصلي عليه زيد بن ارقم فجاء عمرو
بن حريث وهو امير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه فقال ابنه ايها الامير ان ابي اوصى ان
يصلي عليه زيد بن ارقم فقدم زيدا وهذا مشتهر فكان اجماعا وهو ممنوع ولو كان الوصي
فاسقا لم يقبل الوصية اجماعا مسألة الولي اولى من الوالي عند علمائنا وهو قول
الشافعي في الجديد لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولقول الصادق
عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها ولانها ولاية تعتبر فيها ترتيب العصبات
فيقدم فيها الولي على الوالي كولاية النكاح وقال الشافعي في القديم وبه قال مالك وابو حنيفة
واحمد يقدم الوالي اولى ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وجماعة من التابعين لقول
النبي صلى الله عليه وآله لا يؤم الرجل في سلطانه وحكى ابو حازم قال شهدت حسينا حين
مات الحسن عليه السلام وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول تقدم فلولا السنة
ما قدمتك وسعيد امير المدينة والخبر محمول على غير صلاة الجنازة وحديث الحسين
عليه السلام كما قال الشافعي اراد بذلك اطفاء الفتنة ومن السنة اطفاء الفتنة ولا
نها صلوة شرعت فيها الجماعة فكان الامام احق بالامامة كسائر الصلوات
قلنا الفرق ان الغرض بهذه الصلاة الدعاء للميت والشفقة عليه فالولي احق بذلك
تذنيب امام الاصل اولى من كل احد ويجب على الولي تقديمه لان عليا عليه السلام قال

الامام من صلى على الجنازة ولان للامام منزلة النبي صلى الله عليه وآله في الولاية وقال تعالى
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ومن طريق الخاصة ما رواه الصادق عليه السلام عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان الله جنازة فهو
احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب مسـلة والولي هو الاحق
بميراثه لنبوته لا ولو تبعه طرفه بحكم الآية اذا عرفت هذا فالاب اولى من الجد ومن
غيره من الاقارب كالولد وولد الولد والاخوة ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد والشافعي
وقال مالك الابن اولى من الاب لانه اقوى تعصيبا منه كالارث وليس بمعتمد لان كل واحد
منها يدلي بنفسه لكن الاب ارق واشفق على الميت ودعاؤه لانه اقرب الى الاجابة
مسـلة الجد للاب اولى من الاخ وان كان للابوين وبه قال الشافعي واحمد لما تقدم
من ان الاب اشفق وارجى واقرب اجابة للدعاء وقال مالك الاخ اولى لانه يدلي
ببنوة ابيه والبنوة عنده اولى من الابوة وقد تقدم بطلانه فروع آ الابن اولى
من الجد عندنا لانه اولى بالميراث وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد الجد اولى لما تقدم
ب ابن الابن اولى من الجد وان كان للاب لانه اولى بالميراث خلافا للشافعي واحمد
ج قال الشيخ في المبسوط الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ
للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وبالجملة الاولى بالميراث اولى بالصلوة
فعلى قوله الا انه نصيبا يكون اولى لانه قدم العم على الخال مع تساويهما في الدرجة وكذا الاخ
للاب مع الاخ للام وللحنابلة وجهان في تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب او التسوية
قياسا على النكاح وكذا الوجهان عندهم في الاعمام واولادهم وقال الشافعي في الجديد
الاخ من الابوين اولى من الاخ للاب وفيه قول آخر له بالتسوية اذ الام لا مدخل لها
في الترجيح وكذا القولان للشافعي في تقديم العم للابوين على العم من الاب وعندنا ان
المتقرب بالابوين اولى لانه الوارث خاصة ولو كانا ابناء عم احدهما اخ لام ففي تقديمه
عنده قولان وعندنا التقدم لاختصاصه بالميراث د لو عدم العصبات قال الشافعي
تقدم المعتق لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وليس به بأس مسـلة الزوج
اولى من كل احد وروى عن ابن عباس انه اولى من العصبات وبه قال الشعبي وعطا
وعمر بن عبد العزيز واسحق واحمد في رواية لانه احق بالغسل فكان احق بالصلاة ولاطلاعه
على عورة المراة وليس كذلك المحارم وسئل الصادق عليه السلام المراة تموت من احق بالصلوة
عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم وقال سعيد بن المسيب
والزهري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية العصبات اولى من الزوج لان عمر
قال لاهل امراته انتم احق بها ولا حجة فيه مسـلة وافقنا ابو حنيفة في اولوية الزوج ٨٩

من

من الابن منها وقال الشافعي الابن اولى لان الزوج لا ولاية له وكذا الولي اولى مسـلة
اذا ازدحم الاولياء قدم الاقرأ فالافقه فالاسن وبالجملة يقدم الاولى في المكتوبة وهو
احد قولي الشافعي لقوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم وقال عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب
الله وهو على اطلاقه والقول الآخر يقدم الاسن لان سائر الصلوات تتعلق بحق الله تعالى
خاصة فقدم من هو اعلم بشرائطها وهنا الاسن اقرب الى اجابة الدعاء واعظم
عند الله قدرا ويمنع كون الاسن الجاهل اعظم قدرا من العالم واقرب اجابة ه
مسـلة وانما يقدم الولي اذا كان بشرائط الامامة وسيأتي بيانها في صلاة
الجماعة ان شاء الله فان لم يستكملها استناب وعليه علماؤنا اجمع ومن قدمه الولي فهو
بمنزلة الولي وليس له ان يستنيب لاختصاصه باعتقاد اجابة دعائه ويستحب للولي
ان يقدم الهاشمي مع اجتماع الشرائط لقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها وليس
له التقدم بدون اذن الولي بالاجماع الا امام الاصل والحر البعيد اولى من العبد
القريب والفقيه العبد اولى من غيره الحر فان اجتمع صبي ومملوك ونساء فالمملوك اولى
لانه يصح امامته فان كان نساء وصبيان قال الشافعي يقدم الصبيان لان صلوتهن خلفه
جائزة دون العكس وعند الحنابلة لا يؤم احد النوعين الآخر بل يصلي كل نوع بامام منه
ولو تساوى الاولياء وتشاحوا اقرع وبه قال الشافعي لتساوي حقوقهم مسـلة لو لم
يكن معه الا النساء صلين عليه جماعة تقف امامتهن وسطهن ولا تبرز وبه قال احمد
وابو حنيفة لانهن من اهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال وقد صلى ازواج النبي عليه
السلام على سعد بن ابي وقاص ومن طريق الخاصة سئل الباقر عليه السلام المراة تؤم
النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن وتكبر ويكبرن
وقال الشافعي في وجه تصلين منفردات لا يسبق بعضهن بعضا وان صلين جماعة
جاز تقف الامامة وسطهن لان النساء ليس لهن الصلوة على الجنائز فلم يشرع لهن
الجماعة والاول ممنوع وفي الوجه الآخر لا يكفي جنس النساء لان الرجال اكمل واقرب
الاجابة في دعائهم الى القبول وفيه استهانة بالميت ولو تعذر جنس الرجال اجزأت صلوتهن
اجماعا فروع آ يجوز للنساء ان يخرجن الى الجنازة لقول الصادق عليه السلام
توفيت زينب فخرجت اختها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله في نسائها فصلت
عليها لكن يكره لما فيه من الافتتان قال الصادق عليه السلام ليس ينبغي للشابة ان تخرج الى
الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة دخلت في السن ب لو صلت المراة على الميت سقط
الفرض عن الرجال وان كانوا حاضرين لانه فرض على الكفاية قام به من يصح ان يقع عنه
فسقط عن الباقين اما الصبي فلا يسقط الفرض بصلوته وان كان مراهقا ج

القراة كالنساء يصلون جماعة بعضا امامهم وسطهم ولا سعة لئلا يبدو عورته ولا يتقدم
مسألة لا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمع الشرائط
لا يجوز له فليس لاحد مزاحمته فيه ولو لم يكن هناك ولي تقدم بعض المؤمنين ولو اجتمع
جنائز فتشاح اولياؤهم فمن تقدم للصلاة عليهم قدم اولاهم بالامامة في الفرائض لقوله
عليه السلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ويحتمل تقديم من سبق ميته ولو اراد ولي كل ميت
افراد ميته بصلوة جاز اجماعا البحث الثالث في مقدماتها مسألة
يستحب تربيع الجنازة وهو حملها من جوانبها الاربع ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة
والثوري واحمد لقول ابن مسعود اذا تبع احدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة
ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم يبدأ
في الحمل من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى يرجع الى المقدم كذلك
دور الرحى وقال الشافعي حملها بين العمودين اولى من حملها من الجوانب الاربعة لان عثمن
حمل سرير امه بين العمودين وحمل ابو هريرة سرير سعد بن ابي وقاص كذلك وحمل ابن الزبير
سرير المسور بن مخرمة كذلك وليس حجة وكرهه النخعي وابو حنيفة واسحق وقال
مالك ليس في حمل الميت توقيت يحمل من حيث شاء ونحوه قال الاوزاعي فروع أ
قال الشيخ في الخلاف صفة التربيع ان يبدأ بمقدم الجنازة ويأخذها بيمينه ويتركها على
عاتقه ويربع الجنازة ويمشي الى رجليها ويدور دور الرحى الى ان يرجع الى يمنة الجنازة
فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره وبه قال سعيد بن جبير والثوري واسحق وقال الشافعي
وابو حنيفة يبدأ بمياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الايمن ثم يعود الى مقدمه فيأخذ
ميامن مقدمه فيضعها على عاتقه الايسر ثم يتأخر فيأخذ مياسره فيأخذ مياسرة مؤخره
فيضعها على عاتقه الايسر واستدل على قوله باجماع الفرقة مع انه قال في النهاية والمبسوط
يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه
دور الرحى وعليه دلت الرواية وهو اولى ب صفة الحمل بين العمودين ان يدخل رأسه
بين العمودين المقدمين ويتركهما على عاتقيه ولا يمكن مثل ذلك في المؤخر لانه يكون وجهه
الى الميت لا يبصر طريقه فيحمل العمودين رجلان يحمل كل واحد منهما احد العمودين
على عاتقه كما يفعل في التربيع ج لو ثقل حمله من جوانب السرير زيد من يخففه على
الحاملين وعند الشافعي لو ادخلوا عمودا آخر يكونون ستة او ثمانية جاز على قدر الحاجة
د يحمل على سرير او لوح او محمل او اي شيء حمل عليه اجزأ ولا بأس بالنعوش واول من
وضع له فاطمة عليها السلم لانه استر خصوصا للنساء ولو خيف عليه الانفجار والتغير قبل
ان يهيأ له ما يحمل عليه جاز حمله على الايدي والرقاب وان فعل لا مع الحاجة جاز وقول

الشيخ

الشيخ يكره التأني اجماعا حتى يذكره في الميت بان النبي عليه السلم لم يفعله ولا احد
من الصحابة مسألة قال الشيخ يكره الاسراع بالجنازة واستدل باجماع الفرقة ولانه
قد ورد من مشى خلف جنازة كتب له بكل خطوة قيراط من الاجر ولقوله عليه السلم عليكم
بالقصد في جنائزكم واطبق الجمهور على استحبابه لان النبي عليه السلم قال اسرعوا بالجنازة
فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن شرا فشر تضعونه عن رقابكم واختلفوا فقال
الشافعي المستحب اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد بل فوق العادة ودون الخبب لقول ابن
مسعود سألنا نبينا عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب وقال اصحاب الرأي يخب ويرمل
لقول عبد الرحمن كنا في جنازة عثمن بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا
ابو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله نرمل رملا والجواب
لعله حصل خوف على الميت وحينئذ يجوز الاسراع اجماعا مسألة ويستحب
اتباع الجنائز بالاجماع لان النبي عليه السلم امر به وقال الصادق عليه السلم من تبع جنازة امرء
مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك فاذا صلى
وانصرف قال زيد بن ثابت فقد قضيت الذي عليك وافضل منه ان تتبعها الى القبر لقوله
عليه السلم من شهد الجنازة حتى تصلى فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن كان له قيراطان قيل
يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ونحوه عن الباقر عليه السلم وافضل
من ذلك الوقوف بعد الدفن وتعزية اهله وقال امير المؤمنين عليه السلم من تبع جنازة كتب
له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلاة عليها وقيراط للانتظار حتى
يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية مسألة المشي خلف الجنازة او الى احد جانبيها
افضل من التقدم عليها ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال سعيد بن جبير والاوزاعي واسحق
واصحاب الرأي لان عليا عليه السلم سأله ابو سعيد الخدري فقال اخبرني يا ابا الحسن عن
المشي مع الجنازة فقال فضل الماشي خلفها على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع
فقلنا تقول هذا برأيك ام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا بل سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم المشي خلف الجنازة
افضل من بين يديها ولانها متبوعة فكانت متقدمة ولان المستحب التشييع والمشيع
متأخر وقال الشافعي ومالك واحمد المشي امامها افضل ورواه الجمهور عن الحسن بن علي
عليهما السلم وعن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير وابي قتادة والقسم
بن محمد وشريح وسالم والزهري وابن ابي ليلى لان النبي عليه السلم مشى امام الجنازة ولانهم
شفعاء الميت فينبغي ان يتقدموا المشفوع له والحديث حكاية حال فلا تعارض القول
مع احتمال انه عليه السلم مشى مع احد جانبيها فتوهم المشاهد التقدم ثم ان الباقر عليه السلم

روى عن علي عليه السلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم
خالفوا أهل الكتاب ولانه تقدم للشفاعة فهنا اذا المشفوع اليه سبحانه وتعالى غير محتف
بجهة ولا مكان وقال الثوري الراكب خلفها والماشي حيث شاء فروع آ يكره
الركوب قال ثوبان خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله في جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الا
تستحيون ان ملايكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة يمشي فقال له بعض اصحابه
الا تركب فقال اني اكره ان اركب والملايكة يمشون ب لو احتاج الى الركوب زالت
الكراهة اجماعا ج الكراهة في الركوب للتشييع ولا باس به في عوده لان الباقر عليه السلم
روى عن علي عليه السلم انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايه الامن غير عذر وقال يركب
اذا رجع د يستحب للراكب المشي خلف الجنازة ويكره امامها كالماشي لما تقدم وعند
احمد يتعين المشي خلفها لقول النبي عليه السلم الراكب يسير خلف الجنازة مسئلة يستحب
للمتبع التفكر في مآله والاتعاظ بالموت والتخشع ولا يتحدث قال علي بن بابويه في الرسالة
اياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فيحبط اجرك ويكره
رفع الصوت عند الجنازة لنهي النبي صلى الله عليه وآله ان تتبع الجنازة بصوت وكره
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي واحمد واسحق قول القايل
خلف الجنازة استغفروا له وقال الاوزاعي بدعة وقال احمد لا يقول خلف الجنازة سلم
رحمك الله فانه بدعة ولكن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويذكر الله ويكره مس الجنازة
بالايدي والاكمام لانه لا يؤمن معه فساد الميت مسئلة يكره اتباع الميت بنار
وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان ابن عمر وابا هريرة وابا سعيد وعايشة وسعيد بن
المسيب اوصوا ان لا يتبعوا بنار واوصى ابو موسى حين حضره الموت الا تتبعوه بمجمر
قالوا وسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع الجنازة بمجمرة مسئلة
لو دفن ليلا واحتيج الى الضوء لم يكن به باس اجماعا وانما كره المجامر فيقطع البخور لان
النبي صلى الله عليه وآله دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج وسئل الصادق عليه السلم عن الجنازة
تخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح
مسئلة لو كان مع الجنازة منكر انكره ان امكن فان لم يقدر على ازالته لم يعد لاجله
من الصلاة عليه لان الانكار يسقط عنه بالعجز ولا يسقط الواجب ولا يترك حقا لباطل
وروى زرارة قال حضرت جنازة فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجع
فلم تسكت فرجع فقلت ذلك لابي جعفر عليه السلم فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من ٦١

الباطل مع الحق تركنا الحق لم نقض حق مسلم مسئلة يكره اتباع النساء الجنايز
لقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنايز ولانه مناف للتخدير للذي امرن به وكرهه ابن
مسعود وابن عمر ومسروق وعايشة والحسن البصري والنخعي والاوزاعي واحمد واسحق
لان النبي عليه السلم خرج فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل
تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن
مازورات غير ماجورات مسئلة قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يجلس الانسان
اذا تبع الجنازة قبل ان توضع في اللحد وبه قال الشافعي وما كف عنها لا بالاصل الدال على
الاباحة ونفي الكراهة ولان عليا عليه السلم قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وامر بالقيام
ثم جلس وامر بالجلوس وروى عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا لنفعل
ذلك فجلس وقال خالفوهم وقال ابو حنيفة واحمد يكره له ذلك وبه قال الشعبي والنخعي
وممن رأى ذلك الحسن بن علي عليهما السلم وابن عمر وابو هريرة وابن الزبير والاوزاعي واسحق
لان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رايتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع
وروايتنا تدل على النسخ فتقدم وقال ابن ابي عقيل منا بالكراهة ايضا لقول الصادق
عليه السلم ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى يوضع في لحده ولا باس بالجلوس بعد ذلك
اطلق الروايتين عن احمد انه اريد بالوضع عن اعناق الرجال فهو قول من ذكرناه قبل
وروى الثوري الحديث اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالارض ورواه ابو معوية
حتى توضع في اللحد فاما من تقدم الجنازة فلا باس ان يجلس قبل ان ينتهي اليه مسئلة
لا يستحب لمن مرت به الجنازة القيام لها ذمية كانت او لمسلم وبه قال الشافعي واحمد
لقول علي عليه السلم قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد يعني ثم ترك ومن طريق الخاصة
رواية زرارة مرت جنازة فقام الانصاري ولم يقم الباقر عليه السلم والله ما فعل ذلك
الحسين فقال له ما اقعدك قال رايت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم
والله ما فعل ذلك الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري
شككتني اصلحك الله وقد كنت اظن اني رايت وعن احمد استحباب القيام وحكي عن
ابي مسعود البدري وغيره من الصحابة وجوب القيام لها اذا مرت لقول النبي عليه السلم
اذا رايتم الجنازة فقوموا وهو منسوخ ولو سلم فللعلة التي رواها الصادق عليه السلم قال
كان الحسن بن علي عليهما السلم جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة
فقال الحسن عليه السلم مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا
على طريقها فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي ومع التشييع يقتصر عليه بذلك

يستحب لمن رأى جنازة أن يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم مسألة
يجب تقديم التغسيل والتكفين على الصلاة لأن النبي عليه السلام كذا فعل وقال الصادق عليه
السلام لا تصلّ على الميت بعد ما يدفن ولا تصلّ عليه وهو عريان فإن لم يكن كفن طرح في القبر
ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته وذلك لأن الصادق عليه السلام قال في العريان
يحفر له ويوضع في لحده ويوضع على عورته فيستر باللبن والحجارة في رواية والتراب
ثم يصلى عليه ويدفن إلا الشهيد فإنه يصلى عليه من غير تغسيل ولا يكفن إلا أن يجرّد فإنه
يكفن ولا يغسل ويصلى عليه البحث الرابع في الكيفية مسألة
القيام شرط في الصلاة مع القدرة فلا يجوز الصلاة قاعدا ولا راكبا اختيارا عند
علمائنا وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو حنيفة ولا أعلم فيه خلافا إلا في قول للشافعي
أنه يجوز أن يصلي قاعدا لأنها ليست من فرائض الأعيان فألحقت بالنوافل وإنما قال أصحاب
أبي حنيفة إن القياس جوازه لأنه ركن منفرد فأشبه سجود التلاوة ولكنهم لم يجوزوه
لأن الأصل بعد شغل الذمة عدم البراءة إلا ما قلناه فيتعين ولأن النبي صلى الله عليه وآله
وكذا الأئمة عليهم السلام وجماعة الصحابة صلوا قياما وقال عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي ولأنها
صلاة فريضة فلم يجز قاعدا ولا راكبا مع القدرة على القيام كغيرها من الفرائض وسجود التلاوة
لا يسمى صلاة مسألة وليست الطهارة شرطا بل يجوز للمحدث والحائض والجنب
أن يصلوا على الجنائز مع وجود الماء والتراب والتمكن منهما ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال
الشعبي ومحمد بن جرير الطبري لأن الغرض منها الدعاء للميت والدعاء لا يفتقر إلى الطهارة
ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله يونس بن يعقوب عن الجنازة أصلي عليها على غير
وضوء نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وسأله
محمد بن مسلم عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة وقال الشافعي
الطهارة شرط وبه قال أبو حنيفة وأحمد لقوله عليه السلام لا صلاة إلا بطهور وهو محمول
على الفرائض لأنها حقيقة فيها فروع آ الطهارة وإن لم تكن واجبة إلا أنها مستحبة — نسخة الاصل لانها
عند علمائنا لأن عبد الحميد سأل الكاظم عليه السلام أيجزيني أن أصلي على الجنازة وأنا على غير
وضوء فقال يكون على طهر أحب إلي ب يجوز التيمم مع وجود الماء هنا عند علمائنا وهو
أقل فضلا من الطهارة بالماء وبه قال أبو حنيفة لقول سماعة سألته عن رجل مرت به جنازة
وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم ولأن الطهارة ليست شرطا عندنا
فساغ ما هو بدل عنها ومنعه الشافعي ولا يجوز أن يدخل بهذا التيمم في شيء من الصلوات
فرضها ونفلها فقد الماء أو لا ج لو صلى بغير طهارة جاز عندنا وقال الشافعي لا تصح صلاته
وكذا لكل من علم به من المأمومين وإن لم يعلموا صحت صلاتهم مسألة ولا يشترط الكثرة — بلغ

على

على المصلي الواحد وإن كان امرأة ذهب إليه علماؤنا وهو أحد قولي الشافعي لأنها فرض كفاية
فلا يشترط الزائد على الفاعل لها بالتمام ولأنها صلاة لا يفتقر إلى الجماعة فلم يكن من شرطها
العدد كسائر الصلوات وفي الآخر يشترط ثلاثة لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا إله إلا
الله وهو خطاب للجمع وأقله ثلاثة وهو غلط لأن الخطاب وإن توجه عليهم أجمع إلا أن المراد
كل واحد إذ ليس المراد ثلاثة لا غير بل الجميع فإنه كان المقصود الإتيان بجماعة وجب الجميع وإلا
فلا ولو قال بوجوب الجميع لكان لا بد من أربعة يحملونه ولا يلزم من أن الحامل من العمود من فضل
عنه وهو يحصل بثلاثة ولا نسلم وجوب اثنين لأنه أقل الجمع مسألة تستحب الجماعة
وليست شرطا إجماعا لأن المعمول عليه من زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى اليوم أن يصلى على
الميت جماعة بإمام فإن صلوا عليها أفرادا جاز وبه قال الشافعي لأن الصحابة صلت على رسول
الله صلى الله عليه وآله أفرادا ولأن الأصل عدم الوجوب وكذا النساء يستحب أن يجتمعن لو
صلين منفردات ولو كن مع الرجال تأخرن مؤتمات بهم ولو كان فيهن حائض انفردت
وحدها بصف مسألة ويجب أن يقف المصلي وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس
الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وإذا صلوا جماعة ينبغي أن يتقدم الإمام والمؤتمون خلفه
صفوفا وإن كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف وإن كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهم
وعنهن ولو كانا اثنين وقف الآخر خلفه بخلاف صلاة الجماعة ولا يقف على يمينه لأن اليسع
بن عبد الله القمي سأل الصادق عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان
قال يقوم الآخر وحده والآخر خلفه ولا يقوم إلى جنبه فروع آ أفضل الصفوف
هنا آخرها لقول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلاة
المتقدم وفي الجنائز المؤخر قيل ولم قال صار سترة للنساء ب يستحب أن يقف المأمومون
صفوفا وإن قلوا لأن الفضل بثلاثة صفوف لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى عليه ثلاثة صفوف
فقد وجب ج يستحب تسوية الصف في الموقف هنا كالصلاة المكتوبة خلافا لعطاء د ينبغي — أوجب
أن لا يتباعد الإمام عن الجنازة بل يكون منها شيء يسير ه يستحب أن يحفى عند الصلاة
إن كان عليه نعلان وإن كان عليه خف لم ينزع لما فيه من الاتعاظ والخشوع وروى الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار مسألة
ويستحب أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة وبه قال الشيخ في المبسوط وهو
قولهما لأن سمرة بن جندب قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله يوما صلى على أم
كعب وكانت نفساء فوقف عند وسطها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قال
أمير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها وإذا صلى على
الرجل فليقم في وسطه ولأنه أبعد عن محارمها فكان أولى وقال الشيخ في الخلاف السنة أن يقف

الامام عند راس الرجل وصدر المراة لقول الكاظم عليه السلام يقوم من المراة عند راسها وقال احمد
وبعض الشافعية يقف عند صدر الرجل ووسط المراة وبعضهم قال عند راس الرجل وبه قال ابو
يوسف ويحتج لان النبي عليه السلام صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها وصلى انس
بن مالك على جنازة عبد الله بن عمير فقام عند راسه وفعل انس ليس حجة وقال ابو حنيفة يقوم
عند صدر الرجل والمراة معا لانهما سواء في سنن الصلاة وهو ممنوع لمخالفتها في الموقف فكذا
هنا وقال مالك يقف عند وسط الرجل ومنكبي المراة فروع آ لو اجتمعت جنائز الرجال
جعل راس الميت الابعد عند وركي الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام وسطهم
الصف للرواية وقال الجمهور يصفهم صفا مستويا ب لو اجتمع الرجال والنساء قال اصحابنا
يجعل راس المراة عند وسط الرجل ليقف الامام موضع الفضيلة فيهما وكذا لو اجتمع جنائز
ونساء صف الرجال صفا والنساء خلفهم صفا راس اول امراة عند وسط اخر الرجال
ثم يقوم وسط الرجال وبه قال مالك وسعيد بن جبير واحمد في رواية وفي اخرى تسوى بين
رؤوسهم كلهم لان ام كلثوم بنت علي عليه السلام وزيد ابنها توفيا معا فاخرجت جنازتهما فصلى
عليهما امير المدينة فسوى بين رؤوسهما وارجلهما ولا حجة في فعل غير النبي والامام عليهما
السلام ج لا فرق بين العبيد والاحرار ولا بين البالغين وغيرهم في هذا الحكم مسألة
ويستحب جعل المراة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام لو اجتمعا وبه قال جميع الفقهاء لان ام
كلثوم وابنها وضعا كذلك ومن طريق الخاصة سؤال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام
كيف تصلي على الرجال والنساء قال الرجل مما يلي الامام ولان الرجل يكون اماما في جميع
الصلوات فكذا هنا وحكي عن القسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن البصري انهم عكسوا
لان اشرف المواضع ما يلي القبلة ولهذا يكونون في الدفن هكذا والفرق انه ليس في اللحد امام
فاعتبرت القبلة وهنا امام فاعتبر القرب منه فروع آ لو كانوا كلهم رجالا احببت
تقديم الافضل الى الامام وبه قال الشافعي ب لو تساووا اولياء وتم فقال ولي الرجل انا اصلي
عليهم وقال ولي المراة انا اصلي قال الشافعي يقدم السابق منهما فان استووا اقرع ولو اراد
كل منهم الانفراد كان له ج الافضل ان تصلي على كل واحد من الجنائز المتعددة صلوة
واحدة لان القصد بالتخصيص اولى منه بالتعميم فان كان بهم عجلة او خيف على الاموات
صلى على الجميع صلوة واحدة د لو كانوا مختلفين في الحكم بان يجب على احدهم الصلوة ويستحب على
الاخر لم يجز جمعهم بنية متحدة الوجه ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط
امكن ه الترتيب بين الرجال والنساء مستحب لقول الصادق عليه السلام لا باس ان يقدم
الرجل ويوخر المراة او يقدم المراة يعني في الصلوة على الميت و لو اجتمع رجل وصبي وعبد وخنثى
وامراة فان كان للصبي اقل من ست سنين جعل الرجل مما يلي الامام ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة

في نسخة الرجل والمراة وهو اصوب لما اتى

ويوخر الرجل ثم

ثم

ثم الصبي ذهب اليه علماؤنا اذ لا تجب الصلوة على الصبي بخلاف المراة والخنثى فتقديمهما الى الامام اولى
وكان الشافعي يجعل الصبي بين الرجل والخنثى مطلقا لحديث ام كلثوم ولو كان للصبي ست
سنين فصاعدا جعل بعد الرجل لقول الصادق عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء
توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك مسألة اذا نوى المصلي
كبر خمسا واجبا بينها اربعة ادعية ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال زيد بن ارقم وحذيفة بن
اليمان لان زيد بن ارقم كبر على جنازة خمسا وقال كان النبي صلى الله عليه واله يكبرها وعن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه واله فعل ذلك وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وكان اصحاب
معاذ يكبرون على الجنازة خمسا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام كبر رسول الله صلى
الله عليه واله خمسا وسئل الصادق عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس وروى الصدوق
ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة
تكبيرة وفي اخرى ان الله تعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج
والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وقال الفقهاء الاربعة والثوري والاوزاعي وداود
وابو ثور التكبير اربع ورووه عن الحسن بن علي عليهما السلام واخيه محمد بن الحنفية وعمر وابن
عمر وزيد وجابر وابي هريرة والبراء بن عازب وعقبة بن عامر وعطاء بن ابي رباح لان رسول
الله صلى الله عليه واله نعى النجاشي للناس وكبر بهم اربعا والجواب قد بينا انه صلى
بمعنى الدعاء ولو سلم انه عليه السلام فعله ببعض الاموات لكن ذلك لانحراف الميت
عن الحق فانه قد روي عن اهل البيت عليهم السلام ان الصلوة باربع للمتهم في دينه قال الصادق
عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر اربعا اتهم
يعني الميت وحكي عن محمد بن سيرين وابي الشعثاء جابر بن زيد انهما قالا يكبر ثلاثا وروي
عن ابن عباس وعن علي عليه السلام انه كان يكبر على اهل بدر خمسا وعلى سائر الناس اربعا وهو
مناسب لما قلناه من تخصيص الاربع بغير المرضي فروع ا لا يستحب الزيادة على الخمس
لانها منوطة بقانون الشرع ولم ينقل الزيادة وما روي عن النبي صلى الله عليه واله من انه كبر
على حمزة سبعين تكبيرة وعن علي عليه السلام كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة انما
كان في صلوات متعددة قال الباقر عليه السلام كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين
لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات
ب لو كبر الامام اكثر من خمس لم يتابعه المأموم لانها زيادة غير مسنونة للامام فلا
يتابعه المأموم فيها وقال الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية لا يتابعه في
الزايد على الاربع لما تقدم وعنه رواية انه يتابعه الى سبع لان النبي عليه السلام كبر على حمزة سبعا
وكبر علي عليه السلام على ابي قتادة سبعا وعلى سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري والفرق ان

زاد على سبع لمتابعته وقال عبد الله بن مسعود ان زاد الامام على سبع تابعه فانه لا وقت ولا
عدد ج لو زاد الامام على الخمس تبعه فقلنا انه لا يتابع بل ينصرف وبه قال الثوري وابو حنيفة
وقال الشافعي واحمد لا ينصرف بل يقف حتى يسلم الامام فيسلم معه مسألة الاقرب
عندي وجوب الدعاء بين التكبيرات لان المقصود الدعاء ولا يجب الصلاة لو لم يجب ولان
النبي عليه السلم كذا فعل قال الكاظم عليه السلم قال الصادق عليه السلم صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
على جنازة خمسا وصلى على اخرى فكبر اربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في الاولى ودعا
في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي
كبر اربعا كبر وحمد الله ومجده ودعا في الثانية لنفسه واهله ودعا للمؤمنين والمؤمنات
في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا مسألة الاولى انه لا يتعين
دعاء معين بل المعاني المدلول عليها بما ذكرناه الا ان الافضل ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم
يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة
وينصرف مستغفرا ذهب اليه علماؤنا اجمع لان ابن مسعود قال ما وقت رسول الله صلى الله
عليه وآله قولا ولا قراءة فكبر كما كبر الامام واختر من طيب القول ما شئت ومن طريق
الخاصة قول الباقر عليه السلم ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما
بدا لك وقال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد
ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف
مسألة وليس فيها قراءة عند علمائنا اجمع وبه قال الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة
لان ابن مسعود قال ان النبي صلى الله عليه وآله لم يوقت فيها قولا ولا قراءة ومن طريق
الخاصة قول الباقر عليه السلم وقد تقدم ولانها لا ركوع فيه فليس فيه قراءة كسجود التلاوة م
وقال الشافعي واحمد واسحق وداود يجب فاتحة الكتاب ورووه عن ابن مسعود وابن
عباس وابن الزبير والحسن البصري لان النبي عليه السلم قرأ بعد التكبيرة الاولى بام القرآن
ولانها صلاة يجب فيها القيام فوجبت القراءة كغيرها والجواب قد بينا عدم التوقيت
فكما جاز الدعاء جازت القراءة بنية الدعاء والفرق بين الصلاتين اشتراط الطهارة في غيرها
دون هذه لان المقصود فيها الدعاء فناسب سقوط القراءة فروع آ قال الشيخ في
الخلاف يكره القراءة في صلاة الجنازة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والاوزاعي
لما تقدم من مشروعية الدعاء والتمجيد وهو مروي عن ابي هريرة وابن عمر وقال الشافعي
قراءة الحمد شرط في صحتها ب يستحب الاسرار بالدعاء في صلاة الجنازة لان الاسرار
الى القبول اقرب وابعد عن الرياء وكذا من اوجب القراءة الا بعض الشافعية فانه قال يسر فيها
نهارا لا ليلا ج لا يستحب الزيادة على الفاتحة عند الموجبين لها د لا يستحب دعاء

الاستفتاح

الاستفتاح عند علمائنا وهو قول اكثر العلماء لاستحباب التخفيف في هذه الصلاة واستحبه
الثوري وهو قول بعض الشافعية ورواية عن احمد لانه مستحب في غيرها والفرق التخفيف
هنا ه لا يستحب التعوذ عندنا وهو قول اكثر العلماء لانها مخففة وبعض الشافعية استحبه
وهو قول احمد لانه سنة للقراءة لقوله فاستعذ ونحن نمنع القراءة مسألة ولا تسليم فيها
بل يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول عفوك عفوك ذهب اليه علماؤنا اجمع لقول ابن مسعود
لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الميت قولا ومن طريق الخاصة قول
الباقر والصادق عليهما السلم ليس في الصلاة على الميت تسليم ولانه ليس لها حرمة الصلاة
لانها تقع من غير طهارة ولا قراءة فلا يشرع التسليم وقال الشافعي واحمد يكبر ويقرأ فاتحة
الكتاب اولا من غير استفتاح ولا تعوذ او بعده على ما تقدم ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي
صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين ويكبر الثالثة ويدعو للميت وحده لان المقصود هو
الدعاء له ثم يكبر الرابعة ويسلم وكذا قال ابو حنيفة في التسليم ورواه الجمهور عن علي عليه
السلم وابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة وانس وسعيد بن جبير والحسن البصري
وابن سيرين والحرث وابرهيم النخعي والثوري واحمد واسحق قياسا على سائر الصلوات
والجواب ما تقدم من الفرق فروع آ اختلف القائلون بالتسليم بعد اتفاقهم على
وجوبه فقال الشافعي واصحاب الرأي يستحب تسليمتان وتجزي الواحدة كغيرها من الصلوات
وانكر الباقون استحباب الثانية الا النخعي لانهم نقلوا عن النبي صلى الله عليه وآله انه سلم على
الجنازة مرة واحدة ب قال الموجبون للتسليم يستحب ان يسلم عن يمينه وان يسلم
تلقاء وجهه فلا بأس لانهم رووا عن علي عليه السلم انه سلم على يزيد بن المكفف واحدة عن
يمينه السلام عليكم ج اذا فرغ من الصلاة يستحب الا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة م
مسألة الميت ان كان مؤمنا دعا له في الرابعة وعليه ان كان منافقا ويقول ربنا اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ان كان مستضعفا وان جهله سأل الله
ان يحشره مع من يتولاه والطفل يسأل الله ان يجعله له ولابويه فرطا لقول الباقر عليه السلم
اذا صليت على المؤمن فادع له وان كان مستضعفا فكبر وقل ربنا اغفر للذين تابوا الآية
وصلى الباقر عليه السلم فقال اللهم هذا عبدك ولا اعلم منه شرا فان كان محسنا فشفعنا
فيه واحشره مع من كان يتولاه وحضر النبي عليه السلم جنازة عبد الله بن ابي سلول فقيل
يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما قلت اني
قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارك وصلى الحسين عليه السلم
على منافق فقال اللهم العن عبدك فلانا واخزه في عبادك واصله حر نارك واذقه اشد
عذابك فانه يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وقال علي عليه السلم

في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطاً واجراً واوجب الشافعي القراة والصلاة
على النبي والدعا للميت ولم يقدره واستحب الدعا للمومنين مسـألة اجمع اهل العلم
كافة على استحباب رفع اليدين في اول تكبيرة واختلفوا في البواقي فلعلمائنا قولان احدها
الاستحباب وبه قال ابن عمر وسالم وعمر بن عبد العزيز وعطا والزهري واسحق والاوزاعي
والشافعي واحمد لان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرفع يديه في كل تكبيرة
وفعله ابن عمر وانس ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الرحمن العرزمي قال صليت
خلف الصادق عليه السلم على جنازة فكبر خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ولا نّ تكبيرة حال الاستقرار
فاشبهت الاولى والثاني عدم الاستحباب وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة لان كل
تكبيرة مقام ركعة ولا ترفع الايدي في جميع الركعات الا في الاولى ولقول الصادق عليه السلم
كان علي عليه السلم يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف وحديثنا اولى لان الصادق
عليه السلم فعله فلا يروي عن جده ما ينافي فعله او انه مندوب فجاز تركه احياناً وفي
الاصل في القنايب البحث الخامس في الاحكام مسـألة قال الشيخ
في الخلاف تكره لمن صلى على جنازة ان يصلي عليها ثانياً وبه قال ابو حنيفة وهو احد وجهي
الشافعي لان المراد المبادرة وفي الوجه الاخر يجوز وبه قال احمد لان علياً عليه السلم كرر
الصلاة على سهل بن حنيف وليس حجة لانه عليه السلم كررها اما لتعظيمه واظهار شرفه
او ليصلي عليه من لم يصل اما من لم يصل على الميت فهل يكره له الصلاة عليه بعد ان
صلى عليه غيره الاقرب ذلك وبه قال النخعي ومالك وابو حنيفة لمنافاته المبادرة المطلوبة
ولسقوط الفرض بالصلاة الاولى فالثانية تطوع والصلاة على الميت لا يتطوع بها
ولهذا ان من صلى لا يكررها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله صلى على جنازة ثم جاءه قوم فقالوا فاتتنا الصلوة فقال ان الجنازة لا يصلى عليها
مرتين ادعوا له وقولوا خيراً وقال بعض علمائنا من فاتته الصلوة على الجنازة فله ان يصلي
عليها ما لم تدفن فان دفنت فله ان يصلي على القبر يوماً وليلة او ثلثة ايام على ما يقدم من
الخلاف وهو مروي عن ابي موسى وابن عمر وعايشة وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد
لان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر المسكينة والظاهر انها دفنت بعد القيلولة وصلى
علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة ليلحق من لم يصل والوجه
عندي التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلوة والا فلا اذا
ثبت هذا فاذا صلي على الميت مرة لم توضع لاحد يصلي عليها ولا يحبس بعد الصلاة
ويبادر بدفنه وقال ابو حنيفة اذا صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي والسلطان
لخبر المسكينة مسـألة ونصلي على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة ذهب اليه علماونا

اجمع

اجمع وبه قال الشافعي لان ابا هريرة صلى على عقيل حين اصفرت الشمس ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلم نصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست صلوة ركوع وسجود وانما يكره عند
طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود ولانها عبادة واجبة فلا تكره كاليومية
ولانها ادعية محضة فلا تكره كغيرها من الادعية ولانها ذات سبب فجاز فعلها في الوقت
المنهي عنه كما تجوز بعد العصر وقال الاوزاعي تكره في الاوقات الخمسة وقال مالك والنخعي
والثوري واحمد واسحق وابن عمر وعطا واصحاب الراي لا تجوز عند طلوع الشمس واصفرارها
واستوائها لان عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا
ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر هذه الساعات وهو محمول على النافلة او على
قصد ذلك الوقت بصلوة الجنازة مسـألة ولو حضرت جنازة ووقت الفريضة تخير
في تقديم ايهما شا ما لم يخف فوت احدهما فيتعين لقول الباقر عليه السلم عجل الميت
الى قبره الا ان تخاف فوت الفريضة وقال الصادق عليه السلم ابدا بالمكتوبة قبل الصلاة
على الميت الا ان تكون الميت مبطوناً او نفسا واذا تعارض الخبران تخير المجتهد ولو قيل
الاولى ان يبدا بالمكتوبة ما لم يخف على الجنازة كان وجهاً وبه قال مجاهد والحسن وسعيد
بن المسيب وقتادة لشدة اهتمام الشارع بالمكتوبة وقال احمد يبدا بالمكتوبة الا الفجر والعصر
وبه قال ابن سيرين لان ما بعدها وقت نهي عن الصلاة فيه مسـألة وتستحب الصلاة
في الامكنة المعتادة وان صلى عليها في المساجد جاز والاولى تجنبه الا بمكة اذ لا يومن من
تلطخ المسجد بانفجاره وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى على جنازة في المسجد
فلا شئ له ومن طريق الخاصة ما رواه ابو بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في
المسجد فجي بجنازة واردت ان اصلي عليها فجا ابو الحسن الاول عليه السلم فوضع مرفقه
في صدري وجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في
المسجد وليس للتحريم لقول الصادق عليه السلم وقد سئل يصلى على الميت في المسجد وقال
الشافعي يجوز مطلقاً وبه قال احمد لان عايشة روت ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على ابني بيضا
سهيل واخيه في المسجد ولان كل صلاة جازت خارج المسجد لم يكره فيه كساير الصلوات
وقال ابو حنيفة ومالك يكره في المسجد لما تقدم مسـألة لو فاته بعض الصلوة مع الامام
وادركه بين تكبيرتين كبر ودخل معه ولا ينتظر الامام حتى يكبر معه وبه قال الشافعي
لانه ادرك الامام وقد فاته بعض صلوته فيدخل ولا ينتظره كساير الصلوات وقال
ابو حنيفة واحمد والثوري واسحق لا يكبر وينتظر تكبيرة وعن مالك روايتان لان التكبيرات
تجري مجرى الركعات لانها تقضى بعد فراغ الامام فاذا فاته بعضها لم يشتغل بقضائها
كما اذا فاته ركعة مع الامام ويتقضى تكبير العيدين فانه يقضيه عنده في حال الركوع ولا

ای فعله الجمعة

من رواية وهب ابن وهب
قال حص انه كان كذابا
عاميا تولى القضا
ببغداد ...
...
... مع ...
الكذب وقال الكشي
عن الفضل ابن شاذان
انه قال كان اكذب
البرية

يجري مجرى الركعات ولانه لو كان اذا حضر وكبر الامام قبل ان يكبر المأموم لا يكبر حتى يكبر اخرى
فروع آ من اوجب القراءة لو دخل والامام في القراءة فكبر الامام الثانية كبر معه عنده
ان كان قد فرغ من القراءة والا ففي القطع او الاتمام وجهان للشافعي مبنيان على المسبوق
اذا ركع الامام قبل اتمام القراءة واصحهما عنده انه يتبعه ويقطع كذا هنا فالا لان بعد
الثانية محل القراءة بل لانه اذا ادركه في الثانية قرا المأموم بخلاف الركوع ومعناه
ان ياتي بالقراءة بعد التأمين ويمكن ان يقال لا ياتي لانه لما ادرك قراءة الامام صار محل القراءة
ما قبل الثانية في حقه فلا ياتي بها بعد الثانية وان ادركه بعد الثانية كبر واشتغل بالقراءة
والامام مشتغل بالصلاة على النبي وعندنا عوض القراءة الشهادتان فاذا كبر الثالثة كبر
معه واشتغل بالصلاة والامام مشتغل بالدعاء للمؤمنين فاذا كبر الرابعة كبر معه
واشتغل بدعاء المؤمنين والامام مشتغل بدعاء الميت فاذا ادركه في الرابعة كبر فاذا كبر
الخامسة عندنا وسلم عند الشافعي دعا للميت وتمم ب لو ادرك بعض التكبيرات
اتم الصلوة عندنا وقضى ما فات مع الامام وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والنخعي
والزهري وابن سيرين وقتادة ومالك والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي لقوله
عليه السلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه
السلم وقد سأله عيص عن الرجل يدرك من الصلاة تكبيرة قال يتم ما بقي ولانه دخل
في فرض فوجب اكماله وقال ابن عمر والحسن البصري وايوب السختياني والاوزاعي
لا يقضي وهو رواية عن احمد لان عائشة قالت يا رسول الله اني اصلي على الجنازة ويخفى علي
بعض التكبير قال ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك ولانها تكبيرات متوالية
فاذا فاتت لم يقض كتكبيرات العيد ويحمل الحديث على الشك في العدد فامرها بالتعويل
على تكبير الامام ونمنع الحكم في تكبيرات العيد لانها تجري مجرى افعال الصلوة اذ لا يجوز الاخلال
بها عمدا فتكبيرات العيد عنده ج ان تمكن في القضاء من الدعاء فعل وان خاف مسارعة
رفعها تابع بالتكبير ولاء لقول الصادق عليه السلم اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
في الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا د لو رفعت الجنازة ولما يتم اتم وهي على
ايدي الرجال ولو دفنت اتم على القبر لقول الباقر عليه السلم يتم التكبير وهو يمشي معها
واذا لم يدرك التكبير كبر على القبر وان ادركهم وقد دفن كبر على القبر ه لو سبق المأموم
الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام ليدرك فضيلة الجماعة مسألة لو حضرت
جنازة في اثناء التكبير تخير الامام بين ان يستأنف اخرى على الثانية وبين الاستيناف عليها بعد
ابطال ما كبر لان في كل واحدة منها الصلاة عليها وسأل علي بن جعفر اخاه الكاظم عليه السلم
عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى

حتى

حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك
لا بأس به فروع ا الافضل افراد كل جنازة بصلوة ب يجوز ان يصلي على الكل دفعة بصلوة
واحدة ج لو اختلف الوجه بان كان بعض من يستحب الصلاة عليه وقد دخل في الواجب وجب
الاكمال واستحب الثانية ولو انعكس الحال جاز الاتمام والاستيناف د لو خيف على الجنائز
استحب الاستيناف كما يستحب الجمع ابتداء معه مسألة ذهب علماؤنا اجمع الى ان
الامام يقف خلف الجنازة وجوبا ولا يجوز ان يتقدمها ويصلي والجنازة خلف ظهره وهو احد
وجهي الشافعية لان النبي عليه السلم كذا فعل فيجب اتباعه احتجوا على الاخير بجواز الصلاة على
الغائب وان كان خلف ظهر المصلي ونمنع حكم الاصل ولو سلم فللضرورة بخلاف صورة النزاع
مسألة قد بينا وجوب الصلاة على النبي وآله عليهم السلم في الثانية وللشافعي في الآل
قولان لان الآل لا تجب الصلوة عليهم في التشهد فكذا هنا وتجب في النية التعرض للفرض وهو
احد قولي الشافعية لان الفعل انما يقع على الوجه المأمور به شرعا باعتبار القصد ولا يجب
التعرض لكونه فرض كفاية وهو اصح وجهي الشافعية ولا تعيين الميت باسمه او صفة غير الاشارة
ومعرفته فلو عين فاخطا احتمل بطلان الصلاة وهو قول الشافعية اذ لم يقصد الصلوة على
هذا فلا يجزي ما فعله والصحة اذ التعيين ليس شرطا ولو زاد تكبيرة عمدا على العدد الواجب
لم يبطل الصلاة لان التسليم ليس واجبا ولا مستحبا هنا وللشافعي حيث اوجب التسليم
في البطلان عنده وجهان لان الزيادة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وآله عنده ولانها
كالركعات ولو كبر مع الامام ثم تخلف في التكبير اللاحق عمدا حتى كبر الامام باقيها فالوجه
عدم البطلان ويأتي بها المأموم بعد الفراغ وعند الشافعي يبطل لان الاقتداء في هذه الصلوة لا
يظهر الا في التكبيرات وهذا تخلف فاحش المطلب الخامس في الدفن وفيه
مسائل ا اجمع علماء الاسلام على وجوب دفن المسلم على الكفاية لان النبي عليه السلم امر به وفعله
بكل ميت ويجب دفنه في حفيرة تحرسه عن السباع وتكتم رائحته عن الناس ويجب عندنا اضجاعه
على جانبه الايمن موجها الى القبلة لان النبي عليه السلم دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين ه
واوجب الشافعي الاستقبال دون الاضجاع على الايمن بل جعله مستحبا وفعل النبي عليه السلم
يجب اتباعه وقال عليه السلم اذا نام احدكم فليتوسد يمينه مسألة ويستحب تعميق
القبر قدر قامة او الى الترقوة عند علمائنا اجمع اذ فضيلة الدفن يحصل به فالزيادة تكلف ولقول
الصادق عليه السلم حد القبر الى الترقوة وقال الشافعي يعمق قدر قامة وبسطة وقدر
ذلك اربعة اذرع ونصف وهو رواية عن احمد لان النبي عليه السلم قال احفروا واوسعوا وعمقوا
وقال عمر عمقوا قبري قامة وبسطة والحديث لا دلالة فيه على دعواه وقول عمر لا حجة فيه وقال
مالك لا حد فيه بل يحفر حتى يغيب عن الناس وقال عمر بن عبد العزيز يحفر الى السرة ولا

لان القامة ثلثة اذرع ونصف واليد اذا بسطت قدر ذراع فالجميع اربعة ونصف ع

يعني لان ما على وجه الارض افضل مما سفل منها وعن احمد الى الصدر وبه قال الحسن البصري وابن سيرين والوجه ما قدمناه لان الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع ولا خلاف في ان ذلك كله مستحب

مسألة ويستحب ان يجعل له لحد ومعناه انه اذا بلغ الحافر ارض القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق ومعناه انه يحفر في قعر القبر شقا شبه النهر يضع الميت فيه ويسقف عليه بشيء ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم لقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اللحد لنا والشق لغيرنا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري وقال ابو حنيفة الشق افضل بكل حال

فروع أ لو كانت الارض رخوة يخاف من اللحد فالشق اولى وبه قال الشافعي وقال بعض علمائنا يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة **ب** يستحب ان يكون اللحد واسعا قدر ما يمكن فيه الجالس من الجلوس لقوله عليه السلام اوسعوا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه من الجلوس **ج** يستحب ان يكون يضع تحت رأس الميت لبنة او شيئا مرتفعا كما يصنع بالحي ويدنا من الحائط لئلا ينكب ويسند من ورائه بتراب لئلا يستلقي قال الصادق عليه السلام يجعل الميت وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي **د** لا ينبغي جعل مضربة ولا مخدة في القبر لما فيه من اتلاف المال وعدم ورود النقل به وقد نقل انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء

مسألة ويستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر والنزول اليه في ثلاث دفعات ولا يفدحه بالقبر دفعة واحدة لانه ابلغ في التذلل والخشوع ولقول الصادق عليه السلام ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ويجعل الميت عند ادخال القبر ان كان رجلا ويسل من قبل رأسه ويسل برأسه كما خرج الى الدنيا وقدامه مما يلي القبلة ان كان امرأة ويؤخذ عرضا عند علمائنا وبه قال الشافعي مطلقا واحمد والنخعي والشعبي لان النبي عليه السلام سل من قبل رأسه سلا ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن عطية مرسلا قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين وقال ابو حنيفة توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضا لانه روي عن علي عليه السلام وهو ممنوع اذ اهل البيت عليهم السلام اعرف بمذهب ابيهم وقد قال الصادق عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا

مسألة ويستحب ان ينزل الى القبر الولي او من يأمره به في الرجل لطلب الحظ للميت والرفق به ولقول علي عليه السلام انما يلي الرجل اهله والنبي صلى الله عليه وآله لحده

علي عليه السلام والعباس واسامة ولا بأس ان يكون شفعا او وترا والاصل فيه حاجتهم والاسهل في امره لان زرارة سأل الصادق عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا وقال الشافعي يستحب الوتر ثلاثا او خمسا لان النبي عليه السلام ادخله العباس وعلي عليه السلام واختلف في الثالث فقيل الفضل بن العباس وقيل اسامة بن زيد وهو اتفاقي ويكره ان ينزل ذو الرحم لانه يقسي القلب بل يوليه غيره اما المرأة فالاجماع على اولوية ادخال ذي الرحم قبرها لانها عورة قال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها والزوج اولى من كل احد حلا فان لم يكن احد من ذوي ارحامها ولا زوجها فالنساء فان تعذر فالاجانب الصلحاء وان كانوا مشايخ فهم اولى وجعلهم احمد اولى من النساء

مسألة يستحب لمن ينزل الى القبر حل ازراره والتحفي وكشف رأسه قال الصادق عليه السلام لا تنزل الى القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا بأس به للشيخ ويجوز ان ينزل بالخف عند الضرورة والتقية ويستحب ان يكون متطهرا قال الصادق عليه السلام توضأ اذا ادخلت الميت القبر ويستحب الدعاء عند معاينة القبر فيقول اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار واذا تناوله قال بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين

مسألة ويحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه لان عقدها كان لخوف انتشارها وقد امن ذلك ولما ادخل النبي صلى الله عليه وآله نعيم بن مسعود الاشجعي القبر نزع الاخلة بفيه ولا يشق الكفن لانه اتلاف مستغنى عنه وقد امر النبي عليه السلام ان يحسن الكفن وتخريقه يذهب بحسنه ثم يضع خده على التراب ويستحب ان يضع معه شيئا من تربة الحسين عليه السلام للامن والستر فقد روي ان امرأة كانت تزني وتحرق اولادها خوفا من اهلها فلما ماتت دفنت فقذفتها الارض ودفنت ثانيا وثالثا فجرى ذلك فسألت امها الصادق عليه السلام عن ذلك واخبرته

بحالها فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلم
فقطعوا فاستقرت مسألة اذا وضع في اللحد لقنه الولي او من يامره وهو التلقين
الثاني قال الصادق عليه السلم اذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام
دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك وقال الصادق عليه السلم ضع يدك اليسرى
على عضده الايسر وحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي
ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد القول
ثم تشرج اللحد باللبن والطين قال الصادق عليه السلم وتضع الطين واللبن ثم يخرج من قبل
الرجلين لما تقدم من انه باب القبر وقال الباقر عليه السلم من دخل القبر فلا يخرج منه الا
من قبل الرجلين مسألة ثم يهيل التراب عليه وكذا الحاضرون بظهور الاكف
مستحب لان الكاظم عليه السلم حثا التراب على القبر بظهر كفه وقال الصادق عليه السلم
اذا حثوت التراب على الميت فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله وقال امير المومنين سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من
حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ويكره ان يهيل ذو الرحم على
رحمه لان بعض اصحاب الصادق عليه السلم مات له ولد فحضره الصادق عليه السلم فلما الحد
تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ الصادق عليه السلم بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب
ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده
فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب
ومن قسا قلبه بعد من ربه مسألة ثم يطم القبر ولا يطرح فيه من غير ترابه اجماعا
لان النبي عليه السلم نهى ان يزاد في القبر على حفيرته وقال لا تجعلوا في القبر من التراب اكثر مما
خرج منه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان النبي عليه السلم نهى ان يزاد على القبر
تراب لم يخرج منه وقال الصادق عليه السلم لا تطينوا القبر من غير طينه ويستحب ان
يرفع مقدار اربع اصابع لانه يعلم انه قبر فيتوقى ويترحم عليه ورفع قبر النبي صلى الله عليه
واله قدر شبر وقال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم لا تدع تمثالا الا طمسته
ولا قبرا مشرفا الا سويته ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات مسألة ثم يربع
القبر مسطحا ويكره التسنيم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي لان رسول الله صلى
الله عليه واله سطح قبر ابنه ابرهيم وقال القسم بن محمد رايت قبر النبي صلى الله عليه واله وقبر ابي
بكر وعمر مسطحة ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ويربع
قبره ولان قبور المهاجرين والانصار بالمدينة مسطحة وهو يدل على انه السنة وانه امر

متعارف

متعارف وقال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد السنة التسنيم لان ابرهيم النخعي قال اخبرني
من راى قبر النبي صلى الله عليه واله وصاحبيه مسنمة وهو مرسل فلا عبرة به مسألة
ثم يصب الماء عليه من اربع جوانبه مبتديا بالراس دورا فان فضل من الماء شيء صبه على وسط
القبر قال الصادق عليه السلم السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا من عند
الراس الى عند الرجل يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر ويستحب ان
يضع الحاضرون الايدي عليه مفرجة قال الباقر عليه السلم اذا حثي عليه التراب وسوي
قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء
وقال الباقر عليه السلم بعد ان وضع كفه على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك
روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى
مسألة ثم يلقنه بعد انصراف الناس عنه وليه مستقبلا القبر والقبلة وهو
التلقين الثالث ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور لما رووه عن النبي صلى الله عليه واله قال
اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان
بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا
فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه
من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا او نكيرا ياخذ كل واحد منهما فيقول انطلق
فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجه دونهما فقال يا رسول الله فان لم
يعرف اسم امه قال فلينسبه الى حوا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ما على
اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت
فليتخلف عنده اولى الناس به فليضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان
او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المومنين وان ما جاء به محمد حق وان الموت
والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر ونكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن
حجته قال الشيخ ويسمي الائمة عليهم السلم واحدا واحدا لانه من الحاجة مسألة ينبغي
تعليم القبر بحجر او خشبة ليعرفه اهله فيترحمون عليه لان النبي عليه السلم لما مات عثمن بن مظعون
واخرج بجنازته فدفن امر عليه السلم رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام رسول الله صلى
الله عليه واله فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه
من مات من اهله ومن طريق الخاصة رواية يونس بن يعقوب قال لما رجع الكاظم عليه السلم من
بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب

على لوح اسمها وجعله في القبر المطلب السادس في اللواحق مسألة الدفن
في مقبرة المسلمين افضل من الدفن في البيوت لانه اقل ضررا على الاحياء من ورثته واشبه
بمساكن الآخرة واكثر للدعاء له والترحم عليه ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون
في الصحارى واختاره النبي عليه السلام لاصحابه وكان يدفنهم بالبقيع ودفن النبي عليه السلام في بيته
لانه فعل اصحابه وفعله عليه السلام اولى من فعل غيره اولانه قبل قبض في اشرف البقاع
فيدفن فيه او لما نقل الرسول ان الانبيا يدفنون حيث يموتون او لتميزه عن غيره فروع
أ يستحب ان يدفن في اشرف البقاع فان كان بمكة ففي مقبرتها وكذا بالمدينة ومشاهد
الائمة عليهم السلام وفي المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهدا لتناله بركتهم وكذا البقاع
الشريفة لان موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سال الله عز وجل ان يدنيه الى الارض المقدسة
رمية بحجر قال النبي عليه السلام لو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر ب جمع الاقارب
في الدفن حسن لان النبي عليه السلام لما دفن عثمن بن مظعون قال ادفن اليه من مات من
اهله ولانه اسهل لزيارتهم واكثر للترحم عليهم ويستحب تقديم الاسن من يليه في السن والفضيلة
اذا امكن ج يستحب دفن الشهيد حيث قتل لان النبي عليه السلام قال ادفنوا القتلى في مصارعهم
د لو طلب بعض الورثة الدفن في المسبلة والبعض في الملك دفن في المسبلة لانه اقل ضررا
على الورثة فان تشاحا في الكفن قدم قول من يكفنه من ملكه لان فيه منة يتضرر بها الوارث
ه لو اوصى بان يدفن في داره كان من الثلث وقال احمد يدفن في المسبلة لئلا يضر بالورثة
و قال الشيخ يستحب ان يكون للانسان مقبرة ملك يدفن فيه اهله واقاربه ز لو تشاح
اثنان في الدفن في المسبلة قدم اسبقهما كما لو تنازعا في مقاعد الاسواق ورحاب المساجد
فان تساويا اقرع مسألة يكره نقل الميت عن بلد موته باجماع العلماء ولقوله عليه السلام
عجلوهم الى مضاجعهم ويستحب نقله الى احد مشاهد الائمة عليهم السلام لان عمل الامامية عليه
من زمن الائمة عليهم السلام الى زماننا فكان اجماعا ولانه موضع شريف فيستحب قصده اما لو
دفن في غيره لم يجز نقله وان كان الى المشاهد لاطلاق تحريم النبش وسوغه بعض علمائنا
قال الشيخ سمعناه مذاكرة مسألة يحرم نبش القبر بالاجماع لانه مثلة وهتك لحرمة
الميت الا في مواضع أ اذا وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه لاخذه حفظا للمال عن الضياع وقيل
ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال خاتمي ففتح موضع
منه فاخذ المغيرة خاتمه فان دفع اهل الميت القيمة اليه ففي وجوب اخذه وتحريم النبش
اشكال ولا فرق بين ان يكون القيمة قليلة او كثيرة نعم يكره في القليلة ب لو دفن في ارض مغصوبة
او مشتركة بينه وبين غيره ولم ياذن الشريك فللمالك قلعه لانه عدوان فيجب ازالته ولو استعار
للدفن جاز الرجوع قبله ويحرم بعده لان نبش الميت محرم ولان الدفن مؤبد الى ان يبلى الميت

ثم

ثم يعود الى مالكها وقال في المبسوط اذا دفن الميت ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت
عنها والافضل ان يتركه لانه لا دليل يمنع من ذلك فان قصد في الارض المغصوبة والامتع
ج لو كفن في ثياب مغصوبة ودفن ففي نبشه ان طلب مالكها عين ماله لانها ملك الغير ولا يستقر
عنه وقال الشافعي لا ينبش ويرجع الى القيمة بخلاف غصب الارض لتعذر تقويم المدفن وامكان
تقويم الثوب د لو دفن ولم يغسل قال الشيخ لا ينبش وبه قال ابو حنيفة وهو الوجه لانه
مثلة وقال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخف فساده في نفسه وبه قال مالك
واحمد وابو ثور لانه واجب فلا يسقط بذلك وهو وجه عندي وكذا لو دفن الى غير
القبلة ه لو دفن ولم يكفن فالوجه انه لا ينبش لان التكفين اغني عنه الدفن اذ الستر قد
حصل ولو دفن قبل الصلوة فالوجه انه لا ينبش ايضا لاستدراكها بفعلها على القبر
وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية وفي اخرى ينبش لانه دفن قبل واجب فيتبع
العلة و كل موضع منعنا فيه من النبش فانما هو ما دام الميت باقيا اما لو بلي وصار رميما فانه
يجوز نبشه لدفن غيره فيه او للمصلحة الا المعمورة ولو شك رجع الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف
الاهوية والترب فان نبش فوجد فيه عظاما دفنها وحفر في غيره مسألة يكره
اشياء أ دفن ميتين في قبر واحد ابتداء اما لو دفن احدهما ثم اريد نبشه
ودفن آخر فيه قال في المبسوط يكره والوجه المنع لانه صار حقا للاول ولهذا يحرم مزاحمته
بالثاني نعم لو كان ازج يتسع لجماعة جاز على كراهة ب حمل ميتين على جنازة واحدة
لان الصفار كتب الى العسكري عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع
الحاجة وقلة الناس وان كان الميت رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما
فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل والمراة على سرير واحد ج يكره فرش القبر بالساج الا مع
الحاجة كنداوة الارض لما فيه من اتلاف المال لغير غرض اما مع الضرورة فلثبوت الحرج
ولما رواه محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال انه ربما مات عندنا الميت فيكون الارض ندية
فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز فكتب ذلك جائز د يكره تجصيص القبور
لان جابرا قال ان النبي عليه السلام نهى ان يجصص القبر ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام لا يصلح
البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ه يكره تطيينه بعد اندراسه ولا باس به
ابتداء قال الشيخ لان الكاظم عليه السلام لما رجع الى المدينة ماتت ابنة بفيد فدفنها وامر
بعض مواليه ان يجصص قبرها [illegible] الرواية ورخص فيه الشافعي والحسن البصري واحمد
لان ابن عمر كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر والكراهة اولى لان النبي صلى الله عليه وآله والدال
[illegible] الاذان ما لم يطين قبره و يكره البناء على القبر اجماعا لما تقدم في
رواية الكاظم عليه السلام ونهي النبي صلى الله عليه وآله ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد

عليه وان كتب عليه ولانه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت اليه ز تكره تجديد القبور لقول
علي عليه السلم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف علماؤنا فقال
محمد بن الحسن الصفار بالجيم اي تجديد بنائها او تطيينها وجعل انه لم يكره رمّها وقال البرقي
بالجيم والثاء اي يجعل القبر جدثا دفعة اخرى وقال سعد بن عبد الله انها بالحاء وعنى
التسنيم وقال المفيد انها بالخاء المعجمة وعنى شقها من خددت الارض اي شققتها ح
تكره ان يجلس على القبر او يتكأ عليه او يمشي عليه ذهب اليه علماؤنا وهو قول اكثر اهل العلم
لان النبي عليه السلم نهى عن الجلوس على القبر وقال عليه السلم لان اطأ على جمرة او سيف احب
الي من ان اطأ على قبر مسلم ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلم ولا الجلوس ولان
فيه نوع استهانة وقال مالك ان جلس للغائط كره والا فلا ط التغوط بين القبور
لما فيه من تأذي المترحمين ولقول النبي عليه السلم لا ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط
السوق ي تكره المقام عندها لما فيه من ترك الرضا بقضاء الله تعالى او للاشتغال عن
المصالح الاخروية والدنيوية او لعدم الاتعاظ يا تكره ان تتخذ مساجد لان النبي صلى الله
عليه واله قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولشبهه بتعظيم الاصنام
ومنع احمد من الاسراج عندها مسألة يجوز الدفن ليلا وهو قول عامة اهل العلم
لان ابن مسعود روى ان النبي صلى الله عليه واله في غزاة تبوك وهو في قبر ذي البجادين
قال لابي بكر وعمر ادنيا مني اخاكما حتى اسنده في لحده ثم قال لما فرغ من دفنه وقام على قبره
مستقبل القبلة اللهم اني امسيت عنه راضيا فارض عنه وكان ذلك ليلا ودفن علي عليه
السلم فاطمة عليها السلم وابو بكر وعثمن وعائشة ليلا ولانه احد الزمانين فجاز الدفن
فيه كالنهار وقال الحسن البصري انه مكروه وهو رواية عن احمد لان النبي عليه السلم زجر ان
يقبر الرجل بالليل الا ان يضطر انسان الى ذلك وهو يعطي الرجحية لان النهار اسهل
على متبعي الجنازة واكثر للمصلين وامكن لاتباع السنة في دفنه والحاده مسألة اذا
دفن جماعة في قبر فالافضل تقديم الافضل الى القبلة ولو كان رجلا وصبيا فالرجل الى
القبلة لافضلية تلك الجهة ويستحب ان يجعل بين كل اثنين حاجزا ليكون كالمنفرد ولو جدد لهم
حدود جعل راس كل واحد عند رجلي الاخر جاز وان كان اللحد افضل مسألة لا
لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم واطفالهم من مرتد وكافر حربي وذمي باجماع العلماء
لئلا يتأذى المسلمون بعذابهم ولو ماتت ذمية وهي حاملة من مسلم قال علماؤنا تدفن في
مقبرة المسلمين لحرمة ولدها لان له حرمة اجنة المسلمين لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابرهم
فلا يسقط حرمته في جوف امه ولقول الرضا عليه السلم تدفن معها وبه قال عمر بن الخطاب
وقال الشافعي واحمد يدفن بين مقبرة المسلمين واهل الذمة اذا عرفت هذا فانه تستدبر بها ٧٠

القبلة

القبلة على جانبها الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن وهو وفاق مسألة
لو مات في سفينة في البحر ولم يقدر على الشط غسل وكفن وصلي عليه وثقل ليرسب في الماء
او جعل في خابية وشد راسها والقي في البحر لان المقصود من دفنه ستره وهو يحصل بذلك
وقال الصادق عليه السلم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر وفي رواية عنه عليه
السلم يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء وقال الشافعي يجعل بين لوحين ويربطان
عليه ويلقى في البحر ليلقيه البحر بالساحل فربما وقع الى قوم فدفنوه خير من ان تأكله الحيتان
قال المزني قصد بذلك اذا كان حول البحر مسلمون فان كانوا مشركين فانه يثقل حتى يصل
الى قرار الماء وقال عطاء واحمد يثقل ويطرح في البحر بكل حال وعن احمد انه يتربص به توقعا
للتمكن من دفنه مسألة لو مات في بئر فان امكن اخراجه وجب تحصيلا للتغسيل
وغيره فان تعذر الا بالتمثيل به لم يجز وطمت وكانت قبره لقول الصادق عليه السلم ويجعل
قبرا ولو اضطر اهل البئر الى استعمالها وخافوا التلف جاز اخراجه بالكلاليب وان تقطع
اذا لم يمكن الا بذلك وكذا لو كان طمها يضر بالمارة سواء افضى الى المثلة او لا لما فيه من
الجمع بين الحقوق من نفع المارة وغسل الميت وحفظه من المثلة ببقائه لانه انما تقطع
وتبلى مسألة ويدفن الشهيد بثيابه اصابها الدم او لا وعليه اجماع العلماء
لان النبي عليه السلم قال ادفنوهم بثيابهم وفي الشعر والعنق قولان اقواهما وجوب دفنه لانه
من الثياب ولا يجب تكفينه الا ان يجرد من ثيابه ولو لم يجرد وجب دفنها عند علمائنا
اجمع ولا يجوز نزع شيء منها بحال وبه قال ابو حنيفة ومالك وخير الشافعي واحمد بين نزع
ثيابه فيكفن وبين دفنه بها لان صفية ارسلت الى النبي صلى الله عليه واله بثوبين ليكفن فيهما
حمزة فكفنه في احدهما وكفن في الآخر رجلا آخر فدل على ان الخيار الى الولي ويحمل على
انه زاده على ثيابه ونحن نجوزه ويمنع النزع ويؤيده قول الباقر عليه السلم دفن رسول الله صلى
الله عليه واله حمزة في ثيابه التي اصيب فيها وزاده بردا فقصر عن رجليه فدعا باذخر فطرحه
عليه وصلى عليه سبعين تكبيرة او انه قد جرده المشركون فكفنه لذلك لقول الصادق عليه
السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن حمزة لانه كان قد جرد مسألة ولا يدفن معه
الفرو والقلنسوة قاله المفيد وقال في المبسوط تدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وقال في الخلاف
ينزع عنه الجلود والاقرب نزع الجلود والحديد عنه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لان
النبي عليه السلم امر في قتلى احد بان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم
وقال مالك لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو للعموم ولقوله عليه السلم ادفنوهم بثيابهم وهو
ممنوع فان العرف ظاهر في اطلاق الثوب على المنسوج مسألة الحق لا يدفن معه
ولا الفرو وان اصابها الدم دفنا معه عند بعض علمائنا وفي رواية ضعيفة السند ومع

آخرون مسألة اذا ماتت وولدها حي ادخلت القابلة او من يقوم مقامها
او الزوج او غيره عند التعذر يده في فرجها وقطع الصبي واخرجه قطعة قطعة لان حفظ
حياة الام اولى من حفظ بنية الميت ولقول الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه
اذا لم يرفق له النساء ولو ماتت الام دونه قال علي اونا شق بطنها من الجانب الايسر واخرج
الولد ثم خيط الموضع وبه قال الشافعي لانه اتلاف جزء من الميت لابقاء حي فجاز كما لو خرج
بعضه حيا ولم يمكن خروج باقيه الا بشق ولقول الكاظم عليه السلام يشق عن الولد والخياطة
لحرمة الميتة وفي رواية موقوفة عن ابن اذينة وقال احمد يدخل القوابل ايديهن في فرجها
فيخرجن الولد من مخرجه ولا يشق بطنها مسلمة كانت او ذمية ولو لم يوجد نساء ترك امه
حتى يتيقن موته ثم تدفن ونحوه قال مالك واسحق لانه لا يعيش عادة فلا يهتك حرمة الميت
لاجله وهو ضعيف لانا نتكلم على الاتلاف الحي فروع ا لو شك في حياته فالاولى الصبر
حتى يتيقن الحياة او الموت ويرجع في قول العارف ب لو بلع الحي جوهرة او مالا لغيره
ومات قال الشيخ في الخلاف ليس لنا فيه نص والاولى انه لا يشق جوفه لقوله عليه السلام حرمة
المسلم ميتا كحرمته حيا ولا يشق جوف الحي فكذا الميت وقال الشافعي يشق ويرد الى صاحبه
لما فيه من دفع الضرر عن المالك برد ماله اليه وعن الميت بابراء ذمته وعن الورثة بحفظ
التركة لهم وهو الوجه عندي ولاحمد وجهان ج لو كان المال له لم يشق عند الشيخ وهو
احد وجهي الشافعي لانه ماله استهلكه في حيوته فلم يثبت للورثة فيه حق والآخر يشق لانه
صارت ملكهم بموته فهي كالمغصوب د لو اذن المالك في الابتلاع صار كماله ه لو اخذ
قيمة ذلك من تركة الميت عند الشيخ لانه حال بينه وبين صاحبه ولو لم يجد عوضا له ولم يترك
الميت مالا وتطاولت المدة وبلي الميت جاز نبشه واخراج ذلك المال لعدم النبش حينئذ
فيبقى المانع من حفظ المال وكذا لو كان له فالاقرب جواز ذلك للوارث و لو كان في اذن
الميت حلقة او في يده خاتم اخذ فان كان يصعب توصل الى اخراجه برده او كسره للنهي
عن تضييع المال ز لو اخذ السيل الميت او اكله سبع كان الكفن ملك الورثة لانه ما لم ينزل
فيه الوارث فان كان قد تطوع به غيره عاد اليه ان شاء وان تركه للورثة كان عطية مستأنفة
لان التطوع مشروط ببقائه كفنا فيزول لزوال الشرط مسألة اذا خرج من الميت
نجاسة بعد التكفين لا يتب كفنه غسلت ما لم يطرح في القبر فان طرح قرضت قاله ابن بابويه
في الرسالة واوجب الشيخ القرض واطلق لقول الصادق عليه السلام اذا خرج من منخر الميت
الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض وتفصيل ابن بابويه جيد
لان في القرض اتلافا ما للغير عرض وعدم تحسين الكفن لغير حاجة فيقتصر على محل 71

الوفاق

الوفاق وهو الوجه بعد الوضع مسألة قال الشيخ اذا انزل الميت القبر استحب ان
يغطى القبر بثوب وبه قال الشافعي سواء كان الميت رجلا او امراة لان النبي عليه السلام
لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي عليه السلام شاهد فلم ينكر ذلك ولانه يحتاج الى
حل عقد كفنه وتسويته فربما حصل ما يستحب ستره وقال المفيد في احكام النساء وابن الجنيد
لا يغطى قبر الرجل ويغطى قبر المراة وبه قال احمد لان عليا عليه السلام مر بقوم دفنوا ميتا
وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وهو حكاية حال وفعل
يكره ستر قبر الرجل ولا احد نعم وسعه اصحاب الراي وابو ثور مسألة لا باس
الميت من زوجته وغسله بعد تكفينه لان جابرا قتل ابي يوم جعلت اكشف الثوب عن
وجهه وابكي والنبي صلى الله عليه وآله لا ينهاه وقالت عائشة رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رايت الدموع تسيل ومن طريق الخاصة
ما روي عن الصادق عليه السلام انه كشف عن وجه اسمعيل بعد ان كفن فقبل جبهته
مسألة المقتول الذي يجب تغسيله يجب ان يغسل الدم عنه ويسد منخريه ودبره
ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصبه وكذا موضع الراس
والرقبة ويجعل له من القطن شيئا كثيرا ويذر عليه الحنوط وان استطاع ان يعصبه
فعل وان كان الراس قد بان من الجسد غسل الراس اذا غسل اليدين وسفله بالجسد
ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن واذا دفنه اولا الراس
والجسد واذا دخله اللحد وجهه القبلة روى ذلك العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام
مسألة اذا اجتمع اموات بدئ بمن يخشى فساده فان لم يكن قال في المبسوط الاولى
تقديم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد ولو كان اخوان في درجة قدم الاكبر فان تساويا
اقرع ويقدم اسن الزوجين ويقرع لو تساويا ويجوز ان يجعل اولية السبق مسألة
يستحب للمصاب الاستعانة بالله والصبر واستنجاز ما وعده الله تعالى عليها عليه السلام في
قوله وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقال الباقر عليه السلام ما من مؤمن يصاب
بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له
ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبة فيما
يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين
الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب ولتجتنب المتكلم
بشيء يحبط اجره ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستعانة فان الله عادل لا يجور ولا

يدعو على نفسه لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام
حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعين بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت
ويحتسب ثواب الله ويحمده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن
والله اعلم بما قال العبد يسأل الملائكة قبضتم ولد المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فما
ذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه
بيت الحمد مسـ[ـألة] والبكاء جائز اجماعا وليس بمكروه قبل خروج الروح ولا بعدها
عندنا وبه قال احمد لان النبي عليه السلام قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت ورفع رأسه
وعيناه تهرقان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما
جدا وقال كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال الشافعي انه مباح الى ان تخرج الروح
فاذا خرجت كره لان النبي صلى الله عليه وآله جاء الى عبد الله بن ثابت يعوده فوجده قد
غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وآله وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع
فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال له النبي عليه السلام دعهن فاذا وجبت
فلا تبكين باكية يعني اذا مات وهو محمول على رفع الصوت لان النبي عليه السلام اخذ ابنه وضعه
في حجره فبكى فقال عبد الرحمن بن عوف أتبكي او لم تكن نهيت عن البكاء فقال لا ولكن نهيت
عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان
وهو يدل على ان النهي ليس عن مطلق البكاء بل موصوفا بهذه الصفات فـ[ـر]ع
آ نقل عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله
عليه وحمله قوم على ظاهره لان النبي صلى الله عليه وآله قال ما من ميت يموت فيقول باكيهم فيقول
واجبلاه واسيداه ونحو ذلك الا وكّل الله به ملكين يلهزانه اهكذا كنت وانكر ابن عباس
وعائشة ذلك وقالت عائشة والله ما قال النبي ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله يزيد
الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وحسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى وقيل من كان النوح
سنته ولم ينه اهله عنه لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا واحسن ما بلغنا فيه ان الجاهلية
كانوا ينوحون ويعددون افعالهم التي هي قتل النفس والغارة على الاموال فاراد انهم
يعذبون بما كانوا يبكون به عليهم ولا بد من حمل هذا الحديث على البكاء الذي ليس بمشروع
كالذي معه اللطم والخدش والقول الذي لا يباح من جوانبه وقال الصادق عليه السلام
ان ابرهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ب لا بأس بالنوح والندب
بتعداد فضائله واعتماد الصدق وهو قول احمد لان فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي صلى
الله عليه وآله تقول يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب ٧٢

تمام

ربما

ربما دعاه وجماعة من اصحاب الحديث من الجمهور حرّموه لان النبي عليه السلام نهى عنه ويحمل
على اقترانه بكذب والدعاء بالويل والثبور فقد روي ان اهل البيت اذا دعوا بالويل والثبور
وقف ملك الموت في عتبة الباب وقال ان كان صيحتكم علي فاني مأمور وان كانت
على ميتكم فانه مقبور وان كانت على ربكم فالويل لكم والثبور وان لي فيكم لعودات ثم عودات
ولما انصرف النبي صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها
قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل
المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم
على ذلك ج يجوز الوقف على النائحة لانه فعل سائغ فلا مانع من الوقف عليه وقال الصادق
عليه السلام قال لي الباقر عليه السلام اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب يندبنني عشر سنين
بمنى ايام منى وقصد عليه السلام بذلك عدم انقطاع ذكره والتسليم عليه د يكره الشافعي المأتم
وهو الاجتماع لما فيه من تجديد الحزن وكذلك قال يكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة
ه يجوز شق الثوب على موت الاب والاخ لان الهادي عليه السلام لما قبض شق العسكري
عليه السلام قميصه من خلف وقدام مسـ[ـألة] كل ما يفعل من القرب ويجعل ثوابه
للميت فانه يصله نفعه اما الدعاء والاستغفار والصدقة واداء الواجبات التي تدخلها
النيابة فاجماع قال الله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا واستغفر لذنبك وللمؤمنين وقال
رجل للنبي عليه السلام ان امي ماتت فينفعها ان تصدقت عنها قال نعم وقال الصادق عليه السلام
يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي
يفعله وللميت واما ما عداها فعندنا انه كذلك وبه قال احمد لان النبي صلى الله عليه وآله
قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات
وقال عليه السلام لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم
عنه بلغه ذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا
صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت ولانه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه
كالواجبات وقال الشافعي ما عدا الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل
عن الميت ولا يصل ثوابه اليه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله عليه السلام اذا
مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به من بعده او ولد صالح
يدعو له والآية مخصوصة بما وافقنا عليه والمخالف معناه فيحمل عليه ولا حجة في الخبر
لدلالته على انقطاع عمله وهذا ليس من عمله ومخصوص بمحل الوفاق فيحمل عليه محل الخلاف
للمشاركة في المعنى مسـ[ـألة] تستحب تعزية اهل الميت باجماع العلماء لقوله عليه السلام من
عزى مصابا فله مثل اجره ومن طريق الخاصة قول رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى

الثبور الهلاك والخسران

جزناكم في الموقف حُلّة يحبر بها وقال عليه السلم التعزية تورث الجنة والمراد منها تسلية اهل
المصيبة وقضاء حقوقهم والتقرب اليهم واطفاء نار الحزن عنهم وتسليتهم بمن مضى من الانبياء
والائمة عليهم السلم وبذكرهم الثواب على الصبر واللحاق بالميت فروع أ لا خلاف
في استحباب التعزية قبل الدفن واما بعدها فهو قول اكثر العلماء لقوله عليه السلم ما من
مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وهو عام قبل الدفن
وبعده ومن طريق الخاصة قول هشام بن الحكم رايت الكاظم عليه السلم يعزي قبل الدفن وبعده
وعزى الصادق عليه السلم رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه
فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه واله فما لك به اسوة
فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة
رسول الله صلى الله عليه واله ولن يفوته واحدة منهن ان شاء الله ولان المقصود التسلية والحزن
يحصل بعد الدفن كما يحصل قبله وقال الثوري لا تستحب التعزية بعد الدفن لانه خاتمة
امره ولقول الصادق عليه السلم ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون وهو غير مناف
لبقاء الحزن عند الاحياء بعد خاتمة امر الميت وقول الصادق عليه السلم يشتمل قبله وبعده
ب قال الشيخ التعزية بعد الدفن افضل وهو جيد لقول الصادق عليه السلم التعزية لاهل
المصيبة بعد ما تدفن ولاشتغالهم بميتهم ولانه بعد الدفن يكثر الجزع حيث هو وقت المفارقة
لشخصه والانقلاب عنه ج قال الشيخ يجوز ان يتميز صاحب المصيبة عن غيره بارسال
طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما غيرهما فلا يجوز على حال والوجه
عندي استحباب الامتياز في الاب والاخ وغيرهما لان رسول الله صلى الله عليه واله
وضع رداءه في جنازة سعد بن معاذ وقال رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت
ردائي ولما مات اسمعيل تقدم الصادق عليه السلم السرير بغير رداء ولا حذاء وقال
عليه السلم ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة
د قد منع من وضع الرداء في مصيبة غيره لئلا يشتبه بصاحبها وقال عليه السلم ملعون ملعون
من وضع رداءه في مصيبة غيره ه يستحب تعزية جميع اهل المصيبة كبارهم وصغارهم
ويخص من ضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته اليها ولا فرق بين الرجل والمراة لقوله عليه
السلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة ثم يكره تعزية الرجل المراة الشابة الاجنبية حذرا من
الفتنة و الاقرب جواز تعزية اهل الذمة وبه قال الشافعي واحمد في رواية لانه كالعيادة
وقد عاد النبي صلى الله عليه واله غلاما من اليهود مرض فقعد عند راسه فقال له اسلم
فنظر الى ابيه وهو عند راسه فقال اطع ابا القسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه واله وهو
يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار وفي اخرى المنع لقوله عليه السلم لا تبدؤهم بالسلام وهذا ٧٣
في

في معناه ز يقول في تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقصد كثرة العدد
لزيادة الجزية وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك وفي تعزية الكافر
بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ح ليس في التعزية شيء موظف واستحب
بعض الجمهور ما رواه الصادق عن الباقر عن زين العابدين عليهم السلم قال لما توفي رسول
الله صلى الله عليه واله وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا
من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم
الثواب وعزى الصادق عليه السلم قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن
عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف ط يكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة قال الصادق
عليه السلم كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ي قال في المبسوط يكره الجلوس للتعزية
يومين وثلثة اجماعا وانكره ابن ادريس لانه تزاور وقد يستحب يا الاقرب انه لا حد للتعزية
لعدم التوقيت وهو احد وجهي الشافعية وفي الاخر حدها ثلثة ايام الا ان يكون المعزي
او المعزى غائبا مسئلة تستحب اصلاح طعام لاهل الميت يبعث به اليهم اجماعا
اعانة لهم وجبرا لقلوبهم فانهم ربما اشتغلوا بمصابهم وبالواردين عليهم عن اصلاح طعام
لانفسهم ولما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه واله اصنعوا لآل جعفر طعاما
فانه قد اتاهم امر يشغلهم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لما قتل جعفر بن ابي
طالب امر رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلم ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان
تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ويكره ان يصنع اهل الميت طعاما للناس
لانه فعل اهل الجاهلية ولقول الصادق عليه السلم الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل
الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام مسئلة يستحب للرجال زيارة مقابر المؤمنين
اجماعا لان النبي عليه السلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت ومن
طريق الخاصة قول الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرا انا انزلناه
سبع مرات امن الفزع الاكبر ووقف الباقر عليه السلم على قبر رجل من الشيعة ثم قال اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن
رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرا انا انزلناه سبع مرات وسال جراح الصادق
عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلم على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
رحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون فروع أ لا
يكره للنساء ذلك لان الصادق عليه السلم قال ان فاطمة عليها السلم كانت تاتي قبور الشهداء في كل
غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ب لا تستحب خلع النعل الا لعذر
الكراهة بالاصل ولان الحسن وابن سيرين كانا يمشيان بين القبور بنعالهما وكرهه احمد

لامر النبي عليه السلام بالقائها وتحمل على من فعل ذلك للخيلاء ج لو احتيج الى النعلين لم يكره
المشي فيهما اجماعا د نزع الخفين امر مستحب اجماعا لان في نزعهما مشقة وهل يستحب ذلك
التمسك اشكال الفصل الثالث في غسل مس الاموات مسألة الميت
نجس وان كان آدميا عند علمائنا اجمع ويطهر بالغسل وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد
الوجهين لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم الاعيان يستلزم تحريم الانتفاع من جميع
الوجوه ولانه حيوان لا يحل اكله ذو نفس سائلة فينجس بالموت كغيره من الحيوانات ولانه
لو ابين منه عضو كان نجسا وروي ان زنجيا مات في زمزم فامر عبد الله بن عباس ان ينزح
جميع مائها وكان في خلافة ابن الزبير ولم ينكر ذلك احد ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام وقد سئل عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت يغسل ما اصاب الثوب وللشافعي
قول انه لا ينجس الادمي لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس
بنجس حيا ولا ميتا ولانه يطهر بالغسل فلا يكون نجس العين والحديث محمول على انه ليس بنجس
نجاسة لا تقبل التطهير ويمنع الملازمة فان النجاسات العينية تختلف فالكافر يطهر بالاسلام
والخمر يطهر بالانقلاب فروع أ نجاسة الميت نجاسة عينية لا تتعدى الى ما
يلاقيها على ما تضمنه حديث الصادق عليه السلام ويطهر بالغسل باجماع علماء الاسلام ب لو
وقع الثوب على الميت بعد غسله لم يجب غسله لطهارته حينئذ ولقول الصادق عليه السلام
ان كان الميت غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه فان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه
ج لو وقعت يد الميت بعد برده وقبل غسله في مائع نجس ذلك المائع فان وقع ذلك المائع
في آخر نجس الآخر خلافا لابن ادريس فانه قال الثاني لم يلاق الميت وحمله على الآنية فانها
ولان للمختلف الميت دخول المسجد واستيطانه ولان المستعمل في الكبرى طاهر وليس بجيد
اذ لا قياس هنا بل لان ملاقي يد الميت نجس والمائع اذا لاقاه نجسا نجسه ويمنع جواز — في الاصل نجسا نصب على الحال
الاستيطان وطهارة المستعمل في الكبرى مع حصول نجاسة في المحل ولا مس الميت ببدنه
نجس بدنه نجاسة عينية فان اغتسل قبل غسل يده نجس الماء بملاقاة يده التي لاقى بها الميت
ولو غسل يده ثم اغتسل لم ينجس الماء لان اغتساله هنا طهارة حكمية وانما الاشكال
لو لاقاه يابسين او لاقى ميتا من غير الناس د الميت انما يطهر بالغسل اذا وقع على الوجه
المشروع اما لو رماه في ماء كثير ولم يكتف بالقراح لم يطهر وكذا لا يطهر غير الآدمي بالغسل
اما الكافر فلا قرب الجائز غير الادمية عدم الطهارة بالغسل للنهي عن تغسيله والنهي
في العبادة يقتضي الفساد مسألة يجب الغسل على من غسل ميتا عند اكثر علمائنا
وهو القول القديم للشافعي وهو منقول عن علي عليه السلام وابي هريرة لان النبي صلى الله عليه
وآله قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ولما مات ابو طالب امر رسول الله ٧٤

صلى

صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام بغسله فلما غسله ودفنه رجع الى النبي عليه السلام واخبره فقال اذهب
واغتسل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل وحكي عن ابي
حنيفة والمزني انه ليس بمشروع وقال السيد المرتضى وابن عمر وابن عباس وعائشة والفقهاء
مالك واصحاب الرأي واحمد واسحق والشافعي في القول الثاني انه مستحب للاصل والاحتياط
يعارضه مسألة لو مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
وجب عليه الغسل عند اكثر علمائنا خلافا للسيد المرتضى والجمهور كافة لما تقدم ولقول الصادق
عليه السلام وقد سئل قلت فان مسه قال فليغتسل وقال المرتضى انه مستحب للاصل وقال احمد
يجب الوضوء لقوله عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ فروع أ
يجب الوضوء ايضا بالمس على العموم لقوله تعالى فاغسلوا ولقولهم عليهم السلام كل غسل لا بد معه
من الوضوء الا الجنابة فلو اغتسل ولم يتوضأ وصلى بطلت ب لو مسه قبل برده لم يجب
غسل لقول الصادق عليه السلام قال اذا مسسته وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل
والاقرب وجوب غسل يده لانه لاقى نجاسة اذ الميت نجس عندنا ج لو مس ميتا من غير
الناس وجب عليه غسل ما مسه به وحكم الثوب حكم البدن والاقوى عندي هنا اشتراط
الرطوبة د لو كمل غسل الراس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ه لا فرق بين كون الميت مسلما
او كافرا لامتناع التطهير في حقه ولا يمنع ذلك صدق العلة مسألة يجب الغسل بمس
قطعة فيها عظم ابينت من آدمي حي او ميت خلافا للجمهور لانه ميت وقال الصادق عليه
السلام اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من
يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ولو كانت القطعة خالية من عظم او كانت من
غير الناس وجب غسل اليد خاصة ولا يجب الغسل والاقرب عدم وجوب الغسل بمس العظم
مسألة كيفية هذا الغسل مثل كيفية غسل الحيض يفتقر الى الوضوء اما قبله او
بعده للصلاة او غيرها مما تشترط فيه الطهارة لا وجوبا في نفسه لقول الصادق عليه السلام كل غسل
لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة خلافا للمرتضى لقوله عليه السلام اي وضوء اطهر من الغسل
والاحوط ما قلناه تذنيب لو اغتسل ثم احدث حدثا اصغر توضأ وضوءا واحدا ولا
يعيد الغسل ولو قدم الوضوء اعاده واغتسل ولو احدث في اثناء الغسل اتمه وتوضأ سواء
تقدم الغسل او تأخر الفصل السابع في الاغسال المسنونة وهي على الاشهر
ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وسبعة للفعل وخمسة للمكان مسألة ذهب
اكثر علمائنا الى ان غسل الجمعة مستحب ليس بواجب وهو قول جمهور اهل العلم لان النبي صلى
الله عليه وآله قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله عليه السلام
فبها معناه بالفريضة اخذ وقوله ونعمت يعني الخلة الفريضة ومن طريق الخاصة ما رواه

زرارة قال سألت الصادق عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف
المرء على نفسه القر وقال الصدوق انه واجب وبه قال الحسن البصري وداود ومالك
واهل الظاهر لان النبي صلى الله عليه وآله قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقال الرضا عليه
السلام وقد سئل عن غسل الجمعة واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد وهو محمول على شدة
الاستحباب عملا بالجمع بين الاحاديث وباصالة البراءة فروع أ استحباب غسل
الجمعة مؤكد للرجال والنساء سفرا وحضرا وغسل مس الميت آكد اما ان قلنا بوجوبه على
ما اخترناه فظاهر وان قلنا انه سنة فكذلك لان سببه وجد منه فهو بغسل الجمعة اشبه
ولان الخلاف في وجوبه اكثر من خلاف غسل الجمعة وهو احد قولي الشافعي والثاني غسل
الجمعة لورود الاخبار بوجوبه والفائدة تظهر فيما لو اجتمع اثنان على ماء مباح احدهما
من اهل الجمعة والآخر ليس من اهلها وقد مس ميتا ب وهو مستحب لآتي الجمعة وغيره
كالنساء والعبيد والمسافرين عند علمائنا وبه قال ابو ثور والشافعي في احد القولين لقوله عليه
السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام انه واجب
على كل ذكر وانثى من حر وعبد والثاني للشافعي يستحب لآتي الجمعة خاصة لقوله عليه السلام من
جاء الى الجمعة فليغتسل وهو يدل من حيث المفهوم فلا يعارض المنطوق ج لو حضرت المرأة
المسجد استحب لها اما عندنا فظاهر واما عند الشافعي فللخبر وقال احمد لا يستحب لانها
غير مخاطبة بالجمعة ويستفتى بالعيد د وقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال وكل ما قرب
الى الزوال كان افضل قاله علماؤنا وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله قال من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك للجنابة والجمعة ولان القصد التنظيف للصلاة وازالة الرائحة الكريهة
من البدن للاجتماع فيستحب عنده وليس شرطا وقال مالك لا يعتد بالغسل الا ان
يتصل به الرواح لقوله عليه السلام من جاء الى الجمعة فليغتسل وليس فيه دلالة ه لا يجوز
ايقاعه قبل الفجر اختيارا فان قدمه لم يجزيه الا اذا يئس من الماء وبه قال الشافعي
للاجماع ولان النبي عليه السلام اضاف الغسل الى اليوم وقال الاوزاعي يجوز قبل الفجر لانه يوم
عيد فجاز قبل الفجر كالعيدين ونمنع حكم الاصل والفرق ان وقت العيد طلوع الشمس
فيضيق على الناس ووقت الغسل من الفجر فجوز قبله بخلاف الجمعة لانها بعد الزوال
و لو فاته الغسل اول النهار قضاه بعد الزوال لانها عبادة موقتة فاستحب قضاؤها
كالنوافل المرتبة ولقول الصادق عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار
قال يقضيه من آخر النهار ز لو فاته يوم الجمعة اول النهار وآخره استحب قضاؤه يوم
السبت لقول الصادق عليه السلام فان لم يجد فليقضه يوم السبت ح لو وجد الماء يوم الخميس

الجنابة

وخاف عدمه يوم الجمعة او عدم التمكن من استعماله جاز ان يقدمه يوم الخميس تحصيلا للتنظيف
المأمور به ولقول الكاظم عليه السلام بالبادية وهو يريد بغداد لام الحسين ولده وام احمد ولده
يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد فان الماء غدا قليل ط لو اغتسل يوم الخميس لغد ثم زال
قبل الزوال استحب اعادته لسقوط حكم البدل مع امكان المبدل مسـألة ويستحب
في شهر رمضان ستة اغسال اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين لاختصاصها بالشرف ولقول الصادق عليه السلام غسل اول
ليلة من شهر رمضان مستحب وعن احدهما عليهما السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة
سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة وفيها يكتب وفد السنة وليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلام
وثلث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر مسـألة ويستحب الغسل يوم العيدين ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال الجمهور لقول الصادق عليه السلام اغتسل يوم الاضحى ويوم الفطر والامر
للاستحباب هنا عملا بالاصل وبقول الكاظم عليه السلام الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة
وليس بفريضة وعن اهل الظاهر الوجوب وهو ممنوع بالاصل وبما تقدم مسـألة ويستحب
الغسل ليلة الفطر وليلة نصف رجب ويوم المبعث وليلة نصف شعبان ويوم الغدير ويوم
المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة لشرف هذه الاوقات روى الحسن بن راشد
قال اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل وقال الصادق عليه السلام صوموا شعبان واغتسلوا
ليلة النصف منه وقال عليه السلام من صلى فيه ركعتين يعني يوم الغدير يغتسل عند زوال
الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث وقال عليه السلام غسل يوم المباهلة
واجب ونريد به تاكيد الاستحباب مسـألة ويستحب غسل الاحرام عند علمائنا
لقول احدهما عليهما السلام الغسل اذا دخلت الحرم ويوم تحرم وعن الصادق عليه السلام
غسل الميت وغسل الجنب والجمعة والعيدين ويوم عرفة والاحرام وقال بعض علمائنا بالوجوب
لقول الصادق عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة ومن
غسل ميتا والغسل للاحرام والرواية مرسلة والاصل عدم الوجوب مسـألة
يستحب الغسل لدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام
وزيارة الائمة عليهم السلام لشرف هذه الاماكن لقول احدهما عليهما السلام الغسل اذا
دخلت الحرم ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وعن
الصادق عليه السلام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم وفي الزيارة وعن
الصادق عليه السلام الغسل اذا اردت عند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وعن
الباقر عليه السلام الغسل اذا اردت دخول البيت واذا اردت دخول مسجد النبي عليه السلام ثم

مسألة: اختلف علماؤنا في وجوب غسل قاضي الكسوف مع استيعاب الاحتراق والترك
عمداً، والأقوى الاستحباب لأصالة البراءة، وقال سلار بوجوبه لقول أحدهما عليهما السلام:
وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله، وقول الصادق عليه السلام: إذا انكسف القمر واستيقظ
الرجل ولم يغتسل فليغتسل من الغد وليقض، وإن لم يعلم فليس عليه إلا القضاء بغير غسل،
وهما قاصران عن إفادة الوجوب. مسألة: واختلف في غسل المولود، فالأشهر استحبابه
تمسكاً بالأصل، وقال بعض علمائنا بوجوبه لقول الصادق عليه السلام: غسل النفساء واجب
وغسل المولود واجب، والرواية ضعيفة السند، ونحمل الثاني على شدة الاستحباب للأصل، وقال بعض
علمائنا بالوجوب، قال ابن بابويه روى ذلك. مسألة: وغسل التوبة مستحب وليس
بواجب سواء كان عن كفر أو فسق عند علمائنا، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة لأن العدد الكثير
من الصحابة أسلموا فلو وجب الغسل لنقل نقلاً متواتراً أو مشهوراً، ولأنه عليه السلام قال لمعاذ
لما بعثه إلى اليمن: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإن هم أطاعوا
لك بذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، ولو كان الغسل
واجباً لبيّنه، ولأن الإسلام عبادة ليس من شرطها الغسل فلا يجب لها كالجمعة، وقال
أحمد ومالك وأبو ثور وابن المنذر: إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء كان أصلياً أو
مرتداً، اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل أو لا، لأن
قيس بن عاصم وثمامة بن أثال أسلما فأمرهما النبي صلى الله عليه وآله بالاغتسال، ويحمل على
الاستحباب أو أنه وجد منهما ما يوجب الغسل وهو الجنابة إذ هو الغالب، وعلى هذا
لو أجنب الكافر أو حاضت الكافرة ثم أسلما وجب عليهما الغسل لحصول الحدث، ولو كانا
قد اغتسلا لم يجزيهما، وقال أبو حنيفة: لا يجب لعدم أمر الصحابة به حال إسلامهم، وهو
ضعيف للأمر في الآية. مسألة: يستحب غسل صلاة الاستسقاء، وبه قال
الشافعي لأن حكمها حكم صلاة العيد فيسن لها الغسل كالعيد، ولقول الصادق عليه السلام:
وغسل الاستسقاء واجب، والمراد تأكيد الاستحباب لانتفاء القائل بالوجوب. قال
الصدوق: روي أن من قتل وزغاً فعليه الغسل، وقال وعلّله بعض مشايخنا بأنه يخرج من
ذنوبه فيغتسل. مسألة: ويستحب غسل صلاة الحاجة والاستخارة عند علمائنا
لأنه وقت التوجه إلى الله تعالى فيستحب التنظيف، ولقول الصادق عليه السلام: إذا نزل بك أمر فافزع
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ولتكلف الصوم وتغتسل الحديث، وعن الرضا عليه السلام: إذا كانت
لك حاجة مهمة فاغتسل الحديث، وعن الصادق عليه السلام في صلاة الاستخارة: ويغتسل في جوف
الليل الثاني. فروع: أ: لا تتداخل الأغسال المندوبة من نية السبب فلا يجزيه لو أهمله
إذ المهية الأفعال المقصودة والدواعي، أما الغسل الواجب فلا يجب نية السبب بل يكفي 76

رفع

رفع الحدث أو استباحة الصلاة، إذ المراد للشرع رفع المانع عما يشترط فيه الطهارة، نعم لو كان الوجه
لا ذلك بل الندب وشبهه وجب نية السبب، ولو اجتمعت أسباب توجب الطهارة متساوية
كفى نية رفع الحدث أو الاستباحة ولا تشترط نية السبب كما في الأحداث الأصاغر. ب:
لو اختلفت أسباب الغسل كالجنابة والحيض، ولا يجيء على رأي المرتضى، أما على المختار فإن نوى
الجنابة أجزأ عنهما، فإن نوى الحيض فإشكال ينشأ من عدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة لعدم
تبعيتها، ومن أنها طهارة قرن بها الاستباحة، فإن صح فالأقرب وجوب الوضوء، وحينئذ
فالأقرب رفع حدث الجنابة لوجود المساوي في الرفع. ج: لو اجتمع غسل الجنابة والمندوب
كالجمعة فإن نوى الجميع أو الجنابة أجزأ عنهما، قاله الشيخ، قال: ولو نوى الجمعة لم ترتفع الجنابة
ولم يجز عن غسل الجمعة، إذ المراد به التنظيف ولا يصح مع وجود الحدث، والأقرب أنه لو نواهما
معاً بطل غسله، وإن نوى الجنابة ارتفع حدثه ولم يثب على غسل الجمعة، وإن نوى الجمعة صح عنها
وبقي حكم الجنابة إذ لا يراد به رفع الحدث بل التنظيف كالحائض غسل الإحرام، ولو اغتسل
ولم ينو شيئاً بطل. د: لو اجتمعت أغسال مندوبة فإن نوى الجميع أجزأ غسل واحد لقول أحدهما
عليهما السلام: إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد، قال: وكذلك المرأة يجزيها
غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها، ولو نوى البعض
اختص بما نواه. ه: لو حاضت الجنب لم تغتسل، فإن اغتسلت لم يرتفع حدث الجنابة، وبه
قال الشافعي، إذ لا طهارة مع الحيض، ولقول الصادق عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل
فتحيض تغتسل أم لا؟ قد جاءها ما يفسد صلاتها فلا تغتسل، وقال أحمد: يرتفع، قال: ولا أعلم
أحداً قال لا تغتسل إلا عطاء. الباب السادس في التيمم، و
فصوله أربعة: الأول: مسوغاته، وينظمها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء، وأسباب
العجز ثلاثة: الأول: عدم الماء، وعليه إجماع العلماء لقوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا، وقوله
عليه السلام: التراب كافيك ما لم تجد الماء. ويجب الطلب عند علمائنا أجمع فلا
يصح بدونه، وبه قال الشافعي لقوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا، ولا يثبت عدم الوجدان إلا
بعد الطلب، وعدمه لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه، ولقول أحدهما عليهما السلام:
فليطلب ما دام في الوقت فإذا خشي أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت، وقال
أبو حنيفة: لا يجب الطلب، وعن أحمد روايتان، لأنه غير عالم بوجود الماء فجاز التيمم كما لو
طلب فلم يجد، وما ذكراه فرق، إذا ثبت هذا فأعوز الماء يعتبر الطلب شرط بالإجماع.
مسألة: وكيفية الطلب أن يبدأ برحله فيفتشه لأنه أقرب الأشياء إليه، ثم إن رأى
خضرة أو شيئاً يدل على الماء قصده واستبرأه، ولو كان دونه حائل صعد عليه وطلب، وإن
وجد من له خبرة بالماء سأله، وإن دُلّ على ماء لزمه قصده ما لم يخف على نفسه أو ماله أو فوت

الوقت وان كان له رفقة طلب منهم فان تعذر ذلك كله فليطلب عن جوانبه الاربعة غلوة بسهم ان كانت حزنة وغلوة سهمين ان كانت سهلة عند علمائنا ولا تجب فاقد ابعد دونه خلافا للشافعي واحمد لامكان وجود الماء في هذا الحد فلزمه قصده دون الابعد للمشقة ولقوله عليه السلم يطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك فــــروع آ الطلب انما يجب مع تجويز وجود الماء فلو استيقن لم يجب

ب لو دل على ماء وجب قصده مع المكنة وان زاد على الغلوة والغلوتين فلو خاف فوت الوقت او التخلف عن الرفقة مع الحاجة او على نفسه او ماله سقط الوجوب ج لو اخل بالطلب لم يصح تيممه قاله الشيخ وألزمه الاعادة ويشكل بانه مع التضيق يسقط الطلب ووجب التيمم وان اخل بالطلب مع وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه نعم قد روي انه لو اخل بالطلب ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه اعاد الصلاة وكذا يجيء لو وجد الماء قريبا منه مســــــئلة انما يجب الطلب بعد دخول الوقت فلو طلب قبله لم يجزه ووجب عليه اعادة الطلب بعده وبه قال الشافعي لامكان تجدد الماء الا ان يكون ناظرا الى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء فيسقط لكن هذا نوع طلب فيجزيه لانه بعد دخول الوقت لا يقال يجوز التجديد بعد الطلب في الوقت قبل التيمم ومع ذلك يجوز التيمم اجماعا ولا يجب الطلب لانا نقول اذا طلب في وقت الطلب لم يجب اعادته الا ان يعلم تجدد امر لحصول المشقة واذا طلب قبل وقته لزمه الاعادة لتفريطه فــــروع آ لو طلب في وقت صلوة ثم دخل وقت اخرى وجب اعادة الطلب ما لم يعلم عدم تجدد شيء ب اذا كان يطلب الماء فظهر ركب وجب ان يسالهم عن الماء ما لم يخف الفوت ويطلب من كل واحد الى ان يبقى مقدار التيمم والصلوة وهو احد وجهي الشافعية والاخر ان يبقى مقدار ركعة اذ بادراكها يحصل الغرض من كونها اداء ولا باس بالتاخير الى ذلك الوقت لانه مشغول بمصلحتها وليس بجيد ج لو كان في برية لا يعهد بالماء وجب الطلب لامكانه وعموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء وهو احد وجهي الشافعية والثاني السقوط للعلم بالعدم وهو ممنوع د لو امر غيره بالطلب لم يبح له التيمم على اشكال ينشا من الاعتماد على الظن وقد حصل باخبار الثقة مســــــئلة لا يشترط في عدم الماء السفر طويله وقصيره عند علمائنا فلو عدم الماء في السفر القصير والحضر وكان صحيحا كالو انهدم بئر فانقطع الماء او كان محبوسا وجب التيمم ولا اعادة عليه وبه قال الثوري ومالك والاوزاعي والمزني والطحاوي لقوله عليه 77

السلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا لم يجد الماء طهورا او كان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلاها ولانه لا يمكنه استعمال الماء فاشبه المريض ولانه

فعل

ــــــــ

فعل المامور به فتخرج عن العهدة وقال الشافعي ان كان السفر طويلا وهو الذي يقصر فيه الصلاة جاز التيمم قولا واحدا لانه رخصة تتعلق بالسفر فتعلقت بالطويل كالقصر وان كان قصيرا فقولان احدهما انه كالطويل لان عدم الماء فيه غالب فاذا تيمم وصلى سقط الفرض كالطويل والثاني انه يحتمل سقوط الفرض بالسفر الطويل لانه رخصة فتعلق بالطويل خاصة كالقصر والرق انه القصر لما في فيه المشقة وهي تحصل في الطويل خاصة وقال ابو حنيفة اذا عدم الماء في الحضر لا يصلي وبه قال زفر لانه تعالى شرط في جواز التيمم السفر وهو يدل من حيث المفهوم وليس بحجة اولانه خرج مخرج الاغلب اذ فقده في الحضر نادر وقال الشافعي يتيمم ويصلي ويعيد وروي عن ابي حنيفة ايضا وصاحبيه وبه قال المرتضى في شرح الرسالة لانه عذر نادر اذا وقع لا يتصل فلم يسقط القضاء كالحيض في رمضان وليس بجيد لانه امتثل فيخرج عن العهدة

السبب الثاني الخوف مســــــئلة لو كان بقربه ماء وخاف ان سعى اليه على نفسه من سبع او عدو او على ماله من غاصب او سارق جاز له التيمم اجماعا لانه كالعادم ولقول الصادق عليه السلم لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ولا اعادة عليه للامتثال فيخرج عن العهدة ولو خافت المراة المكابرة على نفسها لو سعت الى الماء او الغلام سقط السعي ووجب التيمم ولا اعادة وهو اصح وجهي احمد لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها والاخر تعيد ولو كان خوفه جبنا لا عن سبب يخاف فالوجه التيمم ولا اعادة لانه كالخائف لسبب وهو احد قولي احمد لكن تعيد عنده واصحهما عنده الوضوء ولو خاف لسبب ظنه كمن راى سوادا ثم تبين انه ليس بعدو بعد تيممه وصلاته لم يلزمه الاعادة وهو احد وجهي احمد لانه فعل المامور به فيخرج عن العهدة وفي الاخر يعيد كناسي الماء في رحله مســــــئلة خائف العطش يحفظ ماءه ويتيمم قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ذلك منهم علي عليه السلم وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك والثوري ومالك واحمد والشافعي واصحاب الراي لانه خائف على نفسه فاباح له التيمم كالمريض ولقول الصادق عليه السلم في الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش يغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذا اذا اراد الوضوء فــــروع آ لا فرق بين ان يخاف العطش في الحال او فيما بعد لوجود المقتضي ولو كان يرجو وجوده في غده ولا يتحققه فالوجه جواز التيمم لان الاصل عدمه وقد لا يجده فحاجته مقدمة على العبادة ب لو خاف على رفيقه او دابته فهو كما لو خاف على نفسه لان حرمة المسلم الذي حرمته الصلاة والخوف على الدابة كالخوف على المال من التلف ج لو وجد عطشانا يخاف تلفه وجب بذل الماء له مع استحبابه عن شربه وتيمم حراسة للنفس وقال بعض الجمهور لا يجب لانه يحتاج اليه وحفظ النفس اولى من الصلاة ولهذا امر واجد الغريق بقطعها وانقاذه وان فاتت د لو كان

ثم منع لان المقصود من الطلب علم العدم وهو حاصل قبل الوقت

مع خاف العطش بأن احدهما نجس جنس الطاهر لشربه وأراق النجس ان استغنى عن شربه
وتيمم وصلى لانه قادر على الطاهر فلم يجز له شرب النجس ولو احتاج الى الكل احتفظ بالنجس
ايضا ولو وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر وأراق النجس ان استغنى به والا استبقاه
سواء كان في الوقت او قبله وقال بعض الشافعية ان كان في الوقت شرب النجس لان الطاهر
مستحق للطهارة فاشبه المعدوم وليس بجيد لان شرب النجس حرام وانما يصير الطاهر
مستحقا للطهارة لو استغنى عنه (ه) لو تمكن من استعماله وخاف العطش فقط من وضوء او غسله
وكفاه وجب عليه ذلك وبعض الشافعية لم يوجبه لاستقذاره وهو ممنوع (و) لا يجوز
له حفظ الماء لبقاء مرتد او حربي او كلب عقور او خنزير لعدم احترامهم ويجب لبقاء المسلم
والذمي والمعاهد والحيوان المحترم (ز) لو كان معه ما يفضل عن شربه الا انه محتاج الى بيع
الفاضل ليصرف ثمنه في الطريق تيمم لان ما اشتغل فيه حاجة الانسان يجعله كالمعدوم شرعا
(ح) يكفي في وجوب البذل احتياج الادمي بعطشه ويجوز بعوضه وغيره (ط) لو مات صاحب
الماء ورفقاؤه عطشى يمموه وغرموا الوارث القيمة يوم الاتلاف لئلا يضيع حق الورثة وللشافعية
وجهان هنا احدهما والثاني المثل لانه مثلي وليس بجيد اذ لا قيمة للمثل هنا غالبا
مسألة وخائف البرد يتيمم ويصلي ان لم يتمكن من اسخانه وهو قول اكثر العلماء لقوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم ولان عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل
فتيمم وصلى باصحابه الصبح ولم ينكر النبي عليه السلام ذلك لما سمع ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد
لا يغتسل ويتيمم وقال عطاء والحسن يغتسل وان مات لم يجعل الله له عذرا ونحوه قول ابن
مسعود فروع (ا) لو تمكن من اسخان الماء واستعماله وجب ولو احتاج الى الثمن وتمكن
وجب (ب) لو تيمم وصلى لم يعد وبه قال الثوري ومالك وابو حنيفة لانه فعل المأمور به فخرج
عن العهدة وقال ابو يوسف ومحمد يعيد لانه نادر غير متصل فصحب الاعادة كنسيان الطهارة
وعن احمد كالقولين والفرق انه في النسيان لم يأت بالمأمور به وقال الشافعي يعيد ان كان
حاضرا لان هذا العذر لا يتصل دار الاقامة ولا يدوم فلا يؤثر في سقوط الاعادة وان كان
مسافرا فقولان (ج) لو تعمد الجنابة قال الشيخان لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة
في المرض لقول الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة قال اغتسل على
ما كان فانه لا بد من الغسل وللشيخ قول في المبسوط بجواز التيمم وهو اجود دفعا للمشقة
والحرج والتصادق ولقول الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او
يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ويحمل الاول على المشقة التي لا يخاف معها ٧٨
التلف والشين (د) قال الشيخ في المبسوط يصلي ويعيد لقول الصادق عليه السلام في رجل

اصابته

اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل
واعاد الصلاة والوجه عندي عدم الاعادة لانه فعل المأمور به والرواية عن جعفر بن
بشير عمن رواه وهي مرسلة مسألة المريض اذا خاف التلف باستعمال الماء وجب
التيمم باجماع العلماء وكذا ان خاف سقوط عضو او بطلان منفعة عضو لقوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر ولو خاف زيادة المرض او بطوء البرء جاز التيمم عندنا وبه قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح الوجهين لقوله تعالى وان كنتم مرضى وهو عام ولقول
الصادق عليه السلام يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وقال الشافعي في الاخر
يجب الطهارة الا مع خوف التلف وبه قال احمد بن حنبل وهو مروي عن عطاء والحسن
البصري لقول ابن عباس في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر اذا كانت بالرجل جراحة
في سبيل الله او قروح او جدري فيجنب ويخاف ان يغتسل فيموت يتيمم بالصعيد
وهو يدل من حيث المفهوم فروع (ا) لو تمكن من استعمال الماء الحار وجب تسخينه
ولا يتيمم لان عدم الماء شرط وهو قول الفقهاء وقال داود يتيمم لظاهر الاية (ب) لو خاف
الشين وجب التيمم وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج خلافا
للشافعي (ج) لا يستباح التيمم مع خوف المرض اليسير كوجع الرأس مع زواله وكذا الضرس
وبه قال الشافعي وقال داود يجوز التيمم للاية والمراد المتضرر (د) لو زال المرض في اثناء
الصلاة لم يبطلها لانه دخل مشروعا (ه) لو لم يجد المريض من يناوله الماء مع حاجته
تيمم ولو توقع حصوله وخشي فوات الصلوة تيمم (و) مرجع المريض معرفة التضرر الى علمه او
اخبار ثقة عارف والاقرب قبول الصبي والفاسق مع الظن لانه يجري مجرى العلامات كما
يقبل قول القصاب الفاسق انه مذكى وللشافعية وجهان وكذا العبد والمرأة تقبل منهما
اما الذمي فانا نتهمه في امر الدين لم يقبل وان ظن صدقه قبل وليس العدد شرطا لانه
طريقه طريق الخبر البحث الثالث تعذر الاستعمال مسألة لو وجد
الماء في بئر وشبهها وقدر على التوصل الى الماء اما بالنزول من غير ضرر او الاغتراف بدلو او ثوب
يبله ثم يعصره اما بنفسه او بغيره وجب عليه ذلك لتمكنه من الاستعمال وكذا لو كان في سفينة
في البحر وان لم يمكنه الا مشقة او تغرير بالنفس فهو كالعادم ولو تمكن وخاف فوت الوقت
بعصر الثوب مثلا تيمم لتعذر استعمال الماء اذ المقصد الطهارة لاداء الصلوة وقال احمد يجب
عليه الاشتغال بالتحصيل وان خاف الفوت لان الاشتغال كالاشتغال بالوضوء وليس
بجيد مسألة لو كان الماء قريبا منه وامكنه تحصيله الا انه يفوت الوقت بتحصيله قال
بعض علمائنا يسعى اليه ولا يجوز له التيمم وكذا لو كان عنده ويفوته الوقت باستعماله لانه واجد
للماء فلا يباح له التيمم لقوله تعالى فلم تجدوا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز التيمم لصلوة م

الجنازة والعيدين اذا خاف الفوت لانهما لا تقضيان والوجه عندي وجوب التيمم لتعذر استعماله في هذه الصلاة نعم لو تمكن من استعماله وادراك ركعة من الصلاة لم يجز التيمم ولو كان التفريط منه فالاقرب وجوب الصلاة بتيمم والاعادة ويحتمل الاشتغال بالطهارة والقضاء ولو خاف غير الواجد فوت الوقت بالطلب سقط وتيمم ولا اعادة

مسألة لو ازدحم المسافرون على بئر واستقوا الى النوائب لضيق موقف النازح او لاتحاد الآلة او لغير ذلك فمن توقع انتهاء النوبة اليه قبل خروج الوقت وجب عليه الصبر ومن علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد الفوات او ظن ذلك وجب عليه التيمم ولا اعادة عليه لعدم تمكنه من الاستعمال وقال الشافعي يصبر ويتوضأ بعد الوقت لقدرته على الوضوء ولو كان لجماعة ثوب واحد يتناوبونه وبعضهم يترتب اما من المالك او بالقرعة وعلم بعضهم ان النوبة لا تصل اليه في الوقت صلى عاريا وقال الشافعي يجب الصبر وان فات الوقت وليس بجيد اذ لو وجب على من تعذر عليه بعض فروض الصلاة في وقتها وقدر عليه بعده الصبر لوجب للعادم التيمم لوصوله الى الماء بعد الفوات ولو كان قوم في سفينة ولا يمكن من القيام فيها الا واحد وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه في الوقت صلى قاعدا وبه قال الشافعي لان حكم الستر اكثر من حكم القيام

مسألة لو لم يجد الماء الا بالثمن وجب عليه شراؤه بشرطين وجود الثمن والاستغناء عنه ولا خلاف في اشتراطهما فلو تعذر الثمن سقط الشراء وتيمم اجماعا ولا يختص بالدراهم والدنانير بل الاموال كلها سواء كان من الرقيق وكذا لو احتاج الى الثمن لقوته او لامر ضروري يضر دفعه اما في الحال او فيما بعد لم يجب عليه الشراء لانا سوغنا ترك استعمال عين الماء لحاجته في الشرب فترك بدله اولى وكذا لو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي ٥

فروع آ اختلف علماؤنا في اشتراط عدم زيادة على ثمن المثل والمشهور العدم فيجب الشراء بثمن كان ما لم يجحف به وبه قال مالك لانه متمكن لانتفاء الضرر ولان صفوان سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى وضوء الصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري به ويتوضأ او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير وقال اكثر الجمهور ان كانت الزيادة يتغابن الناس بمثلها وجب شراؤه كالوكيل بالشراء له ان يشتري بزيادة يسيرة وقال ابن الجنيد منا والشافعي لا يجب الشراء وان زاد يسيرا لانه يجوز له التيمم لحفظ المال فلا يثبت وجوب الشراء بالزائد من المثل لانه تضييع له والقليل والكثير واحد ولهذا لكن قدر مشغول ويمشي غاصبه ويجوز الدفع عنه ومنع التساوي بين الاصل والفرع لتفويت الثواب الكثير في الفرع والعوض المبادل في الاصل ب انا اعتبرنا ثمن المثل

اعتبر

اعتبر التقويم في ذلك الوقت والمكان لاختلاف القيمة باختلافهما وهو احد وجهي الشافعية والآخر اعتبار اجرة الاستقاء والنقل الى ذلك المكان اذ لا ثمن للماء ج لو بذل له بثمن غير مجحف الى اجل وكان قادرا عليه وجب الشراء لتمكنه وبه قال الشافعي خلافا لبعض الجمهور لا يجب لان عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته وربما تلف ماله قبل ادائه ومنع التضرر ولو لم يكن قادرا لم يجب الشراء قطعا د لو امتنع صاحبه من بذله مطلقا لم يجز مكابرته عليه لانتفاء الضرورة فان بدله يقوم مقامه بخلاف الطعام في المجاعة ه لو كان عادما للثمن وبذل له البيع في ذمته لم يلزمه شراؤه لما فيه من الضرر باشتغال الذمة و لو بذل له الماء بغير عوض لزمه القبول لانه لا منة له في ذلك ولو وهب له الثمن لم يجب القبول لما فيه من المنة وبه قال الشافعي خلافا للشيخ ز لو عرف ان مع قوم ماء فعليه ان يطلبه منهم لانهم اذا بذلوه وجب قبوله وقد يبذلونه عند طلبه فيجب وهو اظهر وجهي الشافعية والآخر لا يجب ح لو امتنع من قبول الهبة لم يصح صلاته ما دام الماء والبذل لتمكنه من الوضوء وهو احد وجهي الشافعية ط لو عدم الثمن وتمكن من تحصيله بالكسب فالوجه وجوبه لتمكنه من الماء خلافا للشافعي ي لو افتقر الى الآلة وتمكن من شرائها وجب وان زاد على ثمن المثل خلافا للشافعي ولو وهبت منه لم يجب القبول بخلاف الماء وكذا لو وهب ثمنها ولو اعاره المالك وجب القبول لانتفاء المنة لقضاء العادة بالاستعارة ولو افتقر الى دلو وحبل فوجد احدهما لم يجب شراؤه ولا استعارته الا ان يظن تحصيل الآخر يا لا فرق بين راكب البر والبحر في جواز التيمم عند تعذر الآلة يب لو تمكن من استئجار الآلة بعوض موجود او في الذمة ولا قدره وجب يج لو تمكن من انزال ثوب واستخراج الماء بعصره وجب وان نقصت قيمته نقصانا قليلا او كثيرا ما لم يضر به في الحال او فيما بعد خلافا للشافعي فيما لو زاد النقص عن ثمن الدلو والحبل وكذا لو كانت العمامة تصل لو شقها بنصفين

مسألة لو اراق الماء قبل الوقت او بعده لغرض او لغيره تيمم وصلى ولا اعادة عليه وبه قال الشافعي واحمد لانه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة وقال الاوزاعي ان ظن انه يدرك الماء في الوقت فكقولنا والا تيمم واعاد لانه مفرط ولو فعل ذلك بعد الوقت لغرض فكذلك وان كان لغير غرض فحينئذ يتيمم ويصلي لانه فاقد وهل تجب الاعادة الوجه المنع لانه غير واجد فصار كما لو قتل العبد او اعتقه فانه يجزيه الصوم ويحتمل الاعادة لانه مفرط باراقة الماء ومكن من الصلاة بالوضوء وللشافعي وجهان فحينئذ يعيد واحدة لا ما بعدها كما لو اراق قبل الوقت ويحتمل قضاء كل صلاة تؤدى بوضوء واحد من عادته ولا تصح الاعادة في الوقت لانه لو صح القضاء لصح الاداء بل لو وصل الى بعد الماء او تنقل الى حاله تصح صلاته بالتيمم وكلاهما للشافعي واخر قضاء كل ما صلى بتيممه

فروع آ لو مر بنهر في الوقت ولم يتوضأ وبعد عنه فتيمم وصلى فالاقرب عدم القضاء وهو اوفق

صح اجحف براي ذهب به

اي الذي يقوم مقام الماء

سماع الاصل

وجه الشافعية لانه لم يصب شيئا وانما امتنع من التخيير والتفصيل في التبعيض اشد ومنهم من
طرد الوجهين ب لو كان هناك من يحتاج الى الماء فوهبه المالك منه فان كان للشرب صح وتيمم
وان كان للطهارة لم يصح في الوقت لانه تعلق به حق العبادة وحاجته اهم من حاجة غيره وقيل يجوز
ج لو سلم ما منع من هبته لم يجز ولم يزل ملكه عنه ولا يصح صلوة الواهب بالتيمم ما دام الماء في
يد الموهوب له واذا استهلكه كان حكمه حكم ما لو اراق الماء عمدا والاقرب صحة صلوة المتهب به
مسألة لو كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته من الجنابة تيمم وهو قول اكثر العلماء
لانه غير واجد للماء ولقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الرجل يجنب ومعه من الماء
ما يكفيه لوضوئه للصلاة اتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور وقال
الحسن البصري اذا كان معه من الماء ما يغسل به وجهه ويديه غسلهما ولا يتيمم وبه قال
عطاء وزاد عليه فقال لو وجد من الماء ما يغسل به وجهه غسله ومسح كفيه بالتراب لان الماء
هو الاصل وهو اولى من التراب فاذا اجزأ التراب في الوجه واليدين فالماء اولى وهو
غلط لان التيمم طهارة كاملة ولهذا لا يلزمه مسح سواهما بالتراب مع قدرته عليه علا في غسل
الوجه واليدين فانه بعضها فلا ينوب مناب جميعها فروع أ قال اصحابنا لا يجب
استعمال الماء وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود والمزني واحمد والشافعي
في احد القولين لان هذا الماء لا يطهره فلا يلزمه استعماله كالنجس والخبر عن الصادق عليه
السلم والاخر يجب وبه قال عطاء والحسن بن صالح واحمد لانه قدر على البعض فيجب اذ الامر
بالجميع يستلزم البعض كالسترة وازالة النجاسة ولانه تعالى شرط عدم ما تيمم ماء والقليل
يتيمم به وليس هذا القول عندي بعيدا من الصواب لامكان حصول ما يكمل الطهارة مع ان
الموالاة غير واجبة ب المحدث اذا وجد من الماء ما يكفيه لبعض الاعضاء لم يجب
استعماله عندنا قطعا وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود والمزني واحمد بل يجب
التيمم لانتفاء الغرض وهو الطهارة باستعماله وقوله فلم تجدوا ماء يريد المطهر وقال
عطاء والحسن بن صالح يجب استعمال الماء والتيمم معا وللشافعي قولان اصحهما الثاني لما تقدم
في الجنب والموجبون في البابين اوجبوا تقديم الماء ليصير فاقدا وراعوا الترتيب في الوضوء
الى ان ينفد وفي الغسل يغسل ما شاء من بدنه لعدم الترتيب عندهم فيه ج لو وجدت الحائض
من الماء ما يكفي الوضوء خاصة وجب استعماله فيه والتيمم للغسل لتعددهما او يحتمل التيمم
لاستقلالها د لو وجد ما يصلح لبعض الاعضاء وفقد التراب فحكمه حكم فاقد المطهرين وللشافعي
قولان احدهما وجوب استعماله اذ لا بدل للغسل بعد ذلك البدل ه لو تيمم الفاقد ثم وجد من الماء
ما لا يكفيه لم ينتقض تيممه مطلقا عند اصحابنا وفي الوضوء عندنا واما في الغسل فيحتمل ذلك
ان لم يجب استعمال القاصر والا انتقض فيستعمله ثم يتيمم والوجهان للشافعي مطلقا و لو تيمم ٨٠

من

من الجنابة وصلى فريضة واحدة ثم احدث لم يجز له ان يصلي فريضة ولا نافلة لوجود الحدث
فان وجد من الماء ما يكفيه لوضوئه خاصة احتمل وجوب استعماله في غسل الراس ويتيمم لما
يستقبل من الصلوات وبعض الشافعية قال ان توضأ به ارتفع حدثه وصلى به النافلة خاصة
لان التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة اباح له فريضة واحدة وما شاء من النوافل فاذا توضأ ارتفع
تحريم النوافل ولم يستبح فريضة لانه وضوء لا ينوب عن الجنابة وهو اجود
عن الجنابة وهو نادر لانه وضوء يبيح النافلة دون الفريضة ز لو تضرر ببعض اعضائه بالماء لمرض
تيمم ولم يغسل الصحيح وقد مر الخلاف والمبسوط لو غسله وتيمم كان احوط وكذا لو كان بعض
اعضائه نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك لانه فعل المأمور
به فيخرج عن العهدة ح لو وجد من التراب ما يكفيه لوجهه خاصة كان كفاقد المطهر
وهو احد وجهي الشافعية والثاني يجب استعماله لان التراب ليس له بدل فصار كما لو قدر
على ستر بعض العورة ط لو افتقر الماء عن ازالة النجاسة على بدنه والوضوء قدم ازالتها صرف
في ازالة النجاسة اجماعا اذ لا بدل لها ويتيمم وكذا الغسل وكذا لو كانت النجاسة على الثوب
وليس غيره وعن احمد لا يغسل الثوب لان رفع الحدث آكد وهو باطل لوجود البدل هنا
بخلاف نجاسة الثوب ى لو صرف الماء في الوضوء وعليه او على ثوبه نجاسة ففي الاجزاء
اشكال الاقرب ذلك ان جوزنا وجود المزيل في الوقت والا فلا الفصل الثاني
فيما يتيمم به مسألة لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سواء كان
ترابا او حجرا او حصا عند اكثر علمائنا وجوز مالك وابو حنيفة التيمم بالحجر وان لم يكن عليه
غبار كما ذهبنا اليه لقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولقول الباقر عليه السلم
في التيمم تضرب بكفيك على الارض ولانه ارض اكتسب حرارة فتحجر والتغاير في الاوصاف
لا يخرج الماهية عن حقيقتها ومنع الشافعي واحمد وداود وابو يوسف من التيمم بالحجر لقوله
تعالى صعيدا طيبا قال ابن عباس الصعيد التراب وقال عليه السلم جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا ولولا اختصاص التراب لقال وطهورا والصعيد وجه الارض نقله
الخليل وثعلب عن ابن الاعرابي لقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء مزلقة
ومنع الاختصاص وقد تروى الحديث مسألة ولا يجوز التيمم بما خرج بالاستحالة عن
اسم الارض كالزرنيخ والكحل وسائر المعادن عند اكثر علمائنا لقوله تعالى صعيدا وهو اما
التراب او الارض ولقوله عليه السلم عليكم بالارض ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه
السلم وقد سئل عن الوضوء باللبن لا انما هو الماء والصعيد وقال ابن ابي عقيل يجوز التيمم
بما كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ وبه قال ابو حنيفة ومالك لقوله عليه السلم جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ونقول بالموجب والتنازع ليس فيها وقال مالك يجوز التيمم

بأن يكون متصلاً بالأرض كالشجر والزرع وليس بجيد لأن الطهارة عبادة شرعية فتوقف
على مورد النص مسألة وكل ما يطلق عليه اسم التراب يصح التيمم به سواء الأعفر وهو
الذي لا يخلص بياضه والأسود والأصفر والأحمر ومنه الأرمني الذي يتداوى به والأبيض
الذي يؤكل سفها والمدر وهو الذي ينبت والسبخ وهو الذي لا ينبت على كراهية والبطحاء
فهو التراب اللين في مسيل الماء بإجماع العلماء لصدق المسمى عليه وحكي عن بعضهم المنع
من التيمم بالسبخ وبه قال ابن الجنيد لقوله تعالى صعيداً كالماء وأما الرمل فيجوز التيمم به على
كراهية عندنا وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي والشافعي في أحد القولين لصدق اسم الأرض عليه
ولما رواه أبو هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إنا نكون بأرض الرمل
فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر وخمسة أشهر فقال النبي صلى
الله عليه وآله عليكم بالأرض وفي الآخر لا يجوز لعدم صدق التراب عليه وهو ممنوع
فروع أ قال الشيخان يجوز التيمم بأرض الجص والنورة وقال المرتضى يجوز التيمم بالجص
والنورة ولا بأس به لصدق اسم الأرض عليه ولا يخرج باللون والخاصية عن اسم الأرض كما لا
يخرج باللون ولقوله عليه السلام وقد سئل عن التيمم بالجص نعم فقيل بالنورة فقال نعم وهو أحد
قولي الشافعي ب الحجر الصلد كالرخام إذا لم يكن عليه غبار يجوز التيمم به عندنا وبه قال
الشيخ والمرتضى لقوله تعالى صعيداً وقال المفيد يجوز مع عدم التراب ومنع الشافعي مطلقاً
ج منع ابن الجنيد من التيمم بالخزف وبه قال الشافعي لأنه خرج بالطبخ عن اسم الأرض وهو ممنوع
ولهذا جاز السجود عليه ولو دق حتى صار تراباً فكذلك د لو احترق التراب حتى صار رماداً
فإن خرج عن اسم الأرض لم يصح التيمم به ولو احترق الحجر حتى صار رماداً لم يتيمم به مسألة
ويشترط في التراب أمران الطهارة والملك فلا يجوز التيمم بالتراب النجس ولا المغصوب
ذهب إليه علماؤنا أجمع وهو قول الجمهور لقوله تعالى طيباً وهو الطاهر ولا فرق بين أن تغير
النجاسة رائحة التراب أو لا وقال داود إن غيرت رائحته لم يجز التيمم به وإلا جاز
اعتباراً بالماء وهو خطأ لأن الجامد لا يعتبر فيه التغير كالثوب يصيبه الماء النجس ولأن
في الماء قوة بخلاف التراب فروع أ الممتزج بالنجس كالنجس لإمكان كون الواصل
نجساً سواء كان المزج بالنجس أو بالنجاسة وسواء قلت النجاسة أو كثرت ب لو أصاب
الأرض بول أو ماء نجس ثم جرى الماء الكثير عليها أو المطر طهرت وإن جففت بالشمس فكذلك
وجاز التيمم منها وللشافعي قولان ولو جففت بغيرها لم تطهر ولم يجز التيمم منها وللشافعي
قولان ج يجوز التيمم بتراب القبر ما لم يعلم حصول نجاسة فيه سواء تكرر نبشه أو لا لأنه
طاهر وقال الشافعي لا يجوز إذا تكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وإن لم يتكرر جاز
لعدم المزج وإن جهل فوجهان لأصالة الطهارة وظهور النبش د لو امتزج بالطاهر ٨١

كالدقيق

كالدقيق والأشنان قال الشيخ لم يجز التيمم به إلا أن يستهلكه التراب وهو أحد وجهي الشافعي
والآخر المنع مطلقاً لجواز أن يصل المخالط إلى العضو فيمنع وصول التراب إليه والأول أقرب عندي
اعتباراً بالاسم ه لو لم يجد التراب إلا بالثمن وجب الشراء وإن كثر كالماء مسألة
يجوز التيمم بالتراب المستعمل عند علمائنا أجمع وبه قال أصحاب أبي حنيفة لبقاء اسم الصعيد
الطيب عليه ولأن الماء المستعمل عندنا طاهر يرفع به الحدث وإن رفع الحدث به أولاً فالتراب
الذي لا يرفع حدثاً أولى وللشافعي قولان أصحهما المنع كالماء المستعمل لاستباحة
أداء فرض الصلاة بها والجواز لأنه لم يرفع حدثاً فلم يتأثر بالاستعمال إذا عرفت هذا
فنقول ليس المستعمل الموضع الذي يضرب اليد عليه إجماعاً لأنه بمنزلة الإناء الذي يتوضأ منه
فيجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد وأن يضرب واحد يده بعد آخر وأما التراب الملتصق
بأعضاء التيمم فإنه مستعمل إجماعاً وأما المتناثر من الأعضاء فوجهان أصحهما عنده
أنه مستعمل كالمتقاطر من الماء مسألة ويستحب من ربا الأرض ويكره من المهابط
عند علمائنا أجمع ولم يفرق الجمهور لبعد العوالي عن النجاسات ونزولها بالسيول
لو حصلت ولقول أمير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ مسألة إذا فقد
الصعيد فله أحوال أ أن يجد ثوباً أو لبد سرج أو عرف دابة أو غير ذلك فإنه يتيمم بغبار
ذلك عند علمائنا وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك لأن الغبار من الصعيد وقد
استعمله فأجزأه ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل كيف أصنع وعلي وضوء ولا أقدر على
النزول يتيمم من لبد سرجه أو عرف دابته فإن فيها غباراً أو قول الصادق عليه السلام لينظر
لبد سرجه فيتيمم من غباره أو شيء مغبر ومنعه أبو يوسف لأنه ليس بأرض وهو ممنوع
والظاهر من كلام الشافعي وأحمد وأبي حنيفة الجواز مع وجود التراب وعلماؤنا جعلوه
مرتبة بعده ب أن يجد الوحل ويفقد الغبار فإنه يتيمم به عند علمائنا وبه قال ابن عباس
لأنه لا يخرج بممازجة الماء عن حقيقة الأرض ولما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام
قلت رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم به فإنه الصعيد وقال
الصادق عليه السلام إن كنت في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس أن تتيمم منه ولأنه مركب
من العنصرين المطهرين فيبقى لوازمهما بعد التركيب لبقاء حقيقتهما وقال الشافعي لا يتيمم
ويكون كفاقد المطهر لأنه لا يسمى صعيداً وهو ممنوع فروع أ في كيفية التيمم بالوحل
قولان قال الشيخ يضع يديه على الوحل ثم يفركهما ويتيمم به وقال آخرون يضعهما على الوحل
ويصبر حتى يجف ويتيمم به وهو مروي عن ابن عباس وهو حسن عندي إن لم يخف فوت
الوقت فإن خاف عمل بقول الشيخ ب لا يجوز التيمم بالوحل مع القدرة على الغبار ولا بالغبار
مع القدرة على التراب والحجر ج ليس من شرط التراب اليبوسة فلو كان ندياً لا يعلق باليد

منه غبار جاز التيمم به عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة لقوله عليه السلام انما يكفيك ان
تصنع هكذا وضرب بيديه الارض ثم نفخهما ولقول الصادق عليه السلام اذا كانت الارض مبتلة
ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز
وجل وعند الشافعي لا يجوز لقوله تعالى منه وهي للتبعيض فيجب المسح بجزء منه والمسح منه
لا يوجب المسح به اذا ثبت هذا فانه يجوز التيمم به اختيارا ومنع الشافعي اضطرارا ايضا
وجعل حكمه حكم الفاقد د لو لم يجد الا الثلج فان المريض يتيمم بنداوته واوجب الشيخان الوضوء
به مسحا كالدهن والتحقيق انه ان سمي غسلا وجب الوضوء او الغسل به قطعا والا
فالاقوى الدهن به لانه اشبه بالوضوء وحيث الملاقاة والجريان فتعذر الثاني لا يسقط
الاول ولو وجده مع التراب فان قدر على الغسل وجب والا فالتراب لانه بدل عن الغسل — جريانا او دهنا
ولقول الكاظم عليه السلام وقد سأله اخوه عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون معه
ماء ويصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل يتيمم او يمسح بالثلج قال الثلج اذا بل راسه وجسده
فان لم يقدر ان يغتسل به تيمم اذا عرفت هذا فالاقرب ان صدق صحة الغسل بان يجري
جزء من الماء على جزئين من البدن اجزأ في حال الاختيار والا فلا لقول الباقر عليه السلام
انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه ان المؤمن لا ينجسه شيء
انما يكفيه مثل الدهن مسألة اختلف علماؤنا في فاقد المطهرين فقال بعضهم يصلي
ويعيد اختاره الشيخ في المبسوط وبه قال الليث بن سعد والشافعي في احد القولين
واحمد في احدى الروايتين وابو يوسف ومحمد لان النبي صلى الله عليه وآله بعث اسيد
بن حضير واناسا معه لطلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء
فاتوا النبي صلى الله عليه وآله فذكروا له ذلك فنزلت آية التيمم ولم ينكر النبي عليه السلام فعلهم
فكان صحيحا وانما امرهم بالاعادة لانها على التراخي او لانهم عالمين بها ولان الصلاة لا
تسقط بتعذر شرط من شرائطها كالسترة وازالة النجاسة وقال آخرون لا يصلي ويقضي
اذا قدر على الطهارة وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لان المحدث لا يجوز له الصلاة
وان تعذرت عليه الطهارة كالحائض وقال آخرون تسقط اداء وقضاء وبه قال مالك
وداود وهو المعتمد لنا ان الاداء ساقط فكذا القضاء للملازمة التبعية وصدق المقدم
ولقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور ولانها صلاة غير مأمور بها مع الحدث في وقتها فيسقط
قضاؤها كالحائض وللشافعي قول آخر باستحباب الاداء ووجوب القضاء وعن احمد رواية
بعكس هذا فروع أ الممنوع من الركوع والسجود مربوطا في الموضع النجس يصلي بالايماء
ولا اعادة ب لو جامع المسافر ومعه ما يغسل الفرج به غسله وتيمم ولا اعادة اجماعا ولو
فقده تيمم وصلى وفي الاعادة قولان ج لو كان على بدنه نجاسة يعجز عن ازالتها تيمم وصلى ولا ٨٢

اعادة

اعادة على رأي م الفصل الثالث في كيفيته مسألة وتجب فيه النية باجماع
علماء الاسلام الا الاوزاعي والحسن بن صالح بن حي فانهما قالا يجوز بغير نية وهو خطأ
لانعقاد الاجماع من دونهما وقد سبق وكيفيتها القصد بالقلب الى التيمم لاستباحة
الصلاة او ما يشترط فيه الطهارة لوجوبه او ندبه قربة الى الله ويجب استدامتها حكما حتى يفرغ
والمقارنة فلا يجوز ان يتقدم على الضرب ويجوز ان يقارن ابتداء المسح او الضرب ولا
يجوز ان ينوي رفع الحدث لامتناعه به فلو نواه احتمل الاجزاء لاستلزامه الاستباحة
فيدخل تحت النية وعدمه وهو اصح وجهي الشافعية لانه لا يرفعه والا لما بطل الا به
فروع أ لا يشترط تعيين الفريضة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في اصح الوجهين
كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث ولو عينها لم يتعين عندنا وجاز ان يصلي غيرها وبه
قال ابو حنيفة والشافعي في احد الوجهين ب لو نوى استباحة الصلاة مطلقا استباح
الفريضة وبه قال ابو حنيفة لان كل طهارة صحت للنفل صحت للفرض كالطهارة بالماء وقال
الشافعي ومالك واحمد لا يستبيح الفرض لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولم ينو الفرض
ويندفع بانه نوى الاستباحة فيتبعه رفع الحدث ج لو نوى استباحة الفرض والنفل
معا ابيحا له وفي وجه للشافعي ليس له التنفل بعد خروج وقت الفريضة ان كان قد عينها
ولو نوى استباحة الفرض جاز ان يتنفل به وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد الوجهين
لان النوافل اتباع الفرائض وفي الآخر لا يصح وبه قال مالك لانها طهارة ضرورة فلا
يؤدي بها ما لا ضرورة اليه ولم يقصده ولو نوى النفل ولم يخطر له الفرض جاز ان يصلي
به الفرض عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في وجه لانه نوى ما يحتاج الى الطهارة فكان
كما لو كان واجدا واصح وجهي الشافعي المنع لان الفرض اصل فلا يجعل تابعا وهو ممنوع كالوضوء
وبعض الشافعية منع من النفل وان نواه لانه جعل التابع اصلا د لو تيمم لفرض او
فائتة او منذورة صح عندنا وبه قال ابو حنيفة وللشافعي وجهان ه لو نوى باحد فرضي
التيمم صح وهو احد وجهي الشافعي كما لو توضأ بهذه النية والآخر يبطل لانه عن ضرورة
فلا يجعل مقصدا ولهذا لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء و ليست التسمية شرطا
في التيمم خلافا للظاهرية ز لو تيمم الصبي للنافلة او للفريضة ثم بلغ جاز ان يستبيح الفريضة
لان طهارته شرعية والنافلة لا تصح الا مع رفع المنع بالطهارة وعند الشافعي فيه نظر مسألة
ثم يمسح وجهه بكفيه من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بعد الضرب بالكفين ولا
يجب استيعاب الوجه عند اكثر علمائنا لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم والباء للتبعيض
اذ دخولها على المتعدي بنفسه يفيده والا كانت زائدة والاصل عدمها وانكاره وروده
لا عن مسموع لشهادة البعض به وتنصيص الباقر عليه السلام لان زرارة سأل الصادق عليه

السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ومسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة
وقال سليمان بن داود يجزيه ان يصيب بالمسح بعض وجهه وبعض كفيه وقال ابو حنيفة
يجوز ان يترك من ظاهر الوجه دون الربع وفي رواية عنه اذا مسح اكثر الوجه اجزأه وقال
ابنا بابويه من علمائنا يجب استيعاب الوجه بالمسح وهو قول الجمهور لانه تعالى احال فيه
على الوضوء والاول ليثبته ومنع بطلان الثاني والباقر عليه السلام قد بيّنه مسألة ثم يمسح
ظهر كفيه من الزند الى اطراف الاصابع باطنهما على الاشهر وبه قال احمد ومالك والشافعي
في القديم والاوزاعي واسحق وداود وابن جرير الطبري لانه المتعارف من اليد ولان
النبي عليه السلام قال انما يكفيك الى قوله وظاهر كفيه وروى عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله
عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه والكفين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ومسح
بها جبهته وكفيه ولانه احد عضوي الوضوء فيجب مسح بعضه كالوجه وقال علي بن بابويه
يمسح من المرفقين الى اطراف الاصابع وبه قال الشافعي وابو حنيفة ورووه عن علي عليه السلام
وابن عمر وجابر وبه قال الشعبي والحسن البصري والثوري ومالك والليث للحوالة في الوضوء
وهو ممنوع ولقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي ضعفه
الشديد طعن فيه احمد بن حنبل وقال الزهري يمسح الى المنكبين والا باطل لان عمار بن ياسر
مسح الى المناكب فروع آ يجب ان يبدأ في مسح الوجه من اعلاه الى ان ينتهي بمحل
الفرض فلو نكس فالوجه البطلان كالوضوء ويجب ان يبدأ في مسح اليدين من الزند
الى اطراف الاصابع وقال بعض الحنابلة يمسح الى الكوعين وقال الشافعي يضع اصابع اليسرى
سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا يخرج انامل اليمنى عن مسبحة
اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغت الكوع ضم اطراف اصابعه وامرها على حرف
الذراع الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه منصوبة فاذا بلغ
الكوع مسح بباطنها ظهر ابهام اليمنى وكذا اليسرى ب لو اخل بجزء من محل الفرض لم
يجز ووجب مسحه وبه قال الشافعي اذ لا مشقة في استيعاب الكل بالمسح والاكثر العضو
لا يقوم مقامه وقال ابو حنيفة يجزي الاكثر ج لو اهمل جزءا من الجبهة ومسح يديه لم يجزه
مسحها فيمسح الجزء ويعيد الكفين لوجوب الترتيب وبه قال الشافعي د لا يجب المسح على
المسترسل من اللحية اتفاقا عندنا فظاهر واما من اوجب الاستيعاب فلذلك لانه ليس
محلا للفرض وللشافعي وجهان ه لو كان عليه خاتم وشبهه نزعه ليباشر المسح جميع
محل الفرض و يستحب تفريج الاصابع في الضرب للوجه والكفين وللشافعي قولان
هذا احدهما واستحبابه في الثانية خاصة ولا يستحب في الاولى ز لا يستحب تخليل ٨٤
الاصابع لان المسح على الظاهر وقال الشافعي يستحب ان فرج اصابعه في الضربة الثانية والا
وجب

وجب ح الاظهر من عبارة الاصحاب وجوب مسح الوجه بالكفين معا فلو مسح باحدهما
لم يجز ويحتمل الجواز ط لو قطع بعض محل الفرض وجب مسح الباقي ولو استوعب سقط
ذلك العضو ي لو خلقت له اصبع زائدة او كف او يد فكالوضوء مسألة اختلف علماؤنا
في عدد الضربات واجودها قول الشيخين ضربة واحدة للاعضاء البدلة في الوضوء وضربتان
احدهما للوجه في الغسل لقول الباقر عليه السلام وقد سئل كيف التيمم ضربة واحدة للوضوء
وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وقال المرتضى
ضربة واحدة فيهما وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وداود وابن جرير الطبري والشافعي
في القديم للامتثال وقال علي بن بابويه ضربتان في الجميع وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
والليث بن سعد والثوري ورووه عن علي عليه السلام لقول النبي عليه السلام التيمم ضربة للوجه
وضربة لليدين والمفصل وارفقها على تقدير تيقضا اليه وقال ابن سيرين يضرب ثلث
ضربات ضربة للوجه واخرى للكفين والثالثة للذراعين فروع آ وضع اليدين على
الارض شرط فلو تعرض لمهب الريح حتى لصق صعيدها بوجهه او كفيه او ردده
الغبار على وجهه منه لم يجز لقوله تعالى فتيمموا اي اقصدوا وقال بعض الشافعية اذا صمد
للريح ونوى التيمم اجزاه كالوضوء اذا جلس تحت الميزاب ونواه ب لو يممه غيره بغير اذنه
فهو كما لو نسفت الريح التراب عليه وان كان باذنه فان كان عاجزا عن المباشرة صح والا فلا
وهو احد وجهي الشافعية لانه لم يقصد التراب واظهرهما الجواز اقامة لفعل نائبه مقام
فعله ج يستحب نفض اليدين من التراب لان النبي عليه السلام فعله وليس
واجبا اجماعا د لا يشترط ان يعلق على يده شيء من الغبار لان النبي عليه السلام نفض يديه وفي رواية
عمار بن ياسر انه نفخ فيهما ولو كان شرطا لما عرضه للزوال ولان الصعيد هو وجه الارض لا
التراب مسألة الترتيب واجب في التيمم يبدأ بمسح الوجه ثم بالكف اليمنى ثم اليسرى
فلو عكسه وجب ان يعيد على ما يحصل معه الترتيب ذهب اليه علماؤنا اهل البيت عليهم السلام
لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم والواو للترتيب عند الفراء ولان التقديم لفظا يستدعي سببا
لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب الا التقديم وجوبا ولانه عليه السلام رتبه فيجب
الامتثال فيكون واجبا واوجب الشافعي واحمد تقديم الوجه ولم يرتبا في الكفين وابو حنيفة
اسقط الترتيب مطلقا عملا بالاصل ومعارضة البيان مسألة الموالاة واجبة
هنا اما على تقدير وجوب التاخير فظاهر واما على العدم فلان النبي عليه السلام تابع ولانه
تعالى عقب مسح الوجه باليدين وهو يستلزم المتابعة لامتناع الجمع وللشافعية وجوه
احدها القطع باشتراطها كالوضوء والثاني المنع والثالث تخريجها على القولين مسألة
نقل التراب الى الاعضاء الممسوحة ليس بواجب وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى صعيدا

وهو وجه الارض ولم يشترط النقل ولانه عليه السلام نفض التراب بعد الضرب فلو كان النقل
شرطا لما ازاله وقال الشافعي انه شرط لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي
من الصعيد ولانه ممسوح في الطهارة فافتقر الممسوح به كمسح الرأس في الوضوء والآية
نقول بموجبها والصعيد وجه الارض والقياس ضعيف لان المائية تزيل الحدث
بخلاف التيمم فروع آ لو نوى عند النقل وعزبت قبل المسح احتمل الاجزاء لان
الضرب من اعمال التيمم وعدمه لانه ليس مقصودا في نفسه وهو اصح وجهي الشافعي ب
لو احدث بعد الضرب واخذ التراب بطل اخذه وعليه الاعادة على اشكال ينشأ
من عدم وجوب اخذ الماء ثانيا فكذا هنا ومن الفرق فان الفصل الماء ونقله لا يجب
وللشافعي الوجهان ج لو كان على العضو الممسوح تراب ونوى التيمم وردده من طرف
الى آخر لم يجز لانه لم ينقل عند الشافعي ولا ضرب عندنا ولو اخذه منه ورده اليه جاز
عند الشافعي على اظهر الوجهين ولو نقله من عضو غير ممسوح اجزا عنده ولو كان من
ممسوح كما لو نقله من الوجه الى الكفين او بالعكس فوجهان والكل عندنا باطل د لو
تمعك في التراب حتى وصل الى وجهه ويديه لم يجز لانه لم يمسح الا مع العذر وللشافعي في
الاختيار وجهان ه لو يمم باذنه لم يصح تبعا للكيفية المنقولة وقال الشافعي
يجوز و لا يجب ايصال الغبار الى باطن الشعر خفيفا كان او كثيفا اجماعا ز لا يستحب
التكرار ولا التثليث في التيمم اجماعا لافضائه الى تشويه الخلقة وتقبيح الصورة وكذا
لا يستحب تخفيفه مسألة دخول الوقت شرط في صحة التيمم فلا يصح قبله اجماعا
من علمائنا اهل البيت عليهم السلام وبه قال الزهري والشافعي ومالك واحمد وداود لانها
طهارة اضطرارية لا تصح الا عند العجز ولا تحقق قبل الوقت ولانها طهارة ضرورة
فقدمت على وقت الفريضة فلا يجوز كالمستحاضة وقال ابو حنيفة يجوز قبل دخول
الوقت لانها طهارة تستباح بها الصلاة فجاز تقديمها كالوضوء والفرق انه ليس
للضرورة فروع آ ذهب الصدوق الى صحته حال السعة وهو قول الجمهور
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله عليه السلام اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت وقال
الاكثر من علمائنا بوجوب التأخير الى آخر الوقت وبه قال الزهري لما رووه عن علي عليه السلام
في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم والتلوم الانتظار ومن
طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا
قضاء عليه ولانها طهارة ضرورية بدل من الماء عند العجز ولا يتحقق العجز الا عند خوف
الفوت فان توقع الوجدان مع السعة برفع العجز وقال ابن الجنيد منا ان كان التيمم لعذر ٨٤

لا

لا يمكن زواله كعدم الماء وفقد الآلة في الوقت كالمرض والجرح جاز حال السعة وان كان لعذر
يمكن زواله كعدم الماء وفقد الآلة او الثمن وجب التأخير الى آخره وهو المعتمد ب اذا
تيمم في آخر وقت الحاضرة وصلاها دخلت الثانية احتمل وجوب التأخير لوجود المقتضي وهو
تجويز وجود الماء والعدم لانه متيمم فصح ان يصلي ج يتيمم للفائتة وان لم يكن وقت فريضة
وللنافلة بعد دخول وقتها دون الاوقات المنهي عنها اذا لم يكن لها سبب ويدخل في
الفرائض عندنا وسببا بخلاف الجمهور لقوله عليه السلام الصعيد طهور المسلم اذا لم يجد
الماء عشر سنين والاقرب جواز ان يتيمم لنافلة مبتداة لعدم التوقيت وتحصيل الثواب مطلوب
لامكان فواته بالعجز د ان سوغناه في اول الوقت فتيمم بعد الطلب واخر الصلاة الى آخر
الوقت اجزأه لانه تيمم في وقت يمكنه فعل الصلاة فيه فان سار بعد تيممه الى موضع آخر
او حدثت ركب يجوز ان يكون معهم ماء احتاج الى تجديد طلب وفي اعادة التيمم اشكال
واوجبه الشافعي ه اذا اشترطنا الضيق فالتعويل فيه على الامارة لتعذر العلم فان ظنه
لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلطه فظاهر كلام الشيخ الاعادة لوقوعها قبل وقتها ويحتمل الصحة
لانها مأمور بها ويمنع كون الضيق شرطا بل ظنه وقد حصل ويؤيده قول الباقر
والصادق عليهما السلام في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت ليس عليه اعادة
ان رب الماء ورب التراب واحد و يتيمم لصلاة الخسوف بالخسوف ولصلاة الاستسقاء
باجتماع الناس في الصحراء ولصلاة الميت بحضوره لها وللفائتة بذكرها والنوافل الرواتب
لاتباع وقت تيممها وفيه للشافعي وجهان ز لو تيمم لفائتة ضحوة ولم يؤدها حتى زالت الشمس
فله ان يصلي الظهر وللشافعي وجهان وكذا لو تيمم لنافلة ضحوة جاز ان يؤدي به الظهر عند
الزوال وللشافعي وجهان ح

الفصل الرابع في الاحكام

مسألة يستباح
بالتيمم الواحد ما زاد على الصلاة الواحدة من الفرائض والنوافل اداء وقضاء ذهب اليه
علماؤنا اهل البيت عليهم السلام وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وابو
حنيفة وداود والمزني وابن المنذر لقوله عليه السلام يا ابا ذر الصعيد كافيك الى عشر سنين
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل
والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء ولان الاستباحة ان بقيت جاز ان
تصلي اخرى وان لم تبق لم يصح النافلة ولانها طهارة يجوز ان يجمع بها بين نوافل فجاز ان
يجمع بها بين فرائض كالوضوء والمسح على الخفين وقال الشافعي لا يجوز ان يجمع بين صلاتين
فريضتين ورواه عن علي عليه السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعمرو بن العاص
ومن التابعين النخعي وقتادة وربيعة وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد واسحاق
لان ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للاخرى ولانها طهارة

ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين من فرايض الاعيان كطهارة المستحاضة ولفظ السنة مشترك
ولا حجة فيه والمستحاضة حدثها متجدد والتيمم لم يتعقبه حدث وقال احمد يجمع بين فوائت
ولا يجمع بين صلوتين راتبتين فكانه يتيمم لوقت الفريضة وبه قال ابو ثور فروع آ يجوز
ان يجمع بين فريضتين ومنذورتين وطوافين وبين فريضة وطواف عندنا خلافا للشافعي
ب يجوز ان يجمع بين صلوتي الجمع بتيمم واحد وللشافعية وجهان المنع لانه يحتاج الى طلب
للثانية وتجديد التيمم وذلك يقطع الجمع كما اذا اشتغل بينهما والجواز لانهما فريضتان صلاهما
بتيممين والتفريق ليس بقبيح لانه من مصلحة الصلوة فلا يزيد على قدر الاقامة العادة
ج لو نسي تعيين الفائتة كفاه تيمم واحد للثلث او الخمس عندنا وهو ظاهر وعند اكثر
الشافعية لان الفريضة واحدة والزايد وان وجب فانه تابع وعند بعضهم بعشر الى
خمس تيممات لوجوب الجميع ولو ترك فريضتين من خمس اجزاه تيمم واحد عندنا ولا يكفي
عند الشافعي تيممان لانه لا بد ان يجمع بين صلوتين بتيمم واحد فربما كانت المتروكتان بل
اما ان تصلي الخمس بخمس تيممات او تصلي ثماني صلوات بتيممين فيصلي الفجر والظهرين
والمغرب بتيمم ثم الظهرين والعشائين بتيمم فان كانت الصبح والعشا فقد صلاهما بتيممين
وان كانت غيرهما فقد صلاها في دفعتين بتيممين ولو ترك صلوتين من يومين فان كانتا
مختلفتين فهي كما لو تركهما من يوم واحد وان كانتا متفقتين كصبحين او ظهرين لم
يؤدهما الا بان يؤدي عشر صلوات بتيممين خمسة بتيمم وخمسة بتيمم او بعشر تيممات وعندنا
يجزي تيمم واحد للجميع د يجوز ان يجمع بين فريضة وما شاء من النوافل بتيمم واحد وهو اصح
قولي الشافعي لان النفل تبع للفرض واستباحة المتبوع تستلزم استباحة التابع وفي
قول له لا يصلي النافلة بتيمم اصلا لانه ابيح للضرورة ولا ضرورة في النافلة وعلى الاول
ان شاء قدم النوافل وان شاء اخرها وله قول آخر عدم تقديم النافلة لان التابع لا يتقدم
المتبوع ه اذا صلى الفريضة بتيمم جاز ان يطوف فرضا وعند الشافعي لا بد من تيمم جديد
ويجوز ان يصلي ركعتي الطواف بتيمم الطواف لانها اما سنة او تابعة للطواف اذ ليست
مقصودة بذاتها و يجوز ان يصلي بتيمم واحد منذورتين ومكتوبة ومنذورة وهو احد
وجهي الشافعي لان المنذور تسلك به مسلك واجبات الشرع ز ليس من شرط
الصلاة على الجنازة الطهارة عندنا خلافا للجمهور وقد سبق ثم تستحب ويجوز التيمم لها
مع وجود الماء ولو فقد الماء فاستحباب التيمم اولى فلو صلى بتيمم مكتوبة جاز ان يصلي على
جنازة به وهو احد قولي الشافعي لانها ليست من فرايض الاعيان فالحقت بالنوافل
في الحكم وفي الآخر لا بد من تيمم لها مقصود لوجوبها ويجوز ان يصلي على جنازتين على
التوالي بغير تيمم وبتيمم واحد وللشافعي وجهان احدهما المنع لانهما فرضان حينئذ لا

يجوز

١٨

يجوز ان يصلي على جنازتين دفعة لان فعلا يتضمن اسقاط فرضين ح لو تيمم لصلاة النفل
استباح به الفرض وبه قال ابو حنيفة واصح وجهي الشافعي المنع ولا خلاف انه اذا تيمم للنفل
استباح مس المصحف وقراءة القرآن ان كان تيممه عن جنابة ولو تيمم المحدث لمس المصحف
او الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده وفي استباحة صلوة النفل او الفرض للشافعي
وجهان مسألة ينقض التيمم كل ما ينقض الطهارة المائية وتزيد وجود الماء مع
التمكن من استعماله فلو تيمم ثم وجد الماء انتقض تيممه فاذا عدمه وجب عليه استينافه
وان كان باقيا وجب عليه الغسل او الوضوء ولا تصح بذلك التيمم وهو قول العلماء الا ما
نقل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي انهما قالا لا يلزمه استعمال الماء لانه وجده
المبدل بعد الفراغ من البدل فكان بمنزلة من وجد العتق بعد الصوم وهو خطأ لقوله
عليه السلام لابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجدته
فليمسه بشرته والامر للوجوب ولان المقصود بالطهارة الصلاة بها ولم يشرع في
المقصود فاشبه اذا وجد الاصل قبل ان يشرع في البدل بخلاف الكفارة فروع آ
ظن وجود الماء لا يبطل التيمم وكذا شكه عملا بالاستصحاب وقال الشافعي يبطل لانه
يجب عليه الطلب حينئذ فيبطل تيممه لان التيمم انما يكون بعد الطلب واعواز الماء وهو ممنوع
الابتداء دون الاستدامة فلو رأى سرابا او ركبا هل هو ماء ام لا او رأى اناسا من
بعد وتوهم ان معهم ماء لم يبطل تيممه عندنا خلافا للشافعي ولو سمع انسانا يقول معي ماء
وكان كاذبا او قال معي ماء اودعنيه فلان والمالك غايب لم يبطل تيممه خلافا له لوجوب
فرض الطلب عنده عقيب سمع ما قبل انه كذا لا وديعة ولو قال اودعني فلان جرة ما لم
يبطل تيممه لعدم وجوب الطلب حينئذ ب لو طلع عليه راكب فاستشعر ان يعطيه
او وجد ماء لا يخل منه وبينه لم يجب الاعادة خلافا له ولو طلع عليه الركب ولا يعلم ان معه
ماء فيساله فلم يكن معه شيء اعاد التيمم عنده ج لو قارن ظن وجود الماء مانع من استعماله
كعطش او مرض او عدم آلة لم ينتقض تيممه اجماعا لجواز التيمم ابتداء مع هذا المانع فلا
يرفع دوامه د لا ينتقض التيمم بخروج الوقت وهو قول العلماء لقوله عليه السلام الصعيد
كافيك الى عشر سنين وقال احمد ينتقض بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فتتقيد
بالوقت كالمستحاضة والفرق تجدد حدث المستحاضة ه نقل عن احمد ان التيمم يبطل
بنزع عمامة او خف يجوز المسح عليه لانه مبطل للوضوء وخالفه باقي الجمهور والاصل
ممنوع ولان التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء والوضوء يبطل بنزع
ما هو ممسوح عليه فيه و الردة لا تبطل التيمم كالمائية وقد سلف البحث فيه مسألة
لو وجد الماء في اثناء الصلوة لعلمائنا اربعة اقوال احدها يمضي مطلقا ولو تلبس بتكبيرة

وفي ... منتهى المطلب الردة مبطلة التيمم ... وهو مبطلة بردته وما ذكره هنا مطابق للعبارة والله العالم

الاحرام اختاره الشيخان والمرتضى وعليه اعلام قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود واحمد
في رواية لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولقوله عليه السلام فلا ينصرف احدكم من الصلاة
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل يتيمم ثم دخل في
الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة يمضي في
الصلاة ولانه بدل من الماء وقد تحقق متصلا بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل
كما لا عبرة بوجود الطول بعد نكاح الامة ولانه وجد البدل بعد التلبس بالمقصود
فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصوم الثاني يرجع ما لم يركع وهو
قول الشيخ والمرتضى لقول الباقر عليه السلام وقد سئل فان اصاب الماء وقد دخل في
الصلاة فلينصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم
احد الطهورين وهو محمول على الشروع في الصلاة واطلق عليها اسم الركوع اطلاقا
لاسم الجزء على الكل وارادة لانا الدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها من الاذان وغيره
الثالث قال سلار ما لم يقرا لانه فات بالكثر الاركان وهي النية والتكبير والقراءة
عند من يجعلها ركنا الرابع قال ابن الجنيد ما لم يركع في الثانية لانه فعل معظم الصلاة
وقال ابو حنيفة والثوري واحمد في رواية يبطل صلاته مطلقا الا ان ابا حنيفة يقول لا
تبطل بذلك صلاة الجنازة والعيدين ولا برؤية سؤر الحمار والبغل لان زوال العذر
في اثناء الصلاة يبطلها كانقطاع دم الاستحاضة وهو ممنوع والفرق انه جوز لها الصلاة
مع حدث لم يات عنه بطهارة الضرورة وقال الاوزاعي تصير نفلا لحجة ابي حنيفة وقد
ابطلناها فروع آ الاقرب عندي استحباب العدول الى النفل مع سعة
الوقت وهو احد قولي الشافعية لانا سوغنا له العدول الى النافلة لتدارك فضيلة
الاذان والجماعة وهذا اولى ويحتمل المنع لانها فريضة صحيحة فلا يصرف عنها وهو
الثاني لهم ب لو راى الماء في الصلاة ثم فقده قبل فراغه قال الشيخ ينتقض تيممه في حق الصلوات
المستانفة وبه قال الشافعي في حق النوافل لان الماء لو لم يمنعه من فعل صلاة هو فيها بالتيمم
ومنع من افساد صلاة اخرى كالمنع من الافتتاح لو وجده قبلها ويحتمل عدم النقض لعدم
الشرط وهو التمكن من الاستعمال اذ الشرع منع منه ويمكن الجواب بان المنع الشرعي
لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم متعلق عليها ج لو رعف في اثناء صلاته ثم وجد
الماء لزمه ان ينصرف ويغسل الدم ويتوضا وان لم يجد من الماء الا ما يغسل الدم عنه
غسله ولا يستانف التيمم وقال الشافعي يستانف لانه بالطلب يبطل تيممه د لو راى في
اثناء النافلة احتمل النقض في المستانفة والعدم كالفريضة للامر بالاتمام مسالة ٨٦
لو وجد الماء بعد فراغه من الصلاة لم يعد وهو قول عامة العلماء سواء كان في الوقت

سوغناه

سوغناه من التيمم اولا ولانه امتثل فخرج عن العهدة ولان رجلين خرجا في سفر فحضرت
الصلاة وليس معهما ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة
ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد
اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين ومن طريق الخاصة قول
الباقر عليه السلام وقد سئل فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا
اعادة عليه وقال طاوس يعيد ما صلى بالتيمم لانه بدل فاذا وجد الاصل انتقض حكم
البدل كالحاكم اذا حكم بالقياس ثم وجد النص بخلافه وهو خطا لان النص موجود
وقت حكمه بالقياس وانما اخطا في طلبه فكان عذره بامر الماء في رحله فروع آ
لو وجد الماء في الوقت بعد الصلاة ان سوغناه مع السعة لم يعد على ما تقدم وبه قال المفيد في
الاربعة لما تقدم من الاحاديث وقال عطاء والزهري وربيعة يعيد تحصيلا لفضل الصلاة
بالطهارة وقد بينا حصولها بفعل البدل ب لو احدث في الجامع يوم الجمعة وضعف الزحام
عن الخروج للطهارة تيمم وصلى لعدم تمكنه من استعمال الماء وخوف فوت الجمعة ولا يعيد
للامتثال وقال الشيخ وابن الجنيد يعيد لقول علي عليه السلام وقد سئل عن رجل يكون في الزحام
يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس يتيمم ويصلي معهم ويعيد
اذا انصرف والراوي السكوني قال الصدوق لا اعمل بما ينفرد به ج قد بينا انه اذا وجد
الماء في الصلاة لم ينصرف وقال احمد ينصرف وهل يستانف وجهان اصحهما الاستيناف
لفوات الشرط والثاني البناء كالذي سبقه الحدث مسالة التيمم لا يرفع الحدث
بالاجماع ولانه لو وجد الماء وجب عليه الطهور بحسب الحدث السابق فلولا بقاؤه لكان
الوجوب بوجود الماء لا سببا وجود غيره ووجود الماء ليس حدثا والا لتساوى المحدث
والمجنب وهو باطل فان المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضا وقيل يرفع الحدث والخلاف
في النية فاسدة قوم الى ابي حنيفة واخرون الى مالك تذنيب لو تيمم المجنب
ثم احدث ووجد ماء الوضوء تيمم بدلا من الغسل وبه قال مالك والثوري لان التيمم لا يرفع
الحدث فالجنابة باقية وقد زالت الاستباحة بالحدث فيجب التيمم للجنابة السابقة وقال
السيد المرتضى في شرح الرسالة يتوضا بالماء وبه قال ابو حنيفة لانه متمكن من الماء فلا يجوز
التيمم ومنع الاولى وكذا لو تيمم الجنب ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل لا من الحدث لبقاء
الجنابة مسالة الجنب لو نسي الجنابة فتيمم معتقدا انه محدث ثم ذكر فالوجه الاجزاء
ان سوينا بينهما والا فلا على اشكال وقال في الخلاف مقتضى المذهب المنع لاشتراطه بدلية
الوضوء او الغسل وبه قال مالك واحمد لانهما عبادتان مختلفتان في النية فلا يسقط احدهما
بنية الاخرى وقال الشافعي بالاجزاء وبرواية عن مالك لانها وبها ولكل حدثين تساوت

اي ان يتوضا بين الحدث الاكبر والاصغر عاد الغرابت

طهارتها سقط فرض احدهما بتيمم الاخرى كالبول والغائط ولانه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه
اكثر مما فعل اذ لا يلزمه ان ينوي بتيممه الا استباحة الصلوة وقد فعل مسألة الجنب
كالمحدث اذا لم يجد الماء تيمم وهو قول عامة العلماء لان عمارا اجنب فتمعك في التراب
فقال النبي صلى الله عليه وآله انما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض ومسح وجهه وكفيه
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام عن آبائه عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي عليه السلام بمحمل فاستترت به وبماء
فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقال عمر وابن مسعود لا يجوز
له التيمم وقيل رجعا عن ذلك ورواه ابن المنذر عن النخعي لانه تعالى ذكر التيمم في الاحداث
دون الجنابة وهو غلط لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء راجع الى الجميع مسألة الطهارة
عندنا لا تتبعض فلو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا تيمم وكفاه عن غسل الصحيح
وهو احد قولي الشافعي لانه مريض غير قادر على الماء فوجب البدل وفي الاخر يغسل الصحيح
ويتيمم للجريح لقول جابر خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسأل
اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل
فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا
اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه
ويغسل سائر جسده وهو ممنوع لان فيه الجمع بين المسح على الجبائر والتيمم والشافعي لا يقول
به وقال ابو حنيفة ان كان الاكثر صحيحا غسل الصحيح ولا يتيمم وان كان الاكثر جريحا
تيمم ولا يغسل الصحيح لعدم وجوب الجمع بين البدل والمبدل كالصيام والاطعام
فروع أ لو تمكن من المسح بالماء على الجرح او على جبيرة وغسل الباقي وجب ولا يتيمم خلافا
للشافعي لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك
من اعضاء الوضوء فيعصبها بالخرقة ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ب لو كان بعض
بدنه صحيحا وبعضه جريحا واجنب تيمم وعند الشافعي يجمع بين غسل الصحيح والتيمم ويتخير
ان شاء قدم التيمم ثم غسل الصحيح وان شاء غسل الصحيح ثم تيمم للجريح اذ الترتيب في
الجنابة عنده ساقط وان كان محدثا وكان القرح في الوجه فان شاء بدأ بالتيمم ثم غسل
الصحيح من وجهه وان شاء غسل الصحيح من وجهه ثم تيمم لان العضو الواحد لا ترتيب
فيه ثم يجب تقديم التيمم على غسل اليدين وان كان في عضو آخر غسل ما قبله وان كان على وجهه
قرح وعلى يديه آخر غسل الصحيح من وجهه ثم تيمم لموضع القرح ثم غسل الصحيح من يده
ثم تيمم ج لو غسل الصحيح وتيمم للجريح ثم برأ الجرح بطل حكم التيمم فيه ووجب غسله عنده د
لو كان على قرحه دم يخاف من غسله تيمم للحدث وصلى ولا يعيد وبه قال ابو حنيفة والمزني لانه ٨٧

أمثل

لم يجز اشتغال المأمور ويخرج عن العهدة وقال الشافعي يعيد لانه صلى بالنجاسة فاذا ترك الطهارة
لعذر نادر غير متصل اعاد كالمحبوس في المصر ونمنع الاصل ونعارض بان النجاسة اذا لم
تمنع من فعل الصلوة لم يمنع من الاعتداد بها كالنجاسة المستحاضة ه لو كان على موضع التيمم
خرقة لقرح لا يخاف من نزعها وجب عليه نزعها ولو خاف من نزعها مسح بالتراب عليها وصلى
ولا اعادة عليه للامتثال وقال الشافعي يعيد لان التيمم لا يجري على حائل دون العضو وهو
ممنوع و اذا تيمم جاز ان يصلي ما شاء عندنا على ما تقدم ولو كان بعض اعضائه جريحا وقال الشافعي
اذا غسل السليم وتيمم للجراحة استباح فريضة واحدة وما شاء من النوافل فان اراد ان يصلي
فريضة اخرى اعاد التيمم لاجل الجراحة ولا يعيد الغسل في كل عضو يترتب على العضو المجروح وفي
الغسل الصحيح من المجروح وما قبله قولان ز اذا رفع الجبيرة بعد الاندمال او قبله ليعيد
الجبيرة عليه فان كان محدثا تطهر وان كان متطهرا فهو على طهارته عندنا وقال الشافعي يبطل
طهره فيما تحت الجبيرة وفي الترتيب عليه من الاعضاء وهل يلزمه استئناف الوضوء قولان ولو
كانت الجبيرة على عضوين فرفع احدهما لا يلزمه رفع الاخرى عنده بخلاف الماسح على الخف اذا
نزع احد الخفين فانه يلزمه نزع الاخر لاشتراطه لبس الخفين دفعة ح لو رفع الجبيرة عن
موضع الكسر فوجده قد اندمل فان قلنا يرفع الحدث فلا اعادة لما بعد الاندمال والا فالاقوى
الاعادة لكل ما صلاه بعد الاندمال دون المشكوك فيه واضطرب قول الشافعي والمشهور
قولان عدم الاعادة لانه عليه السلام لم يأمر عليا عليه السلام والوجوب لانه عارض نادر ط لو كان
به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجرح لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الجرح كيف
يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله وقال الباقر عليه السلام لا يغسله ان خشي على نفسه ولان الضرورة
اسقطت غسله وسقط التيمم لئلا يجمع بين البدل والمبدل وقال الشافعي يغسل الصحيح
ويتيمم للجرح وعن احمد يمسح الجرح ويغسل ما فوقه وهو جيد لان الضرر مع المسح مسألة
لو نسي الماء في رحله فتيمم وصلى اعاد وهو ظاهر قول الشافعي وبه قال احمد وابو يوسف لقول
الصادق عليه السلام يتوضأ ويعيد ولانه فرط في الطلب فانه لو اجتهد حصل ما يلزمه
لوجده ولانها طهارة تجب مع الذكر فاذا نسيها لم تسقط عنه كما لو نسي الطهارة ثم صلى ثم
سقط الحدث وحكى ابو ثور عن الشافعي عدم الاعادة وبه قال ابو حنيفة وبه قال السيد المرتضى
ومحمد ومالك وداود لانه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء لان النسيان حال بينه وبين
الماء فكان فرضه التيمم كما لو حال السبع والفرق التفريط في صورة النزاع وقال الشيخ ان اجتهد
وطلب لم يعد والا اعاد لانه صلى بتيمم مشروع ولا طريق الى ازالة النسيان فصار كعادم
الوصلة فروع أ لو كان في رحله ماء فاضل العدة منه ومن رحله تيمم وصلى ولا اعادة
عليه اجماعا ب لو كان الماء في رحله فضل عنه فحضر الصلوة فطلب الماء فلم يجد تيمم وصلى

ولا اعادة عليه لانه غير مفرط وهو احد وجهي الشافعية والثاني يعيد كالناسي ج لو كان بقربه
بئر لحصيت عنه فان كان قد طلب فلا اعادة والا اعاد لتفريطه مسـألة لو صلى بتيمم ثم
احدث في الاثناء ووجد الماء قال الشيخان ان تعمد الحدث اعاد الصلاة بعد الوضوء وان
كان سهوا توضا وبنى على ما مضى من صلوته لرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه يخرج
ثم يتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وانما نزلها الشيخان على السهو لان تعمد الحدث
مبطل للصلاة اجماعا فلا يجوز حمل الرواية عليه اذ الخبر لا يعارض الاجماع وحملنا على السهو
لان الواقع في الصلوة وقع مستترا وعام بعد الحدث فلا يبطل بل يزول الاستباحة كالمبطون
اذا فجئه الحدث والمستحاضة ولا ينتقض بالطهارة المائية لارتفاع الحدث فيها فالحدث
المتجدد مبطل لذلك الرفع والاقرب عندي وجوب الاستيناف مسـألة اذا
اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص
به وان لم يكن ملكا لاحد او لباذل او اوصى لاحقهم به فالاسح في الخلاف تخير فيه في
التخصيص لانها فروض اجتمعت وليس البعض اولى فيتعين التخيير ولاختلاف الروايات
ففي رواية عن الكاظم عليه السلام اختصاص الجنب وفي اخرى مرسلة اختصاص الميت فيتعين
التخيير وله قول اخر اختصاص الجنب لانصال الرواية به ولانه متعبد بالغسل مع وجود
الماء والميت قد سقط الفرض عنه بالموت وهذا احدى الروايتين عن احمد والاخرى
اختصاص الميت وبه قال الشافعي لانه خاتمة عمله فيستحب ان يكون طهارته كاملة والحي
يرجع الى الماء فيغتسل ولان القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم والقصد
بغسل الحي اباحة الصلوة وهي تحصل بالتيمم فـروع ا لا يجوز للمالك بذله لغيره مع وجوب
الصلاة عليه لانه متمكن من الماء فلا يجوز العدول الى التيمم ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل
عن قوم كانوا في سفر اصاب احدهم جنابة وليس معهم الا ما يكفي الجنب ايتوضؤن ام يعطونه
الجنب فالا يتوضؤن هم ويتيمم الجنب ب لو امكن ان يستعمله احدهم ويجمع ويستعمله الاخر
فالاولى تقديم المحدث لان رافع الجنابة اما غير مطهر او مكروه ج لو كان مباحا
فالسابق اولى فان توافوا دفعة فهم شركاء ولو تمانعوا فالمانع اثم وعليه القاهر لانه سابق
د لو اجتمع جنب وحايض فالاولى تقديم الحايض لانها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها
في اباحة الوطي ويحتمل الجنب الرجل لانه احق بالكمال من المراة ه لو اجتمع جنب ومحدث
فالجنب اولى لانه يستفيد به ما لا يستفيده المحدث وان كان وفق حاجة المحدث
فهو اولى لانه يستفيد به طهارة كاملة وان لم يكف احدهما فالجنب اولى لانه يطهر به بعض
اعضائه ولو كفى كل واحد منهما وبعضا منه فضلة لا يكفي الاخر فالمحدث اولى لان فضلته
يكن للجنب استعمالها ويحتمل الجنب لاستفادته ما لا يستفيده المحدث و لو تغلب المرجوح ٨٨

اساء

اساء واجزا لان الاخر لا يملكه ز لو اجتمع ميت ومن على بدنه نجاسة احتمل تقديم الميت
لانه اخر عهده بالماء وغسل النجاسة اذ لا بدل لها وللشافعي كالوجهين ولو اجتمع من
على بدنه نجاسة مع محدث او جنب او حايض فازالة النجاسة اولى لعدم البدل

الباب السابع في الاواني وفيه فصول الاول في الاواني والجلود

مسـألة اقسام الاواني اربعة ما يتخذ من الذهب او الفضة او من العظام او من
الجلود او ما عدا ذلك ويحرم استعمال المتخذ من الذهب والفضة في اكل وشرب وغيرهما عند
علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وعامة العلماء والشافعي في الجديد لقول النبي صلى الله
عليه وآله الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم معناه يلقي في جوفه
وهذا وعيد يقتضي التحريم وقول الصادق عليه السلام لا تاكل في انية الذهب والفضة والنهي للتحريم
ولاشتماله على الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وقال الشافعي في القديم انه مكروه غير محرم
والنهي فيه نهي تنزيه لان الغرض ترك التشبه بالاعاجم والخيلاء واغاظة الفقراء وذلك لا
يقتضي التحريم وليس بجيد لاشتمال الحديث عليه وقال داود انه يحرم الشرب فقط لان النبي
صلى الله عليه وآله خص الشرب بذلك وهو غلط لما رواه حذيفة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في
صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ولنهي الصادق عليه السلام عن الاكل فـروع ا
لا فرق في تحريم الاستعمال بين الاكل والشرب وغيرهما كالبخور والاكتحال منه والطهارة ونحوها
وجميع وجوه الاستعمال لان تحريم الاكل والشرب تنبيها على غيرهما ولان الباقر عليه السلام نهى عن
انية الذهب والفضة ولا يمكن تعلق النهي بالعين فينصرف الى المنافع وهي وجوه الاستعمال
ب لا يحرم الماكول والمشروب فيها وان كان الاستعمال محرما لتعلق النهي بالمستعمل
قال بعض الشافعية انما يكون مستعملا للمحرم اذا سقط قوته عليها فاما اذا كانت بعيدة منه
فلا يكون استعمالا وليس بجيد بل لو وضع المجمرة في الاناء كان استعمالا لانها من الاستيناف
د لا فرق في التحريم بين الرجال والنساء اجماعا لوجود المقتضي فيهما وانما ابيح التحلي في حق
المراة لحاجتها الى التزين للزوج والتجمل عنده وهو مختص بالحلي فيختص الاباحة به
مسـألة يحرم اتخاذ اواني الذهب والفضة من غير استعمال وهو احد قولي الشافعي
لان ما حرم استعماله مطلقا يحرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالات الملاهي ولان فيه تعطيلا
للمال وسرفا وخيلاء ولنهي الباقر عليه السلام عن انية الذهب والفضة وهو عام ولا الاتخاذ
ولقول الكاظم عليه السلام انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وللشافعي قول بالجواز
لان الخبر ورد بتحريم الاستعمال فلا يحرم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير والفرق
عدم تحريم الثياب مطلقا فانها تباح للنساء وللتجارة مسـألة لو توضا او اغتسل

من آنية الذهب والفضة فعل محرّمًا وصحّت طهارته وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر
واصحاب الرأي لانّ الطهارة تحصل باجراء الماء على العضو وذلك يحصل بعد انفصاله عن
الاناء وقال بعض الحنابلة لا تصحّ لانه استعمل المحرّم في العبادة فلا يصحّ كالصلوة في الدار
المغصوبة وهو خطأ لانّ انتزاع الماء من الاناء ليس جزءًا من الوضوء والطهارة انما تقع بعد
انفصاله بكل الاستعمال فيكون كما لو قهر غيره على تسليم ثوب نفسه ليستره به في الصلوة والنهي
يجزي من الصلوة في الدار المغصوبة وهو منهيّ عنه فلهذا ابطلت مسئلة لو جعل آنية الذهب
والفضة مصبًّا لماء الوضوء ينفصل الماء عن اعضائه اليه لم يبطل وضوؤه لانه قد رفع الحدث
قبل وقوعه في الاناء وبعض الحنابلة ابطله لما فيه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء
وهو غلط لانّ فعل الطهارة حصل قبل وصول الماء الى الاناء مسئلة اختلف
علماؤنا في المفضّض فجوّزه في المبسوط وبه قال ابو حنيفة وان كان لغير حاجة لانه
صار تابعًا للمباح ولقول الصادق عليه السلم لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضّض
واعزل فمك عن موضع الفضة ومنعه في الخلاف لما فيه من الخيلاء والبطر وتعطيل المال
ولما رواه بريد عن الصادق عليه السلم انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضّضة وكذلك
ان يدهن في مدهن مفضّض والمشط كذلك وقال الشافعي ان كان المضبّب على شفة
الاناء لم يجز الشرب منه لئلا يكون شاربًا على فضة وان كانت في غيرها جاز وقال بعض
الشافعية لا فرق بين ان يكون في شفته او غيرها في التحريم وبه قال مالك ومن الشافعية من قسّم
المضبّب اربعة اقسام يسير لحاجة كحلقة القصعة وضبّتها وهو مباح لانّ النبي صلى الله
عليه واله كان حلقة قصعته وقبيعة سيفه من فضة واذن لعرفجة بن اسعد لما قطع
انفه يوم الكلاب ان يتخذ انفًا من فضة فانتن عليه فاذن له ان يتخذ انفًا من ذهب
وكثير لحاجة فيكره للزينة ولا يحرم للحاجة اليه وقليل لغير حاجة فلا يحرم لقلته ويكره
لعدم الحاجة اليه وكثير لغير حاجة ويحرم خلافًا لابي حنيفة والتفصيل في المضبّب
بالفضة امّا المضبّب بالذهب فانه حرام عندهم على الاطلاق فروع ا اذا سوّغنا
الشرب من المفضّض قال الشيخ يجب عزل الفم عن موضع الفضة لقول الصادق عليه
السلم واعزل فمك عن موضع الفضة والامر للوجوب وقيل بالاستحباب عملًا بالاصل
وبما رواه معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم سئل عن القدح فيه ضبّة فضة فقال
لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها عنه ب لا باس باتخاذ اليسير من الفضة كالحلقة
للقصعة والضبّة والسلسلة والقبيعة للسيف لانّ الكاظم عليه السلم كان له مرآة كذلك ٨٩
ج لا باس باتخاذ ما ليس باناء كالصفائح في قائم السيف والميل وقد روي ان العباسي
عُذر فعمل له قضيب ملبّس بعضه بحروما يعمل للصبيان من عشرة دراهم فامر ابو الحسن

عليه

عليه السلم فكسر وهو يعطي المنع د لو استاجر صانعًا ليعمل له اناء فان قلنا بتحريم الاتخاذ
مطلقًا لم يستحق اجرة لبطلان العقد كما لو استاجره لعمل صنم والا استحق ه لو
كان له اناء فكسره آخر ضمن النقصان ان سوّغنا الاتخاذ والا فلا و لو شرب وفي
فيه دنانير او دراهم او طرحها في الكوز وشرب لم يكن به باس اجماعًا لعدم اتخاذ
ذلك مسّا للخيلاء والزينة ز لو اتخذ اناء من ذهب او فضة وموّهها بنحاس او رصاص
حرم وهو احد وجهي الشافعية لانّ الاسراف موجود هنا والثاني الاباحة لانّ
السرف لا يظهر للناس فلا يكسر قلوب الفقراء ولو عكس جاز وللشافعي وجهان ح
لو اتخذ انفًا من ذهب او فضة او سنًّا او انملة لم يحرم لحديث عرفجة بن اسعد ولو اتخذ
اصبعًا او يدًا فللشافعية قولان الجواز قياسًا على الانف والسنّ والتحريم لانه لا يعمل عمله
اذ لا منفعة به ط لا يجوز اتخاذ اواني الذهب والفضة لتزيين المجالس لانّ الخيلاء فيه
اكثر وللشافعي فيه وجهان ي المموّه ان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم والا
فاشكال وللشافعية وجهان يا في الحلقة الضعيفة وظرف الغالية للشافعية وجهان
التحريم وهو المعتمد لانه يسمّى اناء والاباحة لانّ قدره يحتمل ضبّته للشيء فكذلك وجده
مسئلة نجس العين كالكلب والخنزير لا يقع عليه الذكاة فلا يجوز استعمال جلده سواء
دبغ او لا ذهب اليه علماؤنا اجمع لانها اعيان نجسة في حال الحيوة وغاية الدباغ نزع الفضلات
والاستحالات والحياة ابلغ في دفعها فاذا لم يفد الحياة الطهارة فالدباغ اولى وكذا
فروعها وما يتولد منها او من احدهما مع نجاسة الاسم والادمي لا يقع عليه الذكاة فجلده نجس
ولو غسل وسلخ بعد الغسل فاشكال ينشأ من وجود التطهير بالغسل وكذا جلد الشهيد
مسئلة جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من نجس العين او طاهرها وسواء كان
من ماكول اللحم او لا عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد وبه قال عمر وابن عمر وعائشة وهو احدى
الروايتين عن مالك وعن احمد لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم الاعيان ينصرف الى
تحريم جميع المنافع منها ومن اجزائها ولما رواه عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول
الله صلى الله عليه واله ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد سئل الميتة ينتفع بشيء منها لا وكتب الكاظم عليه السلم
لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولانّ الموت سبب للتنجيس ولم يثبت المزيل وقال
الشافعي يطهر كل الجلود بالدباغ الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما ورواه
عن علي عليه السلم وابن مسعود وفي الادمي عنده وجهان لقوله عليه السلم ايّما اهاب دبغ
فقد طهر وحديثنا ابن عكيم متأخر لانه قبل وفاة الرسول عليه السلم بشهرين ولانه يدلّ في
كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب

ومؤيد لعلى التاخر فيتعين العمل به وروي عن مالك انه يطهر ظاهره دون باطنه فيصلى
عليه ولا يصلى فيه ويستعمل في الاشيا اليابسة دون الرطبة وهو قول الشافعي وقال الاوزاعي
وابو ثور واسحق يطهر جلد ما يوكل لحمه دون ما لا يوكل لحمه لقوله عليه السلم دباغ الاديم
ذكاته فشبه الدباغ بالذكاة والذكاة لا تعمل فيما لا يوكل لحمه وقال اصحاب الراي الجلود كلها
تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير والانسان وقيل ان الكلب يطهر بالدباغ للعموم وهو غلط لانه
نجس العين في حياته فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير وقال داود تطهر كلها حتى
الخنزير وهو مروي عن ابي يوسف لعموم ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو محمول على
المذكى لقوله عليه السلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب وقال الزهري ينتفع بجلود الميتة بكل
حال وان لم تدبغ لان النبي عليه السلم مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال ما على اهل هذه
لو اخذوا اهابها فانتفعوا به ولم يذكر الدباغ ومن شرط الدباغ روى فيه زيادة فدبغوه
فانتفعوا به وعندنا ان الحديث ممنوع لما تواتر من النقل عن اهل البيت عليهم السلم من منع ذلك
وروايتهم عن علي عليه السلم خلاف ذلك مدفوعة لان اولاده عليهم السلم اعرف بمذهبه وقد
سئل الصادق عليه السلم الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا قلت فقوله ما كان على اهل هذه الشاة
ان ينتفعوا باهابها قال كانت لسودة بنت زمعة وكانت مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال
ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي بالذكاة وسال عبد الرحمن بن
الحجاج الصادق عليه السلم اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل يصلح
ان ابيعها على انها ذكية فقال لا قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة
وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه
وآله تنبيه وفي جواز الانتفاع بها في اليابس اشكال الاقرب عدمه لعموم النهي وعن احمد الجواز
قياسا على الاصطياد بالكلب وهو ممنوع لبطلان القياس مسئلة ما لا يوكل لحمه
من الحيوان الطاهر في الحيوة كالسباع وغيرها تقع عليه الذكاة الا الادمي وبه قال ابو حنيفة
ومالك واحمد ويعني بوقوع الذكاة بعادة على طهارته لان الذكاة اقوى من الدباغ لانها
تطهر اللحم والجلد ولقوله تعالى الا ما ذكيتم والتذكية الذباحة فيكون مطهرة لوجود صورتها
اذا كان المذبوح طاهرا ولانها تخلي الحيوان من العفن المقتضي للتحريم ولقول الصادق
عليه السلم لا تصل فيما لا يوكل لحمه ذكاة الذبح او لم يذكه وهو يدل على ان الذبح مطهر
وقال الشافعي والاوزاعي وابو ثور لا تقع الذكاة الا على ما يوكل لحمه وما لا يوكل اذا ذكي
نجس وكان ذلك موته لانها ذكاة لا تبيح اللحم فلا يطهر الجلد والملازمة ممنوعة اما ما
يوكل لحمه فاذا ذكي حل اكله وكان طاهرا وجاز استعمال جلده قبل الدباغ وبعده ما لم
يصبه دم فان اصابه غسله اجماعا مسئلة اذا ذكي ما لا يحل اكله جاز استعمال ٩٧

جلده

جلده بعد الدبغ في غير الصلوة عند علمائنا اجمع وهل يجوز قبله قال الشيخ والمرتضى لا يجوز لانها
تزيل العفن والزهومة وقيل بالجواز لان الذكاة تقع عليه فيستغني بها عن الدباغ لانها لو
لم تقع عليه لكان ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ مسئلة اذا اشترطنا الدباغ فانه يكون
بما كانت العرب تدبغ به كالقرظ وهو ورق السلم ينبت بنواحي تهامة او الشث بالبا
المنقطة تحتها نقطة وهو يشبه الزاج وقيل بالثا المنقطة فوقها ثلث نقط وهو شجر مر
الطعم لا نعلم هل يدبغ به ام لا وكذا بالعفص وقشر الرمان وما اشبه ذلك من الاجسام
الطاهرة التي تنشف الرطوبة وتنقي الخبث ولو دبغ بالاشيا النجسة قال ابن الجنيد لا يطهر
والاقرب انه يطهر بالغسل وبه قال الشافعي وقال احمد لا يطهر لان النجس لا يطهر النجس
وهو قول الشافعي وما روي عن الرضا عليه السلم انه سئل عن جلود الدارش عما لا تصل فيها
فانها تدبغ بخرو الكلاب محمول على الصلاة قبل الغسل فروع آ لو ما اذا ان اصل الجلد
جاز الدبغ به ب التراب والشمس لا يحصل بها الدبغ عند الشافعي لانه لا يامن الفساد
ومن لحقه الما عاد الى حاله وقال ابو حنيفة انه يحصل بها الدباغ ج اذا دبغ جلد الميتة
لم يطهر عندنا على ما تقدم واختلف الشافعية فقال بعضهم لا بد من الغسل بالماء القراح
ومنعه اخرون مسئلة القائلون بطهارة جلد الميتة بالدباغ اختلفوا فقال الاوزاعي
واسحق وابو ثور بالمنع في جلود السباع قبل الدبغ وبعده وكره سعيد بن جبير والحكم ومكحول
واسحق الصلوة في جلود الثعالب ورووه عن علي عليه السلم وعمر وكره عطا وطاوس
ومجاهد الانتفاع بجلود السنانير ورخص ابن سيرين وعروة والزهري في الركوب على
جلود النمور واباح الحسن والشعبي واصحاب الراي الصلاة في جلود الثعالب لانها تفدى
في الاحرام فكانت مباحة ولقيام الدليل على طهارة جلد الميتة بالدباغ فروع آ
جلد الميتة كما لا يحل استعماله بعد الدباغ كذا لا يحل اكله لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولانه
جزء من الميتة فحرم اكله كسائر اجزائه واباح بعض الشافعية وبعض الحنابلة اكله وللشافعي
قولان لقوله عليه السلم دباغ الاديم ذكاته ولا يلزم من الطهارة ان قلنا بها اباحة الاكل
واجاز الفقال من الشافعية اكل جلد المتبغ المأكول لانه طاهر ممكن تناوله ولا مضرة
فيه ب لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه نجس كالكلب
واما بعد الدباغ فكذلك عندنا لان الدباغ لا يطهره وبه قال مالك والشافعي في القديم
وقال في الجديد يجوز بيعه وبه قال ابو حنيفة لانه طاهر وهو ممنوع ج الاجارة وسائر وجوه
الانتفاع كالبيع مسئلة ما ينتتف من الجلد الميت من اجزاء الدم وانحبس فيه فانه نجس
وللشافعي وجهان بناء على وجوب غسله بعد الدباغ فان اوجبه فهو نجس والا فلا لان
نجاسته التي نجاسة الجلد فاذا زالت نجاسته حكم بطهارته كما ان نجاسة الدن لما فيه من

[margin note:] فروع العباد الدارش حيله مصرو في ملوسها اضافه الشى الى نفسه

الخرقة اذا انغلبت خلافاً لظاهر الذين واذا دبغ الجلد وبقي عليه الشعر بعد الدباغ لم يحكم بطهارته
عندنا وهو طاهر وهو احد قولي الشافعي لان الدباغ لا تاثير له في الشعر فانه قبل الدباغ
وبعده على صفة واحدة بخلاف الجلد فان الدباغ يصلحه والثاني الطهارة لان حكم الشعر
حكم منبته مسألة الشعر والوبر والصوف والريش من طاهر العين طاهر ما
دام متصلاً به اجماعاً وفي نجس العين كالكلب والخنزير قولان عندنا الاقوى النجاسة
وبه قال الشافعي وقد تقدم ذلك ولو ذبح ما يؤكل لحمه فشعره وصوفه وريشه طاهر وكذا
اذا جز منه حياً اجماعاً ولو مات لم ينجس بالموت بل يجوز جزه ويكون طاهراً وبه قال مالك
وابو حنيفة والثوري واحمد واسحق والمزني لانه لا روح فيه فلا ينجس بالموت وقال الشافعي
انه ينجس بالموت وبه قال عطا والحسن البصري والاوزاعي والليث بن سعد
لانه جزء من الحيوان ينمى بحياته وقال حماد بن ابي سليمان انه ينجس بموت الحيوان ويطهر بالغسل
واما غير المأكول فكذلك عندنا وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد واسحق والمزني وقال
الشافعي انه ينجس الا في حال اتصاله بالحي فان جز في حياته او ذكي الحيوان او مات فهو نجس
واما الادمي ففيه قولان بناء على انه هل ينجس بالموت ام لا فان قال بعدم النجاسة فشعره
طاهر بكل حال وان قال بالنجاسة فانه طاهر مع الاتصال نجس بعد انفصاله ويعفى عن قليله
لعدم الاحتراز منه ونقل المزني ان الشافعي رجع عن تنجيس شعر الادمي لانه تعالى كرمهم وعلى
تقدير نجاسة شعرهم ففي شعر رسول الله صلى الله عليه واله وجهان الطهارة لانه عليه السلام لما حلق شعره
فرقه على اصحابه والنجاسة لان ما كان من الادمي نجساً كان منه عليه السلام كذلك كالدم وعندنا انه
طاهر على ما تقدم مسألة العظم والقرن والظلف من الحيوان الطاهر العين طاهر وان
كان ميتاً لانه لا تحله الحياة وكان للكاظم عليه السلام مشط من عاج وبه قال ابو حنيفة والثوري
وقال الشافعي انه ينجس بالموت وبه قال مالك واحمد واسحق والمزني لقوله تعالى قل يحييها
الذي انشاها وهو موصول على احيا صاحبها مسألة الاقوى في مذهبنا نجاسة اللبن
في ضرع الميتة وبه قال مالك والشافعي واحمد لانه مايع في وعاء نجس فانفعل بالملاقاة وقال
ابو حنيفة يحل شربه وبه قال داود وهو رواية لنا لان الصحابة لما فتحوا المداين اكلوا الجبن
وهو يعمل بالانفحة وهي تؤخذ من صغار المعز فهي بمنزلة اللبن وذبح المجوس سكوت الحيوان
والصنف في الدجاجة الميتة طاهرة ان اكتست الجلد الفوقاني وبه قال الشافعي مسألة
الاواني المتخذة من غير جنس الاثمان يجوز استعمالها غلت اثمانها كالبلور والياقوت والفيروزج
او لا كالخزف والزجاج والخشب ذهب اليه علماؤنا وهو احد قولي الشافعي عملاً بالاصل السالم
عن معارضة النص لاختصاصه بالذهب والفضة والثاني تحريم النفيس لما فيه من السرف
فاشبه اواني الفضة وسقطت بالثياب النفيسة ولان هذه الاشياء لا يعرفها الا الخواص فلا

افتنان

افتنان العامة فيبقى بخلاف الفضة مسألة اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم
لها برطوبة فيجب غسلها وبه قال احمد واسحق لقوله تعالى انما المشركون نجس وقال الشافعي لا يجب
وقد تقدم الفصل الثاني في الحمام وآدابه مسألة يجوز اتخاذ الحمام وبيعه
وشراؤه من غير كراهة وكذا اجارته عملاً بالاصل ولما فيه من المنافع من التنظيف وغيره ودخل
علي عليه السلام الحمام وعمر فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي
علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر بالنار وكره احمد بناءه وبيعه وشراءه
واجارته لحديث عمر واتباع علي عليه السلام اولى مسألة ولا باس بدخوله اجماعاً مع
الاستتار وغض النظر الى عورة غيره لان النبي عليه السلام دخل حماماً بالجحفة وكذا ابن عباس
وخالد بن الوليد والحسن وابن سيرين ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام وقد سئل
عن الحمام ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه
يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ودخل
الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة
ودخله الكاظم عليه السلام وغيرهما من الائمة عليهم السلام واما الاستتار فلترك التعرض للحرام
وهو النظر الى العورة قال امير المؤمنين عليه السلام اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه
فاستتروا ونهى امير المؤمنين عليه السلام ان يدخل الرجل الا بمئزر وقال رسول الله صلى الله
عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وروى حنان بن سدير
عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماماً في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن
القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحباً بكم يا اهل الكوفة
واهلاً انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه واله
قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد
منا واحداً ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من
الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذي
هو خير مني قال ادركت علياً عليه السلام بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس راسه وتصاب
عرقاً وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه واله قد
خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن
الرجل المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام مسألة ويجوز
للنساء دخوله مع الستر لعذر من حيض او نفاس او غيرهما او لغير عذر لما فيه من التنظيف
والتحسين ولقول علي عليه السلام وقد قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل جواريه الحمام
وما باس اذا كان عليهن الازر لا يكن عراة كالحمر ينظر بعضهن الى سوءة بعض وقال احمد لا

وصمده يصمده صمداً اي قصده

علي

يجوز الا لعذر لقول عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان المراة اذا خلعت ثيابها
في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله عز وجل وهو محمول على الكراهة بمعنى ترك
الاولى او على غير الحمام وقد روي كراهة بعثهن الى الحمام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث حليلته الى الحمام مسـ[ـئـ]ـلة لو اغتسل عريانا
بين الناس فعل محرما والاقرب اجزاء الغسل وان كان خاليا جاز لان موسى وايوب عليهما
السلم اغتسلا عريانين وان استتر كان اولى فان النبي عليه السلم كان يستتر بثوب ويغتسل
وقال فالله احق ان يستحيى من الناس ونهى عليه السلم عن الغسل تحت السماء الا بمئزر وعن
دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وروى الجمهور عن الحسن والحسين
عليهما السلم انهما دخلا الماء وعليهما بردان فقيل لهما في ذلك فقالا ان للماء سكانا هم
مسـ[ـئـ]ـلة ويجوز ذكر الله تعالى في الحمام لان النبي صلى الله عليه وآله كان يذكر الله على كل
احيانه ولا يكره قراة القران ويبرق التحقيق وما لك لان الكاظم عليه السلم سئل عن ارة كل حين
الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه فقال لا باس وقال ابو بصير سالته عن القراة في الحمام فقال
اذا كان عليك ازار فاقرا القران ان شئت كله وكرهه ابو وايل والشعبي والحسن ومكحول
واحد لانه محل التكشف ويفعل فيه ما لا يستحسن في غيره فاستحب صيانة القران
عنه واما السلم فلا ورب يسوغ لعموم قوله عليه السلم افشوا السلم ودخل الكاظم عليه السلم
الحمام وعليه ازار فوق النورة فقال السلم عليكم فالا الصدوق وفي هذا اطلاق في التسليم
في الحمام ان عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه وان لا مئزر عليه مسـ[ـئـ]ـلة
ويستحب للداخل اشياء ان يقول ما روي عن الصادق عليه السلم وقت نزع ثيابه اللهم الاول صح
انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخل البيت الاول قال اللهم اني اعوذ بك
من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه فاذا دخل الثاني قال اللهم اذهب عني الرجس النجس
وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك
وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت
البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونساله الجنة وردد الى وقت خروجك من
البيت الحار فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى يـ[ـح] الاطلاء
لان الصادق عليه السلم كان يطلي في الحمام وقال الكاظم عليه السلم القوا الشعر عنكم فانه
نجس وقال امير المومنين عليه السلم النورة طهور يـ[ـح] قال الصادق عليه السلم من اراد
ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما
امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله د قال امير المومنين عليه السلم احب للمومن ان يطلي
في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلم السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك ٩٢

عشرون

عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل وقال امير المومنين عليه السلم ينبغي للرجل
ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وقال الكاظم عليه السلم من تنور يوم الجمعة
فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ه طلي الابط كان الصادق عليه السلم يطلي ابطيه في الحمام
ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلم حلقه افضل
من نتفه وطليه افضل من حلقه و التدلك بالحناء عقيب الاطلاء قال الصادق عليه السلم
الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص مسـ[ـئـ]ـلة يكره له اشياء قال الصادق
عليه السلم اياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك
الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من
جسدك وقال الصادق عليه السلم لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام
فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص
ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام
والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان وقال الكاظم عليه السلم لا تدخلوا الحمام على الريق ولا
تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال الرضا عليه السلم لسليمان الجعفري وقد مرض حتى ذهب لحمه يسره
ان يعود اليك لحمك فعليك ان تقل الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان
ادمانه يورث السل الفصـ[ـ]ـل الثالث في امور تتعلق بالفطرة قال الصادق عليه
السلم قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس
وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن
ولايته او ليجزه وقال عليه السلم حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر
الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ لحيته من
الحسنين ثم دخل على النبي عليه السلم فلما راه قال هكذا فافعلوا وقال عليه السلم الشيب نور فلا
تنتفوه ويستحب الخضاب فان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته
فقال عليه السلم ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم عليه السلم وقال
هذا احسن من ذلك ثم دخل عليه وقد خضب بالسواد فضحك وقال هذا احسن من ذاك
وذاك وقال العلي عليه السلم الدرهم على درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل
الله وقال الباقر عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخضب وهذا شعره عندنا وكأنه
انه كان في راسه ولحيته عليه السلم سبع عشرة شيبة وكان النبي والحسين والباقر عليهم السلم
يخضبون بالكتم وكان زين العابدين عليه السلم يخضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلم
غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال الكاظم عليه السلم غسل الراس
بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلم لا تقلم اظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام

والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وقال عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى
الجمعة امان من الجذام وسئل الرضا عليه السلام عن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال من ذلك التمشط عند كل صلاة وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استأصل شعرك
يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وهو يعطي
نفي كراهة الحلق قال ابن عبد البر اجمع العلماء في جميع الامصار على اباحة الحلق وفي
رواية عن احمد انه مكروه والاجماع على خلافه وقال عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه
فرقه الله بمنشار من نار وقال عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة
لم يقربه الشيطان اربعين يوما وقال عليه السلام ما زاد من اللحية على القبضة فهو في النار
ولعن رسول الله صلى الله عليه واله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة
والمستوشرة فالواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر والمستوصلة التي تسأل ان يوصل
شعرها والواشمة التي تغرز الكف او الجبهة بالابرة وتصبغه بالخضاب حتى تخضره
والمستوشمة التي تسأله والواشرة التي تنشر الاسنان حتى يظهر في طرفها رقة وتحدد
اطراف الاسنان والمستوشرة التي يفعل بها ذلك وعلل الشافعي تحريم الوصل اما بنجاسة
الشعر او لكونه شعر اجنبي لا يحل النظر اليه وان كان محرما على احد الوجهين وان
كان شعر بهيمة ولم تكن المرأة ذات زوج فهي متعرضة للتهمة وان كانت ذات زوج فهي
ملتبسة وان كان باذن الزوج لم يحرم على اقيس الوجهين وعندنا العلة في شعر الادمي
ما ذكره في شعر الدابة ه تم الجزء الاول من كتاب تذكرة الفقهاء ويتلوه في الثاني
كتاب الصلوة . فرغت من تسويده في رابع عشر صفر سنة ثلث وسبع مائة
وكتب مصنف الكتاب حسن بن يوسف بن المطهر الحلي غفر الله له والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين ه ه ه ه

نقلت من نسخة ذكر كاتبها انه نقلها من اصلها
وذلك العبد الضعيف علي بن منصور بن حسن
المزيدي عفا الله عنه ووافق الفراغ
منه يوم الاثنين غرة شهر الله
الحرام ذي الحجة من سنة اربع
ثمان وستين وثمانمائة
هلالية
م

الجزء الثاني من تذكرة الفقهاء
في الفقه
تصنيف المولى الشيخ الامام العلامة
مفتي الفرق فريد دهره
ووحيد عصره خاتمة المجتهدين
جمال الملة والحق والدين
ابي منصور الحسن بن المولى
الشيخ الفقيه سديد
الدين يوسف بن
علي مطهر قدس
الله نفسه ونور
رمسه

في ملك افقر الورى الى الواحد المجيد مكي بن محمد شمس الدين من سلالة الشهيد العاملي
في سنة ١١٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه
فصول الاول في اعدادها مقدمة الصلاة لغة الدعاء وشرعا ذات الركوع
والسجود وهي من اعظم العبادات قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
واله ان عمود الدين الصلاة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر
في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وهي واجبة بالنص والاجماع مسئلة الصلاة
اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع اليومية وصلاة الجمعة والعيد[ين]
والكسوف والزلزلة والايات والطواف وما يلتزمه بنذر وشبهه
والمندوب ما عداه وهو اما النوافل اليومية او غيرها وسياتي بيانه كله مفصلا
ان شاء الله تعالى واليومية خمس الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح بالاجماع
ولا يجب ما عداها عند العلماء الا ابا حنيفة فانه اوجب الوتر لقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى واي الوتر يسقط هذا الوصف ولقول النبي
عليه السلام ثلث علي فرض ولكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وجا اعرابي الى النبي صلى
الله عليه واله فساله عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل
علي غيرها فقال لا [الا ان تطوع] ثم ساله عن الصوم فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع ثم
ساله عن الصدقة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال النبي عليه السلام افلح ان صدق ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ولانها
تصلى على الراحلة اختيارا ولا شي من الواجب كذلك وقال ابو حنيفة الوتر فرض قال
ابن المبارك ما علمت احدا قال الوتر واجب الا ابا حنيفة قال حماد بن زيد قلت لابي
حنيفة كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلوات قال خمس
قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري يغلط في الجملة او في التفصيل واحتج بقوله عليه السلام
ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها وهو محمول على الندب مسئلة الظهر
اربع ركعات في الحضر بتشهدين وتسليم وركعتان في السفر بتشهد وتسليم
وكذا العصر والعشا والمغرب ثلث ركعات فيها تشهدان وتسليم والصبح
ركعتان فيهما معا تشهد وتسليم ولا خلاف في ذلك بين علما الاسلام وانما الخلاف في
القصر هل هو واجب اولا وسياتي مسئلة والنوافل اما راتبة او غير
راتبة ثم الراتبة اما ان تتبع الفرائض اولا فالتابعة للفرائض عندنا ثلث وثلثون
ركعة قبل الصبح ركعتان وقبل الظهر ثمان وكذا قبل العصر وبعد المغرب اربع

وبعد

وبعد العشا ركعتان من جلوس تعدان بركعة لقول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه
يصلي من التطوع مثلي الفرض ويصوم من التطوع مثلي الفرض وقال عليه السلام كان النبي
صلى الله عليه يصلي ثماني ركعات للزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا
المغرب واربعا بعدها والعشا اربعا وثماني صلاة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر
وصلاة الغداة ركعتين وفي خبر اخر وركعتين بعد العشا كان ابي يصليهما وهو قاعد
وانا اصليهما وانا قائم وسال البزنطي ابا الحسن عليه السلام عن النوافل فقال انها احدى
وخمسين بعد ما صليت حتى صار وركعتين من قعود تعدان بركعة من قيام
وقال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل
العصر وان شا ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشا واربع بعدها وان
شا ركعتين للحديث وقال احمد عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا وركعتان قبل الفجر وللشافعي قولان احدهما ثمان
ركعات قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب والثاني
هذا مع زيادة ركعتين بعد العشا وله ثالث اثنتا عشرة ركعتان قبل الصبح واربع قبل
الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا ورواياتنا
اولى اما اولا فلان اهل البيت عليهم السلام اعرف بمواقع الشرع الهابط في بيوتهم
واما ثانيا فلان فيه زيادة على ما ذكروه والعمل بالزيادة اولى مسئلة وغير
التابعة للفرائض منها صلاة الليل وفيها فضل كثير نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه
فقال له يا جبريل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه
واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وقال
الصادق عليه السلام ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضي لاهل السما كما تضي
نجوم السما لاهل الارض ومدح الله تعالى امير المؤمنين عليه السلام بقيام صلاة الليل
بقوله عز وجل امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجوا رحمة ربه
واناء الليل ساعاته وقال النبي عليه السلام لابي ذر يا با ذر احفظ وصية نبيك تنتفع من ختم
له بقيام الليل ثم مات فله الجنة مسئلة المشهور عندنا ان صلاة الليل احدى عشرة
ركعة ثمان صلاة الليل واثنتان للشفع ويوتر بواحدة وبه قال احمد وزيد بن ثابت وابن
عباس وعائشة وابو حنيفة لكنه يجمع بين الثلاثة الاخيرة بتسليمة يجعلها الوتر لما روت
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشا الى الفجر احدى
عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر منها بواحدة ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام ثمان من اخر الليل ثم الوتر ثلث ركعات يفصل بتسليم ثم ركعتي الفجر اذا اعترضت

هذا فالوتر عندنا واحدة لا تزاد عليها وما يصلى قبله ليس من الوتر وهو رواية عن احمد
وفي اخرى نوتر بثلاث ونقلوه عن علي عليه السلام وعمر وابي وانس وابن مسعود وابن عباس
وابي امامة وعمر بن عبد العزيز وبه قال اصحاب الرأي وقال الثوري واسحق الوتر بثلث وخمس
وسبع وتسع واحدى عشرة وقال ابن عباس انما هي واحدة او خمس او سبع او اكثر من ذلك
لنا ان نوتر بما سنا وما تقدم من الحديثين يبطل هذه الاقاويل وفعل معاذ القارئ ذلك وتبعه
رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينكره احد وقال الوتر ركعة كان ذلك
وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطا ومالك والاوزاعي والشافعي
واسحق وابو ثور قالوا نصلي ركعتين ثم نسلم ثم نوتر بركعة وروى ابن عباس وابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وآله قال الوتر ركعة من آخر الليل مسئلة ويستحب فيه القنوت والدعا
بالمرسوم في جميع السنة وبهذا قال ابن مسعود وابرهيم النخعي واسحق واصحاب الرأي والحسن
واحمد في رواية لان عليا عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في آخر وتره
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكان للدوام والاخبار من طرق اهل البيت عليهم السلام
متواترة بالقنوت والدعا فيه وقال الشافعي ومالك لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان
ورووه عن علي عليه السلام وابي وابن سيرين والزهري وهو رواية عن احمد لان عمر جمع الناس
على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت الا في النصف الباقي وقال قتادة يقنت
في السنة كلها الا في النصف الاول من رمضان وعن ابن عمر لا يقنت في صلاة بحال والكل
ضعيف لما تقدم ولانه ذكر شرع في الوتر فيشرع في جميع السنة فروع آ القنوت قبل
الركوع عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة وروي عن ابي وابن مسعود وابي موسى والبرا
وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن بن ابي ليلى لقول ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قنت قبل الركوع ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه
السلام وقد سأله معوية بن عمار عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع فلذا قال يستحب ان
اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال الصدوق انما منع عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة
خلافا للعامة لانهم يقنتون بعد الركوع واطلق في سائر الصلوات لانهم لا يرون القنوت
فيها وهذا تنزيل حسن ويدل على الاطلاق قول الصادق عليه السلام اذا نسي القنوت فذكره
وقد اهوى للركوع فليرجع قائما فليقنت ثم يركع وان كان وضع يديه على ركبتيه مضى
على صلاته وقال الشافعي يقنت بعد الركوع ورووه عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر
وعثمان وابي قلابة وايوب السختياني واحمد في رواية لان ابا هريرة روى ان النبي صلى
الله عليه وآله قنت بعد الركوع وما ذكرناه اولى لموافقته نقل اهل البيت عليهم السلام

على

على انه محمول على الدعا بعد الركوع فانه يستحب ب ليس في الوتر دعا موظف لانهم
عليهم السلام قنتوا بادعية مختلفة ولان اسمعيل بن الفضل سأل الصادق عليه السلام
ما اقول في الوتر قال ما قضى الله على لسانك وقال الشافعي واحمد احسن ما يقال ما
رواه الحسن بن علي عليهما السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات اقولهن في
الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت وتعاليت ولا حجة فيه اذ لم يمنع من غيره ج يستحب الاستغفار في
الوتر سبعين مرة قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال
في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين
مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات د يستحب الدعا بعد الرفع من
الركوع لان الكاظم عليه السلام كان اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته
نعمة منك الى آخر الدعا ه يجوز ان يدعو على عدوه في قنوته [illegible]
الصادق عليه السلام تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك
حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وكان زين العابدين عليه السلام يقول العفو العفو ثلثمائة
مرة في الوتر وكان الباقر والصادق عليهما السلام يدعوان بدعا الفرج ويزيدان اللهم
انت نور السموات والارض الى آخر الدعا مسئلة يستحب ان يقرأ في الاوليين من صلاة
الليل الحمد مرة والاخلاص ثلثين مرة فقد روي انه من قرأها انفتل وليس بينه وبين
الله عز وجل ذنب وروي في الاولى بالاخلاص وفي الثانية بالجحد ويستحب الاطالة مع سعة الوقت
بقراءة السور الطوال فان ضاق الوقت خفف ولو بقراءة الحمد وحدها فان ضاق
الوقت عن الصلاة صلى ركعتين واوتر بعدها ثم صلى ركعتي الفجر والغداة وقضى
ما فاته فان كان قد طلع الفجر اقتصر على ركعتيه وصلاة الغداة ولو كان قد تلبس من
نافلة الليل باربع زاحم بها الفريضة لرواية محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام ولو
نسي ركعتين من صلاة الليل ثم ذكرها بعد الوتر قضاهما واعاد الوتر وافضل ما
يقرأ في ركعتي الفجر الحمد والجحد في الاولى وفي الثانية الحمد والاخلاص رواه ابو هريرة عن
النبي عليه السلام ومن طريق الخاصة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ويستحب ان
يضطجع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن ويقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ويدعو
بالمنقول ولو جعل عوض الضجعة جاز لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم ركعتي
الفجر فليضطجع ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله سليمان بن خالد
ما اقول اذا اضطجعت بعد ركعتي الفجر اقرأ الخمس الآيات التي في آخر آل عمران وقل

الدعا وروى ابرهيم ابن ابي البلاد قال صليت خلف الصادق عليه السلام صلاة الليل فلما
فرغ جعل مكان الضجعة سجده وانكر احمد كون الضجعة سنة قال الشيخ يجوز بدلا من
الاضطجاع السجده والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل وروى ان من صلى على
محمد واله مائه مره بين ركعتي الفجر وركعتي الغداه وقا الله وجهه حر النار ومن
قال مائه مره سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في
الجنه ومن قرا احدى وعشرين قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنه فان قراها اربعين
مره غفر الله له ويستحب السواك امام صلاة الليل لان النبي صلى الله عليه واله كان اذا
استيقظ تسوك وتوضا مســئلة يستحب زياده على الرواتب التنفل بين المغرب والعشا
باربع اثنان ساعة الغفلة واثنان بعدها لقول انس في تاويل قوله تع تتجافى جنوبهم
عن المضاجع قال كانوا ينتفلون ما بين المغرب والعشا يصلون ومن طريق الخاصه
قول الصادق عليه السلام يصلي ركعتين يقرا في الاولى الحمد ومن قوله وذا النون الى
قوله ننجي المومنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى اخر الايه ثم يدعو الله عليها
ويسال الله حاجته الا اعطاه ما شا وعن الباقر عن ابائه عليهم السلام عن علي
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من صلى ركعتين بين العشائين يقرا في الاولى الحمد
واذا زلزلت ثلث عشره مره وفي الثانية الحمد مره وقل هو الله احد خمس عشره مره فمن
فعل ذلك في كل شهر كان من المومنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل
في كل جمعة كان من المصلين فان فعله في كل ليله زاحمني في الجنه ولم يحص ثوابه الا
الله مســئلة ويسقط في السفر نوافل الظهرين ونافلة العشا وذلك سبع عشره
ركعه لان هذه الفرائض يجب قصرها وهو يشعر بكراهة التنفل لها ولقول الصادق
عليه السلام لو صليت النافله في السفر تمت الفريضه وقال عليه السلام انما فرض الله
على امته في كل يوم ركعتين ليس قبلها ولا بعدها شي الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه
بك وقال عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر واما
الركعتان من جلوس فالمشهور سقوطهما وروى جوازها عن الرضا عليه السلام
قال انما صارت العشا مقصوره وليس تترك ركعتيها لانها زياده في الخمسين تطوعا
لتتم بها بدل كل ركعه من الفريضه ركعتان من التطوع مســئلة قال الصدوق
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما
ركعه الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلاة الليل
وبعدها تمام نوافل النهار وذهب الشيخ في الخلاف الى ان الوتر وركعتي الفجر افضل من
غيرها وله في ايها افضل قولان ففي القديم ركعتا الفجر افضل وبه قال احمد لانه عليه
علاونا

وقال الرضا عليه السلام ... في سفر ولا حضر

علاونا الان عائشه قالت ان رسول الله صلعم لم يكن على شي من النوافل اشد معاهده
منه على ركعتين قبل الصبح ومن طريق الخاصه قول علي عليه السلام في قوله تع ان قران الفجر
كان مشهودا قال ركعتا الفجر يشهدها ملائكة الليل والنهار ولانها محصوره بعدد
واختلف في عدد الوتر وقال في الجديد الوتر افضل وبه قال مالك لان النبي عليه السلام
قال من لم يوتر فليس منا ولانه اختلف في وجوبها والحديث يراد به من لم يعتقد مشروعيته
اذ لا يمكن حمله على ظاهره وخطا القول بالوجوب لا يمنع الا رجحيه الاجماع على انه
خطا واختلف اصحابه فالمشهور ان المرجوحيه تابعه للراجحه هنا وقال بعضهم
الوتر افضل ثم صلاة الليل ثم ركعتا الفجر مســئلة يكره الكلام بين المغرب ونوافلها
لان ابا الفوارس نهاه الصادق عليه ان يتكلم بين الاربع التي بعد المغرب ويستحب
ان يسجد للشكر بعد الثلث بعد بلا فصل بين الفريضه ونافلتها لقول ابي الحسن الهادي
عليه ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد الثلث ولو سجد بعد الفريضه جاز لان الكاظم
عليه سجد عقيب الثالثه من المغرب وقال لا تدعها فان الدعا فيها مستجاب مســئلة
الافضل في النوافل كلها ان يصلي ركعتين ركعتين كالرواتب الا الوتر وصلاة الاعرابي
سوا في ذلك نوافل الليل والنهار وبه قال الحسن وسعيد ابن جبير ومالك وان في
واحمد في روايه لان النبي صلى الله عليه واله كان يتطوع مثنى مثنى وقال عليه السلام صلاة
الليل مثنى مثنى وقال عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وبين كل ركعتين تسليم
ولانها ابعد من السهو ومنع اكثر العلما من الزياده على الركعتين في تطوع الليل
وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه ان شا صلى ركعتين او اربعا او ستا او
ثماني في صلاة الليل واما صلاة النهار فانه قال ان شا صلى ركعتين او اربعا لا
يزيد وهو روايه عن احمد لان النبي صلى الله عليه واله قال اربع قبل الظهر لا تسليم فيهن
تفتح لهن ابواب السما ولان الاربع مشروعه في الفرائض فاستحبت في النوافل
والحديث طعن فيه انه ضعيف وعورض بقول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله قال
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولانه تطوع فكان ركعتين كركعتي الفجر وجميع الرواتب
وينتقض قياسهم بالمغرب فانها مشروعه في الفرض ولا يسن التنفل بالثلث
فـروع / لا يجوز الزياده على الركعتين في التنفل ليلا ونهارا قاله الشيخ وابن
ادريس وبه قال مالك واحمد في روايه لانها عباده شرعيه فيقف على مورد النص
وقد ثبت ان تطوعات النبي صلى الله عليه واله مثنى وقال ابو حنيفه لا يزيد على الثماني
في نوافل الليل ولا على الاربع في نوافل النهار وقال الشافعي لا يكره اي عدد اراد
لكن الافضل اذا اجمع ان يتشهد في كل ركعتين ثم يسلم في الاخر ولو صلى الجميع

بتشهد واحد جاز وكذا يجوز لو تشهد عقيب كل ركعة ويجوز ان يصلي شفعا او وترا وان
يصلي بغير عدد وفي وجه لا يزيد على ثلث عشرة ركعة والمشهور عندهم الاول وقال له
ان يزيد في عدد الركعات ما اراد ولكن لا بد في التشهد على تشهدين ويكون بين التشهدين
ركعتان حتى لو اراد ان يصلي ثمان ركعات وتشهد بعد الرابعة والثامنة لا يجوز
ب قال الشيخ في الخلاف لا يجوز الاقتصار في النفل على الواحدة الا في الوتر وقال
ابو حنيفة الركعة الواحدة ليست صلاة لان النبي عليه السلام نهى عن البتيراء يعني الركعة
الواحدة ولانه مخالف للتقدير الشرعي فيكون منفيا وقال الشافعي واحمد في رواية
يجوز لان عمر تطوع في المسجد فصلى ركعة ثم خرج فتبعه رجل فقال انما صليت ركعة
قال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ولا حجة في فعله مع مخالفة فعل النبي صلى الله
عليه واله ج لو نوى النفل مطلقا صلى ركعتين لانه الكيفية المشروعة وقال الشافعي
يصلي ما شاء والاولى عنده ان يسلم عن ركعتين وفي كراهة التسليم عن ركعة عنده وجهان
مبنيان على انه لو نذر الصلاة مطلقا هل يبرأ بالواحدة ام لا د لو شرع في النفل باربع
سلم عن ركعتين وقال الشافعي ان لم يقصد الاختصار على ركعتين فان سلم ناسيا عاد
وبنى على صلاته وان تعمد بطلت صلاته ولو شرع بنية ركعتين ثم قام الى الثالثة فان
كان ناسيا عاد وان تعمد بطلت وقال الشافعي ان قصد ان يصلي اربع ركعات او
ست ركعات جاز قياسا على الميت فاذا نوى الاتمام في اثناء الصلاة وان لم يقصد
بطلت كما لو زاد في الفرض عامدا ه قال الشافعي لو تحرم بركعة فله ان يجعلها عشرا
فصاعدا وان تحرم بعشر فله ان يقتصر على واحدة لكن بشرط ان يغير النية قبل الزيادة
والنقصان فلو زاد او نقص قبل تغيير النية بطلت صلاته و ولو قام سهوا عاد وسجد
للسهو وسلم عن ركعتين فلو بدا له بعد القيام ان يزيد فيجب القعود ثم القيام في اصح
الوجهين ولو نوى اربعا ثم سلم عن ركعتين قبل تغيير النية بطلت صلاته ان كان عامدا
وان كان ناسيا اتم الاربع وسجد للسهو وان اراد الاقتصار فذلك السلام غير محسوب
فيسجد للسهو ثم يسلم مسألة صلاة الضحى عندنا بدعة لقول عائشة ما رأيت النبي
صلى الله عليه واله يصلي الضحى قط وسألها عبد الله بن شقيق اكان رسول الله يصلي
الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى ما حدثني احد انه رأى
النبي صلى الله عليه يصلي الضحى الا ام هاني فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه واله دخل
بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته قط صلى صلاة اخف منها غير انه كان
يتم الركوع والسجود ومن طريق الخاصة انكار علي عليه السلام لها وسأل زرارة وابن
مسلم والفضيل الباقر والصادق عليهما السلام عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل
جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه صعد على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ٩٧

ان

ان الصلاة بالليل في شهر رمضان بدعة في النافلة جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة
فلا تجتمعوا في رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا الضحى فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار ولو كان مشروعا لما خفي عن بيت النبي عليه السلام ولا عن
اولاده واهل بيته واطبق الجمهور على استحبابها لما روى ابو هريرة قال اوصاني خليلي
بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وبعدان ترك النبي
عما لا اهتم به ولو اهتم به لعرفته عائشة واولاده وحديث ام هاني لجواز ان يكون فعله
عليه السلام شكر الفتح مكة لا لفضل قد ورد ان الصلاة خير موضوع لانا نقول لا امتناع
في الاتيان بها باعتبار كونها نافلة مبتداة اما فعلها مع اعتقاد مشروعيتها في
هذا الوقت بالخصوصية فانه يكون بدعة ووقتها عندهم من حين ترتفع الشمس قليلا
الى ان تزول واقلها ركعتان واكثرها ثمان مسألة تستحب نافلة رمضان عندنا وعليه
وبه قال الجمهور لان رسول الله صلى الله عليه واله قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان رسول
الله صلى الله عليه واله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وانا ازيد فزيدوا ولانه
افضل من غيره من الشهور واختص بليلة القدر التي هي خير من الف شهر وتضاعف
الحسنات فيه فناسب مشروعية زيادة اهم العبادات عندنا ان يزيد مسألة
وقدرها الف ركعة عند علمائنا لقول الصادق عليه السلام يصلي في شهر رمضان الف
ركعة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يصلي في كل ليلة عشرين ركعة خمس ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين لان عمر لما جمع الناس على ابي كان يصلي بهم عشرين ركعة
وعن بعض الفقهاء انه يوجبه اذا دخل العشر الاواخر زاد في عدد الركعات لان ليلة القدر يرجى
فيها فناسب الزيادة وقد كان ابي يصلي العشرين في كل ليلة الى العشر الاواخر فيتخلف
في بيته فيها وكانوا يقولون ابق ابي وقال مالك ستة وثلثون لان اهل المدينة صلوا
ذلك والراوي ضعيف وانهم قصدوا ما رواه اهل مكة حيث كانوا يطوفون سبعا بين
كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات اذا عرفت هذا فقد روي زيادة
على الالف مائة ركعة ليلة النصف يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة
مسألة وفي كيفية توزيعها روايتان احديهما في كل ليلة عشرون ركعة ثم في الليالي
الافراد وهي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين في كل ليلة زيادة مائة
ثم زيادة عشر في العشر الاواخر فذلك الالف ركعة لرواية مسعدة بن صدقة وسماعة والاخرى
كذلك الا انه يقتصر في ليالي الافراد على مائة مائة فيبقى ثمانون فيصلي في كل جمعة عشر
ركعات بصلاة علي عليه السلام وفاطمة وجعفر وفي اخر جمعة من الشهر عشرين صلاة

علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين صلاة فاطمة عليها السلام لرواية
المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام واسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام اذا عرفت
هذا فينبغي ان يقرا في المائة في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشر مرات مسألة
المشهور انه يصلي بعد المغرب ثماني ركعات والباقي بعد العشاء لرواية سماعة وفي رواية
سماعة يصلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة والباقي بعد العشاء وكلاهما لا باس به وروي
ان عليا عليه السلام كان يصلي في اخر عمره في كل يوم وليلة من رمضان الف ركعة مسألة ولا
يجوز الجماعة في هذه الصلاة عند علمائنا اجمع لقول زيد بن ثابت ان الناس اجتمعوا
فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه واله اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج مغضبا
وقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انها ستكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولو كانت الجماعة مستحبة لم يزهد فيها ومن طريق الخاصة
قول الباقر والصادق عليهما السلام ان النبي عليه السلام خرج اول ليلة من شهر رمضان
ليصلي فاصطف الناس خلفه فهرب الى بيته وتركهم ففعل ذلك بهم ثلاث ليال وقام في
اليوم الرابع على منبره وقال ايها الناس ان الصلاة بالليل في رمضان نافلة في
جماعة بدعة فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل فان ذلك معصية وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير
في بدعة واطبق الجمهور على تسويغ الجماعة فيها لان عمر جمع الناس على ابي واحتج فيه
لانقضاء زمان النبي عليه السلام وامن بالوحي عدم الاجتماع ولهذا قال عمر نعمت البدعة
ونسبت الجماعة في التراويح اليه ولو كانت سنة لما كانت بدعة واختلفوا في الافضلية فقال
مالك قيام رمضان في البيت لمن قوي احب الي وكان ربيعة وجماعة من العلماء ينصرفون
ولا يقومون مع الناس وقال ابو يوسف من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام
في رمضان فاحب الي ان يصلي في بيته وهو احد قولي الشافعي لقول النبي صلى الله عليه واله
صلاة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة وهذا يدل على اسقاط المشروعية اذ لو كانت
الجماعة مشروعة لكانت افضل كغيرها من الصلوات والقول الثاني لان فعل الاجتماع
افضل [illegible] قال احمد في رواية وهو مروي عن الليث بن سعد لان احمد روى ان عليا
عليه السلام وجابرا وعبد الله صلوها في جماعة وقد بينا ان عليا عليه السلام انكر ذلك واهل بيته
وقد انكر جماعة قيام علي عليه السلام مع الصحابة مسألة ينبغي ان يفصل بين كل ركعتين
بالادعية الماثورة عن اهل البيت عليهم السلام ولا تستحب قيام ليلة الشك لانها لم تثبت
من رمضان فصلاة رمضان فيها بدعة كما ان صومه بنية رمضان بدعة ولان الصحابة
والتابعين لم يصلوها ونقل عن احمد انه صلاها لقوله عليه السلام ان الله فرض عليكم
صيامه وسننت لكم قيامه فجعل القيام مع الصيام ونحن نقول بموجبه فان الصيام

يوم

يوم الشك بنية رمضان حرام عندنا ويستحب ان يقرا في ليلة ثلاث وعشرين سورة العنكبوت
والروم قال الصادق عليه السلام من قرا سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة
ثلاث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب
الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا ويستحب ان يقرا فيها ايضا
الف مرة سورة القدر مسألة ويستحب من النوافل الموقتة غير ما تقدم صلوات
ا صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الثانية
الحمد مرة والاخلاص مرة واحدة ويدعو بعدها بالمنقول ب يستحب ان يصلي اول
يوم من ذي الحجة صلاة فاطمة عليها السلام وفيه زوجها رسول الله صلى الله عليه واله
من علي عليه السلام وركعاته يوم الدستر ثم يدعو بالمنقول ج صلاة يوم الغدير مستحبة
بعد الغسل قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرا في كل واحدة الحمد مرة
وكل واحدة من الاخلاص واية الكرسي وسورة القدر عشر مرات ثم يدعو بالمنقول
وقد روى ابو الصلاح هنا استحباب الجماعة والخطبة والتصافح والتهاني لبركة هذا
اليوم وشرفه بتكميل الدين بنصب امير المؤمنين عليه السلام د يستحب ان يصلي قبل الزوال
بنصف ساعة يوم الصدقة بالخاتم وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة شكرا لله ركعتين
يقرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشر مرات واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون
عشر مرات والقدر عشر مرات قال الشيخ وهذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغدير
وهو يعطي ان اية الكرسي في يوم الغدير الى قوله هم فيها خالدون ه يستحب ان يصلي يوم
المباهلة وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة ما اراد من الصلاة ويستغفر الله عقيب
كل ركعتين سبعين مرة ويدعو بالمنقول و يستحب ان يصلي صلاة عاشوراء قال الصادق
عليه السلام لعبد الله بن سنان وقد راه باكيا بمصاب جده عليه السلام ان افضل ما تاتي به
في هذا اليوم ان تعمد الى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب قلت وما التسلب قال تحلل
ازرارك ثم تخرج عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ثم تخرج الى ارض مقفرة او مكان
لا يراك به احد او تعمد الى منزل لك خال او في خلوة منذ حين يرتفع النهار فتصلي
اربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وتسلم بين كل ركعتين تقرا في الركعة الاولى
سورة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ثم تصلي ركعتين
اخريين تقرا في الاولى الحمد وسورة الاحزاب وفي الثانية الحمد واذا جاءك المنافقون
او ما تيسر من القران ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين صلوات الله عليه وسلامه
ومضجعه الحديث ز يستحب ان يصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرا في
كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغ قرا الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص واية الكرسي

اربع مرات ويدعوا بالمنقول ح يستحب ان يصلي ليلة المبعث وهي ليلة السابع والعشرين من
رجب اي وقت كان من الليل اثنتي عشره ركعه يقرا في كل ركعه الحمد والمعوذتين والاخلاص اربع
مرات ثم يدعوا بالمنقول ط يستحب ان يصلي يوم المبعث اثنتي عشره ركعه يقرا في كل ركعه
الحمد ويس فاذا فرغ قرا الحمد اربع مرات وكذا الاخلاص والمعوذتان ودعا بالمنقول
ي يستحب ان يصلي في ايام رجب ثلثين ركعه في كل ركعه الحمد مره والاخلاص ثلث مرات
والجحد ثلث مرات يصلي عشرا في العشر الاول وعشرا في الاوسط وعشرا في الاخير ويدعوا
بالمنقول رواه سلمان عن النبي عليه السلام يا يستحب ان يصلي ليلة نصف شعبان اربع ركعات
يقرا في كل ركعه الحمد والاخلاص مائه مره ويدعوا بالمنقول عن الباقر والصادق عليهما
السلام وفي روايه عن الصادق عليه السلام استحباب ركعتين يقرا في الاولى الحمد والجحد مره وفي
الثانيه الحمد والاخلاص مره ويدعوا بالمنقول وقال الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه واله من صلى ليلة النصف من شعبان مائه ركعه يقرا في كل ركعه الحمد مره وقل هو الله احد
عشر مرات لم يمت حتى يرى منزلته من الجنه او يرى له وروى الكاظم عليه السلام عن الصادق عليهم السلام
صلاه اربع ركعات يقرا في كل ركعه الحمد مره والاخلاص مائتين وخمسين مره ثم يدعوا بالمنقول
وعن الرضا عليه السلام استحباب صلاه جعفر عليه السلام في هذه الليله ولد مولانا القائم عليه
السلام وروى فيها صلوات غير ذلك يب يستحب ان يصلي في ليلة كل سبت اربع ركعات يقرا في
كل ركعه الحمد مره وايه الكرسي ثلث مرات وقل هو الله احد فاذا سلم قرا ايه الكرسي ثلث مرات
ويصلي يوم السبت اربع ركعات يقرا في كل ركعه الحمد وثلث مرات الجحد فاذا فرغ قرا ايه الكرسي
ثلث مرات ويصلي ليلة الاحد اربع ركعات يقرا في كل ركعه الحمد مره وايه الكرسي والاعلى والاخلاص
ويصلي يوم الاحد اربع ركعات يقرا في كل ركعه الحمد وامن الرسول الى اخرها وليلة الاثنين
اثنتي عشره ركعه في كل ركعه فاتحة الكتاب وايه الكرسي فاذا فرغ قرا الاخلاص اثنتي عشره مره
واستغفر الله اثنتي عشره مره وصلى على النبي واله عليهم السلام اثنتي عشره مره وفي يوم الاثنين
عند ارتفاع النهار ركعتين يقرا في كل ركعه الحمد مره وايه الكرسي والاخلاص والمعوذتين
مره مره فاذا فرغ استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي واله عليهم السلام عشر مرات
ويصلي ليلة الثلثاء ركعتين يقرا في كل ركعه الحمد وايه الكرسي والاخلاص واشهد الله مره
مرة وفي يوم الثلثاء عشرين ركعه بعد انتصاف النهار في كل ركعه فاتحة الكتاب وايه الكرسي
مره والاخلاص ثلث مرات ويصلي ليلة الاربعاء ركعتين في كل ركعه الحمد وايه الكرسي والاخلاص
والقدر مره مره وفي يوم الاربعاء اثنتي عشره ركعه في كل ركعه فاتحة الكتاب مره والاخلاص
ثلث مرات والفلق ثلث مرات والناس كذلك ويصلي ليلة الخميس بين العشائين ركعتين يقرا
في كل واحده فاتحة الكتاب مره وايه الكرسي خمس مرات والجحد والتوحيد والمعوذتين

كل

كل واحده خمس مرات فاذا فرغ استغفر الله خمس عشره مره ويصلي يوم الخميس
بين الظهرين ركعتين يقرا في الاولى الحمد وايه الكرسي مائه مره وفي الثانيه الحمد والاخلاص
مائه مره ثم يستغفر الله مائه مره بعد فراغه ويدعوا بالمنقول ويصلي ليلة الجمعه اثنتي عشره
ركعه بين العشائين يقرا في كل ركعه فاتحة الكتاب والاخلاص احدا واربعين مره وروى عشرين
ركعه في كل ركعه الحمد والاخلاص احدى عشره مره وروى ركعتان في كل واحده الحمد والزلزله
خمس عشره مره وروى صلوات كثيره ليلة الجمعه ويصلي يوم الجمعه صلاه النبي عليه السلام
وهي ركعتان يقرا في كل ركعه الحمد وانا انزلناه خمس عشره مره فاذا ركع قراها خمس
عشره مره فاذا انتصب قراها خمس عشره مره فاذا سجد قراها خمس عشره مره فاذا
رفع راسه من السجود قراها خمس عشره مره فاذا سجد ثانيا قراها خمس عشره مره
ثم يرفع راسه من السجود الى الثانيه ويصلي كذلك فاذا سلم دعا بالمنقول وصلاه علي
عليه السلام وهي اربع ركعات يقرا في كل ركعه الحمد مره وخمسين مره الاخلاص ثم يدعو
بالمنقول وفي روايه اربع ركعات الحمد مره والتوحيد والم تنزيل وفي الثانيه يس وفي
الثالثه الدخان وفي الرابعه تبارك الملك وقيل خمس عشره مره في الاحوال كلها ويدعوا
بالمنقول وصلوه فاطمه عليها السلام ركعتان يقرا في الاولى الحمد مره والقدر مائه مره
وفي الثانيه الحمد والاخلاص مائه مره ثم يدعوا بالمنقول وصلوه جعفر ابن ابي طالب
وتسمى صلاه التسبيح وصلاه الحبوه وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الحمد والزلزله
وفي الثانيه الحمد والعاديات وفي الثالثه الحمد والنصر وفي الرابعه الحمد والتوحيد فاذا
فرغ من القراءه في كل ركعه قال خمس عشره مره سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها
عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانيه وكذا
في الركعات ثم يدعوا بالمنقول والصلوه الكامله وهي اربع ركعات قبل الزوال يقرا
في كل ركعه الحمد عشر مرات وكذا المعوذتان والتوحيد والجحد وايه الكرسي والقدر وشهد الله
عشر مرات فاذا فرغ استغفر الله مائه مره ودعا بالمنقول وصلوه الاعرابي وهي عشر
ركعات ركعتان ثم يسلم ويصلي اربعا ثم يسلم ويصلي اربعا اخرى عند ارتفاع نهار الجمعه
يقرا في الاولى الحمد مره والفلق سبع مرات وفي الثانيه الحمد مره والناس سبع مرات
فاذا سلم قرا ايه الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات يقرا في كل ركعه الحمد مره والنصر مره
والاخلاص خمسا وعشرين مره ثم يدعوا بالمنقول وروى صلوه فاطمه عليها السلام
اربع ركعات بعد الغسل يقرا في الاولى الحمد والاخلاص خمسين مره وفي الثانيه الحمد
والعاديات خمسين مره وفي الثالثه الحمد والزلزله خمسين مره وفي الرابعه الحمد والنصر

خمسين مرة ثم يدعوا بالمنقول وصلوة الهدية يصلي يوم الجمعة ثمان ركعات يهدي اربعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعا الى فاطمة عليها السلام وفي يوم السبت اربع ركعات يهدي الى امير المؤمنين عليه السلام ثم كذلك في كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلام الى يوم الخميس يصلي اربع ركعات يهدي الى جعفر بن محمد عليهما السلام ثم يوم الجمعة يصلي ثمان ركعات يهدي اربعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعا الى فاطمة عليها السلام ثم يوم السبت اربع ركعات يهدي الى الكاظم عليه السلام ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات يهدي الى صاحب الزمان عليه السلام وصلوة الحسن عليه السلام يوم الجمعة اربع ركعات بثمانمائة مرة الحمد والاخلاص يقرا في الاولى بعد التوجه الحمد خمسين مرة وكذا الاخلاص فاذا ركع قرا الحمد عشرا والاخلاص عشرا وكذا في الاحوال وفي كل ركعة مائتي مرة ثم يدعوا بالمنقول ويستحب ان يختم القرآن يوم الجمعة ثم يدعوا بدعاء زين العابدين عليه السلام

يستحب صلاة الحاجة يوم الجمعة روي عن الباقر عليه السلام ركعتين يدعوا بعدهما بالمنقول وعن الصادق عليه السلام صوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم تغتسل يوم الجمعة وتلبس ثوبا نظيفا ثم تصعد الى اعلى موضع في داره وتصلي ركعتين وتدعوا بالمنقول وفي اخرى صلاة جعفر عليه السلام بعد صوم الثلثة والصدقة عشية الخميس بعشرة امداد على عشرة مساكين وعن الرضا عليه السلام صوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم تغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة وتلبس انظف ثيابه وتطيب وتصدق على امرء مسلم بما تيسر ثم تبرز الى آفاق السماء وتستقبل القبلة وتصلي ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع وتقراها خمس عشرة مرة ثم ترفع رأسه فتقراها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقراها خمس عشرة مرة ثم ترفع رأسه فتقراها خمس عشرة مرة ثم تسجد ثانيا فتقراها خمس عشرة مرة ثم ترفع رأسه فتقراها خمس عشرة مرة ثم تنهض وتفعل مثل ذلك وتقولها قبل التشهد خمس عشرة مرة ثم تسلم بعد التشهد وتقراها بعد التسليم خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقراها خمس عشرة مرة ثم تضع خده الايمن فتقراها خمس عشرة مرة ثم الايسر وتقراها خمس عشرة مرة ثم تعود الى السجود فتقراها خمس عشرة مرة ثم تقول وهو ساجد تبكي يا جواد يا ماجد يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا ولا هكذا غيره اشهد ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ويا مذل كل عزيز تعلم كربتي فصل على محمد وآل محمد وفرج عني بحق الامين وتقول كذلك للثالث الابع كذلك تتوجه في حاجته الى الله بمحمد وآله ١٠٠
عليه وعليهم السلام ويستعيذهم عن آخرهم ويقبل عنه كل من الصلوات يستحب ان

يراد

يزاد في نوافل الجمعة اربع ركعات زيادة على سائر الايام وروي عن الصادق عليه السلام ان فيه ساعتين يستجاب فيهما الدعاء احديهما ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان تستوي الصفوف بالناس والاخرى من آخر النهار الى غروب الشمس يستحب ان يصلي في اول كل شهر ما كان الباقر عليه السلام يصليه وهو في اول يوم منه ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد لكل يوم الى آخره وفي الثانية الحمد والقدر كذلك ويتصدق بما تسهل ليشتري به سلامة ذلك الشهر كله صلاة الشكر مستحبة عند تجدد النعم ودفع النقم قال الصادق عليه السلام تصلي ركعتين تقرا في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وتدعوا بالمنقول صلاة الاستخارة مستحبة كان زين العابدين عليه السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرا فيهما الحشر والرحمن والمعوذتين ثم يدعوا بالمنقول وروي صلوات كثيرة للاستخارة يستحب صلاة الاستسقاء على ما يأتي وكذا تحية المسجد وصلاة الاحرام وهذه لها اسباب

مسئلة والتطوع قائما افضل ويجوز جالسا باجماع العلماء قال النبي صلى الله عليه وآله من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ما اصلي النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم ولان كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام فلو لم يشرع الجلوس لزم الحرج او ترك النوافل التي هي مظنة الرخصة ولهذا اصلح على الاحتمال فروع ا يستحب ان يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام لان اجره نصف القائم فاستدرك فائت القيام بتضعيف العدد ولقول الصادق عليه السلام تضعف ركعتين بركعة ولو احتسب ركعتين جاز لقول الباقر عليه السلام وقد سأله ابو بصير من صلى وهو جالس من غير عذر كانت صلاته ركعتين بركعة فقال الي هو هكذا هي لكم تامة ولا باس بالجمع واحتسب لكم بركعة مع التعذر وركعتين بركعة لا معه ب يستحب ان يتربع حال قراءته ويثني رجليه راكعا وساجدا وبه قال ابن عمر وانس وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري وان فيه ولحد واسحق وابو حنيفة في رواية لان القيام يخالف القعود فيستحب مخالفة هيئة البدل له وقال ابو حنيفة يجلس كيف شاء لان القيام سقط فسقطت هيئته ولا يلزم من سقوط القيام المشقة سقوط ما لا مشقة فيه وروي عن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وابن سيرين وعمر ابن عبد العزيز وعطاء الخراساني انهم كانوا يحتبون في التطوع واختلف عن عطاء والنخعي ج ثني الرجلين في الركوع والسجود مستحب وهو رواية عن احمد وبه قال الثوري

لان انسا صلى متربعا فلما ركع ثنى رجليه وحكى ابن المنذر عن احمد واسحق انه لا يسن الا
حال السجود ويكون في الركوع كهيئة القيام وهو قول ابي يوسف ومحمد لان هيئة الراكع
في حال هيئة القيام ح لو قام للركوع بعد فراغ القراءة كان افضل لان النبي عليه السلام كان يصلي
الليل قاعدا فلما اسن كان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين اية او
اربعين ثم ركع ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام اذا اردت ان تصلي وانت جالس فاقرا
وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع تحسب لك بصلاة قائم مسئلة
النوافل التي لا سبب لها هي ما تطوع بها الانسان ابتداء وهي افضل من نفل العبادات لانه روي ان
الصلاة افضل من جميع الفرائض والنفل بالليل افضل لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به
نافلة لك ولانه وقت غفلة الناس فكانت العبادة فيه افضل ولا يستحب استيعاب الليل
بالصلاة لان رسول الله صلى الله عليه واله بلغه عن بعض اصحابه انه يصوم فلا يفطر ويقوم
فلا ينام فقال له رسول الله صلى الله عليه واله لا تفعل ان لعينك عليك حقا ولاهلك عليك حقا
واخر الليل افضل من اوله لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والمستغفرين بالاسحار
ويستحب ان ينام نصف الليل ويصلي ثلثه وينام سدسه لانه روي ان النبي صلى الله عليه واله
قال احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
الفصل الثاني في الاوقات وفيه مباحث الاول في وقت الرفاهية للفرائض اليومية
مقدمة لا خلاف في جواز تطابق الوقت والفعل كالصوم ومنع القصور عند
العدلية الا مع قصد القضاء واختلف في توسيع الوقت فمنع جماعة منهم ابو حنيفة
وجعل الوجوب مختصا باخر الوقت واخرون باوله واخرون انه ان بقي على صفة المكلفين
الى اخر الوقت فما فعله واجب والا كان نفلا والكل خطا لتساوي الجهل بمعنى الواجب
الموسع والتحقيق انه كالواجب المخير فان الله تعالى اوجب على المكلف الاتيان به في هذا الوقت
لا بمعنى شغل جميع الوقت بالفعل ولا اختصاص بجزء معين لانتفاء المرجح بل بمعنى وجوب
الاتيان بهذا الفعل في اي جزء كان من الوقت ولا يجوز اخلاؤه عنه واختلف فنص
السيد المرتضى على وجوب العزم ليقع الفصل بينه وبين الندب والتحقيق ان وجوب
العزم من احكام الايمان لا باعتبار التوسع والفرق بينه وبين الندب ظاهر مسئلة
لكل صلاة وقتان اول واخر فالاول وقت الفضيلة والاخر وقت الاجزاء وبه قال المرتضى
وابن الجنيد لقول الباقر عليه السلام احب الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلاة فان لم تفعل
فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس وقال الشيخان الاول وقت من لا عذر له والثاني لمن له
عذر وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلام لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله ١٠١

وليس

وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر وهو محمول على الفضيلة لدلالة قوله
اول الوقت افضله والفعل يقتضي الاشتراك في الجواز مسئلة اول وقت الظهر زوال
الشمس باجماع علماء الاسلام لقول رسول الله صلى الله عليه وقت الظهر زوال الشمس ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ومعنى زوالها ميلها
عن كبد السماء فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جانب المغرب ثم كلما
ارتفعت الشمس نقص الظل فاذا استوت انتهى نقصانه وقد لا يبقى منه شيء في بعض
البلاد في اطول ايام السنة فان الظل ينتفي بمكة قبل ان ينتهي طول النهار بستة وعشرين يوما
وكذا بعدما انتهى بستة وعشرين يوما وكذا [illegible] وقد يبقى ويختلف باختلاف البلاد
والفصول فاذا مالت الشمس الى المغرب زاد الظل الباقي وتحول الى المشرق وحدث شيء من
الظل مائلا الى المشرق حيث لم يبق شيء عند الاستواء وذلك هو الزوال والفيء عند الزوال
يقل في الصيف ويكثر في الشتاء لقرب الشمس من سمت الراس وبعدها عنه وكل يوم يزيد
الظل او ينقص وقد روي عن الصادق عليه السلام تقدير ذلك في اوساط الشهور فقال تزول
الشمس في نصف حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز وايار على قدم ونصف وفي
النصف من اب ونيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول واذار على ثلثة ونصف
وفي النصف من تشرين الاول وشباط على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الثاني
وكانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وقال
بعض الفضلاء الشمس تزول في نصف حزيران على قدم وثلث وهو اقل ما تزول عليه الشمس
وفي نصف تموز ونصف ايار على قدم ونصف وثلث وفي نصف اب ونيسان على ثلثة
اقدام وفي نصف اذار وايلول على اربعة اقدام ونصف وهو وقت استواء الليل والنهار
وفي نصف تشرين الاول وشباط على ستة اقدام ونصف وفي نصف تشرين الثاني وكانون
الثاني على تسعة اقدام وفي نصف كانون الاول على عشرة اقدام وسدس وهذا انما
ما تزول عليه الشمس في اقليم العراق والشام وما سامتهما من البلدان ولا منافاة
بينهما لاحتمال ان يكون قصد الصادق عليه السلام بلد المدينة مسئلة الدلوك في
الاية هو الزوال ويطلق على الغروب والمراد الاول في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
وهو قول اكثر العلماء لان ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها وكذا عن ابن عباس وابي
هريرة ولانه ينتظم جميع الصلوات ولان الدلوك الانتقال والتحول وقال عبد الله ابن
مسعود الدلوك الغروب ونقله الجمهور عن علي عليه السلام لان ايضا الاية اقامة الصلاة
من الدلوك الى غسق الليل فحمل على الغروب لان اقامة الصلاة لا تمكن من الزوال الى
الغسق لوجود النهي عن الصلاة عند اصفرار الشمس والنهي انما يتناول الندب

ودلكت الشمس دلوكا زالت ودلكت دلوكها غروبها صح

مسألة آخر وقت الفضيلة للظهر إذا صار ظل كل شيء مثله وآخر وقت الإجزاء إذا
بقي للغروب قدر العصر وهو اختيار المرتضى وابن الجنيد وبه قال مالك وعطاء وطاوس لقوله
تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل والغسق الظلمة فجعل الزمان ظرفا للصلاة
ولأن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين في الحضر ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما
حتى تغيب الشمس وقال الشيخ آخر وقت المختار إذا صار ظل كل شيء مثله وتحقيقه أن الفيء
إذا زاد على ما زالت عليه الشمس من الظل بقدر الشخص فذلك آخر وقت الظهر ومعرفته
بأن تضبط ما زالت عليه الشمس وهو الظل الذي ينتهي بعد تناهي النقصان ثم تنظر قدر
الزيادة عليه فقد انتهى وقت الظهر وقد قيل إن مثل الإنسان ستة أقدام ونصف
بقدمه فإذا أردت أن تعتبر المثل فقدر الزيادة من الفيء بقدمك بأن تقف في موضع
مستو من الأرض وتعلم على الموضع الذي انتهى إليه الفيء وتعرف قدر ما زالت عليه
الشمس وتقدر فيه بالأقدام فتضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى وتلصق عقبه
بإبهامه فإذا مسحته بالأقدام أسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس فإذا بلغ الباقي
ستة أقدام ونصفا فقد بلغ المثل فإذا بلغ ذلك فقد خرج وقت الظهر وما زاد عليه
فهو من وقت العصر وبه قال النخعي والأوزاعي والشافعي وسعد والثوري وأحمد وأبو
يوسف لأن ابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال أمني جبرئيل عند البيت مرتين
فصلى بي الظهر الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب
الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى في المرة الثانية
الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل
ثم صلى الصبح حين أسفرت الشمس الأرض ثم التفت جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت
الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين ومعنى قوله حين كان الفيء مثل الشراك أنه
إذا حدث الظل أو زاد وإن كان قليلا مثل الشراك فقد زالت الشمس ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام أتى جبرئيل بالمواقيت فأمر النبي أن يصلي الظهر حين
زالت الشمس والعصر حين زاد الظل قامة والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين
سقط الشفق ثم أتاه من الغد حين زاد الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم لما
زاد قامتين أمره فصلى العصر ثم لما غربت الشمس أمره فصلى المغرب والعشاء
حين ذهب ثلث الليل وقال ما بينهما وقت ولا دليل فيه إذ وصف ذلك بكونه وقتا ١٠٢

وكذا

وكذا ما بينهما لا يدل على نفي ما زاد إلا بدليل الخطاب أو نحمله على الفضيلة وقال أبو حنيفة
يبقى وقت الظهر إلى أن يصير الفيء مثليه لأن النبي صلى الله عليه وآله قال إنما أجلكم في أجل من
خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس في النهار وإنما مثلكم ومثل أهل
الكتابين من قبلكم كمثل رجل استأجر أجيرا فقال من يعمل لي من الغداة إلى نصف النهار
بقيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر إلى صلاة العصر بقيراط فعملت
النصارى ثم قال من يعمل لي إلى آخر النهار بقيراطين فعملتم أنتم فغضبت اليهود والنصارى
وقالوا نحن أكثر عملا وأقل أجرا فقال هل نقصتكم من حقكم شيئا ذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء قالوا وهذا يدل على أن من الظهر إلى العصر أكثر من العصر إلى المغرب ونحمله على
وقت الفضيلة وقال عطاء لا تفرط بتأخيرها حتى يدخل في الشمس صفرة وقال
المزني وأبو ثور وإسحق وابن جرير إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم
يخرج وقت الظهر حتى يمضي قدر أربع ركعات فيشتركان في الوقت لأن النبي عليه السلام
قال صلى بي جبرئيل الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس
فدل على اشتراك الوقتين وهو محمول على أنه فرغ منها **مسألة** الأكثر على أن المعتبر
زيادة الظل قدر الشخص المنصوب لأن يزيد بن خليفة قال للصادق عليه السلام إن
عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال إذن لا يكذب علينا قلت ذكر أنك قلت إذا زالت
الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامة وهو
آخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال
صدق وعن الصادق عليه السلام قال إذا صار ظلك مثلك فصل الظهر وإذا صار
مثليك فصل العصر وقال الشيخ المعتبر قدر الظل الأول لا قدر الشخص لأن يونس
روى عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث أن صل
الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد
يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم قال إنما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل
وإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وإذا كان
ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة
والقامتين والذراع والذراعين والرواية مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد
وهو مجهول **مسألة** أول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر والمحقق
أنه إذا زالت الشمس اختص الوقت بالظهر إلى أن يمضي مقدار أربع ركعات في الحضر
وركعتين في السفر وهو قدر أدائها ثم تشترك الوقتان إلى أن يبقى للغروب مقدار
العصر إما أربع ركعات أو ركعتان فيختص بها ذهب إليه أكثر علمائنا وبه قال مالك

وفي رواية لان ابا امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر
فقلنا يا ابا حمزة ما هذه الصلاة قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كان يصلي معه ولا
عنه ولوقوعها بعد الظل لا سيما الموجب للتعجيل جمعه ولان النبي عليه السلام جمع بين الصلاتين في الحضر
من غير عذر ولانه يجوز الجمع بينهما في السفر ولو لم يكن وقتا لهما لما جاز كما لا يجوز الجمع بين
العصر والمغرب في وقت احديهما وقال ابن عباس الا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر
كان اذا زالت الشمس وهو في منزل جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل الزوال
اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة
من غير علة وقال بعض علمائنا اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان الظهر قبل العصر
وبه قال ربيعة لقول العبد الصالح عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وقال
الشافعي اول وقت العصر من حين الزيادة على المثل متصلا بوقت الظهر فلا يدخل الوقت الا
بعد ان يصير ظل كل شيء مثله لحديث جبرئيل عليه السلام وهو يدل على الافضلية وقال ابو حنيفة
يدخل وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وزاد عليه ادنى زيادة لقوله تعالى اقم الصلاة
طرفي النهار ولو كان وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله كان وسط النهار والجواب ان الطرف
ان قصد الحقيقة فهو اخر النهار كما نذهب اليه وان كان ما تراخى عن الوسط لم يبطل
قول الشافعي مسألة اخر وقت العصر للفضيلة اذا صار ظل كل شيء مثليه وللاجزاء
الى الغروب عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وقوله عليه السلام من ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقت
العصر الى غروب الشمس وقال الشيخ في الخلاف اذا صار ظل كل شيء مثليه للمختار وللمعذور
الى الغروب وهو وجه للشافعي وقال ابو سعيد الاصطخري اذا جاوز المثلين فقد خرج
وقت العصر وبه قال مالك والثوري واحمد في رواية لحديث جبرئيل عليه السلام انه صلى العصر
في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ثم قال الوقت فيما بين هذين الوقتين ومن طريق
الخاصة قول الحسن عليه السلام كان رجلا لو اخر العصر الى قرب ان تغيب الشمس لم
يقبل منه وهما محمولان على الافضلية قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان من صلى العصر
والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها وقال احمد في رواية اخرى وقتها اصفرار الشمس
وبه قال ابو ثور وابو يوسف ومحمد والاوزاعي لقول النبي عليه السلام وقت العصر ما لم
تصفر الشمس ويحمل على الفضيلة لانه مجهول فلا يناط به الفعل مسألة اول وقت المغرب
غروب الشمس باجماع العلماء واختلف علماؤنا في علامته فالمشهور وعليه العمل ذهاب

الشفق

الشفق المشرقي لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس
افطر الصائم وقول الصادق عليه السلام وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت
الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وعنه عليه السلام وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وقال
بعضهم سقوط القرص وهو ظاهر في الصحاري واما في العمران والجبال فيستدل عليه بان
لا يبقى شيء من الشعاع على رؤوس الجدران وقلل الجبال وعليه الجمهور كافة مسألة
واخر الفضيلة الى ذهاب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء الا ان عبد الله
ابن عباس قال الحائض تطهر قبل طلوع الفجر فتصلي المغرب والعشاء ولو لم يكن الوقت ممتدا
لما وجب لان عذرها قد عم الوقت ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان الله افترض اربع
صلوات صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروبها الا ان هذه قبل هذه واثنان
وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ولان وقت العشاء ممتد الى الانتصاف
فيكون المغرب مساوقة لها لانهما صلاتا جمع فيشترك وقتاهما كالظهر والعصر وقال
الشيخ والمرتضى وابن ابي عقيل اخره للمختار الى ذهاب الشفق وللمضطر الى الانتصاف
بقدر العشاء وفي قول اخر للشيخ اخره ربع الليل وفي رواية الى ربع الليل وبه قال ابن الجنيد
وهو قول المرتضى وللمضطر الى ان يبقى لطلوع الفجر قدر العشاء وقال الثوري وابو حنيفة
واحمد واسحاق وداود وابو ثور وابن المنذر والزهري اخره غيبوبة الشفق المغربي
وحكاه ابو ثور عن الشافعي لان النبي عليه السلام قال وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق
وثور الشفق هو انتشار الشفق وقال الشافعي في الجديد والقديم ان لها وقتا واحدا
وهو قول مالك وهو بعد سقوط جميع القرص واختلف الشافعية في قدره فبعضهم
قال قدر ما يتطهر بالطهارة ولبس الثياب والاذان والاقامة وفعل ثلاث ركعات بسور قصار
والسنة ركعتين خفيفتين فاذا جاز ذلك فقد خرج وقت المغرب وصار قضاء وقال
اخرون بقدر الاذان والاقامة وخمس ركعات قصار فاما الطهارة ولبس الثياب فيمكن
تقديمها على الوقت فلا يكون قدرا مكانها من الوقت لان جبرئيل عليه السلام صلى المغرب في اليومين
في وقت واحد وقال مالك يمتد وقتها الى طلوع الفجر وبه قال عطاء وطاوس كما يقول
في الظهر والعصر مسألة اول وقت العشاء عند الفراغ من فرض المغرب لكن الافضل
تاخيرها الى سقوط الشفق وهو اختيار المرتضى في الجمل وابن الجنيد لما رواه سعيد بن
جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا
سفر وفي رواية اخرى من غير خوف ولا مطر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وعن
الصادق عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة

وللشيخ قول آخر ان اول وقتها سقوط الشفق وهو قول آخر للمرتضى وقول الجمهور كافة لان
جبرئيل امر الرسول صلى الله عليه وآله ان يصلي العشاء حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين ذهب
ثلث الليل وهو محمول على الاستحباب مسألة واختلفوا في الشفق فذهب اصحابنا
الى انه الحمرة لا البياض وبه قال ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير
والزهري ومالك والشافعي والثوري وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو ثور وداود وابو يوسف
ومحمد لقول النبي عليه السلام الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة وقال ابو
حنيفة وزفر والاوزاعي والمزني انه البياض لان ابا مسعود الانصاري قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله
صلى هذه الصلاة حين يسود الافق ولا حجة فيه لانه اذا غابت الحمرة اسود الافق
لان البياض يبتر ويخفى على انه يجوز تأخيرها الى ذلك وحكي عن احمد ان الشفق البياض
في الحضر لان في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران فاذا غاب البياض علم الدخول
مسألة واخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث الليل وللاجزاء الى نصفه وهو قول المرتضى
وابن الجنيد وهو احد قولي الشافعي وبه قال ابن المبارك والثوري وابو ثور واحمد في رواية
لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء الى نصف الليل وعن انس قال اخر
النبي صلى الله عليه وآله العشاء الى نصف الليل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
اذا غربت [illegible] ذهاب الحمرة واخر وقتها غسق الليل وهو نصف الليل وللشيخ قول
آخر انه الى ثلث الليل وهو القول الثاني للشافعي وبه قال ابو هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك
[illegible] رواية لان جبرئيل عليه السلام صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ولان
الليل [illegible] والزائد عليه [illegible] وقال ابو حنيفة آخره طلوع الفجر
وهو رواية لنا لقوله عليه السلام لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت اخرى ونحن نقول بموجبه
اذ بعد نصف الليل يدخل وقت صلاة الليل ولم يتعرض في الحديث للوجوب واختلف اصحابه
فقال بعضهم اذا خرج النصف او الثلث فقد خرج وقت الاختيار ووقت الاداء باق الى طلوع
الفجر على قياس قول ابي سعيد يخرج الوقت وقال ابو حامد اذا خرج ثلث الليل فات
الوقت مسألة واول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في افق السماء
ويسمى الصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى صبحا لانه جمع بين حمرة وبياض والاعتبار
بالاول الكاذب المستدق صاعدا كذنب السرحان ويسمى الخيط الاسود وهو قول
العلماء كافة ولا يتعلق بالفجر الاول حكم بخلاف قال الباقر عليه السلام الفجر هو الخيط الابيض وليس
هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه مسألة واخر وقتها للفضيلة
حين يسفر الصبح وللاجزاء الى طلوع الشمس وبه قال ابو حنيفة لان النبي عليه السلام قال وقت
الفجر ما لم تطلع الشمس ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ووقت الغداة ما بين

112

طلوع

طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال الشيخ ووقت المختار الى ان يسفر الصبح وللمضطر الى طلوع
الشمس وبه قال الشافعي واحمد لان جبرئيل عليه السلام صلى الصبح في اليوم الثاني حين اسفر
وهو يدل على الافضلية [illegible] الثاني في وقت النوافل اليومية مسألة وقت
نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ونافلة العصر حتى يصير الظل مثليه
قاله الشيخ في الخلاف والجمل والمبسوط وفي النهاية نافلة الظهر حتى يبلغ زيادة الظل قدمين
والعصر اربعة اقدام لقول الصادق عليه السلام كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا
مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا
بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة
وتركت النافلة وهو يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع فحينئذ ما روي
من القامة والقامتين جار هذا المجرى لقول الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام
القامة ذراع وقال الشافعي في احد الوجهين وقت نافلة الظهر ما لم يصل الفرض وفي
الآخر ما لم يخرج وقت الفرض وقال احمد كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها
الى فعل الصلاة وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة الى خروج وقتها مسألة
ووقت نافلة المغرب بعدها الى ان يذهب الحمرة المغربية وبه قال الشافعي في وجه لانه وقت
يستحب فيه تأخير العشاء فينبغي اشتغاله بالنافلة ولقول الصادق عليه السلام كان النبي عليه
السلام يصلي ثلاث المغرب واربعا بعدها وفي وجه للشافعي يمتد وقت المغرب الى ان
يصلي صلاة العشاء فاذا ذهب الشفق خرج وقتها لانه امتداد وقت فريضة اخرى والابتداء
التطوع لقول الباقر عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع واما وقت الوتيرة
فيمتد بامتداد وقت العشاء لانها نافلة تتبعها فيمتد وقتها بامتداد وقت متبوعها
وللشافعي وجهان احدهما امتداد وقت نافلة العشاء الى طلوع الفجر [illegible] ووقت
والثاني الى ان يصلي الصبح مسألة ووقت صلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من
الفجر كان افضل وعليه علماؤنا وقال الشافعي الافضل ان يوقعها بعد نصف الليل قبل
الفجر بسدس الليل لان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك وهو معارض بقول عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ينام اول الليل ويحيي آخره ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام
افضل ساعات الليل الثلث الباقي وسئل الصادق عليه السلام متى اصلي صلاة الليل قال
صلها آخر الليل وقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون يدل عليه ولانه يكره النوم بعدها
لقول ابي الحسن الهادي عليه السلام اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بغير نوم
فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته مسألة ركعتا الفجر لعلمائنا قولان احدهما

انها بخلاف بطلوع الفجر الاول قال المرتضى لقول الصادق عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر والثاني بعد صلاة الليل فان لم يكن فقد طلع الفجر اختاره الشيخان لقول الباقر عليه السلام وقد سئل الركعتان قبل الغداة اين موضعها فقال قبل طلوع الفجر وعنه عليه السلام انهما من صلاة الليل والاقوى جواز فعلهما بعد صلاة الليل واستحباب تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول جمعا بين الادلة وقال الشافعي يدخل وقتها بطلوع الفجر واخر وقتها طلوع الحمرة فيقدم على الفريضة الى ان يطلع الحمرة لان رسول الله صلعم كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وقال الصادق عليه السلام وقد سئل عن ركعتي الفجر صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وقال الشافعي ما لم يصل الصبح لانه لم ينقل عن رسول الله صلعم تاخيرها عن الفرض وله قول الى طلوع الشمس لانها تابعة للفريضة فكان وقتها وقت الفريضة وبعض فقهائنا ان قال يمتد وقتها الى زوال الشمس كالوتر فان ظهرت الحمرة ولم يصلها بدا بالفرض وقضاها بعد الغداة لقول الرضا عليه السلام وقد سئل عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يوخرهما قال يوخرهما وروي استحباب اعادتهما بعد الفجر لو صلاهما قبله قال الباقر عليه السلام اني لاصلي صلاة الليل فافرغ واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما

البحث الثالث في وقت المعذورين ونعني بالعذر ما اسقط القضا ونعني بالمعذور الوقت الذي يسع وقت الشخص اهلا لوجوب الصلاة عليه بزوال الاسباب المانعة من الوجوب وهي اربعة الجنون وفي معناه الاغما والصبي والكفر والحيض وفي معناه النفاس وكل واحد من هذه اما ان يوجد اول الوقت او اخره او يعم الجميع مسئلة اذا وجد العذر في اول الوقت وزال في اخره فان بقي من الوقت مقدار الطهارة واداء الصلاة وجب فعلها فان اهمل وجب القضا بلا خلاف ولو قصر الوقت فان وسع الطهارة واداء ركعة من الصلاة فكالاول بلا خلاف لقول رسول الله صلعم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ولو قصر عن ركعة لم يجب عندنا وبه قال مالك والمزني وان صح في قول لان الحديث دل على اعتبار الركعة في ادراك الصلاة وللاجماع على ان المسبوق يدرك الجمعة بادراك ركعة لا ما دونها فكذا هنا ولانه ادرك ما لا يقع فيه ما يكون صلاة بانفراده فلا يكون مدركا لها كما لو قصر عن ادراك التكبيرة وللشافعي قول اخر ادراك الصلاة بادراك تكبيرة الافتتاح وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه ادرك جزءا من الوقت وتمكن من الفعل فصار كما لو ادرك ركعة من الصلاة ولان الادراك اذا تعلق به الايجاب استوى فيه الركعة وغيرها كالمسافر اذا اقتدى بالمقيم في الركعة الاخيرة فانا نلزمه بالاتمام وان ادركه بعد الركوع ونمنع التمكن من الفعل وينتقض بالو ادرك بعض التكبيرة وننع الاصل في الثاني وسيأتي فروع اذا ادرك من الصلاة ركعة وجبت تلك ولا يجب ما قبلها اما

١٠٥

ثم حد الكفر عذرا تاما او الرابع وهو المانع عن الوجوب لانه لا يتمكن معه الا انه مخاطب الشرائع على المذهب في الفروع وهو باختياره على خلاف البواقي

اذا

اذا كانت مما لا يجمع فبالاجماع كالظهر مع الصبح واما اذا كانت مما يجمع اليها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشا فكذا عندنا وبه قال ابو حنيفة وان صح في احد قوليه لان الظهر والمغرب يجب وقتهما في حال العذر فلا يجبان عليه كما لو خرج وقت العصر والعشا معذورا ولان التكليف يستدعي وقتا يتسع له والا لزم التكليف بما لا يطاق ومع سقوط الوجوب اداء يسقط قضا ولقول الصادق عليه السلام اذا رات المراة الطهر في وقت الصلاة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضا تلك الصلاة التي فرطت فيها وسئل الباقر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها وقال الصادق عليه السلام اذا طهرت قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وللشافعي في اربعة اقوال الاخر انها تدرك الفريضتين بادراك ركعة واحدة فتدرك الظهر والعصر بادراك ركعة من العصر لان عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس اوجبا على الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشا ولا يعرف لهما مخالف ولان وقت الثانية وقت الاولى في حال العذر فانه من ادرك عصر يومه فقد ادرك ظهره ولهذا الوافق في الجنون فيه لزمه الفرضان والاصل فيه ان اخر وقت العصر هل يصلح وقتا للظهر قولان عندنا فان كان وقتا صلح لهما فوجبا معا والا فلا ونحمل قول الصحابي على الاستحباب وقد روي من طريق الخاصة نحوه قال الصادق عليه السلام اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وهو محمول على ادراك ما زاد على اربع ومنع اتحاد الوقت والحكم في الاصل ب بادراك اربع وتكبيرة او بثلث وتكبيرة ج انها تدرك الفرضين بادراك تكبيرة خاصة د بادراك ركعة وتكبيرة ب لا بد من اعتبار ادراك الطهارة مع الركعة وهو احد قولي الشافعي لانه لا صلاة الا بطهور فلا تدرك الصلاة بدون ادراك الطهور واصح وجهي الشافعي المنع لان الطهارة لا تشترط في الالزام بل في الصحة اما المسبوق فلنا ان الطهارة شرعية فتطهر ثم تبلغ بعض المبطل لم تشترط سوى ادراك الركعة له خاصة ج المشترط ادراك ركعة تامة الافعال الواجبة خاصة دون المندوبة وقد يحصل بادراك النية وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة واخف السورتان قلنا بوجوبها والركوع ذاكرا فيه اقل الواجب والسجدتين ذاكرا فيهما اقل الواجب والطمانينة في ذلك كله اقل الواجب في الرفع من الركوع والسجدتين د شرط اللزوم ان يبقى سليما عن الموانع مدة امكان الوضوء والصلاة فلو عاد المانع قبل ذلك سقط الا لو طهرت الحائض ثم جنت او افاقت مجنونة ثم حاضت ه لو ادركت مقدار خمس ركعات فالاشهر وجوب الصلاتين وللشيخ قول باستحبابها وليس بجيد وهل الاربع في مقابلة العصر والزائدة في مقابلة الظهر او بالعكس الظاهر عندنا الاول

لورود النص عن الائمه عليهم السلم انه لو بقي لانتصاف الليل قدر اربع ركعات وجب العشا
خاصه وهو احد قولي الشافعي لان الظهر تابعه للعصر في الوقت واللزوم وجب العشا خاصه
وللمكلف الاكثر في مقابلة المتبوع والثاني الاول لانها تلي بها وتظهر الفايده فيما لو ادرك
واخر وقت العشا مقدار اربع فان قلنا في الصوره الاولى الاربع للظهر وجبت هنا الصلاه
ثلث للمغرب وركعه للعشا وان قلنا الاربع للعصر وجبت العشا خاصه ولا تجب المغرب
الا ان ادرك خمس و قال الشيخ في المهذب الذي اعول عليه ان المراه اذا طهرت بعد زوال
الشمس قبل ان يمضي منه اربعه اقدام فانه يجب عليها قضا الظهر والعصر وان طهرت
بعد ان يمضي اربعه اقدام يجب عليها قضا العصر لا غير ويستحب لها قضا الظهر اذا كان
طهرها قبل مغيب الشمس وهو بنا على الاقدام والراوي الفضل بن يونس وهو واقفي
ز قد بينا ان ادراك الركعه سبب لادراك الفريضه اجماعا لكن الخلاف في انه يكون موديا
للجميع او قاضيا لما يقع خارج الوقت وعندي فيه اشكال ينشا من قوله عليه السلم من
ادرك ركعه من الصبح فقد ادرك الصبح ومن انها عباده موقته فعلت بعد خروج
وقتها ولا معنى للقضا سوى ذلك اذا ثبت هذا فان قلنا ان الواقع خارجا قضا
فهل ينوي القضا ام لا الاقرب العدم لما ينسبه اليه اذ الافعال انما تقع على الوجوه والاعتبارات
المقصوده وللش فيه ثلثه اوجه المذكوران وكون الجميع قضا نظرا الى اخر الصلاه
وهو اختيار المرتضى وله قول رابع ان ادرك ركعه في الوقت فالكل ادا والا فالجميع قضا
وبه قال احمد لقوله عليه السلم من ادرك ركعه من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح وعند ابي حنيفه لو طلعت الشمس في اثنا صلاه الصبح بطلت ولم يكن ادا
ولا قضا مسئله لو وجد العذر في اخر الوقت بان يطرا بعد دخول الوقت وانما يتحقق
في الحيض والنفاس والجنون والاغما دون الصبي والكفر الاصلي فان كان الماضي
من الوقت قدر ما يسع للطهاره والصلاه الكامله استقرت في الذمه وعليه القضا
مع الاهمال بعد زوال العذر عند علمانا وهو اصح قولي الشافعي لانه تمكن من الادا وقد
خوطب به واهمل فلزمه القضا كما لو تجدد العذر بعد الوقت وقال ابو حنيفه ومالك
لا يلزمه تلك الصلاه ما لم يدرك اخر الوقت وهو قول الشافعي لان المسافر لو دخل عليه
الوقت في بلده ثم سافر في اثنا الوقت قبل الصلاه قصر ولو كان قد استقر الفرض في
ذمته لما جاز القصر وهو ممنوع فروع ا المعتبر اخف ما يمكن من الصلاه فلو طول
الصلاه بالقراه فحاضت في خلالها والماضي يقدر الخفيفه وجب القضا ولا بد من ادراك
الطهاره ان كان محدثا في اول الوقت ولو كان متطهرا اشترط قدر زمانها وعند
الشافعي شرط ان كان ممن لا يصح طهره قبل الوقت كالمتيمم والمستحاضه وان كان ممن ١٠٦
يصح

يصح طهره قبل الوقت فوجهان الاعتبار لان الصلاه لا تصح بدونها وعدمه لان
الطهاره لا تختص بوقت ب لو ادرك من اول الوقت مقدار ركعه او ركعتين ثم طرا
العذر لم يلزمه قضا الصلاه عندنا بعد العذر وبه قال الشافعي لعدم تمكنه من الفعل
وقال بعض الشافعيه يجب القضا كما لو ادرك هذا الوقت من اخره والفرق تمكنه من
اتمام الفعل لو ادرك قدر الركعه اخر الوقت بخلاف صوره النزاع فانه لا يتمكن من اتمام
ج لو ادرك من اول الوقت مقدار خمس ركعات لم يلزمه العصر وهو ظاهر مذهب
الشافعي لما تقدم وقال بعضهم يلزمه العصر كما لو ادرك هذا الوقت من اخره وقت العصر
يلزمه قضا الظهر والفرق ان وقت الظهر جعل وقتا للعصر على سبيل التبع للظهر ولهذا
لو بدا بالعصر قبل الظهر لم يصح ولم يلزم العصر بادراكه واما وقت العصر فقد جعل
وقتا للظهر لا على سبيل التبع للعصر بل لو ابتدا بالظهر قبل العصر صحت صلاته اما
لو مضى مقدار الطهاره واداء ثماني ركعات فان الصلاتين تجب عليه عندنا اذ وقت العصر
بعد الفراغ من الظهر وقال الشافعي تجب الظهر خاصه د لو خلا الوسط عن العذر
وحصل في الطرفين كان بحكمه حكم هذا القسم لا حكم الخالي اخره فلو بلغ صبي في اول
الوقت ثم جن او افاق المجنون في اثنا الوقت ثم حاضت او تجدد الجنون فان كان
وقت زوال العذر يتسع للطهاره وتمام الصلاه وجب القضا والا فلا مسئله لو عم
العذر الوقت سقط القضا فلو اسلم الكافر بعد خروج الوقت لم يكن عليه قضا ايام
كفره لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اما المرتد فانه يقضي ايام ردته بعد
العود الى الاسلام لانه التزم الصلوات بالاسلام فلا تسقط بالرده كحقوق الادميين
وبه قال الشافعي واحمد في روايه وفي الثانيه لا يجب القضا كالكافر الاصلي وبه قال ابو
حنيفه ومالك والفرق ظاهر والحائض والنفسا اذا استغرق عذرهما الوقت سقط
القضا والصبي والمجنون لا يلزمهما الصلاه ولا قضاوها اجماعا لقوله عليه السلم رفع القلم
عن ثلثه عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
وانما وجب القضا على النايم لقوله عليه السلم اذا نسي احدكم صلاه او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها واما الاغما فان عم الوقت سقط ادا وقضا كالمجنون لانه مسقط
للتكليف وبه قال الشافعي ومالك لان النبي صلى الله عليه واله قال وقد سئل عن المغمى
عليه ليس عليه شي من قضا الا ان يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها ومن طريق الخاصه
قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن المريض هل يقضي الصلاه اذا اغمي عليه قال لا الا
الصلاه التي افاق في وقتها وقال ابو حنيفه ان اغمي عليه في خمس صلوات فما دون
وجب عليه قضاوها وان زاد على ذلك سقط عنه فرض القضا في الكل وقال

احمد بحب القضا في الجميع بكل حال واحتجا بان عمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليله فقضى وهو محمول على الاستحباب وقد روي ذلك من طرقنا عن الصادق عليه السلام سيل عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد

فروع ا المرتد اذا ترك شيا حال اسلامه قبل الرده وجب قضاوه عندنا وبه قال الشافعي واحمد في روايه لان الرده غير مسقط على ما تقدم ولانه قد كان واجبا عليه ومخاطبا به قبل الرده فبقي الوجوب بحاله لانه لم يات به وقال ابو حنيفه لا يجب لما تقدم ب لو شرب مسكرا او دوا مرقدا او مزيلا للعقل فان علم حاله وجب عليه القضا والا فلا ولو شرب دوا فذهب عقله فان شربه للتداوي وليس الغالب فيه ذهاب العقل سقط القضا وان شربه لزوال عقله لم يسقط ولو شرب مسكرا لم يصح صلاته ان لم يعقل ما يفعله ولا يسقط عنه فرض الصلاه بذلك لاجماع العلما على تكليف السكران لقول علي عليه السلام انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري فالزمه الصحابه بذلك حكم الافتراء في حال سكره ج لو ارتد ثم جن فالوجه عدم قضا ايام الجنون وكذا لو سكر ثم جن لسقوط التكليف وقال الشافعي يقضي المرتد ايام الجنون وفي قضا السكران وجهان القضا لان السكران يغلظ عليه امر الصلاه كالمرتد والمنع لان المرتد في ايام جنونه مرتد حكما والسكران في دوام الجنون ليس سكران قطعا ولو ارتدت المراه او سكرت ثم حاضت لم يكن عليها قضا ايام الحيض ولا فرق بين ان يطرا الحيض على الرده او السكر د لو عم النوم الوقت ثم انتبه بعد خروج الوقت فعليه القضا اجماعا لقوله عليه السلام من نام عن صلاه او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ه لو شربت دوا فاسقطت ونفست لم تصل ايام النفاس ولا قضا بعد الطهر وان قصدته لان النفاس ليس مقصود جنايتها وللشافعي وجه في وجوبه لانها عاصيه به فكان حكمها حكم السكران والفرق ان السكران قصد بجنايته زوال عقله فابقينا حكم الخطاب عليه مسئله الصبي لا يجب عليه الصلاه ما لم يبلغ لكن يجب تمرينه بفعلها ويجب مطالبته بها اذا بلغ سبع سنين وضربه عليها اذا بلغ عشرا لقوله عليه السلام مروهم بالصلاه وهم ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وانما ضرب بعد العشر لاحتمال البلوغ بالاحتلام وهذا وان لم يكن تكليفا لهم الا انه سايغ لاشتماله على اللطف على تمام الملازمه للصلوات عند البلوغ وهل صلاته شرعيه معتد بها المشهور ذلك وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفه ولا قضا عليه لو اخل بها اجماعا لان الامر لم يكن امر ايجاب بل انما يثبت للتعلق ومراعاه حق الوقت وحرمته فاذا فات سقط فروع ا لو صلى حال الصغر ثم بلغ والوقت باق فالاخلاف في استحباب الاعاده وهل يجب الاقوى عندي ذلك وبه قال ابو حنيفه والمزني وحكاه القفال عن الشافعي لانه الان تعلق به الخطاب والفعل الاول لم يكن واجبا فلا يسقط ما تجدد وجوبه وظاهر ١١٧

مذهب

مذهبان في عدم الوجوب واصل الخلاف قوليه انه اذا نوى الظهر ولم يعين انه بالفرض هل يصح صلاته وسيأتي فان قلنا بالصحه هناك فلا اعاده هنا لان الصبي قد نوى الظهر وان قلنا بالعدم وجبت هنا الاعاده لانه ليس من اهل نيه الفرضيه ب لو بلغ في اثنا الصلاه بغير المبطل استحب له ان يتم ويعيد بعد ذلك ويجي وجوب الاعاده ما تقدم من الاختلاف ولو ضاق الوقت الا عن ركعه استانف ونوى الفرضيه ولو قصر عن ركعه لم يجب الاستيناف ولا الاعاده واستحب الاتمام ج الصبي اذا صلى الظهر يوم الجمعه ثم بلغ قبل فواتها وجب عليه استيناف الجمعه وهو قول بعض الشافعيه لانه مامور بالجمعه لا الظهر وقال الكثر منهم لا اعاده كالعبد اذا صلى الظهر ثم عتق وهو غلط لان العبد مامور بالظهر فاذا صلاها خرج عن العهده فلم يلزمه الاعاده بخلاف الصبي د لو بلغ في اثنا الوقت قبل الصلاه فان بقي من الوقت مقدار ركعه والطهاره ان لم يكن متطهرا او قدر ركعه ان كان وجب عليه الفعل فان اهمل وجب القضا وان قصر عن ذلك لم يجب بل استحب البحث الرابع في الاوقات المكروهه مسئله الاوقات المكروهه لابتدا النوافل فيها خمسه ا عند طلوع الشمس الى ارتفاعها ب عند غروبها ج عند قيامها وسط النهار الى ان تزول الا يوم الجمعه د بعد صلاه الصبح الى طلوع الشمس ه بعد العصر حتى تغرب الشمس اثنان من هذه متعلقه بالفعل وهما ما بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس وما بعد العصر حتى تغرب وثلثه للوقت لان النبي صلى الله عليه واله قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى النبي صلعم عن الصلاه في تلك الاوقات وبه قال الشافعي واحمد وقال ابن المنذر لا تكره بعد العصر حتى تصفر الشمس انما المنهي عنه ما رواه عقبه بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه واله ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغه حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيره حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ومعنى تضيف اي تميل ومنه سمي الضيف والتخصيص يدل على نفي ما عداه وعن علي عليه السلام انه دخل فسطاطه فصلى ركعتين بعد العصر وقال داود يجوز فعل النافله بعد العصر حتى تغرب الشمس مسئله النهي عن الصلاه بعد العصر متعلق بفعل الصلاه فمن لم يصل العصر لم يكره له التنفل وان صلى غيره ولو صلى العصر كره له التنفل وان لم يصل غيره ولا نعلم فيه خلافا بين العلما واما النهي بعد الصبح فانه كذلك وبه قال الحسن والشافعي لان النبي عليه السلام قال لا صلاه بعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاه بعد صلاه الفجر حتى تطلع الشمس ولقول الصادق عليه السلام لا صلاه بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس وقال اصحاب الراي النهي متعلق بطلوع الفجر وبه قال ابن المسيب والنخعي وعن

عن الذكرى فيقال ان الشيطان [illegible] هذه الاوقات [illegible] ان الشيطان [illegible] الشمس [illegible]

احمد روايتان لان النبي عليه السلام قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين
وفي حديث اخر اذا طلع الفجر لا صلاة الا ركعتي الفجر مسـالة انما تكره في هذه الاوقات
نافلة لا سبب لها متقدم على هذه الاوقات ولا مقارن لها فاما النوافل الفائتة وذات السبب
فلا تكره في هذه الاوقات وبه قال الشافعي لان النبي صلعم راى قيس بن قهد يصلي بعد الصبح
ركعتين فقال صلى الله عليه واله ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت لم اكن صليت ركعتي الفجر
فسكت رسول الله صلعم ودخل صلى الله عليه واله على ام سلمه بعد العصر فصلى ركعتين فقالت
ام سلمه ما هاتان الركعتان فقال صلى الله عليه واله ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلني
عنهما الوفد ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن قضاء النوافل فقال
ما بين طلوع الشمس الى غروبها وسئل الكاظم عليه السلام عن قضاء صلاة الليل قال نعم بعد
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وقال المفيد رحمه الله تكره النوافل
اداء وقضاء عند طلوع الشمس وغروبها واجاز قضاءها بعد الصبح والعصر ومنع ابو
حنيفة ومالك من قضاء النوافل في اوقات النهي وابتدائها وان كان لها سبب وعن احمد
روايتان لعموم النهي والجواب الخاص مقدم مسـالة النهي انما هو كراهة عند علمائنا
لا نهي تحريم لتعارض الاحاديث في المنع والتسويغ وورود لفظ الكراهة وقال ابو حنيفة
لا يجوز لان النهي يدل على التحريم وهو ممنوع خصوصا مع قيام المعارض اذا عرفت هذا
فان النهي عن التنفل لا عن الفرائض فلا تكره عندنا قضاء الفرائض ولا ابتداؤها في هذه الاوقات
وبه قال علي عليه السلام والنخعي والشعبي والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق
وابو ثور وابن المنذر واحمد بن حنبل لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها وقال اصحاب الراي لا يقضي
الفرض ولا النفل في الاوقات الثلاثة الا عصر يومه عند اصفرار الشمس واما الوقتان
الاخران المتعلقان بالفعل فلا يجوز فيهما فعل شيء من النوافل سواء كان لها سبب او لم
يكن لعموم النهي المتناول للفرائض والنوافل ولانها صلاة فلم تجز في هذه الاوقات
كالنوافل والنهي مخصوص بعصر يومه وبالقضاء في الوقتين الاخرين فيبقى حجة في الباقي
على المخصوص وقياسهم منتقض بذلك فـروع ا لو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح
اتمها وبه قال الشافعي واحمد لقول النبي صلى الله عليه واله اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة
العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع
الشمس فليتم صلاته وقال اصحاب الراي تفسد صلاته لانها صارت في وقت النهي والخاص
مقدم ب لو اعتاد النوافل في هذه الاوقات اشكال ينشا من النهي فاستيعاب صوم يوم ١٠٨

العبد

العبد ومن الترغيب في الصلاة مطلقا وهذه الاوقات قابلة للصلاة في الجملة لصحة الفرض
فيها فصار كالصلاة في الحمام وللشافعي وجهان اذا ثبت هذا فلو نذر ان يصلي في هذه
الاوقات انعقد نذره ان قلنا بانعقاد الصلاة فيها والا فلا ج يجوز فعل الصلاة المنذورة
في وقت النهي سواء كان النذر مطلقا او موقتا وبه قال الشافعي لاختصاص النهي بالنافلة
والنذر واجب وقال ابو حنيفة لا يجوز لان وجوبها تعلق بفعله وهو النذر فاشبه النافلة
الواجبة بالدخول فيها وبطل بسجود التلاوة فانه متعلق بفعله وهو التلاوة ولا
يشبه المنذورة ما وجب بالدخول فيه لان الدخول مكروه والنذر غير مكروه في الجملة
مسـالة لو صلى الصبح او العصر او المغرب منفردا ثم ادرك جماعة استحب له اعادتها
عندنا وبه قال الشافعي والحسن البصري وابو ثور لان رسول الله صلعم صلى الصبح في مسجد
الخيف فلما انصرف راى رجلين في زاوية المسجد فقال لهما رسول الله صلعم لما لم تصليا
معنا فقالا انا كنا قد صلينا في رحالنا فقال صلى الله عليه واله اذا جئتما فصليا معنا وان
كنتما قد صليتما في رحالكما تكن لكما سبحة وقال ابو حنيفة لا تجوز الاعادة لانها نافلة
فلا يجوز فعلها في وقت النهي لعموم الحديث وما ذكرناه اخص فيقدم وقال مالك والثوري
والاوزاعي تعاد الجميع الا المغرب لئلا يتطوع بوتر وقال ابن عمر والنخعي تعاد الصلوات
كلها الا الصبح والمغرب وقال الحكم الا الصبح وحدها فـروع ا لا فرق في استحباب
الاعادة بين ان تقام الصلاة وهو في المسجد او لا بين ان يدخل وهم يصلون و لا
وشرط احدهما احدث ب لا فرق في جواز الاعادة في وقت النهي بين ان يكون مع امام الحي
وغيره للعموم خلافا لبعض اصحاب احمد ولا بين ان يكون قد صلى وحده او مع جماعة
قال انس صلى بنا ابو موسى الغداة في المربد فانتهينا الى المسجد الجامع فاقيمت الصلاة
فصلينا مع المغيرة بن شعبة ج اذا اعاد المغرب صلاها ثلاثا لان القصد المتابعة للامام
والمفارقة مكروهة سواء كانت بالزيادة او النقصان وقال الشافعي والزهري واحمد
يصلي اربعا وهو مروي عن سعيد بن المسيب لانها نافلة ولا تشرع النفل بوتر غير الوتر فكانت
زيادة ركعة اولى من نقصانها لئلا يفارق امامه قبل اتمام صلاته وعن حذيفة يصلي
ركعتين د اذا اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد استحب له الدخول وان كان وقت نهي عملا
بالعموم خلافا لاحمد ه اذا اعاد الصلاة فالاولى فرضه وبه قال علي عليه السلام والثوري
وابو حنيفة واسحق والشافعي في الجديد لقوله عليه السلام تكن لكما نافلة ولان الاولى وقعت فرضا
فاسقطت الفرض لانها لا تجب ثانيا واذا برئت الذمة بالاولى استحال كون الثانية فريضة
وجعل الاولى نافلة وعن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي التي صلى معهم المكتوبة لان النبي
عليه السلام قال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك

صحاح المربد الموضع الذي تحبس فيه الابل وغيرها

نافلة وهذه مكتوبة ولا نصرع فيه فيجب ان يحمل معنا على ما في الاحاديث النافية سوا اذا
عرفت هذا فانه ينوي بالثانية النفل لا الفرض ويجوز ان ينويها ظهرا معادة ولا يجب الاعاده
بلا خلاف لانها نافلة وقال عليه السلام لا تصلى صلاة في يوم مرتين معناه واجبتان وعن احمد
رواية انها تجب مع امام الحي لان النبي عليه السلم امر بها والامر للاستحباب فعلى هذا ان قصد
الاعادة فلم يدرك الا ركعتين جاز ان يسلم معهم لانها نافلة ويستحب ان يتمها لانه قصد اربعا
وقال احمد يجب لقوله عليه السلم وما فاتكم فاتموا وهو للاستحباب او في غير الاعاده ⊙ بل الاقرب انها يجب ما نواه لانه المامور به
مسـألة ركعتا الطواف الواجب ز وركعتا الطواف المستحب مستحبتان ولانها سبب فيجوز ان
يصليها في اوقات النهي وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى الركعتين الحسن والحسين عليهما
السلام وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطا وطاوس ومجاهد والقسم ابن محمد وعروة
وبه قال عطا والشافعي واحمد وابو ثور لان النبي عليه السلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شا من ليل او نهار ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك
واحتجوا بعموم احاديث النهي وهو مخصوص بما الاسبب له ولان ركعتي الطواف تابعة
له فاذا ابيح المتبوع ابيح التبع مسـألة ويصلى على الجنازة في جميع الاوقات قال
ابن المنذر اجمع المسلمون على الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح واما باقي الاوقات
الثلثة فعندنا يجوز وبه قال الشافعي ومالك لانها صلاة فرض ذات سبب ولانها تباح بعد
الصبح والعصر فابيحت في الباقي كالفرائض وقال ابو حنيفة لا يجوز وعن احمد روايتان
للنهي ولانها صلاة من غير الخمس فلم يجز فعلها كالنوافل المطلقة والنهي مخصوص بالنوافل
المطلقة والفرق ظاهر لانها ذات سبب مسـألة قضا السنن في سائر اوقات النهي
جائز على ما تقدم وكذا فعل غيرها من الصلوات التي لها سبب كتحية المسجد واعادة صلاة
الكسوف وسجود التلاوة وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه واله قال اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وقال في الكسوف فاذا رايتموها فصلوا وهذا
خاص فيقدم على العام ولانها صلاة ذات سبب فاشبهت ما ثبت جوازه ولانها عندنا
واجبة فاشبهت الفرائض وقال اصحاب الراي واحمد لا يجوز لان النهي للتحريم والامر
للندب وترك المحرم اولى من فعل المندوب والاولى ممنوعة وليس بعام وثبت تخصيصه
فـروع ا لو نذر صلاة تحية المسجد في احد الاوقات فان كان له غرض في الدخول سوى
الصلاة صح ولزم وان لم يكن له غرض سواها فهو كما لو نذر النافلة في هذه الاوقات
وللشافعي وجهان المنع لانه قصد النفل والجواز لوجود السبب وهو الدخول ب اذا
فاته شي من النوافل فقضاه بعد العصر هل يكون ذلك سببا في فعل مثلها في هذا الوقت
الوجه المنع عملا بعموم النهي وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني الجواز لان النبي ١٠٩

عليه

عليه السلم قضا بعد العصر ركعتين ثم داوم عليهما والفرق ظاهر لانه عليه السلم كان ملتزما
المداومة على افعاله ج يجوز قضا سنة الفجر بعد الفجر وبه قال عطا والشافعي وابو حنيفة
واحمد وهو مروي عن ابن عمر وعبد الله ابن عمرو وسعيد بن المسيب والنخعي لان قيس ابن
قهد صلاها بعد صلاة الفجر فقال له النبي عليه السلم ما هاتان الركعتان فقال لم اكن صليت
ركعتي الفجر وسكوته عليه السلم يدل على الجواز وقال مالك لا يجوز لعموم النهي د ركعتا الاحرام
يجوز فعلهما في هذه الاوقات وكذا الاستخارة لان لهما اسبابا وقال الشافعي بالمنع لان سببها
متاخر عنها فاشبهت ما لا سبب له ه سجود الشكر في هذه الاوقات ليس بمكروه لان كعب
ابن مالك لما بشر بان الله تاب عليه وعلى صاحبيه سجد للشكر بعد صلاة الصبح ولم ينكر
عليه السلم و الصلوات التي لها اسباب اذا قصد تاخيرها في هذه الاوقات كانت كالمبتداة لقوله
عليه السلم لا تتحروا احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ز تكره النفل بعد الفجر
قبل الفريضة لما روي عنه عليه السلم لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتا الفجر ح سجود التلاوة
يجوز في كل الاوقات لانه ليس صلاة ولان له سببا وبه قال الشافعي ومنعه مالك وابو
حنيفة لانه اشبه جزء الصلاة ط لا باس بصلاة الاستسقا في هذه الاوقات لوجود
الحاجة الداعية اليها في الوقت وهو احد وجهي الشافعي والثاني الكراهة لان غرضها
الدعا والسوال وهو لا يفوت بالتاخير مسـألة لا يكره التنفل يوم الجمعة بركعتين نصف
النهار وبه قال الشافعي والحسن وطاوس والاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز واسحق
لان النبي صلى الله عليه واله نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ولان الناس في هذا
الوقت ينتظرون الجمعة ويشق عليهم مراعاة الشمس وفي ذلك قطع النوافل ومنعهم
الا الاشتغال بالصلاة عن النوم ايضا وقال مالك لا اكرهها اذا علمت انتصاف النهار واذا
كنت في موضع لا اعلم ولا استطيع ان انظر فاني اراه واسعا واباحه عطا في الشتا
دون الصيف لان شدة الحر من فيح جهنم وذلك الوقت حين تسجر جهنم ومنع منه
مطلقا في يوم الجمعة ابو حنيفة واحمد لعموم النهي فـروع ا جواز الصلاة هل
يختص بهذا الوقت للشافعية قولان هذا احدها لعموم النهي الا فيما ورد فيه الاستثنا
والثاني انه يستثني جميع يوم الجمعة لانه روي ان جهنم تسجر في الاوقات الثلثة في سائر
الايام الا يوم الجمعة ب الاقرب عموم الاستثنا لكل احد لاطلاق الخبر وهو احد وجهي
الشافعي والثاني عدم العموم لان الاستثنا لاجل معنيين الاول ان عند اجتماع الناس
يشق مراقبة الشمس والتمييز بين حالة الاستوا وغيره والثاني ان الناس يبكرون
اليها فيغلبهم النوم فيحتاجون الى طرده فلا يستثني القاعد في بيته وعلى المعنى الاول
يستثنى جميع الحاضرين وعلى الثاني يستثنى من بكر وتغلبه النعاس ج ان قلنا بقلبه

النعاس او مشقة المراقبة وعدم العلم بدخول الوقت جاز ان يتنفل بالكثر من يكعتين والاقتصار على المنقول اولى مسألة ولا فرق بين مكة وغيرها من البلاد في المنع من التنفل في اوقات النهي وبه قال ابو حنيفة واحمد لعموم النهي ولانه معنى يمنع من التنفل فاستوى فيه مكة وغيرها كالحيض وقال الشافعي لا يكره التنفل بمكة في شيء من الاوقات الخمسة لقوله عليه السلام لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وهو مختص بركعتي الطواف وفي اختصاص المسجد بجواز التنفل عند الشافعي وجهان احدهما ذلك لان النبي عليه السلام قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر هذا البيت شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار والثاني جواز التنفل في جميع بيوت مكة لعموم قوله عليه السلام الا بمكة البحث الخامس في القضاء وسببه فوات الصلاة الواجبة او النافلة على المكلف مسألة اذا فاتت الصلاة الواجبة اليومية وجب قضاؤها باجماع العلماء لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره ولان الصوم يجب قضاؤه بنص القرآن والصلاة آكد من الصوم فهي اولى بوجوب القضاء وانما يجب القضاء تبعا لوجوب الاداء فلا يجب على الصبي والمجنون القضاء اجماعا وكذا الكافر لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وان كان الاداء واجبا عليه الا انه سقط عنه القضاء دفعا للمشقة والحرج وترغيبا له في الاسلام ويجب على النائم والسكران والمرتد ويستحب للمغمى عليه وفي الوجوب على فاقد المطهر لعلمائنا قولان الوجوب قاله الشيخ والمرتضى وبه قال الليث بن سعد وابو يوسف ومحمد واحمد والشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي لان الصلاة لا تسقط بفوات شرط كالسترة والعدم قاله المفيد وبه قال مالك وداود وهو المعتمد لانها صلاة لا تجب في وقتها فلا تجب بعد خروجه ولان القضاء انما يجب بامر مجدد ولم يوجد مسألة ووقت الفائتة حين الذكر لقوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه فهذه احق بوقتها مسألة والاقوى عندي ان هذا الوجوب موسع لا مضيق فله مع الذكر التاخير الى ان يغلب على الظن الموت فيضيق الفعل كالواجبات التي حدتها العمر لانه وقت للاداء ولا اختصاص لوقت بالقضاء دون غيره والا لزم ان يكون قاضيا للقضاء لو فات ذلك الوقت وهو خلاف ١١٠
الاجماع نعم يستحب المبادرة اليه للامر بالمسارعة الى فعل الخير والخلاص من الخلاف ولبس

ولبس واجبا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل في بعض اسفاره بالليل في واد فغلبهم النوم وما انتبهوا الا بعد طلوع الشمس فارتحلوا ولم يقضوا الصلاة في ذلك الموضع بل في آخر ولا فرق بين ان يتعمد تفويت الصلاة وان لا يتعمد وقال الشافعي ان تعمد لزمه القضاء على الفور ولا يجوز له التاخير لانه عاص بتاخير الصلاة ولو وسعنا الامر عليه في القضاء صارت المعصية سببا للتخفيف وهو غير جائز وغلط ذلك مسألة الحواضر تترتب بلا خلاف بين العلماء فيجب ان يصلي الظهر سابقة على العصر والمغرب على العشاء لقول الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه وقول الباقر والصادق عليهما السلام من نسي الظهر حتى دخل وقت العصر بدا بالظهر ثم بالعصر ولو دخل في العصر ثم ذكر الظهر عدل بنيته وكذا الفوائت تترتب بعضها على بعض فلو فاتته صلاة يوم وجب ان يبدا في القضاء بصبحه قبل ظهره ثم بظهره قبل عصره وهكذا ولو فاته ظهر يوم وعصر سابق وجب ان يقدم في القضاء العصر على الظهر عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عمر والزهري والنخعي وربيعة ويحيى الانصاري ومالك واحمد والليث وابو حنيفة واسحاق لقوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته ولان القضاء انما هو الاتيان بعين الفائت في غير الوقت المضروب له ولان النبي عليه السلام فاتته صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا فعلا بيانا للناسي ولقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة وقال الشافعي الاولى الترتيب فان قضاها بغير ترتيب اجزأه وسقط عنه الفرض لان كل صلاة مستقلة بنفسها منفردة بحكمها وانما ترتبها الترتيب لوقتها فاذا فاتت الاوقات صارت دينا في ذمته ولا ترتيب فيها كقضاء من لزمه ولقضاء رمضان والاستقلال لا يخرج الحقيقة عن لوازمها ومن جملة اوصافها اللازمة الترتيب ولهذا لو قدم المتاخرة في الوقت المشترك لم يصح وكذا بعد الفوات وترتيب الفوائت لمعنى فيها وترتيب ايام رمضان لتحصيل ايام الشهر لمعنى مختص بترتيب الايام مسألة ولا فرق بين كثرة الصلوات وقلتها عند علمائنا في وجوب الترتيب فلو فاته صلوات سنة فما زاد وجب فيها الترتيب وبه قال احمد لانها صلوات واجبة تفعل في وقت يتسع لها فوجب فيها الترتيب كالخمس ولقوله عليه السلام فليقضها كما فاتته وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب الترتيب في اكثر من صلاة يوم وليلة للمشقة وهو ممنوع مسألة هذا الترتيب شرط عندنا فلو اخل به عمدا بطلت صلاته وبه قال احمد لانه ترتيب واجب فكان شرطا كالركوع والسجود مسألة

مسألة المعني

ترتيب الفائتة على الحاضرة استحبابا ما لم يتضيق الحاضرة فيتعين فعلها سواء اتحدت
الفوائت او تعددت على الاقوى وبه قال الثوري لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وهو عام ولقول الصادق عليه السلام ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما
فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس ولان الاصل عدم الترتيب ولانه يفضي الى فوات مصلحة مطلوبة للشارع
لا يمكن استدراكها فلا يكون مشروعا لانه يفضي الى المنع من الصلاة في اول وقتها
وهو امر مطلوب للشارع ولان الترتيب يفضي الى عدمه او المنع من اداء الحاضرة في وقتها
المضيق والقسمان باطلان بيان الملازمة انه اما ان يقضي الفوائت عند تضيق الوقت
فيلزم الامر الثاني او يشتغل بالحاضرة فلا يشترط الترتيب وقال اكثر علمائنا والجمهور
على وجوب الترتيب الا فيما زاد عن يوم عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام من فاته صلاة
فوقتها حين يذكرها ولا يقتضي التخصيص واعلم ان جماعة من علمائنا ضيقوا الامر في
ذلك وشددوا على المكلف غاية التشديد حتى جزم السيد المرتضى واخرون الا اشتغال
بغير الصلاة الفائتة الا قدر الامر الضروري من النوم والاكل والشرب والمعاش
ومنعوا من التشبع والتكسب الا بما يمون به عياله ولمن يجب نفقته وان يصلي الا في اخر
الوقت بحيث لا يتسع الا لفرض الواجب في الحاضرة وذلك كله مكابرة لما فاته قوله عليه السلام بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة فروع آ لو ضاق وقت الحاضرة تعينت ولا يجوز الاشتغال
بالفائتة لئلا تفوت الحاضرة عند علمائنا اجمع وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والاوزاعي
والشافعي والثوري واسحق واصحاب الرأي واحمد في رواية وفي اخرى انه يجب عليه الفائتة
وان خرج وقت الحاضرة وبه قال عطاء والزهري والليث ومالك ولا فرق بين كون الحاضرة
جمعة او غيرها لان الترتيب واجب وهو ممنوع ب الترتيب انما يجب مع الذكر فلو صلى
الحاضرة ناسيا ثم ذكر بعد الفراغ الفائتة لم يعد اما عندنا فظاهر لانا لا نوجب
الترتيب واما عند القائلين بوجوبه فلانه مشروط بالذكر عند علمائنا ولقوله عليه السلام
عفي لامتي الخطأ والنسيان وقال مالك قد يجب الترتيب مع النسيان ايضا الحديث وهو
ممنوع ويلزم منه الحرج فانه لا ينفك من نسيان صلاة فاذا ذكرها بعد مدة طويلة وجب
قضاء الجميع ج لو تلبس بالحاضرة ناسيا في الوقت المتسع ثم ذكر ان عليه سابقة عليها عدل
بنيته الى السابقة كما لو دخل في العصر فذكر انه لم يصل الظهر فانه يعدل بنيته ولو قبل
التسليم وكذا لو كان في العشاء فذكر ان عليه المغرب ولو لم يمكن العدول بان ركع في الرابعة
اتم صلاته ثم صلى السابقة ان كان في الوقت المشترك او دخل قبل الفراغ من الاولى ولو ١١١

فرع

فرع ما شرع فيه قبل دخول الوقت المشترك ادخلها بعد فعل الثانية وكذا لو كمل
العصر ثم ذكر ان عليه الظهر او كمل العشاء ثم ذكر ان عليه المغرب فان كان ما فعله في الوقت
المشترك او دخل وهو فيه صحت واتى بالثانية فان الترتيب انما يجب مع الذكر وان كان في الوقت
المختص بالثانية اعاد بعد فعل الثانية سـ لو دخل في الحاضرة وعليه فائتة نسيها
ثم ذكرها في الاثناء فان كان الوقت ضيقا لا يعدل عن الحاضرة اتمها اجماعا منا وان كان الوقت
متسعا فان امكن العدول بالنية الى الفائتة عدل استحبابا عندنا ووجوبا عند اكثر
علمائنا وقال احمد يتمها ويقضي الفائتة ثم يعيد الصلاة التي كان فيها سواء كان اماما او
ماموما او منفردا وبه قال ابن عمر ومالك والليث واسحق في المأموم وعن احمد رواية
اخرى انه كذلك في المأموم واما المنفرد فانه يقطع الصلاة ويقضي الفائتة وبه قال
النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري في المنفرد وغيره وقال طاوس والحسن والشافعي
وابو ثور يتم صلاته ويقضي الفائتة لا غير كما قلناه نحن لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
الا ان الشافعي قال يستحب له اذا اتم صلاته واعاد الفائتة ان يعيد صلاة الوقت بعد قضاء
الفائتة ولا يجب الاعادة وقال ابو حنيفة يجعل صلاته نفلا ركعتين ويقضي الفائتة ثم
يصلي صلاة الوقت فلو تمم صلاته لم يحتسب له فروع آ لو تلبس بنافلة فذكر ان عليه
فريضة ابطلها واستأنف الفريضة ولا يجوز العدول لفوات الشرط وهو نية الفرض
ب لو ذكر فائتة وهناك قوم يصلون فرض الوقت جماعة فالاولى ان يصلي معهم ثم
القضاء لانا لا نشترط توافق الصلاتين مع اتحاد النظم وقال الشافعي الاستحباب ان يقضي
الفائتة منفردا اولى من الفرض لان الترتيب في قضاء الصلوات مختلف فيه وفرض الوقت
منفردا صحيح فلو اراد ان يصلي الفائتة مع الجماعة كان فعلها منفردا اولى لان القضاء
خلف الاداء مختلف فيه ايضا والخروج من الفرض على وجه مقطوع به اولى من فعله على
وجه يكون مختلفا فيه بين العلماء ج لو شرع في الفائتة على ظن السعة فظهر الضيق فالاقوى
العدول بالنية الى الحاضرة ما دام العدول ممكنا فان تعذر قطعها وصلى الحاضرة
ثم اشتغل بالفائتة وقال الشافعي يقطع الفائتة ويصلي صلاة الوقت ثم يعيد الفائتة
وله وجه انه يتمها لا يقطعها د لو فاته ظهر وعصر من يومين وجهل الترتيب فالاقرب
سقوط الترتيب فيصلي الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس لانه يتمكن من اداء ما وجب
عليه على هيئته فيتعين عليه ولا يمنع منه زيادة على الواجب كما لو نسي فريضة وجهل
عينها ويحتمل سقوطه اذ التكليف مع عدم العلم تكليف بما لا يطاق والاصل براءة
الذمة من الزائد فيتخير حينئذ [illegible] اولا ولاحمد ثلثة اوجه الترتيب
كما قلناه وعدمه والتحري كالقبلة عنده وتقديم الظهر مطلقا لان التحري فيما

فيه امارة ولا امارة هنا فيرجع فيه الى ترتيب الشرع وليس ببعيد فان الشارع لم يقدم اي
ظهر كان على اي عصر كان ولو كان معهما مغرب من يومين قضى الظهر ثم العصر ثم الظهر
ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وكذا الزائد ولو فاته مغربان من يومين ترك
تقديم السابق منهما وكذا لو فاته ايام متعددة صلى بنية تقديم السابق [ه] لو فاته صلوات
سفر وحضر وجهل السابق فالوجه الاحتياط فيصلي عدد الايام ويصلي مع كل رباعية
صلاة قصر فلو فاته شهر صلى شهرا لكن الرباعية يصليها مرتين تماما وتقصيرا
وان تحقق احدهما [و] لا يترتب الفوائت اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين
الواجبات انفسها فلو فاته خسوف وكسوف بدا بايهما شاء مع احتمال تقديم السابق
[ز] لو تعدد سجود السهو ترتب الاحتياط ترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة
والتشهد سواء اتحدت الصلاة او تعددت [ح] لا ينعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة
لعموم قوله عليه السلم لا صلاة لمن عليه صلاة [ط] لا يعذر الجاهل بالترتيب في تركه كالركوع
وقال زفر يعذر لانه يسقط بالنسيان فسقط بالجهل كالطيب في الاحرام مسالة
من فاته فريضة من يوم ونسي تعيينها قال علماؤنا لو لم احدها او جوز خمسا وعليه
اكثر الجمهور لان التعيين شرط في صحة الصلاة الواجبة ولا يمكن الا باعادة الجميع والذي
(ب) وجوبنا صبح ومغرب واربع ينوي بها ما في ذمته ان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا
وان عشاء فعشاء وهو الاشهر عندنا لان الثابت في الذمة فريضة واحدة ولا يجب
سواها لكنها احتملت الصلوات وكانت الزيادة مبطلة وكذا النقصان اوجبنا
المختلفة اما المتحدة فلا يجب سواها تكثيرها عملا باصالة البراءة والتعيين في النية
سقط لعدم العلم به ولقول الصادق عليه السلم من نسي صلاة من صلاة يومه ولم
يدر اي صلاة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا فروع [ا] لو كانت الصلاة المنسية من يوم
سفر وجب عند الاكثر ثلاث وركعتان خاصة وعند الباقين يجب الخمس ويحتمل الاتيان بثنائية
مع انه اوجب الثلاث في الحضر وليس بمعتمد [ب] سقط الجهر والاخفات في الرباعية
دون الثنائية والثلاثية وفي صلاة السفر سقط في الثنائية دون الثلاثية [ج] لو كان عليه
منذورة ويومية ونسي فعل احديهما فان اتفقا عددا صلى ذلك العدد بنية ما في ذمته
والا صلاهما معا [د] لو ذكر في الاثنا التعيين عدل بنية الاطلاق اليه في الرباعية وبنية
المعين الى الفائتة ان خالفت ما دام العدول ممكنا [ه] لو فاتته معينة فاشتغل
بقضائها فذكر سابقة عليها عدل بنيته ما دام العدول ممكنا واجبا ولو لم يمكن العدول
اتم ما نواه اولا ثم قضى السابقة مسالة لو فاته صلوات معلومة التعيين غير
معلومة العدد صلى من تلك الصلوات الى ان يغلب في ظنه الوفا لاشتغال الذمة بالفائت ١١٣

ولا

فلا يحصل البراءة قطعا الا بذلك ولو كانت واحدة ولا يعرف العدد صلى تلك الصلاة مكررا
لها حتى يظن الوفا ويحتمل هنا امران الزامه بقضاء المشكوك فيه فاذا علم انه
لم يصل ظهرا في بعض ايام شهر وصلاها في البعض الاخر فقيل له كم المعلوم من صلاتك
فاذا قال عشرة ايام كلف بقضاء ظهر عشرين لعلمنا باشتغال ذمته بالفرض ولا يسقط
الا بيقين والزامه بقضاء المعلوم تركه فيقال كم للمعلوم من ترك الصلاة فاذا قال
عشرة ايام واشك في الزائد كلف قضاء العشر خاصة لان الظاهر ان المسلم لا يفوت
الصلاة والاول احوط وكلا الوجهين للشافعي ولو علم ترك صلاة واحدة من كل يوم ولا
يعلم عددها ولا عينها صلى اثنين وثلثا واربعا مكررا حتى يظن الوفا ولو علم ان
الفائت الصلوات الخمس صلى صلوات ايام حتى يظن الوفا ولو فاته صلوات سفر وحضر
وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلاة قصر ولو تحقق احديهما مسالة تستحب
قضاء النوافل الموقتة عند علمائنا اجمع لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن رجل
عليه من صلوات النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع يصلي حتى لا يدري
كم صلى من كثرته فيكون قد صلى بقدر ما عليه ولانها عبادة موقتة فاستحب قضاؤها
كالفرائض وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يقضي وبه قال ابو حنيفة قياسا على
الخسوف والاصل ممنوع لانه عندنا واجب يجب قضاؤه على تفصيل ياتي والافضل قضاء
نوافل النهار نهارا ونوافل الليل ليلا ولو تعذر القضاء استحب له ان يتصدق عن كل
صلاة ركعتين بمد فان تعذر فعن كل يوم لقول الصادق عليه السلم وقد سئل انه لا
يقدر على القضاء يتصدق بصدقة فقال يتصدق مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة
قال بمد لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار قلت لا يقدر قال مد
لكل اربع قلت لا يقدر قال مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل
اما لو فاتت لمرض فانه لا يتاكد القضاء وان كان مستحبا لقول الصادق عليه السلم
وقد سأله مرازم عن نوافل كثيرة كيف اصنع قال اقضها قلت انها اكثر قال
اقضها قلت لا احصيها قال توخ قلت كنت مريضا لم اصل نافلة فقال ليس عليك
قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه مسالة
والقضاء كالفوائت في الهيئة والعدد عند علمائنا اجمع فلو فاتته صلاة حضر قضاها
تماما في السفر والحضر وبعكسه خلافا لمن العلما الا ما حكي عن المزني انه قال يقضي قصرا
اعتبارا بحالة الفعل وقياسا على المريض فانه يقضي من قعود وان فاتته حالة الصحة
وكذا لو فاتته وقد المانع منهما وهو غلط لان الاربع قد استقرت في ذمته فلا يسقط
ركعتين والمريض عاجز والقصر رخصة فاعتبر سبب الرخصة عند وجوبها ولو

فاتته صلاة في سفر فقضاها في الحضر اتم اجماعا وحضرا عند علمائنا اجمع وبه قال
مالك والثوري والشافعي في الجديد واصحاب الرأي لانه انما يقضي ما فاته ولم يفته
الا ركعتان وقال الاوزاعي وداود والشافعي في الاخير واحمد والمزني يقضيها في الحضر
تماما لان القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله ولانها وجبت عليه في
الحضر لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها والرخصة انما تبطل فيما وجب في الحضر
والحديث لا دلالة فيه لقوله عليه السلام كما فاتته فروع ا لو نسيها في سفر فذكرها
فيه قضاها مقصورة اجماعا وكذا لو ذكرها في سفر اخر اذا لم يذكرها في الحضر
ولو ذكرها في الحضر فكذلك عندنا وعند الاكثر وقال الشافعي تلزمه تامة لانه
ذكرها تامة فيثبت في ذمته والاصل ممنوع ب يجب الاسرار والجهر والاخفات
كالاصل لقوله عليه السلام فليقضها كما فاتته وكذا يستحب لها الاذان والاقامة
كما يستحبان للاصل فان كثرت اذن لاول ورده واقام للبواقي ولو لم يستحب لها
الاذان لم يستحب في القضاء كعصر الجمعة وعرفة ج لا يجب الاتيان بالنافلة
التابعة لها اذ الشغل مشروط ببراءة الذمة من الصلاة الواجبة فانه لا يجوز
لمن عليه صلاة فريضة ان ياتي بالنافلة قضاء ولا اداء نعم يستحب بعد الفراغ من قضاء
الفرائض الاشتغال بقضاء النافلة الفائتة د لا تجوز المساواة في كيفية قضاء
صلاة الخوف بل في الكمية وان كانت في الحضر ان استوعب الخوف الوقت والا فالتمام
البحث السادس في الجمع مسئله قد بينا فيما سلف ان لكل
من الظهر والعصر وقتين مختص ومشترك فالمختص بالظهر من زوال الشمس
الى قدر ادائها وبالعصر قدر ادائها في اخر الوقت والمشترك ما بينهما وللمغرب
والعشاء وقتين فالمختص بالمغرب قدر ادائها بعد الغروب وبالعشاء قدر ادائها عند
الانتصاف والمشترك ما بينهما فلا يتحقق معنى الجمع عندنا اما القائلون باختصاص
كل من الظهر والعصر بوقت وكذا المغرب والعشاء فانه يتحقق هذا المعنى عندهم
وقد ذهب الى الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر ابن عباس
وابن عمر ومعاذ بن جبل وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو موسى
الاشعري ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لان ابن عباس روى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر
والعصر في الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر
في وقت العصر وكذا في المغرب والعشاء وقال الحسن البصري وابن سيرين والنخعي
ومكحول واصحاب الرأي لا يجوز الجمع لان المواقيت قد ثبتت بالتواتر فلا يجوز ١١٣

تركها

تركها بخبر الواحد مسئله ويتخير في الجمع بين تقديم الثانية الى الاولى وبين تأخير
الاولى الى الثانية الا ان الاولى فعل ما هو ارفق به فان كان وقت الزوال في المنزل ويريد
ان يرحل قدم العصر الى الظهر حتى لا يحتاج الى النزول في الطريق وان كان وقت
الزوال في الطريق ويريد ان ينزل اخر النهار اخر الظهر لحديث ابن عباس فان لم يكن
في احد الامرين غرض فالاولى التقديم فاذا اراد تقديم الثانية الى الاولى جاز مطلقا
عندنا واشترط الشافعي امورا اربعة ا وجود السفر من اول الصلاتين الى الاخرى منهما
حتى لو اقام في اثناء الظهر او بعد الفراغ عنها قبل الشروع في العصر لم يجز ان يصلي
العصر وان نوى الاقامة بعد التلبس بالعصر لم يحسب له عن الفرض وهل يبطل
او ينقلب نفلا قولان لان الجمع ابيح بعلة السفر فيعتبر بقاء العلة الى وقت الفراغ
عن موجبها ولو نوى الاقامة بعد الفراغ من الصلاتين قبل دخول وقت العصر
او وصل الى مقصده احتسب العصر له عندنا وللشافعي وجهان هذا احدهما
لان الفعل وقع صحيحا فلا يبطل حكمه والثاني العدم لان التقديم سوغ رخصة
فاذا زال الشرائط قبل الوجوب لم يقع فرضا كما لو عجل زكاة ماله ثم هلك
المال ب نية الجمع وليست شرطا عندنا وبه قال المزني وقال الشافعي انها
معتبرة للاحتساب بالعصر فلو صلى الظهر واراد ان يصلي العصر عقيب الظهر
من غير ان يكون قد نوى الجمع لم يجز وله قولان في وقت النية احدهما عند افتتاح
اول الصلوات والثاني في اثناء الاولى قبل السلام فلو شرع في الظهر قاصرا ثم
السفينة في اثنائها فنوى الجمع صح على الثاني لوجود علة الجمع وهي السفر والنية
في وقتها وعلى الاول لا يجوز لان علة الجمع ونيته لم يكن في الابتداء ج الترتيب بان يصلي
الظهر اولا وهو وفاق لان وقت العصر لم يدخل بعد وانما جوز فعلها تبعا
فلا يتقدم المتبوع د الموالاة بينهما ليست شرطا عندنا فلو فصل بينهما جاز
وبه قال ابو سعيد من الشافعية لان كل واحدة منهما منفردة عن الاخرى ولهذا
جاز ان يتم في الثانية بعد اتمام الاولى وقال الشافعي الموالاة شرط لان هذه
رخصة جمع وانما سمي جمعا بالمقارنة او المتابعة والمقارنة ممتنعة فتعين
المتابعة ويشترط عدم الفصل الطويل فيجوز ان يتكلم بكلمة وكلمتين وان تيمم للثانية
فان طال الفصل بالتيمم او الاقامة لم يجز له فعل الثانية الا في وقتها ولو جمع
بين الظهر والعصر فلما فرغ ذكر انه ترك سجدة من الظهر بطلتا اما الظهر
فلعدم السجود واما العصر فلانه لم يتقدم عليها الظهر ولو اراد ان يجمع بينهما
جاز وان علم انها من العصر صحت الظهر وليس له الجمع عنده لحصول

الفصل بين الصلاتين وان جهل من ايهما احدهما اخذ باسواء الاحوال فيجعل الصلاه تجعل
تركها من الظهر حتى يلزمه اعاده الصلاتين وفي الجمع من العصر حتى لا يجوز الجمع
واما اذا اراد تاخير الظهر الى وقت العصر فانه يجوز عندنا مطلقا وشرط الشافعي
امرين آ نيه الجمع فلو اخر ولم ينو الجمع عصى عنده وصارت الصلاه فائته ب
بقا السفر الى وقت الجمع والفراغ منهما فلو اخر الظهر ثم نوى الاقامه قبل ان يصليها
صارت فائته ولا يكون لها حكم الادا ويتعين عندنا تقديم الظهر على العصر وهو
احد وجهي الشافعي لقوله عليه السلم الا ان هذه قبل هذه واصح الوجهين عنده
جواز تقديم العصر على الظهر لان وقت الظهر قد دخل وفات وهذا الزمان صالح
للظهر لانه لو فوت الظهر بغير نيه الجمع عصى ويجوز له فعلها في وقت العصر قبل
العصر وبعدها ويجمع ويفرق فاذا اخرها بوجه هو معذور فيه كان اولى
ويجب عندنا ان الوقت مشترك الى ان يبقى للغروب قدر ادا العصر مسئله يجوز
للحاج الجمع بين الظهرين بعرفه وبين العشائين بالمزدلفه لان النبي عليه السلم خطب
يوم عرفه حتى زالت الشمس ثم صلى الظهر والعصر معا وصلى المغرب والعشا
جمعا بمزدلفه واجمع الناس عليه واختلفوا في علة الجمع فعندنا اشتراك
الوقتين واما الجمهور فقال الاكثر علته الجمع السفر وقال الاخرون النسك حتى يتصل
وقوفه بعرفه فلا تقطعه الصلاه عن الاشتغال بالدعا وفي المغرب والعشا تعجيل حصوله بين
مزدلفه فان اشتغالها من المناسك ويجوز ان في الجمع بين الظهرين الجماعه والمنفرد دون
العشائين لها ومنع ابو حنيفه من الجمع بين الظهرين للمنفرد بعرفه وجوز الجمع بين العشائين
لمن بمزدلفه والمقيم بعرفه ومزدلفه يباح له الجمع لمن علل بالنسك وان علل بالسفر فلا ولو
اراد المسافر الجمع بين الظهرين في وقت العصر وبين العشائين في وقت المغرب جاز ان
علل بالسفر وان علل بالنسك لم يجز لانه يفوت الغرض المطلوب وهو اتصال الدعا في
الوقوف وتعجيل الحصول بمزدلفه مسئله يجوز الجمع بين الظهرين وكذا بين العشائين
في السفر الطويل والقصير وهو ظاهر عندنا واول قولي الشافعي في السفر القصير قولان في القديم
الجواز وبه قال مالك لان اهل مكه يجمعون وهو سفر قصير والثاني المنع وبه قال احمد
لانها رخصه شرعت لدفع المشقه فاختصت بما يجب فيه القصر كالقصر ومنع الاول ومنع
ابو حنيفه من الجمع في السفر مطلقا ولا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشا
والصبح اجماعا لعدم التشريك في الوقت وهو منوط ما ذهبنا اليه والصلاه في
اول الوقت افضل من الجمع لان في الجمع اخلا وقت العباده عنها مسئله يجوز
الجمع بين الظهرين في المطر وكذا بين العشائين وهو قول فقها المدينه السبعه سعيد ١١٢

ابن

ابن المسيب وعروه ابن الزبير والقسم ابن محمد وابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث وخارجه
ابن زيد وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبه ابن مسعود وسليمن ابن يسار وبه قال الشافعي
ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لان عبد الله ابن عمر روى ان النبي صلى الله عليه
واله جمع في المدينه بين الظهر والعصر في المطر وقال اصحاب الراي والمزني لا يجوز لان
المواقيت ثبتت بالتواتر وقال مالك واحمد انما يجوز بين العشائين لمشقه الظلمه ولا يجوز
بين الظهرين وينتقض بالليله المقمره فروع ا يجوز تقديم العصر الى الظهر لاجل
المطر وكذا تاخير الظهر الى العصر عندنا وهو القديم للشافعي وبه قال احمد لان كل عذر
اباح تقديم العصر الى الظهر اباح تاخير الظهر الى العصر كالسفر وفي الجديد لا يجوز
لادائه الى ان يجمع مع زوال العذر ويمنع بطلان اللازم عندنا ب يجوز الجمع للمنفرد
في بيته او في المسجد او من كان بينه وبين المسجد ظل يمنع وصول المطر اليه وهو احد
قولي الشافعي لان النبي عليه السلم جمع في المطر وليس بين حجرته وبين مسجده شي ولان
العذر اذا تعلقت به الرخصه استوى فيه وجود المشقه وعدمها كالسفر وفي
الاخر لا يجوز لان الرخصه للمشقه وقد انتفت ج الوحل بغير مطر يبيح الجمع وبه قال
مالك واحمد للمشقه فجرى مجرى المطر ولهذا جاز معه ترك الجمعه وقال الشافعي لا
يجوز لان اذى المطر اكثر من اذى الوحل فان الزلق والبلل يحصلان بالمطر دون الوحل
د لو نزل الثلج جاز الجمع وشرط الشافعي نزوله ذائبا كالمطر ولو لم يذب لم يجز الا ان
يكون كبارا ه لو افتتح الظهر ولا مطر ثم مطر لم يجز الجمع عند الشافعي لانه يحتاج الى
وجود العذر المبيح في جميع الصلاتين كالسفر ونحن لما لم نشترط العذر سقط هذا
عنا قال ولو افتتح الصلاه مع المطر ثم انقطع قبل الشروع في الثانيه فانه لا يجمع الا
ان ينقطع في الاولى ثم يعود فيها فانه يجوز و يجوز الجمع للريح الشديده في الليله
المظلمه البارده وبه قال عمر ابن عبد العزيز لانه يجوز عندنا الجمع مطلقا وللحنابله
وجهان مسئله يجوز الجمع حالة المرض والخوف وشبه ذلك وبه قال عطا ومالك
واحمد واسحق لان الجمع عندنا مطلقا جائز ولان ابن عباس قال جمع رسول الله صلى
الله عليه واله بين الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير خوف ولا مطر وفي روايه
من غير خوف ولا سفر ولان النبي عليه السلم امر سهله بنت سهيل وحمنه بنت جحش لما
كانتا مستحاضتين بتاخير الظهر وتعجيل العصر وقال الشافعي واصحاب الراي لا يجوز
لان اخبار المواقيت ثابته فلا تترك بامر محتمل وقد بينا محل اشتراك الوقت مسئله
يجوز الجمع عندنا من غير عذر سفر او مطر او خوف او مرض او غير ذلك وبه قال
ابن المنذر وابن سيرين لان ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه بين الظهر والعصر بالمدينه

من غير خوف ولا سفر قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال
اراد ان لا يحرج احدا من امته وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء من غير خوف ولا مطر ومنع ذلك الجمهور من ذلك لان اخبار المواقيت معلومة
ونحن نقول به فان الاشتراك بين الوقتين معلوم الى السابع في الاحكام
مسألة الصلاة عندنا تجب باول جزء من الوقت وجوبا موسعا وتستقر بامكان
الاداء فلا تجب القضاء لو قصر عن ذلك وبه قال الشافعي واسحق وقال احمد تستقر الوجوب
بادراك جزء فاذا دخل عليه وقت الصلاة وجبت عليه عندنا باول الوقت المختار وللمعذور
باول جزء ادركه بعد زوال العذر فاذا زال المانع من التكليف كالحيض والجنون
في اثناء الوقت او في اخره وجبت الصلاة عليه وبه قال الشافعي لقوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق الليل فالتقديم والتاخير تخيير ومن فعلها في اول الوقت
فعلها بالامر فكانت واجبة كما لو فعلها اخره وقال اصحاب الراي تجب باخر الوقت
الا ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا يقولون تجب اذا بقي من الوقت مقدار تكبيرة وزفر
يقول تجب اذا بقي من الوقت قدر الصلاة قال الكرخي انما يعتبر قدر التكبيرة في حق المعذور
فاما غير المعذور فتجب مقدار اربع ركعات كقول زفر عندهم اجمعين واذا فعلها في
اول الوقت فمنهم من يقول يقع مراعاة ان بقي على صفة التكليف الى اخره تبينا الوجوب
والا كانت نفلا ومنهم من يقول يقع نفلا ويمنع وجوب الفرض وقال الكرخي اذا
فعلها وقعت واجبة لان الصلاة تجب باخر الوقت او بالدخول فيها احتجوا بانها
لو كانت واجبة لما جاز تركها ويمنع الملازمة فان المخير يجوز تركه بشرط الاتيان
ببدله تذنيب قال شيخنا المفيد ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ادائها كان
مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت وفيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه
وقال في موضع اخر ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت
وللشافعي وجهان فيما لو اخرها لغير عذر ومات في اثناء الوقت العصيان لانه تركها
وجب عليه واصحهما عنده المنع لانه ابيح له التاخير مسألة تقديم الصلاة
افضل الا في مواضع ا المغرب للمفيض من عرفة يستحب له تاخيرها الى مزدلفة وان
صار الى ربع الليل ب يستحب تاخير العشاء حتى يسقط الشفق ج المتنفل يؤخر الفرض
لصلاة سبحته د القاضي للفرائض ينبغي له تاخير الاداء الى اخر الوقت عندنا وعند
الاكثر يجب ه الظهر في الحر لمن يصلي جماعة يستحب الابراد بها لقوله عليه السلام اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلاة ولو صلاها في منزله او في المواضع الباردة كان التعجيل افضل
وهو احد وجهي الشافعي لزوال المقتضي للتاخير وفي الاخر الابراد افضل للعموم

وهو

118

وهو ممنوع و المستحاضة ينبغي ان تؤخر الظهر لتجمع بينها وبين العصر في اوله بغسل
واحد ز اصحاب الاعذار يستحب لهم التاخير لرجاء زوال عذرهم وعند بعض علمائنا
يجب اما ما عدا هذه المواضع فان المستحب التقديم وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام الوقت
الاول رضوان الله والاخر عفو الله وقال ابو حنيفة التاخير لصلاة الصبح افضل الا
غداة مزدلفة والتاخير بالظهر افضل في غير الشتاء والتاخير بالعصر افضل الا في
يوم الغيم فروع ا الابراد افضل من التعجيل لان النبي عليه السلام امر به وهو احد وجهي
الشافعي والثاني التعجيل لكثرة الثواب بزيادة المشقة ب الاقرب استحباب الابراد بصلاة
الجمعة لوجود المقتضي وهو احد وجهي الشافعي والثاني العدم لاستحباب المبادرة
فيكون في التاخير تطويل الامر على الناس وربما تاذوا في الانتظار عن المسجد ج الافضل
في العشاء تعجيلها بعد غيبوبة الشفق وهو احد قولي الشافعي للعموم والاخر يستحب
التاخير وبه قال ابو حنيفة لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير
العشاء الى ثلث الليل وفي رواية الى نصف الليل وما قلناه لانه كان افضل من غيره د
الافضل في المغرب التعجيل بلا خلاف في غير حال العذر لان جبرئيل عليه السلام صلاها في
اليومين في وقت واحد وهو يعطي ما قلناه ه المشهور استحباب تعجيل العصر بكل
حال ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابن مسعود وعمر وعائشة وانس وابن المبارك واهل
المدينة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق لان رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشر اجزاء ثم يطبخ فناكل لحما نضيجا قبل
مغيب الشمس وقال اصحاب الراي والثوري وابو قلابة وابن شبرمة الافضل فعلها في اخر
وقتها المختار لان رافع بن خديج قال كان النبي صلى الله عليه وآله يامرنا بتاخير العصر
ومنعه الترمذي اذا ثبت هذا فالتعجيل المستحب هو ان يفعل بعد مضي اربعة
اقدام بلا تاخير ولو قدمت على هذا جاز و التغليس بالصبح افضل لما فيه من المبادرة
الى فعل الواجب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وعن احمد رواية اخرى
الاعتبار بالمامومين فان اسفروا فالافضل الاسفار وقال اصحاب الراي الافضل
الاسفار مطلقا لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والمراد به التاخير
الى ان يتبين الفجر ز يستحب تاخير الظهر والمغرب في الغيم ليستيقن دخول الوقت ويستحب
تعجيل العصر والعشاء حذرا من العوارض وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي واحمد
واسحق وعن ابن مسعود تعجل الظهر في غير الحر والعصر وتؤخر المغرب وقال
الحسن تؤخر الظهر وقال الشافعي يستحب تعجيل الظهر في غير الحر والمغرب في كل حال
وقال متى غلب على ظنه دخول الوقت باجتهاده استحب له التعجيل وما قلناه احوط

صح الغلس ظلمة اخر الليل وكذا اذا ادينا الصلاة بغلس

ج لو اخر ما يستحب تقديمه او عكس لم ياثم اذا اقترن التاخير بالعزم فان لم يعزم
اثم ولو اخرها بحيث لا يتسع الوقت لجميعها اثم وان اقترن بالعزم لان الركعة الاخيرة
من جملة الصلاة فلا يجوز تاخيرها عن الوقت مسـئله لو صلى قبل الوقت لم تجزئه
صلاته عمدا وجهلا وسهوا كل الصلاة وبعضها عند علمائنا اجمع وهو قول
الزهري والاوزاعي وابي حنيفة واحمد واصحاب الراي لان الخطاب بالصلاة توجه الى المكلف
عند دخول وقتها فلا تبرأ الذمة بدونه ولقول الصادق عليه السلم من صلى في غير وقت
فلا صلاة له وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه ونحوه قال
الحسن والشعبي وعن مالك فيمن صلى العشا قبل مغيب الشفق جاهلا او ناسيا يعيد
ما كان في الوقت فاذا ذهب الوقت قبل علمه او ذكره فلا شي عليه مسـئله لا يجوز
التعويل في دخول الوقت على الظن مع القدرة على العلم لقضا العقل بقبح سلوك طريق
لا يؤمن معه الضرر مع التمكن من سلوك ما يتيقن معه الامن فان تعذر العلم اكتفى
بالظن المبني على الاجتهاد لوجود التكليف بالفعل وتعذر العلم بوقته فان ظن دخول
الوقت صلى فان استمر على ظنه او ظهرت صحته اجزا وان انكشف فساده قبل دخول الوقت
استانف بعد الوقت وان دخل الوقت وهو متلبس ولو قبل التسليم اجزا على الاقوى
واختاره الشيخ في المبسوط لانه فعل المامور به فيخرج عن العهدة ولقول الصادق
عليه السلم اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلاة
فقد اجزات عنك وقال المرتضى وابن الجنيد يعيد على كل حال لانه ادى غير المامور به
فلا يجزي عن المامور به ولقول الصادق عليه من صلى في غير وقت فلا صلاة له ⊙
والجواب المنع من كون الماتي به غير مامور به ومن دخول صورة النزاع تحت
العموم لانا نقول انه وقت الصلاة وللشيخ قول اخر في النهاية ضعيف وهو ان من
دخل قبل الوقت في الصلاة عامدا او ناسيا فان دخل ولم يفرغ منها فقد اجزاته
فـــروع ا لو شك في الوقت لم يصل حتى يستيقن او يظن دخوله ان لم يتمكن
من العلم لاصالة البقا فيكون الدخول مرجوحا ب لو فقد العلم بالدخول والظن
كالاعمى والمحبوس في موضع مظلم يجوز له التقليد لتعذر علم الوقت وظنه وهو
احد وجهي الشافعي وحكى ابو حامد عنه المنع لان من كان من اهل الاجتهاد في
شي لا يجوز له التقليد فيه كالعالم لا يقلد في الحوادث ولو تمكن من الاجتهاد بعمل
راتب له او درس مثلا عمل عليه ولم يجز له التقليد ج لو اخبره العدل بدخول
الوقت عن علم ولا طريق سواه بنى عليه ولو كان له طريق لم يعول على قوله لان الظن
بدل عن العلم فيشترط عدم الطريق اليه كالمبدل د لو سمع الاذان من ثقة عارف ١١٧

جاز

جاز ان يقلده في موضع جوازه لقوله عليه السلم المؤذن مؤتمن ولا يجوز التعويل على
اصوات الديكة وقال الشافعيه يجوز اذا عرف ان عادتها الصياح بعد الوقت
ه التعويل على المؤذن الثقة انما هو للاعمى غير المتمكن من الاجتهاد او البصير كذلك
وقال بعض الشافعيه يجوز تقليد المؤذن مطلقا لان الاذان بمنزلة الاخبار بالوقت
فيجب قبوله وقال بعضهم يجوز في الصحو دون الغيم لانه في الصحو انما يؤذن عن مشاهدة
وعلم وفي الغيم عن اجتهاد فيقلد في الاول دون الثاني و لو صلى المحبوس او الاعمى
من غير اجتهاد ولا تقليد اعاد الصلاة وان وافقا الوقت في احد قولي الشافعي ز
لو صلى قبل الوقت فقد بينا عدم صحتها وهل يقع نفلا الوجه المنع لانه لم يقصده
وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يقع نفلا لئلا يضيع عمله وليس بجيد ح معرفة
الوقت واجبة لان الامتثال انما يحصل معها مسـئله لا فرق في المنع من التقديم
على الوقت بين الفرائض والنوافل الا في موضعين احدهما نوافل الظهرين يوم الجمعة
فانه يجوز تقديمها على الزوال للحاجة الداعية وهي الشروع في الخطبة والاستماع لها
ولانه زمان شريف فتساوت اجزاؤه في ايقاع النوافل على ما ياتي والثاني صلاة
الليل للشاب يمنعه من القيام بالليل رطوبة راسه او مسافر يصده سيره عن التنفل
ليلا فانه يجوز لهما تقديم نافلة الليل بعد العشا اختاره الشيخ رحمه الله لانهما معذوران
فجاز لهما التقديم محافظة على السنن ومنعه ابن ادريس وهو الوجه عندي لانها عبادة
موقتة فلا تفعل قبل وقتها كغيرها ولان معوية بن وهب قال للصادق عليه السلم
رجل من مواليك يريد القيام لصلاة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين
قال قرة عين له ولم يرخص له في اول الليل وقال القضا بالنهار افضل فـــروع
ا قضا صلاة الليل بالنهار افضل من تقديمها في اوله ب لو طلع الفجر وقد صلى
اربعا من صلاة الليل اتمها وزاحم بها الفريضة لرواية محمد بن النعمان عن الصادق
عليه السلم قال اذا صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة
طلع الفجر او لم يطلع اما نوافل الظهرين فان خرج الوقت وقد صلى ركعة اتمها وزاحم
بها الفريضة لقول الصادق عليه السلم فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى
ونوافل المغرب ان خرج وقتها ولم يكملها صلى العشا وقضاها بعدها ج لو نسي
ركعتين من صلاة الليل واوتر ثم ذكرها قضاها واعاد الوتر مسـئله وقت
الوتر بعد صلاة الليل عند علمائنا لقوله عليه السلم الوتر ركعة من اخر الليل وكان
النبي عليه السلم يوتر اخر الليل وقال الجمهور وقته ما بين العشا وطلوع الفجر
الثاني لقول النبي عليه السلم الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر

في هذا المنع لاشتهار الروايات بذلك منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة الليل والوتر اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت [illegible] الليل

وعن نفوذ الموجبة فان الخروج من العشا نصف الليل فروع ا يجوز تقديمه على
الانتصاف فلذا قدم صلاة الليل للسفر او تعذر الانتباه وقضاه من الغد افضل ب
لا خلاف في ان تاخيره عن صلاة الليل افضل الا ان ابن فهد قال ان لم يكن له عادة
بالتهجد فانه يصلي الوتر عقيب العشا وان كان له عادة بذلك فلا والاولى ان يوخر الوتر حتى
يصلي التهجد فان لم يوتر في اول الليل ثم قام للتهجد صلى مثنى مثنى ولا يعيد الوتر وعنه
قول اخر ان الخبر مطلق افضل وما ذهبنا عن الله اولى ج لو اعتقد انه صلى
العشا فاوتر ثم ذكر لم يعتد بالوتر عندنا وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد لانه
فعله قبل وقته وان كان مخطئا كما لو ظن دخول الوقت فصلى قبله وقال ابو حنيفة يعتد
بها لان الوقت لهما وانما بينهما ترتيب فاذا نسيه سقط بالنسيان كترتيب الفوائت د
اخر وقت الوتر طلوع الفجر لانه اخر صلاة الليل وهو احد قولي الشافعي والاخر منه
وقته الى ان تشتغل بفريضة الصبح مسـئلة صلاة الصبح من صلوات النهار
لان اول النهار طلوع الفجر الثاني عند عامة اهل العلم لان الاجماع على ان الصوم انما
يجب بالنهار والنص دل على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر وحكي عن الاعمش انها
من صلاة الليل وانها قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الطعام والشراب
لقوله تعالى فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة واية النهار الشمس وقول
النبي عليه السلم صلاة النهار عجما وقول امية ابن ابي الصلت والشمس
تطلع كل اخر ليلة حمرا يبصر لونها تتوقد ولا دلالة في الاية لان الاية قد يتاخر
اذ لا دلالة فيها على حصر الاية فيها ويقال الفجر صاحب الشمس والحديث نسبه
الدارقطني الى الفقهاء ويحتمل الارادة الاكثر واما الشعر فحكي الخليل ان النهار
هو الضيا الذي بين طلوع الفجر وغروب الشمس وسمي طلوع الشمس في اخر كل
ليلة لمقاربتها لذلك مسـئلة قال الشيخ في الخلاف الصلاة الوسطى هي الظهر
وبه قال عائشة وزيد ابن ثابت وحكي عن ابي حنيفة واصحابه لانها وسط صلوات
النهار وهي مشقة لكونها في شدة الحر ووقت القيلولة وقد روي ان النبي صلى الله
عليه واله كان يصلي الظهر بالهاجرة فاشتد ذلك على اصحابه فنزل حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه
السلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة الظهر وهي اول صلاة
صلاها رسول الله صلعم وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة والعصر وقال
السيد المرتضى انها العصر وحكاه ابن المنذر عن علي عليه السلم وابي هريرة وابي
ايوب وابي سعيد وهو قول ابي حنيفة وابن المنذر لان عليا عليه السلم قال لما كان يوم

... حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ...

الاحزاب

١١٧

الاحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشا فقال النبي صلى الله عليه واله شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قلوبهم واجوافهم نارا وقال قبيصة ابن
ذويب انها المغرب لانها اوسط اعداد الصلوات في وقتها ضيق فنهي عن تاخيرها
وقال الشافعي هي صلاة الصبح وبه قال مالك وحكاه الشافعي في القول القديم عن علي عليه
السلم وعبد الله ابن عباس وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ايضا لقوله تعالى وقوموا
لله قانتين عقيب الوسطى والقنوت مسنون في الصبح وهو ممنوع ولان الفجر لا يجمع
الى ما قبلها ولا الى ما بعدها فانها منفردة قبلها صلاة الليل وبعدها صلاة
النهار مسـئلة قال الشيخ تكره تسمية العشا بالعتمة ولعله استند في ذلك الى
ما روي ان النبي عليه السلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشا فانهم
يعتمون بالابل فانهم كانوا يوخرون الحلب الى ان يعتم الليل ويسمون الحلبة العتمة وبه
قال الشافعي وقال الشيخ وكذا تكره تسمية الصبح بالفجر بل تسمى بما سماه الله تعالى في قوله
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقال الشافعي يستحب ان يسمى باحد اسمين
اما الفجر او الصبح لان الله تعالى سماها فجرا وسماها النبي عليه السلم صبحا ولا يستحب
ان يسمى الغداة والاشبه انتفا الكراهة وروى البخاري ان النبي صلى الله عليه واله قال
لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم انها المغرب والعرب يسمونها العشا مسـئلة
الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا ويستقر بامكان الادا وهو اختيار اكثر
علمائنا كالشيخ وابن ابي عقيل وبه قال الشافعي لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
الى غسق الليل ولقول محمد بن مسلم قال دخلت على الباقر عليه السلم وقد صليت الظهر
والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم
مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضا ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ومن علمائنا
من قال تجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعلها لم يواخذ به عفوا
من الله تعالى وقال ابو حنيفة واصحابه تجب باخر الوقت وقد مضى تفصيل مذاهبهم
فروع ا لو اخر حتى مضى امكان الادا ومات لم يكن عاصيا وبعض ... لان
التقدير انه موسع يجوز له تركه فلا يعاقب على فعل الجائز وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر
يعصي كالحج والفرق تضيق الحج عندنا وعنده ان اخر وقت الصلاة معلوم فلم يكن في
التاخير عذر واخر زمان يودي فيه الحج غير معلوم فكان جواز التاخير بشرط
السلامة ب لو ظن المضيق عصى لو اخر ان استمر الظن وان انكشف بطلانه فالوجه
عدم العصيان ج لو ظن الخروج صارت قضا فان كذب الظن فالادا باق د لو
صلى عند الاشتباه من غير اجتهاد لم يعتد بصلاته وان وقعت في الوقت ه لو كان

ولا معصية
... الى القضا ولو ... في الوقت لا ... بالنسبة الى المصنف ...

يعتمد على درك اليقين بالصبر احتمل جواز المبادره بالاجتهاد لانه لا يعول على
اليقين حالة الاشتباه وعدم عمر وللشافعي كالوجهين خاتمة تارك الصلوة الواجبه
مستحلا لها يقتل اجماعا ان كان مسلما ولد على الفطرة من غير اشتباه لانه جحد ما هو
معلوم من دين الاسلام ضرورة فيكون مرتدا ولو تاب لم يسقط القتل وان لم يكن مسلما
لم يقبل ان كان من اهل الاسلام ولو كان مسلما عن كفر فهو مرتد لا عن فطرة يستتاب
فان تاب قبلت توبته والا قتل ولو كان قريب العهد بالاسلام او نشا في باديه
وزعم انه لا يعرف وجوبها عليه قبل منه ومنع من العود وعرف الوجوب ولو كان
غير مستحل لم يكن مرتدا بل يعزر على تركها فان امتنع عزر ثانيا فان امتنع عزر
ثالثا فان امتنع قتل في الرابعه وقال بعض علمائنا يقتل في الثالثه فروع ا اذا ترك
محرما طولب بها الى ان يخرج الوقت فاذا خرج انكر عليه وامر بقضائها فان لم يفعل
عزر فان تاب وصلى برئت ذمته وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها ثلث
مرات قتل في الرابعه ولا يقتل حتى يستتاب فيكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين
وميراثه لورثته المسلمين ب لو اعتذر عن الترك بالمرض او الكسل لم يقبل عذره
وطولب المريض بالصلاة على حسب حاله وممكنته قائما او جالسا او مضطجعا او مستلقيا
فان الصلاة لا تسقط عنه بحال وان كان لكسل الزم بها ولم يقبل منه فان صلى والا
عزر ثلثا وقتل في الرابعه على ما قلنا لقولهم عليهم السلام اصحاب الكباير يقتلون في
الرابعه وقال مالك لا يقتل حتى يحبس ثلثا ويضيق عليه فيها ويدعى في وقت كل صلاة
الى فعلها ويخوف القتل فان صلى والا قتل بالسيف وبه قال حماد بن زيد ووكيع
وان فعي لقوله تعالى اقتلوا المشركين الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
فخلوا سبيلهم شرط في التخلية اقامة الصلاة فاذا لم يقم الصلاة بقي على وجوب القتل
وقال عليه السلم من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمه وقال الزهري يضرب
ويسجن ولا يقتل وبه قال ابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه واله قال لا يحل دم امرء مسلم
الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق ولا حجه فيه
لان ترك العموم لدليل مخصص واجب وحكي عن بعضهم ترك التعرض له لان الصلاة
امانة بينه وبين الله تعالى وهو مدفوع بالاجماع ج لا يسوغ قتله مع اعتقاده التحريم
بالمره الواحده ولا بما زاد ما لم يتخلل التعزير ثلثا لان الاصل حفظ النفس وظاهر
كلام الشافعي انه يقتل بصلاة واحده وهو رواية عن احمد لانه تارك للصلاة فيقتل
كتارك الثلث والفرق ظاهر د الظاهر من قول علمائنا انه بعد التعزير ثلثا عند ترك
الفرائض يقتل بالسيف اذا ترك الرابعه وهو ظاهر مذهب الشافعي لتشبيهه بالمرتد ١١٨

قد تقدم اجزاء الصلاة مع دخول
الوقت في اثنايها وهو يعطي جواز العمل
على الظن ... رواية اسماعيل
ابن رباح عن ... اذا
صليت وانت ترى انك في وقت ولم
يدخل الوقت فدخل وانت في الصلاة
فقد اجزات عنك ... صحيحها
... الصلاة
بالصبح ... اذا لم ... الا ...
النجوم فالاجتهاد ... الفعل
... ١٢

وقال بعض ان فعيه تضرب حتى تصلي او يموت ه يقتل حدا ولا يكفر بذلك وبه قال
الشافعي ومالك لقوله عليه السلم خمس كتبهن الله على عباده في اليوم والليله فمن جاء
بهن ولم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنه
ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنه وقال
احمد يكفر بتركها فاسلامه ان يصلي ولو اتى بالشهادتين لم يحكم باسلامه الا بالصلاة
وبه قال الحسن والنخعي والشعبي وابو ايوب السختياني والاوزاعي وابن المبارك وحماد
ابن زيد واسحق ومحمد بن الحسن لقوله عليه السلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وهو
محمول على التارك مستحلا و صلاة الكافر ليست اسلاما عندنا مطلقا لانها عباره
عن الشهادتين وقال ابو حنيفة انها اسلام في دار الحرب ودار الاسلام معا وقال
الشافعي انها اسلام في دار الحرب خاصه وسياتي ز قال في المبسوط اذا امتنع من
الصلاة حتى خرج وقتها وهو قادر انكر عليه وامر ان يصليها قضاء فان لم يفعل
عزر فان تاب وصلى برئت ذمته وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها
ثلث مرات قتل في الرابعه لما روي عنهم عليهم السلم ان اصحاب الكباير يقتلون في الرابعه
وهو يقتضي انه لا يقتل حتى يترك اربع صلوات ويعزر ثلثا وظاهر مذهب الشافعي
انه يستحق القتل بترك الواحده فاذا ضاق وقتها يقال له ان صليت قبل خروج الوقت
والا قتلناك بعد خروج الوقت واختلف اصحابه فقال بعضهم اذا خرج وقتها المختص
وجب القتل وقال القفال لا يقتل حتى يخرج الوقت فتارك الظهر لا يقتل حتى تغرب
الشمس وهل يقتل في الحال قولان احدهما يمهل ثلثة ايام رجاء التوبه والثاني يقتل
معجلا ح اذا اعتذر بترك الصلاة بالنسيان او بعدم المطهر قبل عذره اجماعا ويومر
بالقضاء فان صلى فلا بحث وان امتنع لم يقتل لان القضاء ليس على الفور وهو ظاهر
مذهب الشافعي وله وجه انه يقتل لامتناعه عن الاتيان بها مع التمكن منها ط لا
فرق بين تارك الصلاة وتارك شرط مجمع عليه كالطهارة او جزء منها كذلك كالركوع
اما المختلف فيه كازالة النجاسة وقراءة الفاتحه والطمانينة فلا شي عليه ولو تركه
معتقدا تحريمه لزمه اعادة الصلاة ولا يقتل بذلك لانه مختلف فيه الفصل
الثالث في المكان ومباحثه ثلثه الاول فيما يصلى فيه مسئله تصح الصلاة
في كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعديه بغير خلاف بين العلماء واختلف في المغصوب
فذهب علماؤنا الى بطلان الصلاة فيه اختيارا مع العلم بالغصبيه وهو قول
الجبائي وابن احمد في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لانه فعل منهي عنه اذ
القيام والقعود والركوع والسجود التي هي اجزاء الصلاة تصرف في مال الغير بغير

اذنه فيكون منهيا والنهي يدل على الفساد في العبادات وقال ابو حنيفة ومالك يصح وهو القول
الثاني للشافعي والرواية الثانية عن احمد لان النهي لا يعود الى الصلاة فلم يمنع صحتها كما لو صلى وهو
يرى غريقا يمكنه انقاذه فلم ينقذه وليس جيدا لان النهي وقع عن هذه التصرفات التي هي اجزاء
من حقيقة الصلاة فبطلت والصلاة حال الغرق مامور بها وانقاذ الغريق مامور به لكنه
اكد فافترقا على انا نمنع الاصل فروع آ لا فرق بين غصب رقبة الارض باخذها او دعواه
ملكيتها او بين غصب المنافع بادعاء الاجارة ظلما او يضع يده عليها مدة او يخرج روشنا او
ساباطا في موضع لا يحل له او يغصب راحلة ويصلي عليها او سفينة او لوحا فيجعله في سفينة
ويصلي عليه ب لا فرق بين الجمعة وغيرها عند علمائنا لما تقدم وقال احمد تصلى الجمعة في
الموضع الغصب وكذا العيد والجنازة لان الامام اذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس
فاتتهم الجمعة ولهذا ابيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة وهو غلط لان صلاة الامام مع
علمه باطلة فلا تفوت الجمعة بفعلها في غير الموضع ويمنع من جواز الصلاة خلف الخوارج
والمبتدعة على ما ياتي ج لا فرق بين الغاصب وغيره في بطلان الصلاة سوا اذن له الغاصب
او لا ويصح للمالك الصلاة فيه ولا اعلم فيه خلافا الا من الزيدية فانهم ابطلوا صلاته فيه للعموم
وهو خطا د لو اذن المالك اختص بالماذون وان كان الغاصب فلو اطلق الاذن انصرف
الاطلاق عرفا الى غير الغاصب ه لو اذن له في الدخول الى داره والتصرف جاز له ان يصلي
لانه من جملة التصرف وكذا لو علم ان هذا الحال و تجوز الصلاة في البساتين والصحاري وان
لم يحصل الاذن ما لم يكره المالك لان الاذن معلوم بالعادة ولو كانت مغصوبة لم يصح الا مع
صريح الاذن ز جاهل الحكم غير معذور وفي الناسي اشكال ينشا من التفريط ومن سقوط
القلم عنه ح لو امره بعد الاذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى
من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ط لو امره بالكون فتلبس بالصلاة فامره بالخروج
مع الاتساع احتمل الاتمام لمشروعية الدخول والقطع لانه غير ماذون له في الصلاة صريحا
وقد وجد المنع صريحا والخروج مصليا كما في حالة التضيق للمنع من قطع عبادة مشروع فيها
فاستصحب المنع ولو اذن في الصلاة فالاتمام ي لا فرق بين النوافل والفرائض في ذلك
كله خلافا للصوم الواجب في المكان المغصوب فانه سائغ اما لو نذر قراءة القران فالوجه
عدم الاجزا في المكان المغصوب وكذا ادا الزكاة ويجزي ادا الدين والطهارة كالصلاة في
المنع والمشتبه بالمغصوب كالمغصوب في الحكم مسئلة يشترط طهارة المكان من النجاسات
المتعدية اليه مما لم يعف عنها اجماعا منا ومن اكثر العلما لقوله تعالى وثيابك فطهر ولقوله عم
اكثر عذاب القبر من البول وروي عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وابي مجلز
عدم اشتراط الطهارة عملا بالاصل وهو غلط اما ما لا يتعدى كالنجاسات اليابسة فلا

فلا يشترط طهارة المكان عنها الا موضع جبهة السجود خاصة عند اكثر علمائنا وقد اجمع
كل من اشترط الطهارة على اعتبار طهارة موضع الجبهة وهو حجة واما عدم اشتراط
غيرها فهو الاشهر عندنا للاصل ولانه فعل المامور به فيخرج عن العهدة ولقوله عليه السلم
جعلت لي الارض مسجدا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الشاذكونة
يصلى عليها وقد اصابتها الجنابة لا باس وقال ابو الصلاح يشترط طهارة مساقط
اعضا السجود كالجبهة ومنع الفاسد وقال السيد المرتضى يشترط طهارة المكان وبه قال
الشافعي لانه عليه السلم نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ولا علة سوى النجاسة ونقول النهي
لانها نجاسات متعدية او يمنع نهي التحريم قال الشافعي ويشترط الطهارة في الصلاة والبدن
ايضا بحيث يكون ما يلاقي بدن المصلي وثيابه طاهرا حتى لو وقف تحت سقف نجس او
جدار نجس لم تصح صلاته وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا يشترط الا طهارة موضع
القدمين وفي رواية موضع القدمين والجبهة ولا يضر نجاسة ما سواه الا ان يتحرك بحركته
والكل ممنوع فروع آ لو كان على راسه عمامة وطرفها يسقط على نجاسة صحت صلاته عندنا
خلافا للشافعي واحمد في رواية وفي اخرى لانه لا يشترط طهارة ما يقع عليه ثيابه ولو كان
ثوبه يمس شيئا نجسا كثوب من يصلي الى جانبه او حائطا لا يستند اليه صحت صلاته عندنا خلافا
للشافعي واحمد ب قال ابو حنيفة ان كان تحت قدميه اكثر من قدر درهم من النجاسة لم تصح
صلاته فان كان تحت ركبتيه او يديه على اكثر من قدر درهم صحت صلاته ولو وضع جبهته على نجاسة
تزيد على قدر الدرهم فروايتان وعند الشافعي لا يصح في الجميع وعندنا يصح في الجميع الا موضع
الجبهة فان النجاسة ان استوعبتها لم يصح صلاته وان قلت عن الدرهم ولو وقع ما يجزي من
الجبهة على موضع طاهر والباقي على نجاسة فالاقوى عندي الجواز ج لو كان ما يلاقي بدنه
وثيابه طاهرا وما يحاذي بطنه او صدره في السجود نجسا صحت صلاته عندنا وبه قال احمد
والشافعي في احد الوجهين لانه لم يباشر النجاسة فصار كما لو صلى على سرير وتحته نجاسة
وفي الاخر لا يصح لان ذلك الموضع منسوب اليه فانه مكان صلاته ويبطل بما لو صلى على خمرة
طرفها نجس فان صلاته تصح وان نسب اليه بانها مصلاه د يجوز ان يصلي على بساط تحته
نجاسة او سرير قوائمه على النجاسة وان تحرك بحركته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان
تحرك بحركته بطلت ولا يصح ذلك في المغصوب سوا كان ازاء او ما تحته ه لو اشتبه
موضع النجاسة لم يضع جبهته على شيء منه ان كان محصورا كالبيت والبستان بخلاف المواضع
المتسعة كالصحاري ولا يجوز التحري عندنا وقال الشافعي يتحرى ان وقع الاشتباه في بيتين ولو
اشتبه الموضع النجس ببيت او بساط لم يتحر على اصح الوجهين و لو اضطر الى الصلاة
في المشتبه وجب تكرير الصلاة كالثوبين مسئلة يكره الصلاة في اماكن آ معاطن الابل

وهو مبارك لها سوا أخلت عن أبوالها أو لا عندنا لان أبوالها طاهرة على ما تقدم لقوله عليه السلم
اذا ادركتك الصلاة وانت في مراح الغنم فصل فيه فانها سكينة وبركة واذا ادركتك
الصلاة وانت في معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها جن من جن خلقت والفرق ظاهر
فان الغنم لا تمنعه السكون في مراحها من الخشوع والابل يخاف نفورها فتمنعه من السكون
والخشوع وقيل ان عطنها مواطن الجن ومنع ابن حزم من الصلاة فيها مع وجود ابوالها
فيها لانها نجسة عنده وقد تقدم وتسوغ الصلاة مع الخلو وبه قال مالك وابو حنيفة
للحديث وقال احمد لا تصح الصلاة فيها وان خلت وبه قال ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن
واسحق وابو ثور لان النبي عليه السلم نهى عن الصلاة فيها والنهي يدل على الفساد وهو ممنوع
لان النهي للكراهة ولا باس بالصلاة في مرابض الغنم عملا بالاصل وبقول الصادق عليه السلم
لا باس بالصلاة في مرابض الغنم ج المقابر وبه قال علي عليه السلم وابن عباس وابن عمر
وعطا والنخعي وابن المنذر فان صلى صحت سوا استقبلها او صلى بينها في الكراهة
والصحة وبه قال الشافعي ومالك لانها بقعة طاهرة فصحت الصلاة فيها كغيرها وقال
احمد لا تجوز وان تحقق طهارتها لو استقبلها وفي صحة الصلاة عنه روايتان للنهي
ونحن نحمله على الكراهة ولو جعل بينه وبين القبر حائلا ولو عنزة او بعد عشرة اذرع عن
يمينه ويساره وقدامه زالت الكراهة وقد روي جواز الصلاة الى قبور الائمة عليهم السلم
في النوافل خاصة قال الشيخ والاحوط الكراهة ولو صلى على قبر كره سوا تكرر الدفن فيه
ونبش او لا الا ان يعلم نجاسة متعدية فيحرم وقال الشافعي ان تكرر الدفن فيه ونبش
بطلت صلاته لانه صلى على النجاسة لمخالطة صديد الموتى ولحومهم وان كان جديدا لم
ينبش كره للنهي وان لم يعلم التكرر ولا عدمه فقولان لاصالة الطهارة وقضا العادة
بتكرر الدفن وكره الاستقبال الى القبر الا الى قبر رسول الله صلعم فانه منعه لقوله عليه السلم
لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانما قاله تحذيرا لامته ان يفعلوا
د الحمام ان علمت طهارته او جهلت وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلم عشرة
مواضع لا تصل فيها الطين والما والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن
الابل ومجرى الما والسبخ والثلج وقال احمد لا تجوز الصلاة فيه للنهي ولو علمت نجاسته
فان لم يتعد اليه كرهت الصلاة فيه ايضا خلافا للشافعي والا بطلت وهل تكره في
المسلخ فيه احتمال ينشا من علة النهي ان قلنا النجاسة لم يكره وان قلنا كشف العورة
فيكون ماوى الشياطين كره ه بيوت الغائط لعدم انفكاكها من النجاسة ولو صلى فيه
ما لم يتعد نجاستها اليه وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلم وقد سئل اقوم في
الصلاة فارى بين يدي العذرة تنح عنها ما استطعت ولانها لا تناسب العبادة المقتضية

بالتنظيف

بالتنظيف حال القيام عنها وقال احمد لا تصح ولا على سطحها ولا مع تعبد و بيوت النيران
لئلا تتشبه بعباده ز بيوت المجوس لعدم انفكاكها من النجاسة فان رش الارض
زالت الكراهة لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الصلاة في بيوت المجوس رش
وصل ولا باس بالبيع والكنائس مع النظافة وبه قال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز
والشعبي والاوزاعي لقوله عليه السلم اينما ادركتني الصلاة صليت وسال عيص الصادق
عليه السلم عن البيع والكنائس يصلي فيها قال لا باس وقال الصادق عليه السلم صل فيها
قد رايتها ما انظفها وكره ابن عباس ومالك الكنائس من اجل الصور ونحن نقول
موجبه ان كان فيها صور ح بيوت الخمور والمسكر لعدم انفكاكها من النجاسة ولقول
الصادق عليه السلم لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ط جواد الطرق وبه قال الشافعي
لانه عليه السلم نهى عن الصلاة في محجة الطريق ومعناه الجادة المسلوكة وفي حديث
عن قارعة الطريق يعني التي تقرعها الاقدام فاعل هنا بمعنى مفعول ولقول
الصادق عليه السلم فاما على الجواد فلا ولانها لا تنفك غالبا من النجاسة ويمنع السابلة
من الاستطراق وقال احمد لا تصح للنهي وهو عندنا للكراهية ولا باس بالصلاة على
الظواهر التي بين الجواد للاصل ولقول الصادق عليه السلم لا باس ان تصلي في الظواهر
التي بين الجواد ولا فرق بين ان يكون في الطريق سالك او لم يكن للعموم ي مساكن النمل
لما تقدم في الحديث ولعدم انفكاكه من ضررها او قتل بعضها يا مرابط الخيل والبغال
والحمير لكراهة ارواثها وابوالها فلا ينفك المكلف منها ولقول الصادق عليه السلم فاما
مرابط الخيل والبغال فلا يب بطون الاودية لجواز هجوم السيل ولانها مجرى المياه وكذا
يكره في مجرى الما لذلك وللحديث وقد سبق يج الارض السبخة لعدم تمكن الجبهة من
الارض قال ابو بصير سالت الصادق عليه السلم عن الصلاة في السبخة لم تكرهه قال لان
الجبهة لم تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية قال لا باس يد ارض الثلج كذلك
ايضا قال داود الصرمي سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد
عليه فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه يه ارض الخسف كالبيدا وذات الصلاصل
وضجنان وكذا كل موضع خسف به وبه قال احمد لان النبي عليه السلم قال لاصحابه يوم
مر بالحجر لا تدخلوا على هؤلا المعذبين الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم وعبر
علي عليه السلم من ارض بابل الى موضع ردت له الشمس فيه وصلى وقال الصادق عليه
السلم يكره الصلاة في ثلثة مواطن بالطريق البيدا وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان يو وادي الشقرة واختلف علماؤنا فقال بعضهم انه موضع مخصوص خسف
به وقيل ما فيه شقائق النعمان لئلا تشتغل النظر لقول الصادق عليه السلم لا تصل في وادي

لعله في بيوت المجوس صلوا فيها
يمكن المنع ان منع
ارض السبخة ... كانت ... الارض ... الارض السبخة ...
جمع صلصال ... الارض

السقوف يج المزابل ومذابح الانعام لعدم انفكاكهما من النجاسة ولان النبي عليه السلم نهى عن الصلاة في سبعة مواطن ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق
يد ان يصلي وفي قبلته نار مضرمة وبه قال احمد لئلا يتشبه بعباد النار ولقول الكاظم عليه السلم لا يصلح ان يستقبل المصلي النار وقال عمار للصادق عليه السلم الرجل يصلي وفي قبلته مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا تصل فيها حتى تنحيها عن قبلتك وفي القنديل المعلق قال لا تصلي بحياله وفي رواية يجوز ان يصلي والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه وجعلها الشيخ شاذة
يه ان يصلي الى التماثيل والصور وبه قال احمد لقول محمد بن مسلم قلت اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس اذا كانت على يسارك او يمينك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا
يو قال ابو الصلاح يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه وبه قال احمد وهو جيد لاستحباب السترة له وبنهي ممر الطارق على ما ياتي
يز ان يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح لئلا يشتغل عن الاقبال على العبادة وعن عمار عن الصادق عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وهل يتعدى الحكم الى كل ما يشغل النظر من كتابة ونقش الاقرب ذلك ويحتمل المنع لعدم القطع بالعلة
يح ان يكون في قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها لانه ينبغي تعظيم القبلة فلا يناسب النجاسة ولقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن مسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه وان كان من غيره فلا باس والعلة تقتضي بالمساواة لكن التعليل ليست قطعية

مسألة ويكره الفريضة جوف الكعبة ويستحب النافلة عند علمائنا الا انه بالصلاة في الكعبة ربما يتعذر عليه الجماعة والجماعة افضل من الانفراد ولانه باستقباله لاي جهة شاء يستدبر قبلة اخرى ولقول احدهما عليهما السلم لا تصل المكتوبة في الكعبة وهذا النهي ليس للتحريم فانه يجوز فعل الفريضة فيها وبه قال الشافعي وابو حنيفة لقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ولا يمنع تحريم الطواف تحريم الصلاة لان الطواف به لا يحصل بطوافه فيه والصلاة لا تتخلل الى جميعه ولان كل بقعة جاز ان يتنفل فيها جاز ان يفترض كالمسجد وقال مالك واحمد واسحق يجوز النافلة ولا يجوز الفريضة وبه قال الشيخ في الخلاف لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه واذا كان فيه لم يول وجهه نحوه ولانه مستدبر لبعضه فاشبه اذا استدبره وهو خارجه ونمنع ان الصلاة لا تجب الى جميعه بل الى ما يتوجه الى جهة منه فيتوجه اليها والى ما يحاذيها دون باقي الجهات واذا استدبره وهو خارج لم يستقبل شيئا منه

خلاف

علاف ما لو كان فيه وحكي عن ابن جرير الطبري انه قال لا يجوز فعل الفريضة والنافلة لان النبي عليه السلم دخل البيت ولم يصل ولان الطواف لا يجوز فيه فكذا الصلاة ونمنع عدم صلاته فيه عليه السلم فانه عليه السلم صلى فيه ركعتين قال بلال ترك عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلثة اعمدة من ورائه فان البيت اذ ذاك على ستة اعمدة والمثبت اولى من النافي اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ قال الصلاة ان كانت فريضة فرادى اوقعها فيها فيها وفي الكعبة افضل لانها اطهر موضع وان كانت جماعة فان امكنت في الكعبة فهو افضل والا فالخارج افضل وفي بيننا ضعف

مسألة ويكره الفريضة على ظهر الكعبة ان كان بين يديه قطعة من السطح وبه قال ابو حنيفة لان بين يديه بعض الكعبة فصح الاستقبال اليه كما لو كان خارجا عنها وقال الشافعي يجوز ان كان بين يديه سترة والا فلا لان النبي عليه السلم نهى عن الصلاة على ظهر بيت الله الحرام ولا علة للنهي الا ما ذكرناه ولانه يصلي عليها لا اليها كالراحلة تصلي عليها لا اليها وبعضها لو كان قدامه سترة وقال احمد لا يجوز الفريضة مطلقا لانه لم يستقبلها وهو ممنوع

فروع أ لا يشترط السترة على ما تقدم وشرط الشافعي سترة مبنية بجص واجر او طين واجر او خشبة مسمرة لانها كالجزء ولهذا تدخل في المبيع ولو كان عصا او خشبة فلاصحابه قولان وكذا لو كان بين يديه اجر معبا

ب روى علماؤنا انه اذا صلى على ظهر الكعبة الفريضة استلقى على قفاه وصلى بالايماء متوجها الى البيت المعمور والوجه انه يصلي قائما كما لو صلى اسفل

ج لو صلى على موضع اعلى من الكعبة كجبل ابي قبيس صحت صلاته لانه متوجه الى الكعبة

د لو صلى داخل الكعبة استقبل اي جدرانها شاء وان صلى الى الباب وكان مفتوحا وليس له عتبة مرتفعة وان شرط الشافعي صلاته الى الحائط او باب مغلق او عتبة مرتفعة وان قلت وليس بمعتمد

مسألة في جواز الصلاة والى جانب الرجل المصلي او قدامه امراة تصلي لعلمائنا قولان احدهما المنع ذهب اليه الشيخان وابطلا صلاتهما معا لان النبي صلى الله عليه واله قال اخروهن من حيث اخرهن الله فامرنا بتاخيرهن فمن خالف وجب ان تبطل صلاته وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ولا دلالة في الخبر بل حملها على الاستحباب عملا بالاصل مع منع دلالة الاول على صورة النزاع وقال المرتضى بالكراهة ولا تبطل به صلاة احدهما وبه قال الشافعي واحمد وهو الاقوى للاصل فان الامر بالصلاة مطلق فلا يتقيد الا بدليل ولانها لو وقفت في غير الصلاة او نامت مستورة او غير مستورة لم تبطل صلاته وكذا لو كانت مصلية وقال ابو حنيفة ان وقفت الى جنبه او امامه ولم يكن المراة في الصلاة او كانا في الصلاة من غير اشتراك لم تبطل

صلاة واحد منهما والشرك عنده ان ينوي الامام امامتها وان اشتركا فان وقفت بين
رجلين بطلت صلاة من الجانبيها ولم تبطل صلاة من الجانب من الجانبيها لانها
حجز ابينها وبينه فان وقفت الجانب الامام بطلت صلاة الامام فتبطل صلاتها وصلاة
كل الجماعة لبطلان صلاة الجماعة ببطلان صلاة الامام وان صلت امام الرجال بطلت
صلاة من يحاذيها ومن ورايها ولم تبطل صلاة من يحاذي من يحاذيها وشبه هذه
مسلة المحاذاة اللهم الا ان يكون الصف الاول نسا كله فتبطل صلاة اهل الصف الاول
والقياس لا تبطل صلاة اهل الصف الثاني والثالث لكن صلاة اهل الصفوف كلها
تبطل استحسانا وعمق الخلاف بين الشافعي وابي حنيفة ان سنة الموقف اذا خالفها
لم تبطل الصلاة عند الشافعي وتبطل عند ابي حنيفة وعند الشافعي المحاذاة منها وعند
ابي حنيفة من الرجال دونها فلهذا بطلت صلاة دونها فروع ا لا فرق عند علمائنا
بين ان تكون المراة محرما او زوجة او اجنبية ولا بين ان يكون مصليهما صلاته او منفردة
في التحريم والكراهة ب قال في المبسوط لو صلت خلفه وصف بطلت صلاة من على
يمينها ويسارها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلاة غيرهم وان صلت بجنب الامام
بطلت صلاتها وصلاة الامام ولا تبطل صلاة المامومين الذين هم وراء الصف الاول
ج لو كانت بين يديه او الى احد جانبيه قاعدة لا تصلي او من خلفه وان كانت تصلي لم
تبطل صلاة واحد منهما د لو اجتمعا في محل يصلي الرجل اولا او المراة ولا يصليان معا
دفعة واحدة ه لو كان بينهما ساتر او بعد عشرة اذرع صحت صلاتها وان كانت
متقدمة وفي الحرث شبر او ذراع و الاقرب اشتراط صحة صلاة المراة لولاه في بطلان
الصلاتين فلو صلت الحائض او غير المتطهرة وان كان نسيانا لم تبطل صلاته وفي
الرجوع اليها حينئذ نظر ز ليس للمصلي لتحريم النظر لجواز الصلاة وان كانت قدامه
عارية فيمنع الاعمى ومن غمض عينيه ح لو صلت المراة خلف الرجل صحت صلاتهما معه وبه
قال الشافعي وغيره من الفقها الا ابا حنيفة وصاحبيه مسئلة يستحب ان يصلي
الى سترة فان كان في مسجد او بيت صلى الى حائط او سارية وان صلى الى فضاء او طريق
صلى الى شي شاخص بين يديه او نصب بين يديه عصا او عنزة او رحلا او بعيرا معقولا
بلا خلاف بين العلما في ذلك ولان النبي صلى الله عليه واله كان يركز له الحربة فيصلي اليها
ويعرض البعير فيصلي اليه وركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه
الحمار والكلب لا يمنع ولا تقدير يقدر بل الاولى بلوغها ذراعا فما زاد وقال الثوري واصحاب
الراي قدرها ذراع وقال مالك والشافعي قدر عظم الذراع وعن احمد روايتان ولا حد
لها في الغلظ والدقة اجماعا فانه يجوز الاستتار بالسهم والخشبة والحائط نعم ما كان
اعرض

اعرض فهو اولى فروع ا يستحب ان يدنوا من سترته لقوله عليه السلم اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ولانه اصون لصلاته وابعد من
حيلولة المار بينه وقدره الشافعي بثلثة اذرع ب يجوز ان يستتر بالبعير والحيوان وبه
قال احمد لان النبي صلى الله عليه واله كان يعرض راحلته ويصلي اليها ومنع الشافعي من
الاستتار بالدابة ج ولو لم يجد سترة خط خطا وصلى اليه وبه قال سعيد بن جبير
والاوزاعي واحمد لان النبي صلعم قال فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره من
مر امامه وانكره مالك والليث بن سعد وابو حنيفة الخط وقال الشافعي بالخط بالعراق
وقال بمصر لا يخط المصلي خطا الا ان يكون فيه سنة تتبع والظاهر انه بالعرض وهو
رواية عن احمد وعنه انه كالهلال وعنه انه بالطول وعنه انه بالتدوير د لو كان معه عصا
لا يمكنه نصبها القاها بين يديه عرضا وبه قال الاوزاعي وسعيد بن جبير واحمد لانه يقوم
مقام الخط بل هو اولى لارتفاع حجمه وكرهه النخعي ه قال احمد يستحب اذا صلى الى عود
او عمود ان ينحرف عنه ويجعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يجعله وسطا وهو
ممنوع و يكره ان يصلي الى من يتحدث قدامه لئلا يشتغل بحديثهم وكره ابن مسعود
وسعيد بن جبير الصلاة الى النائم في الفريضة والنافلة وكره احمد الفريضة خاصة
ز ولا باس ان يصلي في مكة الى غير سترة لان النبي صلى الله عليه واله صلى هناك وليس بينه
وبين الطواف سترة ولان الناس يكثرون هناك لاجل قضا نسكهم وسميت بكة لان
الناس يتباكون فيها اي يزدحمون ويدفع بعضهم بعضا فلو منع المصلي من يجتاز
بين يديه ضاق على الناس وحكم الحرم كله كذلك لان ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار
اتان والنبي صلى الله عليه واله يصلي بالناس بمنى الى غير جدار ولانه محل المشاعر والمناسك
ح وليست السترة شرطا ولا واجبة بالاجماع لان النبي صلعم اتى بادي العباس فصلى
الى غير سترة ولا اصل ط سترة الامام سترة لمن خلفه اجماعا لان النبي صلعم صلى
الى سترة ولم يامر اصحابه بنصب سترة اخرى ي لو كانت السترة مغصوبة لم يات
بالمامور به شرعا مسئلة الفريضة في المسجد افضل اجماعا لان النبي عليه السلم واظب
على ذلك وحث عليه وقال علي عليه السلم صلاة في البيت المقدس بالف صلاة وصلاة في
المسجد الاعظم بماية صلاة وصلاة في مسجد القبيلة بخمس وعشرين صلاة وصلاة
في السوق باثنا عشر صلاة وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة ولانه موضع العبادة
وموضوع لها فكان فعلها فيه اولى واما النافلة فانها في المنزل افضل خصوصا نافلة
الليل لان العبادة في السر ابلغ في الاخلاص وقال عليه السلم افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة وجا رجال يصلون بصلاته عليه السلم فخرج مغضبا وامرهم ان

يصلوا النوافل في بيوتهم البحث الثاني في المساجد مسألة يستحب اتخاذ
المساجد لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية وقال
الصادق عليه السلم من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ولا يجوز
اتخاذها في الموضع المغصوبة ولا في الطرق المسلوكة المضرة بالمارة ولا باس بوضعه
على بئر الغائط اذا طم وانقطعت رائحته لزوال المانع ولقول الباقر عليه السلم وقد
سئل عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب
حتى يواريه فهو اطهر ومنع احمد من الصلاة على سطح الحش ولو كانت الارض نجسة فطينها
بطين طاهر او بسط عليها شيئا طاهرا صحت الصلاة وبه قال طاوس ومالك والاوزاعي
والشافعي واسحق وعن احمد رواية انه للعموم واحتج احمد بانها مدفن النجاسة اشبهت
المقبرة وهو ممنوع ولا يجوز تطيين المسجد بطين نجس ولا تطيينه بطواب نجسة
ولا بناؤه بلبن نجس او اجر نجس للنهي من ادخال النجاسة اليها مسألة يستحب
اتخاذها جما ويكره ان يكون مشرفة لان عليا عليه السلم راى مسجدا قد شرف فقال كانه بيعة
وقال ان المساجد تبنى جما ويكره ان يكون مظللة قال الحلبي سالته عن المساجد
المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم ولو كان العدل
لرايتم كيف يصنع في ذلك ويكره اتخاذ المحاريب فيها لان عليا عليه السلم كان يكسر المحاريب
اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود وينبغي وضع الميضاة على ابوابها
لا داخلها لقول رسول الله صلى الله عليه واله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم
وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وينبغي وضع المنارة مع حائطها
لا في وسطها ولا ترفع عليه لان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال
لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولئلا يشرف المؤذن على الجيران مسألة
والاتيان الى المساجد مستحب مندوب اليه مرغب فيه اذ القصد بالعمارة ايقاع العبادة
فيها واجتماع الناس في الصلوات قال امير المؤمنين عليه السلم من اختلف الى المسجد
اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة
تدل على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء
وقال الصادق عليه السلم من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له
الارض الى الارضين السابعة ويتاكد الاستحباب في المساجد المعظمة كمسجد الكوفة قال
الصادق عليه السلم يا هرون ابن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا
قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا قال اما انا لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا
تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في

مسجد كوفة

مسجد كوفة حتى ان رسول الله صلى الله عليه واله لما اسري الله به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول
الله انت الان مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل حتى اتيه فاصلي
فيه ركعتين فاستاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من
رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل
بالف صلاة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا
ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وجاء علي بن الحسين عليهما السلم الى
مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق
وقال الصادق عليه السلم جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم وهو في مسجد الكوفة فقال
السلم عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام فقال جعلت فداك
اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له فاي شيء اردت بذلك
فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلاة
المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه
يمنه ويساره مكرمة وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين
وعين من ماء طهور للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق
وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب
بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته وكذا يستحب قصد مسجد السهلة
قال الصادق عليه السلم وقد ذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله
وقال الصادق عليه السلم بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى
فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب بيت ادريس النبي وما اتاه مكروب
قط فصلى ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته وقال الباقر عليه السلم
بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة
وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى يتفجر عنده عينان
ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد
السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس واما
المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد الحمراء
بني على قبر فرعون من الفراعنة وقال الباقر عليه السلم جددت اربعة مساجد بالكوفة
فرحا لقتل الحسين عليه السلم مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن
ربعي ويكره للنساء الاتيان الى المساجد لما فيه من التبرج المنهي عنه قال الصادق عليه السلم
خير مساجد نسائكم البيوت ويكره تمكين الصبيان والمجانين من الدخول اليها لعدم

امكالكم من النجاسه وما تقدم في الحديث مسئله ويستحب للداخل ان يقدم رجله
اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان اليمنى اشرف ويتعاهد نعله عند الدخول تنزيها
لها عن الاقذار قال رسول الله صلعم تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل
الرجل وهو قايم وخلع يوما نعله فخلع الصحابه فقال ان اخي جبرئيل اخبرني ان بها قذره
ويستحب الطهاره والدعا دخولا وخروجا قال الباقر عليه السلم اذا دخلت المسجد وانت
تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبله ثم ادع الله واسأله
وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلعم قال الصادق اذا دخلت المسجد فقل بسم
الله والسلم على رسول الله صلى الله عليه واله وصلاه ملايكته على محمد وال محمد والسلم عليهم
ورحمه الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك
ويستحب تلاوه القران في المساجد والمداومه عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان
القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنه وينبغي لمن اكل شيئا من المؤذيات كالثوم
والبصل تجنب المساجد لئلا يؤذي غيره برايحته قال علي عليه السلم من اكل شيئا من المؤذيات ريحها
فلا يقربن المسجد مسئله يستحب كنس المساجد لما فيه من التنظيف وتعظيم مشاعر
العبادات قال رسول الله صلى الله عليه واله من كنس المسجد يوم الخميس ليله الجمعه فاخرج
من التراب ما يذر في العين غفر الله له ويستحب الاسراج فيها قال رسول الله صلعم من
اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكه وحمله العرش يستغفرون له
ما دام في المسجد ضوء من ذلك ويكره انشاد الشعر فيها وتعريف الضوال واقامه الحدود
ورفع الصوت والبيع والشرا قال رسول الله صلعم من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد
فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران وقال الصادق عليه السلم جنبوا مساجدكم
البيع والشرا والمجانين والصبيان والاحكام والضاله والحدود ورفع الصوت ويكره
اخراج الحصا منها فان اخرج اعيد قال الباقر عليه السلم اذا اخرج احدكم الحصاه
من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ويكره البصاق فان فعل
غطاه بالتراب قال علي عليه السلم البزاق في المسجد خطيئه وكفارته دفنه ويكره قتل
القمل فان فعل غطاه بالتراب ويكره الطهاره فيها من البول والغايط لان الصادق
عليه السلم كرهه منها ويكره النوم فيها لان ابن الشحام سال الصادق عليه السلم عن قوله تع
لا تقربوا الصلاه وانتم سكارى قال سكر النوم ويتشدد الكراهه في المسجدين لان زراره
سال الباقر عليه السلم ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد
النبي صلعم ومسجد الحرام وليس بمحرم لان معويه ابن وهب سال الصادق عليه السلم
عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس ويكره ساير ١٢٤

الصناعات

الصناعات في المساجد لان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن سل السيف فيه وعن بري النبل
في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ويحرم تصوير المساجد لان الصادق عليه السلم سئل عن
الصلاه في المساجد المصوره فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل
رايتم كيف يصنع ذلك وكذا يحرم زخرفتها ونقشها بالذهب لان ذلك لم يفعل في زمن
النبي صلى الله عليه واله ولا في زمن الصحابه فيكون احداثه بدعه مسئله ويحرم نقضها
لقوله تعالى وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خايفين وكذا استعمال التها
واتخاذها في ملك او طريق ويجوز هدم ما استهدم لاعادته لما فيه من العماره والامن
على الداخل ولو تعذر اعادته جاز استعمال الته في غيره من المساجد لاشتراكها في
كونها موضعا للعباده وكذا لو فضل من احد المساجد عن قدر الحاجه ومن اخذ
شيئا من اله المسجد وجب ان يرده اليه او الى غيره من المساجد ولو نذر شيئا لعماره
مسجد اختص به ما لم يفضل عنه اذا كان بحيث ينتابه الناس ولو فضل منه شي
جاز صرفه الى عماره غيره من المساجد واذا انهدم المسجد وخرب ما حوله لم يعد
ملكا بالخروج عن الملك الى الله تعالى فلا يعود الى المالك ويجوز نقض البيع والكنايس
واستعمال التها في المساجد اذا اندرس اهلها او كانت في دار حرب لان عيصا سال
الصادق عليه السلم عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبنا المساجد قال نعم وان
بنى مساجد فلا يجوز اتخاذها في ملك ولا استعمال التها في الاملاك ولو كان لاهل
الذمه ودون الجزيه وملتزمون بشرايط الذمه لم يجز التعرض لها على حال مسئله
من كان له في داره مسجد قد جعله للصلاه جاز له تغييره وتبديله وتضييقه وتوسيعه
حسب ما يكون اصلح له لانه لم يجعله عاما وانما قصد اختصاصه بنفسه واهله ولان
ابا الجارود سال الباقر عليه السلم عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا
بطايفه منه او يحولونه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك وهل يلحقه احكام المساجد من
تحريم ادخال النجاسه اليه ومنع الجنب من استيطانه وغيره ذلك الاقرب المنع لنفي
المعنويه ولا يخرج عن ملكه فيجوز له بيعه وشراؤه وما لم يجعله وقفا فلا يختص به
حقيقه ولو بناه خارج داره في ملكه لم يزل ملكه عنه ايضا ولو نوى ان يكون مسجدا
يصلي فيه كل من اراده زال ملكه عنه بالعقد والقبض او بصلاه واحد فيه مسئله
لا يجوز دفن الميت في المساجد لانه مناف لما وضعت له ويكره كشف العوره فيها لما فيه
من الاستخفاف بالمساجد وكذا كشف السره والركبه والفخذ وروى الباقر عليه السلم
ان النبي صلعم قال كشف السره والركبه والفخذ والركبه في المسجد من العوره ويكره
رمي الحصا خذفا لما فيه من الاذى للغير وروى الباقر عليه السلم عن ابايه

عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت
تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلم وتأتون
في ناديكم المنكر قال هو الخذف ونهى النبي عليه السلم عن رطانة الاعاجم في المساجد وقال
عليه السلم الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته
بيته وقال بعض اصحابنا للصادق عليه السلم اني لاكره الصلاة في مساجدهم فقال
لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من
دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك وفي كتاب
ابن بابويه عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز لان
المجوس وقفوا على بيت النار وهذه الرواية مرسلة وتحمل على الوقف على زخرفتها
وتصويرها مسئلة لا يجوز لاحد من المشركين دخول المساجد مطلقا سواء
اذن له المسلم اولا ولا يجوز للمسلم الاذن فيه ومنع مالك لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا وغيره من المساجد مشارك له في كونه مسجدا ولقوله عليه السلم
جنبوا مساجدكم النجاسة وقال تعالى انما المشركون نجس وقال الشافعي لا يجوز له
دخول المسجد الحرام بكل حال ويجوز له دخول غيره باذن المسلمين لان النبي عليه السلم
انزل المشركين في المسجد وربط ثمامة بن اثال الحنفي في سارية المسجد وهو كافر
ونمنع ذلك بعد العموم وقال احمد لا يجوز له دخول الحرم وفي سائر المساجد
روايتان المنع والجواز بالاذن وقال ابو حنيفة يجوز له دخول سائر المساجد
والمسجد الحرام ايضا لقوله عليه السلم يوم الفتح من دخل المسجد فهو امن وهو
خطاب للمشركين وانه مسجد كسائر المساجد والاية ناسخة لقول ابي حنيفة
البحث الثالث فيما يسجد عليه مسئلة لا يجوز السجود على ما ليس بارض
ولا من نباتها كالجلود والصوف عند علمائنا اجمع لان السجود عبادة شرعية فتقف
كيفيتها على نص الشرع وقد وقع الاجماع على السجود على الارض والنابت منها فيقتصر
عليه ولقوله عليه السلم لا تتم صلاة احدكم حتى يتوضأ كما امره الله تعالى ثم يسجد
ممكنا جبهته من الارض وقال الخباب شكونا الى رسول الله صلعم حر الرمضاء في — خباب صح
جباهنا واكفنا فلم يشكنا ولو كان السجود على الفرش سائغا لما شكوا ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الرجل يصلي على البساط من
الشعر والطنافس لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس وان
بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا باس وقال هشام ابن الحكم للصادق عليه السلم
اخبرني عما يجوز السجود عليه وما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض وما — ١٣٥

انبتت

انبتت الارض واطبق الجمهور على الجواز لما روي عن النبي صلعم انه صلى في نمرة قال الشافعي
والنمرة تعمل من الصوف ولانه بساط طاهر يجوز له الصلاة فيه فجاز عليه كالقطن
والرواية ممنوعة ومحمولة على انه عليه السلم كان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه
والاصل ممنوع فروع ا لا باس بالسجود على الفرش من الصوف وغيره حالة
التقية للضرورة وسال علي بن يقطين الكاظم عليه السلم عن السجود على المسح والبساط
فقال لا باس في حال التقية ولا يعتد بالامتثال ب لا يشترط ذلك الا في الجبهة خاصة
ج لا يشترط وقوع الجبهة باجمعها بل ما يمكن به الجبهة على الارض وبعضهم قدره
بالدرهم مسئلة لا يجوز السجود على ما خرج باستحالته عن الارض كالمعادن
كالعقيق والذهب والفضة والملح والقير اختيارا لان النبي صلعم لم يفعله وداوم على
غيره وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولقول الصادق عليه السلم السجود لا يجوز الا على
الارض او ما انبتت الارض وهذا ليس احدهما ولو لم يخرج بالاستحالة عن اسم الارض
جاز كالسبخة والرمل وارض الجص والنورة على كراهة مسئلة انما يجوز السجود
على الارض او ما انبتته الارض بشرط ان لا يكون ماكولا في العادة ولا ملبوسا فلو كان
احدهما لم يصح لان النبي صلعم سجد على الخمرة وهي معمولة من سعف النخل ولقول
الصادق عليه السلم لا يجوز السجود الا على الارض وما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
فروع ا لا فرق بين القطن والكتان وبين غيرهما عند اكثر علمائنا لقول الباقر
عليه السلم لا تسجد على الثوب الكرسف ولا الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام
ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وقال المرتضى في المسائل الموصلية انه مكروه
هو موسى — لا محظور لان ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري
وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وسال داود الصرمي
ابا الحسن الثالث هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جايز ويحمل
على التقية او على غير الجبهة جمعا بين الادلة ب لو كان ماكولا لا بالعادة جاز السجود
عليه ولو كان معتادا عند قوم دون آخرين عم التحريم ج الحنطة والشعير يجوز
السجود عليهما قبل الطحن لان القشر حاجز بين الماكول والجبهة وكذا البحث في الملبوس
يجوز السجود على ما لم تجر العادة بلبسه كالورق والليف وان كان ملبوسا نادرا
د الكتان قبل غزله ونسجه الاقرب عدم السجود عليه وعلى الغزل على اشكال ينشا
من انه عين الملبوس والزيادة في الصفة ومن كونه حينئذ غير ملبوس اما الخرق
الصغيرة فانه لا يجوز السجود عليها وان صغرت جدا ه القنب لا يجوز السجود عليه
ان لبس عادة و لو اتخذ ثوب من الملبوس عادة ومن غيره كغزل الكتان والليف

فی السجود علیه اشکال (ز) یجوز السجود علی القرطاس ان کان متخذا من النبات وان کان
من الابریسم فالوجه المنع لانه لیس بارض ولا من نباتها واطلاق علمائنا محمول علی الاول
ولو کان مکتوبا کره لقول الصادق علیه السلم یکره السجود علی قرطاس فیه کتابة ولئلا
یشغل نظره وفی زوال الکراهة عن الاعمی وشبهه اشکال ینشأ من الاطلاق من غیر
ذکر علة ولو سلمت لکن الاعتبار بالضابط وان خلا عن الحکمة نادرا مسئله
یشترط فیما یسجد علیه بعد ما تقدم امور (آ) تمکن الجبهة منه فلا یجوز علی الوحل لعدم
تمکنه من الطمأنینة حال السجود وهو واجب (ب) الطهارة فلا یجوز علی النجس
وان لم یتعد نجاسته الیه وانما اشترط طهارة موضع الجبهة لا ما فی المساقط ان
لم یتعد الیه وقد تقدم (ج) ان لا یکون مشتبها بالنجس لوجوب الاحتراز عنه لوجوب
الاحتراز عن النجس هذا ان کان الاشتباه فی موضع محصور کالبیت ولو لم یحصر
جاز السجود کالصحاری (د) الملک او حکمه کالمباح والماذون فیه (ه) ان لا یکون جزءا
منه فلو سجد علی کفه او غیرها من بدنه لم یجز لانا شرطنا کون المسجد ارضا او ما
نبت منها ولو خاف الحر جاز للضرورة ولقول الباقر علیه السلم لما سئل اخاف
الرمضاء قال اسجد علی بعض ثوبک فقال لیس علی ثوب یمکننی ان اسجد علی طرفه ولا
ذیله قال اسجد علی ظهر کفک فانها احد المساجد مسئله ویحرم السجود علی
اشیاء (آ) الزجاج فالحق المبسوط بانه من الاستحالة وکذا منع من الرماد (ب)
الخمرة ان کانت معمولة بالسیور بحیث یعم موضع الجبهة لم یجز السجود علیها وان
کان معمولة بالخیوط او کان المجزی من الجبهة یقع علی ما یصح السجود علیه جاز وفی
روایة کراهة السجود علی شیء لیس علیه سائر الجسد وفی طریقها غیاث بن ابراهیم
واکثر الروایات علی الجواز لان النبی علیه السلم کان یسجد علی الخمرة وعن احدهما علیهما
السلم قال کان ابی یصلی علی الخمرة فاذا لم یکن خمرة جعل حصا علی الطنفسة حیث
یسجد (ج) القیر والصهروج وفی روایة المعلی بن خنیس عن الصادق علیه السلم الجواز وهی
محمولة علی الضرورة (د) ان لا یکون حاملا له مثل کور العمامة وطرف الرداء فان الشیخ
فی الخلاف منعه قال الشافعی وقال ابو حنیفة ومالک واحمد یجوز السجود علی کور العمامة
وکان شریح یسجد علی برنسه لان النبی علیه السلم کان یسجد علی کور العمامة ولان الجبهة عضو
من اعضاء السجود فلا یجب کشفه کسائرها والمعتمد ان نقول ان کان ما هو حامل له
کالعمامة لا یجوز السجود علیه کالقطن والکتان والصوف والشعر فالحق قول
الشیخ لا من حیث انه حامل کما قال الشافعی بل لانه لم یسجد علی ما یصح السجود علیه
لان النبی صلعم رای رجلا یسجد وقد اعتم علی جبهته فحسر عنها وقال اذا سجدت

فمکن

فمکن جبهتک من الارض ومن طریق الخاصة قول الصادق علیه السلم وقد سئل عن الرجل
یسجد وعلیه العمامة لا تصیب جبهته الارض قال لا یجزیه ذلک حتی یصل جبهته الی الارض
والحدیث الذی رووه عن سجود النبی علیه علی العمامة لم یثبته الترهم وحمل علی ما اذا
اصاب بعض جبهته الارض والمستقر تحته فی کشف غیرها دونها وان کانت العمامة مما یصح
السجود علیه صح کما لو کانت من خوص او شیء من النباتات الفصل
الرابع فی اللباس ومباحثه ثلاثة الاول ستر العورة مسئلة ستر العورة
عن العیون بما لا یصف البشرة واجب فی الصلاة وغیرها لقوله علیه السلم لعن الله الناظر
والمنظور الیه وقال علیه السلم لا تکشف فخذک ولا تنظر الی فخذ حی ولا میت ولا یجب
فی الصلاة فی الخلوة اجماعا منا وبه قال ابو حنیفة واحمد لانه لیس معه من یستتر
عنه وهو احد وجهی الشافعی واصحهما عنده الوجوب لعموم الخبر وللتستر عن
الجن والملائکة والخبر ممنوع ارادة التحریم منه لان الفخذ عندنا لیس من
العورة والتستر عن الملائکة والجن غیر ممکن مسئله وستر العورة شرط فی
الصلاة اجماعا منا فلو صلی مکشوف العورة فی خلوة او غیرها بطلت صلاته وهو
قول اکثر العلماء کالشافعی وابی حنیفة واحمد وقال ابن عبد البر اجمعوا علی افساد صلاة
من ترک ثوبه وهو قادر علی الاستتار به اجماعا وصلی عریانا لقول النبی صلعم لا یقبل
الله صلاة حائض الا بخمار ومن طریق الخاصة قول الباقر علیه السلم وقد سئل ما تری للرجل
ان یصلی فی قمیص واحد فقال اذا کان کثیفا فلا بأس به دل علی ثبوت البأس مع عدم
الکثافة وقال مالک لیس بشرط وان کان واجبا فی الصلاة وغیرها لان وجوبه لا یختص
بالصلاة فلیس من فروضها فاذا عدم فیها لم یبطلها کالصلاة فی الدار المغصوبة و
بالایمان والطهارة فانها لا تختص الصلاة ویمنع الاصل ایضا وقال بعض اصحابه
انه شرط مع الذکر دون النسیان مسئله وعورة الرجل عند اکثر علمائنا
قبله ودبره لا غیر وبه قال عطا وداود وابن ابی ذئب وهو وجه للشافعی وروایة
عن احمد لان انس بن مالک روی ان النبی صلعم یوم خیبر حسر الازار عن فخذه حتی انی انظر
الی بیاض فخذ رسول الله صلعم ومن طریق الخاصة قول الصادق علیه السلم الفخذ لیس من
العورة ولانه لیس بمخرج للحدث فلم یکن عورة کالساق وقال جماعة منا العورة
ما بین السرة والرکبة وبه قال مالک والشافعی واحمد واصحاب الرای لقوله علیه السلم لا تکشف
فخذک ولا تنظر الی فخذ حی ولا میت وهو محمول علی الکراهة جمعا بین الادلة فروع
(آ) السرة لیست من العورة علی الرأی عندنا وکذا الرکبة لقوله علیه اسفل السرة وفوق
الرکبتین من العورة وکان النبی علیه السلم یقبل سرة الحسن وقبلها ابو هریرة وهو

ظاهر مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة الركبة من العورة دون السرة وهو وجه
للشافعي وله وجه ان السرة والركبة جميعا من العورة وعن مالك الفخذ ليس من
العورة ب لا فرق بين الحر والعبد اجماعا ولا بين البالغ والصبي ج الواجب الستر
بما يستر لون البشرة فان كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه او حمرته
لم تجز الصلاة فيه لعدم الستر به وان ستر اللون ووصف الخلقة والحجم جازت
الصلاة لعدم التحرز منه مسألة وعورة المرأة جميع بدنها الا الوجه
بالاجماع على الامصار عدا ابا بكر بن عبد الرحمن بن هشام فانه قال كل شيء من المرأة
عورة حتى ظفرها وهو مدفوع بالاجماع واما الكفان فكالوجه عند علمائنا
اجمع وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي وابو ثور لان ابن عباس قال في قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفين وسال محمد بن مسلم الباقر
عليه السلام ما ترى للرجل ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس والمرأة
تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا فاجتزأ عليه السلام
بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للراس فيستحب ما عدا ذلك وقال احمد وداود
الكفان من العورة لقوله تعالى الا ما ظهر منها والظاهر الوجه ويبطل بقول
ابن عباس واما القدمان فالظاهر عدم وجوب سترهما وبه قال ابو حنيفة
والثوري والمزني لان القدمين يظهر منهما في العادة فلم يكن عورة كالكفين وقال
الشافعي ومالك والاوزاعي وابو ثور انها عورة لحديث ابن عباس ولا نعطي الزايد
مسألة الامة الكبيرة يجوز ان تصلي مكشوفة الراس باجماع العلماء الا ما نقل عن
الحسن البصري من ايجاب الخمار عليها اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه واستحب
لها عطا ان تتقنع اذا صلت ولم يوجبه لان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وضرب
جارية لآل انس راها مقنعة فقال اكشفي راسك ولا تشبهي بالحرائر ومن طريق
الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد ساله محمد بن مسلم الامة تغطي راسها اذا صلت
فقال ليس على الامة قناع فروع ا القناع وان لم يجب لكنه مستحب لانه انسب بالخفر
وهو امر مطلوب من الحرائر والاماء وانكر الجمهور الا عطا استحبابه لفعل عمر وليس
بجيد لما فيه من ترك الستر وجاز ان يكون فعل عمر عن راي راه ب عورة الامة كالحرة
الا في الراس عند علمائنا اجمع وبه قال بعض الشافعية لان الاثبات بسبب الستر
فكان علة وانما سوغنا لها كشف الراس لما فيه من النص ولانه ظاهر في اكثر الاوقات
فاشبه وجه الحرة وقال بعض الشافعية ان عورتها كالرجل ما بين السرة الى الركبة
وهو رواية عن احمد لان من لم يكن راسه عورة لم يكن بدنه عورة كالرجل والفرق ١٢٧

ان

ان المرأة محاسن بخلاف الرجل وقال بعضهم جميعها عورة الا ما يحتاج الى تقليبه
وكشفه للخدمة كالراس والذراع والساق والحاجة الى ذلك فهو رواية عن احمد ايضا
والمعتمد ما تقدم ج ام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة وغير المؤدية كالقن
وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لبقاء الملك فيها ولانها تضمن بالقيمة فاشبهت
القن وقال محمد بن سيرين ام الولد تصلي مقنعة وهو رواية عن احمد لثبوت سبب
الحرية لها وهو ممنوع د لو انعتق بعضها كانت كالحرة اخذا بالاحتياط وتغليبا
للحرية والحصول نقص البراءة وقال الشافعي انها كالامة لان وجوب ستر الراس
من امارات الحرية وعلامات الكمال وهو ممنوع ان قصد الجميع والا البعض ه لو
اعتقت في اثناء الصلاة وهي مكشوفة الراس فكالعاري يجد الستر في الاثناء ان امكنها
ستر من غير فعل كثير وجب وبنت وبه قال الشافعي وابو حنيفة وان لم تتمكن الا
بفعل كثير فان خافت فوت الصلاة اتمت وان لم تخف استانفت والمرجع في كثرة
الفعل الى العرف لعدم التوقيف فيه و لو وجدت السترة واحتاجت الى انتظار
طويل تحتمل انتظار الوقت واحتمل وجوبه لانه انتظار واحد وابطال لانها صلت
في زمان طويل عارية مع امكان الستر فلم يصح ز لو اعتقت في الاثناء ولم تعلم حتى
فرغت او كانت اعتقت قبل الصلاة ولم تعلم ففي وجوب الاعادة نظر ينشا من اشتراط
العلم في التكليف ومن كونها صلت جاهلة بوجوب الستر فلا يصح كما لو علمت
العتق وجهلت وجوب الستر وللشافعي قولان ح لو اعتقت ولم تقدر على سترة
مضت في صلاتها ولم يلزمها الاعادة لعدم وجوب الستر عليها لعجزها عنه ط
الصبية الحرة كالامة في تسويغ كشف الراس لها وبعض لم تبلغ ولو بلغت في
الاثناء بغير المبطل فكالامة اذا اعتقت فيه الا انها متى تمكنت من الاستيناف وجب
لان ما فعلته اولا لم يكن واجبا مسألة يستحب للرجل ستر جميع بدنه بقميص
وازار او سراويل لقول النبي عليه السلام اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله تعالى احق
ان يتزين له ولما فيه من المبالغة في الستر وتعظيم حال الصلاة واشد منه استحبابا
ستر ما بين السرة والركبة لوقوع الخلاف في وجوبه ويجزي الثوب الواحد لان الباقر عليه السلام
صلى فيه ويستحب التحنك لقول الصادق عليه السلام من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا
يلومن الا نفسه ويجوز ان يصلي في ثوب واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالآخر لان
الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به اذا رفعه الى الثديين ويستحب
للمرأة ثلاثة اثواب درع وخمار وازار للاستظهار على المبالغة في الستر لقول الصادق عليه السلام
تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد

وتوشح بازار باحدهما وتغطي بالآخر فلتفعل وان كان درعا وملحفة ليس لها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا والدرع ثوب تلبسه المرأة فوق القميص السابغ الذي يغطي ظهور قدميها والخمار هو الجلباب وهو ما يغطي رأسها وعنقها وتحتاج ان يكون الازار غليظا وعاقبه عن حجمها لئلا تصفها في حال الركوع والسجود مسألة ويجوز ان يصلي عاريا ساتر العورتين خاصة لكن يستحب ان يجعل على عنقه شيئا ولو كالخيط وليس بواجب وبه قال الشافعي لان العنق ليس بعورة فلا يجب ستره كسائر البدن وقال احمد انه واجب لقول النبي عليه السلام لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهو محمول على الاستحباب وقال الصادق عليه السلام ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ويجوز ان يصلي في ثوب واحد وان كان واسع الجيب اذا لم تبد منه العورة حال الركوع وغيرها لحصول الستر وان لم يزره على نفسه لقول الباقر عليه السلام لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف مسألة لو انكشف بعض العورة في الصلاة بطلت قل او كثر عند علمائنا سواء الرجل والمرأة وبه قال الشافعي لانه حكم يتعلق بالعورة فاستوى فيه قليلها وكثيرها كالنظر وقال ابو حنيفة ان انكشف من العورة المغلظة وهي القبل والدبر قدر الدرهم لم تبطل وان انكشف اكثر بطلت وان انكشف من المخففة وهي ما عدا ذلك اقل من الربع لم تبطل واما المرأة فان تكشف ربع شعرها او ربع فخذها او ربع بطنها بطلت صلاتها وان كان اقل من ذلك لم تبطل وقال ابو يوسف ان انكشف اقل من النصف لم تبطل لان ستر العورة حكم يسقط حال العذر فيتعلق قليله وكثيره في غير حالة العذر كازالة النجاسة ولا دليل على هذا التقدير وينتقض قولهم بالوضوء فروع أ قال الشيخ في المبسوط لو انكشفت العورتان في الصلاة سترهما ولا تبطل صلاته به سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله وفيه نظر من حيث ان ستر العورة شرط وقد فات فتبطل اما لو لم يعلم به فالوجه الصحة للعذر ولقول الكاظم عليه السلام وقد سأله اخوه عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله لا اعادة عليه وقد تمت صلاته ب لو وجد من الثوب ما يستر به بعض العورة لزمه الستر بخلاف ما لو وجد من الماء ما يكفي بعض الاعضاء ولو كان الموجود يكفي احديهما خاصة فالقبل اولى وبه قال الشافعي لظهوره واستقباله القبلة به ولا يجوز صرفه في غير ستر العورة خلافا لبعض الشافعية ج لو كان في ثوبه خرق فجمعه وامسكه بيده فصلاته صحيحة ولو وضع يده على موضع الخرق وستره بيده فوجهان الصحة لحصول الستر والمنع لان اطلاق الستر على ما يغطي العورة من غير البدن مسألة لو لم يجد ساترا لم يسقط عنه الصلاة اجماعا فان وجد ورق الشجر وتمكن من الستر ١٢٨

وجب

وجب وكذا لو وجد طينا وجب عليه ان يطين عورته لانه يستر العورة قال الصادق عليه السلام النورة سترة وهو احد وجهي الشافعي وفي الآخر المنع لانه يلوث بدنه ويتناثر ولا يستر العورة ولا حجة فيه لان التناثر بعد الاستظهار لا يضر ولو وجد وحلا او ماء كدرا ستر عورته او نزل فيه فان لم يكن فيه مضرة وجب والا فلا ولو وجد حفيرة دخلها وجوبا وصلى قائما مع امن المطلع وهل يركع ويسجد قال بعض فقهائنا نعم لان الستر قد حصل وليس التصاقه بالبدن شرطا ولقول الصادق عليه السلام في العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع مسألة لو لم يجد العاري سترة قال علماؤنا يصلي جالسا ان لم يأمن المطلع ويكون ركوعه وسجوده بالايماء وان امن المطلع صلى قائما ويركع ويسجد بالايماء لان القيام قد يسقط احيانا فيسقط مع خوف المطلع لئلا تبدو عورته وقد يخشى ولو امنه صلى قائما لعدم الموجب لسقوط القيام ولا يركع ولا يسجد الا بالايماء لما فيه من التفحش ولقول الصادق عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فيدرك الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وقال الباقر عليه السلام في من خرج من سفينة عريانا قال ان كان امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما وقال مالك والشافعي يصلي قائما بركوع وسجود واطلقا لانه مستطيع للقيام من غير ضرر فلم يجز له تركه كما لو لم يجد السترة ومنع انتفاء الضرر فان اطلاع الغير ضرر وقال الاوزاعي واحمد والمزني يصلون قعودا وابن المنذر الا انه قادر على ستر العورة فلم يجز له كشفها والستر مشروع بالارض تستر بعضها عنده وقال ابو حنيفة يتخير بين القيام والقعود والقعود افضل لانه لا بد من ترك فرض في كل من المعلي فيتخير فيهما فروع أ للشافعي قولان بالصلاة قاعدا مطلقا فيجب الاعادة لانه اخل بالقيام وهو واجب مقدور عليه ويمنع وجوبه والصلاة صحيحة لانه فعل المأمور به على وجهه فاجزأ ب لو وجد بائع الثوب بثمن المثل وجب مع المكنة وكذا لو اجره ولو لم يكن معه ثمن او احتاج اليه لم يجب وكذا لو زاد الثمن عن المثل ويمكن وجوبه كالماء ج لو وجد المعير وجب القبول لتمكنه حينئذ مع انتفاء الضرر ولو وهب منه لم يجب القبول لما فيه من المنة وبه قال الشافعي في احد الوجهين وقال في الآخر يجب القبول وفيه اشكال د لو وجد الستر في اثناء صلاته فان امكنه الستر بها من غير فعل كثير وجب ولو احتاج الى مشي خطوة او خطوتين اما لو احتاج الى فعل كثير او الى استدبار القبلة بطلت صلاته ان كان الوقت متسعا والا لم يركع والا استمر وفي قول للشافعي انه لو احتاج الى فعل كثير مشى ولبس وبنى على صلاته كمن سبقه الحدث والاصل ممنوع ولو وقف في موضعه حتى جاء به فالوجه الصحة وللشافعي وجهان وقال ابو حنيفة لو وجد السترة في الاثناء بطلت صلاته كالمستحاضة اذا انقطع

دمها وبعض بالامة اذا اعتق في الاثنا فان صلاتها لا تبطل عندنا اذا كانت مكشوفة
الراس ه لو لم يجد الا ثوب حرير صلى عاريا لفقدان الشرط وهو وجدان الساتر المنهي عن
هذه السترة وبه قال احمد وقال الشافعي يصلي فيه وجوبا لان ثوب الحرير صالح للستر وهو
ممنوع ويخصص النبي عليه السلام عبد الرحمن بن عوف والزبير لمعنى الحكة لا انقياس عليه
ولو خاف البرد من نزعه صلى فيه واجزاء مسـئلة لو لم يجد الا الثوب النجس صلى
عاريا ان تمكن من نزعه لقول الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس
عليه الا ثوب واحد واصابه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا يصلي ويومي
ايماء وان لم يتمكن من نزعه صلى فيه ولا اعادة عليه للضرورة في الموضعين لقول الصادق
عليه السلام في الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا
اضطر اليه وعلى هذا التفصيل يحمل قول الكاظم عليه السلام في رجل اصاب ثوبه دم نصفه او
كله وحضرت الصلاة يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء
صلى فيه ولم يصل عريانا وللشيخ رحمه الله قول بالاعادة لو صلى فيه للضرورة لقول الصادق
عليه السلام وقد سئل عن رجل ليس معه الا ثوب لا تحل الصلاة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وفي طريقه ضعف السند وقد
بان الامر للاجزاء وبالصلاة عاريا ولا اعادة وقال الشافعي في المذهب المشهور والليث
ابن سعد وقال ابو حنيفة يتخير ان شاء صلى عاريا وان شاء صلى فيه ولم يفرق بين مقادير
النجاسة في رواية ابي يوسف وفي رواية محمد ان كان الدم اكثر من قدر درهم لم يجز ان يصلي
عريانا وان كان مملوءا دما تخير لان ترك الستر اخلال بواجب والصلاة بالنجاسة كذلك
ولا يمكن الجمع بينهما فتخير وبعض علماء المدينة وقال مالك والاوزاعي يصلي فيه ولا اعادة
لان النجاسة لا يجب ازالتها عن المصلي عنده وقد سبق مسـئلة لو كان جماعة عراة
استحب لهم الجماعة ذهب اليه علماؤنا سواء كانوا رجالا او نساء يصلون صفا واحدا
جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه لعموم الامر بالجماعة وقول الصادق عليه السلام يتقدمهم
امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه على وجوههم وقال الشافعي يصلون جماعة وفرادى قياما ويقف الامام وسطهم
وله قول اخر ان الافضل الانفراد لعدم تمكنهم من الاتيان بسنة الجماعة وهي الموقف
وان سنة ذلك فضيلة الجماعة اولى من اعتناء ذلك سنة الموقف وقال ابو حنيفة يصلون
فرادى وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة فـروع ا لو كان مع العراة مكتس وجب عليه ان
يصلي في ثوبه وليس له اعارته والصلاة عريانا لوجود السترة نعم يستحب له اعارته بعد صلاته
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا يجب عليه الاعارة وعلى القبول التمكن من الساتر

حينئذ ب لو بذل لهم الثوب لم يجز لهم الجماعة مع سعة الوقت وصلى كل واحد بعد اخر
لامكان ستر العورة مع الانفراد وهو واجب فلا يترك للندب فان خافوا فوت الوقت
بالانتظار لم يجز وصلوا عراة عند علمائنا محافظة على تحصيل المشروط ولانه موضع
ضرورة فصار كالفاقد وقال الشافعي يجب الانتظار وان فات الوقت تحصيلا للسترة
وليس بجيد ج لو لم يعرهم واراد ان يصلي بهم قدم ان كان عاريا والا صلوا فرادى وليس
له ان يأتم بعار لان قيام الامام شرط في امامة القائم وقال الشافعي يصح لعدم سقوط
القيام وليس بجيد د لو اجتمع النساء والرجال فان قلنا بتحريم المحاذاة لم يجتمع
النساء معهم الا مع حائل وان قلنا بالكراهة جاز ان يقف الجميع صفا ولو كان معهم
مكتس استحب له اعارة النساء بعد صلاته ه يجوز مع الحاجة ان يصلي الرجال في اكثر
من صف واحد لان القيام يسقط حينئذ وكذا الركوع والسجود الا بالايماء فيغضوا
ابصارهم و يجوز للنساء العراة ان يصلين جماعة فيجلس امامتهن وسطهن ز
جوز الشيخ للعاري الصلاة في اول الوقت لعموم الامر وتحصيلا لفضيلة اول الوقت
وحذرا من تجويز المسقط واوجب المرتضى وسلار التأخير الى اخر الوقت لاحتمال حصول
السترة كالمتيمم ح اذا صلوا جماعة جلسوا وتقدم امامهم بركبتيه قال المرتضى
ويصلون كلهم بالايماء لانه استر وقال الشيخ يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد للرواية
التي تقدمت ط ليس الستر شرطا في صلاة الجنازة لانها دعاء خلافا للشافعي ي لو كان
على سطح يرى عورته من اسفل لم تصح صلاته لعدم الستر وقال الشافعي يصح لان الستر
انما يلزم من الجهة التي يعتاد النظر اليه منها والنظر من الاسفل لا يعتاد والمقدمتان
ممنوعتان يا لو صلى في قميص واسع الجيب يرى عورته حالة الركوع منه او السجود بطلت
صلاته حالة الركوع لا قبلها وتظهر الفائدة في المأموم اذا نوى الانفراد حينئذ يب
لا يكفي في الستر احاطة الفسطاط الضيق به لانه ليس بملبوس الفـصل الثاني في
جنسه مسـئلة يجوز الصلاة في كل ثوب متخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب
وسائر انواع الحشيش بالاجماع وكذا في جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية لا بدونها وان
دبغ عند علمائنا اجمع وبه قال عمر وابن عمر وعائشة وعن مالك روايتان وكذا عن
احمد لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا تشسع وقال الباقر عليه السلام وقد سئل عن الجلد الميت يلبس
في الصلاة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ولان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر وقد
سبق وقال الشافعي يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير ونقل عن علي عليه السلام وابن مسعود
وقد تقدم وقال مالك يطهر ظاهره دون باطنه فيصلي عليه لا فيه وقال ابو حنيفة يطهر

الجلود كلها الا الخز والانسان وقد سبق تجويز الصلاة فيه مسئلة يكفي في الحكم
بالتذكية استفا العلم بموته ووجوده في يد مسلم لا يستحل جلد الميتة او في سوق المسلمين
او في بلد الغالب فيه المسلمون لقول العبد الصالح عليه السلم لا باس بالصلاة في الفرو اليماني
وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب
عليها المسلمون فلا باس وانما اعتبرنا في المسلم استفا استباحته ليحصل الظن بالتذكية
اذ لا فرق في استفا الظن بين المستبيح من المسلم والكافر اذ الاصل الموت ولا معارض
له حينئذ اما من لا يستبيح الميتة فان اسلامه يمنعه من الاقدام على المحرم غالبا ولو جهل
حال المسلم فاشكال ينشا من كون الاسلام مظنة للتصرفات الصحيحة ومن اصالة
الموت ولو جهل اسلامه لم يجز استباحته مسئلة وجلد ما لا يوكل لحمه لا يجوز
الصلاة فيه وان ذكي ودبغ سوا كان من السباع او لا عند علمائنا اجمع لان النبي عليه السلم
نهى عن جلود السباع والركوب عليها ترك العمل به في غير الصلاة فيبقى في الصلاة ومن
طريق الخاصة قول الرضا عليه السلم وقد سئل عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل
فيها وقال ابو حنيفة ما الذي يطهر بالذكاة فيصلي فيه وقال الشافعي يطهر بالدباغ وكذا
المسوخ اذا ذكي يجوز استعمال جلودها في غير الصلاة وهي ما رواه محمد بن الحسن
الاشعري عن الرضا عليه السلم قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والدب اعرابيا ديوثا والارنب
كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس
والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل
حيث نزلت المائدة على عيسى ابن مريم عليه السلم لم يومنوا فتاهوا فوقعت فرقة
في البر وفرقة في البحر والفار هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور
كان لحاما يسرق في الميزان واطلق السيخان والمرتضى النجاسة والوجه الطهارة
لرواية ابي الفضل الدالة على طهارة اسارها هذه الحيوانات مسئلة الصوف
والشعر والوبر والريش تابع فان كانت اصولها مما لا يوكل لحمه لم يصح الصلاة فيه وان
كانت مما يوكل لحمه صحت عند علمائنا اجمع الا ما استثني من الاول لان الصادق عليه
السلام كان يكره الصلاة في وبر كل شي لا يوكل لحمه واما الجمهور فالقائلون بطهارتها
سوغوا الصلاة فيه والقائلون بنجاسته منعوا وقد سبق تفصيل مذاهبهم
فروع لا باس بالصلاة في الثوب الذي يلي وبر الارانب فوقه او تحته خلافا للشيخ
لانه طاهر ب لو مزج صوف ما يوكل لحمه مع صوف ما لا يوكل لحمه ونسج منهما
ثوب لم يصح الصلاة فيه تغليبا للحرمة على اشكال ينشا من اباحة المنسوج من الكتان
والحرير ومن كونه غير متخذ مما يوكل لحمه وكذا لو اخذ قطعا وخيطت ولم يبلغ كل

والجد

حاشية خط الوطواط الخطاف والخفاش

واحد منها ما ستر العورة ج لا يشترط في صوف ما يوكل لحمه وشعره وريشه
ووبره التذكية بل لو اخذ من الميتة جزا كان طاهرا وصحت الصلاة فيه اجماعا منا وبه
قال ابو حنيفة واحمد خلافا للشافعي لانه طاهر قبل موت الحيوان فكذا بعده عملا
بالاستصحاب السالم عن معارضة كونه ميتا ولقول الصادق عليه السلم لا باس بالصلاة
فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح واحتجاج الشافعي بعمومه فيكون
حيا ممنوع الملازمة فيه د لا يشترط الجز بل لو قلع وغسل موضع الاتصال بالميتة
او قطع موضع الاتصال كان طاهرا مسئلة لا تصح الصلاة في جلود الثعالب
والارانب لان الرضا عليه السلم سئل عن جلود الثعالب الذكية فنهى عن الصلاة فيها
ولانه غير ماكول اللحم فدخل تحت العموم وفي رواية عن الصادق عليه السلم وقد
سئل عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس والاحوط العمل
بالاول ويحمل الثاني على الضرورة او التقية مسئلة لو عمل من جلد ما لا يوكل
لحمه قلنسوة او تكة فالاحوط المنع لعموم النهي عن الصلاة في جلد ما لا يوكل لحمه
ولان ابن مهزيار كتب اليه عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل
يجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلاة فيها وهو
احد قولي الشيخ وله قول بالكراهة لما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه
السلم اسال هل اصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر
الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه والاول
ارجح من الكتابة مسئلة يجوز الصلاة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب
والثعالب عند علمائنا اجمع لان الرضا عليه السلم سئل عن الصلاة في الخز فقال صل فيه و
قال الحلبي لا باس لان علي بن الحسين عليهما السلم ومحمد بن الحنفية لبسا الخز وكسي رسول الله صلى الله عليه
واله رجلا عمامة خز والخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء فاذا افقدته ماتت
ولا فرق بين كونه مذكى او ميتا عند علمائنا لانه طاهر في حال الحياة ولا ينجس بالموت
فيبقى على الطهارة وروي عن الصادق عليه السلم ان الله احله وجعل ذكاته موته
كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها وهو محمول على طهارتها واباحة الصلاة فيها
لا على جواز اكلها للاجماع على المنع من اكل ما ليس بسمك ومن السمك ما لا فلس له
فروع ا الاقرب جواز الصلاة في جلده لان سعد بن سعد سال الرضا عليه السلم
عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل
جلده ومنع ابن ادريس من ذلك ب لا تجوز الصلاة في المغشوش بوبر الارانب
والثعالب لقول الصادق عليه السلم الصلاة في الخز الخالص لا باس اما الذي خالط

فروا الارانب او غيره لكنه مما يشبه هذا فلا تصل فيه ح لو مزج بالحرير المحض صحت
الصلاة كما في القطن الممتزج به لان النبي عليه السلم نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء
الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن مسـألة في
السنجاب قولان المنع اختاره الشيخ في موضع من النهاية لقول الصادق عليه السلم
ان كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه
فاسد لا تقبل تلك الصلاة والجواز اختاره في النهاية ايضا والمبسوط لقول ابي الحسن
عليه السلم وقد سئل عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذا كله
ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وفي رواية عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال صل
في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه والاحوط الاول اخذا بالمتيقن اما
الفنك والسمور فالاشهر فيهما التحريم مسـألة يحرم لبس الحرير المحض للرجال
باجماع علماء الاسلام ولا تصح الصلاة فيه عند علمائنا اجمع وهو رواية عن احمد لان
النهي يدل على الفساد في العبادات وقد قال رسول الله صلعم حرم لباس الحرير والذهب
على ذكور امتي واحل لاناثهم ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلم هل يصلى في قلنسوة حرير او ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير
محض وقال الشافعي تصح الصلاة وكذا لو كان معه ثوب هو وديعة عنده لا يجوز له
لبسه فان لبسه وصلى فيه صحت صلاته لان النهي ليس لاجل الصلاة فان لبسه
في غير الصلاة محرم واذا لم يكن التحريم لاجل الصلاة لم يمنع صحتها والملازمة ممنوعة
فـروع ا الثوب المموه بالذهب لا تجوز الصلاة فيه للرجال وكذا الخاتم المموه
للنهي عن لبسه ب لا فرق في التحريم بين كونه ساترا للعورة او لا لان الصلاة
فيه محرمة على التقديرين وفاقده للشرط على الاول ج لا باس بالحرير والذهب للنساء
اجماعا والصلاة لهن فيهما الا الصدوق فانه منع من صلاتهن في الحرير لاطلاق النهي
وهو ممنوع في حقهن وفي الخنثى المشكل الاولى التحريم تغليبا للحرمة د يجوز لبس
الحرير للضرورة كالبرد الشديد وهو اجماع لسقوط التكليف معها وكذا يجوز حالة
الحرب لانه يعطي قوة القلب وبه قال احمد وعروة وعطا لان عروة كان له يلمق من
ديباج بطانته من سندس محشو قزا وكان يلبسه في الحرب ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلم وقد سئل عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس
به وان كان فيه تماثيل ولان لبسه يمنع الخيلاء وهو سائغ في الحرب لان النبي عليه السلم
راى بعض اصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته فقال عليه السلم انها لمشية
يبغضها الله ورسوله الا في هذا الموطن وعن احمد رواية بالمنع للعموم والاحتياج

اليه

١٣١

اليه بان يكون بطانة لدرع جاز عنده قطعا ولو اراد ان يعمه من ذهب لا يستغني
عن لبسه ه يجوز لبس الحرير للقمل وصاحب الحكة والمرض اذا كان ينفعه لان
النبي عليه السلم رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لما شكوا اليه
القمل وبه قال احمد في رواية وفي اخرى بالمنع وبه قال مالك للعموم والرخصة مختصة
بهما وهو خطا لان ما ثبت رخصة في حق صحابي ثبت في غيره لقوله عليه السلم حكمي على
الواحد حكمي على الجماعة ولا يشترط السفر للعموم وفي وجه للش فيه يشترط لان
السفر يشغل عن التفقد و الاقوى جواز مثل التكة والقلنسوة من الحرير المحض
لقول الصادق عليه السلم كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل
التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وفي رواية
محمد بن عبد الجبار وقد كتب الى ابي محمد عليه السلم هل يصلى في قلنسوة حرير محض او
قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وحمل على الكراهة ز الاقرب
جواز افتراش الحرير المحض والوقوف عليه والنوم للرجال لوجود المقتضي وهو
اصالة الاباحة السالم عن معارضة النهي المختص باللبس لانتفاء اللبس هنا ولقول
الكاظم عليه السلم وقد سأله اخوه عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله
من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلاة قال يفرشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه وقال الشافعي واحمد المنع لان النبي عليه السلم نهى عن الجلوس عليه وهو
محمول على اللبس ولا يحرم على النساء افتراشه لجواز لبسه وهو احد وجهي الشافعي
وفي الثاني المنع وانما جاز اللبس للتجمل وهو ممنوع ح لو كان الحرير ممتزجا بغيره
مما تصح الصلاة فيه كالقطن والكتان صحت الصلاة فيه عند علمائنا سواء تساويا او
كان احدهما اكثر ما لم يخرج الى اسم الحرير فيحرم وبه قال ابن عباس وجماعة من العلماء لقول
ابن عباس انما نهى النبي صلعم عن الثوب المصمت من الحرير واما المعلم وسدا الثوب
فليس به باس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لا باس بالثوب ان يكون سداه وعلمه
وزره حريرا انما كره الحرير المبهم للرجال وللش فيه قولان اعتبار الاكثر فان تساويا
فوجهان واعتبار الظهور فيحرم مع ظهور الابريسم لا بدونه ط لا باس بالمكفوف
بالابريسم المحض بان يجعل الابريسم في رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق لان النبي عليه
السلم نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الخاصة قول جراح
المدائني ان الصادق عليه السلم كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ي ما
خاط من الحرير بالكتان او القطن لا يزول التحريم عنه وكذا لو بطن به الثوب او ظهر
به لعموم النهي يا المحشو بالابريسم تبطل الصلاة فيه لنا ادلة النهي ولما فيه من السرف

ويصبغ بالماء وقال الشافعي يجوز لانه لا خيلاء فيه ويمنع التعليل ب لا يحرم على
الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لارتفاع التكليف عنه وقال احمد يحرم وللشافعي
وجهان لقوله عليه السلام حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان والمراد
الا العون وفعل جابر للتمرين وزيادة الورع ج لو كان في يده خاتم من ذهب او
مموه به بطلت صلاته للنهي عن الكون فيه ولقول الصادق عليه السلام جعل الله الذهب
حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه مسألة يشترط في الثوب
الملك او الاباحة صريحا او فحوى فلا تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب
عند علمائنا اجمع وهو احدى الروايتين عن احمد لانها عبادة قد اشتملت على
وجه قبيح فلا تقع مجزئة لانها غير مامور بها فتبقى في العهدة ولان الكون فيه محرم
لان النهي عن الغصب منع عن وجوه الانتفاع به والكون فيه انتفاع فيكون محرما
وهو جزء من الصلاة والثانية عن احمد الصحة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وان
اتفقوا على التحريم لان النهي لا يعود الى الصلاة فلا يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه بالماء
النجس ولبس عبيدا لان الحركة التي هي القيام والقعود والركوع والسجود في هذا
الثوب منهي عنها وعصيان فلا يكون متقربا بما هو عاص به ولا مامورا بما هو منهي
عنه فروع ا لو جهل الغصب لم تبطل الصلاة لارتفاع النهي ولو علم الغصب و
جهل الحكم لم يعذر ب لا فرق بين ان يكون الثوب هو الساتر او غيره بل لو كان
معه خاتم او درهم او غير ذلك مغصوب وصلى فيه لم تصح وكذا لو كان غاصبا
لشيء غير مصاحب له الا انه هنا لو صلى اخر الوقت صحت بخلاف المصاحب ج
لا فرق بين ان يكون لابسا له او قائما عليه او ساجدا د لو نسي الغصب فالاشبه
الاعادة لتفريطه بالنسيان ه لو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت صلاته
لزوال المانع ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بظاهر الحال و الاقرب
صحة الصلاة والمبيع فاسدا مع الجهل بالفساد او الحكم اما العالم فالوجه البطلان
ان لم يعلم البائع الفساد وعدم الصحة للاذن وكذا البحث في الاجارة مسألة
يشترط في الثوب والبدن الطهارة الا ما يستثنى عند علمائنا اجمع فلو صلى في النجس مع
العلم بالنجاسة بطلت صلاته سواء كان هو الساتر او لا وبه قال اكثر العلماء منهم ابن عباس
وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي لقوله تعالى وثيابك
فطهر قال ابن سيرين هو الغسل بالماء وقال عليه السلام انهما يعذبان وما يعذبان
في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان اصاب
ثوب الرجل الدم وعلم قبل ان يصلي فيه ونسي وصلى فيه فعليه الاعادة ولانها احدى

يستنزه

الطهارتين

الطهارتين فكانت شرطا للصلاة كالطهارة من الحدث وروي عن ابن عباس ليس على
الثوب جنابة ونحوه عن ابي مجلز وسعيد بن جبير والنخعي وقال ابن ابي ليلى ليس في ثوب
اعادة وهو مدفوع بالاجماع وكذا طهارة الجسد شرط بالاجماع وقوله عليه السلام
للمستحاضة اغسلي عنك الدم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن
الكلب يصيب جسد الرجل قال يغسل الموضع الذي اصابه فروع ا لو سقطت عليه
نجاسة ثم زالت عنه او ازالها في الحال من غير فعل كثير صحت صلاته وبه قال الشافعي لان
النجاسة عفي عن يسيرها فعفي عن يسير زمنها ب لو كان طرف ثوبه نجسا لم تصح الصلاة
اذا كان حاملا له او كان ينتقل بقيامه ونقلها من الارض ولو كان الطرف موضوعا على
الارض والاخر حامل له صحت صلاته اذا لم ينقله بالحركة وقال الشافعي تبطل صلاته ج لو
كان طرف ثوبه متصلا بالنجاسة لم يمنع ذلك من الصلاة الا ان يكون لو قام اقله من الارض
ولا عبرة بحركتها بحركته وهو على الارض وبه قال ابو حنيفة عملا باصالة الصحة لانه لم يعن
معارضة لبس النجاسة وقال الشافعي تبطل وان لم تتحرك بحركته ولو كان احد طرفي الحبل
نجسا وقبض الطاهر صحت صلاته وان تحرك النجس بحركته خلافا للشافعي فيما اذا تحرك
بحركته وله فيما اذا لم يتحرك وجهان بخلاف العمامة لانها ملبوسة د لو شد وسط حبل
وطرفه الاخر مشدود في كلب صحت صلاته اذا لم ينقل الكلب بحركته خلافا للشافعي ولو شد
طرفه الاخر مشدود الى ساجور كلب صحت صلاته ايضا وان انتقل الساجور خاصة فلم نقل
خلافا للشافعي في احد الوجهين ولا فرق بين كون الكلب كبيرا او صغيرا حيا او ميتا واوجب
الشافعي الاعادة فيما اذا كان الكلب صغيرا او ميتا فوطئ بخلاف الكبير لان له قوة الامتناع
ولو كان الطرف تحت رجله لم يكن به باس اجماعا لانه ما تحت قدمه طاهر وليس هو حاملا
للنجاسة ولا لما هو متصل بها ه لو كان طرف مصلاه نجسا خارجا عن مسقط جبهته
جاز وكذا لو كان لها لو اتصلت الارض وهو يصح نجس و لو وضع على النجس بساطا او شبهه
صحت الصلاة لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال
الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها صل على
ثوبك ز لو كان الحبل مشدودا في زورق فيه نجاسة والاخر في وسطه فان كان الشد في
موضع نجس صحت صلاته عندنا على ما تقدم خلافا للشافعي وان كان في طاهر فله قولان
ح لو صلى وفي كمه قارورة مصمومة فيها نجاسة لم تصح صلاته لانه حامل للنجاسة وقال
ابن ابي هريرة من الشافعية يصح اذا كانت مصمومة بالرصاص لانه يجري مجرى باطن الحيوان
وهو غلط لان تلك النجاسة في معدنها وهذه في غير معدنها ط لو صلى وفي كمه حيوان
طاهر غير ماكول اللحم صحت صلاته لان باطن الحيوان معفو عنه فان المصلي في باطنه نجاسة

الساجور خشبة تجعل في عنق الكلب يقال كلب مسوجر

وبه قال الشافعي لان الحسن والحسين عليهما السلام ركبا النبي صلى الله عليه واله وهو ساجد ولو
كان نجسا كالكلب والخنزير لم تصح صلاته ولو حمل حيوانا مذبوحا وقد غسل موضع
الدم منه فان كان ماكول اللحم صحت صلاته خلافا للشافعي وان كان غير ماكول لم تصح لان
باطن الحيوان لا حكم له اذا كان حيا فاذا زالت الحياة صار حكم الطاهر والنجس سواء وجرى
مجرى القارورة مسـ**ـئلة** كل ما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة
والخف والنعل تجوز الصلاة فيه وان كان نجسا ذهب اليه علماونا علماء الاصل ولقول
الصادق عليه السلام كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه فلا باس ان تصلي فيه
وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والخف وما اشبه ذلك وخالف الجمهور في ذلك لانه
حامل نجاسة والجواب المنع من القياد مطلقا فان الحاجة قد تدعو الى هذه الاشيا
فوجب العفو عنها فـ**ـروع** **ا** خص بعض علمائنا هذه الاشيا الخمسة بالرخصة والحق
العمة بها وفيما يشبهها كالسوار والخاتم وشبهه **ب** لو كان الخاتم او احد هذه
وشبهها نجسا وصلى في المسجد لم تصح صلاته للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة وكذا
لو كانت النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدم اليسير ولو كانت النجاسة خارجة عن ثوبه
وبدنه بل في نفس المسجد امكن بطلان الصلاة في اول وقتها مع تمكنه من ازالتها **ج** الاقرب
ان العفو عن هذه الاشيا انما هو اذا كانت في محالها فلو كانت القلنسوة في يده فالوجه
المنع **د** الحق ابن بابويه العمامة بها وحمل على عمامة صغيرة ليست ساترة للعورة بانفرادها
مسـ**ـئلة** لو نجس احد الثوبين واشتبه طرحها وصلى في غيرها لان المشتبه بالنجس كالنجس
في وجوب الامتناع منه لعدم العلم بالشرط الذي هو الطهارة فيه ولو لم يجد غيرها
لعلمائنا قولان الترع وان يصلي عريانا وبه قال ابو ثور والمزني كالاواني النجسة قال ابن
ادريس لا يجوز له ان يشرع في صلاة يشك في صحتها والحكم بانه صلى في ثوب طاهر بعد
صلاته فيهما غير نافع لان الواجب مقارنة الوجه المقتضي وجوبه فلا يكون مناجرا عنه
وليس بجيد فان الفرق واقع بين الثياب والاواني لعدم تمكنه من استعمالها في محل
مة في الحال وفيما بعد والثوب النجس قد تباح الصلاة فيه اذا لم يجد غيره بخلاف
الما النجس والشك ممنوع فان ستر العورة شرط وهو متمكن منه بفعل الصلاة مرتين
فيهما معا وليس التعيين بالطهارة شرطا بل عدم العلم بالنجاسة وهو حاصل في
الثوبين والوجه لو سلم مقارنته فانه مقارن هنا لان المقتضي لوجوبها تحصيل ستر
العورة كما ان المامور بالصلاة يجب عليه الوضوء لتوقفها عليه وان كانت الصلاة متاخرة
لانا نسبر وجه وجوب الوضوء الصلاة بل التمكن منها وكونها لا تتم الا به الثاني
ان يصلي في كل ثوب بعدد النجس ويزيد واحدة وهو الاقوى عندي وبه قال احمد وابن

الماجشون لانه يمكن من اداء الصلاة في ثوب طاهر بيقين فيجب كما لو اشتبه الطهور
بالطاهر وكما لو نسي صلاة من يوم ولما رواه صفوان بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
في رجل معه ثوبان اصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وخاف فوت الصلاة وليس عنده ما
كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وقال ابو حنيفة والشافعي يتحرى فيهما كالقبلة والفرق
مستند اعتبار اليقين في القبلة لكثرة الاشتباه فيها ولان الاشتباه فيها ولان الاشتباه
في الثوبين حصل بالتفريط لانه كان يمكنه تعليم النجس او غسله ولا يمكنه ذلك في القبلة
ولان القبلة عليها ادلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها فصح الاجتهاد في طلبها
ويقوى دليل الاصابة لها بحيث لا يبقى احتمال الخطا الا وهما ضعيفا بخلاف الثياب
فـ**ـروع** **ا** لو وجد المتيقن طهارته مع الثوبين المشتبهين صلى في المتيقن لان وجه الوجوب
وهو التمكن من الصلاة في ثوب طاهر موجود في الثوب المتيقن **ب** لو لم يعلم عدد النجس
صلى فيما يتيقن انه صلى في ثوب طاهر فان كثر ذلك وشق فالوجه التحري دفعا للمشقة **ج** لو ضاق
الوقت عن الصلاة في الجميع صلى فيما يحتمل الوقت وان كان واحدا ويتخير في الساقط والباقي
بها اذا لم يغلب عنده النجس **د** لو ادى اجتهاده الى نجاسة احدهما فان كان لامارة فالوجه
لزوم الصلاة فيه مع ضيق الوقت ويحتمل مع اتساعه تعدد الصلاة وان منع جواز التحري
فاوجب الصلاة فيه مطلقا ولا اعادة عليه فلو غسل الثوب الاخر فصلى فيه صحت صلاته ولو جمع
من المغسول والطاهر بالتحري والاجتهاد ثم صلى فيهما لم يصح عندنا لان المشتبه بالنجس
كالمتيقن نجاسته في المنع واختلف الشافعية فقال بعضهم لا تصح لانه قد تيقن حصول
النجاسة ولم يتيقن زوالها لان الذي غسله يحتمل ان يكون هو الطاهر وقال الاخرون تصح
لان المغسول طاهر قطعا والاخر طاهر اجتهادا فيجري مجرى المتيقن ولهذا يصح ان
يصلي فيه وهو ممنوع **ه** لو لم يغلب على ظنه طهارة احد الثوبين صلى في كل منهما منفردا على
ما اخترناه وعريانا على قول بعض علمائنا وبه قال الشافعي لكنه اوجب الاعادة خلافا لنا
لان معه ثوبا طاهرا بيقين قال ولا يجوز ان يصلي في كل منهما لانه يودي الى ان يصلي بنجاسة متيقنة
وهو حرام ونحن لا نوجب الاعادة لو قلنا بنزعهما لانه فعل المامور به شرعا فخرج عن العهدة
وتحريم الصلاة في الثوب النجس لا يستلزم تحريمها في المشتبه لاستلزامه الصلاة في
الثوب الطاهر **و** لو اشتبه الثوبان ولا طاهر ومعه من الماء ما يغسل احدهما لزمه عندنا
غسله ليتيقن الطهارة وهو اظهر مذهبي الشافعي وفي الاخر لا يجب لان الثوب الذي يغسله
لا يعلم نجاسته ولا يمكن ان يلزمه غسل ما لا يعلم نجاسته والثاني ممنوع **ز** لو اشتبه
الثوبان ومعه ثالث طاهر بيقين لم يجز له الاجتهاد عندنا ويصلي في الطاهر وهو ظاهر
والشافعي وجهان لان احدهما اذ المقصود من الاجتهاد معرفة الطاهر من النجس بالتمييز

وكذا لو وجد [illegible] من الاجتهاد والثاني [illegible]
وجهان **ح** لو [illegible]
ظاهر [illegible]

سنها او قد تعذر وسوته ليمكنه من التوصل الى معرفة صفة الباقي من طهارة او نجاسة بامارات
تدل عليه اذا ثبت المنع من الاجتهاد فما ذا تصنع يحتمل وجهان الصلاة فيه واعادتها
عريانا لانه ان كان طاهرا حصل بالصلاة فيه بالصلاة في ثوب طاهر وهو المامور به فيخرج
عن العهدة وان كان نجسا اجزأته الصلاة عاريا والصلاة عاريا خاصة لاصالة البراءة
السالم عن معارضة اليقين بالصلاة في ثوب طاهر مع التعذر بخلاف الثوبين وكذا
لو اصاب احد المشتبهين بالمضاف احتمل استعمال الاخر مع التيمم والاكتفا بالتيمم **ط**
لو غسل احدهما من غير اجتهاد تعين عليه الصلاة فيه وهو احد وجهي الشافعي والثاني
له ان يصلي في الاخرى **ي** لو خفي موضع النجاسة من الثوب الواحد غسل الثوب كله ولم
يجز التحري وهو مذهب الشافعي واصحابه خلافا لابن التوبين **مسئلة** يجوز ان يصلي في
ثوب عمله المشرك اذا لم يعلم مباشرته له برطوبة لاصالة الطهارة ولان المعلى ابن خنيس
سمع الصادق عليه السلم يقول لا باس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود
قال معوية ابن عمار سالت الصادق عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم
اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال
نعم وسال عليه السلم عبيد الله الحلبي عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ووجه
الجمع حمل الثاني على الاستحباب او على علم المباشرة بالرطوبة او الظن والشيخ منع
في المبسوط من ذلك وهو حسن لغلبة الظن بالمباشرة بالرطوبة **فروع** **ا** يستحب
غسل هذه الثياب اذا لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة فان علم او ظن وجب **ب** يجوز
الصلاة في ثياب الصبيان لان النبي عليه السلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابي العاص
ج يجوز ان يصلي في ثوب الحائض لاصالة الطهارة وقال عليه السلم لعايشة ناوليني الخمرة سجادة
فقالت اني حائض فقال عليه السلم ليس حيضك في يدك **د** يجوز ان يصلي في ثوب الجنب لاصالة
الطهارة الثوب الذي يجامع فيه اذا لم يعلم فيه نجاسة لطهارته ولو اصابه منيه صحت
الصلاة فيه عندنا لانه طاهر خلافا للشافعي ولو اصابه من رطوبة فرج المراة فهو طاهر
ان لم يكن منيا وللشافعي وجهان النجاسة كالمذي والطهارة لانه عرق الفرج **ه** لو اعار
ثوبه من لا يتقي النجاسة استحب له غسله ولا يجب عملا بالاصل لان عبد الله ابن سنان سال
الصادق عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي
فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله **و** المسك طاهر يجوز ان يصلي فيه عملا بالاصل
ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم في رسالته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي
وهي في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك وكتب عبد الله ابن جعفر الى ابي محمد العسكري
عليه السلم يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا **مسئلة** ١٢٩

لو

لو صلى في ثوب نجس عالما بذلك اعاد بالاجماع عند من شرط الطهارة ومع الخروج القضا لانه
لم يفعل المامور به على وجهه فيبقى في العهدة ولو علم النجاسة ثم نسيها وصلى فيه فقولان احدهما
انه يعيد مطلقا في الوقت وخارجه اختاره الشيخان والمرتضى وهو المعتمد وبه قال
الشافعي لانه اخل بالشرط فيبطل بالنسيان فيلزمه القضا ولقول الصادق عليه السلم
فلا اعادة عليه صح ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه
الاعادة وقال الشيخ في موضع لا يعيد مطلقا وبه قال احمد لان العلا سال الصادق
عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فنسي ان يغسله ويصلي فيه ثم يذكر انه لم
يكن غسله ايعيد الصلاة فقال لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له ولان ما عذر فيه
بالجهل يعذر فيه بالنسيان بل النسيان اولى لورود النص بالعفو فيه بقوله عليه السلم رفع
عن امتي الخطا والنسيان قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر شاذ واسناد الى رواية العلا
ونحن نحمله على ما اذا لم يعلم والنسيان حقيقة في الترك فيحمل الترك لعدم العلم وهذا
وان كان بعيدا لكن فيه جمع بين الادلة فيكون اولى والعفو عن النسيان لا يوجب ترك القضا
بل مفهومه هنا عدم الاثم ونحن نقول به وهنا قول ثالث مشهور لعلمائنا انه يعيد
في الوقت دون خارجه لانه ما دام في الوقت يكون في عهدة التكليف لعدم فعل ما امر
به وبعد الخروج يكون قضا والاصل عدمه الا بامر مجدد ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ
من صلاته وسبق حصولها في ثوبه او بدنه حال الصلاة فقولان لعلمائنا احدهما
الاجزا اختاره الشيخان والمرتضى وبه قال ابن عمر وعطا وسعيد ابن المسيب وسالم
ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الانصاري واسحق وابن المنذر والاوزاعي
والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لما رواه ابو سعيد قال بينا رسول
الله صلعم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى
رسول الله صلعم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك
فالقينا نعالنا فقال ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ولو كانت الطهارة شرطا
مع عدم العلم لوجب استيناف الصلاة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد سال
ابو بصير عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت
صلاته ولا شيء عليه ولانه مامور بالصلاة في ثوب لا يعلم فيه نجاسة فيخرج عن العهدة
بالامتثال والثاني وجوب الاعادة في الوقت لا خارجه اختاره الشيخ في موضع من
النهاية وبه قال ربيعة ومالك لانه لم يفعل ما امر به وهو الصلاة في ثوب طاهر فوجبت
الاعادة ولا يجب القضا لانه بامر مجدد ولم يثبت وقال الشافعي يعيد مطلقا وهو
رواية عن احمد وقول ابي قلابة لانها طهارة مشترطة للصلاة فلا تسقط بالجهل كطهارة

الحدث والفرق ان طهارة الحدث آكد لانه لا يعفى عن يسيرها فروع أ لو صلى ثم رأى النجاسة
على ثوبه او بدنه لم يجب الاعادة لاحتمال تجددها والاصل عدمها في الصلاة ولا نعلم فيه خلافا
الا ما روي عن ابي حنيفة ان النجاسة ان كانت رطبة اعاد صلاة واحدة وان كانت يابسة وكان
في الصيف فكذلك وان كان في الشتاء اعاد صلوات يوم وليلة ب لو رآها على ثوبه او بدنه في
اثناء الصلاة رماها عنه واتم صلاته لعدم العلم بالسبق ولو لم يتمكن من رميها ولا نزع الثوب
عنها استانف الصلاة في ثوب طاهر تحصيلا للشرط ولما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في
ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ج لو وقع عليه
نجاسة وهو في الصلاة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على احد قولي الشيخ و
على الآخر يستأنف مسألة المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم
مرة واحدة وتصلي باقي الصلوات وان كان فيه نجاسة دفعا للمشقة الحاصلة بالتكليف بغسله
عند كل صلاة وربما تعذر تيبيسه ولبسه رطبا ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن امرأة ليس
لها الا قميص ولها مولود يبول كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان
تكرار بول الصبي يجري مجرى دم القرح او السلس الذي لا يمنع استصحاب الثوب في
الصلاة فروع أ المراد باليوم هنا الليل والنهار لتحولها اخبر وفي حديث عن
الكاظم عليه السلام وقد سأله عبد الرحيم القصير عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل
بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة والراوي ضعيف والوجه
وجوب تكرار الغسل فان تعسر فلا باس بالرواية دفعا للمشقة ب في المربية للصبية اشكال
ينشأ من عدم التنصيص على العلة فيقتصر على مورد النص خصوصا مع غلظ نجاسة
بولها ومن الاشتراك في المشقة ج الظاهر مشاركة المربي للصبي للمربية اذ لا مدخل
للانوثة هنا د لو تعدد بعد به فاشكال منشأه ما تقدم ولو نجس بغير البول
والغائط كالدم فالوجه عدم الالحاق ه تتخير في وقت غسله والافضل ان تؤخره الى
ان تجمع الصلوات الاربع عقيب الغسل فيه وفي وجوبه اشكال ينشأ من الاطلاق ومن
اولوية طهارة اربع على طهارة واحدة و لو كان لها ثوب طاهر لم يجز لها الصلاة في
النجس وان غسلته مرة ولو كان لها ثوبان لم يكتف بالمرة ايضا لزوال المشقة مع
التعدد مسألة النجاسات المغلظة يعفى عنها في مواضع اربعة أ ما لا تتم الصلاة
فيه منفردا خلافا للجمهور ب محل الاستنجاء من الغائط خاصة بعد الاستنجاء لانه
طاهر عندنا وبه قال احمد لقوله عليه السلام في الروث والرمة انهما لا يطهران مفهومه ان غيرهما
يطهر ج اسفل الخف والحذاء والقدم اذا اصابته نجاسة فدلكها بالارض حتى زالت

عنها

عنها طهرت عندنا وبه قال الاوزاعي واسحق واحمد في احدى الروايتين وقال الشافعي لا
تطهر الا بالماء كسائر النجاسات وهو رواية عن احمد وفي رواية انه يجب غسل البول والغائط
خاصة ولا فرق بين الدلك حال يبوسة النجاسة او رطوبتها مع زوال الرطوبة د اذا جبر
عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والكافر فان امكن من نزعه من غير ضرر وجب لئلا
يصلي مع النجاسة وان تعذر لخوف ضرر لم يجب قلعه وبه قال الشافعي واحمد لانه حرج فيكون
منفيا ولانها نجاسة متصلة كاتصال الدم فيكون معفوا عنها وقال بعضهم انه يجب
قلعه وان ادى الى التلف لجواز قتل الممتنع من صلاته فكذا هذا لانه منع صحة صلاته بالعظم
النجس وهو خطأ لان النجاسة يعفى عنها مطلقا في مواضع وللضرورة مطلقا ولا نسلم
قتل الممتنع عن الصلاة مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجب قلعه مطلقا وان لم يخف ضررا لانه صار
باطنا فاشبه ما لو شرب خمرا او اكل ميتة والفرق مع تسليم الاصل انه اوصل نجاسة الى معدن
وسقوط العادة اخراجها وفي صورة النزاع اوصلها الى غير معدنها فاشبه ما
اذا وصل شعره بشعر غيره فروع أ لو جبر عظمه بعظم طاهر العين في الحياة
جاز لان الموت لا ينجس عظمه ولا شعره ولو جبره بعظم ادمي فاشكال ينشأ من وجوب
دفنه ومن طهارته ورواية الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسقط سنه فاخذ
سن ميت مكانه قال لا باس ب لو مات المجبور عظمه بالعظم النجس لم ينزع لسقوط
التكليف عنه وبه قال الشافعي وقال ابو اسحق من اصحابه ينزع اولى ليلاقي الله تعالى
بغير نجس وهو خطأ لعدم زوالها بنزعه ج التدليس بوصل شعر المرأة بشعر غيرها
حرام عندنا ولو وصلته بشعر غير الادمي جاز وكرهه الشافعي ان في الخالية من زوج ومموه
للغش وكرهه احمد مطلقا ولا باس بالقرامل وبه قال احمد وسعيد بن جبير وهي
ما توصل به الذوائب د لو سقطت سنه جاز ان يردها وبه قال احمد لانها طاهرة و
تقدم من الحديث على اشكال يسبق ومنع ان فيه لقوله عليه السلام ما ابين من حي فهو ميت
والمراد ما تحله الحياة ولو لم يسقط جاز ربطها اجماعا ولو بالذهب لانه موضع
حاجة وجوز رسول الله صلى الله عليه وآله لعرفجة بن اسعد لما اصيب انفه يوم الكلاب ان يتخذ
انفا من فضة فانتن عليه فامره ان يتخذ انفا من ذهب ه لو شرب خمرا او اكل
ميتة لغير ضرورة فالاقرب وجوب قيئه لحرمة الاعتداء وهو ظاهر قول الشافعي
وقال بعض اصحابه لا يجب لان المعدة معدن النجاسات و لو ادخل دما تحت
جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلاة صلاها مع ذلك
الدم ز لو خاط جرحه بخيط نجس فكالعظم النجس ولو كان مغصوبا فان تعذر
النزع لضرر او خوف تلف الخيط وجب الغرم مسألة لا تجوز الصلاة فيما يستر

ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك قاله الشيخان ومستندهما فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة
والتابعين وقال في المبسوط تكره الصلاة في الشمشك والنعل السندي اما ما له ساق
كالخف والجرموق فلا بأس بالصلاة فيه اجماعا والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق
الخف لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها
حتى تعلم انه ميتة بعينه وقال ابرهيم بن مهزيار سألته عن الصلاة في جرموق واتيته
بجرموق بعثت به اليه فقال تصلي فيه ويستحب الصلاة في النعل العربية عند علمائنا
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام قال محمد بن اسمعيل رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما
واظنه قال ركعتي الطواف وقال معوية بن عمار رأيت الصادق عليه السلام يصلي في نعليه
غير مرة ولم اره ينزعهما قط وقال الصادق عليه السلام اذا صليت فصل في نعليك اذا
كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة مسألة لا يجوز ان يصلي الرجل وعليه
لثام يمنعه من القراءة او سماعها وكذا النقاب للمرأة ان منعها شيئا من ذلك لما فيه
من ترك واجب ولو لم يمنع شيئا من الواجبات كره ولم يحرم لقول الباقر عليه السلام وقد سأله
محمد بن مسلم يصلي الرجل وهو متلثم اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس
وسأل سماعة الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي يقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس وهو
محمول على ما اذا لم يمنع شيئا من الواجبات وكذا قول احدهما عليهما السلام لا بأس بان
يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه لما رواه الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام هل يقرأ الرجل
في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس به اذا اسمع الهمهمة وسأل سماعة عن الرجل
يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته
عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت
فهو افضل البحث الثالث فيما يكره فيه الصلاة وهي اشياء أ تكره الثياب
السود ما عدا العمامة والخف لقول النبي عليه السلام البسوا البياض فانها من خير ثيابكم
وامره عليه السلام بهذا اللون يدل على اختصاصه بالفضيلة ويكون اشد الالوان معاندة
له وهو السواد مكروها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام تكره السواد الا في ثلث
العمامة والخف والكساء ب تكره للرجل المعصفر والمزعفر لان ابن عمر قال رأى النبي
عليه السلام علي ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ونهى النبي عليه
السلام الرجال عن المزعفر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام تكره الصلاة في
المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ج الثوب الاحمر اذا كان مشبعا بالصبغ لقول
الصادق عليه السلام تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم يكون الثياب
المصبوغ المشبع بالحمرة واختلفت الرواية عن احمد وروي عنه الكراهة وبه قال

ابن

ابن عمر ان النبي عليه السلام مر عليه رجل عليه بردان احمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله
عليه وآله عليه والجواز لقول البراء ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول
الله صلى الله عليه وآله وكان عليه السلام يخطب اذ رأى الحسن والحسين عليهما السلام عليهما
قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل النبي صلى الله عليه وآله ولم ينكر لباسهما ذلك
والوجه الجواز مع عدم التشبع ولا يكره شيء من الالوان سوى ما تقدم عملا بالاصل
وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته بالصفرة ولبس
عليه السلام بردين اخضرين ودخل مكة وعليه عمامة سوداء د تكره اشتمال الصماء اجماعا واختلفوا في تفسيره فقال الشيخ هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده
ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود لقول الباقر عليه السلام لزرارة اياك والتحاف الصماء
قلت وما التحاف الصماء قال ان يدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
وروى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء
تحت منكبه الايمن ويرد طرفه على الايسر وروى ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه عن منكبيه فيدعى ذلك الصماء وقال بعض
اهل اللغة هو ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته وقال ابو عبيد
اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا
يخرج منه يده كانه يذهب به الى انه لعله تصيبه شيء يريد الاحتراز منه فلا يقدر عليه وتفسير
الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه
فيبدو منه فرجه والفقهاء اعرف بالتأويل لما ورد عن الائمة عليهم السلام وهل يكره اشتمال
الصماء لمن عليه ثوب يحتمل ذلك لعموم النهي وبه قال احمد ه قيل يكره السدل وهو ان
يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بيده
وبه قال ابن مسعود ومجاهد وعطا والنخعي والثوري والشافعي لان النبي عليه السلام نهى
عن السدل في الصلاة ورخص فيه جابر وابن عمر وفعله الحسن وابن سيرين ومكحول
والزهري وعبيد الله بن الحسن قال ابن المنذر لا اعلم فيه حديثا يثبت و يكره ان يأتزر
فوق القميص لما فيه من التشبه باهل الكتاب وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن التشبه
بهم لقول الصادق عليه السلام لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زي
الجاهلية وليس بمحرم لان موسى بن عمر بن بزيع قال للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل
فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس به واستحبه احمد لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يصلي
احدكم الا وهو محتزم وهو لنا بعقد الوسط ولا بأس ان يكون تحت القميص الحمائل
ز يكره ان يؤم بغير رداء وهو الثوب الذي يجعل على المنكبين لان سليمان بن خالد سأل
الصادق عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان

يكون عليه رداء او عمامه يؤدي بها ح يكره استصحاب الحديد ظاهرا ولو كان مستورا
جاز من غير كراهه روى موسى ابن اكيل عن الصادق عليه السلم في الرجل في السفر
يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى
الضياع قال لا باس بالسكين والمنطقه للمسافر في وقت ضروره ولا باس بالسيف وكل آله
السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ والروايه ضعيفه
وتحمل على الكراهه في موضع الاتفاق وهو البروز وعن الصادق عليه السلم قال رسول
الله صلى الله عليه واله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد كا يكره الصلاه في ثوب متهم
صاحبه فيه اما بعدم التوقي من النجاسه او بالغصب فتشبه وليس بمحرم عملا بالاصل
كب يكره في ثوب فيه تماثيل او صور وللشيخ قول انه لا يجوز وللحنابله قولان لخبر
احدها القول النبي صلى الله عليه واله لا يدخل الملائكه بيتا فيه كلب ولا صوره ومن طريق
الخاصه قول الصادق عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله ان جبرئيل اتاني فقال
انا معاشر الملائكه لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ويفور الملائكه يدل على الكراهه
اما التحريم فلا وفي روايه عمار عن الصادق عليه السلم في الثوب يكون في علمه مثال الطير
او غير ذلك أيصلي فيه قال لا والاصل الاباحه فيحمل على ما يدل على الكراهه ولانه مباح
افتراشه والاتكاء عليه فكذا اذا كان ملبوسا كج تكره التصليب في الثوب لان عائشه
قالت ان رسول الله صلى الله عليه واله كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه يعني
قطعه ولما فيه من التشبه بالنصارى كد يكره الصلاه في خاتم فيه صوره لقول
الصادق عليه السلم في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا
تجوز الصلاه فيه كه تكره للمراه في خلخال له صوت لا يستعمل الهابه كو يكره في
عمامه لا حنك لها لان النبي عليه السلم نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي والاقتعاط هو ادارة
العمامه تحت حنكه ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلم من اعتم فلم يدر العمامه
تحت حنكه فاصابه الم لا دوا له فلا يلومن الا نفسه كز يكره الصلاه في القباء المشدود
وغير الحرب قال الشيخ ذكره علي ابن الحسين ابن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكره
ولم اجد به خبرا مسندا كح منع الشيخ من ان يصلي الرجل وهو معقوص الشعر وهو
جمعه في وسط الراس وشده ولم يعتبر احد من فقها الجمهور ذلك والوجه الكراهه
وبه قال ابو حنيفه عملا بالاصل الدال على نفي التحريم واحتجاج الشيخ بروايه مصادف
عن الصادق عليه السلم في رجل صلى صلاه فريضه وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته
ضعيف لضعف مصادف ولا باس به للنساء اجماعا ولو منع السجود بان وضع على الجبهه
لم يجز للرجل ولا للمراه خاتمه يشتمل على فوايد ا لو كان بين يديه وساده وعليها

مثال

مثال طرح عليها ثوبا وصلى لقول الصادق عليه السلم ربما قمت فاصلي وبين يدي الوساده
فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وسال محمد بن مسلم الباقر عليه السلم اصلي والتماثيل
قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك
او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبله فالق عليها ثوبا وصل
وظاهر هذه الروايه يشعر بتعليل المنع بالاشتغال بالنظر اليها ب يجوز ان يصلي
الرجل والمراه وهما مختضبان او عليهما خرقه الخضاب مع الطهاره للاصل ولان
رفاعه سال ابا الحسن عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءه ايصلي
في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهره وكان متوضيا والاولى نزع ذلك لان
ابا بكر الحضرمي اذا الداء يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفه فقال لا يصلي وهو
عليه والمراه لا تصلي وعليها خضابها ج لا باس ان يصلي الانسان ويده تحت ثيابه
وان اخرجها كان افضل لان محمد بن مسلم سال الباقر عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يخرج
يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس د لا يجوز ان يصلي
الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار للملابسه بعورته لقول الباقر عليه السلم لا
يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ه لو استعار ثوبا وصلى فيه ثم اخبره
المالك بنجاسته لم يجب عليه الاعاده خصوصا اذا خرج الوقت عملا بالاصل ولان
قول الغير لا يقبل في حقه ولقول الصادق عليه السلم وقد ساله العيص في الصحيح
عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد
شيئا من صلاته و روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ز روى عبد
الله بن سنان في الصحيح قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير
الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان
اصلي فقال الصادق عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو
طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ح روى
يونس ابن يعقوب قال سالت الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه البرطله
فقال لا يضره ط روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال لا باس ان تكون
التماثيل في الثوب اذا غيرت الصوره منه وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
في الصحيح قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ي يجوز ان يصلي
الرجل في ثوب المراه اذا كانت مامونه لعدم المانع ولروايه العيص الصحيحه
عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي في ثوب المراه في ازارها ويعتم

[illegible]

عن ازارها قال نعم اذا كانت مامونة يا روى الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا باس
به ان علي بن الحسين كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه
عليه السلام
وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه يب روى عن
علي عليه السلام قال لا تصلي المراة عطلا يج سال علي بن جعفر اخاه الكاظم عليه السلام
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر
على الصلاة عليه فلا باس وعن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله
من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلاة قال يفرشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه الفصل الخامس في القبلة ومباحثه ثلثة الاول
الماهية مسئلة القبلة كانت اولا بيت المقدس وكان النبي عليه السلام يحب التوجه
الى الكعبة لانها كانت قبلة ابيه ابرهيم وكان بمكة يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس
فيتوجه اليها فلما انتقل الى المدينة تعذر ذلك فبقي سبعة عشر شهرا يصلي الى بيت
المقدس خاصة فدعا الله ان يحول قبلته الى الكعبة فكان يقلب وجهه الى السماء ينتظر
الوحي فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الاية
وكان الناس بقبا في صلاة الصبح فاتاهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة مسئلة القبلة هي الكعبة مع المشاهدة اجماعا
لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ولاجماع العلماء عليه وروى اسامة ان
النبي صلى الله عليه واله صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة ومن كان في حكم المشاهد كمن
بحراه كالكاين بمكة وبينه وبين الكعبة حايل يمكنه من العلم وكذا الاعمى بمكة وكذا المصلي
بالمدينة يجعل محراب رسول الله صلى الله عليه واله قبلته من غير اجتهاد لعدم الخطا
في حقه عليه السلام واما من بعد فالواجب عليه الاستقبال الى جهتها قاله المرتضى
وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وللاجماع على الاستقبال الى الكعبة ولحديث اسامة ومن طريق الخاصة ما روي
عن احدهم ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس
فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء
وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم
مسجد القبلتين ولعسر المراعاة بالتوجه نحوه اذا ثبت هذا فالجهة يريد بها
هنا ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وقال ابو حنيفة المشرق
قبلة لاهل المغرب وبالعكس والمغرب قبلة لاهل الشام وبالعكس وهو غلط وقال ١٢٨

الشافعي

الشافعي في الاخر الواجب التوجه الى عين الكعبة للقريب والبعيد وبه قال الجرجاني
من الحنفية لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني نحوه وهو غلط
لاستلزامه التكليف بالمحال اذ مع البعد يمتنع التوجه الى عين الكعبة مع صغر
حجمها وظهور التفاوت الكبير مع يسير الانحراف وقد اجمعنا على صحة صلاة الصف
الطويل على خط مستو مع العلم بان المتوجه الى الكعبة من كان بقدرها وقال الشيخ
رحمه الله وبه قال مالك الكعبة قبلة لمن في المسجد الحرام والمسجد قبلة لمن في
الحرم والحرم قبلة لمن نأى عنه من اهل الدنيا لما روى مكحول عن عبد الله بن
عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم
وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ولان البعد يستلزم خروج المصلين عن التوجه
لصغر الكعبة بخلاف الحرم المتطاول والروايات ممنوعة لعدم الوثوق بالرواة
والخروج ات في الحرم فان اجاب بطلب الجهة فهو جوابنا مسئلة ولا
فرق بين المصلي فوق الكعبة وغيره في وجوب التوجه اليها عند اكثر العلماء لعموم
الامر وللشيخ رحمه الله قول بانه يستلقي على قفاه ويصلي الى البيت المعمور وهو في
السماء الرابعة بحذاء الكعبة يسمى بالضراح بالايماء لما رواه عبد السلام عن الرضا
عليه السلام قال في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له
قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في
السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه
من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ولم يثبت صحة السند فلا يعول عليه
مع منافاته للاصل وهو ترك القيام الذي هو ركن والاستقبال اذا ثبت هذا
فانه يجب عليه ان يبرز بين يديه شيئا منها وان قل وبه قال ابو حنيفة مسئلة
قال الشيخ يتياسر لاهل العراق ومن والاهم اليسار قليلا الى يسار المصلي وهو
بناء على مذهبه من ان التوجه الى الحرم لقول الصادق عليه السلام وقد سئل لم
اليسار صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها
على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسال
المفضل بن عمر الصادق عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن
السبب فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب
الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها

ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان عن اليمين خرج عن حد القبلة
لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الى اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة وارواها
مرسلا انه مع ضعف المفضل مسئلة المصلي جوف الكعبة يستقبل اي
جدرانها شاء وصلاته صحيحة فريضة كانت او نافلة عند اكثر علمائنا وبه قال
الشافعي وابو حنيفة خلافا للشيخ في بعض اقواله ولمالك واحمد وقد سلف تحقيقه
وكل من قال بصحة الصلاة سوغ استقبال اي الجدران شاء ولا فرق بين ان يصلي
الى الباب او غيره وسواء نصب بين يديه شيئا او لا عند علمائنا خلافا للشافعي
وقد سبق فرع المصلي خارج الكعبة وهو مشاهد لها يستقبل اي
جدرانها شاء وكذا لو كان في حكم المشاهد ولو تعددوا وارادوا الاجتماع ففي
صلاتهم مستديرين حولها اشكال ولا اشكال لو كانوا منفردين ب لو انهدمت
الكعبة والعياذ بالله صحت صلاته خارج العرصة متوجها اليها امتثالا ولو
وقف فيها وجب ان يبرز بين يديه بعضها ولا يجب نصب شي يصلي اليه خلافا للشافعي
ج المصلي على جبل ابي قبيس يستقبل هواء البيت وكذا كل موضع ارفع من الكعبة
د يجب ان يستقبل الكعبة بجميع بدنه فلو وقف على طرف من اطراف البيت وبعض
بدنه خارج عن المحاذاة لم يصح صلاته وهو اظهر وجهي الشافعي وعلى الثاني
وانما استقبل بعض الكعبة والاخر يصح لحصول التوجه بالوجه ه الاعتبار
بالجهة في حق البعيد اما القريب فلا بد له من التوجه الى عين الكعبة وبه قال
الشافعي لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام وقال ابو حنيفة الجهة
كافية في القريب والبعيد فلو استطال صف المأمومين حتى خرج بعضهم
عن المحاذاة بطلت صلاة الخارج عندنا خلافا لابي حنيفة ولو تراخى الصف
الطويل ووقفوا اخر المسجد صحت صلاة المتوجه دون الخارج وجوزه هنا
الشافعي لانهم مع البعد يعدون مستقبلين و المصلي بمكة خارج المسجد
ان كان يعاين الكعبة توجه اليها فلو سوى محرابه بناء على المعاينة صلى اليه
ابدا وان كان يصلي حيث لا يمكنه المعاينة وجب ان يصعد على سطح داره ان كان
بحيث يشاهد الكعبة ويستدل على القبلة ان لم يتمكن مسئلة كل اقليم
يتوجهون الى سمت الركن الذي يحاذيهم ويقابلهم وقد وضع الشارع لهم
علامات يستدل بها على القبلة فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق
ومن والاهم واهل الشام يتوجهون الى الركن الشامي واهل الغرب الى الغربي ١٢٩
واهل اليمن الى اليماني وعلامة اهل العراق جعل الجدي خلف منكبه

الايمن

الايمن والفجر موازيا للمنكب الايسر والشفق بمنكبه الايمن وعين الشمس عند
الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل بنات
نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع
ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر
والشمال على الكتف الايسر وعلامة الغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق
على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي
وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع
الكتف الايمن واوثق ادلتها النجوم قال الله تعالى وبالنجم هم يهتدون ولانه كان
ضبطه بخلاف غيره واثبتها القطب الشمالي وهو نجم خفي حوله انجم دائرة
في احد طرفيها الفرقدان وفي الاخر الجدي وبين ذلك انجم صغار ملتفة من فوق
والشمس اسفل يدور حول القطب في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدي
عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها ويمكن الاستدلال بها على
ساعات الليل والازمنة لمن عرفها وعرف كيفية دورانها وحولها مما يلي
الفرقدين بنات نعش يدور حولها والقطب لا يتغير عن مكانه الا يسيرا لا يبين
عند الحس وهو نجم خفي يراه حديد النظر اذا استدبره في الارض الشامية كان
مستقبلا للقبلة وينحرف في دمشق وما قاربها الى الشرق قليلا وكلما قرب
الى المغرب كان انحرافه اكثر وان كان بحران وما قاربها اعتدل وجعل القطب
خلف ظهره معتدلا من غير انحراف وفي العراق جعله حذاء ظهر اذنه اليمنى
على علوها فيكون مستقبلا باب الكعبة الى المقام والشمس تطلع في المشرق وتغرب
في المغرب وتختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها ويكون في
الشتاء حال توسطها في قبلة المصلي وفي الصيف محاذية لقبلته والقمر يبدو
اول ليلة من الشهر هلالا في المغرب عن يمين المصلي ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرق
منزلا حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلي او مائلا عنها يسيرا ثم
يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق مع غروب الشمس بدرا تاما وليلة احد
وعشرين يكون في قبلة المصلي او قريبا منها وقت الفجر ومنازل الشمس والقمر
ثمانية وعشرون وهي الشرطين والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة
والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة والعواء والسماك والغفر
والزبانا والاكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة وسعد الذابح وسعد
بلع وسعد السعود وسعد الاخبية والفرغ المقدم والفرغ المؤخر وبطن

الحوت منها اربعة عشر دائما فوق الارض ومثلها تحتها فاربعة عشر شامية
تطلع من وسط المشرق او مايل عنه الى الشمال قليلا اولها الشرطين
واخرها السماك واربعة عشر يمانية تطلع من المشرق مايلة الى اليمن اولها
الغفر واخرها بطن الحوت ولكل من الشامية رقيب من اليمانية اذا
طلع احدهما غاب رقيبه والقمر ينزل كل ليلة بمنزل منها وربما يسقط
في الليلة الثانية الى المنزل الذي يليه والشمس تنزل بكل منزل منها ثلثة عشر
يوما فيكون عودها الى المنزل الذي نزلت عنه تمام حول كامل من احوال
السنة الشمسية وهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس وطلوعها
اربعة عشر منزلا ومن طلوعها الى غروبها مثل ذلك وبين الفجر منها
منزلان وبين المغرب منزل وسواد الليل اثنا عشر منزلا وكلها تطلع
من المشرق وتغرب في المغرب الا ان اول الشامية واخر اليمانية تطلع
من وسط المشرق بحيث اذا جعل الطالع منها محاذيا للكتف الايسر كان
مستقبلا للكعبة واما الرياح فكثيرة والمشهور منها اربع تهب من زوايا
السماء فالجنوب تهب من الزاوية التي بين المغرب والشمال مارة الى مهب
الجنوب والدبور تهب من الزاوية التي بين المغرب واليمن مستقبلة شطر وجه
المصلي الايمن مارة الى الزاوية المقابلة لها والصبا مقابلها تهب من ظهر المصلي
وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلم عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل
البحث الثالث فيما يستقبل له مسلة يجب الاستقبال في
فرائض الصلوات اجماعا مع التمكن فلو صلى فريضة غير مستقبل مع قدرته بطلت
صلاته اما النافلة في الحضر والقدرة فالاقرب وجوب الاستقبال فيها ايضا
وبه قال الشافعي لمداومة النبي صلى الله عليه واله واهل بيته عليهم السلم على ذلك وقال
ابو سعيد من الشافعية يجوز ترك الاستقبال في النافلة حضرا لانه يجوز في السفر
لتكثير النافلة وهذا موجود في الحضر وهو خطأ لمداومة النبي عليه السلم على
الاستقبال والفرق ظاهر بين الحضر والسفر فان الحضر الغالب فيه الكلفة والغالب
في السفر السير ولا فرق بين جميع الفرائض كقضاء الواجب وصلاة النذر والطواف
والكسوف والجنازة واما سجود التلاوة وسجود الشكر فلا يجب فيه الاستقبال
عملا بالاصل واوجبه الشافعي ويجب عندنا الاستقبال بالذبيحة عند الذبح وبالميت
عند احتضاره وتغسيله والصلاة عليه ودفنه على ما تقدم البحث فيه خلافا للشافعي
ويستحب الجلوس للقضاء والدعاء مسلة لا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا

لاختلال

صح المصلي

١٨١

لاختلال امر الاستقبال بالاخلال وسال عبد الله بن سنان الصادق عليه السلم
ايصلي الرجل شيئا من الفرائض راكبا من غير ضرورة فقال لا وان يكون مستقبلا
الافي على اشكال نشأ من الاتيان بالمامور به فيخرج عن العهدة والمنع لاختلال
متنقلا لانتقاسه ومن عموم النهي على الراحلة وكذا لا يجوز صلاة الجنازة على
الراحلة لان الركن الاعظم فيها القيام والاقرب صحة الصلاة على بعير معقول
وارجوحة معلقة بالحبال وقد تبنى ولا يصلي المنذورة على الراحلة لانها
فرض عندنا وللشافعي وجهان مبنيان على ان المنذورة يسلك بها مسلك
الواجبات او يحمل على اقل ما يتقرب وعن ابي حنيفة ان الصلاة التي نذرها على
وجه الارض لا تؤدى على الراحلة والتي نذرها وهو راكب يؤدي عليها وليس بشي
ولا باس بالصلاة في السفينة واقفة كانت او سائرة مسلة يسقط فرض
الاستقبال حالة الخوف في الفرائض والنوافل اجماعا لعدم التمكن ولقوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله وقال عليه السلم ان كان الخوف اشد فصلوا مستقبليها
ومستدبريها وسائر ولا يختص الخوف بالقتال بل لو انكسرت السفينة وبقي على
لوح منها وخاف الغرق لو بقي متوجها الى القبلة يجوز له ترك الاستقبال ولا يحصر
مطلق القتال بل السائغ وكذا يسقط في النوافل سفرا للراكب والماشي وحضرا
يجوز التنفل على الراحلة في السفر الطويل اجماعا حيث توجهت لان النبي صلى الله
عليه واله كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت وليمكن صاحب الاوراد
من اوراده مع كفاية مصالح السفر فروع ا لا يجب حالة القتال الاستقبال
في الفريضة سفرا او حضرا راكبا كان او راجلا وبه قال الشافعي لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها وقال ابو حنيفة
يجوز للراكب ترك الاستقبال حالة القتال اما الراجل فلا ب يجوز للمريض
الصلاة على الراحلة للضرورة الدال عليها فحوى قوله تعالى فان خفتم وقول
الصادق لا يصلي على الدابة الا مريض وقال الصادق عليه السلم صلى رسول الله صلى
الله عليه واله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ولا يجب عليه الاعادة عندنا
لانه فعل المامور به وكذا لو صلى على اللوح ولم يتمكن من الاستقبال وقال الشافعي
يعيد لانه ترك القبلة بعذر نادر لا يدوم وليس بجيد لان الامتثال يخرج عن العهدة
وكذا المريض العاجز عن الحركة اذا لم يجد من يصرف وجهه الى القبلة يصلي على
حسب حاله ولا اعادة عليه عندنا خلافا للشافعي ج يجوز التنفل ماشيا لاشتماله
على المصلحة الناشئة من فعلها مع الطاعة واستيفاء وجوه الانتفاع وبه قال

عليه السلام

الشافعي لانه احد السيرين فاشبه الراكب ولقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال الصادق
عليه السلام انها نزلت في النافلة وقال ابو حنيفة لا يجوز ماشيا لانه عمل كثير والضرورة
سوغته ه الراكب في النافلة يتوجه الى حيث توجهت دابته لان عليا عليه السلام كان يوتر
على راحلته وكذا النبي صلى الله عليه وآله ولا يجب عليه الاستقبال الى القبلة دفعا للحرج
ولا في اول الصلاة اما الفريضة اذا اضطر الى الصلاة على الراحلة وجب عليه ان يستقبل
ما امكن فان تعذر وقدر على الاستقبال في تكبيرة الاحرام وجب والا فلا ه يجوز التنفل
على الراحلة في السفر طويله وقصيره وهو اظهر قولي الشافعي والمصر في الطويل وله قول
انه لا يتنفل على الراحلة في السفر القصير فهو الذي لا يقصر في مثله الصلاة وبه قال
مالك لانها رخصة تتعلق بالسفر فتعلقت بالطويل كالقصر والمسح واما الحضر فالاقرب
جواز الصلاة نفلا فيه راكبا وبه قال ابو سعيد من الشافعية خلافا للباقين و المتنفل
في السفر ماشيا لا يجب عليه الاستقبال كالراكب وقال الشافعي يجب في ثلاثة مواضع حالة
تكبيرة الافتتاح وركوعه وسجوده وان كان راكبا في كنيسة واسعة جاز ان يصلي الى غير
القبلة للعذر خلافا للشافعي وان كانت ضيقة او على قتب او سرج او ظهر فان كانت
واقفة مقطرة صلى الى حيث ما توجهت لتعذر ادارتها الى القبلة وان كانت مفردة فكذلك
خلافا للشافعي وان كانت سائرة مقطرة امتنع الى جهة سيره وان كانت مفردة صعبة
لم يلزمه ادارتها للمشقة وكذا ان كانت سهلة وللشافعي وجهان وان دخل بلدا فاقامة جاز
ان يتنفل على الراحلة خلافا للشافعي وكذا ان كان مختارا ز لو صرف وجه الدابة عن
الطريق عامدا فالاقرب عدم البطلان وقال الشافعي تبطل وان اخطأ فصرف الى غير
الطريق وظنا انه الطريق او غلطت الدابة فالصلاة صحيحة وان لم يكن وجهه الى القبلة
وقال الشافعي ان كثر بطلت ولو كان ظهره في طريقه الى القبلة فركب مقلوبا وجعل وجهه
الى القبلة صحت صلاته لانه اذا صحت الى غير القبلة فاليها اولى وقال بعض الشافعية لا
تصح لان قبلة المتنفل على الدابة طريقه وهو خطأ لانه جعل رخصة وراكب التعاسيف
وهو الهائم الذي لا مقصد له بل يستقبل تارة ويستدبر اخرى له ان يتنفل في سيره كغيره
خلافا للشافعي ح لو اضطر الى الفريضة على الراحلة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا الا لحاجة
بطلت صلاته لانه ترك الاستقبال اختيارا وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف
اذا لم يتمكن من الاستقبال وقال الشافعي تبطل مع الطول ومع القصر وجهان ولو
كان مطلوبا يخشى الاستدبار لم تبطل صلاته ط يجب على المفترض الاستقبال بتكبيرة
الافتتاح ان امكن وكذا باقي الافعال ويسقط مع العذر كالمطارد والدابة الصايلة
والمتردية ى المتنفل على الراحلة يومي للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض

وكذا

وكذا الماشي البحث الثالث في المستقبل مسألة القادر على معرفة
القبلة لا يجوز له الاجتهاد عند علمائنا كما ان القادر على العلم بالنص في الاحكام لا يجوز
له الاجتهاد لامكان الخطأ في الثاني دون الاول ويحصل اليقين لمن كان معاينا للكعبة
او كان بمكة من اهلها او ناشيا بها من وراء حائل محدث كالحيطان وكذا من كان
بمسجد النبي صلى الله عليه وآله لليقين بصحة قبلته ولو كان الحائل اصليا كالجبل فالممكنه
ان يعرف القبلة حتى يصعد الجبل ويتمكن منه وجب ان يصعد طلبا لليقين وقال
الشافعي يجوز ان يجتهد ويصلي بغلبة الظن وفي الحادث عنده قولان وهل له ان يستقبل
الحجر مع تمكنه من استقبال الكعبة الوجه ذلك لانه عندنا من الكعبة ومنعه بعض
الشافعية حيث ان كونه من البيت مجتهد فيه غير مقطوع به مسألة فاقد العلم
يجتهد بالادلة التي وضعها الشارع علامة فان غلب على ظنه الجهة للامارة بنى عليه بالاجماع
(العلماء) لانه فعل المأمور به فخرج عن العهدة ولقول الباقر عليه السلام يجزي التحري
ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ولا يجوز للعارف بادلة القبلة المتمكن من الاستدلال
عليها بمطالع النجوم وهبوب الرياح وغيرها التقليد وكذا الذي لا يعرف ادلة القبلة
لكنه اذا عرف عرف لتمكنه من العلم بخلاف العامي حيث لا يلزمه تعلم الفقه لان ذلك
يطول زمانه ويشق عليه بخلاف دلايل القبلة وبه قال الشافعي واما الذي لا يحسن
واذا عرف لم يعرف فانه والاعمى على حد واحد وللشافعي قولان احدهما الرجوع الى
العارف في التقليد كالشيخ وبه قال الشافعي كالعامي في احكام الشرع وله قول آخر وهو
ان يصلي الى اربع جهات كفاقد الاجتهاد والتقليد معا والاول اقرب لتعذر العلم
والاصل براءة الذمة من التكليف الزائد وقول الشيخ يثمر الظن فيصار اليه كالاجتهاد
وقال داود انه يسقط عنه فرض القبلة ويصلي الى حيث شاء لقوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله وهو غلط لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والاية نزلت
في النافلة فروع ا تعلم ادلة القبلة واجب وهل هو على الاعيان او على الكفاية
اشكال ينشأ من انه ولجبان الصلاة فيعم كالاركان ومن كونه من دقايق مسائل
الفقه وكلاهما للشافعي ب اذا اجتهد لصلاة فالشيخ يجب الاجتهاد والتحري
وهكذا ما لم يعلم تغير الامارات وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا يجب الاجتهاد
فان لم يتغير ج لو اجتهد فادى اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها لم تصح صلاته
وان ظهر انها القبلة وبه قال ابو حنيفة والشافعي لانه لم يفعل المأمور به وهو التوجه
الى ما ادى اليه اجتهاده فبقي في عهدة التكليف وقال الشيخ في المبسوط وبه قال ابو يوسف
يجزيه لان المأمور به هو التوجه الى القبلة وقد فعل كمن بنى على انه ابن فتوضا

باحدهما من غير اجتهاد ثم بان له انه الطاهر اجزاه وهو غلط فانه ان بان له ذلك
بعد دخوله في الصلاة لم يصح صلاته وان كان قبله جاز والفرق ظاهر بين الطهارة
والصلاة فان الطهارة تقع قبل وجوبها وانما الواجب منها ما صحت به الصلاة فاذا
علمها في حال وجوبها اجزاه ولم يضره الشك قبل ذلك ج الاعمى العاجز يقلد
شخصا مكلفا عدلا عارفا بادلة القبلة وفي المبسوط يقلد الصبي والمراة لحصول
الظن وظاهر قوله في الخلاف وجوب اربع صلوات وما قلناه اولى ه يجوز التعويل
على المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين ولا يجب عليه الاجتهاد في طلب القبلة وهو اجماع
ولو عرف انها وضعت على الغلط وجب الاجتهاد و لا يجوز التعويل على قول الكافر
والفاسق لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولا يقبل قول الكافر في شيء الا في الاذن
في دخول الدار وفي قبول الهدية ولو وجد قبلة للنصارى احتمل الاستدلال بها
لغلبة الظن بانتفاء الكذب وعدمه للعموم ز لو دخل بلدا خرابا فوجد فيه مساجد
ومحاريب ولم يعلم الواضع لم يكن له الصلاة اليها بل يجتهد لجواز ان يكون بناه الكفار
فان علم انه من بناء المسلمين لم يلزمه الاجتهاد مسئلة اذا تعدد المجتهدون
فان اتفقت الجهة جاز ان يصلوا جماعة وفرادى وان اختلفوا صلوا منفردين ولم يجز
لهم الجماعة عندنا وبه قال الشافعي لان العالم بالقبلة ليس له ان يجتهد والمجتهد
ليس له ان يقلد فلو قلد بعضهم بعضا بطلت صلاة المأموم قطعا لان امامه ان
كان على الحق فلا صلاة له والا فصلاة الامام فاسدة ولا يجوز الاقتداء بمن صلاته
فاسدة وقال ابو ثور يصح صلاة المأمومين وشبهه بالواقفين في الكعبة ويستقبل
كل واحد منهم بعض الحيطان فان صلاتهم صحيحة وان اختلفت الجهة ولانه لا يقطع
خطاء امامه وصواب نفسه ونفارق الواقفين حول الكعبة لان كل واحد منهم مستقبل
قطعا وهنا المأموم يعتقد خطاء امامه والخطاء وان لم يقطع به لكنه يقطع بحكمه
وقول ابي ثور ليس بعيدا كالمصلين في حال شدة الخوف فروع ا لو كانوا في بيت
مظلم واجتهدوا وجمعوا فلما اصبحوا علموا ان كل واحد صلى الى جهة اخرى ولم
يعلموا الى اي جهة صلى الامام فالوجه صحة صلاتهم لانه لم يعلم الخطاء في فعل امامه
وحكاه ابو ثور عن الشافعي ب لو ادى اجتهاد الجماعة الى جهة ثم تغير اجتهاد
بعض المأمومين انحرف وبنى على صلاته ونوى الانفراد ولو تغير اجتهاد الامام
خاصة انحرف واستمر المأمومون منفردين وللشافعي قولان في الاولى في ابطال صلاة
المأموم بناء على ان المأموم اذا اخرج نفسه عن صلاة امامه يستانف او يتم
قولان اما الثانية فلا لان المأموم لم يختر مخالفة امامه بل الامام هو الذي خالفه ١٤٢

ولو

ولو قطع الامام صلاته عمدا لم يبطل صلاة المأموم ج لو اختلف الامام والمأموم
في التيامن والتياسر لم يكن له الائتمام لاختلافهما في جهة القبلة وهو احد وجهي الشافعي
وفي الثاني له ذلك لقلة الانحراف وهما مبنيان على ان الواجب اصابة العين او الجهة
د لو ضاق الوقت الا عن صلاة وادى اجتهاد احدهم الى جهة جاز للاخر ان يقلده
وانه ليس عندنا لان فرضه التخيير وهل يجب عليه التقليد حينئذ اشكال ينشا من عدم جواز
التقليد للمجتهد مع اتساع الوقت وتخييره مع ضيقه ومن حصول ظن الجهة الراجح على التخيير
فتعين اتباعه ه من فرض التقليد كالاعمى والجاهل بادلة القبلة ان لم يوجد عليه الارجح
يقلد الاوثق الاعلم بالادلة لو تعدد المجتهدون فان قلد المفضول فالاقرب المنع لانه
ترك ما يغلب على ظنه ان الصواب فيه وقال الشافعي يصح لانه اخذ بدليل له الاخذ به لو انفرد
فكذا لو كان مع غيره وليس جيدا لحصول المعارض الراجح حالة الاجتماع دون الانفراد
فصار كما لو تضاد الدليلان ولو تساويا قلد من شاء مسئلة العارف بادلة
القبلة اذا لم يتمكن من الاجتهاد لضيق الوقت تخير اجماعا ان لم يتمكن من التقليد ولو تمكن
فالاقرب ذلك ولا اعادة عليه ان استمر الجهل وكذا لو كان ممنوعا برمد او مرض او
غيرهما ولو كان الوقت متسعا ولم يحصل له الظن بعد الاجتهاد فان كان يرجو حصوله
بانكشاف الغيم مثلا احتمل وجوب التاخير الى اخر الوقت ثم يتخير وجواز التقديم
فيصلي الى اربع جهات كل فريضة ذهب اليه علماؤنا لان الاستقبال واجب وقد امكن
حصوله بتعدد الفرائض فيجب كما لو اشتبه الثوبان ولقول الصادق عليه السلم وقد سئل
ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم في
سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وقال
ابو حنيفة واحمد يصلي ما بين المشرق والمغرب ويتحرى الوسط لانه لا يعيد لقوله عليه
السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ونحن نقول انه توجه على بعد من جهة بين المشرق والمغرب
وقد روى معمر بن عمار عن الصادق عليه السلم في الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد
ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلاته وما بين المشرق
والمغرب قبلة ولو ضاق الوقت صلى ثلثا وتخير في الساقطة فان ضاق صلى اثنتين فان
ضاق صلى واحدة وتخير في الباقي فيها مسئلة لو صلى بالاجتهاد او مع ضيق
الوقت ثم تبين الخطاء في الصلاة استدرك ان كان الانحراف يسيرا لانه لا يمنع عن عين
وانما هو ظن لان الجهة الواحدة لا يستوعبها الكعبة نفسها وهو قول الشافعي وله قول اخر
انه يستانف لان صلاة واحدة لا تقع الى جهتين كالحادثة لا يحكم فيها بحاكمين وان
كان كثيرا استانف ولو ظهر بعد الفراغ فان كان في الوقت اعاد الصلاة سواء

يظهر عدم الاجزاء اذا ظهر خطأهم على اعتبار العين وهو يقتضي الاجزاء وذكر منه مذهب المفيد

كان الوقت باقيا اولا اختاره الشيخان لما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام
في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها
فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة والراوي ضعيف وقال المرتضى يعيد
في الوقت لا خارجه لانه في الوقت لم يات بالمامور به فبقي في العهدة وبعد الوقت يكون
قاضيا والاصل عدمه الا بامر مجدد ولقول الصادق عليه السلام اذا صليت وانت
على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في الوقت فاعد
وان فاتك فلا تعد والاطلاق يتناول الاستدبار وهو الاقوى عندي وقال مالك واحمد
وابو حنيفة والمزني والشافعي في احد القولين اذا بان الخطا بعد الصلاة لم يعد واطلقوا
فلم يفصلوا الى الاستدبار وغيره والى الوقت وخروجه لان عامر بن ربيعة قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه واله في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة فجعل كل واحد
منا يصلي وبين يديه احجار فلما اصبحنا اذا نحن على غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه واله فانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله
ولانه صلى اليها للعذر فاذا زال العذر لم تجب الاعادة كالخائف وفي الاخر للشافعي
يعيد واطلق لانه تعين له يقين الخطا فيما يامن مثله في القضاء فلزمه الاعادة كالحاكم
اذا تيقن الخطا والمصلي بمكة فروع أ اذا صلى الى جهة اداه اجتهاده ثم اعاد
الاجتهاد فاداه الى اخرى صلى الثانية الى الجهة الاخرى ولا يعيد الاولى وبه قال
الشافعي ولا نعلم فيه خلافا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ب لو تغير اجتهاده
في اثناء الصلاة استدار ان كان الانحراف يسيرا وبنى وهو احدى الروايتين عن احمد
وعن الاخرى لا ينتقل ويمضي على اجتهاده الاول لان لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو
غلط لانه مجتهد اداه اجتهاده الى جهة فلا يجوز العدول عنها وليس نقضا
للاجتهاد بل عمل في المستقبل بما يعلم في الصلاة الثانية ولو كان الانحراف كثيرا
استانف ج لو تغير اجتهاده في الاثناء ولم يؤده اجتهاده الى جهة اخرى مضى على
ما مضى من صلاته لانه لم يظهر له جهة اخرى يتوجه اليها وان بان له يقين الخطا في
الصلاة ولم يعلم غيرها فان كان الوقت متسعا استانف الاجتهاد والا استمر على
حاله وان شك في اجتهاده لم يزل عن جهته لان الاجتهاد دليل ظاهر فلا يزول عنه
بالشك د لو صلى باجتهاده فعمي في الاثناء استمر لان اجتهاده اولى من اجتهاد غيره
فان استدار استدرك ان امكن والا ابطلها وتحرى او قلد وان شرع فيها وهو اعمى
فابصر في اثنائها فان ظهر له الصحة او خفي الامران استمر لانه دخل دخولا مشروعا

وقال

وقال بعض الجمهور يستانف مطلقا لانه يفرض الاجتهاد ولو ظهر البطلان استدار ان
كان يسيرا والا استانف ه لا فرق بين المسافر والحاضر وقال احمد لو ظهر للحاضر
الخطا في اجتهاده استانف سواء صلى بدليل او غيره لان الحضر ليس محل الاجتهاد وقال
في الاعمى اذا كان في حضر فكالبصير لانه يقدر ان محرابه فانه متوجه اليه فهو كالبصير
و لو صلى الاعمى بقول البصير فقال له اخر قد اخطا بك فان كان الثاني اعدل انحرف وان
انعكس او تساويا استمر ولو اخبره بالخطا يقين استدار ان كان بين المشرق والمغرب
والا استانف مسألة الاعمى يجب عليه الاستقبال اجماعا الا داود فانه قال
يصلي الى اي جهة شاء لانه عاجز وهو خطا لعموم الامر والعجز ينتفي بالسؤال كالعاجز
او بالصلاة الى اربع جهات ولا يجوز له تقليد الفاسق وظاهر مذهبنا نفي الجواز
لانتفاء التهمة في مثل هذا او الخبر خلافا وله في تقليد الصبي قولان والوجه المنع لانه
ليس من اهل التكليف ويعلم انتفاء الصحيح عنه مسألة من ترك الاستقبال
عمدا بطلت صلاته واعاد في الوقت وخارجه باجماع العلماء لانتفاء شرط الصلاة ولو
صلى ظانا ثم ظهر الخطاء فان كان بين المشرق والمغرب وهو في الصلاة استدار ولو
بان بعد فراغه لم يعد اجماعا لقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه
صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت لانه اخل بشرط الصلاة مع بقاء وقتها ولو
خرج الوقت احتمل ذلك وانه للاستدبار فيعيد وعدم القضاء لانه تكليف ثان والاصل
عدمه ولما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون في قفر من الارض
في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى الى غير القبلة كيف يصنع قال ان كان
في وقت فليعد صلاته وان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يعيد مطلقا وللشافعي قولان وقد سبق قال الشيخ اذا صلى الى غير القبلة ناسيا او
لشبهة اعاد ان كان الوقت باقيا ولو كان قد خرج لم يعد فالحقه بالظان وفيه اشكال
مسألة قد بينا ان المجتهد ليس له ان يقلد المجتهد فان ضاق الوقت فالاقرب
ان له التقليد ولو فقد من يقلده صلى الى اي جهة شاء ولا اعادة عليه لانه امتثل المامور
به وهو احد وجوه الشافعي وله ثان انه يصلي كيف اتفق ثم يجتهد ويقضي وثالث
لا يصلي الا بعد الاجتهاد وان خرج الوقت ولو كان محبوسا او في ظلمة صلى الى اربع
جهات لتعذر الاجتهاد مع السعة ومع الضيق الى اي جهة شاء وللشافعي قولان في
احدهما انه يقلد وفي القضاء وجهان والثاني انه لا يقلد ويصلي كيف اتفق ويقضي ولو صلى
اربع صلوات الى اربع جهات لتعذر الاجتهاد وان ظهر له الخطا فلا قضاء عليه ولو
قال للاعمى الشمس وراءك وهو عدل وجب قبول قوله لانه اخبار عن محسوس لا اجتهاد

مسئلة يجوز الصلاة في السفينة فرضا ونفلا والافضل الشط مع التمكن فان
صلى فيها وجب القيام والاستقبال مع المكنة فان تعذر القيام والشط صلى جالسا
مستقبلا فان دارت السفينة فليدر معها ويستقبل القبلة فان تعذر استقبل
بتكبيرة الافتتاح ثم يصلي كيف ما دارت ويجوز ان يصلي النوافل الى راس السفينة
اذا تعذر الاستقبال لسئل الصادق عليه السلم عن الصلاة في السفينة فقال ان
استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم
تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وقال سليمان بن خالد سالته عن الصلاة
في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل
القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك
فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة
وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت وقال ابو حنيفة يجوز ان
يصلي مختارا في السفينة قائما او قاعدا والحق ما ذكرناه وبه قال الشافعي وابو يوسف
ومحمد الفصل السادس في الاذان والاقامة ومباحثه اربعة الاول
الماهية مسئلة الاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام باوقات الصلوات
بالفاظ مخصوصة وهو عند اهل البيت عليهم السلم مستفاد من الوحي على لسان
جبرئيل عليه السلم نقلنا القول الصادق عليه السلم لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول
الله صلى الله عليه واله كان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه
رسول الله صلعم قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه
فدعا علي عليه السلم بلالا وعلمه ولانه امر مشروع مامور به من النبي صلى الله
عليه واله وقد قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولان الامور
الشرعية منوطة بالمصالح والفطرة البشرية تعجز عن ادراكها ولا يعلمها مفصلة
الا الله تعالى فلا تجتهد فيها للنبي عليه السلم ولان ما هو اقل منها ذكر انه مستفاد من
الوحي فكيف الاهم واطبق الجمهور على ان محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال
حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه واله بالناقوس يعمل
ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت
يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك
على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال تقول الله اكبر الى اخر الاذان ثم استاخر
عني غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الى اخر الاقامة
فلما اصبحنا اتيت رسول الله صلعم فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان ١٤٩
شا

شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال
فجعلت القيه عليه ويؤذن به وهذا الحديث مدفوع من وجوه آ اختلاف الرواية
فيه فان بعضهم روى ان عبد الله بن زيد لما امره النبي عليه السلم بتعليم بلال قال
ابن الحنين اوذن مرة فاكون اول مؤذن في الاسلام فاذن له فاذن ب شهادة
المرء لنفسه غير مسموعة وهذا منصب جليل فلا يسمع قوله عن نفسه فيه ج كيف يصح ان
يامر النبي عليه السلم بالناقوس مع انه عليه السلم نسخ شريعة عيسى د كيف امر بالناقوس
ثم رجع عنه ان كان الامر به مصلحة استحال النسخ قبل فعله والا استحال الامر به
ه ان كان امره بالناقوس بالوحي لم يكن تغييره الا بالوحي مثله فان كان الاذان بوحي
فهو المطلوب والا لزم الخطا وان لم يكن الامر بالناقوس بالوحي كان منافيا لقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى و كيف يصح اسناد هذه العبادة الشريفة العامة البلوى
المؤبدة الموضوعة علامة على اشرف العبادات واهمها الى منام من يجوز عليه
الغلط والنبي عليه السلم لم يلق عليه ولا على اجلاء الصحابة ز اهل البيت عليهم السلام
اعرف بمواقع الوحي والتنزيل وقد نصوا على انه بوحي وقال الباقر عليه السلم لما اسري
برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلم
واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله فصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله
صلى الله عليه واله ومثل هذا الذي تعبد به الملائكة وغيرهم يستحيل اسناده الى
الاجتهاد الذي يجوز وقوعه على النبي عليه السلم مسئلة والاذان من وكيد السنن
اجماعا قال رسول الله صلعم ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون
والاخرون رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به
راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه وقال عليه السلم من اذن اثنتي عشرة سنة
وجبت له الجنة وكتب له بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة ثلثون حسنة ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم قال رسول الله صلعم من اذن في مصر من امصار
المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلم ثلثة في الجنة على المسك الاذفر
مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه
وقال الباقر عليه السلم من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له
مسئلة الامامة افضل من الاذان وهو احد قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه
واله فعل الامامة ولم يشتغل بالاذان والاقامة بل قام بهما غيره ولا يجوز ان يترك
الافضل لغيره ولان الامام يحتاج الى معرفة احوال الصلاة والقيام بما يحتاج اليه
الامام ويحصل الفضيلة ولهذا انتقل انه ضامن والمؤذن امين والضامن اكثر

وفي
احتسبت بكذا اجرا عند الله
نريد عنده له اجرا عنده اي
ثوابا الاجر عند الله تعالى م

على الامين فثوابه اكثر وفي الاخر الاذان افضل لقوله عليه السلم الائمة ضمناء
والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال الشيخ والاقامة افضل
من الاذان وتوبده شدة تاكيد الطهارة والاستقبال والقيام وترك الكلام وغير
ذلك في الاقامة على الاذان مسئلة وعدد فصول الاذان ثمانية عشر فصلا
عند علمائنا التكبير اربع مرات وكل من الشهادتين والدعاء الى الصلاة والى
الفلاح والى خير العمل والتكبير والتهليل مرتان مرتان لان الصادق عليه السلم حكى
الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وقال الباقر عليه السلم الاذان والاقامة خمسة
وثلثون حرفا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وخالف
الجمهور في مواضع ا قال مالك وابو يوسف التكبير في اوله مرتان ووافقنا الشافعي
وابو حنيفة واحمد والثوري لان عبد الله بن زيد قال له الرجل في المنام الله اكبر مرتين
وهو غلط لما بينا من ان الاذان بوحي النبي وقد روى محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة
عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فمسح مقدم راسه قال تقول
الله اكبر فذكر اربع مرات ب منع الجمهور من قول حي على خير العمل واطبقت الامامية
على استحبابه لتواتر النقل به عن الائمة عليهم السلام والحجة في قولهم ج اطبقت
الامامية على استحباب التهليل مرتين في اخر الاذان وخالف الجمهور كافة واقتصروا
على المرة وهو مدفوع بامر النبي عليه السلم بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه
انس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لما وصف الاذان لا اله الا الله لا اله الا
الله وكذا في حديث الباقر عليه السلم لما وصف اذان جبرئيل لما اسرى بالنبي عليه السلام
مسئلة الاقامة عندنا سبعة عشر فصلا كالاذان الا انه ينقص التكبير من
اولها مرتين والتهليل من اخرها مرة ويزيد قد قامت الصلاة بعد حي على خير العمل
مرتين وبه قال ابو حنيفة لما رواه ابو محذورة ان رسول الله صلى الله عليه واله علمه الاقامة
سبع عشرة كلمة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم والاقامة مثنى مثنى وقال
ان في الاقامة احد عشرة كلمة التكبير مرتان والشهادتان مرتان والدعا الى الصلاة
مرة والدعا الى الفلاح مرة والاقامة مرتان والتكبير مرتان والتهليل مرة وبه قال
الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور قال ابن المنذر وهو مذهب عروة بن الزبير والحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري لان انسا روى ان النبي عليه السلم امر

ان

ان يوتر الاقامة وهو اسناد الى المنام الذي ضعفناه ولان في القدام انما عن كلمات
تجعل الاقامة مرة وبه قال مالك وداود والحديث قد بينا ضعفه مسئلة وقد
ورد عندنا استحباب التكبير في اخر الاذان اربع مرات كما في اوله لما تقدم وروي
ايضا استحباب التكبير في اول الاقامة اربعا وفي اخرها اربعا والتهليل في اخرها
مرتين قال الشيخ ولو عمل عامل بذلك لم يكن ياثوما فاما ما روي في شواذ الاخبار من
قول ان عليا ولي الله وان محمدا خير البرية فمما لا يعمل عليه في الاذان فمن عمل به كان
مخطئا ويجوز في حال الاستعجال والسفر افراد الفصول جمعا بين فضيلة الاذان
واداء المتعجل عن المسافر والمستعجل لما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال رايت الباقر
عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا
كنت مستعجلا وقال الباقر عليه السلم الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلاة الاذان
واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة مسئلة تثنية الاقامة افضل من افراد الاذان
والاقامة لقول الصادق عليه السلم لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اوذن واقيم واحدا
واحدا مسئلة يكره الترجيع عند علمائنا وهو تكرار الشهادتين مرتين في
الاذان وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وزعم ابو حنيفة انه بدعة وهو
جيد عندي لان النبي عليه السلام قال الاذان مثنى ولم يذكر الترجيع عبد الله بن زيد
الذي اسند الاذان اليه ومن طريق الخاصة حكاية الباقر والصادق عليهما السلام
صفة الاذان لم يذكر الترجيع وقال الشافعي ومالك باستحبابه وروى ابن المنذر عن
احمد انه قال ان رجع فلا باس وان ترك فلا باس حتى ان للشافعي قولين في الاذان
الاعتداد بالاذان مع تركه لان ابا محذورة قال علمني رسول الله صلى سنة الاذان
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله فذكر مرتين اشهد ان محمدا رسول الله فذكر مرتين تخفض
بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله فذكر مرتين اشهد ان محمدا
رسول الله فذكر مرتين ولم يحتج لان النبي عليه السلم فعل به ذلك ليقر بالشهادتين
لانه كان يحكي اذان مؤذن النبي عليه السلم مستهزئا فسمع النبي عليه السلم صوته فدعاه
فامره بالاذان قال ولا شيء عندي ابغض من النبي صلى الله عليه واله ولا مما يامرني به
فقصد النبي عليه السلم نطقه بالشهادتين ليسلم بذلك ولم يوجد هذا في امر بلال
ولا غيره ممن كان ثابت الاسلام بدنه مسئلة قال الشيخ لو اراد المؤذن تنبيه غيره جاز
له تكرار الشهادتين مرتين لقول الصادق عليه السلم لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او
في حي على الصلاة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد
القوم ليجمعهم لم يكن به باس مسئلة التثويب عندنا بدعة وهو قول الصلاة خير

من النوم في شيء من الصلوات وبه قال الشافعي في الجديد لان عبد الله بن زيد لم يحكه في
اذانه واهل البيت عليهم السلام لما حكوا اذان الملك لم يذكروه وقال الشافعي في القديم
باستحباب التثويب بعد الحيعلتين في الصبح خاصة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري
واحمد واسحق وابو ثور لان ابا محذورة قال لما علمني رسول الله صلى الله عليه واله قال بعد
قولك حي على الفلاح فان كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من
النوم وهو معارض بانكار الشافعي في كتاب استقبال القبلة للتثويب وقال ان ابا محذورة
لم يحكه قال ابو بكر ابن المنذر هذا القول سهو من الشافعي ونسيان حين سطر
هذه المسئلة فانه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن ابي محذورة وعن ابي حنيفة روايتان
احديهما كقول الشافعي في القديم والثانية انه يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلاة
حي على الفلاح والثالثة ان الاولى في نفس الاذان والثانية بعده والرابعة انه يقول
الصلاة خير من النوم بين الاذان والاقامة لان بلالا كان اذا اذن اتى رسول الله صلى
الله عليه واله فسلم عليه ثم قال حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله واذن بلال يوما
فاخر خروج رسول الله صلى الله عليه واله فجاء الى باب الحجرة فقيل انه نائم فنادى
بلال الصلاة خير من النوم مرتين فخرج رسول الله صلى الله عليه واقره عليه وهذا كله عندنا
باطل لانه ليس للنبي عليه السلام ان يجتهد في الاحكام بل ياخذها بالوحي لا بالاستحسان
فروع ا كما انه لا تثويب عندنا في الصبح فكذا في غيره وبنفي غيره ذهب
اكثر العلماء لان ابن عمر دخل مسجدا ليصلي فسمع رجلا يثوب في اذان الظهر فخرج
عنه فقيل له الى اين تخرج فقال اخرجتني البدعة وحكي عن الحسن ابن صالح ابن حي
استحبابه في العشاء لانه وقت ينام فيه الناس فصار كالغداة وقال النخعي انه يستحب
في جميع الصلوات لان ما يسن في الاذان لصلاة يسن لجميع الصلوات كسائر الالفاظ
والاصل في الاول والعلة في الثاني ممنوعان ب لا يستحب ان يقول بين الاذان
والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح وبه قال الشافعي لان عمر قدم مكة فاتاه
ابو محذورة وقد اذن فقال الصلاة يا امير المؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح
فقال ويحك امجنون انت ما كان في دعائك الذي دعوتنا ما تاتينا حتى تاتينا وحكى
ابن المنذر عن الاوزاعي انه سئل عن التسليم على الامراء فقال اول من احدثه معوية واقره
عمر بن عبد العزيز وقال النخعي ان الناس احدثوا حي على الصلاة حي على الفلاح وليس
بسنة وقال علي عليه السلام كل محدث بدعة ج التثويب الرجوع فالمؤذن يقول حي على الصلاة
ثم عاد بقوله الصلاة خير من النوم الى الدعاء الى الصلاة وحي معناه هلم وتقرن بعلى
والى معا والفلاح البقاء والدوام وهو ثواب الصلاة مسئلة الترتيب شرط في

الاذان

الاذان والاقامة لانهما امران شرعيان فيقفان على موردهما ولقول الصادق عليه السلام
من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره ولان الاذان
يتميز بترتيبه عن جميع الاذكار فاذا لم يرتبه لم يعلم انه اذان ولم يحصل الفائدة وبه
قال الشافعي مسئلة يكره الكلام خلال الاذان والاقامة لئلا ينقطع توالي الفاظه
فان تكلم في الاذان لم يعده عامدا كان او ساهيا وبه قال الشافعي لان الكلام لا يقطع
الخطبة وهي اكد من الاذان وحكي عن سليمان بن صرد انه كان يامر بحاجته في اذانه
وكان له صحبة وللشافعي قول باستحباب اعادة الاذان فروع ا لو طال الكلام حتى
خرج عن نظام الموالاة اعاد ب لو كان الكلام لمصلحة الصلاة لم يكره اجماعا لانه
سائغ في الاقامة ففي الاذان اولى ج لو سكت طويلا يخرج به عن العادة عن الاذان اعاد والا
فلا لعدم الانفكاك من العلل كالتنفس والاستراحة وبه قال الشافعي د لو اغمي عليه او جن
او نام في خلاله استحب له الاستيناف لخروجه عن التكليف ولو تمم غيره ثم افاق جاز البناء عليه
وللشافعي ه لو ارتد ثم اسلم ثم رجع الى الاسلام استانف وهل يبني عليه للشافعي وجهان
المنع وهو الاقوى عندي لبطلانه بالردة والجواز لان الردة لا تحبط العمل الا اذا اتصل
بها الموت فصار كاعتراض الجنون والاغماء ولو بنى عليه جاز ولو ارتد بعد فراغه من الاذان
قال الشيخ جاز ان يعتد به ويقيم غيره لانه اذن اذانا مشروعا محكوما بصحته فلا يؤثر فيه
الارتداد المتعقب وقال الشافعي لا يعتد باذانه و لو تكلم خلال الاقامة اعادها وبه قال
الزهري لوقوع الصلاة عقيبها بلا فصل فكان لها حكمها ولقول الصادق عليه السلام لا تكلم
اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وقال الشافعي لا يعيد لانها دعاء الى الصلاة
فلم يقطعها الكلام كالاذان والفرق ما تقدم ز الكلام وان كره في الاذان فلفي الاقامة
اكد وقال السيد المرتضى اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة حرم الكلام على الحاضرين الا بما
يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف لقول الصادق عليه السلام اذا اقام المؤذن
الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وهو محمول على شدة الكراهة
وفي الطريق ضعف مسئلة السنة ترك الاعراب في اواخر فصول الاذان والاقامة عند
علمائنا اجمع وبه قال احمد وحكاه ابن الانباري عن اهل اللغة لان ابرهيم النخعي قال شيئان
مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة وهذا اشارة الى اجماعهم ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ونحوه عن الصادق
عليه السلام وقال الباقون يستحب الاعراب فيهما مسئلة يستحب ان يترسل في اذانه بان يتمهل
فيه ماخوذ من قولهم جاء فلان على رسله اي على هينته من غير عجل ولا متعب نفسه وان يحدر
الاقامة ويدرجها اذا جاء بالالفاظ مع الادراج ولا نعلم فيه خلافا لقول النبي صلى

الله عليه واله لبلال اذا اذنت فترتل واذا اقمت فاحدر ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ولان القصد من الاذان اعلام الغائبين والتثبت
فيه ابلغ للاعلام والاقامة لاعلام الحاضرين وافتتاح الصلاة فلا فائدة للتطويل فيها ولو اخل
بهذه الهيئة اجزاه لانها مستحبة فيه لا تخل بتركها به مسألة يستحب رفع الصوت بالاذان
وعليه اجماع العلماء قال رسول الله صلى الله عليه واله يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل
رطب ويابس وقال ابو سعيد الخدري لرجل اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع
صوتك فانه لا يسمع صوتك جن ولا انس الا شهد لك يوم القيمة سمعته من رسول الله صلى الله عليه ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك على صوتك فيه
ولان القصد به الاعلام وهو يكثر برفع الصوت فيكون النفع به اتم وقد روي ان رفع الصوت
بالاذان في المنزل يزيل العلل والاسقام ويكثر النسل فان هشام بن ابراهيم شكا الى الرضا
عليه السلام سقمه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني
سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي
فلما سمعت كلام هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ولا يجهد نفسه في رفع صوته
زيادة على طاقته لئلا يضر بنفسه وينقطع صوته فان اذن لعامة الناس جهر بجميع الاذان
ولا يجهر ببعض ويخافت ببعض لئلا يفوت مقصود الاذان وهو الاعلام وان اذن لنفسه او
لجماعة حاضرين جاز ان يخافت ويجهر ويخافت ببعض ويجهر ببعض مسألة يستحب
الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او سجدة او تكبيرة او سكتة او خطوة او صلاة ركعتين
في الظهرين الا المغرب فانه لا يفصل بينهما الا بخطوة او سكتة او تسبيحة عند علمائنا وبه قال
احمد لان النبي صلى الله عليه واله قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله
والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ومن طريق الخاصة ما رواه سليمان
ابن جعفر قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين وقال الصادق
عليه السلام بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وكان الصادق عليه السلام او الكاظم
عليه السلام يؤذن للظهر على ست ركعات بعد الظهر وروي عن الصادق عليه السلام من جلس
بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ولان الاذان للاعلام فيسن الانتظار
ليدرك الناس الصلاة اذا عرفت هذا فقد قال احمد باستحباب الفصل في المغرب بجلسة
خفيفة وحكي عن ابي حنيفة وان الشافعي انه لا يسن في المغرب وسئل الصادق عليه السلام ما الذي
يجزئ من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله وقد روي انه يقول اذا جلس
بعد الاذان اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه قرارا
ومستقرا البحث الثاني المحل مسألة لا يسن الاذان لشيء ١٤٧

من

من النوافل ولا التي من الفرائض عدا الخمس اليومية كالعيدين والكسوف والاموات بل
يقول المؤذن في الكسوف والعيدين الصلاة ثلاثا وكذا في الاستسقاء وفي الجنازة اشكال
نشأ من العموم ومن انتفاء الحاجة لحضور المشيعين وللشافعي قولان وعليه اجماع
علماء الامصار وفعل النبي صلى الله عليه واله هذه الصلوات من غير اذان ويستحب في الفرائض
الخمس اليومية ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب
لان في الجهر دلالة على طلب الاعلام فيها والتنبيه بالاذان زيادة في المطلوب شرعا وتتأكد
تأكيده في الصبح والمغرب لعدم التقصير فيهما فلا يقصر عنهما وبانهما اول ولتكون افتتاح
النهار والليل بذكر الله تعالى وقال الصادق عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها
فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وقال الباقر عليه السلام ان ادنى
ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزي
في سائر الصلوات اقامة بغير اذان مسألة يستحب الاذان والاقامة للفوائت
من الخمس كما يستحب للحاضرة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لقوله عليه السلام من فاتته صلاة
فريضة فليقضها كما فاتته ولان ما يسن للصلاة في ادائها يسن في قضائها كسائر الاذكار
وقال الشافعي يقيم لكل صلاة وفي الاذان ثلاثة اقوال احدها لا يستحب الاذان وبه قال
مالك والاوزاعي واسحق لرواية ابي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة
حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بلالا فامره فاقام
الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ولان الاذان وضع للاعلام بدخول الوقت
وهو منتف هنا ونحمله على العذر بالسفر والخوف وصحيح وفي المغرب بحسبه مع انه روي
انه امر بلالا فاذن ثم اقام فصلى العصر ونفي المظنة لا يوجب نفي السبب كالمشقة وسقطت
بالاقامة ويمنع العلية الثاني يؤذن للاولى خاصة وبه قال احمد وابو ثور وابن المنذر لان
عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله في غزاة او سرية فلما كان
اخر السحر عرسنا فما استيقظنا الا بحر الشمس فامرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس
ونزلنا فقضى القوم حوائجهم وامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امره فاقام فصلى
الغداة ولا حجة فيه الثالث ان كان يرجو اجتماع الناس اذن لان النبي عليه السلام لم يؤذن
بعرفات للعصر ولا بمزدلفة للعشاء لعدم الاجتماع الناس ولا حجة فيه لسقوطه هناك للاستعجال
بالعبادة فروع ا الاذان وان استحب لكنه في الاداء افضل لجماعات ب يجزيه مع
التعدد الاذان للاول وحده ثم الاقامة للبواقي وان اقتصر على الاقامة في الجميع اجزاه ج
اذا جمع بين صلاتين اذن للاولى منهما واقام وتقيم للثانية خاصة سواء كان في وقت الاولى
او الثانية وفي اي موضع كان لان الصادق عليه السلام روى عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه

والجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفة لا تقيم ولا
يؤذن للعشاء بمزدلفة لان ابن عمر صلى المغرب ثلثا والعشاء ركعتين بمزدلفة باقامة واحدة
وقال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك وعلمه ليس حجة ونقل ابن عمر عن النبي عليه السلم
انه جمع بينهما بمزدلفة كل واحدة باقامة وقال الشافعي ان جمع في وقت الاولى فكقولنا وان
جمع في وقت الثانية فالاقوال الثلثة الاول بعينها ه يسقط الاذان الثاني يوم الجمعة لان
الجمعة تجمع صلاتها ويسقط ما بينهما من النوافل ولقول الباقر عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين
وكذا يسقط لو جمع بين الظهرين بعرفة والعشائين بمزدلفة لقول الصادق عليه السلم
السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم تصلي ثم تقوم فتقيم للعصر بغير
اذان ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى اذن لوقتها ثم اقام
للاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به وان جمع في وقت الثانية اذن لوقت الثانية
وصلى الاولى لترتب الثانية عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية مسئلة ويستحب
الاذان لصلاة المنفرد كالجامع وان تاكد فيه سواء كان مسافرا او حاضرا وبه قال
الشافعي في الجديد وفي الحاضر قولان احدهما الاكتفاء باذان المصر لقوله عليه السلم
اذا كان احدكم في ارض فلاة ودخل عليه وقت الصلاة فان صلى بغير اذان واقامة
صلى وحده وان صلى باقامة صلى معه ملكاه وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من
الملائكة اولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لمحمد
ابن مسلم انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت بغير اذان
صلى خلفك صف واحد وندا على الرجحان في الجماعة قول الصادق عليه السلم وقد سأله
الحلبي عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان فقال نعم لا باس به
وقال عليه السلم لعبد الله بن سنان يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان
فروع ا المنفرد يقيم وهو احد قولي الشافعي لان الاقامة للحاضرين والاخرى لا تقيم
كما لا يؤذن ب يستحب رفع الصوت به للمنفرد وهو اصح وجهي الشافعي لقوله لا يسمع
صوتك شجر ولا مدر الا شهد لك يوم القيمة ج لا فرق بين السفر والحضر لقول الصادق
عليه السلم اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت قبل ان
تؤذن صلى خلفك صف واحد مسئلة يسقط الاذان والاقامة في الجماعة الثانية
اذا لم تتفرق الجماعة الاولى عن المسجد وهو احد قولي الشافعي لانهم مدعوون
بالاذان الاول فاذا اجابوا كانوا كالحاضرين في المرة الاولى ومع التفرق يصير
كالمستانفة ولقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى
القوم ١٤٨

القوم أيؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم فان كان الصف
تفرق اذن واقام وفي الآخر يستحب مطلقا وبه قال ابو حنيفة كما في الاولى لكن لا يرفع الصوت
دفعا للالتباس وقال الحسن البصري والنخعي والشعبي الافضل لهم الاقامة واطلق وقال
احمد ان شاؤا اذنوا واقاموا وان شاؤا صلوا من غير اذان ولا اقامة واطلق
مسئلة ويستحب في صلاة جماعة النساء ان تؤذن احديهن وتقيم لكن لا تسمع الرجال
عند علمائنا وهو احد اقوال الشافعي لان عايشة كانت تؤذن وتقيم ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن المراة تؤذن حسن ان فعلت ولانه ذكر في جماعة فاستحب
كما في الرجال والثاني لا يستحبان لان الاذان للاعلام وانما يحصل برفع الصوت والثالث
وهو الاصح عندهم استحباب الاقامة خاصة لانها لاستفتاح الصلاة واستنهاض الحاضرين
وبه قال جابر وعطا ومجاهد والاوزاعي وقال احمد ان اذن فلا باس فروع ا
الاستحباب في حق الرجال آكد ب يجزيها التكبير والشهادتان لقول الصادق عليه
وقد سئل عن المراة تؤذن للصلاة حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وسأل جميل بن دراج الصادق عليه السلم
عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا ج لو اذنت للرجال لم يعتد به لانه عورة
فالجهر منهي عنه والنهي يدل على الفساد وبه قال الشافعي لان المراة كما لم يجز ان تكون اماما
لم يجز ان تؤذن للرجال وقال الشيخ في المبسوط يعتد به ويقيمون ولست احمد نعم
لو كانوا اقاربا يجوز لهم سماع صوتها فالوجه ما قاله الشيخ وعلى ما الائمة بين في الاذان الامام صح
والاقامة د الخنثى المشكل لا يؤذن للرجال لاحتمال ان يكون امراة مسئلة اذا
سمع الامام اذان منفرد جاز ان يجتزئ به عن اذان الجماعة لان ابا مريم الانصاري
قال صلى بنا ابو جعفر الباقر عليه السلم في قميص بغير ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فلما انصرف قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء او اني مررت بجعفر وهو يؤذن
ويقيم فاجزاني ذلك اما لو اذن بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة استحب له الاستيناف
لان الصادق عليه السلم سئل عن رجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له
نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم
البحث الثالث في المؤذن مسئلة يشترط في المؤذن العقل
باجماع العلماء لعدم الاعتداد بعبارة المجنون والاسلام بالاجماع ولقوله عليه السلم
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين والكافر لا يصح
الاستغفار له ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم
عارف والذكورة ايضا شرط في حق الرجال وقد سلف اما البلوغ فلا يشترط

ولا اذان ولا اقامة فقال اني ... ازار ولا رداء

مع الصحو عند علمائنا أجمع وبه قال عطاء والشعبي وابن أبي ليلى والشافعي وأبو حنيفة
وأحمد في رواية لأن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا
غلام ولم أحتلم وأنس بن مالك شاهد ولم ينكر ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام
لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولأنه ذكر تصح صلاته فاعتد بأذانه كالبالغ
وقال أحمد في الأخرى لا يعتد به لأنه وضع للإعلام ولا يحصل منه لأنه لا يقبل خبره ولا
روايته والأذان أخفض من الرواية والخبر وقال داود لا يعتد بأذانه في أذان الرجال أما غير
المميز فلا عبرة بأذانه إجماعا مسألة ويعتد بأذان العبد إجماعا لأن الاتفاق
الدال على الحث على الأذان عام فيتناول العبد كما يتناول الحر ولأنه يصح أن يكون
إماما فجاز أن يؤذن والأقرب اشتراط إذن مولاه إذ له منعه من العبادات إذ الحق فيه
والأذان مندوب والمدبر وأم الولد كالقن أما المكاتب فيحتمل مشاركته إذ ليس للمولى التصرف
في نفسه إلا بالاكتساب والجواز لانقطاع ولاية المولى عنه مسألة ويستحب أن
يكون عدلا إجماعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم ولأنه مخبر عن
الوقت فيكون عدلا ليقبل أخباره ولأنه لا يؤمن من اطلاعه على العورات ويعتد بأذان
مستور الحال إجماعا لعدم العلم بفسقه وهل يعتد بأذان الفاسق قال علماؤنا
والشافعي وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى وأحمد في رواية لأنه ذكر بالغ فاعتد بأذانه كالعدل
وفي الأخرى لا يعتد به لأنه شرع للإعلام ولا يحصل بقوله وشرع الإعلام لا يقتضيه
بل يقتضي النطق في الحضور وعدمه وهل يصح أذان السكران الأقرب نعم إن كان
محصلا وبه قال الشافعي أما لو كان مختلطا فالوجه عدم صحته كالمجنون وللشافعي
وجهان وأما الملحن فلا يصح أذانه لأنه معصية فلا يكون مأمورا به فلا يكون مجزيا
عن المشروع وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن وعن أحمد
روايتان أحدهما الجواز لحصول المقصود منه فكان كغير الملحن والفرق ظاهر
للنهي عن الأول مسألة ينبغي أن يكون بصيرا إجماعا فإن الأعمى لا يعرف الوقت
فإن أذن صح فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وكان يؤذن بعد بلال
فتزول الكراهة إن تقدمه إذا أذن بصير أو كان معه بصير عارف بالوقت وينبغي أن يكون المؤذن
بصيرا بالأوقات لئلا يغلط فيقدم الأذان على وقته أو يؤخره فإن أذن الجاهل صح كالأعمى
إذا سدده غيره ويستحب أن يكون صيتا ليعم النفع به فإن النبي صلى الله عليه وآله قال
لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا أي أرفع ويستحب أن يكون حسن
الصوت لأنه أقطع مسألة يستحب أن يكون متطهرا إجماعا فالرسول

الله

قوله اللحن الخطأ في الإعراب يقال فلان لحان ولحانة أي كثير الخطأ والتلحين التخطئة وأما قوله الملحن لا يصح أذانه فهو اسم فاعل من اللحن إذا رجع وطرب ويدل عليه قوله وكان لرسول الله مؤذن يطرب أي يمد في صوته ويرجع فيه وهو حرام سواء كان في القرآن أو الشعر أو غير ذلك

الله صلى الله عليه وآله حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر ولأنه يستحب أن يصلي عقيب
الأذان ركعتين فإن أذن جنبا أو محدثا أجزأه وبه قال أكثر العلماء لأن قوله عليه السلام
حق وسنة يعطي الندب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا بأس أن يؤذن وإن كان
على غير طهور ولا يقيم إلا وأنت على وضوء وعن علي عليه السلام ولا بأس أن يؤذن المؤذن
وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وقال أحمد وإسحاق بن راهويه لا يعتد بأذان غير المتطهر
لأنه ذكر يتقدم الصلاة فافتقر إلى الطهارة كالخطبة ونمنع الأصل ونفرق بوجوبها
وإقامتها مقام الركعتين إذا ثبت هذا فأذن الجنب في المسجد فإن أذن
فيه عمدا فالوجه عدم الاعتداد به للنهي ويستحب الطهارة من الجنابة آكد من
الحدث فروع أ لو أحدث في حال الأذان تطهر وبنى ب الطهارة في الإقامة
أشد لأنها أقرب إلى الصلاة والإقامة مع الجنابة أشد كراهة من الحدث وليست
شرطا فيها وبه قال الشافعي لأن الأصل الجواز وقال المرتضى الطهارة شرط في الإقامة
لقول الصادق عليه السلام ولا يقيم إلا وأنت على وضوء ج لو أحدث في خلال الإقامة استحب
له استئنافها مسألة يستحب أن يكون مستقبل القبلة حال الأذان بإجماع العلماء
لأن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يستقبلون القبلة وقال عليه السلام خير المجالس
ما استقبل به القبلة فإن أذن غير مستقبل جاز إجماعا لحصول المقصود فروع
أ الاستقبال في الإقامة أشد وأوجبه المرتضى وهو ممنوع للأصل ب يكره
الالتفات به يمينا وشمالا سواء كان في المئذنة أو على الأرض عند علمائنا في شيء من فصوله
وبه قال ابن سيرين لأنه ذكر مشروع يتقدم الصلاة فلا يستحب فيه الالتفات
كالخطبة ولمنافاته الاستقبال وقال الشافعي يستحب للمؤذن أن يلتوي في قوله حي على
الصلاة حي على الفلاح برأسه وعنقه ولا يدير بدنه سواء كان في المئذنة أو لا لأن بلالا
أذن فلوى عنقه يمينا وشمالا عند الحيعلتين وفعله ليس حجة وقال أحمد إن كان على
المنارة فعل ذلك وإلا فلا وقال أبو حنيفة إن كان فوق المنارة استدار بجميع بدنه وإن كان
على الأرض لوى عنقه لأن بلالا استدار في المئذنة وفعله ليس حجة ج يستحب أن يضع
إصبعيه في أذنيه حالة الأذان وبه قال الشافعي لأن بلالا وضع يديه في أذنيه ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام السنة أن تضع إصبعيك في أذنيك في الأذان وقال
أحمد يستحب أن يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه مسألة وينبغي أن يكون قائما
إجماعا لأن النبي صلى الله عليه وآله قال يا بلال قم فناد بالصلاة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
لا يؤذن جالسا إلا راكب أو مريض ولأنه أبلغ لصوته وأن يكون على مرتفع إجماعا لأنه
أبلغ لصوته ولقول الصادق عليه السلام كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

قامه فكان عليه السلم يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك
بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السما فان الملائكة اذا سمعوا
الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه واله بتوحيد الله عز
وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه واله حتى يفرغوا من تلك الصلاة قال الشيخ
يكره الاذان في الصومعة وسال علي بن جعفر اخاه عليه السلم عن الاذان في المنارة
اسنة هو فقال انما كان يوذن النبي عليه السلم في الارض ولم يكن يومئذ منارة ح
فروع ا يجوز ان يوذن جالسا اجماعا لان الاذان غير واجب فلا يجب فيه القيام ولقول
محمد بن مسلم قلت يوذن الرجل وهو قاعد قال نعم ب القيام في الاقامة اشد استحبابا
لقول العبد الصالح عليه السلم ولا تقيم الا وهو قائم ج يجوز ان يوذن راكبا وماشيا
وتركهما افضل وتتاكد في الاقامة لقول الصادق عليه السلم لا باس ان يوذن راكبا
او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في
ارض ملصة د يستحب له ان يستقبل القبلة حال التشهد لقول احدهما عليهما السلم
وقد سئل عن الرجل يوذن وهو يمشي وعلى ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم
اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ه لا باس ان يقيم وهو ماش الى الصلاة
لان الصادق عليه السلم سئل اوذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا
قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلاة قال ثم قال اذا اقمت فاقم مترسلا
فانك في الصلاة فقلت له قد سالتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي
في الصلاة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل
ثم مشيت الى الصلاة اجزاك ذلك مسئلة لا يختص الاذان بشيء بل يستحب
لمن جمع الصفات عند علمائنا لتواتر الاخبار على الحث عليه مطلقا فلا يتقيد الا بدليل
وقال الشافعي احب ان يجعل الاذان الى اولاد الموذنين في عهد النبي عليه السلم كاولاد
ابي محذورة وسعد القرظ فان انقرضوا ففي اولاد احد الصحابة فان لم
يكن ففي الاذان قال الشيخ يقرع لقول النبي عليه السلم لو يعلم الناس ما في الاذان
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا فدل على جواز الاستهام
فيه وهذا القول حسن مع فرض التساوي في الصفات المعتبرة في الاذان وان
لم يتساووا قدم من كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة الوقت واشد محافظة عليه
ومن يرتضيه الجيران واعف عن النظر فروع ا يجوز ان يوذن جماعة
في وقت واحد كل واحد في زاوية عملا باستحباب عموم الاذان وانتفاء المانع
وظاهر كلام الشافعي ذلك وفي قول بعض اصحابه لا يتجاوز اربعة لان عثمان اتخذ

اربع

اربع موذنين ولا مانع فيه من الزيادة ب قال الشيخ في المبسوط اذا كانوا اثنين
جاز ان يوذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر
فليس ذلك بمسنون وهو جيد لما فيه من تاخير الصلاة عن وقتها ثم لو احتيج الى
ذلك لانتظار الامام او كثرة المامومين فالوجه الجواز ج يكره التراسل وهو ان
يبني احدهما على فصول الاخر د لا ينبغي ان يسبق المؤذن الراتب بل يوذن بعده لان
ابا محذورة وبلالا لم يسبقهما احد فيه ه يجوز ان يوذن واحد ويقيم غيره وبه
قال ابو حنيفة ومالك لان بلالا اذن واقام عبد الله بن زيد ومن طريق الخاصة
ما روي ان الصادق عليه السلم كان يقيم بعد اذان غيره ويوذن ويقيم غيره وقال
الشافعي واحمد والثوري والليث وابو حنيفة في رواية يستحب ان يتولاهما الواحد كالخطبتين
والمرتضى ظاهر و يجوز ان يفارق موضع اذانه ثم يقيم عملا بالاصل ولان الاذان يستحب
في المواضع المرتفعة والاقامة في موضع الصلاة وقال احمد يستحب ان يقيم موضع
اذانه ولم يبلغني فيه شيء واذا لم يبلغه شيء كيف يصير الى ما ذهب اليه ز لا يقيم حتى
ياذن له الامام لان عليا عليه السلم قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
ح قال الشيخ اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافيا
لكل من يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد ويجوز ان يوذن ويقيم فيما بينه وبين
نفسه ط يكره اذان اللاحن لانه ربما غير المعنى فاذا نصب رسول اخرجه
عن الخبرية ولا يمد اكبر لانه يصير جمع كبر وهو الطبل ولا يسقط الهاء من
اسم الله تعالى واسم الصلاة ولا الحاء من الفلاح قال عليه السلم لا يوذن لكم من يدغم
الهاء قلنا وكيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله وان كان الثغ غير متفاحش جاز ان يوذن فان بلالا كان يجعل الشين سينا
البحث الرابع في الاحكام مسئلة الاذان والاقامة مستحبان
في جميع الفرائض اليومية للمنفرد والجامع على اقوى الاقوال وبه قال الشافعي وابو
حنيفة لان عبد الله بن عمر صلى بغير اذان ولا اقامة ومن طريق الخاصة ما تقدم في
حديث الباقر عليه السلم حين صلى لما سمع اذان الصادق عليه السلم ولان الاصل
عدم الوجوب ولان النبي صلى الله عليه واله قال للاعرابي المسيء في صلاته اذا اردت
صلاة فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ولم يامره بالاذان وقال السيد المرتضى
وابن ابي عقيل بوجوب الاذان والاقامة في الغداة والمغرب لقول الصادق عليه السلم
لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة وهو محمول على الاستحباب ومعارض
بقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به

نخ لانهما فضيلتان من الذكر فيستحب ان يتولاهما الواحد

روي عن بلال ان سين بلال عند الله شين

باس وما احب تعمّده وقال السيد يجوز فيهما سفرا او حضرا وهو ممنوع لقول الصادق
عليه السلم وقد سئل عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان نعم لا باس
به وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل يجب الاقامة على الرجال في جميع الصلوات لقول
الصادق عليه السلم يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ومفهوم الاجزاء
للوجوب وهو ممنوع فان الاجزاء كما يأتي في الصحة يأتي في الفضيلة وقال الشيخان والمرتضى
يجبان في صلاة الجماعة لقول احدهما عليهما السلم ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة
وهو محمول على شدة الاستحباب وللشيخ قول في الخلاف انهما مستحبان في الجماعة ايضا
واستدل باصالة براءة الذمة وبه قال الشافعي وهو الحق عندي وقال ابو سعيد الاصطخري
من الشافعية ان الاذان من فروض الكفاية فان وقع في قرية يكفي الواحد وفي البلد يجب في
كل محلة وان اتفق اهل بلد على تركه قاتلهم الامام وقال داود بوجوب الاذان والاقامة
على الاعيان الا انهما ليسا بشرط في الصلاة لان النبي صلى الله عليه واله قال لمالك بن الحويرث
ولصاحبه اذا سافرتما فاذّنا واقيما وليؤمّكما اكبركما والامر للوجوب وهو ممنوع وقال
احمد انه فرض على الكفاية وقال الاوزاعي من نسي الاذان اعاد في الوقت وقال عطاء من نسي
الاقامة اعاد الصلاة مسئلة لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت في غير الصبح باجماع
علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله اما في صلاة الصبح فيجوز تقديمه
رخصة لكن يعاد بعد طلوعه وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور
وداود وابو يوسف لان النبي عليه السلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم ومن طريق الخاصة مثل ذلك رواه الصدوق الا انه قال ان ابن ام مكتوم يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال وكان ابن ام مكتوم يؤذن قبل الفجر وبلال بعده
فغيرت العامة النقل ولقول الصادق عليه السلم وقد قال له ابن سنان ان لنا مؤذنا يؤذن
بليل اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر
ولان فيه تنبيها للنائم ومنعا للصائمين عن التناول واحتياطا لهم في الوقت وقال ابو حنيفة
والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الفجر لان النبي عليه السلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك
الفجر ولانها صلاة فلا يتقدم اذانها كغيرها من الصلوات ويحتمل انه عليه السلم اراد الاذان
الثاني وهذه الصلاة تخالف سائر الصلوات لدخول وقتها والناس نيام واستحب
علماؤنا اعادته بعد الفجر لقول الصادق عليه السلم واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر
ولان الاول يعلم قرب الوقت والثاني دخوله لا يتوهم بذلك طلوع الفجر فروع
ا لا ينبغي تقديمه بزمان طويل لئلا يفوت المقصود منه وهو الاستعداد للصلاة طلبا
لفضيلة اول الوقت وقد روي ان بين اذان بلال وابن ام مكتوم ان ينزل هذا ويصعد هذا
وقال

وقال الشافعي يجوز بعد نصف الليل وبه قال احمد ب لا يشترط ان يكون معه مؤذن
اخر بل لو كان المؤذن واحدا استحب له اعادته بعد الفجر وان اراد الاقتصار على المرة اذّن
بعده وقال احمد يشترط كبلال وابن ام مكتوم وهو اتفاقي ج ينبغي ان يجعل المقدم اذانه
في وقت واحد ليعلم الناس عادته فيعرفوا الوقت باذانه د لا يكره قبل الفجر في رمضان
لان بلالا كان يفعل ذلك وقال عليه السلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال فهو يعطي تسويغه
وقال احمد يكره في رمضان لئلا يمتنعوا من السحور ه يستحب ان يؤذن في اول الوقت ليعلم
الناس فيتأهبوا للصلاة في اول وقتها بلا خلاف مسئلة لو ترك الاذان والاقامة
متعمدا او صلى استمر على حاله ولا يعيد صلاته وان كان ناسيا تداركهما ما لم يركع ويستقبل
صلاته استحبابا لا وجوبا وبه قال المرتضى لان النسيان عذر فجاز ان يتدارك قبل الركوع
لان الركوع يحصل معه اكثر اركان الصلاة فلا يشتغل بعده ولقول الصادق عليه السلم اذا
افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذّن واقم واستفتح
الصلاة وان كنت قد ركعت فاتمّ صلاتك وليس هذا بواجب اجماعا ولما رواه زرارة عن الصادق
عليه السلم قلت الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلاته ولا يعيد وقال
الشيخ ان تركهما متعمدا استأنف صلاته ما لم يركع وان كان ناسيا استمر وقال ابن ابي عقيل
ان تركه متعمدا او استخفافا فعليه الاعادة والاصل صحة الصلاة والمنع من ابطالها
خوفا من النسيان ان حصل الاستدراك فيبقى في العمد على الاصل مسئلة يحرم اخذ
الاجرة على الاذان وبه قال ابو حنيفة واحمد والاوزاعي لان النبي عليه السلم قال لعثمان
ابن ابي العاص اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال اخر ما فارقت حبيبي ان قال يا علي اذا صليت
فصلّ صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ولانها قربة
لنفسه فيحرم فيها الاجرة كالصلاة وقال المرتضى يكره عملا بالاصل وقال الشافعي
ومالك بالجواز لانه معلوم يجوز اخذ الرزق عليه فجاز اخذ الاجرة والملازمة ممنوعة
فروع ا يجوز اخذ الرزق عليه اجماعا للحاجة الملجئة اليه وقد لا يوجد متطوع به
ب رزقه الامام من بيت المال مع عدم التطوع ومن خاصّ الامام قال الشيخ ولا يعطى
من الصدقات ولا من الاخماس لان لها اقواما مخصوصين وقال الشافعي يعطيه من
خمس خمس الغنيمة والفيء لانه معدّ للمصالح واما اربعة اخماس الفيء ففيه قولان احدهما
انه معدّ للمجاهدين والثاني للمصالح وسيأتي ج اذا وجد المتطوع الامين لم يرزق
احدا ولو وجد الفاسق قال الشافعي جاز ان يرزق العدل ولا باس به ولو احتاج
البلد الى اكثر من مؤذن واحد رزق ما تندفع به الحاجة مسئلة يستحب الحكاية

لسامع الاذان اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما
يقول المؤذن ومن طريق الخاصة قول الباقر يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل
حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل
كما يقول قال ابن بابويه روي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه
فروع ا لو كان يقرأ القرآن قطعه وحكى الاذان للعموم ولان القراءة لا تفوت
والقول مع المؤذن يفوت وبه قال الشافعي ب لو كان مصليا فرضا او نفلا لم يحك
الاذان واشتغل بصلاته وبه قال الشافعي لانه يقطعه عن الاقبال على الصلاة وقال
مالك والليث يحكيه الا انا قلنا خاصة الا في الحيعلتين فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ج لو حكى في الصلاة قال الشيخ لا تبطل صلاته لجواز الدعاء فيها
الا انه لا يقول حي على الصلاة لانه ليس تحميدا ولا تكبيرا بل هو كلام الآدميين فان
قال بدلا منه لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل وبه قال الشافعي د لو فرغ من صلاته
ولم يحكه فيها كان مخيرا بين الحكاية وعدمها قال الشيخ لا مزية لاحدهما من
حيث كونه اذانا بل من حيث كونه تسبيحا وتكبيرا وقال الشافعي يستحب دون
استحباب ما يسمعه في غير الصلاة ه روي انه يستحب اذا سمع المؤذن يقول
اشهد ان لا اله الا الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين
ائمة ويصلي على النبي وآله عليهم السلام ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي
وعدته وارزقني شفاعته يوم القيامة و قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع
اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك
واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع
اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته مات تائبا ز لو نقص المؤذن استحب
للسامع ما نقصه تحصيلا لكمال السنة ولقول الصادق عليه السلام اذا نقص المؤذن
الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ح ليس من السنة ان
يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا ولا يقول استووا رحمكم الله لعدم
دليله مسألة لو احدث في الصلاة اعادها ولم يعد الاقامة لان الطهارة
ليست شرطا فيها فلا تؤثر في اعادتها اما لو تكلم اعاد الاقامة والصلاة لقول
الصادق عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة مسألة ١٥٢
لو صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام ولو خاف فوت الصلاة اقتصر على

تكبيرتين

تكبيرتين وقد قامت الصلاة لانه ذكر اهم فصول الاقامة ولقول الصادق عليه السلام اذا
دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وخشي ان هو اذن واقام ان يركع الامام
فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل
في الصلاة قال الشيخ وقد روي انه يقول ما تركه من قوله حي على خير العمل مسألة
اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قام المصلون وبه قال مالك واحمد لانه وقت
المبالغة في الاستدعاء الى القيام كما في ابتداء البيع ولان حفص بن سالم سأل الصادق
عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم القوم على ارجلهم فان جاء امامهم
والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وقال الشافعي اذا فرغ المؤذن من الاقامة
وقال ابو حنيفة اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الفصل
الثاني في افعالها وتروكها وكل منها اما واجب او ندب ويجب معرفة ذلك كله اما بالدليل
او التقليد للمجتهد فلو قلد غير مجتهد في الاحكام لم تصح صلاته ويجب ايقاع كل من
الواجب والندب لا بطلت صلاته لعدم الامتثال ولو اوقع الندب على جهة الوجوب فان
كان ذكرا فيها بطلت صلاته اذا اتى بغير مشروع وقد دخل تحت من تكلم في الصلاة
عامدا وليس الجهل عذرا خلافا للشافعي لانه لم يوقعه على وجهه فلا يكون من الصلاة
واحتجاجه بان السنة تؤدى بنية الفرض ممنوع فان كان فعلا فان كان كثيرا ابطل
الصلاة والا فلا ونحن انما نسوق الكلام ان شاء الله تعالى الافعال الواجبة وهي القيام والنية
وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود واذكارها والتشهد والتسليم ولان
نذكر عقيب كل مسألة ما يتعلق بها من الاولى في فصول الفصل الاول افعالها
الافعال الواجبة وفيه مباحث الاول في القيام مسألة القيام
واجب في الصلاة الواجبة اجماعا ولقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين
ولقوله عليه السلام لرافع بن خديج صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في المريض يصلي قائما فان لم يقدر
على ذلك صلى جالسا ولا فرق في وجوبه بين ان يعجز عن الركوع والسجود مع القدرة على
القيام وبين ان لا يعجز عند علمائنا وبه قال الشافعي فيقوم ويومي للركوع والسجود
للآية والاخبار ولان القيام ركن فلا يسقط بعجزه عن غيره كالقراءة وقال ابو حنيفة
وصاحباه اذا عجز عن الركوع والسجود دون القيام سقط عنه القيام لان كل
صلاة لا يجب فيها الركوع والسجود لا يجب فيها القيام كالنافلة على الراحلة والنافلة
لا يجب فيها شيء من ذلك بخلاف الفريضة مسألة وحد القيام الاقلال منتصبا
مع القدرة فلا يجوز له الاتكاء والاستناد من غير حاجة بحيث لو سقط السناد

يسقط وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر يكره الاستناد فان عجز عن الاقلال جاز
ان يستند الى جدار وغيره وان يتكى عليه منتصبا على اي جانبيه شاء وهو احد وجهي
الشافعي لوجود المقتضي للقيام وهو الامر فلا يسقط بالعجز عن هيئته ولقول الصادق
عليه السلم لا يستند الى جدار الا ان يكون مريضا وللشافعي قول بسقوط
القيام في هذه الحالة ولو عجز عن الانتصاب قام منحنيا والمنحني بنصب الفقار فلا
يضر اطراق الراس ولا يجوز له مع القدرة ان ينحني قليلا ولا كثيرا وهو اظهر وجهي
الشافعي وفي الاخر يجوز في اليسير منه مسئلة يستحب حال قيامه ان يفصل بين رجليه
من اربع اصابع الى شبر وان يستقبل باصابعهما القبلة وقال بعض علمائنا يحتمل وليس
معتمد للاصل مسئلة القيام ركن مع القدرة لو اخل به عمدا او سهوا بطلت
صلاته ولو عجز عنه بعد القراءة لعدم الامتثال ويجب بعد القراءة فلو ركع قبل
اكمالها مع القدرة بطلت صلاته ولو عجز عنه مدة القراءة وجب ان يقوم مدة قدرته
لان القيام يجب في جميع القراءة فالعجز عن البعض لا يسقط الاخر ولو عجز عن القيام
وكان كالراكع خلقة لكبر وغيره وجب ان يقوم بقدر مكنته وهو الاظهر من
مذهبي الشافعي وفي الاخر يقعد لئلا يتادى القيام بهيئة الركوع والوقوف على هيئة
الراكع اقرب الى القيام فيجب فاذا ركع وجب ان ينحني يسيرا ليفرق بين قيامه
وركوعه ويحتمل السقوط لان لكل واحد الركوع مسئلة ولو عجز عن القيام
اصلا صلى قاعدا باجماع العلماء وفي حد العجز روايتان احدهما المصلي الى ظنه بانتفاء
قدرته على الاقلال والاتكاء لان جميلا سال الصادق عليه السلم ما حد المريض
الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقم
وقال الباقر عليه السلم بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك اليه هو اعلم بنفسه
الثانية العجز عن المشي قدر الصلاة لان سليمان بن حفص قال قال الفقيه
عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار
صلاته الى ان يفرغ قائما والاول اولى ولو عجز عن القيام وقدر على المشي وجب
المشي ولا يصلي حينئذ قاعدا فروع أ لو صلى قاعدا لعجزه وتمكن من القيام
للركوع وجب لانها حالة يجب فيها القيام فلا يسقط مع القدرة ب لو صلى
قاعدا وعجز عن الركوع والسجود اوما بهما كما يومي القائم للضرورة ويدني جبهته
من الارض الى اقصى ما يقدر عليه ولو قدر ان يسجد على صدغيه وجب لقرب جبهته
من الارض ج لو افتقر الى نصب مخدة وشبهها جاز ولم يجز الايماء لانه اتم من الايماء ١٥٢
وجوزه الشافعي وابو حنيفة ولا فرق بين ان يكون على مخدته او على يديه او على الارض

وقال

وقال الشافعي ان وضعها على يديه لم يجز لانه سجد على ما هو حامل له وهو ممنوع لبطلان اللازم
مسئلة يستحب للقاعد ان يتربع قارئا ويثني رجليه راكعا ويتورك متشهدا لقول
احدهما عليهما السلم كان ابي عليه السلم اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وللشافعي
قولان احدهما يتربع حالة القيام ويفترش متشهدا كالقائم وبه قال مالك والثوري وابو
يوسف واحمد واسحق والليث لان عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه واله يصلي النفل متربعا
ولان هذا الجلوس بدل عن القيام فينبغي ان يخالف هيئته هيئة غيره كمخالفة القيام لغيره
الثاني انه يجلس كما يجلس في التشهد وعن ابي حنيفة روايتان احدهما كقولنا والثانية
يجلس كيف شاء لان القيام سقط تخفيفا فتسقط هيئاته وهو غلط لانه سقط ما
عجز عنه فلا يسقط غيره وقال زفر يجلس مفترشا لان ابن مسعود كره التربع وحمل
النهي والائمة عليهم السلم اولى من ابن مسعود مسئلة لو عجز عن القعود صلى
مضطجعا على جانبه الايمن مومئا مستقبل القبلة بمقاديم بدنه كالموضوع في
اللحد وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم نزلت في النبي صلى الله عليه واله لعمران بن حصين حين قال له صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم المريض
اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي
بالصلاة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة
ثم يومي بالصلاة ايماء وللشافعي قول انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة
وبه قال ابو حنيفة لانه امكن التوجه الى القبلة وهو ممنوع لانه حينئذ يستقبل السماء
اذا عرفت هذا فانه يكون معترضا بين يدي القبلة ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا
فالوجه الجواز ولبعض الشافعية يكون رجلاه في القبلة حتى اذا قام او ما يكون ايماؤه
الى ناحية القبلة مسئلة لو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه
مومئا براسه فان عجز عن الايماء بالراس اومى بعينيه وبه قال الشافعي لان عليا عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع
صلى على جنب مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه في
القبلة واومى بطرفه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم المريض اذا لم يقدر
على الصلاة جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم
يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان
يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من
السجود ثم يتشهد وينصرف وقال ابو حنيفة تسقط الصلاة ويقضي لانه عجز عن

القيام وعما يقوم مقامه وهو ممنوع وقال مالك يسقط والاقتضى اذا عرف هذا
فانه يصلي بالايماء فان عجز جعل الايماء بطرف العين فان لم يقدر اجرى افعال الصلاه
على قلبه وحرك بالقراءه والذكر لسانه فان لم يقدر اخطرها بالبال وكذا
الاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار **مسئله** لو كان به رمد وهو قادر على
القيام فقال العالم بالطب اذا صلى مستلقيا رجي البرء جاز ذلك وبه قال
ابو حنيفه والثوري للمشقه فيسقط موجبها ولان الصوم يترك للرمد وقال
مالك والاوزاعي لا يجوز لان ابن عباس لم يرخص له الصحابه في الصلاه مستلقيا
فروع ا لا يجوز ان ياتم القائم بالقاعد وقال الشافعي يلزمه القيام وقال
احمد يصلي جالسا كامامه وسياتي **ب** لو كان يقدر على القيام لم يسقط بعجزه
بالقراءه والذكر بل يجب عليه القيام وبه قال الشافعي وقال مالك لا يلزمه القيام
ج لو كان لا يتمكن من القيام الا بمعاون وجب فان لم يجد المتبرع استاجر وان
زاد على اجره المثل وجوبا فان عجز صلى جالسا **د** لو صلى في السفينه وخاف دوران
راسه مع القيام ولم يقدر على الخروج صلى جالسا للضروره وقال الشافعي يجب
القيام **ه** لو خاف من القيام ان يراه العدو وصلى قاعدا اجزاه للضروره وهو
اصح وجهي الشافعي وفي الاخر يقضي **و** الكمين اذا صلوا في وهده قعودا
صحت صلاتهم لان الغرض هو التوصل الى قهر العدو وللشافعي فيه وجهان **ز**
لو تمكن من القيام منفردا او عجز في الجماعه لطول الامام لم يجز له الجماعه وقال
الشافعي يجوز فيجلس اذا عجز **ح** كل ذي عذر يمنعه عن القيام والقعود يصلي
مستلقيا دفعا للحرج لان الصادق عليه السلم جوزه وقال النبي ما حرم الله الا
وقد اباحه لمن اضطر اليه وقال مالك لا يجوز وليس بجيد **مسئله** ينتقل
كل من القادر والعاجز عن حالة الى الاخرى عند حصول سببها فلو قدر القاعد
على القيام وجب وبنى وبه قال الشافعي وابو حنيفه وابو يوسف لان زوال
العذر اذا لم يورث عملا طويلا لم يبطل الصلاه وقال محمد يبطل ولا يبني احتج
على الاخرى فان لم يفعل بطلت صلاته وهو احد قولي الشافعي لانه قادر على الامتثال
ولم يفعل وان قام فان كان الخف قبل القراءه قام ثم قرا ولا يجوز ان يقرا وهو
اخذ في القيام لان فرض القراءه توجه عليه في حالة الانتصاب وهو قادر فان
فعل استانف وان كان في الاثناء سكت الى ان ينتصب وليس له القراءه في حال
اخذه للقيام كما تقدم فاذا انتصب يخير بين الاستئناف لتقع جميع القراءه منتصبا
وبين الاتمام للاجزاء فيما فعل وان خف بعد القراءه وجب ان يقوم للركوع ولا ١٥٤
يجب

يجب عليه الطمانينه في هذا القيام وهل يستحب له اعاده القراءه قال الشافعي نعم
وليس بجيد لان القراءه لا تتكرر في الركعه الواحده وقد فعل المامور به ولو خف في
ركوعه قبل الطمانينه وجب ان يرتفع منحنيا الى حد الراكعين ولا يجوز له ان ينتصب
ثم يركع لئلا يزيد ركوعا ولو خف بعد الطمانينه فقد تم ركوعه وان خف في الاعتدال
من الركوع قبل الطمانينه فعليه ان يقوم بالاعتدال ويطمئن فيه وان اطمان فهل
عليه ان يقوم ليسجد عن قيام اشكال وللشافعي وجهان ولو عجز حال القيام عنه قعد
فان اتفق حال القراءه قعد قاريا لان الهوي اكمل من القعود ولو صلى بالايماء فقدر
على القعود وجب وكذا لو قدر على القيام ولا تبطل صلاته بل يتم وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفه وصاحباه تبطل صلاته مع ان ابا حنيفه قال القاعد اذا قدر على
القيام قام وبنى والقائم اذا عجز عنه قعد فاما المضطجع اذا قدر على القيام او
على القعود بطلت صلاته ولا يبني عليها وكذا القاعد اذا عجز عن القعود لا يبني
بل يستانف وحاصل مذهبه ان الاضطجاع لا يبنى على القيام ولا على القعود ولا بالعكس
مسئله لا يجب القيام في النافله اجماعا وان كان قادرا لان عبد الله ابن عمرو
ابن العاص قال للرسول صلى الله عليه وآله بلغني انك قلت صلاه الرجل قاعدا على نصف الصلاه وانت
تصلي قاعدا فقال اجل ولكني لست كاحد منكم ومن طريق الخاصه قول الصادق
عليه السلم اذا اردت ان تدرك صلاه القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السوره
آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد ولان النوافل تكثر فلو لا تسويغ الجلوس
لزم المشقه وهل يجوز مضطجعا مع القدره على القعود والقيام اشكال ينشا
من عدم وجوبها فلا يجب كيفيتها ومن انه محو صوره الصلاه وللشافعي قولان
ولو قلنا بجواز الاضطجاع فالاقرب جواز الايماء للركوع والسجود واذا صلى جالسا
استحب احتسابا كل ركعتين بركعه من قيام وهل يحتسب في الاضطجاع كذلك
او اربع نظر لعدم التنصيص **البحث الثاني النيه** **مسئله** النيه
ركن بمعنى ان الصلاه تبطل مع الاخلال بها عمدا او سهوا باجماع العلماء لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص من دونها
ولقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات ومن طريق الخاصه قول الرضا عليه السلم لا عمل
الا بالنيه ولان الافعال يمكن ان تقع على وجوه غير مراده فلا تختص بمراد الا
بالنيه وهي عباره عن القصد ومحلها القلب ولا اعتبار فيها باللسان عندنا لاتفاق
تخصيص الافعال بالوجوه والاعتبارات الى الاراده وهي من افعال القلوب
ولا اثر للفظ في الاختصاص فيسقط اعتباره وقال بعض الشافعيه يجب التلفظ

بهامع القصد وقال بعضهم يجب ذكرها ممنوع وهل هي شرط او جزء من الصلاة
لانها تتعلق بالصلاة فيكون خارجه والا لتعلقت بنفسها اشكال مسئلة
وكيفيتها ان يقصد ايقاع صلاة معينة لوجوبها او ندبها اداء او قضاء متقربا الى
الله اما قصد الصلاة فهو واجب اجماعا فلا يكفي فعلها من غير قصدها واما
التعيين فواجب عند علمائنا اجمع فيأتي بظهر او عصر او جمعة ولا يكفي نية فرض
الوقت عن نية الظهر او العصر مثلا وهو اصح وجهي الشافعي وفي وجه الاكتفاء
ولا يصح الظهر بنية الجمعة وللشافعي وجه ضعيف ولا يصح الجمعة بنية مطلق
الظهر وهل يصح بنية ظهر مقصورة الاقرب المنع خلافا للشافعي واما الفرضية
او الندبية فلا بد من التعرض لها عندنا وهو احد وجهي الشافعي لان الظهر
مثلا يقع على وجهي الفرض والنفل كصلاة الصبي ومن اعادها للجماعة فلا
يخصص باحدهما الا بالقصد وقال ابو حنيفة يكفي صلاة الظهر عن نية الفرض
وبه قال ابن ابي هريرة من الشافعية لان الظهر لا يكون الا واجبة ونقدم بطلانه
واما الاداء او القضاء فهو شرط عندنا وهو احد وجهي الشافعي لان الفعل
مشترك بينهما فلا يتخصص باحدهما الا بالنية اذ القصد بها تمييز بعض الافعال
عن بعض والاخر لا يشترط لانه لو صلى في يوم غيم ثم بان انه صلى بعد الوقت اجزاه
وان لم ينو القضاء وكذا لو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم بان الخلاف
والفرق ظاهر فانه نوى صلاة وقت بعينه وهو ظهر هذا اليوم فكيف وقعت
اجزاؤه سواء وقعت اداء او قضاء لانه عين وقت وجوبها ويجري مجرى من نوى
صلاة امس فانه يجزيه عن القضاء وانما يتصور الخلاف فيمن عليه فائتة الظهر اذا
صلى وقت الظهر ينوي صلاة الظهر الفريضة فان هذه الصلاة لا تقع بحكم الوقت
عندنا وتقع عند المجوزين واذا كان نسي انه صلى فصلى ثانيا ينوي صلاة الفرض
فانه لا يجزيه عن القضاء عندنا وهل تقع نافلة للشافعي وجهان ويجزي عن القضاء
عند الاخرين ويلزمهم انه لو اعتقد دخول الوقت ولم يكن دخل فصلى ظهره انها
تجزي عن الفائتة واما التقرب الى الله تعالى فلا بد منه عندنا لان الاخلاص يتحقق
به وللشافعي وجه اخر عدم الوجوب لان العبادة لا تكون الا لله فروع
ا لو نوى اداء فرض الظهر اجزاه على الاقوى لان الظهر عرفا اسم للصلاة وللشافعي
وجهان احدهما المنع لانه اسم للوقت دون العبادة فلا بد وان يقول فريضة
صلاة الظهر والا لم يقصد اداء العبادة ب لو نوى اداء فرض الظهر اجزاه
على الاقوى لان القضاء لم يصح به الاداء او بالعكس وللشافعي وجهان لان قصد ١٥٨

الاداء

الاداء مع العلم بخروج الوقت والقضاء مع العلم ببقائه عبث وتلاعب بالصلاة
ج النوافل المقيدة كصلاة الاستسقاء والعيد المندوب لا بد فيه من نية الفعل
والتقييد اما غير المقيدة كصلاة الليل وسائر النوافل فيكفي نية الفعل عن
القيد وقال الشافعي لا بد في الرواتب من تعيين اضافتها الى الفرائض في وجه وفي
اخر يشترط في ركعتي الفجر خاصة وفي الوتر لا يضيفها الى العشاء وفي التعرض
للنفلية اشكال ينشأ من اصالتها والاشتراك د لو نوى الفرض قاعدا وهو قادر
على القيام لم تنعقد صلاته فرضا قطعا ولا نفلا وهو اصح وجهي الشافعي لانه متلاعب
بصلاته والثاني لانه نوى الفرض ولم يحصل له فاولى ان لا يحصل ما لم ينوه وكذا لو احرم
بالظهر قبل الزوال والخلاف كالخلاف في الفرضية دون النفلية ه لو نوى في النفل
عددا جازت له الزيادة عليه والنقصان منه و لا بد من نية الائتمام فلو صلى خلف من
غير ان يقتدي لم يكن صلاة جماعة اجماعا ولا يقع منفردا وهو احد وجهي
الشافعي ز لا يجب اشتراط نية الامام للامامة فاذا تقدم وصلى بقوم ولم ينو
الامامة صحت صلاته اجماعا ويكون جماعة ايضا وهو احد قولي الشافعي فيه
لان سبب الفضيلة اجتماع القوم على العبادة ولهذا تزداد الفضيلة بكثرة العدد
وان لم يقصده الامام وفي الاخر لا تنعقد جماعة لانه لم ينوه ويظهر الفائدة
فيما لو نوى صلاة الجمعة ووقف القوم خلفه ودخلوا معه ولم ينو الامامة فان
قلنا تصح جماعة صحت جمعتهم والا فلا ح يشترط في صلاة الجمعة نية الامامة
لانها لا تصح منفردا مسئلة لا يشترط نية عدد الركعات لانحصاره شرعا
فلو ذكره على وجه لم يضر ولو اخطأ بان نوى الظهر ثلثا لم تصح صلاته ولا
يشترط نية القصر والتمام لان الفرض متعين ومع التخيير كما لو كان في احد
الاماكن الاربعة لا يتعين احدهما بالنية بل يجوز ان يقصر وان نوى التمام وان نوى القصر
ولا يشترط نية الاستقبال لان الشرط ان يعلم كونه مستقبلا كما لا يشترط ان
يقول وانا على طهر وقال بعضهم انه يجب وليس بشيء ولا يشترط تعيين
اليوم فلو نوى ظهر الخميس صحت صلاته وان اخطأ لان الوقت معين شرعا وقد
نوى فرضه الا انه سمى الوقت بغير اسمه فلا يضر الخطأ في التسمية اما في القضاء
فيحتمل ان ينوي اليوم ان نوى على اللاحق ولا يجب عليه تعيين اليوم الذي فاتت فيه
الصلاة فان عين واخطأ لم يسقط فرضه لان وقت الفعل غير متعين الا بالشرع
وانما يقضي عن ذمته فالواجب لم ينوه والمنوي ليس بواجب وقال الشافعي
يكفيه ان ينوي قضاء فائتة الظهر الى ان يقضي جميع ظهر عليه ولا يشترط التعيين

علی القول بجواز الزيادة علی ركعة

لو كان عامدا فلا اشكال في البطلان

باو فائتة ظهرا او آخرها مسـئلة لو فاتته صلاة من يوم لا يعلمها قال اكثر علمائنا يصلي
اربعا وينوي احدى الثلث وصبحا ومغربا وقال بعضهم يصلي خمس صلوات وهو قول
اكثر الجمهور فيه وقال المزني يصلي اربع ركعات ويتشهد عقيب الثانية والثالثة والرابعة
ويجهر في الاوليين واجزاه لان الفائتة ان كانت صبحا فقد صلى ركعتين الا انه صلى ركعتين
على ظن ان عليه ركعتين فيصير كما لو غلط وقام وصلى ركعتين بعدما تشهد ساهيا
وان كانت الفائتة المغرب فقد تشهد عقيب الثالثة وان كانت رباعية فقد صلى اربعا
وتشهد بعد الثالثة كانه سهو مسـئلة لو فاتته رباعية لم يدر انها ظهر ام عصر اجزاه
نية مترددة بينهما عند اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل لا بد من الرباعيتين وهو قول
بعض علمائنا وقد سلف ولو نواها جميعا في صلاة واحدة لم يجزئه لان تشريكه بينهما
يمنع من وقوعها لاحديهما ولو دخل بنية احديهما ثم شك فلم يدر ايهما نوى لم يجزه
عن احديهما ولو شك هل دخل بنية ثم ذكرها قبل ان يحدث عملا اجزاه اما لو عمل
بعد الشك فقد عرى عن النية ولو صلى الظهر والعصر وذكر نسيان النية في احديهما
او تعيين النية وجب عليه اعادة رباعية ينوي بها ما في ذمته ان ظهرا فظهرا وان
عصرا فعصرا وعند ابن ابي عقيل وبعض علمائنا يعيدهما معا مسـئلة وقت النية
عند التكبير ولو تقدمت عليه بزمان يسير لم يصح صلاته وبه قال الشافعي لان تكبيرة
الاحرام اول افعال العبادة فيجب ان تقارنها النية وقال ابو حنيفة واحمد لو
تقدمت بزمان يسير ولم يعرض ناقض اجزاه لانها عبادة من شرطها النية
فجاز تقديم النية على وقت الدخول فيها كالصوم والفرق جواز تقديم نية الصوم
بالزمان الكثير اذا عرفت هذا فالواجب اقتران النية بالتكبير بان ياتي بكمال
النية قبله ثم يبتدئ بالتكبير بلا فصل وهذا تصح صلاته اجماعا ولو ابتدأ بالنية بالقلب
حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة فالوجه الصحة وهو احد وجهي
الشافعي لانه قرن بالنية صلاته والاخر لا يصح لان التكبير من الصلاة فلا يقدم شئ
منه على تمام النية وبه قال داود فـروع ا لو قدم النية على التكبير فان استصحبها
فعلا حال التكبير صحت صلاته والا فلا ولو عزبت قبل التكبير لم تنعقد وان لم
يطل الفصل خلافا لابي حنيفة ب هل يجب استصحاب النية الى تمام التكبير الاقرب
ذلك لان الشرط مقارنة النية عقد الصلاة والعقد لا يحصل الا بتمام التكبير ولهذا
لو رأى المتيمم الماء قبل اتمامه التكبير بطل تيممه ج لا يجب استصحاب النية الى اخر الصلاة
فعلا اجماعا لما فيه من العسر لكن يجب حكما الا في مواضع تاتي فيمتنع عن القصود
المنافية للنية الجازمة د تحصل المقارنة بان يحضر في العلم صفات الصلاة الواجبة ١٥٦

الغرض

الغرض لها ويقصد فعل هذا الذي احضره في الذهن ويقرن قصده باول التكبير ويستديمه
الى اخره ه لو فصل بين لفظتي الجلالة والاكبر النية وابتدأ التكبير بقوله تعالى فان استصحب
النية فعلا صح والا بطل لعدم الاقتران مسـئلة يجب استدامة النية حكما حتى
يفرغ من صلاته اجماعا فلو قصد ببعض الافعال كالقيام او الركوع او السجود غير الصلاة
بطلت صلاته ولو نوى الخروج من الصلاة في الحال او انه سيخرج قال الشيخ في
الخلاف لا تبطل صلاته وبه قال ابو حنيفة لانها عبادة صح دخوله فيها فلا تفسد اذا
نوى الخروج منها كالحج والصوم ثم قوى الشيخ البطلان وبه قال الشافعي لانه قطع
حكم النية قبل اتمام الصلاة فاشبه اذا سلم ونوى الخروج ومنع في الصوم والحج الاتحاد
عنه لمحظوراته فهذا اكد فـروع ا لو نوى الخروج في الركعة الثانية او علقه بما
يوجد في الصلاة لا محالة احتمل البطلان لانه قطع موجب النية الجازمة وعدمه بين
الى ان فلو رفض هذا القصد قبل البلوغ الى تلك الغاية صحت الصلاة اما لو علقه بما
لا يتفق حصوله في الصلاة كدخول زيد احتمل البطلان في الحال كما لو قصد ترك
الاسلام ان دخل فانه يكفر في الحال وعدمه لانه ربما لا يدخل فيستمر على مقتضى النية فان
دخل احتمل البطلان قضية للتعليق وعدمه لانها اذا لم تبطل حال التعليق لم يكن
للتردد اثر ب لو عزم على فعل ما ينافي الصلاة من حدث او كلام ثم لم يفعل لم تبطل صلاته
لانه ليس بافتقاد للنية الاولى ويحتمل البطلان للتنافي بين ارادتي الضدين ج لو شك هل اتى
بالنية المعتبرة فان كان في محل استانفها وان تجاوزه لم يلتفت وبنى على ما هو فيه وقال
الشافعي ان مضى مع الشك ركن فعلي كالركوع والسجود بطلت صلاته وان مضى ركن
قولي كالفاتحة والتشهد ولم يطل الزمان فوجهان د لو شك هل نوى ظهرا او عصرا
او فرضا او نفلا فان كان في موضعه استانف وان تجاوز محل النية فان كان يعلم ما عليه
فعله استمر عملا بالاصل والا استانف ما يريد مسـئلة لا يجوز نقل النية من صلاة
الى غيرها الا في مواضع سنذكرها فلو نقل نيته من صلاة الى اخرى لم تصح ما نقل عنه حيث
قطع حكمه ولا ما عدل اليه لانه لم ينوه في اول صلاته اما لو صلى بنية الظهر ثم نقل الى
عصر فائتة فانه ذكره كان يحتاج الى التسديد ان فعل الفائتة قبل الحاضرة
ولو نقل الى عصر متاخر بطلت الصلاتان ولو نقل من فرض الى تطوع جاز في مواضع
الاذن لطالب الجماعة وناسي الاذان وسورة الجمعة ولا يجوز في غير مواضع الاذن
لانه دخل مشروعا ومنع ان في لان النفل لم ينوه في اول الصلاة وهو ممنوع لان
عنده النفل يدخل في الفرض ولهذا قال لو صلى قبل الوقت العصر انه نافلة وسال عبد الله بن
ابي يعفور الصادق عليه السلام عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة

وما اذا اقيمت فريضة فدخلها ان يعدل الى الفريضة وانما يحسب للعبد من صلاته ما
نوى ابتداء في اول صلاته مسـئلة لو نوى الرياء بصلاته او بعضها بطلت صلاته لانه
لم يقصد القربة وهو شرط ولو كان ذكرا مندوبا او زيادة على الواجب من الهيئات كالطمأنينة
فالوجه البطلان مع الكثرة وكذا الحكم لو نوى ببعض الصلاة غيرها ولو نوى الخروج من
الاداء مع ظنه بالبقاء فبان الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول اعاد ولو نوى القضا
دون السبق ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت
اما مع بقائه فالاقرب الاعادة ولا يجوز نقل النية من النفل الى الفرض فان فعله بطلتا
لان الفرض اقوى فلا يبنى على الضعيف وقال بعض الشافعية يصح نفلا لانه لم يترك ما قصده
شيئا بل طلب زيادة لم تحصل فبقي ما شرع فيه وهو غلط لاختلاف الوجهين ولو وقع
من الصلاة ثم شك هل نوى الظهر او العصر احتمل ان يصلي صلاة واحدة ينوي بها
ما في ذمته ان كان عليه والصرف الى ما يجب اولا منهما البحث الثالث
التكبير مسـئلة تكبيرة الاحرام ركن في الصلاة تبطل بتركها عمدا وسهوا ولا
تنعقد بمجرد النية وهو قول عامة العلماء لان النبي عليه السلم كان يفتتح بالتكبير الى ان فارق
الدنيا وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال عليه السلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور
مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه
السلم وقد سأله زرارة وغيره عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح تعيد وقال الزهري
تنعقد بالنية خاصة من غير لفظ قياسا على الصوم والحج والفرق ان الصلاة تعتبر الذكر
في اولها واخرها فاعتبر في اولها بخلاف الصوم مسـئلة يشترط تعيين التكبير
ولا يجزي ما عداه وان تضمن الثناء على الله تعالى وبه قال الشافعي والثوري وابو ثور وداود
واسحق ومالك واحمد وابو يوسف لما رواه النبي عليه السلم عليه وقال ابو حنيفة ومحمد
تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله اعظم او جليل او الحمد لله او سبحان
الله او لا اله الا الله ولو قال الله من غير وصف او الرحمن فعنه روايتان فان اتى باسم
الله تعالى على وجه النداء مثل يا الله لم تنعقد عنده وكذا استغفر الله وبه قال النخعي
والحكم بن عتيبة لانه عقد اللفظ ذكر الله تعالى على وجه التعظيم فاشبه التكبير كالخطبة
فانه لا يتعين لها لفظ معين وكالاسلام وينتقض بقوله يا الله اغفر لي والاول في قوله
اكبر معنى العظمة والقدم وهو كل شيء ولا يحصل بغيره وحذف قولنا من غيره او
من كل شيء لعادة العرب بخلاف ما يستغني من الكلام ما دل عليه مسـئلة ولا يجزي
من التكبير الا قولنا الله اكبر وبه قال مالك واحمد لمداومة النبي عليه السلم عليه الى ان فارق
الدنيا وهو يدل على منع العدول عنه وقال الشافعي تنعقد بقوله الله اكبر وبقوله ١٥٧
الله

الله الاكبر معرفا وبه قال الثوري وابو ثور وداود واسحق وابن الجنيد منا لانه كبره
لانه لم يغيره عن بنيته ومعناه وهو ممنوع لانه مع التعريف يكون فيه اضمار او تقدير من
خلاف المعروف فرع لو عكس الترتيب فقال اكبر الله لم ينعقد وهو احد قولي
الشافعي لان النبي عليه السلم داوم على قوله الله اكبر ولان التقديم لاسم الله تعالى اولى والثاني
الجواز لانه جزء في تقديمه ولو اضاف اكبر الى اي شيء كان او قرنه بمن كذلك وان
عمم ان كان هو المقصود بطلت ب لا يجوز الاخلال بحرف منه فلو حذف الباء او
التشديد لم يصح وكذا لا يجوز الزيادة فلو قال اكبار لم يصح لانه جمع كبر وهو الطبل
فيبطل لو قصده والا فلا وكذا لا يجوز مد الهمزة في لفظ الجلالة ولا لفظ اكبر والا كان
استفهاما ج يشترط ان ياتي بهيئة التركيب فلو قال على حد تعديد اسماء العدد بطل
وكذا لو فصل بين لفظتي الله واكبر بسكوت او بوصف مثل الله تعالى اكبر لان ذلك يغير
نظم الكلام ولا باس بالفصل بالتنفس وللشافعي في قوله الله الجليل اكبر وجهان
د يجب الاتيان به قائما فلو شرع فيه وهو في القيام او ركع قبل انتهائه بطل وهل
يشترط القيام في النية الاقرب ذلك ه يجب ان يقصد بالتكبير الافتتاح فالمسبوق
لو نوى به الهوي الى الركوع لم يجز لقول الصادق عليه السلم في الرجل يصلي ولم يفتتح
بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته ولو نواهما لم يصح لاختلاف
وجهيهما ولو نوى به تكبيرة الركوع وكذلك لاستقلال كل من الافتتاح والركوع بالتعليل
فيبطل بالمعلول وبه قال الشافعي خلافا لمن اغتسل بنية الجنابة والجمعة عنده وعند
كثير من علمائنا لانه لو اقتصر على الجنابة حصل له غسل الجمعة ولا تنعقد صلاته نفلا
لانه لم ينوه وللشافعي قولان و يجب النطق به بحيث يسمع نفسه فلو حرك لسانه ولم
يسمع نفسه لم يصح لان النطق شرط وغير المسموع لا يكون نطقا الا تقديرا وبه قال
الشافعي ويستحب للامام اسماع من خلفه بها ما لم يبلغ صوته حد العلو وبه قال
الشافعي ز التكبير جزء من الصلاة وبه قال الشافعي لقوله عليه السلم انما هي التكبير
والتسبيح وقراءة القرآن ولان العبادة اذا افتتحت بالتكبير كان منها كالاذان
وقال الكرخي الذي يقتضيه مذهب ابي حنيفة انه ليس منها لانه ذكر لم يتعقبه جزء من
الصلاة فلا يكون منها كالخطبة والفرق عدم افتقار الخطبة الى النية مسـئلة
لا يجزي الترجمة ولا غير العربية للعارف عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو يوسف
ومحمد واحمد لان النبي عليه السلم لم يعدل عن قوله الله اكبر وقال ابو حنيفة يجوز
لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولم يفصل وما ذكرناه مخصص ولا ينعقد
بالتشهد بالفارسية للمنع عندنا وعند الاصطخري من الشافعية وما الفرق فان

المقصود الاخبار عما في نفسه من الايمان وهذا اللفظ وضع لعقد الصلاة فروع
ا لو لم يحسن العربية وجب عليه التعلم الى ان يضيق الوقت فان صلى قبله مع التمكن لم يصح
وبه قال الشافعي وان ضاق كبّر بأي لغة كانت ثم يجب التعلم بخلاف التيمم والوقت
ان يجوزناه لانا انما جوزنا له التكبير بالعجمية في اول الوقت سقط فرض التكبير بالعربية
اصلا لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله بخلاف الماء
فان وجوده لا يتعلق بفعله والبدوي اذا لم يجد في موضعه المعلم وجب قصد بلده
او قرية للتعلم ولا تجزيه الترجمة وهو احد وجهي الشافعي ب باقي الاذكار كالقراءة
والتشهد والتسبيح كالتكبير في اعتبار اللفظ العربية وبه قال الشافعي ج لو لم
يكن له نطق كالاخرس وجب ان يحرك لسانه اقصى ما يقدر عليه ويشير باصبعه لان
التحريك جزء من النطق فلا يسقط بسقوط المركب وبه قال الشافعي ولو كان مقطوع
اللسان من اصله وجب استحضاره على الترتيب وقال بعض الجمهور يسقط فرض
التكبير لان الاشارة وحركة اللسان تبع اللفظ وهو ممنوع د يستحب للاب تعليم
ولده الصغير ولا يحرم تركه اما المولى فيحرم عليه المنع من التعليم ه الا ان يجب
عليه التعلم بقدر الامكان مسألة يستحب التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة
ادعية واحدة منها واجبة هي تكبيرة الاحرام يكبر ثلثا ويدعو ثم يكبر اثنتين
ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه ويتخير ايها شاء جعلها تكبيرة الاحرام فيوقع
النية عندها فان اتى بالمبسوط والافضل الاخيرة فان جعلها اولاهن جاز الدعاء
بعد تكبيرة الافتتاح مع باقي التكبيرات وكذا وسطاهن لقول الصادق
عليه السلم اذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث
تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق الى اخره ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك الى اخره
ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي الى اخره فروع ا لو كبر للافتتاح
ثم كبر ثانيا له ثم كبر ثالثا له انعقدت صلاته بالاولى وبطلت بالثانية لانه فعل
منهي عنه فيكون باطلا ومبطلا للصلاة فتنعقد بالثالثة هذا اذا لم ينو الخروج
من الصلاة قبل الثانية فان نواه بطلت الاولى وصحت الثانية وصار حكم الثالثة
مع الثانية كحكم الثانية مع الاولى ب منع كثير من الجمهور استحباب الدعاء قبل
تكبيرة الاحرام لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وليس فيه حجة
لان الرغبة اليه بالدعاء اعم من التكبير والقراءة ج قال الصادق عليه السلم اذا
افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان
شئت سبعا كل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة

وسأل

وسأل الحلبي عن اخف ما يكون من التكبير قال ثلث تكبيرات ومنع الجمهور من استحباب
الزائدة على تكبيرة الاحرام على انها مخصوصة بهذا الموضع بل هو مستحب في هذا
الموضع لغيره د يستحب التوجه بالسبع في سبعة مواضع في اول كل فريضة واول
صلاة الليل وفي الوتيرة واول نافلة الزوال واول نوافل المغرب واول
ركعتي الاحرام والوتيرة وعمّم بعض علمائنا الاستحباب مسألة
يستحب رفع اليدين بالتكبير في كل صلاة فرض ونفل لان النبي عليه السلم فعله وكذا الائمة
عليهم السلم وقال بعض علمائنا وبعض الجمهور بالوجوب وهو ممنوع للاصل وكذا
يستحب عندنا الرفع في كل تكبيرات الصلاة واستحبه الشافعي عند الافتتاح والركوع
والرفع منه وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور ومالك في رواية لان النبي
عليه السلم رفع في هذه المواضع ومنع الشافعي من الرفع في السجدتين وليس بجيد
لان الحسن قال رايت الصحابة يرفعون ايديهم اذا كبروا واذا ركعوا واذا رفعوا
رؤسهم من الركوع كانها المراوح وانما يكون حال الرفع من الركوع للسجود وقال
ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى يرفع في تكبيرة الافتتاح خاصة وهو رواية عن مالك
لان البراء قال كان النبي عليه السلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود
وهو محمول على انه لا يعود الى رفعهما في ابتداء الركعة الثانية والثالثة وضعّف
الجمهور الحديث مسألة ويبسط كفيه حالة الرفع اجماعا قال الصادق عليه السلم
اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ويستحب ان يستقبل بباطن
كفيه القبلة لان الصادق عليه السلم فعله ولان الاستقبال مأمور به ويستحب ضم
الاصابع لقول الصادق عليه السلم ارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه وقال
المرتضى وابن الجنيد يجمع بين الاربع ويفرق الابهام وقال الشافعي يفرق اصابعه
لان النبي عليه السلم كان ينشر اصابعه وهو يحصل ببسط الكف وان كانت اصابعه
مضمومة كما يقال نشر الثوب ولو كان يداه تحت ثيابه رفعهما لان الصحابة كانوا
يرفعون ايديهم في الشتاء في ثيابهم ويستحب للمرأة كالرجل للعموم ولا فرق بين
الامام والمأموم وكذا القاعد لمرض او في النافلة يرفع يديه مسألة
ويستحب رفعهما الى حذاء اذنيه وبه قال ابو حنيفة والثوري لان وائل بن حجر
الحضرمي قال ان النبي صلى الله عليه واله كان يرفع يديه حيال اذنيه ومن طريق الخاصة
قول معوية بن عمار رايت الصادق عليه السلم يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وقال
الشافعي يرفع يديه حذو منكبيه وبه قال مالك واحمد واسحق لان عليا عليه السلم قال
رايت النبي صلى الله عليه واله اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وهو مستحب جاز

ان يفعل افل مراتبه تاره والاعلى اخرى وللشافعي قول ثان ان الرفع الى ان يحاذي رؤس
اصابعه شحمة اذنيه وثالث الى ان يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وكفاه منكبيه
فروع ا لو كان بيده عذر لا يمكن معه استيفا الرفع استحب الاتيان بالمقدور
ولو قدر على الرفع فوق المنكبين ودون الاذنين فالاول اولى لا اشتماله على المسنون ب
مقطوع الكفين يرفع ساعديه ومقطوع الذراعين يرفع العضدين ومقطوع
احديهما يرفع الاخرى ج قال ابن سنان رايت الصادق عليه السلم يرفع يديه حيال
وجهه حين استفتح وظاهره يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهاه عند
انتهايه وهو احد وجهي الشافعي والثاني يرفع ثم يكبر عند الارسال وهو عبارة
بعض علمانا وظاهر كلام الشافعي انه يكبر بين الرفع والارسال د يكره ان يجاوز
بهما راسه لقول الصادق عليه السلم ولا تجاوز باذنيك وعن علي عليه السلم ان النبي عليه
مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم
فوق رووسهم كانها اذان خيل شمس مسله المأموم يكبر بعد تكبير
الامام وان كبر معه جاز وبه قال ابو حنيفة والثوري ومحمد لان له ان يركع مع
ركوعه فكذا التكبير وقال الشافعي لا يجوز ان يكبر الا بعد الامام وبه قال مالك
وابو يوسف لقوله عليه السلم فاذا كبر فكبروا وهو يعطي ما قلناه ايضا ولو كبر
المأموم اولا قال الشيخ يجب ان يقطعها بتسليمه ثم يكبر معه او بعده لانه
ابتدا بعد الصلاه وكذا قال الشافعي وقال مالك والثوري واصحاب الراي
يعيد تكبيرة الحج الرابع القراه مقدمه يستحب التوجه بعد تكبيرة
الافتتاح فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين وبه قال الشافعي لان عليا عليه السلم روى عن النبي عليه السلم ذلك
ومن طريق الخاصه قول الباقر عليه السلم يجزيك ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض على ملة ابرهيم ودين محمد حنيفا الى اخره قال الشيخ وان قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا
مسلما الى اخر الكلام كان افضل وقال مالك لا يدعو استفتاح بعد الافتتاح لان النبي
عليه السلم كان يفتتح الصلاه بالحمد لله رب العالمين والمراد استفتاح القراه وقال
ابو حنيفة يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه
قال الثوري واحمد وروى عن ابي يوسف انه يقول معه وجهت وجهي ايضا لان ابا
سعيد الخدري رواه عن النبي عليه السلم وما قلناه اولى لانه قولنا اولى لانه من الفاظ

القران

189

صح وشمس الفرس ايضا شموسا وشماسا اي منع ظهره فهو فرس شموس وبه شماس

القران والتسبيح تعوذ في الركوع والسجود ولو قاله عندي لم يكن به باس قال
الشافعي واذا فرغ من التوجه قال اللهم انت الملك الحق الى اخره ثم يقول لبيك
وسعديك الى اخره وعن يستحبه مستقيما على التوجه مقدمه اخرى التعوذ
التعوذ قبل القراه في اول كل صلاه وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي
واحمد واسحق لان النبي عليه السلم كان يقول قبل القراه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلم ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا
فاتحة الكتاب وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة بل في قيام رمضان لان انسا روى
ان النبي عليه السلم كان يفتتح الصلاه بالحمد لله رب العالمين ونقدم جوابه وقال النخعي
ومحمد بن سيرين يتعوذ بعد القراه لقوله فاذا قرات القران فاستعذ والمراد
اذا اردت القراه فروع ا صورة التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وبه قال ابو حنيفة والشافعي لانه لفظ القران وقال الثوري وابن سيرين يتعوذ
ان الله هو السميع العليم وقال احمد اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وقال الحسن بن صالح بن حي اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واحتجوا بقوله
تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم والاخير
ليس بجيد لان الامر بالاستعاذه لا بالخبر بعده والامر قبله ب يستحب الاسرار
بها ولو في الجهرية وهو احد قولي الشافعي لان ابن عمر كان يتعوذ في نفسه والاخر
جهر به في الجهريه لان ابا هريره جهر به وعمل الائمه عليهم السلم اولى ج انما يستحب
التعوذ في الركعة الاولى خاصه وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين لان الصلاه
كالفعل الواحد فيكفي استعاذه واحده كالتوجه وفي الاخر في كل ركعه لقوله فاذا
قرات القران وليس المراد كل ايه بل قراه واحده والصلاه كلها واحده د لو نسيه
في الاولى لم يات به في الثانية لفوات محله وقال الشافعي على القول الثاني يستحب
اعادته مسله القراه واجبه في الصلاه وشرط فيها عند علمانا اجمع
وبه قال عامة العلماء الا ما نقل عن الحسن بن صالح بن حي وابن عليه والاصم فانهم قالوا
باستحبابها لنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران وليس واجبا في غير الصلاه
فيجب فيها اجماعا ولقوله عليه السلم لا صلاه الا بقراه وخلاف المذكورين منقرض
واحتجاجهم بقول عمر عن نسي القراه لا باس فليس بحجه ويحمل على النسيان
خاصه لوروده فيه مسله وتتعين الفاتحه في كل فريضه ثنائيه وفي الاولتين
من غيرها عند علمانا اجمع وبه قال الشافعي والثوري واحمد وابو ثور ومالك واسحق
وداود لقوله عليه السلم لا صلاه لمن لم يقرا فيها بام القران ومن طريق الخاصه ما

قول محمد بن مسلم سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأها
في جهر او اخفات ولان القراءة جزء من الصلاة فكانت متعينة كالركوع والسجود وقال
ابو حنيفة اي شيء قرأ اجزأه لان النبي عليه السلم قال للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن ولان الفاتحة كغيرها في جميع الاحكام فكذا الصلاة والرواية ثم اقرأ بام القرآن
وما شاء الله ان يقرأ والتساوي ممنوع للاجماع على اساءة من ترك الفاتحة دون
غيرها وقال محمد وابو يوسف بثلث آيات او آية كبيرة كآية الدين وهو محكي عن
احمد رواية تجزي مقدار آية وهل تجب الفاتحة في النافلة الاقوى عندي عدم
الوجوب خلافا للشافعي عملا بالاصل مسألة وفي وجوب سورة بعد الحمد
في الثنائية واوليي غيرها قولان الاشهر الوجوب وبه قال بعض اصحاب الشافعي لان النبي
عليه السلم كان يقرأ في الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى
ويقصر في الثانية وكذا في العصر وفي المعاد اقرأ بالشمس وضحاها وسبح
اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وروى الجمهور عنه عليه السلم انه قال لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم وقد سئل
ما يقول فيمن قرأ ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال
العياشي ليس بذلك باس وكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه وقال الشيخ في
موضع انه مستحب لا واجب وهو مذهب الجمهور كافة الا عثمان بن ابي العاص فانه
اوجب بعد الفاتحة قدر ثلث آيات لان النبي عليه السلم قال لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة
الكتاب وهو يعطي حالة الضرورة مسألة يجوز في حال الضرورة والاستعجال
الاقتصار على الحمد اجماعا ولقول الصادق عليه السلم يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة
بفاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار
وسئل عليه السلم ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت
مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس ولانها حالة مشقة فيسقط التكليف بها
وقال الصادق عليه السلم لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الاوليين
اذا ما اعجلت به حاجة او تخاف شيئا وكذا يجوز ان يقرأ بعض السورة حالة
الضرورة لان الصادق عليه السلم سئل عن السورة يصلي في الركعتين من الفريضة
فقال نعم اذا كانت ست آيات نصفها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة
الثانية وحملناه على الضرورة جمعا بين الادلة وسئل الباقر عليه السلم عن رجل
قرأ سورة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة
ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع ١٦١
بها

ذكره
ان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لان الاصل اذا ركعتي احتياطا لا يجب اخراجه وان اراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط حيث يعتد الصلاة من دون الحمد ممنوع وما استدل به من الاصل لا يجري اليوم كما لا يخفى

بها ركع مسألة ولا يقرأ في الثالثة والرابعة في الثلاثية والرباعية بعد الحمد
شيئا عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين لان
عليا عليه السلم كتب الى شريح ان اقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة وفي
الاخريين بام القرآن والاخر للشافعي قراءة غيرها معها لان ابا سعيد الخدري قال
كان رسول الله صلعم يقوم في الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين آية وفي
الاخريين بنصف ذلك ولانها ركعات يسن فيها القراءة فساوت الاوليين في الواجب من القراءة فكذا في
المسنون ونحمل الحديث مع ثبوته على نافلة الظهر ونمنع التساوي مسألة
البسملة آية من الحمد ومن كل سورة عدا براءة وفي النمل آية وبعض آية وبه قال
الشافعي والزهري وعطا قال ابن المبارك من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك
مائة وثلث عشرة آية وروى عن ابي سعيد وابي ثوبان ان ابا هريرة قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ثم قرأ الحمد ثم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلعم ولان
النبي عليه السلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية الحمد لله رب العالمين
آيتين وقال عليه السلم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها من ام
الكتاب وانها السبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلم وقد سأله معوية بن عمار اذا قمت الى الصلاة اقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ولاثبات الصحابة في اوائل السور بخط
المصحف مع تشددهم في كتبة ما ليس من القرآن فيه ومنعهم من النقط والتعشير
ولا يكفر جاحدها للشبهة وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود انها ليست
من القرآن الا في سورة النمل وقال ابو الحسن الكرخي انها آية في مكانها ليست من
السورة وهو مروي عن احمد لان النبي عليه السلم قال يقول الله تبارك وتعالى قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله
حمدني عبدي فاذا قال العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي فاذا قال
العبد مالك يوم الدين يقول الله تعالى مجدني عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك
نستعين يقول الله هذه بيني وبين عبدي فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم
الى آخر السورة يقول الله تعالى هذه لعبدي ولعبدي ما سأل ولم يذكر البسملة
وقال عليه السلم سورة ثلثون آية شفعت لقارئها الا وهي تبارك الذي بيده الملك وهي
ثلثون سوى البسملة واجمعوا على ان الكوثر ثلث آيات والحديث رواه ابو هريرة
فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى ذكرني عبدي وفي سورة الملك

والكوثر يحتمل ان تكون البسملة بعض آية مضمومة الى اولها او قال قبل نزول البسملة لو
اراد ما يختص به السورة من آياتها وان البسملة آية منها او من غيرها مسـئلة
يجب ان يقرا بالعربية ولا يجزيه مرادفها سواء احسن قراءتها بالعربية او لا وبه قال
الشافعي واحمد لقوله تعالى بلسان عربي وقرآنا عربيا ولان النبي عليه السلم داوم عليه
وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانه معجز بلفظه ونظمه فلو كان بمعناه قرانا لم
يتحقق الاعجاز وقال ابو حنيفة هو مخير ان شاء قرا بالفارسية او بلفظ بالعربية
ما يكون نعتا به لفظ القران وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن القراءة فلا
يجوز ان يقرا بلسان غيرها وان كان لا يحسنها جاز ان يقرا بلسان غيرها بتفسيرها
لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ والمكلف لم ينذر الفرس الا بلسانهم ولان كل ذكر
وجب في الصلاة فانه يتعين معناه خاصة كالخطبة والقران حجة على العجم لعجز
العرب عنه ولانه اذا فسره لهم كان الانذار دون التفسير بخلاف الخطبة لان
غيرها مثلها ولا مثل للقران والفاظها لا اعجاز فيها بخلاف القران مسـئلة
لو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم وكذا لو لم يحسن العربية لاجماع العلماء على القراءة
ولان وجوب القراءة يستدعي وجوب التعلم لتوقف اداء الواجب عليه فان لم يتعلم مع المكنة
لم يصح صلاته ولو خشي ضيق الوقت قبل التعلم فان امكنه القراءة من المصحف وجب وهل يكفي
مع امكان التعلم الاقرب ذلك للامتثال فان عجز او لم يحسن تعين في الحفظ ونقل الكتابة ان
جوزناه فان احسن غير الفاتحة من القران وجب عليه ان يقرا سبع آيات ولا يعدل الى الذكر لان
القران اقرب الى القران ولا يجوز ان ينقص عن سبع آيات مع المعرفة فلو قرا آية طويلة
بقدر الفاتحة فالاقرب الاجزاء وهو احد قولي الشافعي والاقرب اشتراط عدم قصور الآيات
السبع عن آيات الفاتحة وللشافعي قول انه يجوز ان يجعل الثنتين بدلا من آية وهو احد
وجهي الشافعي وفي الاخر يجب تعديل الحروف وكل آية من البدل بآية من الفاتحة ولو لم يحسن
الفاتحة ولا غيرها من القران سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ولا يقرا بغير العربية
ولا معنى القران وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلم قال له رجل اني لا استطيع ان اخذ
شيئا من القران فعلمني ما يجزيني في الصلاة فقال عليه السلم قل سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال الرجل هذا لله فما لي فقال رسول
الله صلى قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني فـــروع ا هل يجب ان يذكر بقدر
الفاتحة اشكال ينشا من وجوب سبع آيات عن الحمد فكذا الذكر ومن انه بدل من الجنس
فاعتبر البدل بخلاف الذكر فانه من غير الجنس فجاز ان يكون دون اصله كالتيمم وهو اولى لان ١٦٩
النبي عليه السلم اقتصر في التعليم على ما ذكره وبه قال احمد وقال الشافعي بالاول ب

هذا

هذا الذكر واجب وبه قال الشافعي لانه بدل عن الواجب وقال ابو حنيفة لا شيء عليه اذا لم
يحسن القران بل يقوم ساكتا وقال مالك لا يلزمه الذكر ولا القيام ولا يجب هذا الترتيب
على اشكال ينشا من انه بدل عن الحمد وفي الاخرين على اما باي وكذا في الاولين مع العجز ج
لو لم يحسن هذه الكلمات يكرر ما يحسن منها بقدرها والاقرب استحباب ذلك لا وجوبه
د لو احسن منها آية اقتصر عليها لانها اقرب اليها من الذكر والاقرب وجوب
تكررها سبعا احسن رو وبه قال احمد وان شي في احد القولين ولو كان يحسن غيرها قرا
ما يحسنه منها ثم قرا من غيرها بقدر باقيها الا ان هذه الآية سقط فرضها بقراءتها وقال
احمد يكرر ما يحسنه منها دون غيرها لان الآية منها اقرب اليها من غيرها وللشافعي
وجهان ه لو عرف بعض آية فالاولى عدم لزوم تكرارها ويعدل الى غيرها لانه عليه السلم
امر الذي لا يحسن القران ان يقول الحمد لله وغيرها وهي بعض آية ولم يامره بتكرارها فهذا
اذا لم يسم ذلك البعض قرانا فان سمي فالوجه تكريره كآية الدين لو نقص كلمة و لو لم
يحسن القران ولا الذكر فالوجه وجوب الوقوف بقدر القراءة ولو كان يحسن الذكر
المنقول وغيره فالوجه وجوب ما نص عليه النبي عليه السلم لانه بدل عن القراءة في الاخرتين
دون غيره من الاذكار خلافا للشافعي في احد الوجهين ز ولو لم يحسن بالعربية لم يجزه
ترجمتها بخلاف التكبير بل ياتي بسبع آيات فان لم يحسن فالذكر ولو لم يحسن الذكر بالعربية
اجزات الترجمة وهل هو اولى من ترجمة القران الاقرب العكس ح لو احسن سبع آيات
متوالية لم يجزه المتفرقة على اشكال ولو لم يحسن المتوالية اجزاه المتفرقة قطعا ولو كان
يحسن بعض الحمد وغيرها كان الحمد اولى من الذكر ط لو احسن النصف الاول من الحمد
قراه وقرا عوض الباقي من غيرها فان لم يحسنه ذكر بقدره ولو كان يحسن النصف الثاني
اتى به وبالذكر وهل يترتب القراءة على الذكر الاقرب عدم الوجوب عملا بالاصل وللشافعي وجهان
فعلى الترتيب لو احسن آية من وسط الحمد وسطها بين ذكرين ي لو افتتح يصلي بالاذكار
لعجزه فحصل من يحسن الفاتحة يلقن منه في الاثناء او حضر مصحف يمكنه القراءة منه فان
لم يكن قد شرع في البدل قرا الفاتحة وان قرا بعض البدل فعليه قراءة ما لم يات ببدله وقراءة
ما اتى ببدله وهو اصح وجهي الشافعي وكذا لو تعلم بعده قبل الركوع لكن اصح وجهي
الشافعي هنا الاكتفاء لان الفرض تادى بالبدل فهو كمعوض بالتيمم قبل الصلاة اما لو
تعلم بعد الركوع فقد مضت الركعة على الصحة ويحتمل عندي استحباب العدول الى النفل
لثبوته في استدراك السورة الجمعة مع استحبابه فاستدراك الواجب اولى يا هذا
الذكر بدل عن الفاتحة لا عن السورة اذا لم يتعلم غير الفاتحة بل يكتفي بالفاتحة ولو احسن
بعض السورة وجب عليه قراءته بعد الحمد والتعلم مع سعة الوقت يب الاخرس يحرك

[illegible]

لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه لانهما واجبان على القادر مسألة ويجب ان يأتي
بحروف الفاتحة اجمع حتى التشديد وهو اربع عشرة شدة في الفاتحة اجماعا فلو اخل
بحرف منها عمدا او قادرا بطلت صلاته وبه قال الشافعي لان مع اخلال الحرف لم يأت بالفاتحة
وكذا التشديد لان المشدد اقيم مقام حرفين فان شدد راء الرحمن ودال الدين
اقيمت مقام اللام فاذا اخل بها اخل بالحرف وما يقوم مقامه وقال بعض الجمهور لا
تبطل بترك الشدة لعدم ثبوتها في المصحف وهي صفة الحرف ويسمى تاركها قاريا وليس
بجيد ولو فك الادغام فهو لحن لا يغير المعنى ولا يستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد
على قدر حرف ساكن لانها في كل موضع اقيمت مقام حرف ساكن مسألة يجب
اخراج الحروف من مواضعها مع القدرة فان اخل بها وامكنه التعلم اعاد الصلاة
والا فلا ولا يعذر بالجهل ولو اخرج الضاد من مخرج الظاء او بالعكس اعاد مع امكان
التعلم وهو احد وجهي الشافعي والاخر لا يعيد لعسر التمييز بينهما مسألة الاعراب
شرط في القراءة على اقوى القولين فلو لحن عمدا فالاقرب الاعادة سواء كان عالما او جاهلا
وسواء غير المعنى مثل ان يكسر كاف اياك او يضم تاء انعمت او لا مثل ان ينصب الله او
رفعه وسواء كان خفيا او لا وللشافعي فيما اذا لم يغير المعنى وجهان لقوله بلسان
عربي ولانه عليه السلام اعرب وقال صلوا كما رأيتموني اصلي مسألة يجب ان يقرأ
بالمتواتر من القراءات وهي السبعة ولا يجوز ان يقرأ بالشواذ ولا بالعشرة وجوز احمد
قراءة العشرة وكره قراءة حمزة والكسائي من السبعة لما فيهما من الكسر والادغام
ويجب ان يقرأ بالمتواتر من الآيات وهو ما تضمنه مصحف علي عليه السلام لان اكثر الصحابة
اتفقوا عليه وحرق عثمان ما عداه ولا يجوز ان يقرأ بمصحف ابن مسعود ولا ابي
ولا غيرهما وعن احمد رواية بالجواز اذا اتصلت الرواية وهو غلط لان غير المتواتر
ليس بقرآن والمعوذتان من القرآن يجوز ان يقرأ بهما ولا اعتبار بانكار ابن مسعود
للشبهة الداخلة عليه بان النبي عليه السلام كان يعوذ بهما الحسن والحسين عليهما السلام
اذ لا منافاة بل القرآن صالح للتعوذ به لشرفه وبركته وقال الصادق عليه السلام اقرأ
المعوذتين في المكتوبة وصلى المغرب يقرأهما فيها مسألة يجب ان يقرأ
الفاتحة والسورة على ترتيبها المخصوص فلو قدم آية على المتأخرة اعاد وبه قال
الشافعي وكذا يجب ان يقدم الحمد على السورة فان خالف اعاد الصلاة ان فعله عمدا
والا القراءة لان الامر ورد بالتلاوة على الترتيب فلا يكون المخل به آتيا بالمأمور به ويجب
ان يأتي بالجزء الصوري لان الاعجاز فيه فلو قرأه مقطعا كاسماء العدد لم يجز ولو سكت
في اثناء القراءة بالخارج عن المعتاد اما بان ارتج عليه فطلب التذكر او قرأ من غيرها

سهوا

سهوا لم يقطع القراءة وقرأ الباقي وان سكت طويلا عمدا لا لغرض حتى خرج عن كونه
قاريا استأنف القراءة وكذا لو قرأ في اثنائها ما ليس منها ولا تبطل صلاته ولو سكت
بنية القطع بطلت قراءته ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يسكت صحت لان الاعتبار
بالفعل لا بالنية بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة فانها تبطل وان لم يقطع الافعال
لان الصلاة تحتاج الى النية فتبطل بتركها بخلاف القراءة ولو كرر آية من الفاتحة لم
تبطل قراءته سواء وصلها بما انتهى اليه او ابتدأ من المنتهى خلافا لبعض الشافعية في
الاول ولو كرر الحمد عمدا ففي ابطال الصلاة به اشكال ينشأ من مخالفة المأمور
به ومن تسويغ تكرار الآية وكذا السورة ولو سأل الرحمة عند آيتها او تعوذ من النقمة
عند آيتها كان مستحبا ولا تبطل بها الموالاة لانه ندب اليها قال حذيفة صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة فقرأ سورة البقرة فكان اذا مر على آية
فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ وهو احد وجهي
الشافعي وفي الآخر تبطل وكذا لو عطس فحمد الله ولو ترك الموالاة سهوا لم تبطل
وبه وهو قول اكثر العلماء الشافعي وقال امام الحرمين تبطل كما لو ترك الترتيب
سهوا مسألة قراءة الفاتحة متعينة في الاوليين من كل صلاة ولا يجب عينا في
ثالثة المغرب والاخريين من الرباعيات بل يتخير بينها وبين التسبيح عند علمائنا وبه قال
ابو حنيفة والنخعي والثوري واحمد في رواية لان عليا عليه السلام قال اقرأ في الاوليين وسبح
في الاخريين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سأله زرارة ما يجزي من القول
في الركعتين الاخريين ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر
وتركع ولانها لو وجبت في باقي الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالاوليين
وقال الشافعي والاوزاعي واحمد في رواية تجب الفاتحة في كل ركعة من الاوائل والاواخر
لان النبي عليه السلام قرأ في الاخريين من الظهر بام الكتاب ونحن نقول بموجبه اذ هو
واجب مخير فروع أ فاقرؤوا ما تيسر منه تجب الفاتحة في الاوليين خاصة وقال
الحسن تجب في كل ركعة واحدة ايها شاء لقوله فاقرؤوا ما تيسر منه وعن مالك انه يجب
ان يقرأ في معظم الصلاة ففي الثلاثية يقرأ الفاتحة في ركعتين وفي الرباعية تجب في ثلاث
اقامة للاكثر مقام الجميع ب قال ابو حنيفة لا يجب التسبيح ولا القراءة في الاخريين
بل يجزئه السكوت ولو لم يقرأ في الاوليين قرأ في الاخريين ج روي ان التسبيح افضل
من القراءة وروي العكس وروي استحباب القراءة للامام والتسبيح للمأموم وهو حسن
وروي التساوي وقال بعضهم يكره القراءة في الاخريين د لو نسي القراءة في الاوليين
قيل تعين في الاخريين لئلا تخلو الصلاة من قراءة وقيل لا لسقوط التخيير وهو قوي

اي في الركعات شاء بعينه
ايهما فاعلم

ه لا يجب فيه ما يجب في الفاتحة من الاخفات مسـ[ـئـ]ـله واختلف في كيفية التسبيح
فالاقوى الاكتفا بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحده
لحديث الباقر عليه السلم وللشيخ قولان احدهما ان يكررذ لك ثلث مرات عدا التكبير
فانه يقول في اخره فيكون عشرات وبه قال ابن عقيل والمرتضى وقال حريز ابن
عبد الله السجستاني تسع تسبيحات فاسقط التكبير من الثلث لقول الباقر عليه
وان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع
وبه قال الصدوق والثاني للشيخ اثنا عشره مره فيضيف الله اكبر في الثلث
والاصل براه الذمه من الوجوب فيحمل هذه الروايات على الاستحباب جمعا بين الادله
مسـ[ـئـ]ـله الاقرب وجوب هذا الترتيب عملا بالمنقول وقد روى عن الصادق
عليه السلم فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر والاولى الاول لحصول يقين البراه به
مسـ[ـئـ]ـله لا يجوز ان يقرا في الفرايض شيا من العزايم الاربع عند علمانا اجمع
خلافا للجمهور كافه لقول الباقر والصادق عليهما السلم لا يقرا في المكتوبه بشى
من العزايم فان السجود زياده في المكتوبه ولان سجود التلاوه واجب وزياده
السجود في الصلاه مبطل واطبق الجمهور على جوازه للاصل وانما يكون حجة لو
لم يظهر المعارض فـروع ا لو قرا عزيمه في فريضه بطلت صلاته ويحتمل على قول
الشيخ ان يسقط اية السجود وتجزيه ب يجوز ان يقرا في النافله فيسجد واجبا وكذا
ان استمع ثم يقوم فيتم القراه وان كانت السجده اخر السوره استحب له بعد
القيام قراه الحمد ليركع عن قراه ولقول الصادق عليه السلم وقد سيل عن الرجل
يقرا السجده في اخر السوره يسجد ثم يقوم يقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وقال
الشيخ يقرا الحمد وسوره او ايه منها ج لو سها في الفريضه فقرا عزيمه رجع عنها
ما لم يتجاوز النصف وجوبا على اشكال فان تجاوزه ففي جواز الرجوع عنها اشكال
فان منعناه قراها كملا ثم اوما او يقضيها بعد الفراغ بالسجده لقول الصادق
عليه السلم وقد سال عمار عن الرجل يقرا في المكتوبه بسوره فيها سجده من العزايم
فقال اذا بلغ موضع السجده فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا سوره غيرها
ويدع التي فيها السجده رجع الى غيرها د لو سمع في الفريضه فان اوجبنا
بالسماع او استمع اوما او قضاه ه لو نسي السجده حتى ركع سجدها اذا ذكر
لان محمد ابن مسلم سال احدهما عليهما السلم عن الرجل يقرا السجده فينساها
حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم و لو كان مع امام ولم
يسجد الامام ولم يتمكن من السجود فليوم ايما لقول الصادق عليه السلم ان صليت
مع

مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذى خلق او شيا من العزايم وفرغ من قراته ولم
يسجد فاوم ايما مسـ[ـئـ]ـله لا يجوز ان يقرا ما يفوت الوقت بقراته لاستلزامه الاخلال
بالواجب وهل يجوز ان يقرن بين سورتين مع الحمد في ركعه منع الشيخ لقول احدهما
عليهما السلم وقد ساله محمد ابن مسلم ايقرا الرجل السورتين في ركعه قال لا لكل سوره
ركعه ولانه عليه السلم كذا صلى وقال المرتضى يكره لقول الباقر عليه السلم انما يكره الجمع بين
السورتين في الفريضه ويحمل على التحريم لوروده فيه وجوزه ابن الجنيد لان ابن عمر
فعله وليس بحجه فـروع ا قال في المبسوط لو قرن بين سورتين بعد الحمد
لم يحكم بالبطلان ب لو قرا السوره الواحده مرتين فهو قارن وكذا لو كرر الحمد
ولا يجزيه لكونها عن السوره الاخرى لان الفاتحه في الركعه مضيقه والشي الواحد
لا يودي به المضيق والمخير في محل ج يجوز ان يكرر السوره في الركعتين وان
يقرا فيهما بسورتين متساويتين او متفاوتتين وبه قال ابن الجنيد لان النبي عليه السلم
يسوى بينهما وقال ابو حنيفه يستحب في الفجر قراه اطول السورتين في الاولى واقصرهما
في الثانيه وبه قال الثوري وهو مذهبنا على ما ياتي لفايده تلاحق الناس د يجوز
ان يقرا في الثانيه السوره التاليه لما قراه في الاولى من غير استحباب خلافا للشافعى
للاصل ولو قرا الناس في الاولى قال يقرا في الثانيه من البقره مسـ[ـئـ]ـله الضحى
والم نشرح سوره واحده لا يفرد احدهما عن الاخرى في الركعه الواحده وكذا
الفيل ولايلاف عند علمانا لقول زيد الشحام في الصحيح صلى بنا الصادق عليه السلم
الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعه واحده وقد بينا التحريم او الكراهه فلا يقع من
الامام عليه السلم الا وهو واجب وسمع المفضل الصادق عليه السلم يقول لا تجمع بين
سورتين في ركعه واحده الا الضحى والم نشرح وسوره الفيل ولايلاف وهل يعاد
البسمله الاقرب ذلك لانها ثابته في المصحف وللاجماع على انها ايه من كل سوره والاثبتها
في روايه المفضل يدل على الانتفا وقال الشيخ في التبيان لا يعاد لانهما سوره واحده
والاجماع على انها ليست ايه من سوره واحده والاولى ممنوع وان وجبت فيهما
مسـ[ـئـ]ـله يجوز العدول من سوره الى اخرى ما لم يتجاوز نصفها الا في سورتى
الجحد والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا الى سوره الجمعه والمنافقين في الجمعه وظهرها
لقول الصادق عليه السلم يرجع من كل سوره الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
فـروع ا قال المرتضى يحرم الرجوع عن سوره التوحيد والجحد ويحتمل
الكراهه ب لو وقف عليه ايه من السوره وجب العدول عنها الى سوره اخرى
وان تجاوز النصف تحصيلا لسوره كامله ج اذا رجع عن السوره الى اخرى

وجب أن تعيد البسملة لأنها آية من كل سورة فالمتلوة آية من المرجوع عنها فلو
لم يأت بها لما أتى بكل السورة وكذا من قرأ بعد الحمد من غير قصد سورة معينة
تعيدها مع القصد ولو نسي آية ثم ذكرها بعد الانتقال إلى الأخرى قرأها وأعاد
ما بعدها وإن قرأ إلى آخر السورة مسألة قد بينا جواز القراءة من المصحف
وبه قال الشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد لأن من جازت له القراءة ظاهراً جاز نظراً
كالآية القصيرة من المصحف وقال أبو حنيفة تبطل صلاته إلا أن يقرأ آية قصيرة
لأنه عمل طويل وهو ضعيف لأن الفكر والنظر لا يبطل الصلاة كما لو أفكر في
اشتغاله ونظر إلى المارة ولا فرق بين الحافظ وغيره مسألة يجب الجهر
بالقراءة خاصة دون غيرها من الأذكار في صلاة الصبح وأولتي المغرب وأولتي
العشاء والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب وأخرتي العشاء عند أكثر علمائنا وبه
قال ابن الجنيد لأن النبي عليه السلام كان يفعل ذلك وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ولقول
الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه فقال
إن فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً
أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته وقال المرتضى وباقي الجمهور كافة بالاستحباب
عملاً بالأصل وهو غلط للإجماع على مداومة النبي عليه السلام وجميع الصحابة والأئمة عليهم السلام عليه
ولو كان مستحباً لأخلوا به في بعض الأحيان مسألة يجب الجهر بالبسملة في
مواضع الجهر ويستحب في مواضع الإخفات في أول الحمد وأول السورة عند علمائنا
لأنها آية من السورة فتبعها في وجوب الجهر وأما استحبابه مع الإخفات فلأن
أم سلمة قالت إن النبي عليه السلام صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهو إخبار عن
السماع ولا يعني بالجهر إلا إسماع الغير ومن طريق الخاصة قول صفوان صليت
خلف الصادق عليه السلام أياماً وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ~~فإذا كانت صلاة~~
~~لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم~~ وأخفى ما سوى ذلك وقال
الشافعي يستحب الجهر بها قبل الحمد والسورة في الجهرية والإخفاتية وبه قال عمر
وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وهو مذهب عطا وطاوس وسعيد
ابن جبير ومجاهد وهو موافق لقولنا في الإخفاتية وقد بينا وجوب الجهر في
الجهرية وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد لا يجهر بها بحال
ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وابن مسعود وعمار لأن أنساً قال صليت خلف
النبي عليه السلام فلم أسمعه يجهر بها ولا حجة فيه لصغره أو بعده وقال النخعي جهر الإمام
بها.

بها بدعة وقال مالك المستحب ألا يقرأها وقال ابن أبي ليلى والحكم وإسحاق إن جهر
فحسن وإن أخفت فحسن فروع أ أقل الجهر أن يسمع غيره القريب تحقيقاً أو
تقديراً وحد الإخفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سميعاً بإجماع العلماء ولأن
ما لا يسمع لا يعد كلاماً ولا قراءة لقول الباقر عليه السلام لا يكتب من القراءة والدعاء إلا
ما أسمع نفسه ب لا جهر على المرأة بإجماع العلماء ولأن صوتها عورة ولا تخافت دون
إسماع نفسها ج قال ابن إدريس ما لا يتعين فيه القراءة لا يجهر فيه بالبسملة لو قرأ
وهو تخصيص لعموم الروايات ونص علمائنا د كل صلاة تختص بالنهار ولا نظير
لها ليلاً فالسنة فيه الجهر كالصبح وكل صلاة تختص بالليل ولا نظير لها نهاراً
فالسنة الجهر كالمغرب وكل صلاة تفعل نهاراً ولها نظير بالليل فما يفعل نهاراً
فالسنة الإخفات كالظهرين وما يفعل ليلاً فالسنة الجهر كالعشاء فصلاة الجمعة
والعيد سنتها الجهر لأنهما تفعلان نهاراً ولا نظير لهما ليلاً وأصله قوله عليه السلام صلاة
النهار عجماء وكسوف الشمس يستحب فيها الإسرار لأنها تفعل نهاراً ولها نظير بالليل
هي صلاة خسوف القمر ويجهر في الخسوف أما صلاة الاستسقاء فعندنا كصلاة
العيد وقال الشافعي إن فعلت نهاراً أسر بها وإن فعلت ليلاً جهر ونوافل النهار
يسر فيها ونوافل الليل يجهر ولا قراءة في صلاة الجنازة عندنا أما الشافعي فيخص
الجهر ليلاً لا نهاراً هـ القضاء كالأداء فإن كانت الفائتة صلاة جهر جهر في قضائها
وجوباً وإن فعله نهاراً وإن كانت صلاة إخفات أسر فيها وإن فعل ليلاً وبه قال
بعض الشافعية وقال الباقون الاعتبار بوقت القضاء وليس بجيد لقوله عليه السلام فليقضها
كما فاتته و لا فرق بين الإمام والمنفرد عندنا وبه قال الشافعي لأن المنفرد ليس
تابعاً لغيره فهو كالإمام وقال أبو حنيفة لا يسن الجهر للمنفرد ز ليس للمأموم
الجهر وإن سوغنا له القراءة لأن الصحابة جهروا خلف النبي صلى الله عليه وآله فلما فرغ
من الصلاة قال ما لي أنازع القرآن ولما فيه من تشويش الإمام ح يستحب الجهر
في صلاة الجمعة وظهرها خلافاً لابن إدريس وفي صلاة الليل مسألة
القراءة ليست ركناً عند أكثر علمائنا فلو أخل بها سهواً لم تبطل صلاته وبه قال
الشافعي في القديم لأن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له ذلك فقال كيف كان
الركوع والسجود قالوا كان حسناً قال فلا بأس ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام وقد سأله منصور بن حازم إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي
كلها فقال أليس قد أتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلاتك وعند بعض
علمائنا أنها ركن لو أخل بها سهواً بطلت صلاته وهو قول الشافعي في الجديد لقوله

صلاة النهار عجماء لأنه
صلاة الليل
يجهر فيها بالقراءة

صح

عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب ولا حجة فيه لافتقاره الى الاضمار مسئله
يستحب الترتيل في القراءة والتسبيح والتشهد ليلحقه من خلفه ممن يثقل لسانه قال
تعالى ورتل القران ترتيلا وقال الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل
قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة او النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا
مر باية فيها ذكر الجنة او النار يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا قال لبيك ربنا ولو
اطال الدعاء في خلال القراءة كره وربما ابطل ان خرج عن نظم القراءة المعتاد فيبين
الحروف ولا يمدها مدة تشبه الغناء ولو ادرج ولم يرتل واتى بالحروف بكمالها صحت
صلاته ويستحب تعمد الاعراب والوقوف في مواضعه ولا يستحب له التطويل كثيرا
فيشق على من خلفه لقوله عليه السلام من ام الناس فليخفف وللمنفرد الاطالة ولو
عرض عارض لبعض المامومين يقتضي خروجه استحب للامام التخفيف قال عليه
السلام اني لاقوم في الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز فيها
كراهية ان اشق على امه مسئله يستحب ان يسكت قليلا بعد الحمد وبعد السورة
وبه قال عروة بن الزبير لقول الباقر عليه السلام ان رجلين اختلفا في صلاة رسول
الله صلى الله عليه واله كم كان له من سكتة فكتبا الى ابي بن كعب فقال كان له سكتتان اذا
فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة ولان المقتضي للسكوت عقيب الحمد مقتض
له بعد السورة وقال الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق يسكت بعد تكبيرة الافتتاح و بعد
الفاتحة لان سمرة بن جندب حدث انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه واله سكتتين
سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة الفاتحة فانكر عليه عمران فكتبا في ذلك الى ابي
ابن كعب فكان في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ وحديثنا اولى لان اهل البيت عليهم السلام
اعرف وكره ذلك كله مالك واصحاب الراي مسئله يستحب ان يقرا في الظهر
والمغرب بقصار المفصل كالقدر والنصر وفي العشاء بمتوسطاته كالطارق والاعلى
وفي الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل قاله الشيخ في المبسوط وروى محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام قلت القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرا بالجمعة
والمنافقين قلت له فاي السور اقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء فيقرا فيهما
سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء فسبح اسم
ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهاكم
التكاثر ونحوها والغداة بعم يتساءلون وهل اتاك ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى
وقال الشافعي يقرا في الصبح كما قلناه لان النبي عليه السلام قرا في الصبح و يقرا
في الظهر نحوا مما يقرا في الصبح ويقرا في العصر نحوا مما يقرا في العشاء سورة

نسخة الاصل الفطره

176

الجمعة

الجمعة واذا جاءك المنافقون ويقرا في المغرب بالعاديات وشبهها لان النبي عليه السلام كان
يقرا في المغرب بقصار المفصل وقال ابو حنيفة يقرا في الاولى من الصبح من ثلثين الى
ستين اية وفي الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الظهر نصف ما يقرا في الصبح وفي العصر
والعشاء عشرين اية في كل ركعة غير الفاتحة في الاوليين وقال احمد يقرا في العشاء خمس
عشرة اية ولو خالف ذلك كله جاز اجماعا لان النبي عليه السلام قرا في المغرب بالاعراف
وتارة بالمرسلات وتارة بالطور مسئله يستحب ان يقرا في ظهري يوم
الجمعة الجمعة والمنافقين وكذا في الجمعة سواء الجامع والمنفرد والمسافر والحاضر
لان الباقر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه واله بشارة لهم
والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركها ومن تركها متعمدا فلا صلاة له وليستا واجبتين
في الجمعة ايضا خلافا لبعض علمائنا والمراد نفي الكمال لقول الكاظم عليه السلام في الرجل يقرا
في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس ويستحب ان يقرا في غداة يوم الجمعة
الجمعة والتوحيد وروي المنافقين وفي مغرب ليلة الجمعة وعشائها الجمعة والاعلى وفي
رواية عن الصادق عليه السلام قراءة الجمعة والتوحيد في المغرب وفي العشاء بالجمعة وسبح
ويستحب لمن قرا غير الجمعة والمنافقين في الجمعة والظهرين الرجوع اليهما ان كان ناسيا
ولم يتجاوز النصف فان تجاوز فليتمها ركعتين نافلة ويصلي الفريضة بهما وقال المرتضى
اذا دخل الامام في صلاة الجمعة وجب ان يقرا في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين يجهر
بها لا يجزيه غيرهما لقول الصادق عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد
الصلاة والمراد الاستحباب لقول الرضا عليه السلام وقد ساله علي بن يقطين عن الجمعة ما
اقرا فيها قال اقراها بقل هو الله احد مسئله يستحب ان يقرا في غداة الاثنين
والخميس هل اتى وان يقرا الجحد في سبعة مواضع في اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول
ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من صلاة الليل واول ركعة من ركعتي الاحرام وركعتي
الفجر والغداة اذا اصبح بها وركعتي الطواف لقول الصادق عليه السلام لا تدع ان تقرا
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي
الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا
اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ وفي رواية اخرى انه يقرا في الركعتين الاوليين
من صلاة الليل هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ويستحب ان
يقرا في الركعتين الاولتين من صلاة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي
صلاة الليل بالسور الطوال كالانعام والكهف مع السعة فان ضاق الوقت خفف
القراءة مسئله لو اراد المصلي التقدم خطوة او خطوتين او التاخر لذلك

سكت عن القراءة حالة التخطي لانها ليست حالة القيام بل حالة المشي وهل ذلك على
سبيل الوجوب يحتمل ذلك لان سلبنا القيام عنه والاستحباب **مسألة** يحرم
قول امين اخر الحمد عند الامامية وتبطل الصلاة بقولها سواء كان منفردا او اماما
او ماموما لقوله عليه السلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين والتامين
من كلامهم وقال عليه السلم انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران وانما للحصر ولان
جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة رسول الله صلعم منهم ابو حميد الساعدي قال
انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلعم قالوا اعرض علينا ثم وصف الى ان قال ثم يقرا ثم
يكبر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لجميل في الصحيح اذا كنت خلف امام
فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وسال الحلبي
الصادق عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا ولان معناها اللهم
استجب ولو نطق به ابطل صلاته فكذا ما قام مقامه ولانه يستدعي سبق دعاء ولا
يتحقق الا مع قصده فعلى تقدير عدمه يخرج التامين عن حقيقته فلغوا ولان التامين
لا يجوز الا مع قصد الدعاء وليس ذلك شرطا اجماعا اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند
الجمهور فللاستحباب مطلقا واطبق الجمهور على الاستحباب لقول ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين ونمنع صحة الرواية فان عمر شهد عليه بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه
بالخيانة واوجب عليه عشرة الاف دينار الزمه بها بعد ولايته البحرين ومثل هذا لا يسكن
الى روايته ولان ذلك من القضايا الشهيرة التي تعم بها البلوى فيستحيل انفراد ابي
هريرة بنقلها **فروع** ا قال الشيخ امين يبطل الصلاة سواء وقع بعد
الحمد او بعد السورة او في اثنائهما وهو جيد للنهي عن قولها مطلقا ب لو
كانت حال التقية جاز له ان يقولها ولهذا عدل الصادق عليه السلم عن الجواب وقد سال
معوية بن وهب اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا بشيء كراهة لهذه اللفظة ولو لم يكن عليه السلم
التصريح بها وعليه يحمل قوله عليه السلم وقد سال جميل عنها ما احسنها واخفض
الصوت بها ج اختلف الجمهور فقال الشافعي واحمد واسحق وداود يجهر الامام
بها لانه تابع للفاتحة وقال ابو حنيفة والثوري لا يجهر بها لانه دعاء مشروع في
الصلاة فاستحب اخفاؤه كالدعاء في التشهد وعن مالك روايتان احداهما والثانية
لا يقولها الامام لانه عليه السلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فدل
على ان الامام لا يقولها انما الماموم فللشافعي قول ان الجديد الاخفاء وبه قال

فيه منع ظاهر لانه دعا

الثوري

الثوري وابو حنيفة والقديم الجهر وبه قال احمد واسحق وابو ثور وعطاء من تابعين
واذا اسر بالقراءة اسر بها اتفاقا منهم واستحب ان يقول التامين عقيب قراءة
الحمد مطلقا للمصلي وغيره وفيه لغتان المد مع التخفيف والقصر ولو شدد
عمدا ابطل صلاته اجماعا **البحث الخامس الركوع مسألة**
الركوع واجب في الصلاة في كل ركعة مرة باجماع علماء الاسلام الا في الكسوف والايات
على ما ياتي قال الله تعالى اركعوا وعلمه الاعرابي لما علمه الصلاة وهو ركن في الصلاة
اجماعا لو اخل به سهوا مع القدرة عليه او عمدا ابطل صلاته لانه لم يات بالمامور
به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولقول الصادق عليه السلم في الرجل ينسى الركوع
حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وسئل الكاظم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال
يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ولم يجعله الشيخ ركنا في اواخر الرباعيات
في بعض اقواله وسيأتي تحقيقه ان شاء الله **مسألة** ويجب فيه الانحناء الى
ان يبلغ راحتاه الى ركبتيه اجماعا الا من ابي حنيفة فانه اكتفى باصل الانحناء لانه اخرج
عن حد القيام الا ان ذلك لقوله عليه السلم اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وهو يستلزم
الانحناء المذكور ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم وتمكن راحتيك من ركبتيك
وسيأتي ان الوضع غير واجب فيتعين الانحناء بقدره والعاجز ياتي بالممكن الا الزيادة
تكلف على الاطلاق ولو تعذر او ما لانه القدر الممكن فيقتصر عليه ولان ابرهيم الكرخي
سال الصادق عليه السلم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع و
والسجود فقال ليؤم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم
يمكنه ذلك فليؤم براسه نحو القبلة والراكع خلقة يزيد يسيرا انحناء للفرق بين القيام
والركوع وان لم يفعل لم يلزمه لانه حد الركوع فلا يلزمه الزيادة عليه ولو انخنس
واخرج ركبتيه وصار بحيث لو مد يديه نالتا ركبتيه لم يكن ركوعا لان هذا التمكن
لم يحصل بالانحناء وطويل اليدين ينحني كالمستوي وكذا قصيرهما **مسألة**
ويجب فيه بعد الانحناء الطمانينة ومعناها السكون بحيث يستقر اعضاؤه في هيئة
الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه منه عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد
لان النبي عليه السلم قال للمسيء في صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا ومن طريق الخاصة رواية
حماد الطويلة فانه ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ولانه فعل مفروض في الصلاة
فوجبت فيه الطمانينة كالقيام وقال ابو حنيفة لا تجب الطمانينة لقوله تعالى واركعوا
وقد حصل مع عدمها فيخرج عن العهدة والاية بينها النبي عليه السلم بفعله **فروع**
ا الطمانينة ليست ركنا الا انا سنبين ان الصلاة لا تبطل بالاخلال بها سهوا وان

بطلت عمدا وقال الشيخ في الخلاف انها ركن وبه قال الشافعي ب حد ما يجب منها قدر الذكر
الواجب لوجوب الذكر فيه على ما يأتي ولا بد من السكون بقدر اداء الواجب ج لو زاد
في الهوي ثم ارتفع والحركات متوالية لم يقم زيادة الهوي مقام الطمأنينة د يجب
ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد ثم لما بلغ حد الراكعين
اراد ان يجعله ركوعا لم يجز بل يعود الى القيام ثم يركع لان الركوع الانحناء ولم يقصده
ه لو عجز عن الركوع الا بما يعتمد عليه وجب ولو عجز ويمكن من الانحناء على احد جانبيه
وجب و لو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا الرفع و لو لم يطمئن راكعا ثم شك بعد القيام
هل بلغ بالركوع قدر الاجزاء احتمل العود عملا بالاصل وبه قال الشافعي وعدمه لانه شك
بعد انتقاله **مسألة** ويجب فيه الذكر عند علمائنا اجمع وبه قال احمد واسحق
وداود الا انه قال اذا تركه عمدا بطلت صلاته لقوله عليه السلام لما نزل فسبح باسم
ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم والامر للوجوب ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام وقد سأله هشام بن سالم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في
الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة
والسنة ثلث والفضل سبع ولانه هيئة في ركن فيجب فيه الذكر كالقيام وقال الشافعي
وابو حنيفة ومالك بعدم الوجوب لان النبي عليه السلام لم يعلمه الاعرابي وهو ممنوع لقوله
اذا ركع احدكم وقال سبحان ربي العظيم وبحمده فقد تم ركوعه وذلك ادناه وهو
يدل على عدم تمام الركوع لو لم يذكر **فروع** ا الاقوى ان مطلق الذكر واجب
ولا يتعين التسبيح لان هشام بن الحكم وهشام بن سالم سألا الصادق عليه السلام يجزي
ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا
ذكر علق بالذكر وقال بعض علمائنا يتعين التسبيح وهو سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلثا وبعضهم مرة او ثلث مرات سبحان الله واحدا اوجب التسبيح ايضا
لما تقدم في حديث الصادق عليه السلام تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وسأله
معوية بن عمار الصادق عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال
ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ولا حجة فيهما
لان السؤال وقع اولا عن التسبيح وثانيا عن اخفه ب اذا قال سبحان ربي
العظيم او سبحان ربي الاعلى استحب ان يقول وبحمده وبه قال الشافعي لان النبي
عليه السلام كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلام تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وقال ابن المنذر قيل
لاحمد تقول سبحان ربي العظيم وبحمده فقال اما انا فلا اقول وبحمده ج يجب
ان

ان يأتي بالذكر حال الطمأنينة فلو شرع فيه قبل انتهائه في الهوي الواجب او شرع في
الرفع قبل اكماله بطلت صلاته د يستحب ان يقول ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وبحمده اجماعا لان النبي عليه السلام كان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم ثلث مرات
وافضل منه خمسا والاكمل سبعا وان زاد فهو افضل قال ابان بن تغلب دخلت
على الصادق عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة
وحكى الطحاوي عن الثوري انه كان يقول ينبغي للامام ان يقول سبحان ربي العظيم
خمسا حتى يدرك الذي خلفه ثلثا وانكره الشافعي لان النبي عليه السلام قاله ثلثا
ولان الماموم يركع مع الامام فما امكن الامام امكن الماموم ه ينبغي للامام
التخفيف قال سماعة سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم
قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود
فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا
ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك
في تسبيح الله وتحميده والتمجيد والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى
ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا ام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في
الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس
خف بهم **مسألة** ويجب بعد انتهاء الذكر الرفع من الركوع والاعتدال
والطمأنينة قائما حتى يرجع كل عضو الى موضعه عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي
واحمد لقول النبي عليه السلام للمسيء في صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائما ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا
صلاة لمن لا يقيم صلبه ولانه ركن هو خفض فالرفع منه فرض كالسجود وقال ابو
حنيفة لا يجب الرفع ولا الاعتدال ولا الطمأنينة بل ينحط من ركوعه ساجدا واختلف
اصحاب مالك في مذهبه على القولين لان القيام لو وجب لتضمن ذكرا واجبا كالقيام
الاول فلما لم يتضمن ذكرا واجبا لم يجب كقيام القنوت وينتقض بالركوع والسجود
والرفع من السجود فان الذكر عنده ليس بواجب في شيء منها **مسألة**
والسنة في الركوع ان يكبر قائما ثم يركع والمشهور بين العلماء مشروعية التكبير
لان النبي عليه السلام كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام وركوع وسجود وقعود
ومن طريق الخاصة قول حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام ثم رفع يديه
حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع ولانه مشروع في ذكر فشرع فيه
التكبير كحالة ابتداء الصلاة وقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وسالم

والقسم لا يكون الا عند افتتاح الصلاة لقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير فدل على انه لا يكون في غير التكبير والحجة فيه وانه لا يدل على ان التكبير
لا يكون في غير التحريم **فروع** | هذا التكبير ليس بواجب عند اكثر علمائنا
واكثر اهل العلم عملا بالاصل ولقوله عليه السلام للمسيء ثم اقرا ما تيسر من
القران ثم اركع ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد ساله ابو بصير
عن ادنى ما يجزئ من التكبير في الصلاة قال تكبيرة واحدة وقال بعض علمائنا
بالوجوب وبه قال اسحق وداود وعن احمد روايتان لقوله عليه السلام لا يتم
صلاة احد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن ونفي التمام لا يدل على نفي الصحة
ب يستحب ان يكبر قائما ثم يركع وبه قال ابو حنيفة لان ابا حميد الساعدي وصف
صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقرا ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع
ومن طريق الخاصة رواية حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام ثم رفع يديه حيال
وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشافعي يهوي بالتكبير ج
لا يستحب المد في التكبير لئلا يقع جزما وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في القديم لقوله
التكبير جزم اي لا يمد ولانه ربما غير المعنى وفي الجديد يمد لئلا يخلو فيمد الى تمام الهوي
لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر د يستحب رفع اليدين بالتكبير في كل
مواضعه عند اكثر علمائنا لان الجمهور رووا ان المشروع اولا رفع اليدين
ثم ادعوا النسخ ولم يثبت وروى سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وآله
اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع راسه
من الركوع ولا يرفع بين السجدتين ومن طريق الخاصة رواية حماد وقد سلفت
وقال بعض علمائنا بوجوب الرفع في التكبير كله للامر وقد بينا ان التكبير مستحب
فكيفيته اولى وقال الشافعي يرفع في تكبير الركوع والرفع منه ولا يرفع بين
السجدتين لحديث سالم ونفي الرواية لا يدل على نفيه لامكان غفلته وبه قال الاوزاعي
واحمد واسحق وابو ثور وروي عن مالك وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى
لا يرفع الا في تكبير الافتتاح والصحيح ما قلناه لان الائمة عليهم السلام اعرف وقال
الباقر عليه السلام فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ولانه
تكبير فاستحب فيه الرفع كالافتتاح ه لو صلى قاعدا او مضطجعا رفع يديه
وبه قال الشافعي لان القعود نائب مناب القيام و لو نسي الرفع لم يعد التكبير
لانه هيئة له فيسقط بفوات محله ز يرفع يديه حذاء وجهه وفي رواية الى اذنيه(?) ١٦٨
وقال الشافعي الى منكبيه والاشهر رواية حماد ثم رفع يديه حيال وجهه ح

ينبغي

ينبغي ان يبتدي برفع يديه عند ابتداء التكبير ويرسلهما بعد ذلك لانه لا يتحقق رفعهما
بالتكبير الا كذلك **مسألة** يستحب ان يضع يديه على عيني ركبتيه مفرجات الاصابع
باجماع العلماء الا عبد الله بن مسعود وصاحبيه الاسود بن يزيد وعبد الرحمن ابن
الاسود فانهم قالوا اذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه لان ابن مسعود رواه عن
النبي عليه السلام وهو مدفوع بالنقل عنه عليه السلام انه كان اذا ركع وضع راحتيه على
ركبتيه وفرج بين اصابعه ومن طريق الخاصة رواية حماد عن الصادق عليه السلام ثم
ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات وبانه منسوخ قال مصعب بن سعد بن ابي
وقاص صليت الى جنب ابي فطبقت يدي وجعلتهما بين ركبتي فضرب في يدي وقال لي
يا بني انا كنا نفعل ذلك فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب ولو كانتا عليلتين او
احدهما انحنى بقدر الركوع وارسلهما **مسألة** وينبغي ان يسوي ظهره ولا ينتج(?)
بان يخرج صدره ويطامن ظهره فيكون كالسرج ولا يحدودب فيعلو وسط ظهره
ويجعل راسه وعنقه حيال ظهره ويمد عنقه محاذيا ظهره لان النبي عليه السلام كان اذا
ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
واقم صلبك ومد عنقك وينبغي ايضا رد ركبتيه الى خلفه عند علمائنا اجمع لقول حماد
عن الصادق عليه السلام ورد ركبتيه الى خلفه وقال الشافعي ينصب ركبتيه وان يجافي
الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا يجاوز في الانحناء استواء الظهر والرقبة **مسألة**
يستحب الدعاء امام التسبيح لقول النبي عليه السلام اما الركوع فعظموا الرب فيه واما
السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه
فاركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك
سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وما اقلت قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا ونحوه قال الشافعي الا
انه قدم التسبيح ولا يستحب ان يقرا في ركوعه وسجوده وتشهده بل يكره قال الشيخ
في المبسوط وبه قال الشافعي واحمد لان عليا عليه السلام قال ان النبي عليه السلام قال الا اني
نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا
فيه من الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم ويكره ان يكون يداه تحت ثيابه حالة الركوع بل
يستحب ان يكون بارزة او في كمه ولو خالف لم تبطل صلاته **مسألة** ينبغي
اذا انتصب ان يقول سمع الله لمن حمده سواء الامام والماموم وبه قال عطا ومحمد
ابن سيرين واسحق ابن راهويه والشافعي لان النبي عليه السلام كان يقوله ومن طريق
الخاصة قول الباقر عليه السلام ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب ولانه ذكر(?) الامام

والانتقال من ركن الى ركن من الماموم كسائر الاذكار وقال ابو حنيفة ومالك يقوله
الامام دون الماموم وبه قال ابن المنذر والثوري وابو يوسف ومحمد واحمد لقوله
عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذا يدل على ان
الماموم لا يقولها فروع ا هذا القول عندنا مستحب لا واجب للاصل ولانه
عليه السلام لم يعلمه المسيء في صلاته وهو وقت الحاجة والتاخير على ذلك وقال اسحق
بوجوبه وعن احمد رواية لقوله عليه السلام لا تتم صلاة احدكم وساق الحديث
حتى قال ثم يقول سمع الله لمن حمده والتمام يطلق على جملة الافعال الواجبة والمندوبة
ب يستحب الدعاء بعده فيقول الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة اماما كان
او ماموما او منفردا لقول حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله وكان
اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم قال الحمد لله ذي الملكوت
والجبروت والكبرياء والعظمة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ثم قل
سمع الله لمن حمده اهل الجود والكبرياء والعظمة ولان قوله سمع الله لمن حمده
اذكار بالحمد وحث عليه فيستحب وقال الشافعي يقول بعده ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد حق ما قال
العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد ورووه عن علي عليه السلام اماما او ماموما او منفردا وبه قال عطاء وابن
سيرين واسحق وقال ابو حنيفة ومالك يقول الامام سمع الله لمن حمده والماموم
يقول ربنا لك الحمد واختاره ابن المنذر وقال الثوري وابو يوسف ومحمد واحمد
يقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول الماموم ربنا لك الحمد لا
لا يزيد عليه وقال الشيخ ولو قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلاته وهو جيد لانه نوع
تحميد لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى ووافقنا الطحاوي حاله ان في
الاجماع فيما قاله ج من الجمهور من اسقط الواو ومنهم من اثبتها لانها قد
تزاد لغة د لو عطس فقال من حمد الله سمع له لم يجز بالتحميد لانه خلاف المنقول
ه لو عطس فقال الحمد لله رب العالمين ونوى المستحب بعد الرفع جاز لان انضمام
هذه النية لم يغير شيئا من المقصود و لو منعه عارض عن الرفع من الركوع سجد
وسقط الذكر ولو ركع ثم اطمان ثم سقط على الارض فانه يقوم منتصبا ولا يعيد
الركوع لان الركوع سقط فعله والانتصاب منه يحصل بقيامه ويحتمل ان يعيد
من غير قيام لفوات محله للعذر ز لو سجد ثم شك هل رفع راسه من الركوع ام
لا لم يلتفت عندنا وقال الشافعي يجب ان ينتصب فاذا انتصب سجد ح لو ركع ولم يطمئن ١٦٩

فسقط

فسقط احتمل اعادة الركوع لعدم الاتيان به على وجهه وعدمها لان الركوع حصل
فلو اعاد زاد ركوعا ط لو منعته العلة عن الانتصاب سجد فان زالت العلة قبل
بلوغ جبهته الارض فانه يرفع وينتصب ويسجد لزوال العذر قبل الشروع في الركن
وفي المبسوط مضى في صلاته وليس عليه شيء لان الانتصاب والطمانينة واجبان وان
زالت بعد الوضع سقط لانه شرع في السجود ى هذا الذكر وهو سمع الله يقوله
عند الانتصاب لحديث الباقر عليه السلام وقال الشافعي يبتدئ به عند ابتداء الرفع وله
قول اخر انه يقول سمع الله لمن حمده وهو راكع فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد يا
اذا قام من الركوع لا يستحب رفع اليدين الا اذا كبر للسجود فانه يرفعهما ويستحب
ان فيه خلافا لابي حنيفة يب لو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في صلاة
النفل صحت صلاته ويكون قد ترك الافضل ولكن فيه وجهان يج يستحب للامام
رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع البحث السادس في السجود
مسئلة السجود واجب بالنص والاجماع وهو في كل ركعة سجدتان هما معا
ركن في الصلاة لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلاته باجماع العلماء ويجب
على الاعضاء السبعة في كل سجدة الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين
عند علمائنا اجمع الا المرتضى فانه قال عوض الكفين مفصل الكفين عند الزندين
وما قلناه ذهب اليه احمد واسحق وان في احد القولين لان ابن عباس قال امر
النبي صلى الله عليه واله ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته و
من طريق الخاصة قول حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام وسجد على ثمانية اعظم
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض
ووضع الانف على الارض سنة والقول الاخر انه لا يجب الا على الجبهة دون
باقي السبعة وبه قال ابو حنيفة ومالك واكثر الفقهاء لقوله عليه السلام سجد وجهي
وهو يدل على ان السجود للوجه ولانه لا يجب كشفها في السجود والحديث لا دلالة
فيه والتخصيص بالذكر لانه ابلغ في الخضوع وقد قال سجد لحمي وعظمي وما اقلته قدماي
ولا يلزم من عدم الكشف انتفاء وجوب السجود عليها كما لا يلزم انتفاؤه اجماعا
عنده فروع ا لو اخل بالسبعة او بواحدها عمدا بطلت صلاته وناسيا
لا يعيد لعدم وجوبه حينئذ ب يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما لا
يؤكل ولا يلبس وقد سلف دون باقي الاعضاء لكن يستحب في اليدين ويسقط مع
الضرورة ولانه في تقدير وجوب السجود عليها ولانه لو وجب كشف اليدين
لشق هذا ذكر لان خبابا بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه واله

جزء المرضا في حياهنا واكفنا فلم يُشكنا والثاني العدم كقولنا لانه عضو بعطي عادة فاشبه الركبتين والحديث محمول على انه لم يتمكن في السوا الا جل الجبهة

ج لا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى مع التمكن لان النبي عليه السلم سجد باعلى جبهته ولقول الصادق عليه السلم ما بين قصاص شعر الراس الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وشرط بعض علمائنا قدر الدرهم وكذا لا يجب استيعاب كل مسجد بل يكفي الملاقاة ببعضه والافضل الاستيعاب

د لا يجزي احد جانبي الجبهة عنها وبه قال الشافعي

مسئلة تتعين وضع الجبهة مع القدرة فلا يجزي الانف عنها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لقول النبي عليه السلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض والامر للوجوب ولقول الصادق عليه السلم سبعة منها فرض وعد الجبهة وقال ابو حنيفة اذا سجد على انفه اجزاه عن جبهته لان الانف والجبهة عضو واحد فاذا سجد على الانف اجزاه كما لو سجد على بعض الجبهة ويبطل بعظم الراس فانه متصل بعظم الجبهة

فروع ا لو سجد على خده او راسه لم يجزه وبه قال الشافعي

ب لا يجب السجود على الانف بل يستحب استحبابا موكدا فلو اقتصر على الجبهة اجزاه عند علمائنا وبه قال عطا وطاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين والشافعي وابو ثور وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وابو حنيفة والثوري لما تقدم ان النبي عليه السلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولم يذكر الانف ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ووضع الانف على الارض سنة وقال الاوزاعي واحمد في الرواية الاخرى واسحق يجب السجود على الانف ايضا لقوله عليه السلم لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين وهو محمول على نفي الفضيلة

ج يستحب الارغام بطرف الانف الاعلى قاله المرتضى

مسئلة لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بالمعتد اختيارا عند علمائنا لقول الصادق عليه السلم وقد ساله ابن سنان عن موضع جبهته ان يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا ولانه يخرج عن الهيئة المشروعة ويجوز العلو بمقدار لبنة لانها لا تعد علوا ولعدم التمكن من الاحتراز عنه اذ علو ذلك غالبا ولقول الصادق عليه السلم وقد ساله ابن سنان عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس ولو كان مساويا او اخفض جاز اجماعا

مسئلة ويجب فيه الذكر والخلاف فيه كالركوع لقوله عليه السلم لما نزل سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم تقول في السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة ١٧٠

والسنة

والسنة ثلث والفضل في سبع واما اجزاء الذكر فلقول الصادق عليه السلم وقد ساله الحرث ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر وقد تقدم

مسئلة ويجب فيه الطمانينة بقدر الذكر في كل واحدة منهما والخلاف والحجج قد سبقا في الركوع فيمن وصول الجبهة الارض او رفع قبل اتيانه بطل سجوده عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لقوله عليه السلم للاعرابي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ومن طريق الخاصة حديث حماد الطويل لما وصف صلاة الصادق عليه السلم ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وقال ابو حنيفة لا يجب الطمانينة لانه امر بالسجود وقد امتثل ومنع الامتثال لان النبي عليه السلم بين الهيئة وقال البحث في الخلاف ركن

مسئلة فاذا اكمل الذكر وجب عليه رفع راسه من السجود والطمانينة في الجلوس بين السجدتين عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لقوله عليه السلم للاعرابي ثم ارفع راسك حتى تطمئن ومن طريق الخاصة في حديث حماد فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جنبه الايسر ولان رفع واجب فكان الى الاعتدال واجبا كالرفع من السجدة الاخيرة من الصلاة وقال ابو حنيفة لا يجب ذلك والنبي ابو حنيفة بان يرفع راسه مثل حد السيف ومع تحقق السجدتين انها جلسة فصل بين متشاكلين فلم يكن واجبة كالتشهد الاول ومنع الحكم في الاصل على ما ان تعرف على مذهبنا بان هذه مقصودة في نفسها بخلاف جلسة التشهد فانها تقصد لذكر غير واجب عنده وقال الشيخ في الخلاف انه ركن فان قصد به الفرض فهو مسلم وان قصد ابطال الصلاة بالاخلال به سهوا فهو ممنوع

مسئلة والسجود الثاني واجب كالاول باجماع العلماء وهيئته كهيئته في السجود على الاعضاء السبعة ووجوب الذكر فيه والطمانينة بقدره ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووجوب الرفع منه اما للقيام او الجلوس لا خلاف بينهم اجماعا

مسئلة يستحب اذا اراد السجود الاول ان يكبر له عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لان النبي عليه السلم كان يكبر حين يسجد ورووا ايضا انه كان يكبر عند كل خفض ورفع وخفض ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ولانه انتقال الى ركن فشرع فيه الذكر وقال بعض علمائنا بوجوبه وبه قال احمد وقد تقدم في تكبير الركوع

فروع ا يستحب رفع اليدين به عند علمائنا وقال المرتضى بوجوبه وقال الشافعي لا يستحب لانه يتصل طرفه بسجوده فهو كالتكبير بين السجدتين ونمنع الحكم في الاصل ولقول الباقر عليه السلم فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير

ب يستحب التكبير قائما فاذا فرغ منه اهوى الى السجود عند علمائنا وقال الشافعي واحمد يهوي بالتكبير ليكون ابتداء التكبير مع ابتداء الانحطاط وانتهاؤه مع انتهائه لانه هيئة من هيئات الانحطاط

وحدث حماد عن الصادق عليه السلام بطل ذلك ومنع ابو حنيفة من هذا الاحتجاج بل
هو ابتداء ذكر لكن شرع قبل كالعزم الاجود الاشارة جزما موجزا او لان فيه
وجهان احدهما انه يستحب ان يمد به مد التكبير مع انها الهوي مسألة يستحب
اذا اهوى الى السجود ان يبدأ بوضع يديه على الارض قبل ركبتيه عند علمائنا اجمع
وبه قال الاوزاعي ومالك واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعن ابن عمر قبل اليدين ولان من
طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وابدأ بيديك تضعهما قبل ركبتيك وقال ابو حنيفة
والثوري والشافعي واحمد في رواية واسحق وعمر بن الخطاب والنخعي اول ما يقع على
الارض ركبتاه لان وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولان اليدين تتقدم رفعهما فتأخر وضعهما
كالجبهة والقول متقدم خصوصا مع تدبيه الفعل لجواز ان يتركه عليه السلام احيانا
لبيان التدبير وتمنع تقدم رفع اليدين ولو غير احدى العضوين الاخرى جاز اجماعا
ويكون قد ترك الافضل قال الصادق عليه السلام لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه
على الارض قبل يديه مسألة يستحب ان يكون موضع جبهته مساويا لموقفه
لانه انسب بالاعتدال المطلوب في السجود وامكن للتمكن ولقول الصادق عليه السلام
وقد سأله ابو بصير عن الرجل يرفع جبهته في المسجد اني احب ان اضع وجهي في موضع
قدمي وكرهه فان وقعت على المرتفع فان كان بمقدار لبنة فما دون جاز وان كان ازيد
رفع راسه ثم وضعها على المعتدل ولا يكون هنا زيادة سجود لان الوضع الاول
ليس بسجود اما لو وقعت على ما لا يصح فانه يستحب جر الجبهة الى المعتدل ولا يجوز رفعها
حينئذ لئلا يزيد سجدة ولو وقع على حال جاز وكذا التفصيل لو سجد على ما يكره السجود
عليه او يحرم مسألة يستحب الدعاء امام التسبيح باجماع العلماء لقوله عليه السلام
واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك
الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وسأل عبد الله بن سنان
الصادق عليه السلام ادعوا الله وانا ساجد قال نعم ادعوا الله للدنيا والآخرة
مسألة ويستحب التخوية في السجود بان يفرق بين فخذيه وساقيه وبين بطنه
وفخذيه وبين جنبيه وعضديه وبين عضديه وساعديه وبين ركبتيه وبين قدميه
ويفرق بين رجليه ويسمى تخوية لانه القى التخوى بين الاعضاء وهذا للرجل خاصة

دون

دون المرأة بل تضم بعضها الى بعض لان النبي عليه السلام كان اذا سجد فرج يديه عن جنبيه
وجخى والجخ الخاوي وفرج بين رجليه وقال عليه السلام اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه
افتراش الكلب ومعناه ان يضعهما بالارض وكانهما في بع ومن طريق الخاصة رواية
حماد عن صفة صلاة الصادق عليه السلام ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه ما سجد
وقول الباقر عليه السلام لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ويستحب الاعتدال في السجود
اجماعا لقوله عليه السلام اعتدلوا في السجود وقال الجمهور لا يستحب ان يجمع ثيابه وشعره
في سجوده لان النبي عليه السلام رأى رجلا يجمع ثيابه في الصلاة فقال عليه السلام دعها فانها
ترفع بركوعك وتسجد بسجودك امرنا ان نكف من الشعر والثياب اي تجمعها قال عطا
وكانوا يكرهون ان يسجد وهو عاقص شعره ولعل الشيخ لما فيه من الفعل الذي ليس من الصلاة
مسألة يستحب التورك في الجلوس بين السجدتين عند علمائنا اجمع ومعناه ان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى
على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض لان ابن مسعود روى ان النبي عليه السلام كان
يجلس في وسط الصلاة واخرها متوركا ومن طريق الخاصة رواية حماد في صفة صلاة
الصادق عليه السلام ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه اليسرى
وقال الصادق عليه السلام اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك وقال
الشافعي وابو حنيفة واحمد المستحب الافتراش وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس
عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمدا
عليها لتكون اطراف اصابعها الى القبلة لان ابا حميد الساعدي قال في صفة صلاة رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ولا حجة فيه لاحتمال الجلوس على
غيره ولان الشيخ يقول باستحباب الاقعاء وسيأتي مسألة يستحب التكبير اذا استوى
جالسا عقيب الاولى ثم يكبر للثانية قاعدا ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه لرواية حماد في
صفة صلاة الصادق عليه السلام فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر
ووضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر
وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى وقال المرتضى قد روي اذا كبر للدخول
في فعل من الصلاة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه وما تقدم
يدل على ان الاولى التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج وكلاهما جائز لكن الاول
اولى وقال الشافعي واحمد يكبر عند شروعه في الرفع وقد سبق مسألة يستحب
الدعاء بين السجدتين عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلام كان يقول
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني السبيل الاقوم وعافني

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدتين فقل اللهم اغفر
لي وارحمني واجبرني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين والى
ذلك ابو حنيفة وقال احمد يكرر رب اغفر لي رب اغفر لي الواجب منه مرة وادنى الكمال
ثلث والاصل عدم الوجوب والنبي عليه السلام لم يعلمه الاعرابي مسـلة جلسة الاستراحة
مستحبة عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لان
ابا حميد الساعدي وصف صلاة النبي عليه السلام الى ان قال ثم ثنى رجليه فقعد عليها ثم هوى
ساجدا فقال الله اكبر ثم ثنى رجليه وقعد واعتدل ثم نهض ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا
ثم قم وعن علي عليه السلام انه كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له
كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال
انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلاة وقال المرتضى بالوجوب
لانها مورد به والامر للوجوب ومنع الكبرى لان زرارة قال رايت الباقر والصادق
عليهما السلام اذا رفعا روسهما من السجدتين نهضا ولم يجلسا وقال مالك والثوري
واسحق واصحاب الراي والشافعي في القول الاخر واحمد في الرواية الاخرى يقوم ولا
يجلس ورووه عن علي عليه السلام وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن عباس لان وائل بن
حجر روى ان النبي عليه السلام كان اذا رفع راسه من السجود استوى قائما بتكبيره ولا حجة فيه
لانه مشهد بجواز تركه لتعليم ترتيبه والشافعي قول باستحبابها للضعيف لا
القوي فـروع ا يستحب الدعاء لقول الصادق عليه السلام اذا قمت من السجود قلت
اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ب يستحب الجلوس
متوركا كما تقدم وقال الشافعي يجلس مفترشا كما بين السجدتين لان النبي عليه السلام
ثنى رجليه وقعد واعتدل حتى رجع كل عضو الى موضعه واحمد وافقنا لكنه يعرف
سنوم من الجلوس بين السجدتين ج قام من التشهد هل يجلس عن الاولى او الثانية
قال الشافعي ان قلنا بالجلوس انهى التكبير حال الجلوس ويقوم بغير تكبير وان
قلنا لا يجلس ابتداه مع ابتداء الرفع وذلك عند ابتداء القيام وقال بعضهم يمد
التكبير عند انتهاء القيام قبله وقد بينا انه يكبر عند انتهاء الجلوس مسـلة
يستحب الاعتماد على يديه سابقا برفع ركبتيه عند القيام من السجدة الثانية ومن
جلسة الاستراحة عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك
والشافعي واحمد واسحق لان مالك بن الحويرث لما وصف صلاة النبي عليه السلام قال ١٧٢
فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى واستوى قاعدا قام واعتمد على

الارض

الارض بيديه ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم رايت الصادق عليه السلام اذا سجد واراد
القيام رفع ركبتيه قبل يديه ولانه اشبه بالتواضع واعون للمصلي وقال ابو حنيفة والثوري
لا يعتمد على يديه بل يرفعهما اولا ويقوم على صدور قدميه وخبرنا اسند الناس اولى
مسـلة يكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس
على عقبيه وقال بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليته ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب
وتفسير الفقهاء اولى لان البحث على تقديره وبالكراهة قال علي عليه السلام وابو هريرة وقتادة
ومالك والشافعي واحمد واصحاب الراي وعليه العمل عند اكثر اهل العلم وفعله ابن عمر
وقال لا تقتدوا بي فاني قد كبرت لان عليا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا تقع بين السجدتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تقع بين السجدتين والنهي
للكراهة لا التحريم لقول الصادق عليه السلام لا باس بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين
وللشافعي قول اخر باستحبابه لان طاوسا قال لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال
هي السنة فقال طاوس رايت العبادلة ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون بين
السجدتين والاصح الاول لان ابا حميد الساعدي لما وصف جلوسه عليه السلام وغيره من
الصحابة قال الحسن بن رحيل البصري فقعد عليها ثم هوى ساجدا فصدقه كلهم مسـلة
يستحب رفع اليدين بالتكبير عند القيام من السجود وبالجملة عند كل تكبير وبه قال
ابن المنذر قال وهذا ما اعتقد كثير من اصحابنا وقد ثبت فيه حديث ابي حميد الساعدي
وروي في حديث علي عليه السلام ايضا ولانه ابتداء ركعة فكان بمنزلة تكبيرة الافتتاح وقال
الشافعي لا يستحب الرفع لان ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله اذا افتتح
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع ولا يرفع بين السجدتين
ولانها تكبيرة يتصل طرفاها بسجود او قعود فلا يرفع يديه فيها كتكبيرة السجود من
القيام ولا تقبل رواية النفي مع الاثبات والحكم في الاصل ممنوع مسـلة قد بينا
وجوب وضع الجبهة على الارض فان كان عليها دمل حفر حفيرة ليقع الدمل فيها
والصحيح على الارض لان مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني الصادق
عليه السلام فقال ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد لمكان الدمل فقال احفر حفيرة
واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض فان كان مستوعبا سجد
على احد الجبينين لانه اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع تعذر الجبهة
فالجبين اولى فان تعذر سجد على ذقنه وهو مذهب العلماء لقوله تعالى ويخرون للاذقان
سجدا واذا صدق عليه اسم السجود وجب ان يكون مجزيا وقد سئل الصادق عليه السلام
عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها فقال يضع ذقنه على الارض ان الله سبحانه

يقول ويخرون للأذقان سجدا فإن عجز أومأ مسألة لو عجز عن التنكيس وهو
الانحناء إلى أن يستعلي الأسافل لمرض وجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها أو رفع
ما يسجد عليه عند علمائنا وبه قال أحمد لأن السجود فرض فيجب أن يؤدى على القدر الممكن
ولأنه أشبه بالسجود من الإيماء وقول الصادق عليه السلام وإن كان من يرفع الخمرة إليه فليسجد
ولأن عليه أن يجب عليه التنكيس ووضع الجبهة فلا يسقط الثاني بتعذر الأول وقال أبو
حنيفة لا يجب وللشافعي قولان أحدهما وجوبه والآخر وجوب الهوي بقدر الإمكان
لأن هيئة السجود فاتت وإن وضع الجبهة فيكتفى بالانحناء المقدور عليه ولو تعذر رفع شيء
أجزأه الإيماء إجماعا ولو عجز عن الطمأنينة سقطت مسألة يجب أن لا يقصد
بهويه غير السجود فلو سقط إلى السجود لم يجزئه والأقرب البطلان لأن الصلاة لوجود ما
ينافيها ولأنه تغيير لهيئة الصلاة ولو أراد السجود فسقط من غير قصد أجزأه إرادته
لأن النية إذا لا يجب لكل فعل جديد قصد مقارن على التفصيل ولو لم يسبق منه نية السجود
ففي الإجزاء إشكال أقربه ذلك لأنه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلاة ونيتها ولو هوى ليسجد
فسقط على بعض جسده ثم انقلب على وجهه فماست جبهته الأرض قال الشافعي لا يعتد
بهذا السجود لأنه لم يرده بانقلابه وإنما أراد انقلابه فقطع بذلك نية السجود كما لو نوى
الطهارة ثم نوى بغسل بعض الأعضاء التبرد وقطع بذلك نية الطهارة ولو انقلب
يريده أجزأه ولو سجد فعرض له ألم فقلبه على جنبه ثم عاد للسجود فإن طال الانقلاب
لم يجزئه وإلا أجزأه لبقائه على النية مسألة ويجب الاعتماد على موضع السجود فلا
يتحامل عنه بثقل رأسه وعنقه ولو كان يسجد على قطن أو حشيش يثقل عليه حتى يكبس
ويمكن جبهته عليه ويجب أن يجافي بطنه عن الأرض فلو أكب على وجهه ومد يديه ورجليه
ووضع جبهته على الأرض منبطحا لم يجزئه لأن ذلك لا يسمى سجودا ولو كان به مرض ولا يمكن
من السجود إلا على هذا الوجه أجزأه وهل يجب أن يلقى الأرض ببطون راحتيه أو يجزئه
القائم بذلك ظاهر كلام الأصحاب الأول وكلام المرتضى الثاني ولو ضم أصابعه إلى الكف وسجد
عليها ففي الإجزاء إشكال أقربه المنع لأنه عليه السلام جعل يديه مبسوطتين حال السجود
ولو قلب يديه وسجد على ظهر راحتيه لم يجزئه وبه قال الشافعي لأنه مناف لفعله عليه السلام
ويستحب أن يخرج يديه من كميه في السجود لأنه عليه السلام صلى كذلك وبه قال الشافعي وهل
يجزئه وضع الأصابع دون الكف أو بالعكس الأقرب ذلك وبه قال الشافعي مسألة
المريض الذي يصلي مضطجعا يومئ برأسه بالركوع والسجود ويجعل إشارته بالسجود أخفض
من إشارته بالركوع فإن عجز عن الإشارة بالرأس أومأ بطرفه فإن عجز عن ذلك فكر بقلبه

ولا

(هامش: قلت ... والصلاة عبادة واحدة فكيف يجزئ ... الإشكال ... والله أعلم ... تأمل)

١٧٢

ولا يسقط فرض الصلاة ما دام عقله ثابتا وبه قال الشافعي للعموم ولما رووه عن علي
عليه السلام فإن لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأومأ بطرفه وقال أبو
حنيفة إذا عجز عن الإشارة بالرأس سقط عنه فرض الصلاة وقد تقدم خاتمة
السجدات الخارجة عن الصلاة ثلاث الأولى سجدة التلاوة وهي في خمسة عشر موضعا
في الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل
والم تنزيل وفي سجدة لقمان وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك
ثلاث منها في المفصل وهي النجم والانشقاق واقرأ عند علمائنا لأن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله خمس عشرة سجدة ثلاث في المفصل وسجدتان
في الحج والخلاف مع الجمهور في المفصل والثانية في الحج وص فأما المفصل فقال الشافعي
في القديم ليس فيه سجود وبه قال مالك في المشهور عنه لأن ابن عباس روى أن النبي
عليه السلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة وقال في الجديد فيه
سجود وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق كما قلناه نحن لأن أبا رافع صلى خلف أبي
هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلنا له ما هذه السجدة فقال سجدت فيها
خلف أبي القاسم صلى الله عليه وآله ولا أزال أسجدها حتى ألقاه وأبو هريرة متأخر الإسلام
بالمدينة وهو مثبت فيقدم على النافي وقال أبو ثور ليس في النجم خاصة سجدة ويدفعه
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأما الحج فقال الشافعي كقولنا بالسجدتين فيها وبه
قال أحمد وإسحاق وأبو ثور لأن عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله في سورة
الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجدهما فلا يقرأهما وسجدهما علي عليه السلام وعمر وابن عباس
وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وابن عمر قال أبو إسحاق أدركت الناس منذ سبعين
سنة يسجدون في الحج سجدتين وهذا إجماع وقال أبو حنيفة ومالك الثانية ليست بسجدة
لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود فقال اركعوا واسجدوا كقوله لمريم واسجدي
واركعي ولا حجة فيه وأما ص فعندنا أنها سجدة شكر ليست من سجود التلاوة
وبه قال أحمد في إحدى الروايتين لأن النبي عليه السلام قرأ على المنبر ص فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجود تشزن الناس
للسجود فقال إنما هي توبة نبي ولكن رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل وسجد فبين أنها
توبة وليست سجدة وقال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور وإسحاق وأحمد في الرواية
الأخرى أنها من عزائم السجود لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعن ابن عباس أن
النبي عليه السلام سجدها وروى غيره أنه سجدها وقرأ أولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده مسألة موضع السجود في حم عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي

(هامش: تشزن له أي استعد له ...)

خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وبه قال ابن عمر والحسن البصري ومالك وحكاه مسروق
عن اصحاب ابن مسعود لان الامر بالسجود فيها فتعين عندها وقال الشافعي في الايه التي
عند قوله وهم لا يسامون وبه قال سعيد ابن المسيب والنخعي والثوري وابو حنيفه
واحمد وهو مروي عن ابن عباس لان تمام الكلام في الثانيه فكان السجود عقيبها
واولها السجود عند الذكر احتج عليه عند التتمه اما الاعراف فاخرها ولا يسجدون
والرعد وظلالهم بالغدو والاصال والنحل ويفعلون ما يؤمرون وبنو اسرائيل
ويزيدهم خشوعا ومريم خروا سجدا وبكيا والحج يفعل ما يشاء وافعلوا الخير
والفرقان وزادهم نفورا والنمل رب العرش العظيم والم تنزيل وهم لا يستكبرون
والنجم فاسجدوا لله والانشقاق واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون واقترب اسجد
واقترب مسئله سجود التلاوه واجب في العزايم الاربع سجده لقمن
وحم والنجم والقلم ومستحب في البواقي عند علمائنا اجمع لان عليا عليه السلام قال
عزايم السجود اربع وقال الصادق عليه السلام اذا قرئ شي من العزايم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراه لا تصلي وساير
القران انت فيه بالخيار ولانها تتضمن الامر بالسجود فيكون واجبا لان الامر للوجوب
وغير الاربع ليس بصريح في الامر فيكون ندبا وقال ابو حنيفه واصحابه السجود
واجب في الجميع ولم يفصل لقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وهذا
ذم ولانه سجود يفعل في الصلاه فكان واجبا كسجودها والذم على ترك السجود
الواجب وهي العزايم الاربع او غير معتقد فضله والامر وعينه ومنع المشترك
وينتقض بسجود السهو فانه ليس بواجب عندهم وقال مالك والاوزاعي والليث
والشافعي واحمد الكل مستحب لان عمر خطب يوم الجمعه ولم يسجد في النحل ويقول
موجبه فانه ليس بواجب عندنا مسئله ويجب الاربع على القاري والمستمع بلا
خلاف عندنا وعند الموجبين ومستحب في البواقي عندنا لهما وعند الباقين لان
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقرا علينا السوره في غير الصلاه
فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد احدنا مكانا لموضع جبهته اما السامع غير
القاصد للسماع فيستحب في حقه في الجميع عندنا عملا بالاصل ولقول الصادق
عليه السلام وقد ساله عبد الله ابن سنان عن رجل سمع السجده تقرا قال لا يسجد
الا ان يكون منصتا مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحيه وانت
في ناحيه فلا تسجد لما سمعت وقال ابو حنيفه يجب على السامع ايضا ونحوه عن
ابن عمر والنخعي وسعيد ابن جبير ونافع واسحق لانه سامع للسجده فاشبه

المستمع

المستمع وقال الشافعي لا اوكد عليه السجود وان سجد فحسن وقال مالك واحمد لا يستحب
للسامع وهو مروي عن عثمان وابن عباس وعمران ابن الحصين لان عثمان مر بقاص
فقرا القاص سجده ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال انما السجود على من استمع مسئله
هذا السجود ليس بصلاه ولا جزء منها فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاه عندنا
وبه قال عثمان وسعيد ابن المسيب والشعبي عملا بالاصل وقول الصادق عليه السلام فاسجد
وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراه لا تصلي وقال الشافعي واحمد
وابو حنيفه ومالك يشترط الطهاره من الحدث والخبث وستر العوره والاستقبال
لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاه بغير طهور فيدخل في عموم السجود ولانها تاتي
الصلاه فاتى السجود كالكفر ولا دلاله في الخبر لانها ليست صلاه والكفر مناف للعبادات
الواجبه والمندوبه المشروط فيها الطهاره وغير المشروط بها اما النيه فلا بد
منها لانه فعل مشترك فيفتقر الى التخصيص بالنيه فروع ا لو سمع السجود
وهو على غير طهاره لم يلزمه الوضوء ولا التيمم وقال احمد لانها تتعلق بسبب فاذا
فات لم يسجد كما لو قرا سجده في الصلاه فلم يسجد لم يسجد بعدها ونحن نوجب السجود
او نستحبه وان لم يتطهر لعدم اشتراط الطهاره كما تقدم وقال النخعي يتيمم ويسجد
وعنه يتوضا ويسجد وبه قال الثوري واصحاب الراي ب لو توضا يسجد وقال
احمد لا يسجد لفوات سببها ولا يتيمم لها مع وجود الماء ج لو عدم الماء فتيمم سجد
عندنا وبه قال احمد اذا لم يبطل التيمم بعد سببها بخلاف الوضوء عنده مسئله
ولا تكبير فيها للسجود عندنا وبه قال ابو حنيفه في روايه وابن ابي هريره عملا بالاصل
وقال الشيخ ويكبر للرفع منه لقول الصادق عليه السلام اذا قرات السجده فاسجد ولا تكبر
حتى ترفع راسك وقال عليه السلام فمن يقرا السجده من القران من العزايم فلا يكبر حين
يسجد ولكن يكبر حين يرفع راسه وقال الشافعي ان كان في غير صلاه نوى ان يسجد
وكبر للافتتاح ورفع يديه حذو منكبيه كما في افتتاح الصلاه خلافا لابي حنيفه
في الرفع ثم يكبر تكبيره اخرى للهوي من غير رفع فاذا رفع راسه كبر وفي وجه لا
يكبر للافتتاح ثم هو مستحب او شرط وجهان وان كان في الصلاه فلا تكبير للافتتاح
ويكبر للهوي من غير رفع اليدين ثم يكبر عند رفع الراس وقال ابن ابي هريره لا يكبر
للسجود ولا للرفع في غير الصلاه وقال النخعي واحمد واصحاب الراي كقول الشافعي
باستحباب التكبير للسجود والرفع منه لانها صلاه ذات سجود فوجب ان يفتقر
الى تكبيره الاحرام كساير الصلوات والصغرى ممنوعه فروع ا منع احمد
من تقليبه التكبير في الابتداء اذا كان خارجا من الصلاه وقال الشافعي اذا سجد

خارجا من الصلاة كبر واحدة للافتتاح واخرى للسجود لانها صلاة فيكبر للافتتاح
عن تكبيرة السجود والصغرى ممنوعة ت وقال الشافعي واحمد يرفع يديه عند تكبيرة
الافتتاح ان كان في غير الصلاة لانها تكبيرة احرام وان سجد في الصلاة قال احمد يرفع
خلافا للشافعي ح ليس فيها ذكر موظف لاصالة البراءة الذمة فان الامر تعلق بالسجود
خاصة وقال احمد يقول ما يقول في سجود صلب صلاته وهو ممنوع نعم يستحب الذكر
مسألة وليس في سجود التلاوة تشهد ولا تسليم عند علمائنا اجمع وهو قول
ابي حنيفة واحمد في قول لان الشافعي ان الامر بالسجود لا يتناول غيره فيكون منفيا بالاصل
ولانه لم ينقل عن النبي عليه السلم ولا عن احد من الائمة عليهم السلم التشهد ولا التسليم ولان
التشهد في مقابلة القيام ولا قيام لانه لا تشهد فيه عند احمد فلا يسن له التسليم
كغير الصلاة وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير وقال بعض الشافعية يتشهد
لانه سجود يحتاج الى الاحرام والسلام فيكون كسجود الصلاة والصغرى ممنوعة
وهو خلاف نص الشافعي والقول الثاني للشافعي انه يسلم من غير تشهد وبه قال
احمد لقوله عليه السلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولانها ذات تكبيرة احرام
فافتقرت الى التسليم والصغرى ممنوعة وضمير الحديث راجع الى الصلاة اذا
ثبت هذا فاختلفت الرواية عن احمد فروي ايجاب تسليمتين وروي واحدة
مسألة لا يقوم الركوع مقام السجود عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي
واحمد لانه سجود مشروع فلا يقوم الركوع مقامه كسجود الصلاة ولان الامر
ورد بالسجود والركوع مغايره وقال ابو حنيفة يقوم مقامه استحسانا لقوله
تعالى وخر راكعا واناب وانما يقال خر ساجدا الا انه فعبر بالركوع عن
السجود مجازا ولان المروي عنه داود السجود مسألة يجوز السجود في
الاوقات المكروهة عند علمائنا وبه قال الحسن والشعبي وسالم وعطا وعكرمة والشافعي
واحمد في رواية لاطلاق الامر بالسجود فيتناول باطلاقه جميع الاوقات ولانها
ذات سبب وقال ابو ثور وابن عمر وسعيد بن المسيب واحمد في رواية واسحق
انه لا يسجد لقوله عليه السلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى
تغرب الشمس ونحن نقول بموجبه فانها ليست صلاة وكره مالك قراءة السجدة
في وقت النهي مسألة لا يشترط لسجود المستمع سوى الاستماع لعموم
الامر وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وقتادة يشترط كون التالي ممن يصلح
ان يكون اماما للمستمع فان كان التالي امراة او خنثى مشكلا لم يسجد الرجل باستماعه
منهما ولو كان التالي اميا سجد القارئ المستمع لسجوده لان القراءة ليست كن ١٧٥

في

في السجود وان كان صبيا ففي سجود الرجل بسجوده عند احمد وجهان بناء على
صحة امامته والكل عندنا باطل لما تقدم ولو لم يسجد التالي سجد المستمع عند علمائنا
وبه قال الشافعي لان السبب وهو الاستماع موجود وقال احمد لا يسجد لانه تابع
له فان الاستماع انما حصل بالقراءة ولا يسجد بدون سجوده وهو ممنوع ولا فرق
بين ان يكون التالي اماما او لا وقال الشافعي ان كان التالي اماما ولم يسجد يتبعه في
تركها كما يتبعه في ترك سائر المسنونات ويحتمل مذهبنا ان الامام ان كان ممن
يقتدى به وقرأ العزيمة في فرض ناسيا اوجبنا السجود عند ائمته وكذا المأموم وان
كان في نافلة تسوغ فيها الجماعة فان سجد الامام سجد المأموم وكذا ان لم يسجد ان
كانت السجدة عزيمة والا فلا وان كان ممن لا يقتدى به وقرأ في فرض لم يتابعه المأموم
في سجوده بل يومي وان لم يسجد الامام تابعه في الترك اوما ولو كان التالي في غير
الصلاة والمستمع في الصلاة حرم عليه الاستماع فان فعله احتمل السجود اذا فرغ وبه
قال ابو حنيفة لوجود سبب السجود وامتنع منه لعارض فاذا زال سجد والايماء
وقال الشافعي واحمد لا يسجد لان سببها لم يوجد في صلاته ولا يسجد اذا فرغ وان
كان التالي في صلاة والمستمع في غير صلاة وجب ان يسجد مسألة لو قرأ السجدة
ماشيا سجد فان لم يمكن اوما وبه قال ابو العالية وابو زرعة واحمد واصحاب الرأي
وقال عطاء ومجاهد يومي وان كان الراكب يسجد على راحلته ان امكن والا اوما فعله
علي عليه السلم وابن عمر وابن الزبير والنخعي وعطاء وبه قال مالك والشافعي واحمد
واصحاب الرأي ولا نعرف فيه خلافا لان رسول الله صلى الله عليه واله قرأ عام الفتح سجدة
فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب يسجد على يده
فصل يكره اختصار السجود وهو ان ينتزع الايات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد
فيها وبه قال الشعبي والنخعي والحسن واسحق ورخص فيه ابو حنيفة ومحمد وابو
ثور وقيل اختصار السجود ان يقرأ القرآن ويحذف ايات السجود والاخير
عندي اولى مسألة لو فاتت قال في المبسوط يجب قضاء العزائم وفي الندب
هو بالخيار وقال في الخلاف تعلقت ذمته بفرض او سنة ولا يبرأ الا بقضائه ويحتمل
ان يقال بالاداء لعدم التوقيت وقال الشافعي اذا لم يسجد في موضع السجود لم
يسجد بعده لانها تعلقت بسبب فاذا فات سقطت ولانه لا يتقرب الى الله تعالى
بسجدة ابتداء كصلاة الاستسقاء والكبرى ممنوعة والاولى والصغرى في الثاني
لانها عندهم صلاة وتارك الصلاة يجب عليه قضاؤها وله قول بالقضاء ولو
كرر اية السجدة في مجلس واحد ولم يسجد للمرة الاولى احتمل الاكتفاء بسجدة ٠

واحده وبه قال الشافعي ووجوبها معا ولو سجد للاولى سجد للثانيه ايضا لوجود السبب
وقال ابو حنيفه يكفيه الاولى وللشافعي قولان اظهرهما الاول اما لو طال الفصل فانه يسجد
مرة اخرى والركعه الواحده في الصلاة كالمجلس الواحد عند الشافعي والركعتان
كالمجلسين مسئلة الثانيه سجدة الشكر وهي مستحبه عقيب الفرائض وعند تجدد النعم
ودفع النقم عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وقال عبد الرحمن بن عوف سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاطال
فسالناه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله
وسجد علي عليه السلام شكرا يوم النهروان لما وجدوا ذا الثدية وسجد ابو بكر لما بلغه فتح
اليمامه وقتل مسيلمه ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلام سجدة الشكر واجبه على كل
مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكه منك وان العبد اذا صلى ثم سجد
سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين الملائكه وبين العبد وقال مالك انه مكروه وقال
الطحاوي قال ابو حنيفه لا ارى سجود الشكر شيئا وروى محمد عن ابي حنيفه الكراهه ومحمد
لا يكرهه واحتجوا بان النبي عليه السلام قد كانت في ايامه الفتوح واستسقى على المنبر وسقي ولم
ينقل انه سجد وتركه احيانا لا ينفي الاستحباب فروع ا يستحب عقيب الصلوات
على ما بينا خلافا للجمهور لانها مظنة التعبد وموضع الخضوع والشكر على التوفيق لاداء
العباده وحديث الصادق عليه السلام يدل عليه ب يستحب فيها التعفير عند علمائنا ولم
يعتبره الجمهور لانها وضعت للتذلل والخضوع بين يدي الرب والتعفير ابلغ في الخضوع والذل
وقال اسحق بن عمار سمعت الصادق عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل
حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وقال اسحق رايت من يصنع ذلك قال
محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليهما السلام في الحجر في جوف الليل ج يستحب الدعا
بما روي او بما تخيره الانسان من الادعيه ويستحب ان يقول شكرا شكرا مائة مرة وان
قال عفوا عفوا جاز د روى هرون بن خارجه عن الصادق عليه السلام قال اذا انعم الله عز
وجل عليك بنعمه فصل ركعتين تقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرا في الثانيه
بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله
شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانيه في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب
دعائي واعطاني مسالتي ه الاقرب استحباب السجده عند تذكر النعم وان لم تكن متجدده
خلافا للجمهور لان دوام النعم نعمه وعن اسحق بن عمار قال اذا ذكرت نعمة الله عليك
وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع
يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب و يستحب

السجود

الخامس في الخامس
هكذا في نسخة الاصل

176

السجود اذا راى مبتلى ببليه او فاسقا شكرا لله ويستره عن المبتلى لئلا يتاذى ويظهره
للفاسق ليرجع عن فسقه و ليس في سجود الشكر تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود ولا
تشهد ولا تسليم وقال في المبسوط يستحب التكبير لرفع راسه من السجود وقال الشافعي انه
كسجود التلاوه والمعتمد ما قلناه للامتثال بايقاعه كيف كان ز هل يجب وضع الاعضاء
السبعة في السجود الواجب في التلاوه ويستحب في غيره منها والشكر اشكال ينشا من اصالة
البراءه وصرف السجود الى وضع الجبهه ومن صرف السجود في الصلاه الى ما وضع فيه الاعضاء
ح يجوز ان يؤدى هذا السجود وسجود التلاوه ايضا على الراحله عندنا خلافا للشافعي في
الحضور المتمكن ط لو تجددت عليه نعمه وهو في الصلاه فانه لا يسجد فيها لان سبب السجده
ليس منها وبه قال الشافعي لكن لو قرا ص فان سجد بها عنده للشكر فهل يسجد فيها
السجود لان سببه وجد في الصلاه والعدم لانها سجدة شكر وليست متعلقه بالتلاوه
مسئلة الثالثه سجدة السهو وستاتي الحجة فيها ان شاء الله المطلب السابع في
التشهد التشهد واجب في كل ثنائيه مرة في آخرها ومرتين في الثلاثيه بعد الثانيه والثالثه
والرباعيه بعد الثانيه والرابعه عند علمائنا اجمع وبه قال الليث بن سعد واسحق وابو
ثور وداود واحمد في روايه لان النبي عليه السلام فعله وداوم عليه وكذا الصحابه والائمه
عليهم السلام وامر به النبي عليه السلام في حديث ابن عباس والامر للوجوب وسجد ابن عباس
لما نسيه وعن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد في وسط الصلاة وآخرها
ومن طريق الخاصه ما رواه البزنطي التشهد تشهدان في الثانيه والرابعه وقال الشافعي
الاول سنه وكذا الجلوس فيه وبه قال مالك وابو حنيفه واحمد في روايه لانه يسقط بالسهو
فاشبه السنن وهو ممنوع لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل ينسى التشهد
قال يرجع فيتشهد واوجب الشافعي التشهد الاخير وهو الذي يعقبه التسليم سواء
كانت الصلاة ثنائيه او ثلاثيه او رباعيه وبه قال عمر وابنه وابو مسعود البدري
والحسن البصري واحمد لما قلناه ولان ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان فقال النبي
عليه السلام لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره ولانه
ذكر يقرا به ركن من اركان الصلاة فكان واجبا كالقراءه وقال مالك وابو حنيفه والثوري
انه غير واجب كالاول الا ان ابا حنيفه يقول الجلوس في الثاني قدر التشهد واجب لان النبي
عليه السلام لم يعلمه الاعرابي ولانه احد التشهدين فلم يكن واجبا كالاول ويمنع عدم تعليم
التشهد او انه كان يعرفه او كان قبل فرضه ويمنع عدم وجوب الاول وقد سبق وايضا
الفرق ان محله غير واجب عندهم والثاني قدر به ركن مسئلة يجب فيه

الجلوس بقدره مطمئنا في الاول والثاني فلو شرع فيه قبل انتهاء رفعه من السجدة او شرع
في النهوض قبل الكمال متعمدا بطلت صلاته عند علمائنا وبه قال في الثاني ابو حنيفة
والشافعي واحمد لان النبي عليه السلم داوم عليه وكذا الصحابة والتابعون وهو يعطي
الوجوب ولانه عليه السلم فعله بيانا اذا ثبت هذا فعلى اي هيئة جلس اجزاه للامتثال
باي نوع الا ان الافضل التورك فيهما وبه قال مالك لقول ابن مسعود كان رسول الله صلى الله
عليه واله يجلس وسط الصلاة وآخرها متوركا ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق
عليهما السلم اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما ولتكن ظاهر قدمك
اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف
ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فلا تصبر للتشهد والدعاء وقال الشافعي
الجلسات في الصلاة اربع الجلسة بين السجدتين والتشهد الاخير وهما واجبان وجلسة
التشهد الاول وجلسة الاستراحة وهما مستحبان ويستحب في جميع الجلسات الافتراش
بان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى الا التشهد الاخير الذي يعقبه
التسليم وان كان واحدا فانه يستحب فيه التورك لحديث ابي حميد الساعدي فلما جلس
من السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى واذا جلس في الرابعة
اماط رجليه عن وركه وافضى بمقعدته الى الارض ونصب وركه اليمنى وقد ضعفه الطحاوي
فلا حجة فيه وقال ابو حنيفة يجلس في جميعها مفترشا لقوله عليه السلم اذا جلست فاجعل
عقبك تحت اليتيك قال الشافعي ولو ادرك من الصبح ركعة مع الامام قعد معه مفترشا
ويتورك في الثاني ولو ادرك الثانية من المغرب جلس اربع مرات يفترش في ثلاثة
ويتورك في الاخير مسئلة ويجب فيه الشهادتان بالتوحيد والرسالة في الاول
والثاني عند علمائنا اجمع وبه قال كل من اوجبه قال محمد بن مسلم للصادق عليه السلم
التشهد في الصلاة قال مرتان قلت وكيف مرتان قال اذا استويت جالسا فقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واقل الواجب فيه
الشهادتان لقول سورة بن كليب قلت له ادنى ما يجزي من التشهد قال الاخيرين قال
الشهادتان وقال الشافعي تجب خمس كلمات ان يقول التحيات لله السلم عليك ايها النبي
ورحمة الله السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله لاختلاف ورود الاخبار وسقوط ما سوى هذا في بعضها ونحن لا نوجب التحيات
للاصل وقول محمد بن مسلم للصادق عليه السلم قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات قال ذلك اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه وايضا لو وجب لتواتر لانه مما تعم به البلوى
ولان الواجب التشهد وهو ماخوذ من الشهادة ولفظ التحيات ليس منها ويمنع من
تقدم

١٧٧

تقدم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وتبطل به الصلاة لان التسليم مخرج عن الصلاة
لقوله عليه السلم تحليلها التسليم لا يقال المخرج قوله السلم عليكم لانا نقول انه محل لتناول
اطلاق التسليم ذلك ولان قوله السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين يتناول الحاضرين
والغائبين من المصلين وقوله السلم عليكم يختص الحاضرين فاذا كان السلم على الحاضرين
مخرجا كان السلم على الحاضرين والغائبين اولى ولقول الصادق عليه السلم كلما ذكرت الله
والنبي عليه السلم فهو من الصلاة فاذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
وساله ابو كهمس عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما فقلت وانا جالس السلم عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال عليه السلم لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين فهو الانصراف مسئلة ويجب الصلاة على النبي عليه السلم في التشهدين
عند علمائنا اجمع لقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا يجب في غير الصلاة اجماعا
فيجب فيها ولان عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول لا تقبل صلاة الا بطهور
وبالصلاة علي ولقول الصادق عليه السلم من صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك عامدا فلا صلاة له
وقال الشافعي انها واجبة في التشهد الاخير خاصة وبه قال احمد في احدى الروايتين واسحق
وابو مسعود الانصاري وفي مشروعيتها في الاول للشافعي قولان لان العبادة اذا شرط
فيها ذكر الله تعالى بالشهادة شرط فيها ذكر النبي عليه السلم كالاذان والخطبة ثم
وقال ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي لا تجب لان ابن مسعود علمه النبي عليه السلم التشهد ثم
قال اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك ويحمل على قرب التمام او على سبق المشروعية مسئلة
ويجب الصلاة على اله عليهم السلم عند علمائنا اجمع واحمد في احدى الروايتين وبعض
الشافعية وللشافعي وجهان وقيل قولان لان كعب بن عجرة قال كان رسول الله يقول
في صلاته اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
فيجب علينا مثله لقوله عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي وعن ابي مسعود الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى صلاة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه
وقال الشافعي بالاستحباب للاصل وهو ممنوع لثبوت المخرج منه فروع أ قال
بعض الناس ال محمد هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب لانهم اهل النبي والصدقة تحرم على
اهله فلو قال وعلى اهل محمد اجزاه عند بعض الجمهور وكذا لو صغر فقال اهيل والحق
عدم الاجزاء لانه امر مشروع فيتبع فيه النقل وقيل ال محمد من كان على دينه لانه سئل
عليه السلم من ال محمد فقال كل تقي ولقوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب والوجه
ان الال هنا المعصومون من اهل بيته اذ لا يجب الصلاة على غيرهم ب من لا يحسن
التشهد والصلاة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت اجزاه بالممكن ولو عجز سقط

ج لا يجزي بغير العربية ولو لم يقدر وجب التعلم فان ضاق الوقت او عجز اجزأ الترجمة
وكذا الاذكار الواجبة اما الدعا بغير العربية فانه جايز ج يجب الترتيب فيبدأ
بالشهادة بالتوحيد ثم بالنبوة ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ثم على آله ولو عكس
لم يجزه وقوفا على المأخوذ عن صاحب الشرع وقال الشافعي يجزيه لحصول المعنى ويكفي
وهو ممنوع ه يجب التتابع فلو تركه لم يجزه وبه قال الشافعي و يجب الصلاة
ذكرا اسم الرسول عليه السلام فلو قال اللهم صل على الرسول لم يجزه لانه سئل عليه السلام كيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد مسألة قد بينا ان الواجب
الشهادتان والصلاتان واقله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم
صل على محمد وآل محمد وفي وجوب وحده لا شريك له عقيب الشهادة بالتوحيد اشكال
نشأ من حديث محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وقد سلف ومن اصالة البراءة ولو
اسقط الواو في الثاني او اكتفى به او اضاف الآل الى المضمر فالوجه الاجزاء للامتثال
اما لو حذف لفظ الشهادة ثانيا او الواو فانه لا يجزيه قطعا ولا بد من الاتيان بصيغة
الشهادة فلو قال اعلم او اخبر عن علم لم يجز وكذا لو قال اشهد ان الله واحد ولو
اتى عوض حرف الاستثنا بغيره مما يدل عليه كغير وسوى فالوجه عدم الاجزاء لانه
خلاف المنقول مسألة ويستحب الزيادة في التشهد بالاذكار المنقولة عن اهل
البيت عليهم السلام لانهم اعرف بمواقع الشرع وكيفيته لانهم مهبط الوحي قال الصادق
عليه السلام اذا جلست في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد
وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم
فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات
الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر و
خلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن على الجنة وعافني

من

في نسخة الاصل وان محمدا

١٧٨

من النار وقد روي زيادة على ذلك اما الجمهور فالمشهور عندهم ثلث روايات
احديها ما رواه ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله الثانية عن ابن مسعود التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهي مذكورة في الصحيحين
الثالثة عن عمر بن الخطاب التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي الاول وابو حنيفة الثاني
وبه قال الثوري واحمد واسحق وابن المنذر واختار مالك الثالث والكل عندنا باطل
لان التسليم مخرج عن الصلاة اذا ثبت هذا فانه يستحب عندنا تقديم التسمية لما
تقدم في الاحاديث عن اهل البيت عليهم السلام ورواه الجمهور عن جابر وانكره الشافعي
وابن المنذر لان ابن عباس سمع رجلا يقول بسم الله فانتهره مسألة قال ابن
عباس التحيات لله يعني العظمة لله الصلوات يريد الصلوات الخمس الطيبات الاعمال
الصالحة وقال ابو عمرو التحيات لله معناه الملك لله وقيل الطيبات هو الثناء على
الله وفي السلام قولان احدهما ان معناه اسم السلام والسلام هو الله كما تقول اسم الله
عليكم والثاني سلام الله عليك تسليما وسلاما مسألة يستحب للامام ان يسمع
من خلفه الشهادتين وليس على المأموم ذلك قال ابو بصير صليت خلف الصادق عليه
السلام فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى سمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع
تشهده من خلفه قال نعم وقال الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد
ولا يسمعونه شيئا وليس على الوجوب اجماعا ولان علي بن يقطين سأل ابا الحسن الماضي
عليه السلام هل يصلح ان اجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان
شئت جهرت وان شئت لم تجهر وقال احمد يستحب اخفا التشهد لان النبي عليه السلام لم يكن
يجهر به وهو ممنوع لان عدم السماع لا يدل على العدم ولانه مندوب فجاز تركه احيانا
مسألة يجوز الدعا في التشهد وفي جميع احوال الصلاة كالقنوت والركوع
والسجود والقيام قبل القراءة وبعدها بالمباح من امر الدين والدنيا عند علمائنا اجمع
سواء كان مما ورد به الشرع اولا وبه قال الشافعي لان ابا هريرة روى ان النبي عليه السلام قال
اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا وفتنة
الممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه ما بدا له وقال عليه السلام لابن مسعود

ثم لنختم من الدعا ما عجبه ومن طريق الخاصه قول الباقر عليه السلم وقد ساله بكر ابن
حبيب اي شي اقول في التشهد وفي حوال الصلاه والقنوت قال قل باحسن
ما علمت فانه لو كان موقتا هلك الناس ولانه دعا الله تعالى يجوز خارج الصلاه فجاز
في الصلاه كالدعا الماثور وقال ابو حنيفه واصحابه لا يدعوا الا بما يشبه الفاظ القران
والادعيه الماثوره ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس ومن اصحابه من قال ما لا يطلب الا
من الله تعالى يجوز وما يجوز ان يطلب من المخلوق فيه اذا ساله الله تعالى في الصلاه
افسدها لانه ذكر لو اتى به على غير وجه الدعا افسدها كالدعا المحظور وينتقض بالدعا
الماثور فانه لو ذكر الفتنه والمسيح الدجال على غير وجه الدعا ابطل الصلاه ع
فروع ا يجوز الدعا بغير العربيه على قول اكثر علمانا للاصل وعند بعضهم
لا يجوز لان المنقول عن النبي عليه السلم الدعا بالعربيه وقال صلوا كما رايتموني اصلي
ولانه تعبد كالقولين ب الدعا افضل من تطويل القراه سال معويه ابن عمار الصادق
رجلان افتتحا الصلاه في ساعه واحده فتلا هذا القران وكانت تلاوته اكثر من دعايه
ودعا هذا وكان دعاوه اكثر من تلاوته ايهما افضل قال كل فيه فضل قلت قد علمت
ان كلا حسن فقال الدعا افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العباده هي والله افضل
ج لا ينبغي للامام التطويل في الدعا ارفاقا بمن خلفه ولنا فيه قولان احدهما يدعوا
اقل من التشهد والصلاه على النبي عليه السلم والثاني تقدرها اما المنفرد فيجوز له
ان يطول ما لم يخرجه ذلك الى السهو د يكره قراه القران في التشهد لانه لا يشرع فيه
القراه كرهت فيه كالركوع والسجود ه الدعا مستحب في التشهد الاول ايضا كالثاني
عند علمانا وبه قال مالك وقال الشافعي لا يستحب و يجوز الدعا لمن شا من اهله
واخوانه وغيرهم من المومنين من النسا والرجال والصبيان وبه قال الشافعي
لعموم قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وقال
ابو هريره ان النبي عليه السلم لما رفع راسه من الركعه الاخيره من الفجر قال اللهم
انج الوليد ابن الوليد وسلمه ابن هشام وعياش ابن ابي ربيعه والمستضعفين من
المومنين واشدد وطاتك على مضر ورعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسني
يوسف وقنت علي عليه السلم فدعا فيه على قوم باعيانهم واسمايهم
الثامن التسليم مسله اختلف علمانا في وجوبه فقال المرتضى وجماعه
من علمانا وبه قال الشافعي والثوري لقوله عليه السلم مفتاح الصلاه الوضو وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولانه ذكر في احد طرفي الصلاه فكان واجبا كالتكبير وقال

١٧٩

الشيخان

الشيخان ومن جعلها للاستحباب وبه قال ابو حنيفه وهو الاقوى عندي عملا بالاصل
ولان الحدث المتخلل بين الصلاه على النبي واله عليهم السلم وبينه غير مبطل للصلاه لقول
الباقر عليه السلم وقد سيل عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته
ولان النبي عليه السلم لم يعلمه المسيء في صلاته ولان التسليمه الثانيه ليست واجبه فكذا
الاولى ويمنع الحدث في الحصر ويمنع كونه طرفا بل الصلاه على النبي واله عليهم السلام اذا
ب هذا فقال ابو حنيفه الخروج من الصلاه واجب فاذا خرج بما ينافي
الصلاه من عمل او حدث او غير ذلك كطلوع الشمس او وجدان المتيمم الما اجزاه
مسله ويجزي التسليمه الواحده عند علمانا اجمع وبه قال علي عليه السلم وعمار
وابن مسعود وابن عمر وابو حنيفه والثوري واسحق ومالك والاوزاعي لان النبي عليه السلم
كان يسلم تسليمه واحده تلقا وجهه وقال الحسن ابن صالح ابن حي يجب التسليمتان وهو
اصح الروايتين عن احمد لان النبي عليه السلم كان يسلم عن يمينه وشماله وهو محمول على
الاستحباب ولنا في قول في القديم انه ان اتسع المسجد وكثر الناس واللغط من
حول المسجد وجب ان يسلم اثنتين وان قلوا وسكتوا فواحده اذا عرفت هذا فالمنفرد
يسلم تسليمه واحده الى القبله ويومي الى يمينه بموخر عينه والامام يومي بصفحه وجهه والماموم
كالامام ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره غيره سلم تسليمتين يوجه يمينا وشمالا
لقول الصادق عليه السلم ان كنت اماما اجزاك تسليمه واحده عن يمينك وان كنت مع امام
فتسليمتين وان لم يكن على يسارك احد يسلم واحده وقال عليه السلم اذا كنت وحدك فسلم
تسليمه واحده عن يمينك مسله لو قال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلم عليكم ورحمه الله وبركاته لقوله عليه السلم وتحليلها التسليم وهو يقع على كل واحد
منهما ولقولهم عليهم السلم ويقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك
فقد انقطعت الصلاه وسيل الصادق عليه السلم عن السلم عليك ايها النبي ورحمه الله
وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو
انصراف وقال الصادق عليه السلم فان قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
واما العباره الثانيه فعليها علما الاسلام كافه ومنع الجمهور من الخروج بالاولى وهو
مدفوع بما تقدم اذا عرفت هذا فبايتهما ابتدا كان الثاني مستحبا ولكن الاولى عندنا واما
الموجبون منا فانهم اوجبوا الاولى واستحبوا الثاني فروع على القول
بالوجوب ا لا يخرج بقول السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته عندهم ب اذا
اقتصر على الاولى وجب ان ياتي بالصوره فلو نكس او قرا الترجمه لم يجزيه وتبطل صلاته
لو فعله عمدا لانه كلام في الصلاه غير مشروع ج لو اقتصر على الثانيه اجزاه السلم عليكم

عند ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وبه قال الشافعي لان عليا عليه السلام كان يسلم
عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
تقول السلام عليكم وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله ح لو نكس
فقال عليكم السلام او ترك حرفا بان قال السلام عليك او قال سلام عليكم بضم الميم من
غير تنوين لم يجزه وبه قال الشافعي الا في التنكير فانه قول بالجواز ولو قال سلام عليكم
منونا فالاقرب الاجزاء لان عليا عليه السلام كان يقول سلام عليكم عن يمينه وشماله والظاهر
مذهب الشافعي العدم لانه نقص الالف واللام وليس بجيد لان التنوين وهو يقوم
مقامهما ه يستحب ان يضيف ورحمة الله وبركاته مسألة قال في المبسوط
من قال ان التسليم فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة وينبغي ان ينوي بها ذلك
والثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على من في يساره اذا عرفت هذا فهل
تجب نية الخروج عن الصلاة بالسلام الاقرب العدم لانه فعل من افعال الصلاة فصار
كسائر الافعال وهو احد وجهي الشافعي والثاني يجب لانه احد طرفي الصلاة فصار
كالتكبير في وجوب مقارنة النية له ولا يجب تعيين النية في الخروج لان الصلاة تعينت
بالشروع فيها فلو نوى الخروج عن غير ما هو متلبس به حال الافتتاح قال الشيخ
يستحب ان ينوي الامام بالتسليمة الاولى ثلثة اشياء الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة
وعلى من على يمينه من المأمومين وبالثانية يسلم على الحفظة وعلى المأمومين
الذين على يساره والمأموم ان كان الامام عن يمينه نوى اربعة اشياء الخروج من الصلاة
والسلام على الحفظة والسلام على الامام والسلام على من على يمينه وان سلم عن يساره نوى
الحفظة والمأمومين وان كان الامام عن يساره نوى بالسلام عن يمينه ثلثة اشياء وعن
يساره ثلثة اشياء وان كان تجاهه فان شاء نواه بالسلام عن يمينه وان شاء بالسلام عن
يساره والمنفرد ينوي عن يمينه الخروج والسلام على الحفظة اذا عرفت هذا
فالتسليمة الاولى من الصلاة وبه قال الشافعي لانه ذكر مشروع في محل الصلاة يجوز
ان يرد عليه ما يفسد الصلاة فكان منها كالتشهد وقال ابو حنيفة ليست من
الصلاة لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن ولان السلام ينافيها فلم يكن منها كالكلام والخبر محمول
على ما لم يشرع لها وبهذا فارق الكلام ايضا مسألة اذا فرغ من التسليم
كبر الله تعالى ثلث مرات يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه ثم ان كان له حاجة انصرف في
جهتها وان لم يكن له حاجة في جهة او غرض كان الاولى ان ينصرف في جهة اليمين
وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلام اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك ١٨

وقال

وقال ابو حنيفة ينصرف عن يساره وليس بجيد لانه ربما كان خلفه مأموم واحد فاذا
دار الى اليسار حصل ظهره اليه بخلاف اليمين ويستحب للامام ان لا ينصرف من مكانه
حتى يتم المسبوق صلاته ولو لم يكن فيهم مسبوق ذهب حيث شاء لقول الصادق عليه السلام
ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين
سبقوا صلاتهم ذلك على الامام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس
فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء ولو كان في الجماعة نساء استحب له اللبث
حتى يخرجن لئلا يختلطن بالرجال الفصل الثاني في مندوبات
الصلاة وقد سلف بعضها ونقول امور الاول وضع اليدين حالة القيام على فخذيه
مضمومتي الاصابع محاذيا بهما عيني ركبتيه عند علمائنا لانه ابلغ في الخضوع ولقول
الباقر عليه السلام ارسل يديك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وقول الصادق عليه
السلام ارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه ولا يجوز التكفير وهو وضع اليمين
على الشمال وهو مبطل عندنا على ما ياتي واطبق الجمهور على جواز الارسال واختلفوا
في الافضل فقال الشافعي التكفير سنة فان ارسلهما ولم يعبث فلا بأس وبه قال ابو
حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو ثور وداود لان عليا عليه السلام قرأ هذه الاية فصل
لربك وانحر فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره وعن مالك
روايتان احديهما انه مكروه والثاني انه مباح وروى ابن المنذر عن ابن الزبير انه
كان يرسل يديه وهو مروي عن الحسن وابن سيرين والنخعي وقال الليث يرسل
يديه الا ان يطيل القيام فيعيى وقال الاوزاعي من شاء فعل ومن شاء ترك مسألة
ويستحب وضعهما حالة الركوع على عيني الركبتين مفرجات الاصابع عند علمائنا وبه
قال الشافعي لان ابا حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في عشرة
من الصحابة احدهم ابو قتادة فوصف ركوعه كما قلناه ومن طريق الخاصة وصف
حماد صلاة الصادق عليه السلام فقال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات وقال
الباقر عليه السلام ومكن راحتيك من ركبتيك وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة وفرج بين اصابعك وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان اذا
ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه ومرويه عن النبي عليه السلام وهو منسوخ ومنع بعض
علمائنا من جواز التطبيق مسألة ويستحب وضعهما حالة السجود حيال
منكبيه مضمومتي الاصابع مبسوطتين موجهتين الى القبلة وهو مذهب العلماء لان
وائل بن حجر قال ان النبي عليه السلام كان اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه
وعن البراء ان النبي عليه السلام قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ومن طريق

الخاص ما رواه زرارة قال ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك
حيال منكبيك ولا تفرجن اصابعك ولكن اضممهن جميعا مسألة ويستحب
وضعهما حالة الجلوس للتشهد وغيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء
عيني ركبتيه عند علمائنا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا قعد يدعو يضع يده
اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه ونحوه من
طريق الخاصة ووافقنا الشافعي واحمد في اليسرى وفي اليمنى له ثلاثة اقوال للشافعي
ان يقبض اصابعها الا المسبحة وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير فيضع الابهام
وجهان على حرف راحته اسفل من المسبحة كأنه قابض على ثلاثة وخمسين وعلى
حرف اصبعه الوسطى وان يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام
خلفه ويشير بالمسبحة متشهدا مسألة ويستحب جعلهما حالة القنوت
حيال وجهه مبسوطتين لقول الصادق عليه السلام وترفع يديك في الوتر حيال
وجهك وان شئت تحت ثوبك وهو يعطي عدم الوجوب الثاني شغل النظر بما ظ
يمنع عن الاشتغال بالصلاة فينظر حالة قيامه الى موضع سجوده وحالة ركوعه
الى بين رجليه وفي سجوده الى طرف انفه او يغمضهما وفي جلوسه الى حجره وحالة
القنوت الى باطن كفيه وبه قال شريك ابن عبد الله لقول علي عليه السلام لا تتجاوز بطرفك
في الصلاة موضع سجودك وقول الباقر عليه السلام وليكن نظرك الى ما بين قدميك يعني
حالة الركوع وروى جواز التغميض ايضا في رواية حماد عن صفة صلاة الصادق
عليه السلام ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ويكره النظر الى السماء لقول
الباقر عليه السلام اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء وقال الشافعي ينظر المصلي في
صلاته الى موضع سجوده وان رمى ببصره امامه كان خفيفا وبه قال ابو حنيفة
والثوري وقال مالك يكون بصره امامه قبلته الثالث مسألة القنوت وهو مستحب
في كل صلاة مرة واحدة فرضا كانت او نفلا اداء او قضاء عند علمائنا اجمع واكده
ما يجهر فيه بالقراءة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ولما رواه احمد بن حنبل ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع
ثم تقنع بيديك ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك فتقول يا رب يا رب وعن
البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها
وروي عن علي عليه السلام انه قنت في صلاة المغرب على اناس واشياعهم ومن طريق
الخاصة قول الباقر عليه السلام القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع وقوله
عليه السلام القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وسأل محمد بن مسلم الصادق ١٨١

عليه

عليه السلام القنوت في الصلوات فقال اما ما لا تشك فيه فما جهرت فيه بالقراءة ولانه دعا
فيكون مأمورا به لقوله تعالى ادعوني استجب لكم ولان الدعاء افضل العبادات فلا
يكون منافيا للصلاة وقال الثوري وابو حنيفة انه غير مسنون ورواه الجمهور
عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء لان ام سلمة روت ان النبي صلى الله
عليه وآله نهى عن القنوت في الفجر وروى ابن مسعود وانس ان النبي صلى الله عليه وآله
قنت شهرا ثم تركه وضعفه ان في محمد على ان المراد الدعاء على الكفار ولذا حديث
انس وقال الشافعي انه مستحب في الصبح خاصة دون باقي الصلوات الا ان نزلت نازلة
فيقنت في الصلوات كلها ان شاء الامام وبه قال مالك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح
ابن حي ورواه الشافعي عن الخلفاء الاربعة وانس وهو مذهب الحسن البصري لان
النبي عليه السلام كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ولا يدل على نفي غيره ولانها صلاة
فيشرع فيها القنوت كالصبح وقال ابو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه وقال
احمد القنوت للائمة يدعون للجيوش وان ذهب اليه ذاهب فلا بأس وقال اسحاق هو
سنة عند الحوادث لا تدعه الائمة وقال ابو حنيفة القنوت مكروه الا في الوتر وقال
مالك وان الشافعي انما يستحب في الوتر في النصف الاخير من رمضان مسألة
ومحله قبل الركوع في الثانية عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة والاوزاعي
وابن ابي ليلى لان عمر قال كان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت قبل الركوع
وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قنت قبل الركوع وروي ذلك عن ابي وابن
عباس وانس ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام القنوت في كل صلاة في الثانية
قبل الركوع وقال الشافعي انه بعد الركوع لان ابا العوام بن حمزة قال سألت عثمان
الهندي عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال بعده فقلت عمن فقال عن
ابي بكر وعمر وعثمان وفعل النبي والائمة عليهم السلام اولى مع ان عمر قال انه قبل الركوع
مسألة ويقنت في الجمعة مرتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده
قاله الشيخان قال المرتضى اختلفت الرواية فروي ان الامام يقنت في الاولى قبل
الركوع وكذا من خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا قنت في الثانية قبل
الركوع وروي انه اذا صلاها جمعة مقصورة قنت قنوتين في الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعده وانكر ابن بابويه القنوتين واقتصر على الواحد في الصلوات كلها
وذكر ان زرارة تفرد به واطبق الجمهور على خلاف ذلك والاقرب ان الامام ان
صلاها جمعة قنت قنوتين وغيره يقنت مرة وان كان في جماعة لقول الصادق
عليه السلام كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع وفي

الاخيرة بعد الركوع [illegible] من [illegible] وقبل الركوع وبعده لا
انه عليه السلام كان اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك
الى اخر الدعاء مسـئلة ويجزي الدعاء فيه بالماثور مثل كلمات الفرج وادناه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم او ثلث تسبيحات وليس فيه شي معلوم
لا يجوز التجاوز عنه اجماعا لان اسمعيل بن الفضل سال الصادق عليه السلام عن القنوت
وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وسئل عليه السلام عن
ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ويجوز الدعاء بالعربية وغيرها وهو قول الصدوق
لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شي يناجي به ربه
عز وجل ولقول الصادق عليه السلام كل شي مطلق حتى يرد فيه نهي قال محمد بن الحسن بن الوليد
كان سعد بن عبد الله لا يجيز الدعاء في القنوت بالفارسية واستحب [illegible] الكلمات
التي رواها عن الحسن بن علي عليهما السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات في القنوت
اقولهن اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت تباركت وتعاليت مسـئلة القنوت سنة ليس بفرض عند علمائنا
وقد يجري في بعض عبارات علمائنا الوجوب والقصد شدة الاستحباب عملا بالاصل
ولان النبي عليه السلام كان يقنت تارة ويترك اخرى وقال الباقر عليه السلام في القنوت ان
شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وقول الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه
فلا صلاة له محمول على نفي الفضيلة او لانه مشروع فتركه رغبة عنه يعطي كونه تاركا
مستخفا بالعبادات وهذا لا صلاة له حينئذ فلو تركه ناسيا لم يبطل اجماعا ولقول
الصادق عليه السلام ان نسي الرجل القنوت في شي من الصلاة حتى يركع فقد جازت
صلاته وليس عليه شي وليس له ان يدعه متعمدا مسـئلة ويستحب فيه الجهر
لقول الباقر عليه السلام القنوت كله جهار وقال المرتضى انه تابع للقراءة يجهر فيما يجهر فيه
ويخافت فيما يخافت لانه ذكر يتبع القراءة وقال الشافعي يخافت به مطلقا لانه مسنون
فاشبه التشهد الاول والاصل ممنوع مسـئلة لو نسيه في الثانية قبل الركوع قضاه
بعده لقول الصادق عليه السلام في الرجل نسي القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شي عليه ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد
فراغه من الصلاة لفوات محله وهو الثانية ولقول الصادق عليه السلام اذا نسيها الرجل
في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس مسـئلة اذا قنت الامام تبعه
الماموم فيه [illegible] قولان احدهما ذكره والثاني التامين لدعاء الامام وقال ١٨٢
بعضهم

بعضهم ان كان ثناء على الله تعالى تابعه وان كان دعاء امن عليه وقولنا اولى فـرع
لنا استحباب رفع اليدين بالقنوت وبه قال الشافعي لان انسا قال رايت النبي عليه السلام
كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين قتلوا القراء ببئر معونة فاذا فرغ من القنوت
استحب الشافعي مسح وجهه بيديه لان ابن عباس روى قول النبي عليه السلام اذا دعوت
الله فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح [illegible] على وجهك
ولا يستحب مسح غير الوجه ومنع القفال من رفع اليدين في القنوت قياسا على الدعاء
في التشهد وكره الشافعي تخصيص الامام نفسه بالدعاء لقوله عليه السلام اذا اختص
الامام نفسه بالدعاء فقد خان وروي [illegible] من الصحابة سورتين احدهما اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونستنصرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع من يفجرك والثانية اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق فقال علماؤنا انهم جعلوها في القنوت ولم يثبتها في المصحف لانفراد الواحد وكان
عمر يقنت بذلك ولم ينقل ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام فلو قنت بذلك جاز لاشتماله
على الدعاء السـابع التكبيرات الزائدة على تكبيرة الاحرام منها ما هو خارج عن
الصلاة وهي ست متقدمة وثلث بعد التسليم ومنها ما هو في الصلاة وقد اتفق علماؤنا
على انه اربع وتسعون تكبيرة مستحبة في كل الصلوات الخمس تكبيرة الركوع والسجود
والرفع منها واختلف الشيخان في اثبات تكبيرة اخرى والاصل فيه ان الشيخ المفيد
يقوم الى الثالثة بالتكبير ويسقط تكبير القنوت والشيخ الطوسي يقوم الى الثالثة
كما يقوم الى الثانية بحول الله وقوته اقوم واقعد وتكبير القنوت يسقط باعتبار
قول المفيد تكبيرة القيام الى الثالثة في الصبح وقول الشيخ اجود لقول الصادق
عليه السلام التكبير في صلاة الفرض في الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها القنوت
خمس وعند عبد الله بن المغيرة وفسرهن الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي
العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى
وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس
صلوات وقال علي عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها
تكبير القنوت وقال الصادق عليه السلام اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وقال عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد
على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا كان يفعل ذلك الخامس التعقيب
وقد اجمع العلماء على استحبابه عقيب الصلوات لقول ابي هريرة جاء الفقراء الى رسول

صح

صح خلع الوالي عزله ونحفد اي نسرع عن امره

الاصلى الله عليه واله فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم
المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون
ويتصدقون فقال الا احدثكم بحديث ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد
بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون
خلف كل صلاة ثلثا وثلثين وعن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم التعقيب ابلغ
في طلب الرزق من الضرب في البلاد قال الراوي يعني بالتعقيب الدعا عقيب الصلوات
وهو افضل من التنفل بعد الفريضة لقول الباقر عليه السلم الدعا بعد الفريضة افضل
من الصلاة تنفلا مسئلة ويستحب الدعا بالمنقول عن اهل البيت عليهم السلم
وافضله تسبيح الزهرا عليها السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله معقبات لا يخيب قائلهن
دبر كل صلاة مكتوبة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون
تكبيرة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم ما عبد الله بشي افضل من تسبيح
الزهرا عليها السلم ولو كان شي افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلم وان
يقول تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة
في كل يوم وانما نسب التسبيح اليها عليها السلم لانها السبب في تشريعه روى الصدوق
ان امير المومنين عليه السلم قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة انها
كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها
وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من
ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من
هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه واله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم
عليه السلم انها جات لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا فقال السلم عليكم فسكتنا
واستحيينا لمكاننا ثم قال السلم عليكم فسكتنا ثم قال السلم عليكم فخشينا ان لم نرد
عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك
السلم يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت
حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا
والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحا
حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى
دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا
العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا
وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلم

مز ص
لفع راسه بالقناع
غطاه ويلفع الرجل بالثوب
اذا اشتمل به والالتفاع
الالتحاف واللفاع الثوب

١٨٠

راسها

راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله فاطمة عليها السلم رضيت عن الله وعن رسوله
مسئلة المشهور انه يبدا بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح قال محمد ابن عذافر
دخلت على الصادق عليه السلم فسالته عن تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلم فقال الله اكبر
اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة
يحصيها بيده جملة واحدة وعن الصادق عليه السلم قال من سبح تسبيح الزهرا عليها
السلم قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له ويبدا بالتكبير وفي رواية يقدم
التسبيح على التحميد ويستحب قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
قال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لاصحابه ارايتم لو جمعتم ما
عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا
رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل
السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم مسئلة قال
الصادق عليه السلم ادنى ما يجزي من الدعا بعد المكتوبة ان يقول اللهم صل على محمد وال
محمد اللهم انا نسئلك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك
اللهم انا نسئلك عافيتك في امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة
وقال امير المومنين من احب ان يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما
يخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس
نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشر مرة ثم يبسط يده فيقول اللهم اني اسالك باسمك
المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم
ان تصلي على محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني
الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك علام
الغيوب ثم قال امير المومنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه
واله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين وقال الباقر عليه السلم تقول في دبر كل صلاة اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك
وقال الجواد عليه السلم اذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبالقران كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي ابن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر ابن محمد وموسى ابن جعفر وعلي ابن موسى ومحمد بن علي وعلي ابن محمد والحسن
ابن علي والحجة ابن الحسن ابن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه

وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد في عمره واجعله القايم بامرك والمنتصر لدينك وارِهِ ما يحبّ وتقرّ به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون وارِه فيهم ما يحبّ وتقرّ به عينه واشف صدورنا وصدور قوم مومنين وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعةً وبعد العصر ساعةً اكفك ما اهمّك وقال الباقر عليه السلم ما بسط عبد يده الى الله عز وجل الا استحيا الله ان يردها صفراً حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشا فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره والادعية في ذلك كثيرة فلتطلب من مظانها

الفصل الثاني في التروك وفيه مباحث الاول التروك الواجبة مسئلة يجب ترك الحدث فان فعله عمداً او سهواً في الصلاة بطلت اجماعاً لانه مخل بالطهارة وهي شرط وفساد الشرط يقتضي فساد المشروط فان وجد بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وقبل التسليم فمن جعل التسليم واجباً ابطل الصلاة وبه قال الشافعي ومن جعله ندباً لم تبطل صلاته وبه قال ابو حنيفة وقد تقدم اما لو سبقه الحدث فللشيخ والمرتضى قولان استيناف الوضوء والبناء وبه قال الشافعي في القديم وابو حنيفة وابن ابي ليلى وداود لقوله عليه السلم من قاء او رعف او امذى فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم ومن طريق الخاصة ما رواه فضيل بن يسار قال قلت للباقر عليه السلم اكون في الصلاة فاجد غمزاً في بطني او اذاً او ضرباناً فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاة متعمداً وان تكلمت ناسياً فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال المرتضى لم يكن الاذى والغمز ناقضاً للطهارة لم يامره بالانصراف وقد بينا ان الرعاف والقي والمذي ليست بناقضة للطهارة فيحمل الوضوء على غسل ما اصابه للتحسين لانه الحقيقة الاصلية وكذا الاذى والغمز والاذى ليست بناقضة وقال الشيخ علينا ابطال الصلاة وبه قال الشافعي في الجديد ومالك وابن شبرمة وقال الثوري ان كان حدثه من رعاف او في توضأ وبنى وان كان من بول او ريح او ضحك اعاد الوضوء والصلاة لقوله عليه السلم اذا فا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته وهو الزامي وقوله عليه السلم اذا فا احدكم وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلم لا يقطع الصلاة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ولان الطهارة شرط وقد بطلت فيبطل المشروط ولانه حدث يمنع من

المضي

المضي في الصلاة فيمنع من البنا عليها كالوقوع في الحج فان ابا حنيفة سلم ذلك وكذا اذا رماه به الطائر لسقوطه عليه اذا ثبت هذا فان قلنا بالبطلان فلا بحث وان لم نقل به فلو انصرف من الصلاة واخرج باقي الحدث او توضأ لم يكن له البنا لانه حدث اختياري فابطل الصلاة كما ابطل الطهارة وقال الشافعي فيمن بنا على القديم انه له البنا واختلفوا في التعليل فمنهم من قال انما لم يبطل لان الحدث الاول يعد نقض الطهارة فيها ومنهم من قال لانه محتاج الى الاخراج بقيته وهو حدث واحد فكان حكم باقيه حكم اوله ويلزم الاول انه اذا احدث حدثاً آخر ابطل صلاته قال الشيخ تفريعاً على البنا لو سبقه الحدث فاحدث ناسياً استانف وبه قال ابو حنيفة للتمسك بالاطلاق في الاحاديث وقال الشافعي في القديم يبنى لانه حدث طرا على حدث فلم يكن له حكم مسئلة يجب ترك الكلام بحرفين فصاعداً مما ليس بقرآن ولا دعاء فلو تكلم عامداً بحرفين وان لم يكن مفهماً بطلت صلاته سواء كان لمصلحة الصلاة او لا عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وسعيد ابن المسيب والنخعي وحماد ابن ابي سليمان وهو محكي عن عبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن الزبير وعبد الله ابن عباس وانس ابن مالك والحسن البصري وعطا وعروة ابن الزبير وقتادة وابن ابي ليلى لقوله عليه السلم انما صلاتنا هذه تكبير وتسبيح وقران ليس فيها شيء من كلام الناس وهو خبر يراد به النهي فيكون منافياً للصلاة وقال مالك والاوزاعي ان كان لمصلحة الصلاة لم يبطلها كتنبيه الامام ودفع المار بين يديه لان ذا اليدين تكلم عامداً ولم يامره النبي صلى الله عليه وآله بالاعادة وقال الاوزاعي ايضاً ان تكلم لمصلحة لا تتعلق بالصلاة كان يقول لاعمى البئر امامك او يرى من يخرق ماله فيعرفه ذلك لم تبطل صلاته وهو غلط لانه خطاب وقع على وجه العمد فابطل الصلاة كما لو لم يكن لمصلحة وخبر ذي اليدين عندنا باطل لان النبي عليه السلم لا يجوز عليه السهو مع ان جماعة من اصحاب الحديث طعنوا فيه لان راويه ابو هريرة وكان اسلامه بعد موت ذي اليدين بسنتين فان ذا اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين واسلم ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين قال المحتجون به ان المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه عبد الله ابن عمرو بن فضلة الخزاعي وذو اليدين عاش بعد النبي عليه السلم ومات في ايام معوية وقبره بذي خشب واسمه الخرباق لان عمران بن حصين روى هذا الحديث فقال فيه فقام الخرباق فقال اقصرت الصلاة واجيب بان الاوزاعي قال فقام ذو الشمالين فقال اقصرت الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر بلا خلاف وروى في هذا الخبر انه ذا اليدين قال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن وروى انه قال انما اسهو لابين لكم وروى انه قال لم

ان ولم يبطل الصلاة [illegible] عمد ان ذا اليدين كان تكلم ذا الشمالين
عن الصادق عليه السلام فروع أ الكلام الواجب يبطل الصلاة ايضا كاجابة النبي
النبي صلى الله عليه وآله لما تقدم وقال الشافعي لا يبطل الصلاة لان ابا هريرة قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله على ابي ابن كعب وهو يصلي في المسجد فقال السلام عليك يا ابي والتفت
اليه ابي فلم يجبه ثم ان ابيا خفف الصلاة ثم انصرف الى النبي صلى الله عليه وآله فقال السلام
عليك يا نبي الله فقال وعليك السلام ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك فقال يا رسول الله
كنت اصلي قال فلم تجد فيما اوحي الي ان استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم
قال بلى يا رسول الله لا اعود والجواب لان رد السلام عندنا واجب في الصلاة وغيرها
ب للشافعي في تنبيه الاعمى على بئر يخاف من التردي فيها والصبي على نار يقع فيها وجهان
احدهما البطلان كما قلناه نحن والثاني لا يقع بخلاف اجابة النبي عليه السلام والثاني
عدمه لانه واجب كاجابة النبي والاصل ممنوع واما رد الوديعة وتفرقة الزكاة
فانهما وان وجبا لكنهما مبطلان ان كان عملا كثيرا لانه لا يتعين في الصلاة لامكان حصوله
قبلها وبعدها بخلاف اجابة النبي عليه السلام وانقاذ الاعمى ج الجاهل وهو الذي
يقصد الكلام ويعتقد انه جائز في الصلاة كالعالم عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة
لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ولانه عمل
مبطل فكذا جاهله كالحدث وقال الشافعي لا يبطل الصلاة وبه قال مالك والاوزاعي
واحمد واسحق وابو ثور لان النبي عليه السلام انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع وقد بينا بطلان الحديث ولانه عليه السلام نبه عليه جهل
تحريم الكلام في الصلاة ولا فرق بين ان يكون قريب العهد بالاسلام او لا خلافا
للشافعي في قول له ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم انه مبطل لم يعذر وبه قال الشافعي
لانه لما عرف التحريم كان حقه الامتناع منه د لو تكلم ناسيا لم يبطل صلاته
وسجد للسهو عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق
وابو ثور لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم
قال يتم ما بقي من صلاته وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة ناسيا
يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين وقال ابو حنيفة يبطل الا
ان يسلم من اثنتين ساهيا لان عمده يبطل الصلاة فكذا سهوه كالحدث والفرق ١٨٥

ان

ان الحدث يبطل الطهارة او يوجبها ه [illegible] كلام الناسي او بقصر
لانه خطاب الآدمي على وجه السهو وللشافعي قول بالفرق فابطلها مع الكثرة كالفعل
ويمنع الاصل ويفرق بان الفعل اكد لان عمل الحيوان لا يتعذر وسهوه يتعذر اجتنابه و لا خلاف
في ان الحرف الواحد ليس مبطلا لانه لا يعد كلاما ولعدم انفكاك الصوت عنه غالبا نعم
في الحرف الواحد المفهم كق وع وش اشكال ينشأ من حصول الافهام به فاشبه الكلام
ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال به واما الحرف بعد مده ففيه
نظر ايضا ينشأ من تولد المد من اشباع الحركة ولا يعد حرفا ومن انه اما الف او واو
او ياء ز لو تكلم مكرها عليه فالاقوى الابطال به لانه مناف للصلاة فاستوى الاختيار
فيه وعدمه كالحدث ويحتمل عدمه لرفع ما استكرهوا عليه وللشافعي قولان ح
لا يجوز ان يتنحنح ولا يتأوه بها لانه يعد كلاما ط السكوت الطويل ان خرج به عن
كونه مصليا ابطل والا فلا مسئلة يجوز التنبيه على الحاجة اما بالتصفيق او تلاوة
القرآن كما لو اراد الاذن لقوم فقال ادخلوها بسلام آمنين او قال لمن اراد التخطي
على البساط بنعله اخلع نعليك انك بالواد المقدس او اراد اعطاء كتاب لمن اسمه يحيى
يا يحيى خذ الكتاب بقوة او يوسف اعرض عن هذا او اتى بتسبيح او تهليل وقصد القرآن
والتنبيه وبه قال الشافعي لان عليا عليه السلام قال كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول
الله صلى الله عليه وآله فان كان في الصلاة سبح وذلك اذنه وان كان في غير الصلاة اذن
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لما قال له ناجية ابن حبيب اضرب الحائط
لاوقظ الغلام وقال ابو حنيفة تبطل صلاته الا ان ينبه امامه او المار بين يديه لانه قصد
به خطاب الآدمي لا لاصلاح الصلاة فاشبه رد السلام والاصل ممنوع والفرق بانه خطاب
لآدمي بالوضع فروع أ لو لم يقصد الا التفهيم بطلت صلاته لانه لم يقصد القرآن
فلم يكن قرآنا وفيه اشكال ينشأ من ان القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا بعدم قصده
ب لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك وبه قال مالك للعموم قوله عليه السلام من نابه في صلاته
شيء فليسبح وقال الشافعي يسبح الرجل وتصفق المرأة لقوله عليه السلام اذا نابكم شيء
في الصلاة فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو خالفا فسبحت المرأة وصفق
الرجل لم تبطل الصلاة عنده بل خالفا السنة ج لو صفقت المرأة او الرجل على وجه
اللعب لا الاعلام بطلت صلاتهما لان اللعب مناف للصلاة ويحتمل ذلك مع الكثرة خاصة
مسئلة اذا سلم عليه وهو في الصلاة وجب عليه الرد لفظا عند علمائنا وبه
قال سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لقول الباقر عليه السلام ان عمارا سلم على رسول الله
صلى الله عليه وآله فرد عليه السلام وقال محمد بن مسلم دخلت على الباقر وهو في الصلاة فقلت

السلام عليك فقال السلام [illegible] فسكت فلما انصرف قلت له ابرد
السلام وهو في الصلاة قال نعم مثل ما قيل ولان الامر بالرد مطلق فيتناول حال
الصلاة كغيرها ولانه واجب فلا يبطل الصلاة به كالكلام الواجب وعند
الشافعي يرد السلام بالاشارة ولان ابا مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فلم يرد عليه قال ابو مسعود فاخذني ما قرب وما بعد فلما
فرغ قلت يا رسول الله انزل فيّ شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء وان مما
احدث ان لا تكلموا في الصلاة ولتبين حمل الجواز ان يكون قبل الامر بالرد او انه حياه
بغير السلام وسماه سلاما مجازا وقال ابو حنيفة لا يرد عليه ولا نطقا فان رسول الله
صلى الله عليه وآله دخل مسجد بني عمرو بن عوف يصلي ودخل معه صهيب فدخل معه
رجال من الانصار يسلمون عليه فسالت صهيبا كيف كان يصنع اذا سلم عليه فقال
كان يشير بيده وقال عطا والنخعي والثوري يرد بعد فراغه ونقله الجمهور عن ابي
ذر فروع أ لا يكره السلام على المصلي وبه قال ابن عمر واحمد للاصل ولقوله
تعالى اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وهو عام وحكى ابن المنذر عن عطا وابي مجلز
والشعبي واسحق بن راهويه وجابر الكراهة وعن احمد روايتان وظاهر كلام الشافعي
الكراهة لانه كره السلام على الامام حال الخطبة فحال الصلاة اولى ب اذا سلم بقوله
سلام عليكم رد مثله ولا يقول وعليكم السلام لانه عكس القرآن ولقول الصادق عليه السلام
وقد ساله عثمان بن عيسى عن الرجل يسلم عليه في الصلاة يقول سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر
فسلم عليه فرد عليه النبي عليه السلام هكذا ج لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور فان
سمي تحية فالوجه جواز الرد به ويقول سلام عليكم لعموم قوله تعالى فحيوا باحسن منها
او ردوها ولو لم يسم تحية جاز اجابته بالدعاء له اذا كان مستحقا له وقصد الدعاء
لا رد السلام ولو سلم عليه بقوله عليك السلام ففي جواز اجابته بالصورة اشكال
ينشا من النهي ومن جواز رد مثل التحية د لو اتقى رد فيما بينه وبين نفسه تحصيلا
لثواب الرد وتخلصا من الضرر ولقول الصادق عليه السلام اذا سلم عليك رجل
من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي
رواية اخرى يرد عليه خفيا مسألة يجوز تسميت العاطس بان يقول المصلي
له يرحمك الله لانه دعاء وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم ودعا على آخرين
وهو محكي عن النخعي وظاهر مذهب الشافعي البطلان لان معوية بن الحكم السلمي قال ١٨٤
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني

القوم

والتصميت التسكيت ومنه رجل صميت اي سكيت

القوم بابصارهم فقلت واثكل امّاه وما شأنكم [illegible] فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن ولا حجة فيه لان انكاره عليه
وقع على كلامه لا على تسميته اذا عرفت هذا فانه يجوز ان يحمد الله تعالى ان عطس هو
او غيره لانه شكر لله تعالى على نعمه ولقول الصادق عليه السلام اذا عطس الرجل فليقل
الحمد لله وقال ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي عليه السلام وانا في
الصلاة قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك اليم مسألة التنحنح جائز
لانه لا يعد كلاما والاظهر وجوه ان فيه البطلان ان ظهر منه حرفان [illegible]
كما اذا استفسل سعالا لا يبين منه حرف لم يبطل والثاني عدم البطلان وان بان منه حرفان
لانه ليس من جنس الكلام والثالث ان كان مطبقا شفتيه لم يضر كقرقرة البطن وان
كان فاتحا فمه فان بان منه حرفان بطل والا فلا ولو تعذرت القراءة الا به فهو معذور
وان امكنه القراءة وتعذر الجهر فوجهان عندهم احدهما انه كالقراءة لاقامة شعار الجهر
والثاني المنع لان الجهر سنة فلا ضرورة الى التنحنح له ولو تنحنح الامام وبان منه
حرفان فللشافعية وجهان في [illegible] المأموم اظهرهما ذلك لان الاصل بقاء عبادته
والظاهر من حاله الاحتراز عن مبطلات الصلاة وانه غير مختار فيه والثاني المنع لان
الحائل لا يعلم الا عن قصد فالظاهر ان الامام قاصد فبطلت صلاته فلا يجوز له
المتابعة مسألة الدعاء المحرم مبطل للصلاة اجماعا لانه ليس بقرآن ولا دعاء
مأمور به بل هو منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما الدعاء بالمباح فقد بينا جوازه في
جميع احوال الصلاة ولو جهل تحريم المطلوب ففي بطلان الصلاة اشكال ينشا من
عدم التحريم للجهل ومن تفريطه بترك التعلم اما لو جهل تحريم الدعاء فالوجه البطلان
مسألة القهقهة عمدا تبطل الصلاة اجماعا منا وعليه اكثر العلماء سواء غلب
عليه او لا لقوله عليه السلام من قهقه فليعد صلاته ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة وقال الشافعي ان غلب عليه لم تبطل صلاته
لعدم الاختيار فاشبه الناسي وان كان مختارا فان لم يظهر في صوته حرفان لم تبطل
صلاته وان ظهر فقولان البطلان لان [illegible] حرفين فصاعدا والوجه [illegible]
قصده وهو الظاهر من مذهبه والعدم لعدم تسميته كلاما ونحن لا نبطل من حيث الكلام
بل للنص والحكم هناك الحرم فروع أ القهقهة لا تبطل الوضوء خلافا لبعض
علمائنا لحديث الباقر عليه السلام وقد سبق ب لو قهقه ناسيا لم تبطل صلاته اجماعا
ج لو تبسم وهو ما اذا لم يكن له صوت لم تبطل صلاته اجماعا مسألة البكاء

خوفا من الله تعالى وخشية منه تعالى غير مبطل للصلاة وان نطق فيه بحرفين
وان كان لامور الدنيا بطلت صلاته وان لم ينطق بحرفين عند علمائنا وبه قال ابو
حنيفة لقوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ولان ابا مطرف
قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وهو يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل والازيز غليان
صدره وحركته بالبكاء وسأل ابو حنيفة الصادق عليه السلام عن البكاء في الصلاة انقطع
الصلاة فقال ان كان لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال في الصلاة وان كان لذكر
ميت له فصلاته فاسدة وقال الشافعي ان كان مغلوبا لم تبطل صلاته وان كان
مختارا فان لم يظهر فيه حرفان لم تبطل سواء كان لمصالح الدنيا او الاخرة لعدم
الاعتبار بما في القلب وانما نعتبر الظاهر وهو في الحالين واحد وهو ممنوع لانه مأمور
به في امور الاخرة لانه من الخشوع المأمور به بخلاف امر الدنيا وان ظهر فيه حرفان
فوجهان الظاهر عدم البطلان لان الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله فلما كان في السجدة الاخيرة جعل ينفخ في الارض ويبكي ولانه لا يسمى كلاما
من غير تفصيل مسألة النفخ بحرفين يوجب الاعادة وكذا الانين والتأوه
ولو كان بحرف واحد لم يبطل وهو احد قولي الشافعي لان تعمد الكلام مناف للصلاة
ولقوله عليه السلام من نفخ في صلاته فقد تكلم وللشافعي قول آخر انه لا يبطلها وان
كان بحرفين لانه لا يعد كلاما وهو ممنوع وقال ابو حنيفة النفخ يبطلها وان كان
بحرف واحد والتأوه للخوف من الله تعالى عند ذكر المخوفات لا يبطلها ولو كان بحرفين
ويبطلها لو كان لغير ذلك كالالم يجده ولا دليل على هذا التفصيل مسألة
الفعل الذي ليس من افعال الصلاة ان كان قليلا لم يبطل الصلاة كالاشارة بالراس
والخطوة والضربة وان كان كثيرا ابطلها بلا خلاف في الحكمين لان النبي صلى الله عليه
وآله امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ودفع عليه السلام المار بين يديه وحمل
امامة بنت ابي العاص وكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها وقتل عقربا وهو
يصلي واخذ باذن ابن عباس وادارة عن يساره الى يمينه واختلف الفقهاء في حد
الكثرة فالذي عول عليه علماؤنا البناء على العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير والا
فلا لان عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم وبه قال بعضهم وقال
بعضهم القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة والكثير ما يسع وقال
بعضهم ما لا يحتاج الى فعل اليدين معا كرفع العمامة وحل الازار فهو قليل وما يحتاج
اليهما معا كتكوير العمامة وعقد السراويل فهو كثير وقال بعضهم القليل ما لا يظن
الناظر الى فاعله انه ليس في الصلاة والكثير ما يظن الناظر الى فاعله الاعراض ١٨٧

عن

عن الصلاة اذا عرفت هذا فالخطوة الواحدة والضربة قليل والثلاث كثير وفي الفعلين لهم
وجهان احدهما انه كثير لتكرره والاصح خلافه لان النبي عليه السلام خلع نعليه في الصلاة وهما
فعلان فروع أ الكثير اذا توالى ابطل اما مع التفرق فاشكال ينشأ من صدق الكثرة
عليه وعدمه مع التفرق فان النبي عليه السلام كان يضع امامة ويرفعها فلو خطا خطوة ثم بعد
زمان خطوة اخرى لم تبطل صلاته وقال بعضهم فيه ينبغي ان يقع بين الاولى والثانية قدر ركعة
ب الفعل الواحد لا يبطل فان تفاحش فاشكال كالوثبة الفاحشة فانها لافراطها تعد لافراطها
عن حال المصلي توجب البطلان ج الثلاثة المبطلة يراد بها الخطوات المتباعدة اما الحركات
الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة فالاقرب عدم الابطال بها لانها لا تخل بهيئة الخشوع
والاستكانة فهي مع الكثرة تشابه الفعل القليل ويحتمل الابطال للكثرة وللشافعي وجهان
د لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلام امر به وقال النخعي
يكره هـ الفعل الكثير انما يبطل مع العمد اما مع النسيان فلا عند علمائنا لقوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهو احد وجهي الشافعي والثاني انه يبطل
لان النسيان في الفعل الكثير قل ما يقع ويمكن الاحتراز عنه في العادة وينتقض عندهم بقصة
ذي اليدين فانهم رووا ان النبي عليه السلام سلم عن اثنتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد
فوضع يديه عليها وخرج سرعان القوم من المسجد وقالوا قصرت الصلاة ثم لما عرف
رسول الله صلى الله عليه وآله انه نسي عاد فبنى على صلاته والذين خرجوا من المسجد بنوا على
الصلاة والرسول عليه السلام ما امرهم بالاعادة وهو الزام لامتناع السهو على النبي عليه السلام
عندنا و لو قرأ كتابا بين يديه في نفسه من غير نطق لم تبطل صلاته لقوله عليه السلام تجاوز الله
لامتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا ولان الانسان لا ينفك من التصورات وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلاته وان قرأ القرآن من المصحف وقد سبق لان النظر عمل
دائم وقد سبق ز ما ليس من افعال الصلاة اذا كان من جنس افعالها وزاده المصلي ناسيا
لم تبطل صلاته كما لو صلى خمسا ناسيا ان كان قد قعد في الرابعة بقدر التشهد واطلق الشافعي
وابو حنيفة الصحة اما لو زاد عامدا فان الصلاة تبطل كما لو زاد ركوعا او سجدة وبه قال
الشافعي لان الزيادة كالنقصان والثاني يبطل مع العمد وكذا الاول وقال ابو حنيفة لا يبطل ما
لم يبلغ الزيادة ركعة ح يجوز عد الركعات والتسبيحات بالاصابع او بشيء يكون معه من الحصا
والنوى اذا لم يتلفظ به ولا كراهة فيه وبه قال مالك والثوري واسحاق وابو ثور وابن ابي ليلى
والنخعي لان النبي عليه السلام كان يسبح بتسبيحات وذلك انما يكون بالعدد وقال ابو الدرداء
اني لادعو الله في صلاتي لسبعين رجلا من اخواني وعلم النبي عليه السلام جعفرا صلاة التسبيح
وامره في كل ركن بتسبيحات مقدرة وليس ذلك بعقد القلب لاشتغاله به عن الخشوع فلابد

وان يكون بعقد الاصابع وقال ابو حنيفة يكره وبه قال محمد لانه ليس من الصلاة وقال
ابو يوسف لا باس به في التطوع وقال ان فعى نزكه احب الي يط الاكل والشرب مبطلان
لانها فعل كثير اذ تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال متعدده وكذا المشروب
وبه قال الشافعي وابو حنيفة وحكي عن سعيد بن جبير انه شرب الماء في صلاة النفل
وعن طاوس انه قال لا باس بشرب الماء في صلاة النافلة وبه قال الشيخ في الخلاف
الاصل لان الاصل الاباحة وهو ممنوع ومنع الشافعي من ذلك في النافلة والفريضة واستدل
الشيخ بقول الصادق عليه السلام اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش فاكره ان
اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان
او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وعندي الاقتصار على
ذلك للحاجة تخصص الترخص بالوتر مع ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر
وقال الشافعي ان قليله مبطل لانه اعراض ولا وجه انه غير مبطل ولو كان في فيه شي من
الطعام او بين اسنانه فازدرده لم يقطع صلاته اذا كان يجري مع الريق من حيث لا
يملكه بلا مضغ ولا علك والشافعي في امتصاص سكره من غير مضغ وجهان اقواهما
البطلان لان الامساك شرط في الصلاة كما هو في الصوم بل الصلاة اكد فان الكلام
يبطلها بخلاف الصوم ولو اكل ناسيا لم تبطل صلاته وان كثر وابطلها الشافعي مع
الكثرة في اصح الوجهين ولو كان مغلوبا بان نزلت النخامة ولم يقدر على امساكها
لم تبطل صلاته اجماعا ولو كان في فمه شي لا يذوب لم تبطل صلاته ان لم يمنع القراءة
مسئلة الالتفات الى ما وراءه مبطل للصلاة لان الاستقبال شرط والالتفات
بكله مفوت لشرطها ولقول الباقر عليه السلام اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك ان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال الباقر عليه السلام الالتفات يقطع
الصلاة اذا كان بكله ويكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا وليس بمحرم لدلالة مفهوم
قول الباقر عليه السلام اذا كان بكله ومفهوم قول الصادق عليه السلام اذا التفت في صلاة
مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
وقال بعض الحنفية تبطل لرواية عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه واله لا
تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة لملتفت وعبد الله ضعيف والقول بموجبه فان الالتفات
هنا يراد به الالتفات بالجميع وان نفي الصلاة لا يستلزم نفي جميع الاحكام فيحمل على
نفي الفضيلة مسئلة التكفير مبطل للصلاة وهو وضع اليمين على الشمال في
القراءة عند علمائنا للاجماع الفرقة عليه قاله الشيخ والمرتضى ولانه فعل كثير فيكون مبطلا ١٨٨
ولانه

ولانه احوط لوقوع الخلاف فيه دون الارسال ولقول الباقر عليه السلام النحر الاعتدال
في القيام ان يقيم صلبه ولا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وسال محمد مسلم احدهما عليهما
السلام الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله وقال
الشافعي وابو حنيفة وسفيان واحمد واسحق وابو ثور وداود ان وضع اليمين على الشمال
مسنون مستحب الا ان الشافعي قال وضع اليمين على الشمال فوق السرة وقال ابو حنيفة
تحت السرة وهو مذهب ابي هريرة وعن احمد روايتان احديهما مثل قول الشافعي
والثانية الارسال وروي عنه ايضا انه يفعل ذلك في النافلة اذا طالت فان لم تطل
لم يفعل فيها ولا في الفرض وقال الليث بن سعد ان اعيا فعل وان لم يعي لم يفعل وروى
ابن المنذر عن ابن الزبير انه كان يرسل يديه وهو مروي عن الحسن وابن سيرين والنخعي
وقال الاوزاعي من شاء فعل ومن شاء ترك واحتجوا برواية وائل بن حجر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل في الصلاة ياخذ شماله بيمينه ولا حجة فيه لعدم
الدلالة ولوقوع الخلاف في مضمونها بينهم فدل على ضعفها فروع ا حرم فعل
ذلك للتقية ب قال الشيخ لا فرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس ولا فوق السرة
ولا تحتها ج لا فرق في المنع بين ان يكون بينهما حائل اولا وفي تحريم وضع الكف على
الكف عند اشكال ينشا من اطلاق اسم التكفير عليه ومن اصالة الاباحة د قال الشيخ
في الخلاف لا يجوز التطبيق في الصلاة وهو ان يطبق احدى يديه الى الاخرى ويضعهما
بين ركبتيه وبه قال جميع الفقهاء واوجبه ابن مسعود واحتج الشيخ بالاجماع وان
ابن مسعود منقرض البحث الثاني في التروك المندوبة وقد تقدم
بعضها وهي امور ا نفخ موضع السجود لما فيه من الاشتغال عن الصلاة وتاذي
المجاور ولقول علي عليه السلام اربع من الجفاء ان ينفخ في الصلاة وان يمسح وجهه قبل ان يفرغ
من الصلاة وان يبول قائما وان يسمع المنادي فلا يجيبه ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام وقد سئل الرجل ينفخ في الصلاة لا وليس للتحريم لقول الصادق
عليه السلام لا باس بالنفخ في الصلاة موضع السجود ما لم يؤذ احدا ب فرقعة الاصابع
لقول علي عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك
فاقبل قبل صلاتك فلا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا
بنقض الاصابع والتورك في الصلاة ج العبث لما فيه من الاشتغال عن الصلاة وترك
الخشوع د التثاوب ه التمطي لما فيهما من الاستراحة وتغيير هيئة الصلاة المشروعة
و التنخم ز البصاق لانه عليه السلام كان ياخذ النخامة في ثوبه وهو يصلي ح مدافعة

قال بعض فاما حديث النبي ... انه كان يترك التورك في الصلاة فانما اراد وضع الاليتين او احدهما على الارض ومنه الحديث الاخر نهى ان يسجد الرجل متوركا

الاخبثين والريح لما فيه من الاشتغال عن الصلاة ولقول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وقال عليه السلام لا صلاة لحاقن ولا حاقنة ط لبس
الخف الضيق لما يحصل معه من الشغل عن الصلاة ي التورك وهو ان يعتمد بيديه على
وركيه وهو التخصر لان النبي عليه السلام نهى عن التخصر في الصلاة ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام ولا يتورك يا السدل وبه قال ابو حنيفة وان فيه لما فيه من الخيلاء ولم يكرهه مالك وهو
وضع الثوب على الراس او الكتف وارسال طرفيه مسئله يحرم قطع الصلاة لغير حاجة
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويجوز للحاجة كما لو راى دابة له انفلتت او غريما يخاف فوته او
ما لا يخاف ضياعه او غريقا يخاف هلاكه او طفلا يخاف سقوطه او لا يحتمل الضرر وهو يصلي
ولقول الصادق عليه السلام اذا كنت في صلاة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه
مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام او الغريم واقتل الحية وسال علي عليه السلام
عن الرجل يكون قائما في صلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال
يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت فيكون في الصلاة فتفلت دابته ويخاف
ان تذهب او يصيب منها عنتا قال لا باس ان يقطع صلاته مسئله لا يقطع الصلاة ما
يمر بين يدي المصلي حيوانا كان او انسانا ذكرا كان او انثى ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال
عروة والشعبي والثوري ومالك والشافعي واصحاب الراي لقول رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يقطع الصلاة شيء وقال الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في بادية
فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك وقالت
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين
القبلة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امراة
ولكن استتروا بشيء وسال ابن ابي يعفور الصادق عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء
مما يمر به قال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم وقال احمد يقطعها الكلب
الاسود والمراة والحمار لان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع الصلاة المراة
والحمار والكلب وهو منسوخ بما تقدم من الاحاديث للاجماع على نسخ حكم المراة فروع
ا لو جعل بينه وبين ما يمر به حاجزا اكتفاه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضع
احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي ما وراء ذلك ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين
يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ب لو لم يتفق له سترة استحب له دفع المار بين يديه لقوله
عليه السلام لا يقطع الصلاة شيء فادرؤوا ما استطعتم وكذا قول الصادق عليه السلام ج لا فرق
بين فرض الصلاة ونفلها اجماعا د لو كان الكلب وافقا بين يديه لم تبطل صلاته على قولنا ١٨٩
وعن

هذا هو التورك المكروه اي التخصر لا ما قاله في الصحاح

وعن احمد روايتان احديهما البطلان لشبهه بالمار مسئله لا يقطع الصلاة رعاف
ولا قيء ولو عرض الرعاف في الصلاة ازاله واتم الصلاة ما لم يحتج الى فعل كثير او كلام او
استدبار لان ذلك ليس بناقض للطهارة وهو اجماع منا والاصل يعضده مسئله
حكم المراة حكم الرجل في جميع الاحكام لكن لا جهر عليها ولا اذان ولا اقامة فان اذنت
واقامت خافتت فيهما ويستحب لها اعتماد ما رواه زرارة قال اذا قامت المراة في الصلاة
جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها كما
يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية
بالارض واذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها فاذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وفي رواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وبهذا قال الشافعي ايضا وقال ابو حنيفة تجلس
كاستر ما يكون وقال الشافعي تجلس كما يتيسر عليها وكان ابن عمر يامر نساءه ان
يجلسن متربعات الفصل الرابع في احكام السهو وفيه مباحث
الاول فيما يوجب الاعادة مسئله من اخل بشيء من واجبات الصلاة عمدا بطلت
صلاته سواء كان شرطا كالطهارة والاستقبال وستر العورة او جزءا منها سواء كان
ركنا كالركوع او غيره كالتسبيح فيه او كيفية كالطمانينة وسواء كان عالما او جاهلا
لان الاخلال بالشرط يستلزم الاخلال بالمشروط فلو صحت بدونه لم يكن ما فرضناه
شرطا شرطا هذا خلف والاخلال بجزء من الماهية يستلزم الاخلال بها لتوقف وجود
المركب على وجود اجزائه فلا يكون الخل ببعض الاجزاء اتيا بالصلاة المامور بها
شرعا فيبقى في عهدة التكليف عدا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما بالاخلال
بهما باتفاق الموجبين لقول الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما
لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان تعمد ذلك فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل
ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وكذا لو فعل شيئا لا يجوز فعله في الصلاة عمدا
بطلت صلاته كالكلام وشبهه وقد تقدم ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او
المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة ولو توضا بماء مغصوب
مع علم الغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلاة ولو جهل الغصبية لم يعد احديهما ولا
يعذر جاهل الحكم ولا الناسي على اشكال ينشا من الحاقه بالعامد او بالجاهل فلنا
بالعذر فيه ولو لم يعلم ان الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم غير مستحل
او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او منه وكان مستحلا او وجده مطرحا

يس كما يقعد الرجل ذكره

اعاد لاصالة الفوت ولو لم يعلم انه في [illegible] يصلي في اعاد لتفريطه مسألة وتبطل
الصلاة لو اخل بركن سهوا او عمدا وقد عرفت ان الركن هو ما تبطل بتركه الصلاة عمدا
وسهوا واختلف علماؤنا في عدد الاركان فالمشهور انها خمسة النية والقيام وتكبيرة
الافتتاح والركوع ومجموع السجدتين في ركعة واسقط بعضهم القيام واثبت اخرون مع
الخمسة القراءة وفي كون النية من الاركان او الشروط احتمال من حيث انها تتعلق بالصلاة
فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها ومن امكان تعلقها بسائر الاركان وهي من
الصلاة هذا اذا تجاوز المحل كما لو سهى عن القيام حتى نوى او عن النية حتى كبر للاحرام
او عن تكبيرة الاحرام حتى قرا او عن الركوع حتى سجد او عن السجدتين حتى ركع لقول
الكاظم عليه السلم يعيد الصلاة لما سئل عن الرجل نسي التكبيرة حتى قرا اما لو كان في
محلها اتى بها لامكانه على وجه لا يخل بهيئة الصلاة ولقول الصادق عليه السلم لما ساله ابو
بصير عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وعندنا ان [illegible]
ان الصلاة تشتمل على اركان وابعاض وهيئات فالركن ما اذا تركه عمدا بطلت صلاته
وان تركه سهوا لزمه العود اليه ولا يجبر بالسجود وهي خمسة عشر النية والتكبير والقيام
والقراءة والركوع والاعتدال عنه والرفع والاعتدال عنه والسجود والاعتدال عنه والجلسة
بين السجدتين والقعود للتشهد الاخير وقراءة التشهد الاخير والصلاة على الرسول عليه السلم
في الاخير والتسليم الاول ومراعاة الترتيب بين الاركان والموالاة بين الافعال حتى لو فرقها لم
تصح صلاته وزاد بعضهم الطمانينة في الركوع والسجود والصلاة على الال عليهم السلم ونية الخروج
عن الصلاة واما الابعاض فهي التي لا تبطل الصلاة بتركها ولكنها تقتضي السجود وهي
القنوت في صلاة الصبح والقعود في التشهد الاول وقراءة التشهد الاول والصلاة على النبي
في التشهد الاول على قول والصلاة على الال في الاخير في وجه واما الهيئات فما عدا ذلك ولا
تقتضي تركها بطلان الصلاة ولا سجود السهو مسألة ولا فرق بين الاوليين
والاخيرتين في الابطال بترك الركن سهوا عند اكثر علمائنا فلو نسي ركوع الاولى او الثانية او
الثالثة او الرابعة بطلت صلاته وكذا لو ترك سجدتين من ركعة واحدة ايتها كانت لانه اخل بركن
من الصلاة حتى دخل في اخر فسقط الثاني فلو اعاد الاول زاد ركنا ولو لم يات به نقص
ركنا وكلاهما مبطل ولان الزائد لا يكون من الصلاة وهو فعل كثير فيكون مبطلا ولقول الصادق
عليه السلم اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف
الصلاة وسئل عليه السلم عن الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وقال
الشيخ ان كان في الاوليين ابطل الصلاة وان كان في الاخيرتين حذف الزائد واتى بالفائت
فيلغي فلو ترك الركوع في الثالثة حتى سجد سجدتيها اسقطهما وركع واعاد السجدتين
وكذا لو ترك سجدتيها حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجد للثالثة ثم اتى بالرابعة لقول ١٩٠

الباقر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال اذا استيقن فليلق السجدتين اللتين
لا ركعة فيهما ويبني على صلاته وان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة ويسجد
سجدتين ولا شيء عليه وهو معارض بالاحاديث الكثيرة ويحمل على النافلة جمعا بين
الادلة وبعض علمائنا يلفق مطلقا ولا يعتد بالزيادة بينهما لو ترك ركوعا من
رباعية ولم يدر من اي الركعات اعاد على ما اخترناه وعلى مذهب الشيخ ايضا لاحتمال
ان يكون في الاوليين ولو تيقن سلامتهما اضاف اليها ركعة وعلى مذهب من يلفق مطلقا
يضيف اليها ركعة ولو ترك سجدتين ولم يدر من اي الاربع اعاد على ما اخترناه مطلقا
وكذا على قول الشيخ الا ان يتحقق سلامة الاوليين فتصير الرابعة ثالثة وتتمم بركعة
ويسقط حكم الركوع المتخلل لانه وقع سهوا وعلى المذهب الاخير تتم له ثلث ركعات ويضيف
اليها ركعة ولو لم يعلم هل هما من ركعة او ركعتين اعاد مراعاة للاحتياط مسألة
زيادة الركن عمدا وسهوا مبطلة كنقصانه لما فيه من تغيير هيئة الصلاة الا زيادة القيام
سهوا فلو زاد ركوعا او سجدتين دفعة اعاد ولانه فعل كثير فتبطل الصلاة ولقول
الصادق عليه السلم في رجل صلى وذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها
من ركعة وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة لا يعيد لو زاد سهوا بل يسجد للسهو لان النبي
عليه السلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو ويمنع تطرق السهو الى النبي عليه السلم
سلمنا لكن جاز ان يكون قعد بعد الرابعة سلمنا لكن يحتمل انه لم يتطرق قولهم بل حدث عنده
شك وان شك في الزيادة لا يبطل بل يسجد للسهو مسألة لو زاد على الرباعية خامسة
سهوا فان لم يكن قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وجب عليه اعادة الصلاة عند
علمائنا اجمع وان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد صحت صلاته وتشهد وسلم
وسجد للسهو عند بعض علمائنا وبه قال ابو حنيفة لان ابا سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين واذا استيقن
التمام سجد سجدتين فان كانت الصلاة تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان وان كانت
ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلم في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا فقال ان كان علم انه جلس في
الرابعة فصلاة الظهر تامة ويضيف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة ولا
شيء عليه ولان نسيان التشهد غير مبطل واذا جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرض
والزيادة اما اذا لم يجلس عقيب الرابعة فالنافلة قد اختلطت بالفرض فصار
[illegible] الجلوس يكون قد خرج من الصلاة لان التشهد ليس ركنا والتسليم
[illegible] الصادق عليه السلم من [illegible] فعليه الاعادة ولا بها زيادة

مغيرة لهيئة الصلاة فيكون مبطلا وقال ابن الجنيد يسجد للسهو وتصح صلاته مطلقا وبه
قال الحسن البصري وعطاء والزهري ومالك والليث بن سعد والاوزاعي واحمد واسحق
وابو ثور لان عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا فلما انفتل
توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك
قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون وهذا
لا يصح على ما بيناه في علم الكلام من عصمة النبي عليه السلام عن السهو فروع ا لو ذكر
الزيادة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم وسجد للسهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك
واحمد لانه لم يأت بركن يغير هيئة الصلاة ب لو ذكر الزيادة بعد السجود وكان قد
جلس عقيب الرابعة احتمل ان يضيف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة
وبه قال ابو حنيفة ويحتمل التسليم ويسجد للسهو ويلغي الركوع اذ لم يقصد النفل بها ج
لو ذكر الزيادة بعد الركوع قبل السجود احتمل الجلوس والتشهد والتسليم وسجد للسهو
لانه لو اكمل الركعة لعاد ذلك في بعضها اولى في البطلان لانا ان امرناه بالسجود زاد ركنا
اخر وان لم يأمره زاد ركوعا غير معتد به بخلاف الركعة لصلاحيتها للنفل ويحتمل
اتمامها واضافة اخرى ويسجد للسهو كما لو كان بعد السجدة اما الشافعي فقال ان
ذكر في الخامسة فان كان بعد ما جلس وتشهد فانه يسجد للسهو ويسلم وان ذكر بعد ما
سلم فكذلك وان ذكر قبل ان يجلس بان يذكر في القيام اليها او الركوع او السجود فان
كان بعد ما جلس لتشهد في الرابعة جلس وتشهد وسجد للسهو وان كان تشهد في
الرابعة جلس وسجد للسهو وسلم وفي اعادة التشهد قولان د لو ذكر الزيادة بعد
السجود فقد بينا انها تبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وبه قال ابو حنيفة
الا ان ابا حنيفة قال يبطل فرضا ويكون نافلة فيضيف اليها سادسة وهو ممنوع اذ لم
يقصد النفل مسألة لو نقص من عدد صلاته ناسيا وسلم ثم ذكر بعد فعل المبطل
عمدا وسهوا كالحدث اعاد والا سجد بلا خلاف فالشافعي بطلت صلاته كما لو سلم في الاوليين
من الرباعية او الثلاثية او تشهد في الاولى من الثنائية وسلم ناسيا ثم احدث او استدبر
لانه لا يبطل صلاة المصلي حقيقة فكيف من هو في حكمه ولانه لا يمكن الاتيان بالفائت
من غير خلل في هيئة الصلاة ولانه فعل المنافي للصلاة فلا يصح معه الاتمام ولقول
احدهما عليهما السلام اذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبالا ولقول
الصادق عليه السلام ان كنت انصرفت فعليك الاعادة وان كان بعد فعل المبطل عمدا
كالكلام فللشيخ قولان احدهما الاتمام وسجود السهو وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي
واحمد واسحق وابو ثور لحديث ذي اليدين [illegible]

ب والرجل تكلم ثم تذكر انه لم يتمم صلاته فانه يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه وقال ابو حنيفة
تبطل مع الكلام وهو الثاني للشيخ لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الادميين ونحن نقول بموجبه اذ الظاهر حمله على العمد فروع ا لو فعل
المبطل عمدا على وجه السهو وتطاول الفصل كالكلام والالتفات [illegible] فالظاهر من كلام علمائنا
عدم البطلان وبه قال الاوزاعي والليث ويحيى الانصاري لان النبي عليه السلام سلم في ثلث
ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة
يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم
سلم وهو عندنا ممنوع وقال الشافعي ان طال الفصل استأنف الصلاة وبه قال
مالك واحمد لانها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل كما لو انتقض
الوضوء ولا بأس عندي بهذا القول لخروجه عن كونه مصليا ب ان قلنا بالاخير رجع
في حد التطاول الى العرف وهو ظاهر كلام الشافعي في الام واختلف اصحابه فقال بعضهم
حده ما روي في فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فانه بعد ما سلم قام ومشى الى مقدم المسجد
وجلس وراجعه ذو اليدين فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله الصحابة عن الحال فاخبروه
فعاد الى الصلاة وقال اخرون ان يمضي مقدار ركعة تامة وهو قول الشافعي في البويطي
وقال اخرون بمقدار الصلاة التي هو فيها وهو غلط لادائه الى اختلاف التطاول باختلاف
عدد الصلوات ج لو ذكر بعد ان شرع في صلاة اخرى فان طال الفصل بطلت الاولى
وصحت الثانية وان لم يطل الفصل عاد الى الاولى فاتمها وبه قال الشافعي ويحتمل
البطلان لانه زاد ركنا هو النية والتكبير وهو مبطل وان كان سهوا ويمكن الجواب بانه
ليس ركنا في تلك الصلاة فلا يبطلها وهل يبني الثانية على الاولى احتمال لكن يجعل ما
شرع فيه من الصلاة الثانية تمام الاولى فيكون وجود التسليم كعدمه لانه سهو معذور
فيه ويحتمل بطلان الثاني لانه لم ينو به الاولى فلا يصير بعد عدمه منها [illegible]
بين ان يكون ما شرع فيه ثانيا فرضا او نفلا اما على احتمال البناء فقال بعض الشافعية
ان كان فرضا صح البناء بخلاف النافلة لانه لا يتأدى الفرض بنية النفل ولو نوى المسافر
القصر فصلى اربعا ناسيا ثم نوى الاقامة لم يعتد له بالركعتين وعليه ان يصلي ركعتين
بعد نية الاتمام لان وجود الركعتين بعد الفراغ من الاوليين لم يعتد بهما وعلى ما
اخترناه يحتمل ان كان جلس عقيب الركعتين صحت صلاته والا فلا د اذا اراد ان يبني على
صلاته لم يحتج الى النية ولا الى التكبير لان التحريمة الاولى باقية فلو كبر ونوى الافتتاح
بطلت صلاته ه لو كان قد قام عن موضعه لم يعد اليه بل يتم الصلاة في الموضع
الذي ذكر فيه لان عوده الى مكان الصلاة ليس من مصلحتها و لو شك بعد ان سلم

هل ترك بعض الركعات أم لا لم يلتفت إليه لأنه قد شك في شيء بعد انتقاله عنه فلا يلتفت فيه ولأنه
لزم الحرج لتطرق الشك دائما في الصلوات الماضية والأصل صحة الصلاة وهو قول الشافعي
في القديم وفي الجديد يلزمه إتمام الصلاة لأنها في الذمة بيقين فلا يبرأ بدونه فإن كان الفصل
قريبا بنى وإن طال استأنف (ي) لو سلم عن ركعتين فقال له إنسان سلمت عن ركعتين
فإن تداخله شك احتمل عدم الالتفات عملا بالأصل والإتمام لأن إخبار المسلم على
أصل الصحة ولو اشتغل بجوابه فلم يتذكر فإن العود إلى الصلاة جاز لأن الكلام وقع
ناسيا ومنعت الشافعية منه أما لو لم يتداخله شك فأجابه وقال لم أنقص فذكر
النقصان فإنه يبني عندهم أيضا لخبر ذي اليدين **مسألة** لو شك في عدد
الركعات فإن كان في الثنائية كالصبح وصلاة المسافر والجمعة والعيدين والكسوف
أو في الثلاثية كالمغرب أو في الأوليين من الرباعية أعاد عند علمائنا وإن كان في
الأخريين من الرباعية احتاط علماؤنا ولم يفرق أحد من الجمهور بين الصلوات بل سوّوا
بينها في الحكم وهو قول الصدوق منا والحق ما قلناه لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا
يخرج عن العهدة بدونه ولأنه إن أمر بالانفصال احتمل النقصان وهو مبطل قطعا
وإن أمر بالإتمام احتملت الزيادة وهي مبطلة قطعا فيكون الحال مترددا بين الصحة
والبطلان فلا يبرأ عن عهدة التكليف ولا ينتقض بالأخريين لأن عناية الشارع
بالأوليين أتم ولهذا أسقطت الأخريان في السفر ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله
العلاء عن الشك في الغداة إذا لم يدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من
أولها وسأل محمد بن مسلم أحدهما عليهما السلام عن السهو في المغرب قال يعيد حتى
يحفظ أنها ليست مثل الشفع وقال الصادق عليه السلام إذا لم يحفظ الركعتين الأوليين
فأعد صلاتك وسأله العلاء عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت والمغرب
قال نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله واحتجاج الصدوق بقول الكاظم عليه السلام
في الرجل لا يدري صلى ركعة أو ركعتين يبني على الركعة محمول على النوافل لأنها مطلقة
وما قلناه مقيد **فروع** (ا) لو شك في جزء منها لا في عدد كالركوع أو
السجود أو الذكر فيهما أو الطمأنينة أو القراءة كان حكمه حكم الشك في غيرهما وسيأتي
عند أكثر علمائنا لأصالة البراءة وقال الشيخان يعيد لقول الصادق عليه السلام إذا
لم يحفظ الأوليين فأعد صلاتك والمشهور الأول ويحمل الرواية على العدد (ب)
لا فرق عند علمائنا بين الركن وغيره من الواجبات بل أوجب الشيخان الإعادة بالشك
في الجزء من الأوليين مطلقا والباقون على الصحة مطلقا وليس بعيدا من الصواب
الفرق بين الركن وغيره لأن ترك الركن سهوا مبطل كعمده فالشك فيه في الحقيقة ١٩٢

شك

شك في الركعة إذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه
الصحة والبطلان (ج) هل الشك في أجزاء ثالثة المغرب وكيفياتها الواجبة كالشك في
الأوليين أو في الأخريين لم ينص علماؤنا على شيء منهما وكلامهم يحتمل إجراء الثالثة مجرى
الثانية في الشك عددا فكذا كيفية للمساواة في طلب المحافظة عليها وعدم التنصيص
الثابت في الأوليين (د) لو شك في ~~أجزاء ثالثة المغرب وكيفياتها الواجبة كالشك~~
~~في الأوليين أو في الأخريين~~ ركعات الكسوف أعاد على قول الشيخ وعلى ما اخترناه من
الفرق بين الركن وغيره أما على قول الباقين فإنه يأتي به لأنه لم يتجاوز محله إن شك
في العدد مطلقا أو في الأجزاء أما لو شك في سابق كما لو شك هل ركع عقيب قراءة
التوحيد مثلا أو كان قد قرأها أولا فإنه لا يلتفت لانتقاله عن محله (ه) لو شك في عدد
الثنائية ثم ذكر قبل فعل المبطل أن صلاته على ما ذكره وإلا بطلت **مسألة**
لو شك فلا يدري كم صلى أعاد إذ لا طريق له إلى براءة ذمته إلا ذلك ولقول الصادق
عليه السلام إذا لم تدر في ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو أربع فأعد ولا تمض على
الشك ولقول الكاظم عليه السلام إذا لم يدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة م
مسألة لو شك في الإتيان بركن أو غيره من الواجبات فإن كان قد تجاوز المحل
لم يلتفت مثل أن شك في النية وقد كبّر أو في تكبيرة الافتتاح وقد قرأ أو في القراءة وقد
ركع أو في الركوع وقد سجد أو في السجود أو التشهد وقد قام وإن كان في محله لم يتجاوز
عنه فإنه يأتي به لأن الأصل بعد التجاوز الفعل إذ العادة قاضية بأن الإنسان لا ينتقل
عن فعل إلا بعد إكماله ولأن اعتبار الشك بعد الانتقال حرج لعروضه غالبا ولقول
الصادق عليه السلام إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء أما في المحل
فإن الأصل عدم الفعل والإتيان به ممكن من غير خلل ولا تغيير لهيئة الصلاة ولقول
الصادق عليه السلام يركع ويسجد لما سأله أبو بصير عن رجل شك وهو قائم فلا يدري
ركع أم لم يركع [illegible] لو شك الراكع في ترك القراءة أو الساجد في ترك الركوع
فعليه أن يعود في الوقت لما شك في فعله لأن الغرض قد توجه عليه فلا يسقط
إلا بيقين ويمنع التوجه مطلقا إذا أتى به هنا فإن ذكر أنه كان قد فعله
قبل أعاد الصلاة إن كان ركنا كالركوع والسجدتين لأن زيادته مطلقا مبطلة وإن
لم يكن ركنا كالسجدة الواحدة والتشهد والقراءة لم يعد لعدم الإبطال بسهوه ولقول
الصادق عليه السلام لا تعيد الصلاة من سجدة وتعيدها من ركعة **فروع** (ا) لو
شك في الركوع وهو قائم فأتى به ثم ذكر أنه كان قد ركع قبل أن ينتصب أعاد وبه قال ابن أبي
عقيل منا لأن الركوع الانحناء وقد وجد فيكون قد زاد ركنا وصار كما لو ذكر بعد

اذا كان في الاولتين وجب الاستئناف على ما اختاره الشيخ والصحابة [illegible]

الانتصاب وقال الشيخ والمرتضى يهوي للسجود ولا يرفع راسه لان الركوع مع هويه لازم
فلا يعد زيادة وهو ممنوع لان مسمى الركوع وهو الانحناء قد حصل والرفع ليس جزءا
منه بل انفصال عنه وقد قصد الركوع ب لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة قرا
الفاتحة واعاد السورة لان محل القراءتين واحد ج لو شك في السجود وهو قائم او في
التشهد قال الشيخ يرجع ويسجد او يتشهد ثم يقوم لان القيام والقراءة ليسا ركنين فيكون
في حكم ركن السجود ولقول الصادق عليه السلم في رجل نهض من سجوده فشك قبل
ان يستوي قائما فلم يدر سجد ام لم يسجد وقد بينا ان القيام ركن وقبل الاستواء مغاير
للاستواء والنزاع في الثاني والوجه عدم الالتفات لقول الصادق عليه السلم ان شك في
الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه فقد
جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه د لو سها عن ركن ولم يذكر الا بعد انتقاله اعاد
الصلاة لان ترك الركن مبطل سواء كان عن عمد او سهو البحث الثاني فيما
لا حكم له مسألة لو نسي القراءة حتى يركع مضى في صلاته ولم يجب عليه تدارك القراءة
وكذا لو نسي الحمد او السورة لانه عذر فيسقط معه الوجوب ولان الاصل براءة الذمة
ولقول الصادق عليه السلم وقد قال له منصور بن حازم صليت المكتوبة فنسيت ان
اقرا في صلاتي كلها اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلاتك وقال
ان فيجب تدارك القراءة ثم ياتي بما بعدها وهل يجب سجدتا السهو لعلمائنا قولان احدهما
الوجوب وهو اقوى لما ياتي والثاني المنع عملا بالبراءة مسألة لو نسي الجهر والاخفات
حتى فرغ من القراءة مضى في صلاته ولا يستانف القراءة وان كان لم يركع لانه فعل
المامور به وهو القراءة والكيفية لا تجب مع النسيان لانه عذر ولقول الباقر عليه السلم
وقد ساله زرارة عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي
الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه وقرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال ان فعل
ذلك ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ولانه لو ترك اصل القراءة ناسيا صحت صلاته فالكيفية
اولى وهل يسجد له لعلمائنا قولان احدهما الوجوب بناء على ان كل سهو يلحق الانسان
يجب فيه السجدتان عملا بما ياتي والثاني المنع لان قول الباقر عليه السلم لا شيء عليه يقتضي
نفي السجود وبالاول قال مالك لقوله عليه السلم لكل سهو سجدتان وبالثاني قال الشافعي
والاوزاعي لان انسا جهر في العصر فلم يسجد له ولانها هيئة مسنونة فلم يسجد لتركها
كرفع اليدين ولا حجة في فعل انس مع انها شهادة نفي ومنع الجامع لانه عندنا واجب
وعن احمد روايتان كالمذهبين وقال ابو حنيفة ان كان اماما سجد ونقل عنه ان اسر
فيما يجهر فلا سجود عليه وان جهر فيما يسر فعليه سجود السهو ثم اختلفوا في قدره ١٩٥
فمنهم

فمنهم من اعتبر ان يجهر بقدر ثلث ايات ومنهم من اعتبر الجهر باية ونقل عنه ابو اسحق عن
الشافعي انه يسجد لكل مسنون تركه في الصلاة سواء كان ذكرا او عملا مسألة لو
سها عن الذكر في الركوع او السجود فان كان بعد رفع راسه سبح وان كان قد رفع
مضى في صلاته لما تقدم ولقول علي عليه السلم وقد سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا
قال تمت صلاته وسئل الكاظم عليه السلم عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال
لا باس بذلك وهل يسجد للسهو لعلمائنا قولان وقال الشافعي لا يسجد فيها للسهو
لانها ليست اركانا مقصودة بل هيئات لها وبه قال ابو حنيفة ايضا مسألة
لو ترك الطمانينة في الركوع او الرفع منه او في احدى السجدتين او في الرفع من الاولى او
في اكماله او في الرفع من الركوع او في الجلوس للتشهد او ترك عضوا من السبعة لم يسجد
عليه فما زاد سهوا فان كان في محله اتى به وان انتقل لم يلتفت لانه عذر في الافعال
فكذا في كيفياتها مسألة لا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو
ثانيا فلا ينفك عن التدارك وهو حرج فيكون منفيا ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا
يكون سببا لزيادته ولقول الصادق عليه السلم ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
اذا عرفت هذا فاعلم ان معنى قوله انه اذا استيقن انه سها وشك هل سجد للسهو ام
لا يسجد لان الاصل انه لم يسجد وكذا اذا سجد وشك هل سجد واحدة او اثنتين فانه ياتي
بسجدة اخرى والنقل اولى اما لو شك هل سها ام لا فانه لا يلتفت ولا شيء عليه لان الاصل
عدم السهو سواء كان في الزيادة او النقصان وقال الشافعي ان كان في الزيادة مثل
ان شك هل زاد في الصلاة سهوا ام لا او هل جرى في صلاته ما يقتضي سجود ام لا
فانه لا سهو فيه ولا سجود عليه وان كان في النقصان فان كان قد شك في نقصان فعل
واجب كسجود وغيره اتى به وسجد للسهو وان كان في مسنون يسجد له كالتشهد الاول
او القنوت فانه يسجد له لان الاصل عدمه مسألة ولا سهو على من كثر سهوه
وتواتر بل يبني على وقوع ما شك فيه ولا يسجد للسهو فيه لما في وجوب تداركه من الحرج
ولقول الصادق عليه السلم اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك وقول الباقر عليه السلم اذا
كثر عليك السهو فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو الشيطان اذا عرفت
هذا فالمرجع الى العرف في حد الكثرة اذ عادة الشرع رد الناس الى عرفهم فيما لم
ينص عليه وقال بعض علمائنا حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث
مرات او يسهو في اكثر الصلوات الخمس كالثلث فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الرابع
قاله الشيخ في المبسوط وقيل ان حده ان يسهو ثلث مرات متوالية مسألة
ولا سهو على الماموم اذا حفظ عليه الامام وبالعكس عملا باصالة البراءة ولقوله عليه

ليس على من خلف الامام سهو ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام الامام يحمل اوهام
من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وقول الصادق عليه السلام ليس على من خلف الامام سهو
ولو اختص المأموم بالسهو فان كان بالزيادة مثل ان تكلم ناسيا او يقوم في موضع
قعود الامام ناسيا او بالعكس كان وجود سهوه كعدمه ولا شيء عليه عملا بالاحاديث
السابقة وهو قول الجمهور كافة لان معوية بن الحكم تكلم خلف النبي عليه السلام فلم يأمره
بالسجود الا ما نقل عن مكحول انه قام مع قعود امامه فسجد للسهو ولا عبرة
بخلافه مع انقراضه وان كان بالنقصان فان كان في محله اتى به لانه مخاطب بفعله
ولم يحصل فيبقى في العهدة وان تجاوز المحل فان كان ركنا بطلت صلاته كما لو سها
عن الركوع وذكر بعد سجوده مع الامام وان لم يكن ركنا كالسجدة قضاها بعد
التسليم ولو كان مما لا يقضى كالذكر في السجود او الركوع فلا سجود للسهو فيه
عملا بما تقدم من الاخبار ولو قيل بوجوب السجود في كل موضع يسجد للسهو
فيه كان وجها لقول احدهما عليهما السلام ليس على الامام ضمان مسئلة لو انفرد
الامام بالسهو لم يجب على المأموم متابعته لان المقتضي للسجود وهو السهو منتف
عنه فينتفي معلوله وقال الشيخ يجب على المأموم وهو قول الجمهور كافة لقوله عليه السلام
ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه ولان صلاة
المأموم تابعة لصلاة الامام وانما تتم صلاة الامام بالسجود للسهو ونمنع الحديث
ونمنع التبعية كما لو انفرد بما يوجب الاعادة اما لو اشترك السهو بين الامام
والمأموم فانهما يشتركان في موجبه قطعا لوجود المقتضي في حق كل منهما
فروع ا لو اختص الامام بالسهو فلم يسجد له لم يسجد له المأموم وبه قال ابو
حنيفة وابرهيم النخعي وحماد والمزني واحمد في رواية لانه لم يسه ولم يسجد امامه
فيتابعه وقال الشافعي يسجد المأموم وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد
وابو ثور واحمد في رواية لان صلاة المأموم نقصت بنقصان صلاة الامام كما تكمل
بكمالها فاذا لم يجبرها الامام جبرها المأموم ونمنع المقدمة الاولى ب لو
اشترك السهو بينهما فان سجد الامام تبعه المأموم بنية الايتمام او الانفراد ان شاء
ولو لم يسجد الامام سجد المأموم وبالعكس ج لو سها الامام لم يجب على المسبوق
بعده متابعته في سجود السهو لعدم الموجب في حقه سواء قلنا ان السجود قبل
التسليم او بعده بل ينوي المأموم الانفراد ويسلم وان شاء انتظر امامه ليسلم معه
وبه قال ابن سيرين لان هذا ليس موضع سجود السهو في حق المأموم وقال
الجمهور كافة يتابع المأموم لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا
سجد

١٩٤

سجد فاسجدوا ولحمل على سجود الصلاة فان سلم الامام ثم سجد لم يتابعه المأموم بل قام
فاتم صلاته وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة لان عنده الامام يسجد بعد السلام ثم
يعود الى حكم صلاته فيتابعه فيه اذا عرفت هذا فاذا قضى المسبوق ما فاته فعليه لم
يسجد للسهو عندنا لاختصاص الامام بموجبه وهو القديم للشافعي لان سجود الامام
قد كملت به الصلاة في حق الامام والمأموم فلا حاجة به الى السجود كما لو سها
المأموم فانه لا يسجد لان كمال صلاة الامام اغناه عن تكميل صلاته بالسجود وبه في
الجديد انه يسجد في اخر صلاته لانه قد لزمه حكم سهو الامام فيسجد له موضع السجود
وما فعله مع الامام كان متابعا له اذا ثبت هذا فلو سها هذا المسبوق فيما
انفرد به سجد له وقال الشافعي ان كان قد سجد مع امامه وقلنا لا يلزمه اعادة السجود
سجد للسهو الذي انفرد به سجدتين وان قلنا يعيد او لم يكن سجد مع امامه سجد
سجدتين وكفاه عن سهو الامام وسهو نفسه ومن الشافعية من قال يسجد اربع سجدات
لاختلاف السهوين د لو سها الامام فيما سبق به المأموم لم يلزمه حكم سهو الامام
لانه لا يلزمه فيما تابعه فغيره اولى وهو قول بعض الشافعية لانه كان منفردا عنه وقال
الشافعي ومالك يلزمه حكم سهو الامام لدخول النقص فيها فيسجد لو سجد امامه
وعلى القول الاول لو سجد امامه قال الشافعي يتبعه واذا اتم صلاته لا يعيد وكذلك
ان لم يسجد امامه لا يلزمه ان يسجد اذا اتم صلاته ه لو قام الامام الى الخامسة ساهيا
فتبعه به المأموم فلم يرجع جاز ان ينوي الانفراد والبقاء على الايتمام فلا يجوز له متابعة
الامام في الافعال لانها زيادة في الصلاة الا ان صلاة الامام لا تبطل بها لسهوه بل ينتظر
قاعدا حتى يفرغ من الركعة ويعود الى التشهد فيتشهد معه فان سجد الامام للسهو
لم يسجد المأموم وقال الشافعي يسجد وان لم يسجد الامام لم يسجد المأموم ايضا
وقال الشافعي يسجد فلو كان المأموم مسبوقا بركعة وقام الامام الى الخامسة فان
علم المأموم انها خامسة لم يكن له المتابعة وان لم يعلم وتابعه احتسب له الركعة
و لو صلى ركعة فاحرم الامام بالصلاة فنوى الاقتداء به احتمل البطلان والصحة والقولان
للشافعي وسياتي فان سوغناه وكان قد سها المأموم فيما انفرد به ثم سها امامه
فيما تبعه فيه فلما فارق الامام واراد السلام وجب عليه اربع سجدات ان قلنا بالمتابعة
والا سجدتان عما اختص به ز لو ترك الامام سجدة وقام سبح به المأموم فان رجع
والا فللمأموم متابعته بعد ان يجد لان صلاة الامام صحيحة وقال الشافعي لا يجوز له
متابعته لان فعل الامام بعده لكن غير معتد به وهو ممنوع فان اخرج نفسه عن
متابعة الامام جاز سواء كان قبل ان يبلغ الامام حد الراكعين او زاد عليه لزمه ان

المأموم

ولا يسجد المأموم وقال الشافعي
ان اخرج قبل ان يبلغ الامام
حد الراكعين او زاد عليه لزمه

يسجد للسهو لانه فارق امامه بعد استقرار حكم السهو في صلاته فان اراد ان
ينتظره فان كان المأموم قد رفع راسه من السجدة الاولى فان اراد ان ينتظره
في الجلسة لم يجز لان الجلسة ركن قصير فلا يجوز تطويلها فلو اراد ان يسجد السجدة
الثانية وينتظره فيها كره له ذلك لانه يكره للماموم ان يسجد قبل امامه الا انه
لو فعل ذلك لم تبطل صلاته ثم اذا سجد الامام فينتصب المأموم ساجدا الى ان
يرفع الامام راسه من السجدتين جميعا ان اراد وان اراد ان يرفع راسه من
السجود بعد ما رفع راسه من السجدة الاولى جاز لان المحسوب للامام السجدة الامام
الاولى على ظاهر المذهب ولو رفع راسه من السجود قبل ان يسجد الامام بطلت
صلاته لان الامام ما شرع في السجدة الثانية وهو قد فرغ منها والمأموم اذا
سبق الامام بركن كامل بطلت صلاته ثم اذا رفع الامام راسه وكان قد ترك
السجود من الركعة الاولى فاراد الامام ان يجلس للتشهد الاول فالمأموم
لا يتابعه في التشهد ولكن ينتظره قائما فاذا صلى ركعة اخرى فقد تمت للمأموم
ركعتان وهو موضع التشهد الا ان الامام يعتقد انها الثالثة فلا يقعد للتشهد
ويترك المأموم التشهد ايضا متابعة له فاذا صلى ركعة اخرى فاعتقاد الامام
ان صلاته قد تمت فيقعد للتشهد والمأموم لا يتابعه بعد ذلك فان تابعه
بطلت صلاته فان احس بقيامه وبعد لم يرفع راسه من السجدة الاولى فاراد ان
ينتظره فيها جاز لان السجود ركن ممتد ثم اذا اراد الامام ان يسجد فعلى المأموم ان
يرفع راسه ثم يسجد معه لان الامام قد فرغ من سجدة فالمحسوب له السجدة الاولى
فلو لم يرفع راسه حتى زاد الامام ولكن يسجد معه السجدة الثانية لم يجز لان الثانية
زائدة ولو فعل بطلت صلاته وهذا كله ساقط عندنا ح لو ظن المأموم ان الامام
قد سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم بعد احتمل خروجه عن الصلاة باستيفاء افعاله
وسلامه وخطاؤه ليس بمفسد لشيء من افعاله وان يسلم مع الامام فيسجد ان
ان قلنا به فيما ينفرد به والا فلا لانه سهو في حالة الاقتداء وبه قال ان فجي ولو
ذكر في التشهد انه ترك الفاتحة لم يلتفت عندنا وقال ان فجي اذا سلم الامام قام
الى ركعة اخرى ولا يسجد للسهو لان سهوه كان خلف الامام وكذا لو ذكر انه ترك
ركوعا وعندنا تبطل صلاته لانه ركن ولو سلم الامام فسلم المسبوق ناسيا ثم
يذكر بنى على صلاته وسجد للسهو وبه قال ان فجي لان سلامه وقع بعد انفراده
ولو ظن المسبوق ان الامام سلم لصوت سمع فقام لتدارك ما عليه وفعله وجلس
ثم علم ان الامام لم يسلم احتسب ما فعله لانه بقيامه نوى الانفراد وله ذلك وقال

ان فجي

ان فجي لا يحسب ما فعله لان وقت انقطاع القدوة اما بخروج الامام عن الصلاة
او بقطع القدوة حيث يجوز ذلك ولم يوجد واحد منهما فلا يسجد للسهو عما
اتى به لبقاء حكم الاقتداء ولو تبين له في القيام ان الامام لم يسلم فان اراد ان يستمر
على التدارك وقصد الانفراد فهو مبني على ان المقتدي هل له قطع القدوة فان
منعناه رجع وان جوزناه فوجهان احدهما ذلك لان نهوضه غير معتد به ثم ليقطع
القدوة فان ~~منعناه رجع وان جوزناه فوجهان احدهما ذلك~~ ان شاء والثاني لا
يجب لان الانتهاض ليس متعينا لعينه وانما المقصود القيام وما بعده فصار كما
لو قصد القطع في ابتداء النهوض وان لم يقطع القدوة تخير بين ان يرجع او ينتظر
قائما سلام الامام فاذا سلم اشتغل بتدارك ما عليه ط ان قلنا بالتحمل كما هو قول
الشافعي وان فجي فانما يكون لو كانت صلاة الامام صحيحة فلو تبين كون الامام جنبا
لم يسجد لسهوه ولا يتحمل هو عن المأموم ولو عرف ان الامام مخطئ فيما ظنه من السهو
فلا يتابعه اذا سجد ي كل موضع يلحقه سهو الامام فانه يتابعه فان ترك عمدا
ففي ابطال الصلاة نظر وجزم به ان فجي ولو راى الامام يسجد في اخر صلاته يسجد
فعلى المأموم ان يتابعه حملا على انه قد سها وان لم يعرف سهوه يا لو اعتقد
الامام سنية التسليم على سجدتي السهو فسلم واعتقد المأموم خلافه لم يسلم
بل يسجد ولا ينتظر سجود الامام لانه فارقه بالسلام وهو وجه ان فجي وله ايضا
ان يسلم معه ويسجد معه وانه لا يسلم فاذا سجد يسجد معه ثم يجلس معه فاذا فرغ
من تشهده سلم معه يب لو سجد الامام اخر صلاته عن سهو اختص به بعد
اقتداء المسبوق لم يتبعه على الاقوى وعلى الاخر يتبعه وبه قال ان فجي لان عليه متابعته
وفيه وجه اخر انه يسجد معه لان موضعه اخر الصلاة واذا سجد معه فهل يعيد
في اخر صلاته له قولان اصحهما الاعادة لان الماتي به كان للمتابعة وقد تعدى الخلل
الى صلاته بسهو الامام ومحل الجبر بالسجود اخر الصلاة والعدم لانه لم يسه والماتي
به بسبب المتابعة وقد ارتفعت بسلام الامام يج لو اشترك الامام والمأموم في
نسيان التشهد او سجدة رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعه لم
يتبعه المأموم لانه خطأ فلا يتبعه فيه وينوي الانفراد ولو ركع المأموم اولا قبل الذكر
رجع الامام ويتبعه المأموم ان نسي سبق ركوعه وان تعمد استمر على ركوعه
وقضى السجدة وسجد للسهو يد المسبوق اذا قضى ما فاته مع الامام لا يسجد
للسهو اذ المقتضي وهو السهو منتف هنا وبه قال ان فجي لقوله عليه السلام ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا ولم يامر بالسجود وحكي عن ابن عمر وابن الزبير وابي

سعيد الخدري انهم قالوا اسجد للسهو ثم سلم لانه زاد في الصلاة ما ليس من صلاته
مع امامه وهو غلط لان الزياده انما تفتقر الى الجبران لو نقصت صلاته وهذه
الزياده واجبه فلا تجبرها اذا فعلها مسـ[ـئـ]ـلة لا حكم للسهو في النافلة فلو
شك في عددها بنى على الاقل استحبابا وان بنى على الاكثر جاز ولا تجبر سهوه
بركعة ولا سجود عند علمائنا اجمع لان النافلة لا تجب بالشروع فيقتصر على ما اراد
وبه قال ابن سيرين وقال الباقون تسجد للنافلة كالفريضة لان السجود لترك ما
اقتضاه الاحرام او لفعل شي يمنع منه الاحرام وهو موجود في النفل كالفرض
ونمنع اقتضا مطلق الاحرام بل الواجب البحـ[ـث] الثالث فيما
يوجب التلافي كالنسيان او شاك في شي وان كان ركنا وهو في محله فانه ياتي به وعلى
ما تقدم وان تجاوز المحل فمنه ما يجب معه سجدتا السهو اجماعا منا وهو نسيان
السجده او السجدتين ويذكر قبل الركوع ونسيان التشهد كذلك ومنه ما لا يجب
على خلاف ونحن نذكره لذلك كله انشا الله تعالى مسـ[ـئـ]ـلة لو ترك سجده في
الاولى ساهيا ثم ذكر قبل الركوع في الثانيه رجع فسجد ثم قام فاستقبل الثانيه
وبالرجوع قال العلماء ولان القيام ليس ركنا فلا يمنع عن العود الى السجود ولقول
الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجده الثانيه حتى قام قال يسجد
ما لم يركع في الرابعه وعليه بعد ذلك سجدتا السهو لقول الكاظم عليه السلم
في الرجل نسي السجده من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على
صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وهل يجب جلسه الفصل قبل السجود
ان لم يكن قد جلس او كان نيته جلسه الاستراحه اشكال ينشا من عدم النص
وقيام القيام مقامه في الفصل واصالة البراءه ومن انها واجبه فياتي بها
وكذا لو نسي السجدتين معا وذكر قبل الركوع فانه يرجع ويسجدهما ثم يقوم لان
محل السجود قبل الركوع باق والا لما صح الرجوع الى السجده الواحده ويسجد
ايضا سجدتي السهو اما لو ذكر بعد الركوع انه نسي سجده واحده من السابقه
فانه يتم الصلاه ويقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ولا يرجع الى
السجود لما فيه من تغيير هيئة الصلاه وزياده الركن ولقول الصادق عليه السلم
اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها
قضا ولو ذكر بعد الركوع ترك سجدتين من الاوليين بطلت لانه اخل بركن وقال
الشافعي اذا ذكر وهو قائم في الثانيه او بعد ركوعها قبل ان يسجد للثانيه
نسيان سجده من الاولى اتى بها كما يذكر ثم ان لم يجلس عقيب السجده الماتي بها ١٩٦

فيكفيه

ويكفيه ان يسجد عن قيام او يجلس مطمئنا ثم يسجد وجهان احدهما ان القيام
كالجلسه لان الغرض الفصل بين السجدتين واصحهما عنده انه يجلس مطمئنا ثم
يسجد لان مقصود الجلسه وان كان هو الفصل فالواجب الفصل بهيئة الجلوس
وان كان قد جلس لا بجلس على قصد الجلسه بين السجدتين فان اكتفينا في الصوره
التي قبلها بان يسجد عن قيام فهنا اولى وان قلنا يجلس ثم يسجد فقد قيل بمثله
هنا للتنقل من الجلوس الى السجود والاصح انه يكفيه ان يسجد عن قيامه فانه
الذي ترك وان قصد بتلك الجلسه الاستراحه فوجهان من حيث ان السنه لا
تقوم مقام الفرض وان ظن الاستراحه بتلك الجلسه لا يقدح وان ذكر بعد ان
سجد للثانيه فان السجده التي يسجدها تقع عن الاولى وبطل عمله في الثانيه وحصل
له ركعه ملفقه وان ذكر بعد فراغه من الثانيه فانه لم يقيد بسجوده في الثانيه
بنية تتميم الاولى بسجود الثانيه ولغا عمله في الثانيه وان نوى انها للثانيه فالكرم
على تمام الاولى بسجوده لان نية الصلاه تشتمل على جميع افعالها وقد فعل السجود
حال توجه الخطاب عليه بفعله وقال ابن سريج لا تتم الاولى بهذه السجده لان
نية الصلاه يجب استدامتها حكما وقد وجدت نية حقيقية فكانت الحقيقيه اغلب
وقال ابو حنيفه ان ذكر نسيان سجده الاولى قبل ركوعه في الثانيه عاد اليها كما قلنا
نحن وان كان بعد ركوعه او سجوده في الثانيه سجد بثلث سجدات متواليات فيلحق
سجده بالاولى وانثان عن الركعه الثانيه ومنه الركعتان وان ذكر بعد اشتغاله
بالتشهد سجد سجده كما يذكر ويلحق بالركعه الاولى وقال مالك ان لم يكن قد ركع
عاد الى السجود كما قلنا وان كان قد ركع لغت الاولى وصار الحكم للثانيه
فيتمها بسجدتين فـ[ـر]وع أ اذا ذكر نسيان سجده بعد سجدتي الثانيه فقد
بينا انه يتمم وتقضى المنسيه وعند الشافعي يلفق فيجعل سجده منهما للاولى
ويبطل المتخلل بينهما واي السجدتين تحتسب له بها اكثر الاصحاب على انها تتم بالاولى
وتلغو السجده الثانيه سوا كان قد جلس اولا للفصل اولا وعلى قول الى البحق
تم ركعته بالسجده الثانيه لان عليه ان ينتقل اليهما من القعود ب لو ترك اربع
سجدات من اربع ركعات فان ذكر قبل التسليم سجد واحده عن الركعه الاخيره
لان المحل باق ثم يعيد التشهد ويسلم ويقضي السجدات الثلث لفوات محلها
ويسجد سجدتي السهو لكل سهو وان ذكر بعد التسليم قضى السجدات الاربع
ولاء وسجد للسهو اربع مرات لفوات المحل وقال الشافعي يتم الاولى بما في الثانيه
والثانيه بما في الثالثه والثالثه بما في الرابعه فيصح له ركعتان لان السجود الاول

تخالفهم

من الثانية يحسب عن الأولى ويبطل المتخلل بينهما والثالثة يحسب ثانية وبسجود الرابعة
يكمل الثالثة ثانية هذا إن كان قد جلس للفصل وإن ترك الجلسة أيضاً فإن كان جلس
للتشهد الأول يحتسب له ركعتان إلا سجدة لأن التشهد الأول قام مقام جلسة الفصل
للركعة الأولى ووقعت السجدة الأولى في الركعة الثالثة تماماً لها فيحصل له ركعة
بالثالثة ويحتسب الرابعة بسجدة واحدة فيبني على ذلك وإن لم يجلس للتشهد الأول
يحتسب له ركعة إلا سجدة إن كان جلس في الرابعة فيسجد أخرى ويتم له ركعة ويبني عليها
ومن اجتزأ بالقيام في الفصل حصل له ركعتان وإن ذكر بعد التسليم ولم يطل الفصل
فكما لو ذكر قبله وإن طال وجب الاستئناف وقال مالك يصح الرابعة إلا سجدة ويبطل
ما قبلها وعن أحمد روايتان إحديهما كقول مالك والأخرى بطلان الصلاة وقال
أبو حنيفة يأتي في آخر صلاته بأربع سجدات ويتم صلاته وبه قال الثوري والأوزاعي
وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وحكى الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي
أنه لو نسي ثماني سجدات أتى بهن متواليات لأن الركعة إذا سجد فيها فقد أتى بأكثرها
والحكم يتعلق بالأكثر ونحن أسلفنا كما إذا أدرك الركوع مع الإمام والسجود
منكر فلا يعتبر فيه الترتيب كأيام رمضان ح لو صلى الظهر فنسي سجدة وذكر
أنها من الأولى أتم صلاته وقضاها بعد التسليم وسجد للسهو وقال الشافعي تبطل
الأولى بالثانية وتصير الثالثة ثانية والرابعة ثالثة ويبقى عليه ركعة وكذا لو كانت
من الثانية أو الثالثة ولو لم يعلم من أي ركعة هي حمل على الأحسن الأحوط عنده وهو
أنه تركها من ركعة قبل الرابعة فلا تصح الركعة التي بعدها فيأتي بركعة لتتم الصلاة
ستقع ولو نسي سجدتين من الرباعية ولا يدري كيف تركهما أخذ بأسوأ الأحوال
وجعل كأنه ترك من الأولى سجدة ومن الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة فيتم الأولى
بالثانية والثالثة بالرابعة فيحصل له ركعتان ولو نسي ثلاث سجدات جعل
كأنه ترك من الأولى سجدة ولم يترك من الثانية شيئاً فيتمم الأولى بالثانية وترك
من الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة فيحصل من مجموعهما ركعتان ولو نسي أربع
سجدات قدّر كأنه ترك من الأولى سجدة ومن الثانية لم يترك شيئاً ومن الثالثة ترك
سجدة وما سجد شيئاً من الرابعة فيحصل له ركعتان إلا سجدة ولو ترك خمس سجدات
جعل كأنه ترك من الأولى سجدة ومن الثانية سجدتين ومن الثالثة سجدتين ولم يترك
من الرابعة شيئاً فيتمم الأولى بالرابعة ويحصل له ركعة وعلى مذهبنا أنه إذا ترك سجدتين
من ركعة واحدة بطلت صلاته على ما تقدم وإن لم يعلم أنهما من ركعة أو ركعتين رجحنا
جانب الاحتياط وأبطلنا الصلاة لاحتمال أن تكونا من ركعة فتبطل الصلاة لفوات

ركن

ركن فيها وكذا لو علم أنهما من ركعة ولم يعلم أنهما من الرابعة أو مما سبق د لو نسي
جميع السجود بطلت صلاته عندنا وقال الشافعي يصح له القيام والقراءة والركوع
الأول وقال بعض أصحابه بل الركوع الأخير مسألة لو نسي التشهد الأول
ثم ذكر قبل الركوع رجع إليه وتشهد ثم قام فاستقبل الثالثة وفي سجود السهو
قولان ولو لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته وقضاه بعد التسليم وسجد للسهو
وبه قال الحسن البصري لقول الصادق عليه السلام وقد سأله سليمان بن خالد عن
رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأوليين فقال إن ذكر قبل أن يركع فليجلس فإن
لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو ولأنه قبل
الركوع في محل التشهد كالسجود وقال الشافعي إن ذكر قبل انتصابه عاد إليه وإن
ذكر بعد انتصابه لم يعد لقوله عليه السلام إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً
فليجلس وإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وقال مالك إن فارقت
أليتاه الأرض مضى ولا يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يستفتح القراءة وقال أحمد
إن ذكر قبل أن يستوي قائماً وجب أن يرجع وإن ذكر بعد أن يستوي قائماً وقبل
القراءة يخير والأولى أن لا يرجع فروع ا إذا ذكر قبل انتصابه رجع إلى
التشهد عندنا وعند الشافعي وكذا يرجع عندنا قبل الركوع وإن أتى بالقراءة وهل
يسجد للسهو قولان أحدهما الوجوب لما تقدم من وجوبهما لكل زيادة ونقصان
وبه قال أحمد والشافعي في أحد القولين لأنه زاد في الصلاة من جنسها على وجه
السهو فأشبه زيادة سجود والثاني عدمه وبه قال الشافعي أيضاً والأوزاعي
وعلقمة والأسود لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يسهو في الصلاة
فنسي التشهد يرجع فيتشهد قلت أيسجد سجدتي السهو فقال ليس في هذا
سجدتا السهو ب لو ذكر قبل الركوع بعد الانتصاب فقد قلنا إنه يجب
عليه الرجوع خلافاً للشافعي فإنه منع لأن القيام فرض والتشهد سنة عنده
والفرض لا يقطع بالسنة وقد بينا وجوبه فلو خالف وعاد عالماً عامداً بأنه لا
يجوز على مذهبهم بطلت صلاته عنده وإن كان ناسياً لم يبطل ويقوم كما ذكر وإن
عاد جاهلاً بأنه لا يجوز فوجهان البطلان لتقصيره بترك العلم وأصحهما الصحة
لأنه قد يخفى فيعذر هذا في المنفرد وكذا الإمام لا يرجع بعد الانتصاب عنده
والمأموم يوافقه فإن نوى مفارقته ليتشهد جاز وإن نهض المأموم ناسياً
فأصح الوجهين عنده العود لوجوب متابعة الإمام والآخر الصبر إلى أن يلحقه
الإمام لأنه ليس فيه إلا التقدم على الإمام بركن وهو غير مبطل وإن كان

عمدا او لا حاجة الى الرجوع وهذا كله عندنا باطل لوجوب الرجوع قبل الركوع ج
المراد بالاعتدال الاعتدال اجماعا وهو احد وجهي الشافعية والاخر ان يصير ارفع من
حد الركوع وعند ابي حنيفة وما لك ان صار اقرب الى القيام لم يعد د اذا عاد
قبل الانتصاب قال الاقرب وجوب سجدتي السهو لزيادة بعض القيام وهو احد قولي
الشافعي وقال بعض علمائنا لا يجب وهو الثاني له وقال بعضهم ان عاد قبل ان
ينتهي الى حد الراكعين لم يسجد وان عاد بعد الانتهاء اليه سجد لانه زاد ركوعا سهوا ه
لا فرق بين نسيان التشهد ونسيان بعض الواجب فيه وكذا لو نسي الصلاة على النبي
وآله عليهم السلم ولو لم يذكر الا بعد الركوع قضى الصلاة عليهم دون التشهد لقول
الصادق عليه السلم وقد سئل عن رجل نسي من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها
ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت يعيد الصلاة قال لا و لو اخل
بالتشهد الاخير حتى سلم قضاه وسجد للسهو ولو احدث قبل قضائه قال
بعض اصحابنا يعيد الصلاة لانه احدث فيها ووقع التسليم في غير موضعه
وليس بجيد لان التسليم وقع موقعه مع السهو فحينئذ يتطهر ويقضي التشهد ويسجد
للسهو لانه لم يبطل الحدث المتخلل بين الصلاة والجزء المنسي الصلاة مسئلة
لو ذكر وهو في السورة نسيان قراءة الحمد استأنف الحمد واعاد السورة او غيرها
لان محل القراءة باق وكذا لو نسي الركوع ثم ذكر قبل السجود قام وركع ثم سجد
وكذا لو نسي سجدة او سجدتين وذكر قبل الركوع قعد وفعل ما نسيه ثم قام فقرأ
وهل يجب السجدتان للسهو في هذه الاماكن قولان وقد سلف البحث في ذلك
كله البحث الرابع فيما يوجب الاحتياط مسئلة قد بينا ان الشك
في عدد الثنائية او الثلاثية او الاولتين من الرباعية مبطل خلافا للجمهور واما لو
شك في الزائد على الاثنين في الرباعية مثل ان يشك بين الاثنين والثلث او بين
الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع فانه يبني
على الاكثر ويسلم بعد اكمال الصلاة ويأتي بالفائت او ما ساواه احتياطا فيبني في
الاول على الثلث ثم يتم صلاته ويسلم ثم يصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
وفي الثانية يبني على الاربع ويفعل ما تقدم وفي الثالثة يبني على الاربع ويسلم ثم يصلي
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس فان كان قد صلى اثنتين كانت الركعتان من
قيام تمام الصلاة والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا فبالعكس وان
كان قد صلى اربعا فالجميع نفل الا ان البناء على الاقل يحتمل زيادة الركن وهي مبطلة ١٩٨
عمدا او سهوا والقول باعادة الصلاة باطل هنا اجماعا فتعين الحمل على ما قلناه

ولان

ولان التسليم في غير موضعه لا يبطل الصلاة سهوا فكذا هنا لانه يجري مجرى السهو
ولقول الصادق عليه السلم اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما
ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك في هذا شيء وان ذكرت انك نقصت كان
ما صليت تمام ما نقصت هذا عند اكثر علمائنا وقال الصدوق يتخير بين ذلك وبين البناء
على الاقل لقول الرضا عليه السلم يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو والمشهور الاول
لضعف المصير اليه وتحمل الرواية على الظن وقال الشافعي يبني على الاقل ويأتي بالتمام وبه
قال مالك واسحق وابو ثور لقوله عليه السلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن
على اليقين واذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة
نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان
مرغمتي الشيطان وهو ما قلناه القاء للشك واخذ باليقين ايضا وقال ابو حنيفة ان
كان اول ما اصابه اعاد الصلاة لقوله عليه السلم لا غرار في الصلاة وان تكرر تحرى
وعمل على ما يؤدي تحريه اليه لقوله عليه السلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
وليبن عليه ويسلم ويسجد سجدتين ونحن نقول بموجبه فان تحري الصواب
هو ما قلناه لما تقدم وعن احمد في المنفرد كالشافعي وفي الامام روايتان احدهما
ذلك والثانية يبني على الظن وعن الثوري روايتان احدهما يتحرى والثانية يبني
على اليقين وقال الحسن البصري يسجد سجدتي السهو ويجزيه لقوله عليه السلم ان
الشيطان يأتي احدكم فيلبس عليه صلاته فلا يدري ازاد ام نقص فاذا وجد احدكم ذلك
فليسجد سجدتين وهو جالس وحديثنا اولى لانه مبين فروع ا لو غلب
على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على ظنه ولا شيء عليه لقول الصادق عليه السلم اذا
لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك
على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس
ويدل على التخيير بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس قول الصادق عليه السلم
اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء
صلى ركعتين واربع سجدات ب يتخير الشاك بين الاثنين والثلث والاربع بين صلاة
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وبين ركعتين من قيام ويسلم وركعة اخرى
من قيام اذ الركعة قائما تعدل الركعتين جالسا وهي الى الفائت المعوض عنه اقرب
فكان اولى وكذا التخيير بين ان يفعل الركعتين من قيام اولا او الركعتين من جلوس
او الركعة من قيام وقول الصادق عليه السلم يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي
ركعتين من جلوس ويسلم فان كان قد صلى اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت

قوله فليلق الشك اي يطرحه ويبني على ... وانا اقول على الاكثر

الاربع الظاهر انه لا ابراد فيه الريبة وهذه الصوره لا تنفك من وجوب نافلة والبنى
له ان يصلى ركعتين قايما تنفصل منهما بالتسليم ولا ست ركعات من جلوس ولا ركعة
من قيام واربعا من جلوس مسئلة لو شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع وتشهد
وسلم وسجد سجدتى السهو وبه قال الشافعى وابو حنيفة واحمد لقوله عليه السلم اذا
شك احدكم فى صلاته فلم يدر صلى خمسا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين
ثم يسجد سجدتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا كنت لا تدرى اربعا
صليت ام خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ولان الشك هنا
لا يوجب تلافيا فلا اعادة فيه بل يسجد فى السهو مسئلة المراد بقولنا
بين كذى وكذى الشك فى الزائد على العدد الاول بعد اكماله فلو قال لا ادرى
قيامى لثانية او لثالثة بطلت صلاته لانه فى الحقيقة شك بين الاولى والثانية ولو
قال لثالثة او رابعة فهو شك فى الاثنتين والثلث فيكمل الرابعة ويتشهد ويسلم
ويصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو قال لرابعة او خامسة فهو شك بين
الثلث والاربع فيقعد فيتشهد ويسلم ثم يصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
لاحتمال ان يكون القيام الى رابعة ويسجد للسهو ان قلنا بوجوبه على من قام فى
حال قعود ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد
للسهو ولو قام من الركوع فقال قبل السجود لا ادرى قيامى لثانية او ثالثة
فالاقرب البطلان لانه لم يحرز الاولتين ويحتمل الصحة تنزيلا للاكثر منزلة الجميع وركوعه
حصل لكثر الثانية ولو قال لرابعة او خامسة بطلت صلاته اذ مع الامر بالاتمام
يحتمل الزيادة المبطلة وبعدمه يحتمل النقصان المبطل وانما تصح الصلاة لو
صحت قطعا على احد التقديرين ولذا تبطل لو قال لثالثة او خامسة اما لو قال لثالثة
او رابعة فانه يتم الركعة ويتشهد ويسلم ويصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
لاحتمال ان يكون ثالثة فتصير الاحتياط رابعة فيكون الركعة نفلا مسئلة
لا بد فى الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح لانها صلاة فعلت بعد تسليم فيجب
فيها ذلك كغيرها وهل تجب الفاتحة عينا ام تتخير بينها وبين التسبيح قال بعض
علمائنا بالاول لانها صلاة منفردة فتجب الفاتحة لقوله عليه السلم لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وقال الاخرون بالثانى لانها بدل عن الثالثة او الرابعة فيثبت فيها ما
ثبت فى حكم المبدل ومنع المقدمتين ولا خلاف فى اجزاء الفاتحة وعدم الزيادة
عليها مسئلة لو احدث قبل الاحتياط قال بعض علمائنا تبطل الصلاة
ويسقط الاحتياط لانه فى معرض التمامية للصلاة وكما تبطل الصلاة بتخلل ١٩٥

الحدث

الحدث بين اجزائها كذا تبطل بتخلله بين ما يقوم مقام الاجزاء ويحتمل ان يكون جزءا وقال
بعضهم لا تبطل لانها صلاة منفردة ولا يلزم من كونها بدلا مساواتها المبدل فى كل
حكم والاول احوط اما السجدة المنسية او التشهد المنسى او الصلاة على النبى واله
عليهم السلم فالوجه اشتراط عدم تخلل الحدث بين الصلاة وبينها وكذا الركعة المنسية
ويشترط فى السجدة المنسية الطهارة لانها جزء من الصلاة التى يجب الطهارة فى
جميع اجزائها وكذا الاستقبال والاداء فى الوقت فان خرج الوقت قبل فعلها عمدا
بطلت صلاته وان خرج سهوا قضاها ويتاخر حينئذ عن الفائتة السابقة
البحث الخامس فى سجدتى السهو وباقى مسائله مسئلة
قال الشيخ فى الخلاف لا يجب سجدتا السهو الا فى اربع مواضع من تكلم فى الصلاة ناسيا
او سلم فى غير موضعه ناسيا او نسى سجدة ولم يذكر حتى يركع او التشهد ولا يذكر
حتى يركع فى الثالثة ولا يجب فى غير ذلك فعلا كان او قولا وزيادة كان او نقصانا
متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال وفى اصحابنا من قال يجب سجدتا السهو فى
كل زيادة ونقصان وزاد فى المبسوط من شك بين الاربع والخمس وقال المرتضى من
قعد فى حال قيام او بالعكس ووجوبهما فى كل زيادة ونقصان
وقال الشافعى يجب سجود السهو لامرين اما لزيادة او نقصان فالزيادة اما
قول او فعل فالقول مثل ان يسلم ساهيا فى غير موضع او يتكلم ساهيا او يقرأ
فى غير موضع القراءة كالركوع والسجود والفعل اما زيادة محققة كان
يقعد فى موضع قيام عقيب الاولى والثالثة اكثر من جلسة الاستراحة او
يقوم فى موضع قعوده وهو ان يقوم عن الثانية ثم يعود للقعود او يقوم بعد
الرابعة الى الخامسة بعد قعوده رابعة واما زيادة متوهمة وهو البناء على اليقين
فان شك مثلا ان يشك هل صلى ثلثا او اربعا فانه يضيف اليها اخرى وضابط ذلك
ان كل ما اذا فعله عامدا بطلت صلاته لو فعله ساهيا جبره بسجود السهو واما
النقصان فان ترك التشهد الاول او الجلوس له وكذا القنوت فى الفجر وفى
النصف الاخير من شهر رمضان من صلاة الوتر واما الصلاة على النبى فى التشهد
الاول فعلى الجديد على قولين احدهما انه سنة فيجبره بالسجود والثانى انه ليس
بسنة فلا يجبره واما ما لا يجبره فاركان الصلاة وهيآتها فان ترك ركنا لم
يجبره بسهو لكن ان تذكره قريبا اتى به وسجد للسهو لاجل ما زاد من الفعل بتركه
وان تذكره بعيدا بطلت صلاته واما الهيآت فان ترك دعاء الافتتاح والتعوذ
والجهر فيما يسر به وبالعكس وترك القراءة بعد الفاتحة والتكبيرات بعد الاحرام

لقول الصادق عليه السلم سجدتا السهو فى كل زيادة ونقصان

و التسبيحات في الركوع والسجود واما الافعال فترك رفع اليدين مع الافتتاح
وعند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال حال القيام وترك وضعهما على
الركبتين حال الركوع وعلى الفخذين حال الجلوس وترك جلسة الاستراحة عقيب
الاولى والثالثة وترك هيئة ركن من الافعال كالافتراش في موضع التورك والتورك
في موضع الافتراش وكذلك اذا خطا خطوة او خطوتين او التفت او لف
عمامته لفة او لفتين كل هذا ترك هيئات الاركان فلا يجبره سجود السهو
والحاصل ان الصلاة تشتمل على اركان فلا تجبر بالسهو وعلى هيئات فكذلك
وعلى مسنونات تجبر بسجدتي السهو ووافقنا ابو حنيفة على ذلك وزاد عليه في
خمس مسائل فقال ان جهر فيما يسر او اسر فيما يجهر به يعني الامام فان الماموم
عنده لا يجهر او ترك فاتحة الكتاب او قرا سورة قبل الفاتحة او اخر القراءة عن
الاوليين الى الاخريين او ترك التكبيرات المتوالية في العيدين او تورك في موضع
الافتراش سجد للجميع وقال مالك متى ترك الهيئات سجد ودعاء الافتتاح والتعوذ
عنده في الصلاة لكن تكبيرات الصلاة غير الافتتاح وترك التسبيح في الركوع
والسجود وترك الاسرار او الجهر فمذهبه انه يجبر كل سهو يقع في الصلاة وقال
ابن ابي ليلى ان اسر فيما يجهر فيه او جهر فيما يسر به بطلت صلاته كقولنا وقد
ذكرنا اكثر هذه المسائل على سبيل التفصيل مسئلة لو جلس في الاولى
او الثالثة للتشهد وتشهد ثم ذكر قام وصلى وتشهد وسجد سجدتي السهو
عند بعض علمائنا على ما تقدم وبه قال الشافعي في القديم وحكي عن علقمة والاسود
انهما قالا لا يسجد لان الجبران انما يكون للنقصان لا للزيادة وهو ممنوع ولان الزيادة
تؤثر نقصانا ولهذا اذا كانت عمدا ابطلتها فان ذكر قبل ان يتشهد فان كان قد
جلس قدر جلسة الاستراحة لم يسجد وان زاد سجد وبه قال الشافعي مسئلة
لا يسجد لترك المندوب وسطوا ان تركه مطلقا فلا يستحب تركه نسيانا تكليفا فلو ترك
القنوت في صلاة الصبح اعاد بعد الركوع استحبابا ولا يسجد للسهو وقال
الشافعي ان سجد لم يجز ان يرجع لانه تلبس بالفرض فلا يعود الى السنة وان لم يكن
وضع جبهته على الارض عاد اليه وسجد للسهو ان كان قد بلغ حد الراكعين
زاد والا فلا ولو ترك الامام القنوت لاعتقاده لم يسجد الماموم لاجله وبه قال
القفال اذ لا خلل في صلاة الامام وقال بعض الشافعية يسجد الماموم لانه اعتقد
ان امامه ترك ماموراً فاختلت صلاته فعليه جبرها بالسجود فروع
أ ترك التكبيرات المستحبة لا تقتضي سجود السهو وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة

اذا ترك تكبيرات العيد من خاصية بعدها لانه ذكر في محل واحد فاذا تركه سجد له كالتشهد
والقنوت وينقض بدعاء الاستفتاح ب لو زاد فعلا مندوبا او واجبا في غير
موضعه سجد للسهو فلو قنت في الركعة الاولى ساهيا سجد للسهو وبه قال الشافعي
للعدم واختلف اصحابه في العمد فقيل انه نقل ذكرا مقصودا من محله الى
غير محله فجعل كتركه في محله وقيل ان قيام الاعتدال ركن قصير وقد طوله بالقنوت
ونظير الفائدة فيما لو قنت في الاولى من الصبح عامدا هل تبطل صلاته ام لا اما عندنا
فانها تبطل لانه زاد ذكرا غير مشروع فكان حكمه حكم ما لو تكلم في الصلاة بما ليس منها
عامدا واما الشافعي فمن علل بالاول لم تبطل لان الصلاة محل الذكر وفي سجود السهو
قولان ومن علل بالثاني ابطلها لان تطويل الركن القصير كزيادة ركن في الصلاة ولو
قنت قبل الركوع لم يسجد عندنا لانه المامور به وقال الشافعي قالوا انه بعده فقيل
يسجد ان علل بالاول يسجد والا فلا لان القيام ركن ممتد ولو تشهد قائما متعمدا
بطلت صلاته لان التشهد عندنا فرض في محله وقد اخل به عمدا وعند الشافعي
انه مستحب فلا تبطل لان الذكر في الصلاة لا يبطلها نقله من علل بالاول يسجد
لانه نقل الذكر ومن علل بالثاني لم يسجد لان الركن طويل في نفسه ج لو عزم ان
يفعل فعلا مخالفا للصلاة او ان يتكلم عامدا ولم يفعل لم يلزمه سجود السهو لان حديث
النفس مرفوع عن هذه الامة ولا سجود الا في عمل البدن د لو سها في صلاة النفل
بنى على الاقل استحبابا ويجوز البناء على الاكثر وقال ابن سيرين هو فرض وقال الشافعي
وعنه السجود لتركها افضل التحريمة فعله ه لو سها في سجود السهو بان ظن ترك سجدة
وقلنا نفعله في الصلاة فسجد ثم ذكر انه لم يتركها وان سجوده للسهو كان سهوا
في الصلاة لم يسجد له لما تقدم من انه لا سهو في سهو وعند الشافعي يسجد لوجود
السبب وهو السهو و لو سها بعد سجود السهو اذا جعلناه في الصلاة بان
فرغ من السجود وقبل ان يسلم تكلم ناسيا او قام على ظن انه رفع راسه من سجدات
الصلوات سجد ثانيا لوجود السبب في سجود السهو جبر ما قبله لا ما بعده وبه
قال بعض الشافعية وظاهر مذهبهم انه لا يسجد ثانيا لانه ربما تشهد فيحتاج الى
سجود اخر فيؤدي الى ما لا نهاية ز المسبوق اذا ادرك الامام بعد السجود تابعه
ولا سجود عليه ولو ادركه بعد الرفع من الركوع فان هو عندنا الدخول معه والاعتداد
بهذه النية والتكبير لم يسجد للسهو وبه قال الشافعي وقال عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن الزبير يسجد لوجود زيادة في صلاته لا يعتد بها وتبطله قوله عليه السلام ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولم يامر بسجود مسئلة لو سجدنا للسهو بعد التسليم

مطلقا عند الكرخي علمانا وبه قال علي عليه السلام وابن مسعود وعمار وسعد ابن
ابي وقاص والنخعي وابن ابي ليلى والثوري واصحاب الراي وهو قول للشافعي لقوله
عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب وليبن عليه ويسلم ويسجد
سجدتين وقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم ومن طريق الخاصة قول
علي عليه السلام سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام ولانه زيادة في الصلاة
وفعل كثير ليس منها فيكون مبطلا ولان فيه تغيير الهيئة الصلاة اذ السجود
لا يتبع التشهد في شيء من صور الصلاة وقال بعض علمائنا انهما قبل التسليم
سواء زاد في الصلاة او نقص وهو قول ابي هريرة وابي سعيد الخدري والزهري
وسعيد ابن المسيب وربيعة والاوزاعي والليث ابن سعد لما رووه عن النبي عليه السلام
انه صلى صلاة العصر فقام في ركعتين فقام الناس معه فلما انتظروا تسليمه كبر
فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام هما قبل التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك والحديث الاول
ممنوع لمنافاته الاصول الدالة على عصمة النبي عليه السلام عن السهو والثاني ضعيف
السند وقال بعض علمائنا بالتفصيل فان كان للنقصان فقبل الصلاة وان كان
للزيادة فبعد التسليم وبه قال مالك والمزني واسحق وابو ثور وللشافعي في القديم
لان خبر ذي اليدين ذكر السجود في الصلاة للنقصان ومن طريق الخاصة قول
الرضا عليه السلام اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده والاول ثبت ضعفها
والثاني معارض بالاخبار الكثيرة فيكون ارجح وقال احمد السجود قبل السلام
الا في موضع ورد فيه الاثر خاصة واختاره ابن المنذر **فروع** ا لو
تعدد الموجب فقلنا بالاتحاد وقبل التسليم ان كان للنقصان وبعده ان كان
للزيادة واختلف قال الشافعي يسجد قبله لان القايل بان السجود بعده يسوغه
قبله ولانها حالة متقدمة فاعتبارها اولى **ب** اذا قلنا بانه قبل التسليم فاذا
فرغ من التشهد سجدهما ثم سلم بعد الرفع ولا يحتاج الى اعادة التشهد عند
الشافعي والوجه عندنا وجوبه وبه قال ابو حنيفة لانهما مستقلان بوجوبه
فالتشهد لهما **ج** لو نسي السجود فسلم ثم ذكر سجد لوجود المقتضي وقال
الشافعي ان كان الفصل قصيرا سجد وان طال فقولان **مسئلة** السجود
فيما يترك عمدا الا انه ان كان واجبا ابطل الصلاة وان كان مندوبا لم يشرع له
السجود كما تقدم وبه قال ابو حنيفة لانه سجود تضاف الى السهو فيختص به
كسجود التلاوة وقال الشافعي يسجد لو ترك التشهد والقنوت عمدا لانه يسجد

ان السجود قبل السلام لان السجود للزيادة والنقص الساهي

لها

لها السهو فالعمد اولى والمقدمتان ممنوعتان **مسئلة** سجود السهو واجب
قاله الشيخ في الخلاف وشرط في صحة الصلاة وبه قال مالك لان النبي عليه السلام واله
عليهم السلام امر وامره والامر للوجوب ولانه جبران يفعل في العبادة فكان واجبا
كجبران الحج وقال احمد انه واجب وحكى ابو الحسن الكرخي عن ابي حنيفة انه واجب
وليس بشرط في الصلاة وحكى اصحاب مالك عنه انه واجب في النقصان وقال
الشافعي انه ليس بواجب مطلقا لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد الخدري
فان كانت الصلاة تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة ولانها تفعل لتكميل الصلاة
وليس بشرط فيها فلم يكن واجبا كساير المسنونات ولا حجة في الحديث اذ كونها
نافلة على تقدير لا يقتضي كونها نافلة مطلقا ومنع القياس على المسنونات فان الجبر
موجود في الواجبات **فروع** ا قول الشيخ انها شرط في الصلاة ان قصد
به بطلان الصلاة بتركهما مع الذكر منعناه عملا باصالة البراءة والصحة وان
قصد وجوبها فهو مسلم فعلى هذا لو لم يسجد لم يبطل صلاته بل يجب عليه السجود
دائما الى ان يفعله **ب** لو نسي السجدتين اتى بهما اذا ذكر سواء تطاولت
المدة او لا وبه قال الاوزاعي لقول الصادق عليه السلام الرجل ينسى سجدتي السهو
يسجدهما متى ذكر ولانه مامور بهما فاتى بهما عند الذكر ليحصل الامتثال وقال
ابو حنيفة ان تكلم بعد الصلاة او خرج من المسجد سقط عنه السجود وقال
الشافعي ان لم يطل الفصل سجد وان طال ففي القديم ياتي به لانه جبران يفعل لنقص
في العبادة فلا يسقط بتطاول الفصل كجبران الحج والثاني يسقط لانه يبنى على الصلاة
فاذا طال الفصل منع من البناء عليها كما لو ترك من الاخيرة سجدة وتطاول
الفصل فان الصلاة تبطل والفرق ان المنسي هنا خرج عن حقيقة الصلاة بخلاف سجدتي السهو وقال
مالك ان كان للزيادة اتى بهما ولو بعد شهر وان كان للنقصان فان ذكرهما قريبا سجدهما
وان تطاول اعاد الصلاة وقال ابن شبرمة اذا خرج من المسجد اعاد الصلاة
وقال الحسن وابن سيرين اذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد وقال احمد ما كان
منه في الصلاة اذا تركه عامدا بطلت وان تركه ناسيا حتى يسلم فان لم يطل
الفصل اتى به وان طال لم يات به **ج** لو تحقق السهو وشك هل سجد ام لا سجد
لان الاصل العدم اما لو شك انه سجد واحدة او اثنتين احتمل البناء على اليقين
فيسجد ثانية ولا يسجد للسهو وبه قال الشافعي والاقرب عدم البناء لو سها ثانيا
ويحتمل البناء على الاكثر لعموم قولهم عليهم السلام لا سهو في سهو **د** عند القايلين
بان السجود في الصلاة فانه يقع اخرها قبل التسليم فلو سجد على ان الحل اخر صلاته

فتبين الحقيقة امرنا باعادة السجود دونه وقال الشافعي ويحتمل اعادة الصلاة لزيادة ما ليس
ركن فلو سها الامام في صلاة الجمعة فتشهد وسجد فاطال ثم رفع راسه فظهر
خروج وقت الجمعة اتم صلاته جمعة عندنا لانه مدرك بادراك الركعة وقال الشافعي
يتم صلاته ظهرا او نوى قصرا اعاد السجود اخر الصلاة اما المسافر اذا فرغ
من التشهد فسجد فانصلت السفينة بدار اقامته او نوى المقام فانه يلزمه
اتمام الصلاة واعادة السجود اخر الصلاة مسـلة يجب في سجدتي
السهو النية لانه عبادة والسجود على الاعضاء السبعة والطمأنينة فيهما وفي
الرفع لانه المتبادر الى الفهم في الشرع والجلوس بينهما مطمئنا لان المعهود في
صلب الصلاة لا يحصل بدونه فكذا هنا اما التشهد فواجب عند علمائنا لقول
الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت
فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا
خفيفا ويسلم عقيبه لقول الصادق عليه السلام فاسجد سجدتي السهو بعد
تسليمك ثم سلم بعدهما وبوجوب التشهد والتسليم عقيبهما قال ابو حنيفة
وقال الشافعي ان قلنا السجود للزيادة بعد السلام فانه يتشهد ويسلم
عقيبها واليه ذهب اكثر من يقول انه بعد السلام وان قلنا انه قبل السلام
فانه يكفيه ان يسلم فان سها عن السجود حتى سلم وقلنا ان موضعه قبل
السلام او كان لنقصان اختلف اصحابه فبعض قال يتشهد ويسلم وبعض
قال يسلم لانه سجود تركه من الصلاة فلا يلزمه ان يعيد ما قبله مسـلة
قال الشيخ اذا اراد السجود افتتح بالتكبير وسجد عقيبه فان اراد بذلك
الوجوب كما هو قول ابي حنيفة فانا منعنا ذلك للاصل لقول الصادق
عليه السلام لما سأله عمار عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا
انما هما سجدتان فقط وهل يجب فيهما الطهارة والاستقبال ان قلنا
بوقوعهما في الصلاة وجب والا فاشكال ينشأ من اصالة البراءة ومن
انه سجود واجب فاشترط له كسجود الصلاة وقال الشافعي يشترط
فيهما ما يشترط في سجود الصلاة مسـلة وهل يجب فيهما الذكر
اكثر علمائنا عليه لما رواه الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال وسمعته
مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته فيجب احدهما او يتخير بينهما وقال بعض علمائنا بعدم الوجوب ٢٠٧

لمنافاة

لمنافاة الرواية المذهب لامتناع تطرق السهو على الامام عليه السلام ولقول الصادق
عليه السلام لما سأله عمار عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح لا انما هما
سجدتان فقط ولا منافاة بين الرواية والمذهب اذ سماعه يقول في سجدتي
السهو لا يدل على انه عليه السلام قاله في سجوده فلعل المراد سماعه هذا الحكم
وهذا الفرض كما يقال سمعته يقول في النفس المؤمنة مائة من الابل وعمار
ضعيف ولا حجة فيه لان نفي وجوب التكبير والتسبيح لا يدل على نفي ما ذكره
وقال الشافعي وابو حنيفة يسبح فيهما كما يسبح في سجدتي الصلاة ولا جامع
بينهما مع الفرق بان ذلك جزء من الصلاة وهذا جبران ولا يجب التساوي
مسـلة اذا تعدد السهو في الصلاة الواحدة تعدد جبرانه سواء
اختلف او تجانس لان كل واحد سبب تام في وجوب السجدتين وكذا حال الاجتماع
لان الاجتماع لا يخرج الحقيقة عن حقيقتها ولما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام
لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي تتداخل المتجانس دون المختلف قياسا على
جبران الحج فانه لو كرر اللبس اتحد الجبران ولو لبس وتطيب تعدد ونمنع الاول
مع تكثر المجلس وقال النخعي وباقي الجمهور بالتداخل تجانس او اختلف لان في خبر
ذي اليدين انه عليه السلام سلم من اثنتين وتكلم وسجد سجدتين وقد بينا امتناع
ذلك على اصولنا فـروع ا لو تعدد السهو في صلوات تعدد الجبران اجماعا
اما عند القائلين بتبعيته على التسليم فظاهر واما عند الاخرين فلان الصلاة
لا تبنى على غيرها ب لا يكفي الاحتياط عن سجود الجبران لو حصلا وان قلنا
بتداخل السجود لاختلاف الغرضين ج لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات
قضاها ولاء ورتب في القضاء ثم يسجد بعد قضاء الجميع ثمان سجدات للسهو
وهل له التفريق بينها بالجبران اشكال د لو كان السهو لزيادة ونقصان
كالكلام ونسيان سجدة فانه يبدأ بقضاء السجدة وهل يجب تقديم جبرانها على
جبران الزيادة وان تأخر عن الزيادة اشكال ينشأ من انها كالتتمة للسجدة
المنسية التي هي من صلب الصلاة ومن اصالة البراءة وعدم الترتيب مسـلة
لو صلى المغرب اربعا سهوا قال الشيخ اعاد واطلق والوجه التفصيل وهو
انه ان كان قد جلس عقيب الثالثة بقدر التشهد اجزأه وقعد وتشهد وسلم
وسجد سجدتي السهو والا اعاد وقال الاوزاعي وقتادة يضيف اليها اخرى
ويسجد للسهو لانه اذا لم يضف صارت شفعا وقال باقي الجمهور يسجد للسهو
واطلقوا لانه عليه السلام صلى الظهر خمسا فلما قيل له سجد للسهو ولم يضف اخرى

لصبي سفها وقد بينا امتناع السهو على النبي عليه السلام مسـ[ـئـ]ـله لو ذكر بعد
الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا سوا كان في اول الوقت او بعده لانه
فعل المامور به فخرج عن العهدة ولو ذكر قبله اكمل الصلاة وسجد للسهو
ما لو يحدث لانه ساه في فعله فلا يبطل صلاته الا مع الحدث ولو ذكره في اثنائه
استانف الصلاة لانه ذكر النقصان بعد فعل كثير قبل خروجه عن العهدة
ويحتمل العدم لانه مامور به وهو من الصلاة ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع
فذكر بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت صلاته وسقط الباقي لظهور
بطلان شكه فيما يوجبه ولو ذكر انها اثنتان بطلت لانه ذكر النقصان قبل
فعل الجبران ولو بدا بالركعتين من قيام انعكس الحكم فبطل صلاته لو ذكر
الثلث وتصح لو ذكر الاثنين ولو ذكر الثلث بعد ان رفع راسه من
السجدة الثانية احتمل ان يتشهد ويسلم لان الاحتياط المساوي قد فعله وهو
الركعة والتشهد ليس من الاصل بل وجب لكونه جزا من كل صلاة والبطلان
لان التشهد جزو من الجبران ولم يات به تم الجزء الثاني من كتاب
تذكرة الفقها رحمه الله ويتلوه في الثالث بتوفيق الله تعالى المقصد
الثالث في باقي الصلوات والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
واله الطاهرين وكان الفراغ منه قبل الظهر السادس والعشرين
من شهر جمادى الاخر من سنة سبع وسبعين وثمانمائه
وكتب العبد الضعيف علي بن منصور ابن حسين المزيدي
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على اكرم المرسلين وخاتم
النبيين وسيد الاولين والاخرين شافع يوم الدين محمد
النبي وعلى اله المعصومين الطاهرين الطيبين وذريته الاكرمين
صلاة متتابعة مترادفة الى يوم الدين انه القادر على ذلك
وهو بفضله سميح مجيب

٢٠٣

ولد ... في ثاني عشر شعبان من سنة ... وكتب حسن بن يوسف بن مطهر مصنف الكتاب بخطه ... نقلها المستعمل ... هذا الاخر ما ... المصنف قدس الله نفسه الزكية ... [illegible]

الجزء الثالث من كتاب تذكرة الفقهاء
في الفقه
تصنيف المولى الشيخ الامام العلامه
مفتي الفرق فريد دهره ووحيد عصره
خاتم المجتهدين جمال الملة والحق
والدين الحسن بن يوسف
ابن علي ابن مطهر قدس
الله روحه ونور ضريحه بمحمد
واله الطاهرين
في ملك ... محمد ... شمس الدين ... الشهيد محمد مكي العاملي ... [illegible]

خطبه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن
المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في
الجمعه وفيه مطالب الاول الشرائط مسئله الجمعه واجبه بالنص
والاجماع قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والامر للوجوب والنهي
للتحريم وانما يجب السعي ويحرم البيع لاجل الواجب ولو بحقهم بتركه فانما يكون
لو وجب وليس المراد من السعي الاسراع بل الذهاب اليها وقال رسول
الله صلى الله عليه واله في خطبته اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعه في
مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا فمن تركها في حياتي او
بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك
له في امره الا ولا صلاه له الا ولا زكاه له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بركه له
حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه ومن طريق الخاصه قول الباقر عليه السلم فرض
الله على الناس من الجمعه الى الجمعه خمسا وثلثين صلاه منها صلاه واحده
فرضها الله عز وجل في جماعه وهي الجمعه ووضعها عن تسعه الحديث واجمع
المسلمون كافه على وجوب الجمعه مسئله ووجوبها على الاعيان بالاجماع
الا ما حكي عن الشافعي انها فرض كفايه ونسبت الحكايه الى الغلط لان الامر
عام وقال رسول الله صلى الله عليه واله الجمعه حق واجب على كل مسلم الا اربعه
عبد مملوك او امراه او صبي او مريض اذا عرفت هذا فيشترط للجمعه امور
زائده على الشرائط اليوميه آ الوقت ب السلطان ج العدد د
الخطبتان ه الجماعه و الوحده فهنا مباحث الاول الوقت
مسئله اول وقت الجمعه زوال الشمس يوم الجمعه عند علمائنا الا المرتضى
فانه قال يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعه خاصه وما اخترناه قال
الشافعي ومالك واصحاب الراي لان انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله يصلي الجمعه اذا زالت الشمس ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلم كان
رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعه حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب
في الظل الاول الحديث ولانها بدل عن عباده فلا تجب قبل وقتها كالتيمم ولان
اخر وقتها واحد فكذا الاول وقال احمد بن حنبل يجوز فعل الجمعه
قبل زوال الشمس فمن اصحابه من قال اول وقتها وقت صلاه العيد ومنهم
من قال يجوز في الساعه السادسه لان وكيع الاسلمي قال شهدت الجمعه مع ٢٠٤
ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ولا حجه فيه مع مخالفته لفعل الرسول

عليه

عليه السلم مسئله اخر وقت الجمعه هو اخر وقت الظهر عند الاكثر الا ان عندنا
اخر وقت الظهر للاجزاء الغروب واخر وقت الفضيله اذا صار ظل كل شي مثله
فالمراد هنا هذا الاخير فلا يجوز الجمعه بعده وكذا قول الشافعي وابو حنيفه جعل
اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثليه فيجوز الجمعه عنده الى ذلك والوجه الاول
لان النبي عليه السلم كان يصلي دائما بعد الزوال بلا فصل فلو جاز التاخير عما حددناه
لاخرها في بعض الاوقات اذا عرفت هذا فاعلم ان ابا الصلاح منا قال اذا
مضى مقدار الاذان والخطبه وركعتي الجمعه فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا
ويدفعه قول الباقر عليه السلم وقت الجمعه اذا زالت الشمس وبعده بساعه
واحتجاجه بقول الباقر عليه السلم ان من الامور امورا مضيقه وامورا موسعه
وان صلاه الجمعه من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت
العصر يوم الجمعه وقت الظهر في سائر الايام متاول بالمبالغه في استحباب التقدم
مسئله بقاء الوقت ليس شرطا فلو انعقدت الجمعه وتلبس بالصلاه ولو
بالتكبير فخرج الوقت قبل اكمالها اتمها جمعه اماما كان او ماموما وبه قال
احمد ومالك لانه دخل فيها في وقتها فوجب اتمامها كسائر الصلوات ولان الوجوب
تحقق باستكمال الشرائط فلا يسقط مع التلبس بفوات البعض كالجماعه وقال
الشافعي يفوت الجمعه حتى لو وقعت تسليمه الامام في وقت العصر فاتت الجمعه
لكن يتمها ظهرا لان ما كان شرطا في ابتداء الجمعه كان شرطا في جميعها كسائر
الشرائط وينتقض بالجماعه وقال ابو حنيفه لا يبني عليها ويستانف الظهر
لانهما صلاتان مختلفتان فلا يبني احديهما على الاخرى ويرد على الشافعي لا علينا وقال
بعض الجمهور ان ادرك ركعه في الوقت ادرك الجمعه والا فلا ولا باس به
فروع آ لو شك في خروج الوقت اتمها جمعه اجماعا لان الاصل بقاء الوقت او
ب لو ادرك المسبوق ركعه مع الامام صحت له الجمعه ان كان الركعه في
الوقت ثم يقوم لتدارك الثانيه فلو خرج الوقت قبل اكمالها صحت عندنا لما
تقدم وللشافعي وجهان الفوات كغيره والادراك لان جمعتهم صحيحه فيتبعهم
فيها كما يتبعهم في الوقت والقدوه ج لو تشاغلوا عن الصلاه حتى ضاق الوقت
فان علم الامام ان الوقت يتسع لخطبتين خفيفتين وركعتين كذلك وجبت الجمعه
والا جاز ان يصلوها ظهرا قبل خروج وقت الجمعه وبه قال الشافعي ولا يكفي
الركعه الواحده هنا خلافا لاحمد د يستحب تعجيل الجمعه كغيرها من الصلوات
مسئله الفرض في الوقت هو الجمعه وهي صلاه قائمه بنفسها ليست ظهرا

مقصورة وهو احد قولي الشافعي فليس له اسقاط الجمعة بالظهر لانه مامور
بالجمعة ويكون منهيا عن الظهر فلا يكون المنهي عنه فرضا وقال عليه السلم كتب عليكم
الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة وهو يدل على الوجوب على التعيين وقال
ابو حنيفة فرض الوقت الظهر ويسقط بالجمعة وهي ظهر مقصورة لقوله عليه السلم
اول وقت الظهر حين تزول الشمس وهو عام فيتناول يوم الجمعة كغيره ونحن
نقول بموجبه ولا دلالة فيه على ان الفرض الظهر وقال محمد بن الحسن الشيباني
الفرض الجمعة وله اسقاطها بالظهر وهو قول الشافعي اذا عرفت هذا فاذا فاتت
الجمعة صلى اربعا ظهرا بنية الاداء ان كان وقت الظهر باقيا وان خرج الوقت
صلى اربعا بنية قضاء الظهر لا الجمعة لان مع الفوات يسقط الجمعة ويجب الظهر
اداء لسعة وقت الظهر وامكان فوات الجمعة مع بقائه فيكون الفائت بعد الجمعة
هو الظهر لاستقرار الوجوب اليه ولو فاتته الجمعة بعد انعقادها بان زحم وخرج
الوقت قبل ادراك ركعة مع الامام استانف الظهر لتغاير الفرضين ومن جعلها
ظهرا مقصورة جوز نقل النية الى الظهر كاملة فاذا نوى الائتمام في الاثناء
فانه يتم اربعا مسئلة لو صلى المكلف بها الظهر قبل ان يصلي الامام
الجمعة لم يصح صلاته ويلزمه السعي الى الجمعة فان صلاها سقط عنه الفرض
وان لم يصلها حتى فاتت وجب عليه اعادة الظهر لما تقدم من انهما فرضان
متغايران فلا يجزي احدهما عن الاخر عند علمائنا اجمع وبه قال مالك واحمد
والثوري والشافعي في الجديد واسحق وقال ابو حنيفة يصح ظهره قبل فوات الجمعة
ويلزمه السعي الى الجمعة فاذا سعى بطلت وان لم يسع اجزأته وقال ابو يوسف
ومحمد يصح وقال الشافعي في القديم يصح الظهر ويجب عليه السعي فان صلى الجمعة
احتسب الله تعالى له بايتهما شاء او اجزء كليهما وان فاتته الجمعة اجزأته الظهر
التي صلاها وليس بجيد لان الظهر الواقعة ان كانت صحيحة اسقطت الفرض
اذ لا يجبان عليه في وقت واحد اجماعا والا اعادها ولانه ياثم بترك الجمعة وان
صلى الظهر ولا ياثم بفعل الجمعة وترك الظهر اجماعا والواجب هو الذي ياثم
بتركه دون ما لا ياثم به فروع ا لو فاتت الجمعة برفع الامام راسه من ركوع
الثانية وسياتي في الجماعة ب لو صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلاة
الامام او بعدها لزمه الاعادة لان الاصل البقاء ج لو صلى الظهر مع صلاة
الامام الجمعة لم يصح ان كان يمكنه ادراكها ظهره لانه مكلف الجمعة اما لو صلاها
قبل فراغ الامام من الجمعة اذا فاته ادراكها فانه يجوز وبه قال بعض الشافعية ٢٠٥

لان

لان الجمعة فاتت فيجب الظهر اذ لا يمكن سقوط الصلاتين وظاهر كلام الشافعي
انه لا يجوز ان يصليها الا بعد فراغ الامام مسئلة من لا يجب عليه الجمعة
كالمسافر والعبد له ان يصلي الظهر قبل صلاة الامام ومعه وبعده وان جاز ان
يصلي جمعة في قول اكثر العلماء لانه لم يخاطب بالجمعة فيصح منه الظهر كالبعيد
في موضع الجمعة وقال بعض الجمهور لا يصح صلاته قبل الامام لانه لا يستيقن بقاء
العذر فلم يصح صلاته كغير المعذور والظاهر البقاء والاستمرار كالمريض يصلي
جالسا فروع ا لا يستحب للمعذورين تاخير الظهر حتى يفرغ الامام لان فرضهم
الظهر فيستحب تقديمها ب اصحاب الاعذار المكلفون اذا حضروا الجامع
وجبت عليهم الجمعة وسقط عنهم فرض الوقت لانها سقطت عنهم لعذر تخفيفا
عنهم ووجبت على اهل الكمال لانتفاء المشقة في حقهم فاذا حضروا الجامع سقطت
المشقة المبيحة للترك ج لو صلوا الظهر في منازلهم ثم سعوا الى الجمعة لم يبطل ظهرهم
سواء زال عذرهم او لا وبه قال احمد والشافعي لانها صلاة صحيحة اسقطت الفرض
فلا يبطل بعده وقال ابو حنيفة يبطل ظهرهم بالسعي الى الجمعة كغير المعذور
والفرق ظاهر وقال ابو يوسف ومحمد يبطل اذا احرموا بالجمعة د لا يكره لمن
فاتته الجمعة او لم يكن من اهلها ان يصلي الظهر جماعة وبه قال احمد والاعمش
والشافعي واسحق لعموم قوله عليه السلم صلوة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة وصلى ابن مسعود بعلقمة والاسود لما فاتته الجمعة وقال
ابو حنيفة ومالك يكره وهو قول الحسن وابي قلابة لانه لم ينقل في زمن النبي عليه السلم
من صلى جماعة من المعذورين وهو ممنوع لما تقدم اذا ثبت هذا فالاقرب استحباب
اعادتها جماعة في مسجد النبي عليه السلم وغيره من المساجد لعموم استحباب طلب
صلاة الجماعة ولا يكره اتيان المسجد الذي اقيمت الجمعة فيه وكره احمد ذلك
وليس بجيد نعم لو نسب الى الرغبة عن الجمعة او انه لا يرى الصلاة خلف الامام
او خيف فتنة ولحوق ضرر به وبغيره كره ذلك ه الاقرب لمن صلى الظهر من
اصحاب الاعذار السعي الى الجمعة استحبابا طلبا لفضيلة الجماعة لانها تنوب
مناب الظهر فاشبهت المنوب والاول هو الفرض وقال ابو اسحق فالـ
شافعي في القديم يحتسب الله تعالى له بايتهما شاء لانه كان في الابتداء مخيرا بين الظهر
والجمعة فاذا فعلها لم يتعين واحدة منهما وهو غلط لسقوط فرضه بما فعله
اولا فاذا فعل الجمعة كان متطوعا بها وما ذكره انما يتحقق قبل الفعل
مسئلة لا يجوز انشاء السفر لمن وجبت عليه الجمعة واستكمل الشرائط بعد

الزوال قبل ان تصليها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي في وما لك واحمد لقول النبي
عليه السلم من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا تصحب في سفره ولا
يعان على حاجته والوعيد لا يلحق المباح ولان ذمته مشتغلة فلا يجوز له الاشتغال
بما يمنع عنها كاللهو والتجارة وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز لقول عمر الجمعة
لا تحبس عن سفر ولان الصلاة تجب باخر الوقت ولان كل صلاة يجوز السفر بعد
يجوز قبلها كسائر الصلوات والفرق ان السفر يسقط الجمعة دون غيرها وقول
عمر ليس بحجة خصوصا مع مخالفة القران وقد بينا وجوب الصلاة باول الوقت

فرع ا لا يجوز السفر بعد الزوال الا لاجل الجهاد الا مع الضرورة ونقل عن
احمد الجواز لانه عليه السلم لما وجه زيد بن حارثة وجعفر ابن ابي طالب وعبد الله
ابن رواحة في جيش مؤتة فتخلف عبد الله فراه النبي عليه السلم فقال ما خلفك
فقال الجمعة فقال النبي عليه السلم لروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما
فيها فراح منطلقا والذي نقله اصحابه ان ذلك كان قبل الزوال ب يجوز السفر
بعد الزوال لاصحاب الاعذار المتجددة بعد الوجوب كمريد الصحبة اذا خاف
فوتها مع ضرورته اليها لانها تسقط الوجوب وبالجملة كلما خاف معه على نفسه
او ماله فهو عذر وكذا الوضال والدا او رفيق او حيوان ج يجوز السفر قبل الزوال
بعد الفجر لكنه مكروه عند علمائنا وبه قال مالك واحمد والحسن وابن سيرين في رواية
والشافعي في القديم واصحاب الراي لحديث عبد الله ابن رواحة ولان ذمته خالية
من وجوب فلا يمنعه امكان وجوبها وقال الشافعي في الجديد لا يجوز وبه قال
ابن عمر واحمد الا في الجهاد لانه وقت الرواح الى الجمعة وقد يجب فيه السعي على
من بعد طريقه ولا يجوز له ترك الجمعة بالسفر فيه كما بعد الزوال والفرق شغل
الذمة في الاول دون الثاني والسعي يجب على من بعد عليه وهو سفر خرج
عن ذلك واستثنينا الجهاد لحديث ابن رواحة ٥ لا يكره السفر ليلة الجمعة

اجماعا الحمد **مسألة** الثاني السلطان يشترط في وجوب
الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة للاجماع على ان
النبي عليه السلم كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما
لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة
ولرواية محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعي
حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام ولانه اجماع
اهل الاعصار فانه لا يقيم الجمعة في كل عصر الا الائمة وقال الشافعي ومالك واحمد ٢٠٦

لبس

ليس السلطان شرطا ولا اذنه لان عليا عليه السلم صلى بالناس الجمعة وعثمان محصور
ولم ينكره احد ولانها عبادة بدنية فلا يفتقر اقامتها الى السلطان كالحج وفعل علي
عليه السلم حجة لنا لانه الامام عندنا ولان عثمان منع المسلمين له عن النصر وخرج
عن الامامة اذ الامامة عندهم تثبت بالاختيار من اهل الحل والعقد فيزول
لزوال سببها والفرق في الحج عدم احتياجه الى رئيس يتقدم عليهم وفيها خلاف
الجمعة المفتقرة الى امام يتقدمهم **مسألة** اجمع علماؤنا كافة على اشتراط
عدالة السلطان وهو الامام المعصوم او من يامره بذلك خلافا للجمهور كافة
لان الاجتماع مظنة التنازع والحكمة تقتضي انتفاء ذلك ولا يحصل الا بالسلطان
ومع فسقه لا يزول لانه تابع في افعاله لقوته الشهوية لا مقتضى الشرع ومواقع
المصالح وليس محلا للامانة فلا يكون اهلا للاستنابة احتجوا بقوله عليه السلم
فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولان
السلطان يسوي بين الناس في ايقاعها فلا يفوت بعضا ومنع الحديث اولا
ودلالته على المطلوب لانه وعيد على من تركها مستخفا بها ولا نزاع في انه مستحق
للوعيد سواء كان الامام عادلا او جائرا والمستحب الاجتماع فيها وعقدها
وان كان السلطان جائرا ونمنع من نصب السلطان الفاسق لجواز ان يغلبه هواه
على تقديم او تاخير **مسألة** يشترط اما السلطان المعصوم او استنابته
لمن يرتضيه ويشترط في النائب امور ا البلوغ فلا تصح امامة الصبي وبه قال ابو
حنيفة ومالك واحمد لعدم التكليف في حقه فان لم يكن مميزا لم يعتد بفعله وان
عرف ترك المواخذة على فعله فلا يؤمن ترك واجب او فعل محرم في صلاته ولان
العدالة شرط وهي منوطة بالتكليف وعن احمد قول الشافعي والثاني تصح كغيرها
من الفرائض ونمنع الاصل ونفرق باختصاص الجمعة بشرائط زائدة ب العقل
فان المجنون لا اعتبار بفعله ومن يعتوره لا يكون اماما ولا في وقت افاقته لجواز
عروضه لحينئذ ولانه لا يؤمن احتلامه في نوبته وهو لا يعلم ولنقصه عن المرتبة
الجليلة ج الذكورة فان المراة لا تؤم الرجال ولا الخناثى وكذا الخنثى د الحرية
وفي اشتراطها للشيخ قولان احدهما ذلك وبه قال احمد ومالك لان الجمعة لا تجب
عليه فلا يكون اماما فيها كالصبي والمراة والثاني العدم وبه قال الشافعي وابو
حنيفة لقوله عليه السلم اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع ما
اقام فيكم الصلاة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلم وقد سئل عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة لا باس به ولانه ذكر يؤدي فرض الجمعة

حجران العبد ... باب ... صلوة الجمعة ... قراد ... بغيرها

يجوز ان يكون اماما فيها كالحر وهو عندي اقوى مسألة العدالة شرط عند
علمائنا كافة فلو ائتم بالفاسق لم ينعقد واعاد وان ظهر اخلالا فالجمهور كافة لان الايتمام
ركون الى الفاسق وهو ظالم فيكون منهيا عنه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
ولقول جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر
مؤمنا الا ان يقهره سلطان او يخاف سيفه او سوطه ومن طريق الخاصة ما
رواه سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب وهو
عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وقال ابو عبد الله البرقي كتبت الى ابي جعفر
عليه السلم اتجوز الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل
وراءه ولانتفاء الزاجر له عن ترك شرط او فعل مناف فلا يصح كالصبي والكافر احتجوا
بعموم قوله تعالى فاسعوا وبقوله عليه السلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله وبان الحسين
والحسن عليهما السلم صليا مع مروان والابتداء على السبي لا على حال الامام والعام
قد يخصص واحاديثنا اخص فيقدم وفعل الامامين عليهما السلم للتقية كما تضمنه حديث
جابر ولانه حكاية حال يحتمل انه صلاها بعد فعلها في منازلهما اذ قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لابي ذر كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها
قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة
فروع ا عن احمد رواية انه يصلي خلف الفاسق جمعة ثم يعيدها وهو غلط
لانها ان كانت مامورا بها لخرج من العهدة بفعلها فلا اعادة والا فلا تصح الصلاة
خلفه ب لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت
جمعة على الاقوى وسادة ولا يجب لفوات الشرط وهو الامام او من نصبه واطبق
الجمهور على الوجوب ج لو خفي فسقه ثم ظهر بعد الصلاة اجزأ لانه مامور
بها فيقتضي الاجزاء د لا تصح الصلاة خلف الكافر بالاجماع فلو ظهر كفره صحت
الصلاة للامتثال سواء كان الكفر مما لا يخفى كاليهود والنصارى او يخفى كالزندقة
وبه قال المزني وعند الشافعي تجب الاعادة في الاول لتفريطه ه لو شك في
اسلامه لم تنعقد الجمعة لان ظهور العدالة شرط وهو منتف مع الشك وقال
بعض الجمهور يصح عملا بالظاهر من انه لا يتقدم للامامة الا مسلم و الاختلاف
في فروع الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع الامامة للاجماع على تعديل بعضهم بعضا
وان اختلفوا في المسائل الاجتهادية ز اذا اعتقد المجتهد شيئا من الفروع وفعل
ضده مع بقاء اعتقاده قدح في عدالته وكذا المقلد اذا افتاه العالم اما لو عدل
من عالم الى اعلم او مساو لم يقدح في العدالة مسألة الايمان شرط في
الامام

٢٠٧

الامام في الجمعة وغيرها اجماعا عندنا لان غيره فاسق وقد بينا اشتراط العدالة
وقال احمد تجب سواء كان من يقيمها سنيا او مبتدعا او عدلا او فاسقا وسئل
عن الصلاة خلف المعتزلة يوم الجمعة فقال اما الجمعة فينبغي شهودها وان
كان الذي يصلي منهم اعادوا والا فلا وقال الشافعي اذا صلى خلف مبتدع وهو كل
من ادخل في الدين ما ليس منه سواء كان قربة او معصية فان كان بدعة بزيادة
طاعة تخالف المشروع كما لو صلى العيد في غير وقته صحت خلفه وان كان معصية
كالطعن في الصحابة او خلل في معتقده فان احتمل تكفيره لم يصح خلفه والا
صحت وعندنا انه لا يجوز خلف المبتدع سواء اوجبت كفرا او لا لانها توجب
فسقا لقوله عليه السلم كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار مسألة يشترط
في الامام طهارة المولد عند علمائنا فلا يصح امامة ولد الزنا لانها من المناصب
الجليلة فلا يليق بحال الناقص ولعدم انقياد القلوب الى متابعته ولانها
رياسة دينية فلا تنالها امثاله لكونه من المعصية الكبيرة وبعض علمائنا حكم
بكفره وليس بمعتمد ولان رجلا لا يعرف ابوه ام قوما بالعقيق فنهاه عمر
ابن عبد العزيز ولم ينكر عليه احد وقال الشافعي تكره امامته لحديث عمر ابن عبد
العزيز وقال احمد لا اكره مسألة اشترط اكثر علمائنا كون الامام سليما من
الجذام والبرص والعمى لقول الصادق عليه السلم خمسة لا يؤمون الناس على كل
حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وفي الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز
عن النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل وقال بعض اصحابنا
المتاخرين يجوز واختلفت الشافعية في ان البصير اولى او يتساويان على قولين
مسألة اذا حضر امام الاصل لم يؤم غيره الا مع العذر اجماعا لان الامامة
متوقفة على اذنه فليس لغيره التقدم عليه وكذا نائب الامام لان الرسول عليه السلم
لم يحضر موضعا الا ام بالناس وكذا خلفاؤه والسرايا الذين بعثهم كان
يصلي بهم الامير عليهم ولقول الباقر عليه السلم قال علي عليه السلم اذا قدم الخليفة
مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره ومع العذر يجوز ان يصلي
غيره ولا يشترط اذنه لما تقدم مسألة وهل للفقهاء المؤمنين حال
الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلاة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم الوجوب
لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام عليه السلم واختلفوا في استحباب
اقامة الجمعة فالمشهور ذلك لقول زرارة حثنا الصادق عليه السلم على صلاة
الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم

وقال الباقر عليه السلام لعبد الملك مثلك يهلك لم يصل فريضة فرضها الله قلت
كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة وقال الفضل بن عبد الملك سمعت
الصادق عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان
لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
وقال سلار وابن ادريس لا يجوز لاصالة الاربع فلا تسقط الا بدليل والاخبار
السابقة متأولة لان قول الصادق عليه السلام لزرارة وقول الباقر عليه السلام لعبد
الملك اذن لهما فيها فيكون الشرط قد حصل وقول الصادق عليه السلام فان كان
لهم من يخطب جمعوا على الامام او نائبه ولان شرط الوجوب الامام او نائبه اجماعا
فكذا هو شرط في الجواز مسألة يجوز ان يكون الامام مسافرا وبه
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لانه رجل يصح منه الجمعة فجاز ان يكون اماما
كالحاضر وقال احمد بن حنبل لا يجوز لانه ليس من اهل فرض الجمعة فلا يجوز
ان يكون اماما كالمرأة والفرق ظاهر فان المرأة لا يصح ان تكون اماما للرجل
في حال من الاحوال والمسافر لو نوى الاقامة صح ان يكون اماما اجماعا
مسألة لو احدث الامام في صلاة الجمعة او غيرها او خرج بسبب آخر
جاز ان يستخلف غيره ليتم بهم الصلاة عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والثوري
والشافعي في الجديد واحمد واسحق وابو ثور لان ابا بكر كان يصلي بالناس في مرض
النبي صلى الله عليه وآله فقام النبي صلى الله عليه وآله ممن يصلي بالناس فجاء ابو
بكر فخرج يتهادى بين اثنين فدخل المسجد وابو بكر يصلي بالناس فتنحى من
امام الامامة بهم وتقدم فصلى بهم وتأخر ابو بكر فصارت الصلاة بامامين
على التعاقب ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام من وجد اذى فليأخذ
بيد رجل فليقدمه يعني اذا كان اماما ولان صلاة المأموم لا تبطل
ببطلان صلاة الامام فاذا قدم من يصلح للامامة كان كما لو اتمها ولانتقل
المأموم من الجماعة والعمل بالفضيلة فيها وقال الشافعي في القديم لا يجوز
الاستخلاف لما روي عن النبي عليه السلام انه صلى باصحابه فلما احرم بالصلاة
ذكر انه جنب فقال لاصحابه كما انتم ومضى ورجع وراسه يقطر ماء ولم
يستخلف ولو كان سائغا لفعله وهذا عندنا ممتنع لما بينا غير مرة من استحالة
السهو على النبي عليه السلام وللشافعي قول آخر جوازه في غير الجمعة لا فيها ه
فروع أ لا فرق في جواز الاستخلاف بين ما اذا احدث الامام بعد
الخطبتين قبل التحريم وبعدها فاذا استخلف صلى بهم من غير خطبة لخروج العهدة ٢٠٨
عنها

عنها بفعلها اولا وقال الشافعي على تقدير جوازه يجوز وعلى تقدير عدمه لا يجوز
ان يصلي غيره بهم الجمعة لان الخطبتين تقوم مقام ركعتين فيخطب بهم غيره ويصلي
فان لم يتسع الوقت صلى بهم الظهر اربعا ب لو احدث بعد التحريم استخلف
عندنا واتموها جمعة قطعا وبه قال الشافعي على تقدير الجواز وعلى تقدير
العدم لا يجوز فيصلي المأمومون فرادى ركعتين وعنه آخر ان كان بعد ان
صلى ركعة اتموها جمعة ركعتين وان كان اقل من ركعة صلوا ظهرا اربعا
ج يجب ان يستخلف من هو بشرائط الامامة فلو استخلف امرأة لامامة
الرجال فهو لغو ولا تبطل صلاتهم اذا لم يقتدوا بها وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة تبطل بالاستخلاف صلاتهم وصلاتها د لا يشترط في المستخلف
كونه قد سمع الخطبة او احرم مع الامام سواء احدث الامام في الركعة
الاولى او الثانية قبل الركوع للاصل ولقول معوية بن عمار سألت الصادق
عليه السلام عن رجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او
اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال
يتم القوم الصلاة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم عن
اليمين والشمال وكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو
ما كان فاته ان بقي عليه وقال الشافعي ان استخلف بعد الخطبة قبل ان يحرم
بالصلاة جاز ان يستخلف من حضرها وسمعها لانه تثبت له بحضورها وسماعها
ابتداؤها ولهذا لو بعد اربعون ممن سمع الخطبة فعقدوها صحت ولو صلى اربعون
ممن لم يسمعها لم تنعقد بهم ولا يجوز ان يستخلف من لم يسمعها وان احدث
بعد التحريم فان كان في الركعة الاولى جاز ان يستخلف من احرم معه قبل حدثه
سواء كان دخل معه قبل الركوع او بعده وان لم يكن سمع الخطبة لانه بدخوله
معه في الصلاة تثبت له حكمها ولا يجوز ان يستخلف من لم يدخل معه لانه يكون
مبتدئا بالجمعة ولا يجوز عقد جمعة بعد جمعة بخلاف المسبوق لانه متبع لا مبتدئ
وان احدث في الثانية جاز ان يستخلف من دخل معه قبل الركوع او فيه ويتمون
معه الجمعة وهل يتم هو الجمعة او الظهر قال اكثر اصحابه بالاول وهو جيد
عندنا لانه ادرك الجمعة بادراكه راكعا وان استخلف من دخل معه بعد الركوع
قال اكثر اصحابه لا يجوز لانه في فرض الظهر ولا يجوز ان يكون اماما في الجمعة
وقال بعضهم يجوز كالمسبوق والمسافر يأتم بالمقيم وعندي في ذلك تردد
وكذا التردد لو استناب من يتنفل بالظهر ه لو احدث في الاولى فاستخلف

من وراحرم معه ثم صلى المستخلف لهم الثانيه فلما قام احدث واستخلف
من ادرك الركعه الثانيه صلى المستخلف الثاني ركعه واشار اليهم ان يسلم بهم
احدهم وقام هو فاتمها جمعه لانه ادرك ركعه من جمعه صحيحه وقال الافقه
يتمها ظهرا لان المامومين اتباعه فلا يمكن بنا حكمه على حكمهم ولا يمكن ان
يبنى حكمه على حكم الامام الاول لانه ما تمت الجمعه فلا وجه لانه ان حكم الجمع
في حقه وهو ممنوع ثم قال لو جا مسبوق اخر واقتدى بهذا المسبوق وقلنا
ان المسبوق له ركعه من الظهر فتحسب للمقتدي به ركعه من الجمعه لانه في
حق المامومين بمنزله امامه **كو** لو لم يستنب الامام او مات او اغمي عليه
فان كان بعد ركعه استناب المامومون وقدموا من يتم بهم الصلاه ولو احد
منهم ان يتقدم بل هو اولى لان الامام قد خرج والمامومون في الصلاه وبه
قال الشافعي وفيه اشكال ينشا من اشتراط الامام او اذنه عندنا ومن كونها
جمعه انعقدت صحيحه فيجب اكمالها والاذن شرط في الابتدا لا في الاكمال
فان قلنا بالاول احتمل ان يتموها جمعه فرادى كما لو ماتوا الا واحدا وان
يتموها ظهرا لعدم الشرط وهو الجماعه مع التعدد وان كان في الاولى
قبل الركوع احتمل اتمامها ظهرا اذ لم يدرك احد منهم ركعه فلم يدركوا
الصلاه وجمعه لانعقادها صحيحه فيكمل كما لو بقي الامام وكلا الوجهين للشافعي
كز لا فرق في جواز الاستخلاف بين ان يحدث الامام عمدا او سهوا وبه قال
الشافعي لما بيناه من ان بطلان صلاه الامام لا يقتضي بطلان صلاه الماموم
وقال ابو حنيفه ان تعمد بطلت صلاتهم كلهم **كح** الاقرب وجوب اتحاد الامام
والخطيب الا لعذر كالحدث وشبهه لان العاده قاضيه بان المتولي لهما
واحد من زمن النبي عليه السلام الى الان ويحتمل عدمه لجواز تعدد الائمه في
فعل الصلاه في الحدث فجاز في غيره **كط** لو استناب لم يجب على المامومين
استيناف نيه القدوه لانه خليفه الاول في الغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفه
منزله الاول في ادامه الجماعه وهو احد وجهي الشافعيه وفيه اشكال ينشا من
وجوب تعيين الامام فيحتاج الى استيناف نيه القدوه وفي الاخر يشترط لانهم انفردوا
بخروج الامام من الصلاه وكذا لو لم يستنب الامام وقدم المامومون اماما
ل لو مات الامام فاستناب المامومون لم تبطل صلاه المتلبسين واتم جمعه
اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعه مشروعه
البحث الثالث العدد مسئله العدد شرط باجماع العلماء ٢٠٩
كافه

كافه لان تسميتها جمعه من الاجتماع المستلزم للتكثير ولان الامام شرط ولا
تحقق مسماه الا بالماموم واختلفوا في اقل عدد تجب معه الجمعه فقال بعض
علمائنا اقله خمسه نفر الامام احدهم لان الخطاب متوجه بصيغه الجمع
واقل عدد يحتمله حقيقه الثلثه وانما اوجب عند الندا الحاصل من الغير فثبت
رابع وانما يجب السعي عند الندا مع حصول الشرائط التي من جملتها الامام
فيجب الخامس ولانها انما تجب على المقيمين والاستيطان مع الاجتماع مظنه التنازع
فلا بد من حاكم يفصل بين المتنازعين فوجب الثالث لما كانت الحوادث
والعوائق تعتور الانسان وجب ان يكون للحاكم نايب يقوم مقامه لو عرض
له حادث يمنعه عن فصل المتنازعين فوجب الرابع ثم لما كان الاجتماع مظنه
التنازع المفضي الى الاقتتال احتيج الى من يستوفي الحدود باذن الحاكم مباشره
فوجب الخامس فثبت ان الامور الضروريه لا بد فيها من حصول خمسه نفر
ولقول الباقر عليه السلام لا تكون الخطبه والجمعه وصلاه ركعتين على اقل من خمسه
رهط الامام واربعه وقال الصادق عليه السلام يجمع القوم يوم الجمعه اذا
كانوا خمسه فما زادوا وان كانوا اقل من خمسه فلا جمعه وقال الشيخ سبعه نفر
احدهم الامام لافتقار الاستيطان الى متنازعين وشاهدين وحاكم ونايبه ومستوفي
الحدود ولقول الباقر عليه السلام تجب الجمعه على سبعه ولا تجب على اقل منهم وحمل
على ما تقدم من الروايتين على استحبابها ولا ضروره الى الشاهدين والروايه
ليست ناصه على المطلوب لان اقل من السبع قد يكون اقل من الخمسه فيحمل عليه
جمعا بين الادله ولان روايتنا اكثر رواه واقرب الى مطابقه القران ولان الجماعه
مع الخمسه يستلزم الوجوب لقوله تعالى فاسعوا وقال الشافعي لا تنعقد باقل
من اربعين رجلا على الشرائط الاتيه وهل الامام احدهم وجهان وبه قال عمر
ابن عبد العزيز ومالك واحمد لقول جابر ابن عبد الله مضت السنه ان في كل
اربعين فما فوقها جمعه وقول الصحابي مضت السنه كقوله قال النبي وتعليق الحكم
على العدد لا يقتضي نفيه عما هو اقل او اكثر ونمنع مساواه مضت السنه لقوله
قال النبي وقال احمد في روايه لا تنعقد الا بخمسين لقوله عليه السلام تجب الجمعه على
خمسين رجلا ودلاله المفهوم ضعيفه وقال ابو حنيفه والثوري ومحمد تنعقد
باربعه احدهم الامام لان الاربعه عدد يزيد على اقل الجمع المطلق فجاز عقد الجمعه
بهم كالاربعين ونمنع العليه وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلثه لعموم الامر وقد
بينا خصوصه وقال ربيعه تنعقد باثني عشر رجلا لان النبي عليه السلام كتب الى مصعب

النفر عده رجال [illegible] والنفر والنفير والنفره [illegible] بمعنى

الرهط ما دون العشره من الرجال لا تكون فيهم امراه

ابن عمر قبل الهجرة وكان مصعب بالمدينة فامره ان يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين وان
يخطب قبلها فجمع مصعب في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلا وهو حجة
على ان من لا علينا وقال الحسن بن صالح بن حي تنعقد باثنين لان كل عدد انعقدت
به الجماعة انعقدت به الجمعة كالاربعين وهو غلط لان الامر بصيغة الجمع فلا يتناول
الاثنين مسئلة يشترط في العدد امور ا ان يكونوا ذكورا اجماعا
فلا تنعقد بالنساء ولا بالرجال اذا تكمل العدد بامراة ولا بخنثى مشكل
وتنعقد بالخنثى الملحق بالرجال ب يشترط ان يكونوا مكلفين فلا تنعقد
بالصبي وان كان مميزا ولا بالمجنون وان كان يعتوره الا ان يكون حال الاقامة
مفيقا ج هل تشترط الحرية للشيخ قولان الاشتراط فلا تنعقد بالعبد قنا
كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو قول ابي حنيفة واحمد لان الجمعة انما تصح
منه تبعا لغيره فلو انعقدت به صار التبع متبوعا ولانه لو انعقدت به
لانعقدت بجماعتهم منفردين كالاحرار والثاني عدمه وبه قال ابو حنيفة
لانه رجل يصح منه الجمعة فانعقدت به كالحر د وهل يشترط الحضر قولان للشيخ
الاشتراط وبه قال الشافعي فلا تنعقد بالمسافر لما تقدم في العبد وعدمه
وبه قال ابو حنيفة لما تقدم ه لا يشترط الصحة ولا زوال الموانع من المطر والخوف
فلو حضر المريض او المحبوس بعذر المطر او الخوف وجبت عليهم وانعقدت
به اجماعا الا في قول لبعض الشافعية انها لا تنعقد بالمريض كالمسافر لان سقوطها
عنهم لمشقة السعي فاذا تكلفوه زالت المشقة فزال المانع الوجوب في الانعقاد
به فيتساويان و لا يشترط مغايرة الامام للعدد وقد تقدم وللشافعي قولان
ز يشترط الاسلام لعدم انعقادها بالكافر اجماعا ولا يشترط العدالة
فتنعقد بالفاسق اجماعا ح يشترط عدم العلم بحدث احدهم فلو احدث
احدهم مع العلم به والعدد يتم به لم تنعقد به ما لم يتطهر ولو لم يعلم صحت
الجمعة للمتطهرين وكذا لو ظهر حدث احدهم وكان جاهلا به كما لو وجد
بعد الجمعة جنابة على ثوبه الخاص المختص به فان الجمعة قد صحت بغيره وبقي
هو الظهر مسئلة قال الشيخ اقسام الناس في الجمعة خمسة من تجب
عليه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى
والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر او من هو بحكمه ومن لا
تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمراة لكن
تجوز لهم فعلها الا المجنون ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض والاعمى ٢١٠

والاعرج

والاعرج ومن كان على راس اكثر من فرسخين ومن تجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر
لانه مخاطب بالفروع عندنا مسئلة لا يشترط بقاء العدد مدة الصلاة
فلو انعقدت بهم ثم انفضوا او ماتوا الا الامام بعد الاحرام لم تبطل الجمعة بل
يتمها جمعة ركعتين وحكى المزني عن الشافعي خمسة اقوال احدها هذا وبه قال
ابو يوسف ومحمد لانها انعقدت وصح الاتمام لتحقق شرط الوجوب والشرائط
الاستدامة يغتفر في الاصل ولا يلزم من اشتراط الابتداء شيء اشتراط استدامته
به كعدم الماء في حق المتيمم الثاني وهو الاصح عندهم ان العدد شرط في الاستدامة
كما في الابتداء فلو نقص واحد قبل التسليم بطلت جمعته ويتمها ظهرا وبه قال
احمد لانه شرط في الجمعة يعتبر في ابتدائها فيعتبر في استدامتها
كالوقت والاصل ممنوع على ما تقدم الثالث ان بقي معه اثنان اتمها جمعة
لانه عدد تنعقد به الجماعة واختلف في انعقاد الجمعة به فلم يبطلها بعد
انعقادها الرابع ان بقي معه واحد اتمها جمعة لذلك ايضا الخامس
ان انفضوا بعدما صلوا ركعة بسجدتيها اتمها جمعة واختاره المزني وهو
قول مالك لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى ولا باس
بهذا القول عندي وقال ابو حنيفة ان انفضوا بعدما صلى ركعة بسجدة واحدة
اتمها جمعة والا فلا لانه ادرك معظم الركعة من الجمعة فاحتسب له الجمعة كالمسبوق
يدرك الركوع وينتقض بمن ادرك القيام والقراءة والركوع فانه يدرك معظمها
ولا يتم جمعة فروع ا الاعتبار بانفضاض الزائد على العدد مع بقاء العدد
اجماعا ب لو انعقدت بالعدد فحضر مساوية وادركوا ركوع الثانية ثم انفض
الاولون تمت الجمعة وان فاتهم اول الصلاة لان العقد والعدد موجود فكان
له الاتمام ج الاقرب ان الامام كغيره د لو انفضوا قبل الاتيان باركان الخطبة
وسكت ثم عادوا اتم الخطبة سواء طال الفصل او لا لحصول مسمى الخطبة وليس
لها حرمة الصلاة ولانه لا يؤمن الانفضاض بعد اعادتها وهو قول ابي اسحق
ويحتمل اشتراط الموالاة وقال الشافعي ان طال استانف الخطبة والا فلا وعنه
انه مع طول الفصل يصلي اربعا لانه لم يعد الخطبة لبطلانها ولا يامن الانفضاض
في الاعادة والصلاة فيصلي ظهرا ه لو انفضوا بعد الخطبة وهناك غيرهم
فالوجه اعادة الخطبة ويصلي جمعة وهو احد قولي الشافعي لانه يتمكن من
الجمعة بشرائطها وله قول انه يصلي ظهرا و لو اشترطنا الركعة فانفضوا
قبل اكمالها احتمل العدول الى الظهر لانها صلاة انعقدت صحيحة

فيجوز العدول لادراك الفائته والذي قدرجحنا الاستيناف لبطلانها عقدها
له ز لو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت الا ان يعودوا
في الوقت ولو انفضوا في اثنا الخطبه اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا الواجب
منها اولا وان سمعوا الواجب اجزاء البحث الرابع الجماعه
مسأله الجماعه شرط في الجمعه فلا تصح فرادى وعليه اجماع العلما كافه
لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولان تسميتها
جمعة من الاجتماع فلا يتحقق معنى دونه ولما رواه زراره قال فرض الله من
الجمعه الى الجمعه خمسا وثلثين صلاة واحده فرضها الله في جماعه وهي
الجمعه وهي شرط في الابتدا لا في الاستدامه فلو ابتدا منفردا ثم ائتم به
في الاثنا لم ينعقد ولو ابتدا اماما ثم انفض العدد بعد التحريم لم تبطل
على ما تقدم مسأله اذا انعقدت الجمعه ودخل المسبوق ولحق
الركعه ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعه لو ادرك راكعا في الثانيه ثم يتم
بعد فراغ الامام وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور وزفر
ومحمد وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وانس ومن التابعين سعيد
ابن المسيب والحسن ~~وابن فتح~~ والشعبي والنخعي والزهري لقوله عليه السلم
من ادرك من الجمعه ركعه فليضف اليها اخرى ومن ادرك دونها صلاها اربعا
ومن طريق الخاصه روايه الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ادرك الرجل ركعه فقد ادرك الجمعه وان فاتته فليصل اربعا وقال
ابو حنيفه وابو يوسف والحكم وحماد اي قدر ادرك من صلاة الامام ادرك
به الجمعه ولو سجود السهو بعد التسليم لان سجود السهو بعده من حكم
الصلاة لقوله عليه السلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولان من لزمه
ان يبني على صلاة الامام اذا ادرك منها ركعه لزمه وان ادرك دون ذلك
كالمسافر اذا ادرك المقيم والروايه نقول بموجبها ونمنع الادراك بعد فوات
الركوع والفرق مع المسافر ظاهر فان ادراكه ادراك ايجاب والتزام لتمام
العدد وهنا ادراكه يسقط به فرض العدد فاختلفا فروع أ لا
يشترط ادراك الخطبه لان ادراك الاولى ليس بشرط فالخطبه اولى ولقول
الصادق عليه السلم فيمن لم يدرك الخطبه يوم الجمعه قال يصلي ركعتين فان فاتته
الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وهو قول جمهور العلما وقال عطا وطاوس
ومجاهد ومكحول لا تدرك الجمعه الا بادراك الخطبتين فمن فاتته الخطبتان فلم ٢١١
الجمعه

الجمعه وان ادرك الصلاه ب المشهور انه يدرك الركوع بادراك الامام راكعا
وان لم يدرك تكبيرة الركوع بل يدرك الركعه اجمع مع الامام في جزء منه وبه
قال الشافعي لقول الصادق عليه السلم اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعه وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد
فاتتك وقال الشيخ ان ادرك تكبيرة الركوع ادرك الركعه والا فلا لقول الباقر
عليه السلم لمحمد بن مسلم ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعه فلا تدخل معهم
في تلك الركعه وهو محمول على ما اذا خاف فوت الركوع اذ الغالب ان من لم
يدرك تكبيرة الركوع اذا دخل المسجد فاتته الركعه لافتقاره الى قطع المسافه
بينه وبين القوم والنيه وتكبيرة الاحرام وتكبير الركوع ليس واجبا فلا يفوت
الاقتدا بفواته وقول الشيخ ليس بعيدا من الصواب لفوات واجب الركوع
فيكون الباقي مستحبا فلا تحصل الركعه بالمتابعه فيه لفوات الركوع الواجب
ج لو ذكر ترك سجده ناسيا ولم يعلم اهي من التي ادركها مع الامام او الثانيه
فانه يقضي السجده ويسجد سجدتي السهو ان كان بعد التسليم وان كان قبله
فالاقرب فعلها قبل التسليم واعاده التشهد لانه شاك في الاولى بعد فواتها
فلا يلتفت ولانه ماموم فلا عبرة بشكه فتعين للاخرى ويحتمل المساواة للاولى
فيسلم ثم يقضي السجده ويسجد سجدتي السهو وعلى كلي التقديرين يدرك الجمعه وقال
الشافعي ياخذ باسوا الحالين وهو نسيانها من الاولى فيتم الثانيه ويحصل له من
الركعتين ركعه ولا يدرك الجمعه لاحتمال ان تكون من الاولى فلم يدرك مع الامام
ركعة كاملة فيتمها ظهرا وقد سبق البحث فيه د لو كبر للاحرام والامام راكع
ثم رفع الامام قبل ركوعه او بعده قبل الذكر فقد فاتته تلك الركعه ولو شك هل
كان الامام راكعا او رافعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب ه لو ادرك مع
الامام ركعه فلما جلس مع الامام ذكر انه ترك فيها سجده فان سجدها فقد ادرك
الركعه عندنا وهو اصح وجهي الشافعي لانه اتى بالركوع مع الامام الا انه اتى بالسجده
في حكم متابعته فلم يمنع ذلك من ادراكها وكذا لو ذكرها بعد تسليم الامام عندنا
وقال الشافعي في الثاني يتمها ظهرا والاصل في ذلك ان فوات السجده مع الامام هل يقتضي
فوات الركعه معه ام لا و لو قام الامام الى الثالثه سهوا فادركه في الثالثه فصلاها
اذا معه لم يكن مدركا للجمعه اجماعا لانها ليست من صلاة الجمعه بل خطا والامام ترك
سجده لا يعلم موضعها فكذلك عندنا وقال الشافعي يحتسب صلاته لانها ان كانت من
الاولى فقد تمت بالثانيه وكانت الثالثه ثانيته وان تركها من الثانيه تمت بالثالثه و لا

ثم جمعة المأموم لجواز أن يكون من الثانية فتم بالثالثة فلم يكن الثالثة من أصل الجمعة
لأن المحسوب منها للإمام سجدة واحدة ويحتمل قول الشافعي على من جعلنا زمن على إنا
التلفيق لو كان الترك لسجدتين من ركعة ولو ذكر الإمام أنهما من الأولى له أدرك المأموم
الجمعة لأن الأولى بطلت والثانية وكانت الثالثة ثانية وقد أدركها المأموم (فرع) لو
ترك الإمام سجدة من الأولى سهواً وقام إلى الثانية فاقتدى به وصلى معه ركعة
فإن جلس الإمام للتشهد وسلم صحت صلاته وصلاة المأموم وسجد الإمام
المنسية وسجد لها سجدتي السهو وقال الشافعي تبطل صلاة الإمام لتركه ركعة
فإنه لا يحتسب له من الركعة إلا سجدة ويحتسب للمسبوق ركعة من الظهر ولا
يحصل بها مدركاً للجمعة لأن المحسوب للإمام منها سجدة فإن قام الإمام إلى
الثالثة سهواً قبل جلوسه فهي ثانية لأن المحسوب له من الركعتين ركعة فقد
أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة وقد صلى قبل ذلك ركعة صحيحة فتتم له بهما
صلاة الجمعة وهذه المسألة عكس مسائل الجمعة لأنه رتب الجمعة على ركعة وقعت
محسوبة من الظهر وجعلها من الجمعة والظهر لا يبنى على الجمعة إذا عرض
منع تمامها وقد بينا مذهبنا فيما تقدم (مسألة) لو كان الإمام متنفلاً
بأن يكون مسافراً قد صلى الظهر أولاً فالوجه أنه لا جمعة إن تم العدد به إذ ليس
من أهل التكليف بالجمعة فلا يتعلق وجوب غيره به وإن تم بغيره ففي جواز
الاقتداء به وجهان لنقص صلاته وجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وكلاهما
للشافعي ولو بان محدثاً أو جنباً صحت جمعة المأمومين سواء تم العدد به أو لا
وقال الشافعي إن تم به فلا جمعة وإن تم دونه فقولان أصحهما عنده صحتها فقلناه
كسائر الصلوات والثاني أنه لا جمعة لأن الجماعة شرط فيها والجماعة تقوم بالإمام
(مسألة) إذا ركع المأموم مع الإمام في الأولى ثم زوحم عن السجود لم
يجز له السجود على ظهر غيره أو رأسه أو رجليه عند علمائنا أجمع وبه قال
مالك وعطاء والزهري بل ينتظر حتى يقدر على السجود على الأرض لقوله عليه السلام
ومكّن جبهتك من الأرض وقال مجاهد وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد
وإسحاق وأبو ثور يسجد على ظهر غيره أو رأسه أو رجليه ويجزيه ذلك إن أمكن
والأصح لأن عمر بن الخطاب قال إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر
أخيه ولأن أكثر ما فيه أنه يسجد على مرتفع من الأرض وفعل عمر ليس حجة والسجود
إنما يقع على الأرض أو ما أنبتته ولما فيه من ترك حرمة المسلم وقال الحسن البصري
هو مخير بين أن يسجد وبين أن ينتظر زوال الزحمة فيسجد ويخل بكمال السجود

ويتابع

ويتابع الإمام وبتأخيره يأتي بكمال السجود ويخل بالمتابعة فاستوى الحالان ونقض
بصلاة المريض حيث لا يؤمر بالتأخير للتكميل (مسألة) إذا رفع الإمام رأسه
من السجود وزال الزحام قبل أن يركع الإمام في الثانية فإن المأموم يشتغل بقضاء
السجدتين وإن كان الإمام قائماً للحاجة والضرورة ولأن مثله وقع في صلاة عسفان
حيث صلى النبي عليه السلام وكان العدو تجاه القبلة فسجد معه صف لم يسجد معه فلما قام
إلى الثانية سجدوا والمشترك الحاجة وليس له أن يركع مع الإمام قبل قضاء السجدتين
لئلا يزيد ركناً إذا عرفت هذا فإنه يستحب للإمام تطويل القراءة ليلحقه فإن فرغ
والإمام قائم ركع معه وإن كان الإمام راكعاً انتصب ثم لحقه في الركوع ولا يجوز له المتابعة
في الركوع قبل الانتصاب لما فيه من الإخلال بواجب ولا يشتغل بالقراءة عندنا لسقوطها
عن المأموم وللشافعي وجهان هذا أصحهما لأن القراءة سقطت عنه حيث لم يدرك محلها
مع الإمام لأن فرضه الاشتغال بقضاء السجود ولم يتابعه في محلها فهو كالمسبوق
والآخر يقضي القراءة لأنه أدرك محلها مع الإمام بخلاف المسبوق والأول أصح
وعلى الأول يلحق الجمعة وعلى الثاني يقرأ ما لم يخف فوت الركوع فإن خاف فعلى قولين أو يركع
قولان وإن زال الزحام والإمام قد رفع رأسه من ركوع الثانية ولا فرق حينئذ
بين أن يكون الإمام قائماً أو ساجداً فإنه يتبعه ويسجد السجدتين وينوي بهما للأولى ويحصل
له ركعة ملفقة ولا يشتغل بقضاء ما عليه ويدرك بها الجمعة وبه قال الشافعي في أصح
الوجهين لقول الصادق عليه السلام وقد سأله حفص بن غياث عن رجل أدرك الجمعة
وقد ازدحم الناس فدخل مع الإمام وركع الإمام ولم يقدر على السجود ثم ركع
الإمام ولم يقدر على الركوع في الثانية وقدر على السجود كيف يصنع قال الصادق عليه السلام
أما الركعة الأولى فهي إلى الركوع تامة فلما سجد في الثانية فإن نوى الركعة الأولى فقد
تمت الأولى فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وإن لم ينو
تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنهما
للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة وقال أبو حنيفة لا يتبعه ويشتغل بقضاء
ما عليه بناء على أن المأموم لا يخالف الإمام في صفة الفعل فما كان أول صلاة الإمام
كان أول صلاة المأموم وما كان آخر صلاة الإمام كان آخر صلاة المأموم
وسيأتي إذا عرفت هذا فقد بينا أنه يلحق الجمعة لأنه أدرك ركعة منها وللشافعي
وجهان أصحهما هذا لقوله عليه السلام من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى
والثاني لا يلحقها لأنه ما أدرك ركعة تامة وهذه ملفقة وليس بجيد فإن المسبوق
يدرك الثانية للإمام وهي أولى فاحتساب بعض الثانية عن الأولى أولى إذا

ملفقة على السجود ثم قام وركع

عرفت هذا فانه لا بد وان ينوي بها ابتدا السجدتين انها للاولى ولا يكفيه استصحاب النية
كما هو ظاهر قول ابن ادريس لان صلاته تابعة لصلاة الامام وقد نوى الامام بهاتين
انهما للثانية فلا بد وان يفرد بنية اخرى انهما للاولى ولا يكفيه استصحاب النية كما
لئلا يلحقه حكم الامام ولو نوى بها الثانية بطلت صلاته قاله الشيخ في النهاية لان الاولى
لم تكمل وقد شرع في الثانية بسجدتين قبل قراءة وركوع والزيادة والنقصان للاركان
مبطلان وقال في المبسوط يحذفهما ويأتي بسجدتين اخرتين ينوي بهما الاولى ويكمل
له ركعة ويتمها باخرى لحديث حفص بن غياث وهو ضعيف وان زال الزحام والامام
راكع في الثانية فان المأموم يشتغل بالقضاء ثم ان لحقه في الركوع انتصب وركع
معه وان لم يلحقه الا بعد رفعه منه فقد فاتته تلك الركعة فيأتي باخرى بعد فراغ
الامام ولانا نوجب السجدتين لئلا يزيد ركنا وللشافعي قولان في الاشتغال بالقضا
لو ادركه راكعا احدهما القضا ولا يتابعه وبه قال ابو حنيفة لانه قد شارك
الامام في الركوع الاول فيشتغل بعده بالسجود كما لو زال الزحام والامام قائم
والثاني المتابعة وبه قال مالك لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا وهذا امامه راكع وليس بجيد لما فيه من الزيادة المبطلة وتمام الحديث
فاذا سجد فاسجدوا وكما امر بالركوع امر بالسجود والامام قد سجد قبل الركوع
للاولى فيتابعه المأموم في ذلك وللشافعي قولان على تقدير وجوب المتابعة في الركوع
لو تابعه احتسب بالركوع الثاني لانه ادرك امامه فيه فهو كالمسبوق فيدرك
الجمعة لادراك ركعة تامة والاول لغو ولا تبطل بتركه ما بعده كما لو نسي سجدة من
الاولى فانها تتم بالثانية عنده فهل يدرك الجمعة من حيث انها ملفقة وجهان
ولو لم يتابعه واشتغل بالسجود على تقدير وجوب المتابعة فان اعتقد ان فرضه
السجود لم تبطل صلاته بالسجود لانه بمنزلة الناسي ولم يعتد به لانه اتى به في غير
موضعه ثم ان فرغ والامام راكع تبعه كما لو اتبعه في الركوع ابتداء وان فرغ والامام
رافع او ساجد فانه يتبعه ويعتد بما فعله من السجود وتحصل له ركعة ملفقة
وفي ادراك الجمعة حينئذ وجهان وان فرغ من سجوده والامام جالس في التشهد
تبعه فاذا سلم قضى السجود ولا يكون مدركا لركوع مع الامام وانما ادرك القيام
والقراءة والركوع وهل يبني الظهر على ذلك او يستأنف قولان وان اعتقد
ان فرضه الاتباع فخالف عامدا فان لم ينو مفارقة الامام بطلت صلاته لانه
زاد عمدا عملا كثيرا ثم ان كان الامام في الركوع احرم بالصلاة وتبعه ويدرك
الركعة ويدرك بها الجمعة وان وجده رافعا من الركوع احرم واتبعه وبنى 212
على

لا يعرف من نية الامام
الا انه يسجد بعد الامام
والا لان المسبوق
اذا ادرك الصلاة

على ذلك الظهر وجها واحدا لانه احرم بعد فوات الجمعة وان نوى مفارقة الامام
فان قلنا المفارقة لغير عذر تبطلها فكما تقدم وان لم تبطل فما ادرك ركوعه بل
بعضها وهل يبني او يستأنف ان قلنا في غير المعذور تبطل صلاته لو صلى الظهر قبل
فوات الجمعة استأنف والا اتم ظهرا وعلى تقدير وجوب الاشتغال بالقضا فان
اشتغل بقضاء الاولى مع الامام ثم ان كان الامام راكعا تبعه وحصلت له الجمعة
كاملة وان ادركه ساجدا او جالسا فهل يتبعه او يشتغل بقضاء ما فاته من
القراءة والركوع من اصحابه من قال يشتغل بالقضا لان بهذا القول الزمناه الاشتغال
بالقضا ومنهم من قال يتبع الامام لان هذه الركعة لم يدرك منها شيئا بخلاف
الاولى فانه ادرك اكثرها والاخير عندهم اصح فعلى الادراك ركعة بعضها فعله
مع الامام وبعضها فعله في حكم امامته وهو السجود ففي ادراك الجمعة بذلك
وجهان وعلى تقدير عدم الادراك ففي البناء للظهر على ذلك او الاستئناف قولان
فان فرغ من السجود بعد تسليم الامام لم يدرك ركعة مع الامام لان المفعول بعد
التسليم لا يكون في حكم صلاته ولا يكون مدركا للجمعة وجها واحدا وهل يبني عليها
الظهر او يستأنف قولان وان خالف واتبع الامام في الركوع على تقدير وجوب
الاشتغال بالقضاء فان اعتقد ان فرضه المتابعة لم تبطل صلاته لانه كالناسي
ولم يعتد بالركوع لانه اتى به في غير موضعه فاذا سجد بعده للاولى وكانت ملفقة
وان اعتقد ان فرضه القضا بطلت صلاته فيبتدى بالاحرام مع الامام ان كان راكعا
ويدرك ركعة تامة يدرك بها الجمعة وان ادركه رافعا من الركوع احرم معه وكانت
ظهرا وقد بينا مذهبنا في ذلك فروع لو زوحم عن سجود الاولى فقضاه
قبل ركوع الامام في الثانية ثم ركع مع الامام فزوحم عن السجود فقضاه بعد
جلوس الامام للتشهد تبع الامام في التشهد وتمت جمعته خلافا لبعض الشافعية
لانه ادرك جميع الصلاة بعضها فعلا وبعضها حكما فيثبت له حكم الجماعة ب
لو ادرك الامام راكعا في الثانية فاحرم الجمعة وركع معه ثم زوحم عن السجود ثم
قضاه حال تشهد الامام فالاقرب ادراك الجمعة وللشافعية وجهان فيتابع
الامام في التشهد ويسلم ولو لم يزل الزحام حتى سلم الامام فاتت الجمعة ج
لو احرم مع الامام فزوحم عن الركوع فزال الزحام والامام راكع في الثانية فانه يركع
في الثانية معه ويحصل له ركعة ويكون مدركا للجمعة لانه لو ادرك الركوع في الثانية كان
مدركا للجمعة فما زاد على ذلك من الركعة الاولى اولى ومنعه من ادراك الجمعة وهو قول
بعض الشافعية وقال آخرون يحتمل ان لا يكون ملفقة ففي الادراك وجهان د لو زوحم

عن الركوع والسجود في الاولى صبر حتى يتمكن منهما ثم يلحق وهي رواية عبد الرحمن
ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام فان لحق الامام راكعا في الثانية تابعه وادرك الجمعة
ولو لحقه رافعا من ركوع الثانية ففي ادراك الجمعة اشكال ينشأ من انه لم يلحق
ركوعا مع الامام ومن ادراك ركعة تامة في صلاة الامام حكما ولو لم يتمكن من
القضاء حتى ركع الامام في الثانية فزوحم عن المتابعة حتى يسجد الامام انتهى
ظهرا ه لو قضى سجدتي الاولى ثم نهض فوجد الامام رافعا من الركوع فالاقرب
جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ولا يتابع فيهما ثم ينهض الى الثانية وله العدول
الى الانفراد فيستمر على قيامه قاضيا للثانية ⊙ البحث الخامس
الوحدة مسئله لا تنعقد جمعتان بينهما اقل من فرسخ سواء كانتا
في مصر واحد او مصرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة اولا عند علمائنا اجمع لقول
الباقر عليه السلام لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال فاذا كان بين الجماعتين
في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولانها لو صحت مع
التقارب لصحت في كل مسجد مع ان النبي عليه السلام لم يجمع الا في مسجد واحد
وكذا الخلفاء بعده ولم يعطلوا المساجد بل كان اقامتها في موضعين اولى
من موضع واحد ومع بعد المسافة يشق الاتيان فلا بد من تقدير يرفع المشقة
والقدر الذي يمكن تكلفه لاكثر الناس فرسخ فكان الاعتبار به ولا اعتبار باتحاد
البلد فقد يكون عشر فراسخ فتحصل المشقة بالحضور وقال الشافعي لا تقام الجمعة
في المصر الواحد الا في موضع واحد وان تباعدت اقطاره وبه قال مالك لان النبي
عليه السلام كذا فعل ونحن نقول بموجبه لان المدينة لم تبلغ اقطارها فرسخا فلهذا
اتحدت الجمعة وقال ابو يوسف اذا كان للبلد جانبان ليس بينهما جسر كانا
كالبلدين فجاز ان تقام في كل جانب جمعة والا فلا وعنه جواز ذلك في بغداد
خاصة لان الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة حيث تقام الحدود فلو
وجد بلد تقام فيه الحدود في موضعين جاز اقامة الجمعة فيهما مقتضى قوله
وهو قول ابن المبارك واليه ذهب ابو الطيب ابن سلمة وقال محمد يقام فيه
جمعتان سواء كان جانبا واحدا او اكثر لان عليا عليه السلام كان يخرج لصلوة
العيد في الجبان ويستخلف ابا مسعود البدري يصلي بضعفة الناس
وحكم الجبان حكم البلد والجمعة عنده كالعيد ويحمل على بعده عليه السلام
فرسخا وليس عن ابي حنيفة فيه شيء وقال احمد اذا كبر وعظم كبغداد والبصرة
جاز ان تقام فيه جمعتان واكثر مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها فان حصل ٢١٤

العناء

الغنا باس من امتحن الثالثة وكذا ما زاد دفعا للمشقة وهي مشقة يسيرة فلا تكون
عذرا وقال داود وعطا يجوز ان يصلوا الجمعة في مساجدهم كما يصلون سائر
الصلوات لان عمر كتب الى ابي هريرة بالبحرين ان جمعوا حيث كنتم وليس حجة
وحمل على اي بلد كنتم واعتذر اصحاب الشافعي لما دخل بغداد وفيها جامع المنصور
وجامع المهدي بكونه محصل المشقة وهو مصير الى قول احمد او بانها كانت
قرى متفرقة فاتصلت العمارة او بانها ذات جانبين فصارت كالبلدين وهو
قول ابي يوسف او لانها اجتهادية ولا يجوز التقليد مسئله لو صلت
جمعتان بينهما اقل من فرسخ فالاقسام خمسة آ ان يسبق احدهما الاخرى
ويعلم السابقة فهي الصحيحة ان كان الامام الراتب فيها اجماعا وان كان في الثانية
فكذلك عندنا لان السابقة انعقدت صحيحة لحصول الشرائط وانتفاء الموانع فلم
يفسدها ما يفسدها ولا يفسد بعد صحتها ما بعدها فلا تفسد بعقد الثانية وهو
اشهر قولي الشافعي والثاني ان الصحيحة التي فيها الامام لان الحكم ببطلان جمعة
الامام يتضمن افتياتا عليه وتفويت الجمعة على من يصلي معه ويفضي الى انه متى
شاء اربعون ان يفسدوا صلاة اهل البلد امكنهم ذلك بان يجتمعوا في موضع ويسبقوا
اهل البلد بفعلها ولا يرد علينا لان امام الاصل لا يتقدم عليه احد غيره وان كان
نائبه اشترط فيه العدالة فلا يتاتى فيه ابطال جمعة غيره ولو كانت المسبوقة
في الجامع والاخرى في مكان صغير لا يسع المصلين او لا يمكنهم الصلاة فيه
لاختصاص السلطان وجنده به او غير ذلك او كان احدهما في قصبة البلد
والاخرى في اقصاه بطلت المسبوقة خاصة عند علمائنا وبه قال الشافعي لما تقدم
وقال مالك واحمد المسبوقة صحيحة خاصة لانهم اهل القصبة ولهذه المعاني
مزية تقتضي التقديم فقدم بها الجمعة الامام ومنع الاصل ب ان يقترنا فانهما
باطلتان معا سواء كان الامام الراتب في احدهما اولا وهو احد قولي الشافعي
لامتناع صحتهما معا واختصاص احدهما بالفساد اذ المقتضي للفساد
المقارنة وهي ثابتة فيهما معا ولعدم الاولوية كما في الوليين لو زوجا من كفوين
دفعة ثم ان كان الوقت باقيا وجب عليهم اقامة الجمعة لانهم لم يؤدوا فرضها ولا صلوا
الظهر ج لو لم يعلم السبق وعدمه حكم ببطلانهما معا ولهم اقامة جمعة واحدة
كالاول لتردد كل واحدة منهما بين الصحة والبطلان فلو لم يتسع الزمان اعادوا
ظهرا وبه قال الشافعي واليه مال الشيخ ويحتمل اعادة الظهر وان اتسع الزمان
فان الظاهر صحة احديهما الا ان الاقتران نادر جدا فيجري مجرى المعدوم ولانا

وقصبة القرية وسطها وقصبة السواد مدينتها

شككنا في شرط اقامة الجمعة وهو عدم سبق اخرى فلم يجز اقامتها مع التشكيك في
شرطها وبه قال بعض الجمهور والوجه عندي انهم يعيدون جمعة لظهور الاختلال
الاقتران فيجب الجمع والسبق فيجب الظهر ويتولى امامة الجمعة من غير الفئتين او يتفرقان
بفرسخ ح علم سبق احديهما ولم يعلم عينها ح علم الا ان نوعينها ثم اشكل وحكمهما واحد
وهو وجوب الاعادة عليهما معا لحصول الشك في كل واحدة والتردد بين الصحة
والبطلان ولا يصح كل واحدة حتى يعلم انها السابقة ويسقط بها الفرض فاذا
عقدوها ولم يعلموا ان غيرها ما سبقها فقد اخلوا بالشرط وهو علم ذلك وهو
قول الشافعي الا المزني فانه قال لا يجب عليهم الاعادة ويكونان صحيحتين لان كل
واحدة منها عقدت على الصحة فلا يفسدها الشك وهو غلط لان الشك في الشرط
شك في المشروط اذا عرفت هذا فانهم في الصورتين يصلون ظهرا لانه بلد صلى
فيه جمعة صحيحة فلا تعقد بها اخرى وانما اوجبنا الاعادة عليهما للجهل بالتعيين
وبه قال بعض الشافعية وقال الشيخ يصلون جمعة مع اتساع الوقت وهو قول بعض
الشافعية لانا حكمنا بوجوب الاعادة عليهما فكان المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة وهو
غلط لان السابقة صحيحة قطعا ولم تفسد ولم تثبت لها احكام الصحة للجهل بعينها
مسألة ويحصل السبق بتقدم احديهما بتكبيرة الاحرام وبه قال بعض الشافعية
لانه متى احرم احديهما حرم احرام الاخرى وقال بعضهم يعتبر بالفراغ فايتهما سبقت
بالسلام صحت دون الاخرى لانا قبل التمام لا نعلم صحتها واتمامها وهو خطأ لادائه
الى المضي في جمعتين صحيحتين فانه قبل الفراغ لا يعلم السبق ويعلم انعقاد جمعة
بعد جمعة وقال آخرون منهم بالشروع في الخطبة لقيامها مقام ركعتين وليس
جيدا اذ المحرم بالتحريم يحصل بذلك مسألة لو صلى فاخبر انه قد سبق استأنف
الظهر ولا يعتد بذلك الاحرام لانه قد ظهر فساده وقال بعض الجمهور يتم ظهرا
كالمسبوق اذا ادرك اقل من ركعة والفرق صحة الاحرام هنا دون الاول
البحث السادس الخطبتان مسألة الخطبة شرط في الجمعة
وهو قول عامة العلماء لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولان النبي
عليه السلام خطب دائما ووقع فعله بيانا للواجب فكان واجبا وقال عليه السلام صلوا
كما رأيتموني اصلي ولم يزل المسلمون يخطبون قبل الصلاة ولو لم يكن شرطا لجاز
تركها في بعض الاوقات ولقول الصادق عليه السلام لا جمعة الا بخطبة وقول الباقر
او الصادق عليه السلام يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وقال الحسن البصري
لا يجب لانها خطبة مشروعة للصلاة فلم تكن واجبة كسائر الخطب وهو خطأ

لان

لان الخطبتين هنا اقيمتا مقام الركعتين فلم يجز تركهما بخلاف سائر الخطب قال عمر
قصرت الصلاة لاجل الخطبة وقال سعيد بن جبير جعلت الخطبة مكان الركعتين
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وخلافه
منقرض وقوله متروك بالاجماع وفعل النبي واهل بيته عليهم السلام مسألة
ويشترط في الجمعة خطبتان عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد في رواية لان النبي
عليه السلام كان يخطب خطبتين ولانهما اقيمتا مقام ركعتين فالاخلال باحديهما اخلال
بركعة وقال مالك والاوزاعي واسحق وابو ثور وابن المنذر واحمد في رواية واصحاب
الرأي يجزيه خطبة واحدة لان النبي عليه السلام كتب الى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك
وذكرهم بالله وازدلف اليه بركعتين وخطب عثمان في اول جمعة فقال الحمد لله ثم
ارتج عليه فقال انكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وان ابا بكر وعمر
كانا يرتادان لهذا المقام مقالا وستأتيكم الخطب من بعد واستغفر الله العظيم
لي ولكم ونزل فصلى ويذكر الله يحتمل الخطبتين كما يحتمل الخطبة فيبقى دليلنا سالما
وفعل عثمان ليس حجة ولحصول العذر بتعذر الخطبة ولا يلزم الترخص مع زواله
مسألة ويجب في كل خطبة منهما حمد الله تعالى في صيغة الحمد لله عند علمائنا
اجمع وبه قال الشافعي واحمد لان النبي عليه السلام داوم على ذلك ولقول الصادق
عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه
ولحصول البراءة قطعا معه بخلاف غيره وقال ابو حنيفة لا يجب الحمد ولا ذكر معين
ولا وعظ بل يجزي ان يخطب بتسبيحة واحدة او تهليلة او تحميدة او تكبيرة فلو
صعد المنبر وقال سبحان الله اجزأه ونزل وصلى بالناس لقوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله ولم يعين ولان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال علمني عملا ادخل به الجنة
فقال لئن قصرت الخطبة لقد اعرضت المسألة فسمى كلامه خطبة والذكر مجمل
بينه عليه السلام بفعله فيجب متابعته والسؤال ليس بخطبة اجماعا فسماه مجازا وقال
مالك لا يجزيه الا ما تسميه العرب خطبة وبه قال ابو يوسف ومحمد اي كلام كان
وعنه ان هلل او سبح اعاد ما لم يصل اذا عرفت هذا فهل يجزيه لو قال الحمد
للرحمن او لرب العالمين اشكال ينشأ من التنصيص على لفظ الله تعالى
ومن المساواة في الاختصاص به تعالى مسألة ويجب فيهما الصلاة على
النبي وآله عليهم السلام عند علمائنا لقول الصادق عليه السلام ويصلي على محمد وآله وعلى
ائمة المسلمين واوجب الشافعي الصلاة على النبي عليه السلام لقوله تعالى ورفعنا
لك ذكرك لا اذكر الا وتذكر معي ولقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي

[illegible]

يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وانكر الباقون ذلك للاصل ويجب فيهما الوصية بتقوى
الله تعالى والوعظ وبه قال الش لان النبي عليه السلم قال الا ان الدنيا عرض حاضر
ياكل منه البر والفاجر الا وان الاخرة وعد صادق يحكم فيه ملك قادر وقال
الصادق عليه السلم ثم يوصي بتقوى الله ولم يوجب ذلك ابو حنيفة واصحابه
ويجب ان يقرا في كل منهما سورة خفيفة من القران قاله الش لقول الصادق
عليه السلم ثم يقرا سورة قصيرة من القران ولانهما بدل فيجب فيهما القراءة كالمبدل
وللش في ايجاب مطلق القراءة في كل منهما قولان الوجوب كالمبدل وفي ايتهما
كان وعلى هذا الش عدم الوجوب وبه قال ابو حنيفة للاصل والمشهور الاول لان
النبي عليه السلم كان يقرا فيها القران وقال صفوان بن يعلى سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله يقرا على المنبر ونادوا يا مالك وقالت ام هشام تلقفت
سورة ق من في رسول الله صلى الله عليه واله اذا خطب يوم الجمعة على المنبر
اذا عرفت هذا فقال الش يجب في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلاة على
النبي واله عليهم السلم والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران وقال المرتضى
يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد بالرسالة ويوشح الخطبة بالقران
ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي والدعا لائمة المسلمين
وفي حديث سماعة عن الصادق عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان
يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة قصيرة
من القران ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد واله وعلى
ائمة المسلمين ويستغفر للمومنين والمومنات فاذا فرغ اقام المودنون
وصلى بالناس ركعتين اما الش فاوجب في كل منهما الحمد لله والصلاة
على رسوله عليه السلم والوعظ باي لفظ اتفق وتكفي اطيعوا الله وفي الثانية
الدعا للمومنين فلو اخل به في الاولى لم تحتسب عن الثانية وقراءة اية تتم بها الفايدة
لا غيرها كقوله تعالى ثم نظر وفي احديهما لا بعينها على اقوى الوجوه عنده
فروع ا كلام المرتضى يقتضي الاكتفا بمسمى القران في الخطبة الاولى
وهو احد وجهي الش ب لا يكفي اية فيها وعظ عنهما ج كلام الش يقتضي
عدم وجوب الدعا للمومنين وهو احد وجهي الش وكلام المرتضى يقتضي
الاستغفار للمومنين واوجب الش في قول الدعا لهم في الثانية وقال بعض
اصحابه يجب تخصيصه بالحاضرين فيما يتعلق بامور الاخرة وكلام المرتضى
يقتضي وجوب الشهادة بالرسالة في الاولى والصلاة عليه في الثانية وفي وجه 216
للشافعي

للشافعي وجوب الصلاة عليه في احديهما د لا يكفيه ان ياتي بايات تشتمل على
الاذكار فانه لا تسمى خطبة في العادة ه لا تصح الخطبة الا بالعربية لان النبي عليه السلم
داوم على ذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي ويحتمل غيرها لمن يفهم لو لم يفهم
العربية على الاقوى اذ القصد الوعظ والتخويف وانما يحصل لو فهموا كلامه
مسئلة يشترط في الخطبتين امور ا الوقت وهو ما بعد الزوال على
الاشهر فلا يجوز تقديمها ولا شي منها عليه عند اكثر علمائنا وبه قال الش
لان ايجاب السعي مشروط بالندا الثابت بعد الزوال ولانهما بدل عن الركعتين
فلهما حكم مبدلهما وللشيخ قول بجواز ايقاعهما قبل الزوال عند وقوف الشمس
بمقدارهما اذا فرغ زالت وبه قال مالك وجوز تقديم الخطبة دون الصلاة
واحمد حيث جوز تقديم الصلاة ايضا عليه لان انسا قال كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه واله الجمعة اذا مالت الشمس وهو دليل على جواز ايقاع الخطبة
قبل ميلها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى
الله عليه واله يخطب في الظل الاول ويحتمل ارادة الاستعداد بالتاهب للخطبة
والصعود على المنبر وغيرهما من مقدمات الخطبة ب تقديمهما على الصلاة
لانهما شرط فيها والشرط مقدم ولان النبي عليه السلم داوم على ذلك وقال
صلوا كما رايتموني اصلي ولقول الباقر عليه السلم وقد سئل عن خطبة رسول
الله صلى الله عليه واله قبل الصلاة او بعد قال قبل الصلاة ثم يصلي ج قيام
الخطيب حال خطبته عند علمائنا اجمع وبه قال الش لان النبي عليه السلم خطب
قائما فيجب متابعته ولقول الصادق عليه السلم اول من خطب وهو جالس
معوية استاذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال عليه السلم الخطبة
وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين
الخطبتين ولانه ذكر مفروض في قيام مشروع فكان واجبا كالتكبير والقراءة
وقال ابو حنيفة واحمد يجوز الجلوس مع الاختيار وهو رواية عن مالك
ووجه للش فيه لانه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلا يجب له القيام كالاذان
ولا يعتبر القيام بالاستقبال المسقوط في صلاة الخوف دون القيام فافترقا
فروع ا لو كان له عذر يمنع عن القيام جاز ان يخطب جالسا وهل يجب
الاستنابة اشكال ب لو عجز عن القعود اضطجع وفي وجوب الاستنابة اشكال
ج لو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلاته لانه فوات شرط الخطبة وبه قال
الش واختاره الشيخ ايضا اما صلاة الماموين فان علموا القدرة بجلوسه

بطلت صلاتهم ايضا وان اعتقدوا عجزه او لم يعلموا بقعوده او بصحته صحت
صلاتهم مطلقا وقال الشافعي ان كان الامام من جملة العدد لم يصح الجمعه
وان كان زايدا على العدد صحت صلاتهم كما لو كان جنبا ولا يعلمون والاصل
ممنوع ولو علم البعض خاص صحت صلاة الجاهل دونه ج يجب في القيام الطمانينة
كما يجب في المبدل د الجلوس بين الخطبتين مطمئنا ليفصل بينهما به وهو شرط
في الخطبتين قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلم فصل بينهما
بجلسة وفعله واجب وفي قول الصادق عليه السلم يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما
جلسة لا يتكلم فيها وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تجب الجلسة لا تسمع علا
بالاصل وهو مدفوع بالطاري ه لو عجز عن القعود فصل بالسكتة فان قدر
على الاضطجاع فاشكال اقربه الفصل بالسكتة ايضا ولو خطب جالسا للعجز
فصل بالسكتة ايضا مع احتمال الفصل بالضجعة ه الطهارة من الحدث والخبث
شرط في الخطبتين قاله الشيخ رحمه الله وهو قول الشافعي في الجديد لانه عليه السلم
كان يخطب متطهرا وكان يصلي عقيب الخطبة وقال صلوا كما رايتموني اصلي
ولانه ذكر هو شرط في الصلاة فيشترط فيه الطهارة كالتكبير وقال في القديم
لا يشترط وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لانه ذكر يتقدم الصلاة فلا يشترط له
الطهارة كالاذان والفرق انه ليس شرطا في الصلاة بخلاف الخطبة اذا عرفت هذا
فان خطب في المسجد شرطت الطهارة من الجنب والحدث الاكبر اجماعا منا ح
العدد قال الشيخ شرط الخطبتين العدد المشترط في الجمعة وبه قال الشافعي
وابو حنيفة في احدى الروايتين لانه ذكر شرط في الجمعة فكان من شرطه حضور
العدد كالتكبير ولان وجوب الخطبة تابع لوجوب الجمعة التابع لحضور العدد
وعن ابي حنيفة انه ليس بشرط فيجوز ان يخطب وحده لانه ذكر متقدم فلا يشترط
فيه العدد كالاذان والفرق اشتراط الخطبة دون الاذان لانه اي الاذان موضوع لاعلام
الغياب فلا يشترط فيه الحضور والخطبة مشتقة من الخطاب وانما يكون
للحاضرين اذا ثبت هذا فاذا خطب والعدد حاضر ثم انفضوا في
الاثناء فالماتي به حال غيبتهم غير محسوب لان القصد بها الاسماع فان عادوا
قبل طول الفصل جاز البنا على ما مضى حال سماعهم كما لو سلم ثم ذكر قبل طول
الفصل وان طال فالاقرب البنا ايضا وهو احد قولي الشافعي لان غرض
الوعظ حاصل مع تفرق الكلمات واصحهما عنده الاستيناف لان النبي
عليه السلم كان يوالي وقد ظهر مما اخترناه عدم اشتراط الموالاة في الخطبة وللشافعي

ولان

نسخة الاصل هكذا

نسخة الاصل

217

[illegible]

ولان انا لو احتجنا بدل الاولين العدد فلا بد من سماع الخطبة مطلقا وان
انفضوا بعد تمام الخطبة وعادوا قبل طول الفصل تبنى الصلاة على الخطبة ولو
عادوا بعد الطول فكذلك وللشافعي قولان فان اوجبنا الموالاة لم تجز الصلاة بتلك
الخطبة بل يجب اعادتها والصلاة جمعة مع سعة الوقت وللشافعي عدمه في وجه
ضعيف بل يصلي الظهر والعدد انما هو شرط في واجبات الخطبة دون مستحباتها
اجماعا د ارتفاع الصوت بها بحيث يسمع العدد وهو اظهر وجهي الشافعي لان المقصود
الوعظ لا يحصل الا بالاسماع فلا يكفي ان يخطب سرا للمنافاة للغرض ولان النبي
عليه السلم كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش وعن ابي حنيفة عدم الوجوب
وهو وجه للشافعي ايضا ولو رفع الصوت بقدر ما يبلغ ولكن كانوا او بعضهم صما
فالاقرب الاجزاء ولا يجهد نفسه في رفع الصوت طاقته من المشقة ولا يسقط الجمعة
ولا الخطبة وان كانوا كلهم صما ح الترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة فلو قدم الصلاة
او غيرها على الحمد او قدم الوعظ على الصلاة استانف للناسي مسئله
في تحريم الكلام على العدد ووجوب الانصات للخطبة قولان للشيخ احدهما تحريم
الكلام ووجوب الانصات واختاره المرتضى والبزنطي منا وبه قال ابو حنيفة ومالك
والاوزاعي واحمد والشافعي في القديم وابن المنذر لان ابا هريرة قال قال النبي عليه السلم
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت واللغو الاثم لقوله تعالى
والذين هم عن اللغو معرضون وقال الصادق عليه السلم اذا خطب الامام يوم
الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين
ان تقام الصلاة والاخر عدم تحريم الكلام وعدم وجوب الانصات بل تستحب وبه
قال الشافعي في الجديد وبه قال عروة ابن الزبير والشعبي والنخعي وسعيد ابن جبير
والثوري لان رجلا سال النبي عليه السلم السقيا وهو يخطب في الجمعة الاتية
سال رفعها وقام اليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة
فاعرض النبي صلى الله عليه واله واوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام
فلما كان الثالثة قال له النبي صلى الله عليه واله ويحك ماذا اعددت لها فقال حب
الله ورسوله فقال انك مع من احببت ولو كان الكلام محرما لانكر عليه وللاصل
ونمنع كون اللغو الاثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم بل المراد جعله
لاغيا بالكلام في موضع الادب فيه ان يكون وقول الصادق عليه السلم يعطي الكراهة
عرفا فيحمل عليه والاقرب الاول لان ان لم يسمع العدد والا الثاني فروع ا
قال المرتضى رحمه الله يحرم من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلاة وفيه اشكال

منشأ من قوة حرمة الصلاة وكونها بدلا من الركعتين لا يقتضي المساواة لو سلم
ب قال المرتضى رحمه الله يحرم من الافعال لا بأس ان يتكلم بعد فراغ الامام
من الخطبة الى ان يقام الصلاة ج لو سلم عليه وجب عليه الرد لانه واجب
والانصات مستحب فلا يترك لاجله ولانه ليس الخ من الصلاة وقد اوجبنا
الرد فيها وبه قال الشافعي على تقدير استحباب الانصات وعلى تقدير الوجوب
ليس له الرد لانه سلم في غير موضعه وفرض الانصات سابق وهل يشمت
العاطس الوجه ذلك ان قلنا باستحباب الانصات والا فلا الاقرب ذلك كالصلاة
وهو قول الشافعي بخلاف السلام لانه سلم في غير موضعه والعاطس لم يختر
العطسة وله المنع لما تقدم في السلام د الخلاف انما هو في القريب السامع للخطبة
اما البعيد او الاصم فان شاء سكت وان شاء قرأ او سبح وللشافعي وجهان
وكذا الخلاف فيما اذا لم يتعلق بحق احد من المسلمين اما لو راى حذرا او
عقربا فانه يحذره وكذا الضرير والاعمى يتردى في بئر اجماعا ه هل يحرم الكلام (كذا في النسخة)
في الجلسة بين الخطبتين الاقرب المنع لعدم المقتضي للتحريم وهو السماع والاصل
وللشافعي قولان و لا بأس بالكلام بين الخطبة والاقامة ثم يكره بعدها لقول
الصادق عليه السلم اذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلاة
وقال ابو حنيفة يكره ما بين الخطبة والصلاة وقال الشافعي لا يكره بعد الخطبة
الى الصلاة ز لا بأس بشرب الماء حال الخطبة وبه قال الشافعي عملا بالاصل
وكلام المرتضى يعطي التحريم لانها كالركعتين وقال الاوزاعي يبطل جمعته ح هل
يحرم الكلام على الخطيب في الاثناء الاقرب العدم للاصل ولان النبي صلى الله
عليه واله كلم قتلة ابن ابي الحقيق في الخطبة ولان المستمع انما حرم عليه الكلام
لئلا يشتغل عن الاستماع وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يحرم وبه قال ابو
حنيفة ومالك كالركعتين وهو ممنوع ط التحريم ان قلنا به على السامعين متعلق
بالعدد اما الزائد فلا وللشافعي قولان والاقرب عموم التحريم لانه ان قبل اذ
لو حضر فوق العدد بصفة الكمال لم يمكن القول بانعقادها بعدد معين منهم
حتى يحرم الكلام عليهم خاصة ى لا يحرم الكلام قبل الشروع في الخطبة
وبه قال الشافعي واحمد للاصل ولان عمر كان اذا جلس على المنبر واذن
المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا
فلم ينكر احد وهذا يدل على اشتهاره بينهم وقال ابو حنيفة اذا خرج الامام 218
حرم الكلام في الوقت الذي ينهى عن الصلاة فيه لقول النبي عليه السلم من اغتسل

يوم

يوم الجمعة واستاك ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم جاء
الى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع ثم انصت اذا
خرج الامام حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وهو يدل
على ان خروج الامام يوجب الانصات ولانه اذا نهى عن الركوع كان الكلام
اولى والحق ما رويناه وانصتنا اذا خطب اليه مسألة لا ينبغي
التنفل والامام يخطب سواء كان التحية للداخل حال الخطبة او غيرها
بل ينبغي ان ينصت لها وبه قال الثوري والليث بن سعد وابو حنيفة ومالك
لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون المراد بالقرآن
هنا الخطبة ولان رجلا جاء يتخطى رقاب الناس فقال رسول الله صلى الله عليه
واله اجلس فقد آذيت وآنيت ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلم
اذا صعد الامام المنبر فخطب فلا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ولانه
مناف لمشروعية الخطبة وقال الشافعي ينبغي ان يصلي تحية المسجد ركعتين
وبه قال الحسن ومكحول واحمد واسحق وابن المنذر لان سليكا الغطفاني
جاء يوم الجمعة والنبي عليه السلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين
وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما وتمام الرواية انه قال لسليك لا تعودن لمثل هذا اذا عرفت
هذا فالكلام يتعلق بالشروع في الخطبة لا بالجلوس على المنبر لقول الصادق
عليه السلم فخطب فلا يصلي الناس ولان المقتضي للمنع والاختلال فانه لو دخل
والامام في اخر الخطبة وخاف فوت تكبيرة الاحرام لم يصل التحية لان ادراك
الفريضة من اولها اولى مسألة يستحب حال التكبير امور ا ان
يصعد الامام حال الخطبة على المنبر لان النبي صلى الله عليه واله لما دخل المدينة
خطب مستندا الى الجذع فلما بني له المنبر صعد عليه ولانه ابلغ في الاعلام للبعيد
ب ينبغي وضع المنبر على يمين القبلة وهو الموضع الذي على يمين الامام اذا
توجه الى القبلة اقتداء بالنبي عليه السلم ج ان يعتمد على شيء حال الخطبة من
سيف او عكاز او قضيب او عنزة اقتداء بالنبي عليه السلم فانه كان يعتمد على
عنزة اعتمادا وقول الصادق عليه السلم ويتوكأ على قوس او عصا د ان
يكون متعمما شتاء وصيفا مرتديا ببرد يمنية لان النبي عليه السلم كان يعتم ويرتدي
ويخرج في الجمعة والعيدين على احسن هيئة لانه ادخل في الوقار ه ان يسلم
على من عند المنبر اذا انتهى اليه لعموم استحباب التسليم فاذا صعد المنبر

وبلغ دون الدرجة دون درجة المستراح واستقبل الناس بوجهه ثم سلّم
وجلس واختاره السيد المرتضى وبه قال الشافعي لأن رسول الله صلى الله عليه
وآله كان إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلّم على من عند منبره من الجلوس
ثم يصعد وإذا استقبل الناس بوجهه سلّم ثم قعد ومن طريق الخاصة رواية
عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة إذا صعد الإمام المنبر
أن يسلّم إذا استقبل الناس وقال أبو حنيفة ومالك يكره السلام لأنه إذا
خرج سلّم فلا يعيد كالمؤذن إذا قام إلى الأذان لأن الإمام استدبرهم
لما صعد ثم أقبل عليهم وقد كان أصحاب النبي عليه السلام يحول بين بعضهم
وبعض شجرة فيسلّم بعضهم على بعض وبالأذان لا يغيب عنهم ثم لو صعد
المنارة ثم نزل سلّم إذا عرفت هذا فإذا سلّم وجب على السامعين الردّ على
الكفاية و أن يجلس بعد السلام على المستراح حتى يفرغ المؤذن فيستريح
بقعوده عن تعب صعوده ولأنه لا فائدة بقيامه حالة الأذان وقد كان النبي
عليه السلام يخطب خطبتين ويجلس جلستين ومن طريق الخاصة قول
الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على
المنبر حتى يفرغ المؤذنون مسـألة يستحب أن يكون الخطيب
بليغاً يأتي بالألفاظ الناصّة على التخويف والإنذار مواظباً على الصلوات
ليكون وعظه أبلغ في القلب حافظاً لمواقيت الفرائض واستقبال الناس
بوجهه فلا يلتفت يميناً ولا شمالاً وبه قال الشافعي لأن النبي عليه السلام كان يفعل
ذلك ولئلا يخصّ قوماً دون آخرين بالخطبة تلقاء وجهه وقال أبو حنيفة
يلتفت يميناً وشمالاً كالمؤذن والأصل ممنوع ولأنه خطاب مع الغياب والخطبة
مع الحاضرين فلا يخصص بها البعض دون غيرهم قال الشيخ ولا يضع يمينه
على شماله وهو جيّد كالصلاة بل يشتغل بما يعتمد عليه بيسراه ويقبض باليمين
حرف المنبر وينبغي أن يكون صادق اللهجة لا يلحن في الخطبة ولا يأتي بألفاظ
غريبة أو وحشية لبعدها عن الأفهام ولا يقول في خطبته ما يستنكره
عقول الحاضرين لقول علي عليه السلام كلموا الناس على قدر عقولهم أتحبون
أن يكذبوا الله ورسوله وأن يأتي بالكلمات على تأنّ وترسّل وسكون ولا
يمدّها مدّاً يشبه الغناء ولا يدرجها بحيث لا تفهم ولا يطول الخطبة بل
يقصرها لأن النبي عليه السلام أمر بذلك بل يطول الصلاة وقال عليه السلام
أنه من فقه الرجل مسـألة يستحب أن تكون السورة التي يقرأها
في

في الخطبة خفيفة واجتزأ بعض علمائنا بالآية ونقل الجمهور أن النبي عليه السلام كان
يقرأ سورة ق في الخطبة ولو قرأ آية سجدة من العزائم جاز السجود وليس
بمبطل لها قال الشيخ ثم ينزل ويسجد ويسجد المأمومون معه والوجه أنه
إن كان في المنبر سعة يمكنه السجود عليها سجد قبل نزوله وإلا نزل وسجد ولو
كانت السجدة من غير العزائم جاز تركها وله أن يسجد والاستمرار في الخطبة
أولى فإن نزل وسجد عاد إلى الخطبة إن لم يطل الفصل وكذا إن طال على
الأقوى وللشافعي في الطول وجهان المطلب الثاني فيمن يجب
عليه مسـألة شرائط الوجوب عشرة البلوغ والعقل والذكورة
والحرية والسلامة من المرض والعمى والعرج والشيخوخة المانعة من الحركة
والسفر والزيادة على فرسخين وليس الإسلام شرطاً للوجوب لأن الكفار
عندنا مخاطبون بالفروع وبه قال الشافعي خلافاً لأبي حنيفة والعقل شرط
في الوجوب والجواز معاً وباقي الشروط شرط في الوجوب لا الجواز والصبي
وإن لم يجب عليه ولا المجنون لانتفاء التكليف عنهما إلا أنه يستحب إحضار
الصبي الجمعة للتمرين كما أمرنا بالعبادات خصوصاً المراهق مسـألة
الذكورة شرط في الوجوب فلا يجب على المرأة إجماعاً لقوله عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد
أو صبي أو مريض ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام إن الله فرض
في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن
يشهدها إلا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ولأن من شرطها
الاجتماع وفي وجوبه على النساء مشقة وافتتان أما العجائز فإنهن كالشبان
لعموم الأمر بالستر لهن وقال الشافعي يستحب لهن الحضور مع إذن أزواجهن
لانتفاء الفتنة فيهن مسـألة الحرية شرط في الوجوب فلا يجب على العبد
عند علمائنا أجمع وبه قال عامة العلماء لما تقدم من الحديثين ولأنه محبوس على
السيد فأشبه المحبوس في الدين وقال داود يجب وعن أحمد روايتان وقال
الحسن البصري وقتادة يجب على العبد المخارج وهو الذي يؤدي الضريبة
لعموم الآية والخلاف تقدم ولو أذن له السيد استحب له الحضور ولا يجب
عليه لأن الحقوق الشرعية يتعلق خطاب الشرع لا بإذن السيد ولا فرق
بين القن والمدبر والمكاتب المطلق والمشروط وأم الولد لبقاء الرق فيهم
وقال الحسن البصري وقتادة يجب على المكاتب لأن نفقته فأشبه الحر وهو

فروع ا: من بعضه حر وبعضه رق لا تجب عليه الجمعة سواء تناوبا أو
كانت الحرية أكثر لأن رق البعض يمنع من الكمال والاستقلال كرق الجميع ب:
لو هاياه مولاه واتفقت الجمعة لنصيب الحرية لم تجب عليه أيضا لقيام المانع
وهو الظاهر من قول الشافعي وله وجه أنها تجب لانقطاع سلطنة السيد
عن استخدامه واختاره الشيخ في المبسوط ج: لو ألزمه مولاه بالحضور احتمل
وجوبه لوجوب طاعته فيما ليس بعبادة ففيها أولى والعدم لما تقدم مسألة
لا تجب على المريض الجمعة لما تقدم من الأحاديث وللمشقة سواء خاف زيادة
المرض أو المشقة غير المحتملة أو لا وقال الشافعي المرض المسقط هو ما يخاف فيه
أحدهما وليس شرطا للعموم ولو كان المريض قريبه أو صديقه أو زوجته أو
مملوكه جاز له ترك الجمعة لأجل تمريضه وكذا ترك الصلاة الميت وتجهيزه لأن
ابن عمر كان يستجمر للجمعة فاستصرخ على سعيد بن زيد فترك الجمعة ومضى
إليه بالعقيق ولو كان المريض لا قرابة له به ولا صحبة فإن كان له من يمرضه لم
يترك الجمعة له وإن لم يكن من يقوم حاله تركها للقيام بأمره وكذا لو اشتغل
فيه بأخذ الكفن وحفر القبر أو غيرهما سواء كان مشرفا أو لا خلافا لأحمد
وسواء اندفع بحضوره ضرر عن غير المشرف أو لا خلافا له وكذا لو كان عليه
حق قصاص يرجوا بالاستتار الصلح فيه جاز ولو كان عليه حد قذف لم يجز
له الاستتار عن الإمام لأجله وترك الجمعة لأنه حق واجب لا بدل له ولا يجوز
له القصد إلى إسقاطه وكذا غيره من الحدود لله تعالى بعد ثبوتها بالبينة
والمديون المعسر يجوز له الاختفاء وكذا الخائف من ظالم على مال أو نفس أو
ضرب أو شتم مسألة الأعمى لا تجب عليه الجمعة عند علمائنا سواء كان
قريبا من الجامع يتمكن من الحضور إليه من غير قائد أو بعيدا يحتاج إلى القائد
أو لا وبه قال أبو حنيفة للمشقة بالحضور ولقول الباقر عليه السلام فرض الله الجمعة
ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة
والمريض والأعمى وقال الشافعي وأحمد يجب عليه مع المكنة لأن عتبان بن مالك
قال يا رسول الله إني رجل محجوب البصر وإن السيول تحول بيني وبين المسجد
فهل لي من عذر فقال عليه السلام أتسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك عذرا
إذا سمعت النداء والمراد نفي العذر في الحضور مطلقا إذ مثله للاستحباب
والوجوب لا الحضور الواجب فلو لم يجد قائدا سقطت عنه إجماعا فإن
وجد لكن بأجرة يتمكن منها لم يجب بذلها عندنا خلافا للشافعي مسألة

الاعرج

ف هذا الكلام تساهل لأن حق الآدمي ... [illegible] الجمعة

ومن كان على رأس ... أزيد من فرسخين

الأعرج والشيخ الذي لا حراك به لا جمعة عليهما عند علمائنا أجمع إن بلغ العرج
الإقعاد للمشقة ولقول الباقر عليه السلام والكبير ولأن المشقة هنا أعظم من
المشقة في المريض فثبتت الرخصة هنا كما ثبتت هناك أما لو لم يكن العرج
بالغا حد الإقعاد فالوجه السقوط مع مشقة الحضور وعدمه مع عدمها
والشيخ أطلق الإسقاط ولم يذكره المفيد في المسقطات ولا الجمهور وأما
الحر الشديد فإن خاف معه الضرر سقط عنه وكذا البرد الشديد والمطر المانع
من السعي لقول الصادق عليه السلام لا بأس أن تدع الجمعة في المطر ولا خلاف فيه
والوحل كذلك لأنه أكثر المعنى مسألة الإقامة أو حكمها شرط في
الجمعة فلا تجب على المسافر عند عامة العلماء لقول النبي عليه السلام الجمعة واجبة
إلا على خمسة امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر أو عبد ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلام ووضعها عن تسعة وعدّ منهم المسافر ولم ينقل عن النبي
عليه السلام ولا أحد من الأئمة عليهم السلام أنهم صلوها في أسفارهم ولأن الجمعة ظهر
مقصورة بشرائط والمسافر يباح له القصر دون تلك الشرائط فلم يكن لاعتبار
تلك الشرائط في حقه وإيجاب الجمعة عليه معنى ولأنه خفف عنه العبادات
الراتبة فغيرها أولى وقال الزهري والنخعي تجب عليه الجمعة إن سمع النداء
لأنه ولقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء والخاص مقدم فروع
ا: إنما يسقط الجمعة في السفر المباح أما المحرم فلا لأنها رخص ب:
إنما يسقط في السفر المبيح للقصر فلو لم يوجبه كمن كان سفره أكثر من حضره
فإن الجمعة لا تسقط عنه وكذا لو لم يكن القصر واجبا بل جائزا كالمواضع التي
يستحب الإتمام فيها ج: لو نوى المسافر إقامة عشرة أيام صار بحكم المقيم ووجب
عليه الجمعة وعند الشافعي أربعة وهل تنعقد به عندنا أنها تنعقد وإن لم ينو
المقام على أحد القولين أما لو نواه فإنها تنعقد به عندنا خلافا لأحمد وهو أحد
وجهي الشافعي لأنه من أهل وجوب الجمعة فانعقدت به كالمستوطن والآخر
لا تنعقد به لأن الاستيطان شرط فمن أقام في بلد للتفقه أو التجارة مدة
طويلة لا تنعقد به الجمعة عنده وإن وجبت عليه لأن له عزم الرجوع مسألة
ويسقط عمن كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين إلا إذا جمع الشرائط
عنده وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخان فما دون عند أكثر علمائنا
وبه قال الزهري لقول الصادق عليه السلام الجمعة تجب على من كان منها على
فرسخين وقال ابن أبي عقيل منا تجب على فإن زاد فليس عليه شيء وقول الباقر

عليه السلام يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وقال ابن ابي عقيل منا يجب على من
اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة ونحوه قال عبد الله بن عمر وانس بن مالك
وابو هريرة والاوزاعي وابو ثور فانهم قالوا تجب على من كان يؤويه الليل وهو موجب
ما قال لعموم الامر ولقول الباقر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة
في اهله ادرك الجمعة والمشهور عندنا الاول للمشقة ولان شغل النهار بالسعي
اليها والرجوع الى اهله يوجب القصر ويلحقه بالمسافر فيكون مسقطا
للجمعة وقال الشافعي كل من كان من اهل المصر وجب عليه الجمعة فيه سواء سمع
النداء او لا وسواء اتسعت اقطاره وتعددت محاله او لا واما الخارج عن
المصر من اهل القرى فان لم يسمعوا النداء وكانوا اقل من اربعين لم يجب
عليهم الجمعة وان بلغوا اربعين وكانوا مستوطنين في القرية وجبت عليهم
الجمعة سواء سمعوا النداء او لا وهم بالخيار بين الصلاة في قريتهم والحضور
الى المصر لاقامة الجمعة معهم وان كانوا اقل من اربعين وسمعوا النداء وجب
عليهم الحضور وبه قال عبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب واسحق
لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء وهو يدل من حيث المفهوم والمنطوق
او لمنع انتشار النداء وعدم ضبطه فلا يجوز ان يجعله الشارع مناطا
للاحكام وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجب الجمعة على من هو خارج المصر وان
سمع النداء وقال محمد قلت لابي حنيفة تجب الجمعة على اهل زبارا من الكوفة
فقال لا وبين زبارا والكوفة الخندق وهي قرية بقرب الكوفة لان عثمان لما وافق
الجمعة العيد قال لاهل العوالي من اراد منكم ان ينصرف فلينصرف ومن اراد
ان يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم ولانهم خارجون عن المصر فلا جمعة عليهم كاهل
الحلل والحديث نقول بموجبه للتخيير عندنا لمن لم توجب الحضور كان مع
فانه انكر الحديث وقال لم يذكره احد من اصحاب الحديث واهل الحلل ان
كانوا مستوطنين وجبت الجمعة والا فلا وقال مالك واحمد والليث بن سعد ٢٢١
تجب على اهل المصر مطلقا واما الخارج فان كان بينه وبين الجامع فرسخ وجب
عليه الحضور والا فلا لغلبة السماع منه وقد بينا بطلان هذا المناط
وقال عطا ان كانوا على عشرة اميال وجبت عليهم الحضور والا فلا

فروع

أ من كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخ تخير بين الحضور وبين اقامة الجمعة
عنده ان حصلت الشرائط وان فقد احدها وجب عليه الحضور ولا يسوغ
له ترك الجمعة ومن كان بينه وبينها ازيد من فرسخين فان حصلت الشرائط

فيه

فيه تخير بين اقامتها عنده وبين الحضور ولا يسوغ له تركهما وان فقدت الشرائط سقطت
عنه ولم يجب عليه الحضور ب تشترط الزيادة على الفرسخين بين منزله والجامع
الذي تقام فيه الجمعة لا بين البلدين فلو كان بين البلدين اقل من فرسخين وبين منزله
والجامع ازيد من فرسخين فالاقرب السقوط لانه المفهوم من كلام الباقر والصادق
عليهما السلم ج قد بينا عدم اعتبار النداء وقال الشافعي النداء الذي يوجب الجمعة
ان يكون المنادي صيتا ويكون الرياح ساكنة والاصوات هادية وكان ممن ليس
بمعيا فيستمعه غير لاه ولا ساه وان لا يكون البلد بين آجام واشجار يمنع من
بلوغ الصوت فان كان اعتبر ان يصعد على شيء يعلو به على الاشجار كسور البلد
والمنارة ولا يعتبر في غيره وان يكون الارض مستوية فلو كانت قرية في واد
لا يسمع اهلها لهبوطها ولو كانت في استواء الارض سمعت وجبت ولو
كانت على قلة جبل سمع لعلوها لم يجب عند بعضهم ولا اعتبار باذان الجمعة واختلفت
الشافعية في الموضع الذي يعتبر فيه سماع النداء فقال بعضهم من الموضع الذي تصلى
فيه الجمعة اذ الغرض الحضور في ذلك الموضع وقال بعضهم من وسط البلد لاستواء
الجوار وعدم اولوية بقعة على اخرى وقال آخرون يعتبر من آخر موضع تجوز الجواز
اقامة الجمعة فيه من الجانب الذي يلي تلك القرية فانه ربما يكون البلد كبيرا
واذا نودي من الجانب الآخر ربما لا يسمع اهل هذا الجانب من البلد ولو
كان طرف القرية يسمعون النداء وباقي القرية لا يسمعون فالحق على الجميع الحضور
لان حكم القرية لا يختلف في الجمعة ولو سمعوا النداء من قريتين فايهما حضروا
جاز والاولى ان يحضروا الموضع الذي يكثر فيه الجماعة ولو كانت قريتان على
جبلين يصلى في احديهما الجمعة والاخرى يسمعون النداء وبينهما قرية لا يسمعون
وجب على المستمعين الحضور للسماع وفي الاخرى وجهان العدم لانتفاء موجبه
والوجوب لان ايجاب الحضور على الابعد يستلزم اولوية ايجابه على الاقرب
وهذا كله عندنا ساقط فان من الناس الاصم وثقيل السمع وقد يكون النداء بين
يدي المنبر فلا يسمعه الا من في الجامع وقد يكون المؤذن خفي الصوت او في يوم ذي
ريح وقد يكون المستمع نائما او مشغولا بما يمنع السماع ويسمع من هو ابعد فيفضي
ذلك الى ايجابها على البعيد دون القريب وهو باطل بالاجماع مسئلة
قد بينا وجوب الجمعة على من سقطت عنه للعذر لو حضر لانتفاء المشقة ولقول
حفص بن غياث عن بعض مواليه ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات
ورخص للمرأة والمسافر والعبد الا ان يأتوها فاذا حضروها سقطت الرخصة

ولم يجب الفرض الاول فعلت عين هذا فضلا عن مولانا الصادق عليه السلم وفي المراه
نظر واطلاق الشيخ يقتضيه مسئلة اذا صلى من سقطت عنه الظهر ثم
زال المانع قبل اداء الجمعة لم يجب عليه كالعبد يصلي ثم يعتق والوقت باق وكذا
المسافر اذا صلى ثم نوى الاقامة اما الصبي اذا صلى ثم بلغ فالوجه عندي وجوب
الحضور عليه لان مبدا التكليف الان وما فعله اولا لم يكن واجبا فلم يسقط
به فرضا عنه وقال الشيخ لا يجب عليه لان الصلاة الصبي اذا صلى في الوقت ثم
بلغ لم يجب عليه الاعادة كذا هنا والاصل ممنوع المطلب الثالث
في ماهيتها وادابها ولواحقها مسئلة الجمعة ركعتان كسائر الصلوات
وتمتاز عما تقدم من الشرايط والاداب الاتيه ويسقط معها الظهر بالاجماع ويستحب
ان يقرا في الاولى بعد الحمد سورة الجمعة وفي الثانية بعد الحمد سورة المنافقين
عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لان عبد الله ابن ابي رافع وكان كاتبا لعلي عليه السلم قال
كان مروان يستخلف ابا هريرة على المدينة فاستخلفه مرة فصلى الجمعة فقرا
في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين فلما انصرف مضيت الى جنبه فقلت
يا ابا هريرة لقد قرات بسورتين قراهما علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان
يقرا بهما ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم واذا كان صلاة الجمعة فاقرا
بسورة الجمعة والمنافقين وقال الشافعي في القديم يقرا في الاولى سبح وفي
الثانية الغاشية ونسبه الى رواية النعمان ابن بشير وقال ابو حنيفة يكره
تعيين سورة في الصلاة وقال مالك يقرا في الاولى الجمعة وفي الثانية الغاشية
فروع ا لو قرا غير هاتين السورتين لم تبطل جمعته عملا بالاصل
ولقول الكاظم عليه السلم وقد ساله علي ابن يقطين عن الرجل يقرا في صلاة الجمعة
بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك ب لو نسي فقرا في الاولى غير الجمعة
احتمل قراتها في الثانية لتدارك فضلها وقراءة المنافقين لانه محلها وقال الشافعي
يقراهما معا في الثانية وقد بينا بطلان القران ولو قرا المنافقين في الاولى قرا
في الثانية الجمعة تحصيلا لفضيلة السورتين ج يستحب الجهر بالجمعة اجماعا وفي
الظهر يوم الجمعة قولان فالشيخ على استحبابه جماعة وفرادى لقول الصادق
عليه السلم نعم وقد ساله الحلبي عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا
اجهر بالقراءة والمرتضى على استحبابه جماعة لا فرادى لقول الصادق عليه السلم
صلوا في السفر صلاة جمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة وقال بعض علمائنا لا
يجهر في الظهر جماعة ايضا لان جميلا سال الصادق عليه السلم عن الجماعة يوم
الجمعة

الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر
الامام انما يجهر اذا كانت خطبة والعمل بهذه احوط مسئلة يستحب
الزينة يوم الجمعة بحلق الراس ان كانت من عادته والاغتسال بالخطمي وقص
الاظفار واخذ الشارب والتطيب ولبس افضل الثياب والسعي على سكينة ووقار
والتعجيل مقدما على الصلاة قال الصادق عليه السلم في قوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال في العيدين والجمعة وقال عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب
ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة
والوقار ويستحب له ترك الركوب مع القدرة لان النبي عليه السلم ما ركب في عيد
ولا جنازة وتخطي الجمع اولى الا ان لم ينقل فيها قول عنه عليه السلم لان ابا يحرثه
في المسجد ويستحب السواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يؤذي من يقاربه
وافضل الثياب البيض لقوله عليه السلم احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها
احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم ويستحب للامام الزيادة في التجمل لانه المنظور
اليه وكان النبي عليه السلم يعتم ويرتدي ويخرج في الجمعة والعيدين على احسن هيئاته
مسئلة تستحب المباكرة الى الجامع خلافا لمالك فانه انكر استحباب
السعي قبل النداء لقوله عليه السلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم
ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على
قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب الجنة لتفتح لصعود اعمال العباد ولما فيه من
المسارعة الى الطاعات والتفرغ للعبادة في المسجد الاعظم فروع ا
المراد بالساعة الاولى هنا بعد الفجر لما فيه من المبادرة الى الجامع المرغب فيه
وايقاع صلاة الصبح فيه ولانه اول النهار وهو قول بعض الشافعية وقال
بعضهم بعد طلوع الشمس لان اهل الحساب يعدون اول النهار طلوع الشمس
ب يستحب الدعاء امام التوجه لقول الباقر عليه السلم لابي حمزة الثمالي
ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيات للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيا
وتعبا الى اخره ج قال الشيخ في الخلاف الوقت الذي يرجى استجابة الدعا

فيه ما بين فراغ الامام من الخطبه الى ان يستوي الناس في الصفوف لقول الصادق
عليه السلم الساعة التي يستجاب فيها الدعا يوم الجمعه ما بين فراغ الامام
من الخطبه الى ان يستوي الناس في الصفوف وقال الشافعي هو اخر النهار عند
غروب الشمس وفي روايه لنا استجابة الدعا في الساعتين معا عن الصادق
عليه السلم في الصحيح قال الساعة التي يستجاب فيها الدعا يوم الجمعه ما بين فراغ
الامام من الخطبه الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر
النهار الى غروب الشمس د يستحب الاكثار من الصلاه على النبي واله عليهم
السلم لقوله عليه السلم اقربكم مني في الجنه اكثركم صلاة علي فاكثروا الصلاه علي
في الليله الغرا واليوم الازهر قال الصادق عليه السلم عن يوم الجمعه وليلتها
ليله غرا ويومها يوم ازهر وقال عليه السلم اذا كان ليلة الجمعه نزل من
السما ملائكه بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضه لا يكتبون
الى ليله السبت الا الصلاه على محمد وعلى ال محمد فاكثروا منها ثم قال ان من
السنه ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل جمعه الف مره وفي ساير الايام
مائة مره ه يكره لغير الامام ان يتخطا رقاب الناس قبل ظهور الامام وبعده
سواء كانت له عاده بالصلاه في موضع او لم يكن وبه قال عطا وسعيد
ابن المسيب وقال الشافعي واحمد لان رجلا جاء يتخطا رقاب الناس والنبي عليه
السلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اجلس فقد اذيت ولما فيه من
اذى الغير وقال مالك ان لم يكن الامام ظهر لم يكره وكذا ان ظهر وكان له
عاده بالصلاه في موضع معين والا كره و لا يجوز له ان يقيم احدا من مجلسه
الذي سبق اليه لقوله عليه السلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه
ولكن يقول تفسحوا او توسعوا ولا يكره اقامته في مواضع اما بان يجلس
في مصلى الامام او في طريق الناس او مستقبل المصلين والموضع ضيق عليهم
ولو كان متسعا تنحو عنهما وشبها لان الباب يقبلوه بالصلاه نعم اذا اعتاد
ابن ان القعود في موضع كره لغيره مزاحمته له كما في السوق ولو قام لحاجه
عرضت له بنية العود فجا غيره وقعد استحب للقاعد ان يقوم من موضعه
حتى يعود اليه من غير وجوب ولو فرش له منديل او مصلى لم يكن موجبا
للاختصاص ولو رفعه غيره وان كان مخطيا ولو ازدحم الناس في اخر
المسجد لم ير بين ايديهم فرجه لم يكره التخطي ز قصد الجامع لمن اختلت شرائط

الجمعه

الجمعه في حقه مستحب لان الباقر عليه السلم كان يبكر الى المسجد الجامع يوم الجمعه
حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان تكون قبل ذلك ح لو
لم يكن الامام مرضيا قدم المصلي ظهره على صلاه الامام ويجوز ان يصلي معه
ركعتين ثم يتم الظهر بعد فراغ الامام لقول الصادق عليه السلم في كتاب علي
عليه السلم اذا صلوا الجمعه في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى
تصلي ركعتين اخريين ولو صلى في منزله اولا جاز لان ابا بكر الحضرمي قال
للباقر عليه السلم اني اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذا اصنع ط
مسئله يستحب التنفل يوم الجمعه زياده على نوافل الظهر باربع ركعات
فالاتنتي ويستحب تقديم نوافل الظهر قبل الزوال ولم اجد لاحد من الفقها
وفاقا في ذلك ويستحب بالاجماع منا لان منا من يستحب تقديمها ومنا من يستحب تقديم
اكثرها ولما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النافله التي
تصلي يوم الجمعه قبل الجمعه افضل او بعدها قال قبل الصلاه وعليها عمل الشيخ
في اكثر كتبه اذا عرفت هذا فقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال اما انا اذا
كان يوم الجمعه وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر
صليت ست ركعات فاذا انبسط النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس
صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ومثله عن الرضا عليه
السلم ولو اخرها جاز اجماعا منا واستحب احمد ركعتين بعد الجمعه وان شاء
اربعا وان شا ستا واستحب ابو حنيفه اربعا مسئله الاذان الثاني
بدعه عند علمائنا لقول الباقر عليه السلم الاذان الثالث يوم الجمعه بدعه وسماه
الثالث كما هو في عباره بعض علمائنا بالنسبه الى الاقامه ولان النبي عليه السلم
لم يفعله اتفاقا وشرع للصلاه اذانا واحدا واقامه فالزياده الثالثه بدعه
وكان الاذان يوم الجمعه حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى
الله عليه واله وعلى عهد ابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان كثر الناس فامر بالاذان
الثالث بالزورا ولا اعتبار بما فعله عثمان لمخالفته للنبي عليه السلم وقال عطا اول
من فعله معويه قال الشافعي ما فعله النبي عليه السلم وابو بكر وعمر احب الي
اذا عرفت هذا فانه يستحب ان يؤذن بعد جلوس الامام على المنبر قاله
الشافعي قال وان يكون المؤذن واحدا لان النبي عليه السلم كان له مؤذن واحد
وعندي فيهما اشكال اذا ثبت هذا فان الاذان لصلاة العصر يوم الجمعه مكروه
بل اذا فرغ من الظهر صلى العصر بغير اذان للمشقه بالحضور الى الجامع والاعلام

قد حصل اذا ثبت هذا فالاقرب انه لا يستحب حكاية هذا الاذان لو وقع اذ
الامر بالحكاية منصرف الى المشروع وكذا اذان المراه والاذان المكروه كاذان العصر
يوم الجمعه ويوم عرفه ومزدلفه والوجه استحباب حكاية اذان الفجر لو
وقع قبله وان استحب اعادته بعده واذان من اخذ على اذانه اجره وان حرمت
دون اذان المجنون والكافر مسـ[ـئـ]ـله البيع بعد النداء يوم الجمعه حرام
بالنص والاجماع قال الله تعالى وذروا البيع والامر للوجوب والنهي للتحريم
ولا خلاف بين العلماء في تحريمه والنداء الذي يتعلق به التحريم هو النداء الذي
يقع بعد الزوال والخطيب جالس على المنبر قال الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي
وعمر بن عبد العزيز وعطا والزهري لانه تعالى علق التحريم بالنداء وانما ينصرف
الى الاذان الذي يفعل في عهد النبي عليه السلم دون الوقت فيمتنع التحريم قبل النداء وقال
مالك واحمد اذا زالت الشمس حرم البيع جلس الامام او لم يجلس وليس
بجيد لما تقدم فـروع ا لو جوزنا الخطبة قبل الزوال كما ذهب اليه
بعض علمائنا لم يسغ الاذان قبله مع احتماله ومتى يحرم البيع حينئذ ان قلنا
تقدم الاذان حرم البيع معه وبه قال احمد لان المقتضي وهو سماع الذكر
موجود والا فاشكال ينشا من التحريم بالنداء ومن حصول الغايه ب
البيع بعد الزوال قبل النداء مكروه عندنا لما فيه من التشاغل عن الذهاب
للجمعه وبه قال الشافعي وعند احمد ومالك انه محرم وقد تقدم ج لو كان
بعيدا من الجمعه يفتقر الى قطع المسافه قبل الزوال وجب السعي وحرم البيع
ان منع والا فلا د لو تبايعا يعد السعي حال الاذان فاشكال وبالجمله لو لم
يمنع البيع من سماع الخطبه او منع وقلنا بعدم الوجوب ومنع تحريم الكلام
فالوجه التحريم للعموم ه التحريم مختص بمن يجب عليه السعي دون غيرهم كالنساء
والصبيان والمسافرين وغيرهم عند علمائنا وبه قال الشافعي وعن احمد
روايه بالتحريم وقال مالك يمنع العبيد كالاحرار ايضا وليس بمعتمد لان
النهي عن البيع متوجه الى من امر بالسعي ولو كان في قريه لا جمعه على
اهلها لم يحرم البيع ولا كره ايضا اجماعا و لو كان احد المتبايعين
مخاطبا دون الاخر حرم بالنسبه الى المخاطب اجماعا وهل يحرم على الاخر
قال الشيخ انه يكره لان فيه اعانه على فعل محرم وهو يقتضي التحريم لقوله تعالى ٢٢٤
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والوجه عندي التحريم في حقه ايضا للايه
وبه قال الشافعي ز لو تبايعا فعلا حراما وهل ينعقد البيع لعلمائنا قولان

المنع

فليحرر

المنع وبه قال مالك واحمد وداود لان النهي يقتضي الفساد والصحه وبه قال
الشافعي وابو حنيفه لان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد بل في العبادات
ولان البيع غير مقصود بالنهي فانه لو ترك الصلاه والمبايعه كان عاصيا واذا لم
يكن مقصودا فالتحريم لا يمنع انعقاده كما لو ترك الصلاه المفروضه بعد ضيق
الوقت واشتغل بالبيع فانه يصح اجماعا ح هل يحرم غير البيع من الاجاره
والنكاح والصلح وغيرها اشكال ينشا من اختصاص النهي بالبيع فلا يتعداه
ومن المشاركه في العله مسـ[ـئـ]ـله المصر ليس شرطا في الجمعه فيجب على اهل
القرى مع الاستيطان عند علمائنا اجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك واحمد
واسحق والشافعي لعموم الامر ولان ابن عباس قال ان اول جمعه جمعت بعد
جمعه بالمدينه لجمعه جمعت بجوانا من البحرين من قرى عبد القيس ومن طريق
الخاصه قول الصادق عليه السلم اذا كان قوم في قريه صلوا الجمعه اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسه نفر وانما جعلت ركعتين لمكان
الخطبتين ولانه بناء استوطنه العدد فيجب عليهم الجمعه كاهل المصر وقال ابو حنيفه
والثوري لا تصح اقامة الجمعه الا في مصر جامع ولا يجب على اهل القرى والسواد
لقول علي عليه السلم لا جمعه ولا تشريق الا في مصر جامع ونحن نقول بموجبه فان
الاعتبار بكونه جامعا للعدد والشرائط الباقيه لا بكونه مصرا قال ابو يوسف
المصر ما كان فيه سوق وقاض يستوفي الحقوق ووال يستوفي الحدود فان
سافر الامام فدخل قريه فان كان اهلها يقيمون الجمعه صلى الجمعه والا لم
يصلها مسـ[ـئـ]ـله وليس البنيان شرطا عندنا بل الاستيطان فيجب على اهل
الخيم والباديه اذا كانوا مستوطنين وهو احد قولي الشافعي وقول الجمهور الثوري لعموم
ولقوله عليه السلم جمعوا حيث كنتم والاخر لا يجب الا على اهل مصر او قريه مبنيه
بالحجاره او الاجر واللبن او السعف والجريد والشجر متصله البنا فلو كانت
متفرقه فان تقاربت فكالواحده وان تباعدت لم تجب الجمعه واختلف اصحابه
في التفرق فقيل اذا كان بين منزلين دون ثلثمايه ذراع فقريبة كما هو قريب
في الاتمام وقيل يجوز القصر عند اراده السفر فان كان البعد بين المنزلين
قدرا اذا خرج من منزله لقصد السفر يشترط ان يجاوزه في استباحه الصلوه
القصر فقريب والا فلا فان لم يبعد او اخرقت فان بقي العدد فلا زمين يصلوها
جمعوا وان لم يكونوا انتقلوا لا انهم لم يخرجوا بذلك عن الاستيطان في ذلك المكان
مسـ[ـئـ]ـله ولا يشترط استيطانهم شتاء وصيفا في منزل واحد لا يظعنون

التشريق الجلوس بعد صلاة الصبح الى الشمس
وتشريقه اي جلسته
الاشراق

عنه ان يخطبوا ولا يرغبون عنه بخصيص غيره وبه قال ابو ثور للعموم ولان عبد الله بن
عمر كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم وقالوا فيمن
يجب ذلك انه اوجبنا الجمعة عليهم لان قبائل العرب كانت حول المدينة فلم ينقل عنه
انه عليه السلام امرهم باقامة الجمعة ولا اقاموها ولو كان ذلك لنقل قلنا على انها
لا تقام في بادية بل ان سمعوا النداء من بلد او قرية لزمهم قصدها والا فلا وهو
ممنوع اذا عرفت هذا فان استوطنوا ثم سافروا عنه الى المسافة فبعد
عشرة ايام فصاعدا لم يجب عليهم الجمعة في سفرهم بل في مقصدهم ان عزموا
اقامة المدة فيه وكذا لو سافروا الى ما دون المسافة فانه يجب الجمعة
في المسافة والمقصد معا ولو اقاموا دون عشرة ثم سافروا الى المسافة
فالوجه وجوبها عليهم في المسافة والمقصد لوجوب الاتمام عليهم وان كان
فيه اشكال ينشأ من مفهوم الاستيطان هل المراد منه المقام او ما يجب فيه التمام
مسألة يجوز اقامة الجمعة خارج المصر وبه قال ابو حنيفة واحمد
للامتثال بالاتيان بالجمعة ولانها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة فجاز فعلها
خارج المصر كالعيد وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي الامام الجمعة باهل المصر
خارج المصر لانه موضع يجوز لاهل المصر قصر الصلاة فيه فلم يجز لهم اقامة
الجمعة فيه كالبعيد بخلاف العيد لانها ليست مردودة من فرض الى فرض
وهذه مردودة فجاز ان يختص فعلها بمكان وتجويز الاختصاص لا يستلزمه
ويمنع في البعيد ايضا اذا لم يبلغ المسافة خلافا لابي حنيفة والقصر باعتبار
السفر لا باعتبار خروجه عن المصر لان الاصل عدم الاشتراط ولا نص في
اشتراطه ولا معنى نص مسألة يسقط وجوب الجمعة عمن صلى
العيد لو اتفقا في يوم واحد عدا الامام فانه يجب عليه الحضور وغيره يتخير
ويستحب له اعلامهم ذلك ذهب اليه علماؤنا عدا ابا الصلاح وبه قال علي عليه السلام
وعمر وعثمان وسعد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير والشعبي والنخعي والاوزاعي
وعطا واحمد لانه اجتمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عيدان فصلى
العيد وخطب فقال ايها الناس قد اجتمع عيدان في يوم فمن اراد ان يشهد
الجمعة فليشهد ومن اراد ان ينصرف فلينصرف ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام اجتمع على عهد امير المؤمنين عليه السلام عيدان فقال هذا يوم ٢٢٥
قد اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة
ولان الجمعة انما زادت على الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فاجزأ

عن

عن سماعها ثانيا ولان وقتهما متقارب فيسقط احديهما بالاخرى كالجمعة مع الظهر
ولانه يوم عيد جعل للراحة واللذة فان اقام المصلي الى الزوال لحقه المنعقدة
وان عاد لحقته المنعقدة ايضا وقال ابو الصلاح منا وباقي الفقهاء من الجمهور
لا تسقط للعموم ولانهما ليستا من فرائض الاعيان فلا يسقط بهما ما هو من فرائض
الاعيان والعموم مخصوص بالادلة وكونها ليست من فرائض الاعيان ممنوع
على ما يأتي اما الامام فلا يجوز له التخلف اجماعا طلبا للاقامة معه مع تحقق ضرر
وجوبا او استحبابا خاتمة قال الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات
وتستجاب فيه الدعوات وتكشف به الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم
المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته
الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته
مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على
الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وقال الصادق عليه السلام كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة
وقال الباقر عليه السلام ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول
الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر ~~فاتوب عليه~~
فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد
مؤمن قد قتر عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع
عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن
محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم
يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته
قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقال الباقر عليه السلام اذا
صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل
صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم
ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة
ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة
وقال زين العابدين عليه السلام جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب
فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال يا قليب
عليك بالجمعة فانها حج المساكين ويستحب الصلاة على محمد وآله عليهم السلام بان

يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واهلك عدوهم من الجن والانس
من الاولين والآخرين مائة مرة أو ما قدر عليه ويستحب ان يقرأ ليلة الجمعة بني
اسرائيل والكهف والطواسين الثلث وسجدة لقمان وحم السجدة وحم الدخان
والواقعة الفصل الثاني في صلاة العيدين وفيه مطلبان الاول
الماهية مسئلة صلاة العيدين واجبة على الاعيان عند علمائنا اجمع وبه
قال ابو حنيفة الا انه لم يسمها فرضا وهي فريضة لقوله تعالى فصل
لربك وانحر والمشهور في التفسير ان المراد صلاة العيد ولان النبي عليه السلم داوم
عليها ولم يخل بها في وقت من الاوقات لانه عليه السلم ولو كانت تطوعا لاهملها في
بعض الاوقات ليدل بذلك على عدم وجوبها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم
صلاة العيد فريضة ولانها لو لم تجب لم يجز قتال تاركها كسائر السنن لان
القتال عقوبة فلا تتوجه الى تارك المندوب ولانها من شعائر الدين الظاهر
واعلامه فتكون واجبة على الاعيان كالجمعة وقال احمد بن حنبل انها واجبة
على الكفاية لا على الاعيان وهو قول الشافعي لانها صلاة سن فيها تكبير متكرر
متوال فكانت واجبة على الكفاية كصلاة الجنازة والملازمة ممنوعة ولان
الاصل في الوجوب عدم السقوط بفعل البعض وقال مالك واكثر الشافعية
انها مندوبة لا واجبة لان النبي عليه السلم ذكر للاعرابي خمس صلوات فقال هل
علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ولانها صلاة ذات ركوع لم يسن لها الاقامة
فلم يكن واجبة بالشرع ابتداء كصلاة الاستسقاء والسقوط عن الاعرابي
لا يستلزمه في حق غيره لعدم الاستيطان فيه ولانه سأل عن نفسه ويمكن
اختصاصه بحال يسقط عنه صلاة العيد فلا يسقط في حق غيره والجامع
الذي ذكروه مع الاستسقاء ينتقض بالجنازة والمنذور مع انه وصف سلبي
والاشتراك في السلوب لا يقتضي الاشتراك في الاحكام مسئلة شرائط
الجمعة هي شرائط العيدين الا الخطبتين فخارج عما يجب عليه الجمعة عند علمائنا
اجمع وبه قال ابو حنيفة واحمد في رواية والشافعي في القديم لان النبي عليه السلم
صلاها مع شرائط الجمعة وقال عليه السلم صلوا كما رأيتموني اصلي ولان كل من
اوجبها على الاعيان اشترط ذلك وقد بينا الوجوب فيجب الاشتراط لعدم
الفارق ولقول الباقر عليه السلم لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ولانها ٢٢٦
صلاة عيد فاشبهت الجمعة لانها احد العيدين وقال الحسن والشافعي في الجديد
واحمد في رواية ليس لها شرط فيصليها المنفرد والمسافر والعبد والنساء

لان

لان الاستيطان ليس شرطا فيها فلم يكن من شرطها الجماعة والصغرى ممنوعة
فان النبي عليه السلم لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه اذا عرفت هذا فان الشيخ
قال في المبسوط صلاة العيدين فريضة عند حصول شرائطها وشرائطها
شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وفي هذه العبارة نظر اذ الثابت
هذا فلو امتنع من اقامتها مع الشرائط قهر عليه ولو امتنع قوم من اهلها
قوتلوا الا اقامتها لانها واجبة مسئلة لو فقدت الشرائط او بعضها
سقط وجوبها دون استحبابها بل يستحب للانسان فعلها جماعة وفرادى سفرا
وحضرا وبه قال الشافعي لانها عبادة فات شرط وجوبها فاستحب الاتيان بها
كالحج ولقول الصادق عليه السلم من لم يشهد الجماعة في العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ومنع ابو حنيفة من
فعلها الا مع الجماعة وعن احمد روايتان كالجمعة والفرق انها بدل عن الظهر
فمع فوات الشرط ينتقل الى المبدل بخلاف العيد اذا عرفت هذا فانه
تصليها كما تصليها لو كانت واجبة ولو صلاها في جماعة استحب الخطبة
كما تجب في الواجبة ولو صلاها منفردا فالاقرب انه لا خطبة قال الشيخ في
المبسوط وقد روي انه ان اراد ان يصليها اربع ركعات جاز مسئلة
هل يشترط بين فرضي العيدين بعد فرسخ كما قلنا في الجمعة اشكال ينشأ من
اتحادهما في الشرائط ومن كونه شرطا فان علمائنا عدوا الشرائط ولم يذكروه
شرطا بالخصوصية وان حكموا بالبطلان مع الاقتران وصحة السابق منهما م
مسئلة ووقت صلاة العيدين من طلوع الشمس الى الزوال عند علمائنا
وبه قال الشافعي لان عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في
يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه
وذلك حين صلاة التسبيح ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ليس في
الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا
وقال احمد حين ترتفع قيد رمح لان النافلة تكره قبل ذلك وقد بينا وجوبها اذا
عرفت هذا فانه يستحب تأخيرها الى ان تنبسط الشمس ليتوفر الناس على
الحضور وسأل سماعة الصادق عليه السلم عن الغدو الى المصلى في الفطر
والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وقال الشيخ في المبسوط وقت صلاة العيد اذا
طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت فان كان يوم الفطر اصبح بها اكثر
لانه من المسنون يوم الفطر ان يفطر اولا على شيء من الحلاوة ثم يصلي وفي

يوم الاضحى لا يذوق شيئا حتى يصلي ويضحي ويكون افطاره على شيء مما يضحي به
ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلاة فيؤخرها ليتسع الوقت لذلك والاضحية
تقدمها ليضحي بعدها فان وقتها بعد الصلاة مسألة وهي ركعتان
كالصبح الا انه يزيد فيها خمس تكبيرات في الاولى واربعا في الثانية غير تكبيرة
الاحرام وتكبيرتي الركوعين فيكون الزائد تسعا عند اكثر علمائنا لان البراء بن
عازب قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد تسعا خمسا في الاولى واربعا
في الثانية ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة
تكبيرة يكبر في الاولى ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع
بها ومثله عن الكاظم عليه السلام وقال المفيد والمرتضى يكبر في الاولى
خمسا زائدة على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ويقوم الى الثانية مكبرا ثم
يقرأ ويكبر ثلاث مرات ويركع بالرابعة وقال الشافعي والاوزاعي واسحق الزائد
على تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في
الثانية لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين اثنتي
عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح ولعله وهم من عائشة في العدد بواحد
وقال احمد يكبر في الاولى ستا غير تكبيرة الاحرام والركوع وفي الثانية خمسا
غير تكبيرة النهوض والركوع وهو مروي عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن
عبد العزيز والزهري ومالك والمزني وقال ابو حنيفة والثوري في كل من الاولى
والثانية ثلث ثلث لان ابا موسى روى عن النبي عليه السلام انه كان يكبر في
الاضحى والفطر اربعا تكبيره على الجنازة وضعفها الخطابي فلا يعتد بها
وقال ابن عباس وانس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعي
يكبر سبعا سبعا مسألة موضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة قبل
الركوع في الركعتين معا عند اكثر علمائنا لانه قنوت في صلاة فرض فيكون بعد
القراءة كالفرائض اليومية ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله معوية بن
عمار عن صلاة العيدين فقال ركعتان يفتتح بالقراءة ثم يكبر خمس تكبيرات
ثم يكبر ويركع بالسابعة ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات قال وكذا صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بعض علمائنا انه في الاولى قبل القراءة وفي
الثانية بعدها وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وعن ابن مسعود
وحذيفة وابي موسى والحسن وابن سيرين والثوري لما روي ان النبي عليه السلام ٢٢٧
كان يوالي بين القراءتين ومن طريق الخاصة رواية هشام بن الحكم عن الصادق

عليه

عليه السلام في صلاة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة وقال الشافعي ومالك يكبر قبل القراءة
في الركعتين معا وعن احمد روايتان لرواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن
النبي عليه السلام انه كبر قبل القراءة فيهما وما ذكرناه اولى لموافقتها لباقي
الصلوات اذ الغرض هذا فان القائلين بالتقدم اختلفوا فقال الشافعي
يكبر للاحرام ثم يدعو بعدها بدعاء الاستفتاح ثم تكبيرات العيد ثم يتعوذ ثم
يقرأ وبه قال احمد ومحمد بن الحسن ولا نعرف لابي حنيفة في ذلك شيئا لان ابا
سعيد الخدري قال ان النبي عليه السلام كان يتعوذ قبل القراءة ولان التعوذ تابع
للقراءة فلا يفصل بينهما وعن احمد رواية ان الاستفتاح بعد التكبيرات وهو
قول الاوزاعي وقال ابو يوسف يتعوذ قبل التكبير لانه عقيب دعاء الاستفتاح
في جميع الصلوات مسألة ويقنت عقيب كل تكبيرة ويدعو بما شاء
والافضل ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام وباستحباب الدعاء قال الشافعي واحمد
لان ابن مسعود قال للوليد بن عقبة وقد سأله عن كيفية الصلاة تكبر وتحمد
الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول
محمد بن مسلم سألت احدهما عليهما السلام عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين
في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن ولانها تكبيرات متكررة في حال
القيام فاستحب ان يتخللها الذكر كتكبيرات الجنازة ونقل عن مالك انه قال
يقف بين كل تكبيرتين ولا يذكر شيئا وقال ابو حنيفة يوالي بين التكبيرات لان الدعاء
لو كان مسنونا لنقل عن النبي عليه السلام كما نقل عنه التكبير ولانه ذكر مسنون
في محل واحد متكرر فكان متواليا كالتسبيح في الركوع والسجود والنقل
موجود والتسبيح ذكر خفي ولا يظهر بخلاف التكبيرات مسألة
وافضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام لانهم اعرف بكيفيات العبادات
وما يناجى به الرب لاستفادة علومهم من الوحي قال الباقر عليه السلام كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه
وآله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو
والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين
عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين

والمومنات اللهم اني اسالك خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك مما استعاذ
منه عبادك المرسلون ونقل عن الصادق عليه السلم لكن لم يذكر الشهادتين
وقال ابن الجنيد ان فيه يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله وسلم تسليما مسـله اختلف علماونا
في التكبيرات الزايده والقنوت بينها هل هو واجب او مستحب قال الشيخ في
التهذيب من اخل بالتكبيرات لم يكن ماثوما لكن يكون تاركا فضلا وقال في
الخلاف يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما يسنح له ويدل عليه قول احدهما
عليهما السلم وقد سئل عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال
ما شئت من الكلام الحسن وبه قال الشافعي وقال بعض علمائنا بالوجوب
اتباعا لما فعله النبي عليه السلم وتنزيلا لفعله عليه السلم على الواجب وللفرق
بين هذه الصلاه وبين الفرائض اليوميه اذا عرفت هذا فانه لا ياتي بالدعاء
بين تكبيره الافتتاح والتكبير للعيدين قلنا بالتقديم وبه قال الشافعي لان الذكر
من سنه تكبير العيد وتكبيره الافتتاح لا يختص بالعيد تذنيب لو
نسي التكبير وقلنا بالتقديم حتى شرع في القراءه فان قلنا بوجوبه قطع
القراءه وكبر ثم استانف القراءه وان ذكر بعد الفراغ من القراءه قبل الركوع
كبر وهل يعيد القراءه اشكال ينشا من انها وقعت موقعها ومن تقديم
التكبير وللشافعي قولان ففي القديم لا يسقط التكبير لو نسيه ويقطع
القراءه ويكبر ثم يستانف القراءه ولا يبني لانه قطع القراءه بغيرها متعمدا وان
ذكر بعد الركوع كبر ولا يجب عليه اعاده القراءه لكن يستحب لتكون القراءه بعد
التكبيرات وفي الجديد يسقط التكبير اذا عرفت هذا فعلى ما اخترناه من
تاخير التكبير لو نسيه او بعضه ثم ذكر قبل الركوع اتى به لانه محله وان
ذكر لم يلتفت لفوات محله ولا يقضيه سواء قلنا بوجوبه او استحبابه عملا
بالاصل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ياتي بها راكعا وقال الشيخ يقضيها
والوجه ما تقدم مسـله ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيره عند
علمائنا وبه قال عطا وابو حنيفه والشافعي واحمد لان النبي عليه السلم قال لا
ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد ومن طريق
الخاصه قول يونس سالته عليه السلم عن تكبير العيدين فقال يرفع يديه
مع كل تكبيره ولانه تكبير في الصلاه فاستحب رفع اليدين به مع كل تكبيره كالاولى
وقال مالك والثوري لا يرفعهما في غير تكبيره الاحرام لانها تكبيرات في اثناء ٢٢٨

الصلاه فاشبهت تكبيرات السجود والحكم في الاصل ممنوع كما تقدم فروع
ا لو شك في عدد التكبير وهو قائم بنى على اليقين ب لو قدمها على القراءه ناسيا
اعاد على الروايه الاخرى لان موضعها باق ج لو ادرك الماموم بعض التكبيرات
مع الامام اتم مع نفسه قبل ان يركع ثم يدرك الامام فان خاف فوت ركوع
الامام كبر بغير قنوت فان خاف الفوت تركها وقضى بعد التسليم عند الشيخ
وعلى ما اخترناه فلا قضاء وقال الشافعي اذا ادرك مع الامام البعض
كبر ما فاته على القديم من انه لا يسقط التكبير لو نسيه حتى قرا وبه قال ابو
حنيفه وكذا لو ادركه وهو يقرا فانه يكبر وعلى الجديد لا يكبر ما فاته د لو
ادرك الامام راكعا وهو راكع كبر وركع معه ولا يقضي التكبير وبه قال الشافعي
واحمد وابو يوسف لانه ذكر فات محله فيفوت بفواته كذكر الركوع وعلى قول
الشيخ يقضي وبه قال ابو حنيفه ومحمد لكن الشيخ يقول يقضي بعد الصلاه
التكبير وابو حنيفه ومحمد يقولان يقضيه في الركوع لان الركوع بمنزله القيام
لانه يدرك به الركعه وهو ممنوع لتغاير الفعلين ه لو كبر تكبيرات العيد
قبل القراءه عند من قال بالتقديم ثم شك هل نوى مع التكبير الاولى الافتتاح
ام لا فالوجه انه لا يلتفت لانه شك في شيء بعد انتقاله عنه وقال الشافعي لم
يكن داخلا في الصلاه فيكبر وينوي الافتتاح فان شك هل نوى مع الاولى
او مع الاخيره بنى على انه نوى مع الاولى لما تقدم وعند الشافعي يبني على انه
نوى مع الاخيره مسـله ويتعين الفاتحه في كل ركعه اجماعا ممن
يوجبها في الصلوات ويجب سوره اخرى في كل ركعه ولا تتعين اجماعا
كغيرها من الصلوات لكن اختلفوا في الافضل فلعلمائنا قولان احدهما
انه يقرا في الاولى بعد الحمد الاعلى وفي الثانيه بعدها الشمس لقول الباقر
عليه السلم يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه والشمس وضحاها
والثاني في الاولى بالشمس وفي الثانيه بالغاشيه لروايه معويه ابن عمار
قال سالته الى ان قال ثم يقرا فاتحه الكتاب ثم يقرا والشمس وضحاها ثم قال
ثم يقوم فيقرا فاتحه الكتاب وهل اتاك حديث الغاشيه وللشيخ كالقولين
وقال الشافعي في الاولى بقاف وفي الثانيه بالقمر لقول الواقدي سال عمر
عن قراءه رسول الله صلى الله عليه واله في العيدين كان رسول الله صلى الله عليه واله
يقرا بقاف والقران المجيد واقتربت الساعه وقال مالك واحمد يقرا في
الاولى بسبح وفي الثانيه بالغاشيه لروايه النعمان ابن بشير ان النبي عليه السلم

كان يقرأ بذلك في العيدين والجمعة وقال ابو حنيفة ليس بعض السور أولى من
بعض لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر وفعل النبي عليه السلام غير ما ذكرناه لانا قد قلناه
من الاستحباب والمراد من الآية صلوا ما تيسر من الصلاة مسألة ويستحب
الجهر بالقراءة في العيد اجماعا لان النبي عليه السلام فعل ذلك ونقل الجمهور عن
علي عليه السلام انه كان اذا قرأ في العيد اسمع من يليه ولم يجهر ذاك الجهر ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يجهر الامام بالقراءة ولانها صلاة عيد
فاشبهت الجمعة ويستحب ان يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الاحرام
وهو وجهت وجهي الى آخره كغيرها من الفرائض فاذا فرغ تعوذ ثم قرأ
مسألة تجب الخطبتان بعد الصلاة وقد اجمع المسلمون كافة على انها
بعد الصلاة الا بني امية فان عثمان ومروان وابن الزبير خطبوا قبل الصلاة
وهو خلاف الاجماع ومخالف لسنة النبي عليه السلام وسنة خلفائه وروى
طارق ابن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال
خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال ترك ذاك يا ابا فلان فقال
ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم
يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام الخطبة بعد الصلاة وانما احدثها قبل الصلاة عثمان فروع
ا الخطبتان هنا كما هي في الجمعة باجماع العلماء الا انه ينبغي ان يذكر في خطبة
الفطر ما يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرائطها وقدر المخرج وجنسه ومستحقه
ووقته وفي الاضحى حال الاضحية وما يتعلق بها واستحبابها وما يجزي فيها
ووقت ذبحها وكيفية تفرقتها وغير ذلك لان النبي عليه السلام قال في خطبته
من ذبح قبل ان يصلي فانما هو شاة لحم عجله لاهله ليس من النسك في
شيء ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن ذبح بعد الصلاة فقد
تم نسكه وقد اصاب سنة المسلمين ب ينبغي ان يخطب قائما لان جابرا قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام
ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام الصلاة قبل الخطبتين يخطب
قائما ويجلس بينهما ولانها صلاة عيد فاشبهت خطبة الجمعة ج يجلس بينهما
لما تقدم من الحديثين وهل القيام والجلوس بينهما واجبان اشكال ينشأ
من اصالة البراءة ومن الامر بالقيام وهو ظاهر للوجوب فقد روى الجمهور ٢٢٩

عن

عن علي عليه السلام انه صلى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته د
ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان يبدأ بالسلام كما قلنا في الجمعة فاذا سلم
فهل يجلس جلسة خفيفة قبل الخطبة احتمال ينشأ من المساواة لخطبة الجمعة
فيجلس للاستراحة عن تعب الصعود والتأهب للخطبة وتأهب الناس
لاستماعها ومن ان الجلوس في الجمعة لانتظار الاذان وهو منفي هنا ه قال
اصحابنا الخطبة هنا كالخطبة في الجمعة وظاهره عدم استحباب التكبير وان
كان التكبير في نفسه حسنا الا ان المنع من اعتقاد مشروعيته هنا على
الخصوصية وقال الشافعي اول ما يبدأ في الخطبة الاولى بالتكبير تسع مرات
وفي الثانية سبع مرات نسقا قال اصحابه وليس التكبير من الخطبة و
الخطبتان واجبتان كما قلنا للامر وهو للوجوب وقال الجمهور بالاستحباب
ز لا يجب حضورها ولا استماعها اجماعا ولهذا اخرناها عن الصلاة ليتمكن
المصلي من تركها بل يستحب روى عبد الله ابن السائب ان النبي صلى الله عليه وآله
قال بعد صلاته انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان
يذهب فليذهب ح يستحب للنساء استماع الخطبتين كالرجال لان النبي عليه
السلام لما صلى العيد قام متوكيا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ
الناس فذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن ومن طريق
الخاصة ما روت ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج
البكر والحيض يرجون بركة ذلك اليوم اذا عرفت هذا فالاولى بالشواب
الاعراض عن (?) لقول الصادق عليه السلام لا يخرجن وليس على النساء خروج
اقلوا لهن الهيئة حتى لا يسألكن الخروج وقد وردت رخصة بذلك للتعرض
بالرزق روى عبد الله ابن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
للعواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق المطلب الثاني في
سننها ولواحقها مسألة يستحب الغسل يوم الفطر والاضحى وقد تقدم
بلا خلاف لان عليا عليه السلام كان يغتسل في الفطر والاضحى ووقته بعد الفجر لانه
مضاف الى اليوم وهو احد قولي الشافعي واحمد والثاني انه يجوز قبل الفجر
لان الصلاة تفعل بعد طلوع الشمس فيضيق وقته بخلاف الجمعة ومع التضيق
ولنا فيه قولان على التقدير (?) هل يجوز من اول الليل او بعد نصفه ونحن عندنا
يستحب غسلان احدهما ليلا والثاني نهارا ويستحب لمن يريد حضور العيد
ومن لا يريده اجماعا لانه يوم زينة بخلاف الجمعة عند من خصصه بالحضور

لانه للاجتماع خاصة مسألة ويستحب ان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتعمم
شتاء وصيفا بالاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما على احدكم ان يكون
له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وقال
عليه السلم يجهر الامام بالقراءة ويعتم شاتيا وقايظا وقال ان النبي عليه السلم كان
يفعل ذلك مسألة يستحب الاصحار بالصلاة الا بمكة عند علمائنا وبه
قال علي عليه السلم والاوزاعي واحمد وابن المنذر واصحاب الراي لان النبي
عليه السلم كان يخرج الى المصلى ويدع مسجده ولان النبي عليه السلم لا يترك الافضل
مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولم ينقل انه عليه السلم صلى العيد
بمسجده الا لعذر ولانه اجماع المسلمين فان الناس في كل عصر ومصر يخرجون
الى المصلى فيصلون العيد مع سعة المساجد وضيقها وكان النبي عليه السلم
يصلي في المصلى مع شرف مسجده وقيل لعلي عليه السلم قد اجتمع في المسجد ضعفاء
الناس فلو صليت بهم في المسجد فقال اخالف السنة اذن ولكن نخرج الى المصلى
واستخلف من يصلي بهم في المسجد اربعا ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم يخرج الامام البرز حيث ينظر الى افاق السماء وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس واما استثناء مكة فلقول
الصادق عليه السلم السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين
الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد ولتميزه عن غيره من المساجد بوجوب
التوجه اليه من جميع الافاق فلا يناسب الخروج عنه وقال الشافعي ان كان
مسجد البلد واسعا كانت الصلاة فيه اولى لان اهل مكة يصلون في المسجد
الحرام ولان المسجد خير البقاع واطهرها وان كان ضيقا لا يسع الناس خرج
الى المصلى ونحن قد بينا استحباب الصلاة بمكة في مسجدها دون غيرها
ولو كان هناك مطر استحب ان يصلي في المسجد لان النبي عليه السلم صلى في مسجده
يوم مطر اذا ثبت هذا فانه لا ينبغي للامام ان يخلف احدا يصلي العيدين
في المساجد بضعفة الناس لان العاجز يسقط عنه فيصليها مستحبا
ولقول الباقر عليه السلم قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم الا تخلف رجلا
فيصلي العيدين بالناس فقال لا اخالف السنة وقال الشافعي يستحب ذلك
لان عليا عليه السلم استخلف ابا مسعود يصلي بهم في المسجد وهو ممنوع لان ٣
عليا عليه السلم قيل له لو امرت من يصلي بضعفة الناس هونا في المسجد الاكبر

قال

قال اني ان امرت رجلا يصلي امرته ان يصلي بهم اربعا رواه الجمهور مسألة
ويستحب الخروج ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا باجماع العلماء لان النبي عليه
السلم لم يركب في عيد ولا جنازة وقال علي عليه السلم من السنة ان ياتي العيد ماشيا
ويرجع ماشيا وان يكون حافيا لانه ابلغ في الخضوع لان بعض الصحابة كان
يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من
اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ومشى الرضا عليه السلم الى
المصلى حافيا ولو كان هناك عذر يمنع المشي جاز الركوب اجماعا وفي العود
يستحب المشي ايضا الا من عذر لان النبي عليه السلم كان يخرج الى العيد ماشيا
ويرجع ماشيا ولما تقدم في حديث علي عليه السلم مسألة وقت الخروج
الى العيد بعد طلوع الشمس لان النبي عليه السلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى
فاول شيء يبدأ به الصلاة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم فاذا
طلعت خرجوا وقال سماعة سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى
فقال بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يستحب لغير الامام التبكير لياخذ
الموضع ويستحب ان يسجد على الارض لان الصادق عليه السلم اتي بخمرة يوم
الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان
ينظر الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض مسألة يستحب ان يطعم
في الفطر قبل خروجه فياكل شيئا من الحلو وبعد عوده في الاضحى مما يضحي
به وهو قول اكثر العلماء لان النبي عليه السلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع وقال ابن المسيب كان المسلمون ياكلون يوم
الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام
ولان الصدقة مثل الصلاة فاستحب الاكل ليشارك المساكين فيه بخلاف
الاضحى لان الصدقة فيه بالاضحية بعدها ولان الفطر واجب فاستحب تعجيله
لاظهار المبادرة الى طاعة الله تعالى وليتميز عما قبله من وجوب الصوم وتحريم
الاكل بخلاف يوم النحر حيث لم يتقدمه صوم واجب وتحريم الاكل فاستحب تاخير
الاكل منه ليتميز عن الفطر وقال احمد ان كان له ذبح اخر والا فلا يبالي ان
يطعم قبل خروجه وليس بشيء نعم لو لم يقدر على الصبر جاز ان يطعم قبل الخروج
للعذر وقال الباقر عليه السلم لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان
لم تقو فمعذور اذا ثبت هذا فانه يستحب ان ياكل في الفطر شيئا من

الحلوه لان النبي عليه السلم قلّما كان يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات ثلثاً او خمساً
او سبعاً او اقل من ذلك او اكثر مسـألة الاذان والاقامة في صلاة العيدين
بدعة عند علمائنا اجمع وهو قول علماء الامصار لان جابر بن سمرة قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وآله غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة ومن طريق غير
الخاصة قول اسمعيل بن جابر سالت الصادق عليه السلم صلاة العيدين
فيها اذان واقامة قال لا ولكن ينادي الصلاة ثلث مرات وروي ان ابن
الزبير اذن واقام لصلاة العيدين قال ابن المسيب اول من اذن لصلاة
العيد معوية لانها صلاة تسن لها الاجتماع فيسن لها الاذان كالجمعة وهو
غلط لانه قياس مناف للاجماع فـرع يستحب ان يقول المؤذن عوض
الاذان الصلاة ثلثا لما تقدم في حديث الصادق عليه السلم وبه قال الشافعي واكثر
الفقهاء وقال احمد لا يستحب شيء من الالفاظ لقول جابر لا اذان ولا اقامة
يوم الفطر ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة وهو مصروف الى النداء
المعهود للصلاة وهو الاذان وقول جابر ليس حجة بل ضده اولى لان التنبيه
على الصلاة مطلوب للشارع اذ قد يخفى اشتغال الامام بالصلاة تـ لو قال
الصلاة جامعة او هلموا الى الصلاة جاز لكن الافضل ان يتوقى الفاظ (1)
الاذان في نظره على الصلاة مسـألة لا ينقل المنبر من موضعه
بل يعمل منبر من طين لان النبي عليه السلم لم ينقله وقال الصادق عليه السلم
لا يحرك المنبر من موضعه بل يعمل منبر ولكن يصنع شبه المنبر من طين
يقوم عليه فيخطب الناس وعليه اجماع العلماء مسـألة يستحب
التكبير في عيد الفطر عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو حنيفة
في رواية لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال المفسرون
لتكملوا عدة صوم رمضان ولتكبروا الله عند اكماله على ما هداكم ولان عبد ٢٣١
الله ابن عمر روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعاً
صوته بالتكبير ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اما ان في الفطر
تكبيراً ولكنه مسنون وكان علي عليه السلم يكبر وكذا باقي الصحابة وقال بعض
علمائنا بوجوبه وبه قال داود الظاهري للآية ولدلالة الامر بل هو اخبار
عن ارادته تعالى في قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله ولانه تكبير شرع يوم عيد فلا يكون واجباً كالتكبير في الاضحى
وقال ابو حنيفة لا يكبر في الفطر وقال النخعي انما يفعل ذلك الحوّاكون

ابن

ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال ما شان الناس فقلت يكبرون فقال امجانين
الناس ولا حجة فيه لمعارضته فعل النبي عليه السلم وفعل علي عليه السلم وباقي الصحابة على
ان ابن عباس كان يقول يكبرون مع الامام ولا يكبرون منفردين وهو خلاف ما
قالوه مسـألة وهو عقيب اربع صلوات اولاهن المغرب ليلة الفطر واخرهن
صلاة العيد وقال الشافعي اوله اذا غربت الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن والحرث ابن
هشام قولا من الفقهاء السبعة وهو قول ابي سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن اسلم فيدخل
فيه ما تقدم من الصلوات الاربع لان التكبير في الاضحى عقيب الصلوات فيكون
الفطر كذلك ولان التكبير عقيب الفرائض حصل معه الامتثال فيكون الزائد منفيا
بالاصل ولقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن التكبير ابن هو في ليلة الفطر في
المغرب والعشاء والفجر وصلاة العيد ولان الغروب سبب لصلاة المغرب فينبغي
تقديمها فينبغي التكبير عقيبها ولان الغروب زمان يتم اكمال العدة وبين صلاة
العيد بالنهار وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه واحمد التكبير يوم
الفطر دون ليلته لما رووه عن علي عليه السلم وهو ممنوع وقال ابو ثور وابو
اسحق من الشافعية يكبر اذا غدا الى المصلى واما اخره فصلاة العيد
كما تقدم فانه يكبر عقيبها كما قلناه على الاشهر وزاد ابن بابويه عقيب ظهر
العيد وعصره ايضا وللشافعي اربعة اقوال احدها اخره خروج الامام
الى الصلاة نقله المزني وثانيها رواية البويطي اخره افتتاح الامام الصلاة
وثالثها قاله في القديم حتى ينصرف الامام من الصلاة الرابع رواية ابي حامد
حتى ينصرف الامام من الصلاة والخطبتين ثم قسم الشافعي التكبير الى مطلق في
جميع الاحوال وهو مستحب والى مقيد مختص بادبار الصلوات وفي استحبابه
وجهان الاستحباب لان كل زمان استحب فيه التكبير المرسل استحب فيه
التكبير المختص بادبار الصلوات كالاضحى وعدمه لانه لم يرو عن النبي عليه السلم انه
فعله وقد بينا انه مستحب وعلى تقدير الاستحباب قال انه يستحب في ثلاث صلوات
خاتمة المغرب والعشاء ليلة الفطر وصبح الفطر اذا عرفت هذا فانه
يستحب رفع الصوت به لان فيه اظهار شعائر الاسلام وتذكيراً للغير
مسـألة يكبر في الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة اولها ظهر النحر
واخرها صبح الثالث عشر من ايام التشريق عند علمائنا اجمع وهو احد اقوال
الشافعي وبه قال عثمان وزيد بن ثابت وابن عمر وابو سعيد الخدري وابن عباس

وما ذكرناه لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق وليس فيها
ذكر مامور به سوى التكبير وعرفة ليس منها ولان عليا عليه السلم بدا بالتكبير كما
قلناه ولان الناس تبع للحاج والحاج يقطعون التلبية مع اول حصاة
ويكبرون مع الرمي وانما يرمون يوم النحر فاول صلاة بعد ذلك الظهر واخر
صلاة يصلون بمنى فجر الثالث من ايام التشريق وقول الصادق عليه السلم
التكبير في ايام التشريق عقيب صلاة الظهر يوم النحر ثم يكبر عقيب كل فريضة الى
صبح الثالث من التشريق والقول الثاني لمن فيه عقيب المغرب ليلة النحر الى
صبح الثاني من ايام التشريق وذلك ثماني عشرة صلاة لان التكبير في الفطر
عقيب المغرب فكذا الاضحى والثالث بعد الصبح يوم عرفة الى العصر من اخر
ايام التشريق ثلث وعشرون صلاة ورواه الجمهور عن علي عليه السلم وعن عمر
وبه قال الثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد وابن المنذر لان جابر بن
عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه واله الصبح يوم عرفة ثم اقبل علينا فقال
الله اكبر الله اكبر ومد التكبير الى العصر من اخر ايام التشريق وقال الاوزاعي
يكبر من يوم النحر الى الظهر من اليوم الثالث وبه قال المزني ويحيى بن سعيد
الانصاري وقال ح او يكبر من الظهر من يوم النحر الى العصر من اخر ايام
التشريق وقال ابو حنيفة يكبر عقيب الصبح من يوم عرفة الى العصر من يوم
النحر ثمان صلوات وهو مروي عن ابن مسعود لقوله تعالى واذكروا الله في ايام
معلومات قالوا والمعلومات هي العشر واجمعنا على ان ما قبل عرفة لا
يكبر فيجب ان يكبر يوم عرفة ويوم النحر وهو ممنوع فان المراد بذلك التكبير
على الهدي في ايام العشر او الذكر على الاضحية مسألة ويكبر في
الاضحى من كان بغير منى عقيب عشر صلوات اولها ظهر النحر واخرها صبح
الثاني من ايام التشريق ولم يفرق احد من الجمهور بين من كان بمنى وغيره لنا
قول الصادق عليه السلم التكبير في الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر الحاج
النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى يصلي الظهر والعصر
فليكبر ولان الناس في التكبير تبع للحاج ومع النفر الاول يسقط التكبير
فسقط عمن ليس بمنى وفي وجوب هذا التكبير لعلمائنا قولان اقواهما
الاستحباب لاصالة البراءة مسألة اختلف علماؤنا في كيفيته فقال
الشيخ في المبسوط يكبر مرتين ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما
هدانا ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ٢٤٢

ورزقنا

واذكروا الله

خط النبي

ورزقنا من بهيمة الانعام وفي الخلاف يكبر مرتين ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وهو احدى الروايتين عن علي عليه السلم وبه قال ابن مسعود والثوري
وابو حنيفة واحمد لان التكبير اذا تكرر كان شفعا كالاذان وتكبير الجنازة
ولان جابرا قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه واله صبح عرفة اقبل على اصحابه
فقال على مكانكم ثم قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقال
ابن بابويه كان علي عليه السلم بدا بالتكبير في الاضحى اذا صلى الظهر يوم النحر ويقطع
عند الغداة من ايام التشريق يقول في دبر كل صلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد وقال الجعفي يكبر في الاضحى ثلاثا وبه قال الش في القديم ومالك
لان جابرا صلى في ايام التشريق فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا ولانه لا يقوله
الا بتوقيف ولان التكبير اذا كان شعار العيد كان وترا كتكبير الصلاة والقول
عن الرسول عليه السلم اولى من الفعل وقال الش في الجديد وما زاد فحسن فان زاد
فليقل بعد التكبيرات الثلث الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون الكافرون لا اله
الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر لان النبي عليه السلم قاله على الصفا في حجة الوداع وما قلناه
اولى لانه نقل عن اهل البيت عليهم السلم وهم اعرف قال الباقر عليه السلم تقول في ايام
التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام تذنيب لو ادرك الامام في بعض الصلاة
ثم تعين عليه الامام ولا يتابعه في التكبير لان الامام يكبر بعد خروجه فاذا اتم
المأموم صلاته كبر عقيبها مسألة يكبر خلف الفرائض المذكورة
كلها عند علمائنا دون النوافل الا على رواية وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد
والش في احد القولين لان الباقر والصادق عليهما السلم قالا التكبير في منى
في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار عقيب عشر صلوات وجعلا
اخرها صبح الثالث او الثاني ولانها نوافل فلا يكبر عقيبها كنوافل يوم
عرفة وقال الش في الجديد يكبر عقيب النوافل ايضا لانها صلاة مفعولة يوم النحر
فكان التكبير مستحبا عقيبها كالفرائض وبه رواية عندنا عن علي عليه السلم
انه قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى
من صلى وحده ومن صلى تطوعا مسألة والتكبير مستحب للمنفرد
كالجامع ولمن صلى في سفر او حضر في بلد كان او في قرية صغيرا كان المصلي

اوكبيرا رجلا كان او امراه عند علمائنا وبه قال مالك والاوزاعي وقتاده والشعبي
والشافعي لعموم الاخبار وقول علي عليه السلم وعلى من صلى وحده ولان كل ذكر
يستحب للمسبوق يستحب للمنفرد كالتسليمه الثانيه ولان المنفرد يؤذن ويقيم
كالجماعه وقال ابو حنيفه المنفرد لا يكبر لان عمر لم يكبر لما صلى وحده ايام
التشريق والقول ابن مسعود ليس على الواحد والاثنين ايام التشريق تكبير
وقوله ليس بحجه فروع أ اذا فاتته صلاه من هذه الصلوات فقضاها
كبر لها وان فاتت ايام التشريق لقولهم عليهم السلم من فاتته صلاه فليقضها
كما فاتته وقد فاته صلاه يكبر عقيبها فيقضيها وهكذا وقال الشافعي لا يكبر
لان التكبير من سنة الوقت وقد فات ب لو صلى خلف امام تابعه في
التكبير فان ترك الامام التكبير كبر هو ج لو نسي التكبير كبر حيث ذكر
وبه قال الشافعي لانه من هيئات ايام التشريق ولهذا لا يأتي به عقيب غيرها
وقال ابو حنيفه اذا سلم ونسي التكبير فان تحدث قبل التكبير او
خرج من المسجد او احدث عامدا لم يكبر وان ذكر قبل ان يحدث كبر
ولو ذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد الى مكانه وجلس فيه كما يجلس للتشهد
وكبر فيه وان لم يكبر حتى يسبقه الحدث كبر لانه تابع للصلاه فسقط بتركه
كسجود السهو د لا يستحب التكبير في غير ادبار الصلوات المعينه المنصوص
عليها وقال الشافعي يستحب ان يفعل في المنازل والمساجد والطرق من
غير تقييد بوقت او حال ه يستحب احياء ليلتي العيدين بفعل الطاعات
لقوله عليه السلم من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وما
يضاف الى القلب فانه اعظم وفي القول تعالى فانه آثم قلبه وموت القلب
الكفر في الدنيا والفزع في الاخره مسله يكره التنفل في العيدين
قبل صلاه العيد وبعدها الى الزوال للامام والمأموم وبه قال علي عليه السلم
والثوري والاوزاعي وابو حنيفه لان ابن عباس روى ان النبي عليه السلم
خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يتنفل قبلها ولا بعدها وراى علي عليه السلم
قوما يصلون قبل العيد فقال ما كان يفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله ومن طريق الخاصه قول الباقر عليه السلم في صلاه العيدين ليس
قبلها ولا بعدها صلاه وقال الصادق عليه السلم ليس قبلهما ولا بعدهما شي
وقال الشافعي يكره للامام قبل الصلاه وبعدها لئلا يتشاغل بغير الخطبه
والصلاه واما المأموم فيجوز ان يصلي قبلها وبعدها لعدم المعنى فيه وبه ٢٢٢
قال

قال الحسن البصري وهو مروي عن انس وابي هريره وسهل بن سعد الساعدي
ورافع بن خديج وعن مالك روايتان اذا صلى العيد روايتان في المسجد احديهما
جواز التنفل ورواه الجمهور عن علي عليه السلم وابن عمر وان صلى في غير المسجد
لم يتنفل قبلها ولا بعدها وقال احمد انما يكره التنفل في موضع الصلاه فاما
في غيره فلا باس به وكذا لو خرج منه ثم عاد اليه بعد الصلاه ولا باس بالتطوع
فيه والخصوم نافيه اذا عرفت هذا فاعلم ان اصحابنا استحبوا صلاه ركعتين
في مسجد النبي عليه السلم لمن كان بالمدينه قبل خروجه الى العيد لقول الصادق عليه
السلم ركعتان من السنه ليس تصليان في موضع الا بالمدينه تصلي في مسجد الرسول
صلى الله عليه واله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينه لان رسول
الله صلى الله عليه واله فعله ولو اقيمت صلاه العيد في المسجد لعذر استحبت
صلاه التحيه فيه ايضا وان كان الامام يخطب فلا يصلي العيد لانه انما يسن له
الاشتغال مع الامام بما ادرك لا قضا ما فاته وانما يصلي تحيه المسجد لانه موضع
ذلك وليس بموضع صلاه العيد وبه قال بعض الشافعيه وقال بعضهم يصلي
العيد لانها اولى من تحيه المسجد ويغني عنها كما لو دخل المسجد وصلى الفرض اغنى
ذلك عن تحيه المسجد ولو اقيمت في المصلى اشتغل بسماع الخطبه لا بالصلاه
لان المصلى لا تحيه له حيث لم يكن مسجدا ولا يشتغل بقضا العيد لقول الصادق
عليه السلم يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي ولان الخطبه من تمامها
فينبغي ان يشتغل بما ادركه مسله لو فاتت لم تقض سواء كانت
فرضا او نفلا عمدا كان الفوات او نسيانا عند اكثر علمائنا وبه قال مالك
وابو ثور وداود والمزني لانها صلاه شرع لها الاجتماع والخطبه فلا تقضى
بعد فوات وقتها كالجمعه ولقول الباقر عليه السلم من لم يصل مع الامام في
جماعه فلا صلاه له ولا قضا عليه ولان القضا منفي بالاصل ولم يوجد
المعارض وقال احمد انها تقضى ركعتان وللشافعي كالقولين وكذا عن ابي
حنيفه وابي ثور لان ركبا جاووا الى النبي صلى الله عليه واله فشهدوا انهم
راووا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله ان يفطروا واذا
اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ولانها صلاه اصل مؤقته فلا تسقط بفوات
الوقت كالفرائض ولا حجه في الحديث لاحتمال عدم الوثوق بهم فلزمهم الافطار
تعبدا لهم بما عرفوه ولم يثبت شهادتهم الهلال والمضي الى العيد تبعا لعمل
الناس والقضا في الفرائض بالنص واختلفت الشافعيه فقال بعضهم لا تقضى

ابدا وقال بعضهم يقضي ابدا وقال بعضهم لا يقضي الا في الحادي والثلثين وقال
بعضهم يقضي في شهر العيد كله فروع آ قال الشيخ ان شاء صلى اربعا وان
شاء اثنتين من غير ان يقصد القضاء لقول الصادق عليه السلم من فاتته صلاه
العيد فليصل اربعا والسند ضعيف وبقول الشيخ قال احمد والثوري ب
لو ادرك الامام في التشهد جلس معه فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين ان
قلنا بالقضاء يأتي فيها بالتكبير ج لو ادركه في ركوع الثانية وجبت المتابعة
لانه مدرك للفرض حينئذ فيركع فاذا سلم الامام قام فاتم الصلاه وقد فاته
تكبير الاولى وفي قضائه ما تقدم ولو ادركه رافعا من ركوعها فاتته الصلاه ولو
ادركه في اثناء التكبير تابعه في الباقي فان تمكن بعد ذلك من التكبير ولاء قضاه
عما فات فعل والا سقط د يحرم السفر بعد طلوع الشمس على المكلف بها
حتى يصلي العيد لتوجه الامر حينئذ فيحرم عليه الاخلال به ويكره بعد الفجر
قبل طلوع الشمس لقرب وقت العباده فلا ينبغي الاخلال بها ولقول الصادق
عليه السلم اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج
حتى تشهد ذلك العيد ولا باس به قبل الفجر اجماعا مسئله اذا اصبح
صائما يوم الثلثين وشهد شاهدان ان الهلال كان بالامس وان اليوم يوم
عيد فعدلا قبل الزوال او شهدا ليله الثلثين وعدلا يوم الثلثين قبل
الزوال خرج الامام وصلى بالناس العيد صغيرا كان البلد او كبيرا اجماعا
لان الوقت باق الى زوال الشمس ولو شهدا يوم الحادي والثلثين ان
الهلال كان ليله الثلثين وعدلا فقد فات العيد وفات وقت صلاته ولا
قضاء عندنا وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي يصلي بالناس يوم الحادي
والثلثين قبل الزوال ويكون الصلاه اداء لا قضاء وبه قال الاوزاعي والثوري
واحمد واسحق لقوله عليه السلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون
وعرفتكم يوم تعرفون وهو محمول على ما اذا لم يثبت وان شهدا قبل الزوال
يوم الثلثين ان الهلال كان البارحه وعدلا بعد الزوال او شهدا بعد
الزوال وعدلا بعده فلا قضاء لذلك لفوات وقت الصلاه وهو احد قولي
الشافعي واحدى الروايتين عن ابي حنيفه وبه قال مالك والمزني وابو ثور وداود
لانها لو قضيت في غد يومها لقضيت في يومها بل كان اولى والقول الثاني
للشافعي انها تقضى وبه قال احمد لما تقدم في حديث الركب فعلى تقدير
القضاء ان كان البلد صغيرا يمكن اجتماع الناس في بقيه اليوم جمع الناس
وان

ان شهدا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلثين ان الهلال كان ليلة الثلثين

وان لم يمكن ذلك لكبر البلد قضاها من الغد مطلقا وقد تقدم فان شهدا يوم الثلثين
قبل الزوال وعدلا يوم الحادي والثلثين او ليلته فلا قضاء عندنا وهو احد
قولي الشافعي لما تقدم وفي الثاني يقضي لان الاعتبار بالشهاده اذا عدلا
حال اقامتها لا بحال التعديل فاذا عدلا يوم الحادي والثلثين وكانت الشهاده
يوم الثلثين حكمنا بان الفطر كان حين الشهاده فيكون فطرهم بالامس ويكون
فعلها قضاء مسئله ويستحب اذا مشى في طريق ان يرجع في غيرها
وبه قال مالك والشافعي واحمد لان رسول الله صلى الله عليه واله فعله اما قصدا
لسلوك الابعد في الذهاب ليكثر ثوابه بكثره خطواته الى الصلاه ويعود في الاقرب
لانه اسهل وهو راجع الى منزله او ليشهد له الطريقان او ليساوي بين اهل
الطريقين من الضعفاء في التبرك بمروره وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسالته
او ليتصدق على اهل الطريقين من الضعفاء او ليتبرك الطريقان بوطئه عليهما
فينبغي الاقتداء به لاحتمال بقاء المعنى الذي فعل من اجله ولانه قد يفعل الشيء
لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف
القدوم فعله هو واصحابه لاظهار الجلد للكفار وهي سنه بعد زوالهم ولهذا
قال عمر فيم الرمل الان ولمن نبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين مسئله
يكره الخروج بالسلاح الى صلاه العيدين لمنافاته الخضوع والاستكانه الا
ان يخاف العدو فيجوز ولقول الباقر عليه السلم نهى النبي صلى الله عليه واله
ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر مسئله ينبغي
التعريف عشيه عرفه بالامصار في المساجد لما فيه من الاجتماع لذكر الله
تعالى وفعله ابن عباس بالبصره ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلم
من لم يشهد جماعه الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب وليصل وحده
كما يصلي في الجماعه وفي يوم عرفه يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون
الله عز وجل مسئله يحرم على الرجال التزين يوم العيد وغيره بلبس
الحرير المحض وقد تقدم والقز من الحرير وفيه وجه للشافعي لانه ليس من
ثياب الزينه والمركب من الابريسم وغيره سائغ ان تساويا او كان الابريسم اكثر انه
ما لم يخرج بالاسم اليه وللشافعي قولان احدهما ان كان الابريسم اكثر كالخز سداه
ابريسم ولحمته صوف لم يحرم وان انعكس حرم وان تساويا فوجهان
اصحهما انه لا يحرم والثاني انه لا ينظر الى القلة والكثرة بل الى الظهور فان ظهر
حرم وان كان اقل والا حل وان كان اكثر ولا باس بافتراشه خلافا للشافعي

للرجال والنساء وعنده في النساء وجهان ويجوز للصبيان في الحضور القول والحكمه
وكذا الحكم في الحضور للشافعيه فيه وجهان الفصل الثالث صلاه
الكسوف وفيه مطلبان الاول الماهيه مسئله هذه الصلاه فرض على
الاعيان عند علمائنا اجمع لقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر الآيه ذكر
الله تعالى جميع الايات وخص هاتين بالسجود عند ذكرها فاختصا بتلك العباده
وقال ابن عباس خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول
الله صلى الله عليه وآله فصلوا والناس معه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله سبحانه لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فافزعوا الى ذكر الله سبحانه ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلم هي فريضه
وقول الكاظم عليه السلم انما قبض ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه
ثلث سنن اما واحده فانه لما مات انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه
وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها
الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحده منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس
صلاه الكسوف والامر للوجوب وقد حصل من النبي عليه السلم قولا وفعلا وقال
الجمهور كافه بالاستحباب للاصل وما ذكرناه يقتضي العدول عنه مسئله
وهي ركعتان يشتمل كل ركعه على خمس ركوعات وسجدتين عند علمائنا اجمع لقول
ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين وفعل
في الثانيه مثل ذلك ومثله روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وصلى علي عليه
السلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله مثل ذلك ومن طريق الخاصه قول الباقر
عليه السلم هي عشر ركعات باربع سجدات وقال ابو حنيفه وابرهيم النخعي
والثوري انها ركعتان كالفجر فان زاد ركوعا بطلت صلاته لان قبيصه روى ان
النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاه صليتموها
من المكتوبه ولا حجه فيه لانه مرسل ولاحتمال انه صلى ركعتين في كل ركعه خمس
ركوعات ولان اخبارنا اولى لاشتمالها على الزياده مع عدم لفظ يدل على
المنافاه وقال الشافعي يصلي ركعتين في كل ركعه ركوعان وسجدتان وقيامان وقراتان
وبه قال مالك واحمد واسحق وروي عن ابن عباس وعثمان لان ابن عباس وعايشه
وصفا صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ركعه ركوعان وسجدتان وقيامان
واحاديثنا اولى لاشتمالها على الزياده ولان ابيا اسن من ابن عباس وعايشه

واعرف

واعرف بافعال النبي عليه السلم لعدم مخالطه عايشه الرجال وصغر ابن عباس
خصوصا مع فعل علي عليه السلم واهل بيته كما قلناه وقال اسحق وابن المنذر
انه يصلي ست ركعات واربع سجدات وهو مروي عن ابن عباس وعايشه ورواه
الجمهور عن علي عليه السلم وجوزه احمد مسئله وكيفيتها عند علمائنا ان
يكبر للافتتاح ثم اولا يقرا الحمد وسوره ايتهما شا او بعضها ثم يركع فيذكر الله
تعالى ثم ينتصب فان كان قد قرا السوره كملا قرا الحمد ثانيا وسوره او بعضها
ثم يركع فيذكر الله تعالى ثم ينتصب فان كان قد اتم السوره قرا الحمد وسوره او
بعضها وهكذا خمس مرات ثم يسجد سجدتين اذا انتصب من الركوع الخامس
بغير قراه ثم يقوم فيصنع لها فعله اولا خمس مرات ثم يسجد مرتين ثم يتشهد
ويسلم وكل قيام لم يكمل فيه السوره اذا انتصب من الركوع بعده تمم السوره
او بعضها من غير ان يقرا الحمد لقول احدهما عليهما السلم يبدا فيكبر لافتتاح
الصلاه ثم يقرا ام الكتاب وسوره ثم يركع ثم يرفع راسه من الركوع فيقرا
ام الكتاب وسوره ثم يركع الثالثه ثم يرفع راسه من الركوع فيقرا ام الكتاب
وسوره ثم يركع الرابعه ثم يرفع راسه من الركوع فيقرا ام الكتاب وسوره
ثم يركع الخامسه فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا
فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو
قرا سوره واحده في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزاه ام القرآن
في اول مره وان قرا خمس سور فمع كل سوره ام القرآن فروع آ
لو قرا في القيام الاول الحمد وبعض السوره هل يتعين عليه في الثاني الابتداء
من الموضع الذي انتهى اليه ام يجوز له ان يقرا من اي موضع ابتغى الاحوط
الاول ب لو قرا بعض السوره في الاول هل يجوز له العدول الى سوره اخرى
ظاهر كلامه في المبسوط ذلك فيتعين ان يقرا الحمد اولا على اشكال ج لو قرا
بعض السوره في الاول وسوغنا العدول او الابتداء باي موضع شا جاز له ان
يتدارك من اول السوره التي قطعها وهل يتعين حينئذ الفاتحه اشكال ينشا
من اجزائه ببعضها بغير الحمد فالكل اولى ومن وجوب قراه الحمد مع الابتداء
باول السوره د الاقرب وجوب اكمال السوره في الخمس لصيرورتها حينئذ
بمنزله ركعه فيجب فيها الحمد وسوره وهل يجوز تفريق سورتين او ثلث اشكال
ينشا من تجويز قراه خمس وسوره فجاز الوسط ومن كونها بمنزله ركعه فلا
يجوز الزياده او خمس فيجب الخمس الاقرب الجواز ه الاقرب جواز ان يقرا

في الخمس سورة وبعض اخرى فاذا قام الى الثانية ابتدأ بالحمد وجوبا لانه
قيام عن سجود فوجب فيه الفاتحة ثم يبتدئ بسورة من اولها ثم اما ان
يكملها او يقرأ بعضها ويحتمل ان يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه اولا من
غير ان يقرأ الحمد لكن يجب ان يقرأ الحمد في الركعة الثانية بحيث لا يجوز له
الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين معا **ج** الاقرب انه ليس له اذا قرأ في قيام
بعض السورة ان يقرأ في القيام الذي بعده بعضا من سورة اخرى بل
اما ان يكملها او يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه بعضها **د** يستحب له بعد
تكبيرة الافتتاح ان يدعو بالتوجه كغيرها من الفرائض **مسئلة**
يستحب ان يقرأ السور الطوال مع السعة مثل الكهف والانبياء لقول زرارة
ومحمد ومسلم كان الباقر عليه السلام يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا
ان يكون اماما يشق على من خلفه وفي رواية ابي بصير مثل يس والنور وقال
الشافعي يقرأ في الاولى سورة البقرة او بقدر آياتها وكذا في القيام الثاني ثم
يسجد ثم يقوم فيقرأ بعد الحمد مائة وخمسين آية من البقرة وفي القيام
الثاني بقدر مائة آية من البقرة ولو ضاق الوقت لم يجز الاطالة **مسئلة**
يستحب الاطالة بقدر الكسوف وبه قال الفقهاء خلافا لابي حنيفة لان عائشة
قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى رسول
الله صلى الله عليه وآله في المسجد والناس وقرأ قراءة طويلة وركع ركوعا طويلا
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى
الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن
كان وراءه من طول القيام ولان الغاية استدفاع المخوف وطلب رد
النور فيبتغي الاستمرار باستمراره **مسئلة** ويستحب اطالة الركوع والسجود
اما اطالة الركوع فقال علماؤنا يستحب ان يكون بقدر قراءته لان عبد الله
ابن عمرو قال في صفة رسول الله صلى الله عليه وآله والقيام فقاما طويلا وركع ركوعا
طويلا وظاهره المساواة في نظيره ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه
السلام ويطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود فان تجلى قبل ان
يفرغ فاتم ما بقي وهو احد قولي الشافعي وبه قال مالك واحمد واسحق
وابو ثور وفي الآخر فركع فسبح في الاول بقدر مائة آية من سورة البقرة وفي
الركوع الثاني بقدر ثلثي الركوع الاول وفي الركوع الثالث الذي هو اول ركوع
الثانية بقدر سبعين من سورة البقرة وفي الرابع وهو ثاني الثانية بقدر خمسين ۲۴۶

آية

آية من سورة البقرة لرواية ابن عباس وقال ابو حنيفة يركع مثل ركوع الفجر
واما اطالة السجود فاستحبه علماؤنا وبه قال احمد وان فيه احد القولين
لقول ابن عمرو في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في الكسوف ثم سجد فلم
يكد يرفع ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام يطيل الركوع والسجود وقال
الشافعي في الآخر لا يستحب اطالة السجود لانه لم ينقل وهو ممنوع **مسئلة**
يستحب ان يكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول فيهما
سمع الله لمن حمده عند علمائنا الا ان التكبير اعظم فان في الانجلاء الفكان اولى ولان
الركوعات وان تكررت فهي تجري مجرى ركعة واحدة فيكون سمع الله في اخرها كغيرها
من الفرائض وقول الصادق عليه السلام تركع وتكبر وترفع رأسك بالتكبير الا في
الخامسة والعاشرة فتقول سمع الله لمن حمده وقال الجمهور يقول في كل رفع سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد لانه قيام عن ركوع فاستحب هذا القول كغيرها من
الفرائض والفرق ما تقدم **مسئلة** يستحب ان يقنت خمس مرات في
القيام الثاني من الركعات والرابع والسادس والثامن والعاشر خلافا للجمهور
فانهم انكروا القنوت لقول الباقر والصادق عليهما السلام والقنوت في الركعة الثانية
قبل الركوع ثم في الرابع والسادس والثامن والعاشر ولان القنوت مظنة
اجابة الدعاء فيشرع للحاجة كما قنت النبي عليه السلام على المشركين **مسئلة**
يستحب ايقاعها تحت السماء لانه في موضع سؤال وطلب حاجة رد النور فاستحب
تحت السماء كغيرها من صلوات الحوائج ولانه مقام خضوع واستكانة واستعطاف
فيشرع فيها البروز تحت السماء كالاستسقاء وقول الباقر عليه السلام وان استطعت
ان تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وقال الشافعي يكون في المساجد واطلق
وكذا احمد لان النبي عليه السلام صلاها في المسجد ولان وقتها ضيق فلو خرج الى
المصلى احتمل الانجلاء قبل فعلها ولا يلزم من صلاته عليه السلام في المسجد منافاة
ما قلناه لان بيته عليه السلام كان بارزا ولا نقول بالخروج الى المصلى مع ضيق
الوقت بل ان صليت تصلي تحت السماء **مسئلة** يستحب الجهر بالقراءة في
الكسوفين عند علمائنا وبه قال احمد وابو يوسف ومحمد واسحق لان عائشة
قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى وجهر في
صلاته بالقراءة ومن طريق الخاصة قول الشيخ في الخلاف روي عن علي عليه السلام انه صلى
لكسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة قال الشيخ وعليه اجماع الفرقة وقال الشافعي
يسر في خسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وبه قال ابو حنيفة ومالك لان سمرة

او طلب رد نور احد النيرين فاعلم

ابن جندب قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقام اطول
قيام في صلاة قط ولم اسمع له حسا ولانها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر
وهذا القول عندي لا باس به لقول الباقر عليه السلم في حديث صحيح وتجهر
بالقراءة وهو اصح حديث بلغنا في هذا الباب وعلى كل تقدير فان الخلاف
في الاستحباب لا الوجوب فلو جهر في الكسوف وخافت في خسوف القمر
جاز اجماعا المطلب الثاني في الموجب واللواحق مسئله
كسوف الشمس سبب لهذه الصلاة اجماعا وجوبا عندنا واستحبابا عند
الجمهور وكذا خسوف القمر عند علمائنا اجمع وبه قال عطا والحسن والنخعي
والشافعي واحمد واسحق لقوله عليه السلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا تخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا فامر بالصلاة لهما
امرا واحدا ومن طريق الخاصة قول الكاظم فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا تنكسفان لموت احد يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى
بالناس صلاة الكسوف ولانه احد الكسوفين وهو من الامور المخوفة ويطلب
فيه رد النور فشرعت الصلاة له كالشمس وقال مالك ليس لكسوف القمر
سنة مسئله وتجب هذه الصلاة عند الزلزلة عند علمائنا اجمع وبه
قال ابو ثور واسحق وابو حنيفة لا وجوبا بل استحبابا كالكسوفين لقول النبي
عليه السلم ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فصلوا ولانه عليه السلم علل الكسوف بانه آية من آيات الله يخوف بها عباده
وصلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما
السلم ان صلاة الكسوف وكسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات
ولان المقتضي وهو الخوف موجود ههنا فيثبت معلوله وقال مالك والشافعي
لا تصلى لغير الكسوفين لان النبي عليه السلم لم يفعله وهو ممنوع بما تقدم
مسئله وتجب هذه الصلاة لاخاويف السماء كالظلمة العارضة والحمرة
الشديدة والرياح العظيمة والصيحة وبه قال ابو حنيفة استحبابا للعموم
قوله عليه السلم ان هذه الآيات ولانه علل الكسوف بانه آية ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلم كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة
الكسوف حتى يسكن ولانه امر مخوف فشرع فيه الصلاة كالكسوف وقال الشافعي

الجمهور

الجمهور لا تصلى ثانيا لعدم النقل وقد بيناه مسئله ووقت صلاة الكسوف
من حين الابتداء في الكسف الى ابتداء الانجلاء عند علمائنا الا الزوال الحجر ولقول
الصادق عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
الى ان يتجلى بكماله لقوله عليه السلم فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلاة
حتى يتجلى ولان المطلوب رد النور بكماله ولانه لو انكسف بعضها في الابتداء صلى
لها كذا اذا بقي بعضها ونحن نقول بموجب الحديث لانه اذا انجلى البعض فقد
انجلى والحذر فقد زال بسبب الشروع في رد النور والفرق بين ابتداء الكسوف
وابتداء الانجلاء ظاهر مسئله ووقت الرياح المظلمة والظلمة الشديدة
والحمرة الشديدة مدتها اما الزلزلة فان وقتها مدة العمر فتصلى اداء وان
سكنت لانها سبب في الوجوب وكذا الصيحة وبالجملة كل آية يضيق وقتها عن
العبادة يكون وقتها دائما اما ما نقص عن فعلها وقتا دون آخر فان وقتها
مدة الفعل فان قصر لم يصل مسئله اذا علم بالكسوف او الخسوف
واهمل الصلاة عمدا او نسيانا اعاد سواء احترق القرص كله او بعضه لقوله
عليه السلم من فاتته صلاة فريضة فليقضها اذا ذكرها وقوله عليه السلم من نام
عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم
من نسي صلاة او نام عنها فليقضها اذا ذكرها وقول الصادق عليه السلم في صلاة
الكسوف ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها
وقال النخعي ان احترق البعض وتركها نسيانا لم يقض وليس بجيد وقال الجمهور
كافة لا قضاء مطلقا لقوله عليه السلم فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة
حتى يتجلى فجعل الانجلاء غاية للصلاة فلم يصل بعده ولانها شرعت لرد النور
وقد حصل والحديث المراد به الاداء ومنع العلية بل يجوز ان تكون علامة لوجوب
الصلاة سلمنا لكن لا نسلم ان الرغبة الى رده تستلزم علمه الشكر على الابتداء
برده سلمنا لكن ينتقض عندهم بالاستسقاء فانهم يصلون بعد السقي وان
كانت صلاتهم رغبة في ذلك مسئله لو لم يعلم بالكسوف حتى انجلى فان كان
قد احترق القرص كله وجب القضاء والا فلا عند علمائنا الا في قول للمفيد انه
يقضي لو احترق البعض فرادى لاجماع لقول الصادق عليه السلم اذا انكسف
القمر ولم تعلم حتى اصبحت ثم بلغك فان احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق
كله فلا قضاء عليك وقوله عليه السلم اذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم وعلمت
فعليك القضاء فان لم تحترق كلها فلا قضاء عليك وقال الجمهور لا قضاء لما

تقدم في المسئلة السابقة والجواب قد تقدم انما جاءها غير الكسوف مثل
الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة وهذا الوجه سقوطها عن الحائض عملا بالاصل
انه المعرى عن المعارض مسئله لا تسقط هذه الصلاة بغيبوبة الشمس
منخسفة لقوله عليه السلم فاذا رايتم ذلك فصلوا والاصل البقاء وقال الجمهور
لا تصلي لانها اذا غابت فقد ذهب سلطانها وفات وقتها فلم تصل لردها
وهو ممنوع ونمنع ان مع ذهاب سلطانها يسقط ما ثبت وجوبه مع انه
اجتهاد فلا يعارض النص وينتقض بالقمر عندهم ولا يسقط صلاة الخسوف
بغيبوبة القمر منخسفا اجماعا لان وقته باق وهو الليل والحاجة داعية اليه
ولا يسقط صلاة الخسوف والكسوف بستر السحاب اجماعا لان الاصل بقاؤهما
ولو طلعت الشمس والقمر منخسف لم يسقط صلاته عملا بالوجوب وقال
الجمهور يسقط لفوات وقته وذهاب سلطانه ولو طلع الفجر فكذلك عندنا لا
يسقط وهو الجديد للشافعي لبقاء سلطانه قبل طلوع الشمس لقوله تعالى فمحونا
اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة فما لم تطلع الشمس فالسلطان باق والقديم
لا تصلي لذهاب سلطانه بطلوع الفجر لانه من النهار والفجر حاجب الشمس ولو
ابتدا الخسوف بعد طلوع الفجر صلاها عندنا خلافا للشافعي في القديم ولو كان
قد شرع في الصلاة فطلعت الشمس لم يبطلها اجماعا لانها صلاة موقتة فلا
يبطل بخروج وقتها وعندنا ان وقتها باق مسئله وهذه الصلاة مشروعة
مع الامام وعدمه عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء لعموم الاخبار ولان
صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس على ظهر زمزم يصلي في الخسوف
للشمس والقمر والظاهر انه صلى منفردا ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم في صلاة الكسوف تصلي جماعة وفرادى ولانها صلاة ليس من شرطها
البنيان والاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة كغيرها من النوافل وقال
الثوري ومحمد ان صلى الامام صلوها معه ولا يصلون منفردين لانها صلاة
شرع لها الاجتماع والخطبة فلا يصليها المنفرد كالجمعة ومنع العلية فان
الخطبة عندنا ليست مشروعة مسئله ويستحب الجماعة في هذه الصلاة
اجماعا منا وبه قال الشافعي ومالك واحمد لان النبي صلى الله عليه واله صلاها
في الجماعة وصلى ابن عباس خسوف القمر في جماعة في عهد علي عليه السلم ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا انكسفت الشمس او القمر فانه ينبغي
للناس ان يفزعوا الى الامام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان ٢٢٨

يصلي

يصلي وحده ولان خسوف القمر احد الكسوفين فاستحب فيه الجماعة كالاخر
وقال ابو حنيفة يصلون للقمر فرادى في بيوتهم لان في خروجهم ليلا مشقة
وينتقض بالتراويح مسئله لو ادرك الماموم الامام راكعا في الاول
فقد ادرك الركعة ولو ادركه في الركوع الثاني او الثالث فالوجه انه فاتته تلك
الركعة وبه قال الشافعي لان الركوع ركن فيها ولا يتحمل الامام شيئا سوى القراءة
لا فعل الركوع فحينئذ ينبغي المتابعة حتى يقوم في الثانية فيبتدئ بالصلاة معه
فاذا قضى صلاته اتم هو الثانية ويجوز الصبر حتى يبتدئ بالثانية ويحتمل المتابعة
بنية صحيحة فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم فاذا ركع
الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة
اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية والوجه الاول
مسئله لا خطبة لهذه الصلاة عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك
عملا بالاصالة السالم عن المعارض ولانه لو كان النبي عليه السلم قد خطب لنقل كما
نقلت خطبته في العيد والجمعة وغيرهما وقال الشافعي يستحب الخطبة بعد الصلاة
على المنبر ولم يذكر احمد الخطبة لان النبي صلى الله عليه واله لما خسفت الشمس
صلى فوصفت عايشة صلاته الى ان قالت فلما فرغ وقد تجلت انصرف وذكر الله تعالى
فاثنى عليه وقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله تعالى وكبروا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله تعالى ان يزني عبده او امته والله لو
تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولا حجة فيه لتضمنه الدعاء والتكبير
والاعلام بحكم الكسوف وليس ذلك من الخطبة في شيء مسئله ويجب
هذه الصلاة على النساء والرجال والخناثى اجماعا منا وللعموم وعند الجمهور
بالاسباب لان اسما بنت ابي بكر قالت فزع رسول الله صلى الله عليه واله يوم كسفت
الشمس فقام قياما فرايت المراة التي اكبر مني والمراة التي اصغر مني قائمة
فقلت انا احرى بالصبر على طول القيام اذا ثبت هذا فانه يستحب للعجائز
ومن لا هيئة لها الصلاة جماعة مع الرجال ويكره ذلك للشواب ويستحب
لهن الجماعة تصلي بهن احديهن واستحبه الشافعي مطلقا لكنه لم يستحب الخطبة
لو صلين جماعة لان الخطبة ليست من سنن النساء فان قامت احديهن وذكرتهن
ووعظتهن كان حسنا عنده ولو حضر رجل في قرية مع النساء ولا رجل
سواه تقدم وصلى بهن وان كن اجانب خلافا للشافعي الا ان يخاف الافتتان

فيصلي فرادى اذا لم يسعه هذا فان هذه الصلاه تجب على المسافر كما تجب على
الحاضر وليس الاستيطان ولا البنيان شرطا فيها اجماعا ولا المصر ولا الامام
للعموم مسـله اختلف علماؤنا في الاعاده بعد الفراغ من الصلاه قبل
الانجلا فالاشهر استحباب اعاده الصلاه لان المقتضي لمشروعيتها باق ولقول
الصادق عليه السلم اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وقال اخرون منا بالوجوب
لثبوت المقتضي له وهو بقاء الكسوف ولهذا الحديث والحق خلافه لاصاله
البراه ولقول الباقر عليه السلم فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى
ينجلي ويمنع كون الكسوف سببا بل علامه ووقتا والخبر محمول على الاستحباب
جمعا بين الادله وقال اخرون منا لا تعاد الصلاه وجوبا ولا استحبابا وهو
قول الجمهور كافه لانه لم ينقل عنه عليه السلم التكرر ولا حجه فيه لانه عليه السلم كان
يطيل الصلاه بقدر زمانها اذا عرفت هذا فان الشافعي استحب الخطبه
بعدها وقد ابطلناه ويستحب الدعا والذكر والاستغفار والتكبير والتضرع
الى الله تعالى لقوله عليه السلم فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره وقالت
اسما كنا نؤمر بالعتق في الكسوف ولانه تخويف من الله تعالى فينبغي ان يبادر
الى طاعة الله ليكشفه عن عباده مسـله تصلى هذه الصلاه في اي وقت
حصل السبب وان كان احد الاوقات الخمسه المكروهه لابتداء النوافل عند
علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لانها صلاه فرض موقته فلا يتناولها النهي ولقوله
عليه السلم فاذا رايتم ذلك فصلوا ومن طريق الخاصه قول الصادق وقت
صلاه الكسوف الساعه التي ينكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ولانها
ذات سبب فجاز فعلها في الاوقات الخمسه وقال مالك وابو حنيفه بالمنع وعن
احمد روايتان المنع اشهرهما لان عقبه بن عامر قال ثلث ساعات كان النبي
عليه السلم ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر موتانا وهو مخصص بالنوافل وقد بينا
وجوب هذه الصلاه مسـله لو اتفق في وقت فريضه حاضره
فان اتسع الوقتان قدم الحاضره استحبابا لشده اعتنا الشارع بها ولهذا
يسوغ قطع الكسوف والاشتغال بالحاضره فيقدمها اولى ولو تضيق الوقتان
قدمت الحاضره وجوبا لما تقدم ثم ان فرط في صلاه الكسوف مع
الامكان قضى والا فلا ولو تضيقت احديهما تعينت للفعل ثم تصلي الاخرى ٢٢٩
بعد اكمالها ولا يجب مع اتساع الوقتين الاشتغال بالحاضره لقول الصادق
عليه السلم خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم

واذا

عليهم

واذا نسيت فصلها اذا ذكرت وصلاه الكسوف والجنازه والاحرام فروع
آ لو تلبس بصلاه الكسوف فتضيق وقت الحاضره وخاف فوتها لو اتم الكسوف
قطع اجماعا وصلى الحاضره تحصيلا للفرض ولقول الصادق عليه السلم في صلاه
الكسوف تخشى فوت الفريضه قال اقطعوها وصلوا الفريضه وعودوا الى
صلاتكم وسال محمد بن مسلم ربما ابتلينا بعد المغرب قبل العشاء فان صلينا
الكسوف خشينا ان يفوت الفريضه قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض
فريضتك ثم عد فيها اذا ثبت هذا فاذا قطع الكسوف وصلى الفريضه
هل يعود الى الكسوف من حيث قطع او يستانف الصلاه قال النجار والمرتضى
بالاول للروايتين وفيه اشكال ينشا من ان صلاه الفرض تبطلها العمل
الكثير ولان الحديثين ليسا قطعيين لاحتمال العود الى ابتداء الصلاه ب
لو اشتغل بالكسوف وخشي فوت الحاضره لو اتمها وفوت الكسوف لو اشتغل
بالحاضره احتمل تقديم الحاضره لاولويتها فيقطع الكسوف ويستانف واتمام
الكسوف لاولويته بالشروع فيه والنهي عن ابطال العمل ومساواته الحاضره في
الوجوب ويحتمل اتمامها ان ادرك من الحاضره بعدها ركعه والا استانف ج
لو اتسع وقت الحاضره وشرع الفرض في الكسوف او حدثت الرياح المظلمه فالوجه
تقديم الكسوف والرياح وبه قال الشافعي لجواز عدم طول اللبث فيفوت بالاشتغال
بالحاضره د الزلزله متاخره عن الحاضره مطلقا ان قلنا وقتها العمر وان
قلنا وقتها حدوثها فتجب وان سكنت كما قاله بعض علمائنا فكالكسوف
ه لو اتفقت مع صلاه منذوره موقته بدا بما يخشى فواته ولو امن فواتهما
تخير فيهما و الكسوف اولى من النافله الموقته كصلاه الليل وغيرها وان
خرج وقتها لانها تقضى ندبا ز لو اجتمع الكسوف والعيد وصلاه الجنازه
والاستسقا قدم من الفرائض ما يخشى فواته او التعيين وان تساويا تخير
اما الاستسقا فيتاخر لان المندوب لا يزاحم الواجب وقال الشافعي يقدم
الجنازه لانها فرض وللخوف من التغير ثم الكسوف لتعلقها بسبب يخاف
فواته الا ان يتضيق العيد فيقدم لان فواته محقق وفوات الكسوف غير
محقق ثم الاستسقا لانه تصلى في اي وقت كان لا يقال لا يمكن اجتماع
العيد والكسوف لان الشمس لا تنكسف في العاده الا في التاسع والعشرين
من الشهر فلا يتصور كونه في الفطر ولا الاضحى لانا نقول يمنع عدم الامكان
والعاده لا تخرج بنقضها عن حد الامكان والله على كل شيء قدير والفقها يفرضون

ولو صادفنا احتمل تقديم المنذوره
اجرا لها مجرى الحاضره وتحمل
تقديم الكسوف لان وقتها معين
باصل الشرع بخلاف المنذوره

الممكن وان لم يقع عادة ليبينوا الاحكام المنوطة بها كما يفرضون مائة جدة وما
اشبه ذلك ثم هذا لا يرد علينا لان هذه الصلاة لا تختص بكسوف الشمس بل هي
واجبة لباقي الآيات الخارجة عن الضابط التعليلي ح لو خاف خروج وقت العيد
قدمت صلاته ولم يخطب لها حتى يصلي الخسوف فاذا صلى الخسوف خطب للعيد
خاصة عندنا وعند الشافعي يخطب لهما وذكر ما يحتاج الى ذكره لهما ط لو اجتمع
الخسوف والجمعة فان اتسع وقت الجمعة بدا بالخسوف وتقصر في قراءته فيقرا
السور القصار فاذا فرغ اشتغل بخطبة الجمعة خاصة وقال الشافعي يخطب
للخسوف والجمعة ثم يصلي الجمعة ولو تضيق الوقت بدأ بالخطبة للجمعة مخففة
ثم بالجمعة ثم بالخسوف ي لو كان في الموقف حالة الكسوف قدمت صلاته
على الدعاء ولا خطبة وقال الشافعي يخطب ايضا ويدعوا وان كسفت وهو في
الموضع الذي يصلي فيه الظهر قدمت صلاته على الدفع الى عرفة لئلا يفوته يا
لو خسف القمر بعد الفجر من ليلة المزدلفة وهو بها صلى صلاة الخسوف وان
كان يؤدي الى ان يفوته الدفع منها الى منى قبل طلوع الشمس وينبغي التخفيف
ليدفع قبله يب لو خسفت الشمس يوم الثامن بمكة وخاف ان اشتغل
بصلاة الخسوف ان يفوته فعل الظهر بمنى قدم صلاة الخسوف لانها واجبة
بخلاف فعل الظهر بمنى يج لو اتفق الكسوف مع نافلة قدم الكسوف ولو كانت
النافلة راتبة كانت اولا لم يكن عند علمائنا لانها واجبة ولقول الصادق
عليه السلم وقد سئل عن الكسوف وصلاة الليل ايتهما ابدأ صل صلاة
الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح وقال احمد تقدم آكدهما وهو بناء
على ان صلاة الكسوف مندوبة وقد بينا بطلانه مسألة قال الشيخ
صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر سواء وهو صحيح ان قصد المساواة في
الهيئة اما في الاطالة ففيه نظر لقول الباقر عليه السلم صلاة كسوف الشمس اطول
من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود مسألة
لو ضاق وقت الكسف عن ادراك ركعة لم يجب بخلاف الزلزلة فانها سبب في
الوجوب لا وقت له ولو اتسع لركعة وقصر عن اخف صلاة لم يجب لاستحالة فرض
وقت لعبادة يقصر عنها عقلا الا ان يكون القصد القضاء ولم يثبت القصد
هنا فلو اشتغل احد المكلفين بها في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة
احتمل ان يجب عليه الاكمال لانه مكلف بالظن فصح ما فعل فيدخل تحت ولا
تبطلوا اعمالكم والاقوى انه لا يجب اتمام الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين ٢٤٠

اذا

اذا ثبت هذا فلو ضاق الوقت عن العدد لم يجز الاقتصار على الاقل ولو اتسع
للاكثر لم يجز الزيادة لانها فريضة معينة ولان في كل من التقديرين وجهان
مسألة لا يجوز ان تصلى هذه الصلاة على الراحلة اختيارا ولا ماشيا الا
مع الضرورة عند علمائنا خلافا للجمهور لانها فريضة فلا يجوز على الراحلة وماشيا
اختيارا كغيرها من الفرائض ولان عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلم
ايصلي الرجل شيئا من الفروض على الراحلة فقال لا اما مع الضرورة فيجوز
دفعا للمشقة كغيرها من الفرائض وكتب علي بن فضل الواسطي الى الرضا عليه
السلم اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب عليه السلم
صل على مركبك الذي انت عليه مسألة هل تجب هذه الصلاة في كسف بعض
الكواكب بعضا او في كسف احد النيرين باحد الكواكب كما قال بعضهم انه شاهد
الزهرة في جرم الشمس كاسفة لها اشكال ينشأ من عدم التنصيص وخفائه
اذ الحس لا يدل عليه وانما يستفاد من المنجمين الذين لا يوثق بهم ومن كونه
آية مخوفة فتشارك النيرين في الحكم والاول اقوى الفصل الرابع
في صلاة النذر مسألة صلاة النذر واجبة بحسب ما نذره اجماعا
ولقوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى اوفوا بالعقود واوفوا بالعهد ان
العهد كان مسؤولا ولقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ويشترط فيه ما
يشترط في الفرائض اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرهما اجماعا الا الوقت
وتزيد الصفات التي عينها في نذره ولا يجب لو وقع في معصية لقبحه الا على وجه
الزجر وسيأتي ولو عين الزمان تعين سواء كان فيه مزية كيوم الجمعة وغيره
من الاوقات الشريفة او لا لان البقاء غير معلوم والتقديم فعل للواجب قبل
وجوبه فلا يقع مجزيا كما لو صلى الفرض قبل وقته فتعين ولو قيده بوقت
مكروه فالاقرب الانعقاد لاختصاص الكراهة بالنوافل وهذه بالنذر خرجت
عن كونها نافلة وصارت واجبة ذات سبب مسألة لو قيد نذر الصلاة
بزمان فاوقعها في غيره ففيه ما عدم الاجزاء ان كان الفعل مقدما على
الزمان ووجب عليه الاعادة عند حضور الزمان فان اهمل وجب القضاء
والكفارة خلف النذر وان تأخر الفعل فان كان لعذر اجزأ ولا كفارة وان كان
لغير عذر فان اوقعه بنية القضاء اجزأ وكفر والا وجب عليه الفعل ثانيا والكفارة
ولو نذرها بقاعه في زمان يتكرر مثل كيوم الجمعة لم يجب في الجمعة الاولى الا
مع النذر بالجزء فعلها في اي جمعة شاء وان اوقعها في يوم خميس مثلا لم

جزئه ووجب ايقاعها في الجمعة الاخرى اداء لا قضاء مسئله لو قيد نذر الصلاة
بمكان فان كان له مزية تعين كالمسجد وان لم يكن له مزية ففي وجوب القيد نظر
ينشأ من انه نذر طاعة في موضع مباح فيجب ومن ان القيد لا مزية فيه فلا
يجب كما لو نذر المشي ولم يعين مقصدا وهو الاقرب فيجوز ايقاعها حينئذ
في اي موضع شاء اما لو كان لمزية فصلاها في مكان مزيته اعلى فالاقرب
الجواز اذ زيادة المزية بالنسبة الى الاخر كلا المزية بالنسبة الى غير ذي المزية
ويحتمل العدم لانه نذر انعقد فلا يجوز غيره فان قلنا بالجواز فلا بحث والا
وجب القضاء ولو قيده بزمان ومكان فاوقعها في ذلك الزمان في غير ذلك
المكان حنث به او بزمان عليه في المزية اجزاء على اشكال والا وجب القضاء
في ذلك المكان بعينه والكفارة لفوات الوقت مسئله لو اطلق العدد
اجزاه ركعتان اجماعا وهل تجزيه الواحدة لعلمائنا قولان احدهما ذلك
للتعبد بمثلها في الوتر والاخر المنع صرفا للاطلاق الى المتعارف وهو الركعتان
ولو صلاها ثلثا او اربعا اجزا اجماعا وفي وجوب التشهد بين اشكال ولو
صلاها خمسا فاشكال ولو قيد نذره بعدد تعين ان تعبد بمثله ثم ان
اطلق احتمل وجوب التسليم عقيب كل ركعتين ووجوبه عقيب اربع او ما زاد على
اشكال وان لم يتعبد بمثله كالخمس والست قال ابن ادريس لا ينعقد ويحتمل
انعقاده لانها عبادة وعدم التعبد بمثلها لا يخرجها عن كونها عبادة
مسئله لو قيد النذر بقراءة سورة معينة او ايات مخصوصة او تسبيح
معلوم تعين فيعيد مع المخالفة فان كان مقيدا بوقت وخرج اعاد
وكفر ولو نذر ان يقرا ايات معينة عوض السورة ففي الاجزاء نظر ينشأ من
انها واجبة فيجب السورة مع الحمد كغيرها من الفرائض ومن ان وجوبها
على هذا الحال ولا يجب غيره فعلى الاول يحتمل عدم انعقاد النذر مطلقا
كما لو نذر صلاة بغير طهارة وانعقاده فيجب سورة كاملة ولو نذر ايات
من سورة معينة عوض السورة وقلنا بوجوب السورة في الاول وجب قراءة
عين تلك السورة ليدخل ما نذره ضمنا ويحتمل اجزاء غيرها لعدم انعقاد
النذر في التبعيض مسئله لو نذر النافلة في وقتها صارت واجبة
فلو نذر صلاة العيد المندوبة او الاستسقاء في وقتها لزم ولو نذرها في
غير وقتها فالاقرب عدم الانعقاد لعدم التعبد بمثله في هذا الوقت
ويحتمل الانعقاد لانها طاعة تعبد بمثلها في وقت ما فكذا في غيرها ولو
نذر

٢٤١

نذرا احدى المرغبات وجب فان كانت مقيدة بوقت تقيد النذر به وان اطلقه
كما لو نذر نافلة الظهر والا فلا ولو كان الوقت مستحبا لها كصلاة التسبيح
المستحب ايقاعها يوم الجمعة لم يتقيد الا مع تقييد النذر به ولو نذر صلاة الليل
وجب ثمان ركعات ولا يجب الدعا وكذا لو نذر نافلة رمضان لم يجب الدعا
المتخلل بينها الا مع التقييد ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد
لانها طاعة بل اقوى الطاعات لوجوبها والفايدة وجوب الكفارة مع المخالفة
مسئله لو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا المقيد لاولوية
غيره وكذا لو نذر الصلاة النافلة في احد الاماكن المكروهة ولو فعل ما قيد
النذر به اجزاه اذ غيره لم يجب لعدم نذره ولو نذر التنفل جالسا او مستدبرا
فان اوجبنا القيام او الاستقبال احتمل بطلان النذر كما لو نذر الصلاة بغير
طهارة والانعقاد للمطلق فيجب الضد وان جوزنا ايقاعها جالسا او مستدبرا
اجزاء لو فعلها عليها او قائما او مستقبلا واليمين والعهد في ذلك كله كالنذر
الفصل الخامس في صلاة الاستسقاء قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت
اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها
امطارها وسلط عليها شرارها وقال الصادق عليه السلم اذا فشت اربعة
ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت
الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت
الذمة نصر المشركون على المسلمين مسئله الاستسقاء مشروع بالكتاب
والسنة والاجماع قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب
بعصاك الحجر وقال تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا وقال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه واله في الاستسقا
متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى وروى انس قال اصاب اهل
المدينة قحط فبينا رسول الله صلى الله عليه واله يخطب اذ قام رجل فقال هلك
الكراع والشا فادع الله ان يسقينا فمد رسول الله صلى الله عليه واله يديه ودعا
قال انس وان السما لكمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم انشأت سحابا ثم اجتمع
ثم ارسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم
نزل نمطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه الرجل او غيره فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت واحتبس الركبان فادع الله ان يحبسه فتبسم رسول الله

صحاح: اخفرته اذا نقضت عهده وغدرت

صحاح: الكراع اسم يجمع الخيل

صحاح: العزلاء فم المزادة الاسفل والجمع العزالي [illegible]

صلى الله عليه واله ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فنظرنا الى السماء تتصدع حول
المدينة كانها اكليل ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه واله صلى الاستسقا ركعتين الحديث وصلى امير المومنين عليه السلم صلاة
الاستسقا وخطب طويلا ثم بكى وقال سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا
وهامت دوابنا وقنط اناس منا وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت
عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر
السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم
ارحم انين الآنة وحنين الحانة وارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها
وقال الصادق عليه السلم ان سليمن بن داود عليه السلم خرج ذات يوم مع
اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي
تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب
بني آدم فقال سليمن عليه السلم لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم واجمع
المسلمون كافة على مشروعية الاستسقا وان اختلفوا في كيفيته على ما ياتي
مسئلة ويستحب فيه الصلاة عند قلة الامطار وغور الانهار
والآبار والجدب عند علمائنا كافة وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن
المسيب ومكحول والشافعي واحمد ومحمد وابو يوسف لما تقدم من الاحاديث
ولما رواه الجمهور عن الصادق عن الباقر عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه واله
وابا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقا ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم في الاستسقا يصلي ركعتين وقال ابو حنيفة لا صلاة للاستسقا وانما
هو دعا واستغفار والصلاة بدعة لان النبي صلى الله عليه واله استسقى على
المنبر ولم يصل لها ولذلك عمر استسقى بالعباس عام الرمادة فاخذ بضبع
العباس واشخصه قائما واومأ به نحو السما وقال اللهم انا جئناك نستسقيك
ونستشفع اليك بعم نبيك فما انقضى قوله والناس ينظرون اليها والى
السماء حتى نشأت سحابة فلم يلبث ان طبقت الافق ثم ارسلت عزاليها
فما رجعوا الى رحالهم حتى بلهم الغيث ولا حجة فيه لانها ليست واجبة والغرض
بها ارسال الغيث فاذا حصل سقط سبب الاستحباب مع انه عليه السلم
لم يصل يوم الجمعة لاشتغاله بالجمعة وهذه الصلاة ليست واجبة بالاجماع
مسئلة وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة الحمد وسورة ويكبر فيهما ٢٤٢
مثل تكبير العيد عند علمائنا اجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن

المسيب

صح ونسمى الثاني اجليلا

من المصباح الكبير للطوسي يقول سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط اناس منا وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها الى آخرها

صح الرمد والرمادة الهلاك وعام الرمادة لانه هلكت فيه الناس والاموال وهي اعوام جدب اصابت الناس في ايام عمر بن الخطاب

المسيب ومكحول والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد في اشهر الروايتين لان الصادق
عليه السلم روى عن الباقر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله وابا بكر وعمر كانوا
يصلون صلاة الاستسقا يكبرون فيها سبعا وخمسا وقال ابن عباس خرج رسول
الله صلى الله عليه واله متبذلا متواضعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ومن طريق
الخاصة قول الباقر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى للاستسقا ركعتين
وبدا بهما قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقال مالك يصلي ركعتين
بلا تكبير زايد وهي الرواية الاخرى عن احمد وقول الاوزاعي وابي ثور واسحق
لان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه واله خرج للاستسقا فصلى ركعتين وليس
حجة اذ لم يبين الكيفية والاطلاق لا ينافي التفصيل مسئلة قال الشيخ
ويقرأ فيها اي سورة شا لعدم التنصيص ويحتمل ان يقرأ كما يقرأ في العيد
لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن كيفية صلاة الاستسقا مثل صلاة
العيدين وقال الشافعي يقرأ في الاولى سورة ق وفي الثانية اقتربت لان النبي
عليه السلم صنع في الاستسقا ما صنع في الفطر والاضحى وقال بعض اصحابه يقرأ
في الثانية سورة نوح لان فيها ذكر الاستسقا وروى الجمهور عن انس ان
النبي عليه السلم كان يقرأ في العيدين والاستسقا في الاولى بفاتحة الكتاب
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بفاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية
مسئلة ويقنت عقيب كل تكبيرة زائدة كما في العيد الا انه يدعو هنا
بالاستعطاف وسؤال الرحمة وانزال الغيث وتوفير الماء وافضل ما يقال
الادعية الماثورة عن اهل البيت عليهم السلم لانهم اعرف بكيفيات العبادات
مسئلة ويستحب الصوم لهذه الصلاة ثلثة ايام فيخطب الامام يوم
الجمعة ويشعر الناس بفعلها ويامرهم بصوم ثلثة ايام السبت والاحد
ويخرج بهم يوم الاثنين وهم صيام وان شا خرج بهم يوم الجمعة فيصوموا
الاربعا والخميس والجمعة عند علمائنا لان دعا الصائم في مظنة الاجابة قال
رسول الله صلى الله عليه واله دعوة الصائم لا ترد وقال حماد السراج ارسلني
محمد بن خالد الى الصادق عليه السلم يقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقا
فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك للصادق عليه السلم فقال لي قل له ليس
الاستسقا هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا
ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة الصادق
عليه السلم فجاء فخطب بالناس وامرهم بالصيام كما قال الصادق عليه السلم

فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي رواية اخرى انه امره
ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي وقال الشافعي يصوم ثلثة ايام ثم يخرج يوم
الرابع صايما لقوله عليه السلم دعوة الصايم لا ترد ولا حجة فيه والاصل سقوط
التكليف واهل البيت عليهم السلم اعرف بالاحكام مسئله ويستحب
الاصحار بها اجماعا الا من ابي حنيفة فانه قال ليس الخروج لان النبي عليه
السلم استسقى على المنبر يوم الجمعة ولا يعتد خلاف الا بمكة فانه يصلي في
المسجد الحرام لان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج
بالناس الى المصلى يستسقي ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلم مضت السنة
انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد
الا بمكة ولانه يستحب اخراج النساء والاطفال والبهايم ولا يحمل ذلك الا
المصلى ولانهم في المصلى في الصحراء يعلمون ما ينشا من السحاب او يجي من
المطر وهل يخرج المنبر معه قال ابن الجنيد المرتضى نعم وبه قال الشافعي لرواية
عايشة ان النبي عليه السلم اخرج المنبر ولم يخرجه في العيد بل خطب على
بعيره ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لمحمد بن خالد يخرج المنبر
ثم يخرج كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى
اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة وقال بعض
علمائنا لا يخرج بل يعمل شبه المنبر من طين مسئله يستحب ان يخرج
الناس حفاة على سكينة ووقار لانه ابلغ في التذلل والخضوع ولقول
الصادق عليه السلم يخرج كما يخرج في العيدين ويستحب ان ينظف الخارج
بالماء وما يقطع الرايحة من سواك وغيره لئلا يتاذى غيره بالرايحة ولا
يتطيب لان التطيب للزينة وليس يوم زينة ويخرج في ثياب بذلة وتواضع
ولا يتجدد لان النبي عليه السلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا ويكون مشيه
وجلوسه وكلامه في تواضع واستكانة مسئله يستحب الخروج
لكافة الناس لان اجتماع القلوب على الدعاء مظنة الاجابة ويخرج الامام
من كان ذا دين وصلاح وشرف وعفاف وعلم وزهد لان دعاءهم اقرب
الى الاجابة ويخرج الشيوخ والعجايز والاطفال لانهم اقرب الى الرحمة
واسرع للاجابة لقوله عليه السلم لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهايم
رتع لصب عليكم العذاب صبا وقال عليه السلم اذا بلغ الرجل ثمانين سنة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولا يخرج الشواب من النساء ولا من
الافتنان

والبذلة والمبذلة ما يمتهن من الثياب ...

الافتنان بهم ويمنع الكفار من الخروج معهم وان كانوا اهل ذمة لانهم مغضوب
عليهم وليسوا اهلا للاجابة ولقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال
ولانه لا يؤمن ان يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم فان قوم عاد استسقوا
فارسل الله تعالى عليهم ريحا صرصرا فاهلكتهم وقال اسحق لا باس باخراج
اهل الذمة مع المسلمين وبه قال مكحول والاوزاعي وان فعل في قول لان الله
تعالى ضمن ارزاقهم كما ضمن ارزاق المؤمنين فجاز ان يخرجوا ليطلبوا
رزقهم وقال الشافعي واحمد يكره للامام اخراجهم فان خرجوا لم يمنعوا
لكن لا يختلطون بنا قال الشافعي ولا اكره من اختلاط صبيانهم بنا ما اكره
من اختلاط رجالهم لان كفرهم تبع لابائهم لا عن عناد واعتقاد والحق ما
قلناه اولا وكذا يكره اخراج المتظاهر بالفسق والخلاعة والمنكر من اهل
الاسلام ويخرج معهم البهايم لانه مظنة الرحمة وطلب الرزق مع انتفا
الذنب ولقوله عليه السلم وبهايم رتع فجعلها سببا في دفع العذاب وقال
الشافعي لا امر باخراجها لان رسول الله صلى الله عليه واله لم يخرجها فان
اخرجت فلا باس ولا حجة في الترك للاكتفاء بقوله عليه السلم عن كل احد وقال
بعض الشافعية يخرجهم لعل الله ان يرحمها ولان سليمان عليه السلم خرج
يستسقي فراى نملة قد استلقت على ظهرها وهي تقول اللهم انا خلق من
خلقك وليس بنا غنى عن رزقك فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم بغيركم
ويامر ان ده باخراج عبيدهم وعجايزهم وامايهم ليكثر الناس والتضرع
والاستغفار ويامرهم الامام بالخروج من المظالم والاستغفار من المعاصي
والصدقة وترك التشاجر ليكون اقرب لاجابتهم فان المعاصي سبب الجدب
والطاعة سبب البركة قال الله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السما والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ويفرق
بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكا والخشوع بين يدي الله تعالى فيكون
اقرب للاجابة ويخرج هو والقوم يقدمونه ذاكرين الى ان ينتهوا الى المصلى
مسئله ولا اذان لها ولا اقامة باجماع العلما لان رسول الله صلى
الله عليه واله صلاها ركعتين بغير اذان ولا اقامة بل يقول الصلاة ثلثا وقال
الشافعي واحمد يقول الصلاة جامعة ولا باس بها وفي اي وقت خرج جاز
وصلاها في اي زمان اذا وقت لها بلا خلاف والاولى عندي ايقاعها
بعد الزوال لان ما بعد العصر اشرف وقال ابن عبد البر الخروج اليها عند

صح ...

زوال الشمس عند جماعة العلماء وهذا على سبيل الاختيار لا انه يتعين فعلها فيه
ويجوز فعلها في الاوقات المكروهة خلافا للجمهور لانها ذات سبب وقد تقدم
مسئله وتصلى جماعة وفرادى اجماعا لقوله عليه السلم من صلى جماعة
ثم سال الله حاجته قضيت له وصلاها عليه السلم جماعة وانكر ابو حنيفة الجماعة
لو صليت لانها نافلة وينتقض بالعيد ويصح من المسافر والحاضر واهل البوادي
وغيرهم لان الاستسقاء انما شرع للحاجة الى المطر والكل مشتركون فيه واذا صليت
جماعة لم يشترط اذن الامام وبه قال الشافعي واحمد في رواية لان علة تسويغها
حاصل فلا اشتراط فيها الاذن كغيرها من النوافل وفي رواية يشترط لان النبي عليه
السلم لم يامر بها وانما فعلها على صفة فلا يتعدى ويمنع اشتراط الامر مسئله
اذا فرغ من الصلاة خطب عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي ومحمد
ابن الحسن واحمد في اشهر الروايتين قال ابن عبد البر وعليه جماعة الفقهاء
لقول ابي هريرة صلى ركعتين ثم خطبنا وقول ابن عباس صنع في الاستسقاء كما
صنع في العيدين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وسال هشام
ابن عبد الملك الصادق عليه السلم عن صلاة الاستسقاء قال مثل صلاة العيدين
يقرا فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار
وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد
في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي صلاة العيدين
ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل
الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن
فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع والتشبيه بالعيد يستلزم التساوي
في تاخير الخطبة ولانها صلاة ذات تكبير فاشبهت صلاة العيد في
تاخير الخطبة عنها وقال الليث بن سعد وابن المنذر انها قبل الصلاة وهو
مروي عن عمر وابن الزبير وابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز لان انسا
وعايشة قالا ان النبي صلى الله عليه وآله خطب وصلى وفي رواية اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلم الخطبة في صلاة الاستسقاء قبل الصلاة وفي اسحق
قول وفي طريقها ابان ايضا فالمعتمد الاول وعن احمد رواية ثالثة التخيير
بين ايقاعها قبل الصلاة وبعدها لورود الاخبار بهما ولا باس به وعنه ٢٤٤
رابعة انه لا يخطب اصلا انما يدعو ويتضرع لقول ابن عباس لم يخطب

خطبتكم

خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع ونحن نقول بموجبه فان الخطبة هنا
بسؤال انزال الغيث وليس فيه نفي الخطبة بل نفي الصفة مسئله اذا
صعد المنبر جلس بعد التسليم كما في باقي الخطب ويخطب بالخطبة المروية عن علي
عليه السلم وهل يخطب خطبتين الاقرب ذلك للنص على مساواة صلاة العيد
وبه قال الشافعي ومالك وعن احمد رواية انه يخطب واحدة اذ الغرض الدعاء
بارسال الغيث ولا اثر لكونها خطبتين وهو ممنوع لزيادة المشقة اذا عرفت
هذا فان الخطب عندنا ثمانية يوم الفطر والاضحى والاستسقاء والجمعة واربع
في الحج يوم السابع من ذي الحجة بمكة ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر
الاول وهو ثاني ايام التشريق وزاد بعض علمائنا خطبة الغدير وقال الشافعي
عشرة واسقط الغدير وزاد الخسوف والكسوف مسئله ويستحب
للامام ان يستقبل القبلة بعد فراغه من الصلاة ويكبر الله تعالى مائة مرة
ثم يلتفت عن يمينه ويسبح الله مائة ثم يلتفت عن يساره ويهلل الله تعالى
مائة مرة ثم يستدبر القبلة ويستقبل الناس ويحمد الله تعالى مائة مرة ويرفع
بذلك صوته والناس يتابعونه في ذلك كله لقول الصادق عليه السلم ثم يصعد
المنبر فيقلب رداه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على
يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس
عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن
يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله
مائة تحميدة ولان فيه ايقاظ الجهات حق الاستغفار لانه لا يعلم ادراك الرحمة
من اي جهة هو مسئله واختلف علماؤنا في استحباب تقدم الخطبة
على هذه الاذكار وتاخيرها فقال المرتضى بالاول وتبعه ابن ادريس وقال
الشيخ بالثاني وكلاهما عندي جائز اما تحويل الرداء فانه قبل هذه الاذكار
لقول الصادق عليه السلم ثم يصعد المنبر فيقلب رداه فيجعل الذي على يمينه
على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة مرة وفي
حديث آخر عنه عليه السلم فاذا سلم الامام قلب ثوبه مسئله ويستحب
للامام والماموم بعد الفراغ من الخطبة تحويل الرداء قاله الشيخ في المبسوط
وفي الخلاف يستحب للامام خاصة وبالاول قال الشافعي واكثر اهل العلم للامر
بالامتثال والتاسي بفعله عليه السلم وللمشاركة في المعنى وهو التفاؤل بقلب
الرداء ليقلب الله تعالى ما بهم من الجدب الى الخصب سئل الصادق عليه السلم

عن تحويل النبي عليه السلم رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول
الجدب خصبا وبالشافعي قال الليث بن سعد وابو يوسف ومحمد وهو مروي
عن سعيد ابن المسيب وعروة والثوري لانه نقل ان النبي عليه السلم حول رداءه
دون اصحابه وقال ابو حنيفة لا يسن التحويل لا للامام ولا
للماموم لانه دعا فلم يستحب فيه تغيير الثياب كسائر الادعية والقياس
لا يعارض النص خصوصا مع منع العلية مسـ ـله وصفة التقليب ان
يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس سواء كان مربعا او مدورا عند علمائنا
اجمع وبه قال ابان ابن عثمان وعمر ابن عبد العزيز واحمد ومالك والشافعي
اولا لان عبد الله ابن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه واله حول رداءه وجعل
عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلم فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب
الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن
فان النبي صلى الله عليه واله كذلك صنع وقال الشافعي ان كان مدورا فكذلك
وان كان مربعا فقولان احدهما ذلك والثاني ان يجعل طرفه الاسفل الذي
على شقه الايمن على عاتقه الايسر لان النبي عليه السلم كان عليه خميصة سوداء
فاراد ان يجعل اسفلها اعلاها فلما ثقلت عليه جعل العطاف الذي على
الايسر على عاتقه الايمن والذي على الايمن على عاتقه الايسر والزيادة ظن
الراوي وقد نقل تحويل الرداء جماعة لم ينقل احد منهم التنكيس ويبعد ان
يترك النبي عليه السلم ذلك في جميع الاوقات لثقل الرداء وقال [illegible]
تقلب اسفل الرداء الى الاعلى وما على اليمين على اليسار وما كان باطنا يلي
الثياب ظاهرا وجمع الثلاثة غير ممكن بل الممكن اثنان لا غير مسـ ـله
ويكثر من الاستغفار والتضرع الى الله تعالى والاعتراف بالذنب وطلب المغفرة
والرحمة والصدقة قال تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال
حكاية عن ادم عليه السلم ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين وعن نوح عليه السلم والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين
وعن يونس عليه السلم فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين وعن موسى عليه السلم اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له انه هو
الغفور الرحيم ولان المعاصي سبب انقطاع الغيث والاستغفار يمحو المعاصي
المانعة من الغيث فياتي الله تعالى به ويصلي على النبي وعلى اله صلى الله عليهم 256

لقوله

لقوله عليه السلم اذا سألتم الله تعالى فصلوا على النبي واله فان الله سبحانه
وتعالى اذا سئل عن حاجتين يستحيي ان يقضي احدهما دون الاخرى
مسـ ـله اذا تاخرت الاجابة استحب الخروج ثانيا وثالثا وهكذا عند علمائنا
اجمع وبه قال مالك واحمد والشافعي لقوله عليه السلم ان الله يحب الملحين في الدعاء
ولان سبب ابتداء الصلاة باق فيبقى الاستحباب ولانه ابلغ في الدعاء والتضرع
وانكر اسحق الخروج ثانيا لان النبي عليه السلم لم يخرج الا مرة ولكن يجتمعون في
مساجدهم فاذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله تعالى ودعوا ويدعو الامام يوم
الجمعة على المنبر ويؤمن الناس وليس بحجة لاستغناء النبي عليه السلم عن المعاودة
باجابته اول مرة اذا ثبت هذا فان الخروج ثانيا كالخروج اولا وهو احد قولي
الشافعي وفي الثاني يعودون من الغد للصلاة ويوالي الصلاة يوما بعد يوم
ولو فعل ذلك جاز مسـ ـله لو تاهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم
يخرجوا وكذا لو سقوا قبل الصلاة لم يصلوا لحصول الغرض بالصلاة نعم يستحب
صلاة الشكر ويسألون زيادته وعموم خلقه بالغيث وكذا لو سقوا عقيب الصلاة
وهو اصح وجهي الشافعي ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لقوله عليه السلم
اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلث التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول
الغيث واذا كثر الغيث وخافوا ضرره دعوا الله تعالى ان يخففه ويصرف
مضرته عنهم لان النبي عليه السلم دعا كذلك ولانه احد الضررين فاستحب له
الدعاء بازالته كانقطاعه ويستحب رفع الايدي في دعاء الاستسقاء لان النبي عليه السلم
رفعهما فيه حتى رؤي بياض ابطيه ويجوز ان يستسقي الامام بغير صلاة بان يستسقي
في خطبة الجمعة والعيدين وهو دون الاول في الفضل وكذا يجوز ان يخرج فيدعوا
دعاء مجردا وهو دون الثاني ويستحب لاهل الخصب ان يستسقوا لاهل
الجدب لان الله تعالى اثنى على قوم دعوا لاخوانهم بقوله والذين يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ويدعون لانفسهم بزيادة الخصب
مسـ ـله لو نذر الامام ان يستسقي انعقد نذره لانه طاعة فان سقي
الناس وجب عليه ان يخرج فيوفي نذره وليس له اخراج غيره ولا الزامهم بالخروج
لانه لا يملكهم وليس له ان يكرههم عليه في غير جدب ولو لم يسقوا وجب عليه
الخروج بنفسه وليس له الزام غيره بذلك بل يامرهم امر ترغيب لا امر الزام
ولو نذر ان يخرج بالناس انعقد نذره في نفسه خاصة ووجب عليه اشعار غيره
وترغيبه في الخروج فان فعل والا لم يجبر عليه ولو نذر غير الامام ذلك فكذلك
ويستحب له ان يخرج بمن يطيعه من اهله واقاربه واصحابه فان اطلق النذر

لم يجب الخطبة وان نذرها خطب ولا يجب القيام لها وان نذر ان يخطب على المنبر
قال الشيخ انعقد نذره ولم يجز ان يخطب على حائط وشبهه وقال الشافعي لا
يجب لانه لا طاعة فيه الا ليسمع الناس فان كان اماما لزمه ذلك ويجزيه ان
يخطب على جدار او قائما وليس بعيد واذا نذر ان يستسقي جاز ان يصلي اين
شاء ويجزيه في منزله وقال الشيخ يصلي في الصحراء وان قيد صلاته بالمسجد
وجب وان صلاها في الصحراء حينئذ قال الشيخ لا يجزيه وعندي فيه اشكال
نشأ من اولوية ايقاعها في الصحراء ولو نذر ان يصلي في المسجد لم يجز ان يصلي
في بيته خلافا للشافعي وكما يجوز صلاة الاستسقاء عند قلة الامطار كذا يجوز
عند نضب ماء العيون او مياه الابار للحاجة قال الشيخ ولا يجوز ان يقول
مطرنا بنوء كذا لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك روى زيد بن خالد الجهني
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت
من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله
ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب وكافر بي ومؤمن
بالكوكب فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب
ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب والظاهر ان قصده
عليه السلام ان من قصد ان النوء هو الممطر والمنزل للغيث كما يقول المشركون
فهو كافر واما من قصد الوقت الذي اجرى الله تعالى عادته بمجيء المطر فيه
فليس بكافر كما اجرى العادة بمجيء الحر والبرد والكسوف والخسوف في اوقات
معينة والنوء سقوط كوكب وطلوع رقيبه وينبغي ان يجلس حيث يصيبه اول
المطر لان ابن عباس كان اذا امطرت السماء قال لغلامه اخرج فراشي ورحلي
يصيبه المطر فقال له ابو الجوزاء لم تفعل هذا يرحمك الله قال يقول الله
سبحانه وتعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان تصيب البركة فراشي
ورحلي وروي ان النبي عليه السلام كان يمطر في اول المطر وكان عليه السلام اذا
برقت السماء او رعدت عرف ذلك في وجهه فاذا امطرت سري عنه ولا
ينبغي لاحد ان يسب الريح لانه روي عن النبي عليه السلام انه قال الريح من روح
الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها وسلوا الله خيرها وتعوذوا
من شرها المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في
الجماعة وفيه مطالب الاول في فضل الجماعة الجماعة مشروعة في
الصلوات المفروضة اليومية بغير خلاف بين العلماء كافة وهي من جملة ٢٤٦
شعائر الاسلام وعلاماته والاصل فيه قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم

لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وقد داوم النبي صلى الله عليه وآله على اقامتها
سفرا وحضرا وكذا الائمة وخلفاؤه ولم يزل المسلمون يواظبون عليها بلا
خلاف مسألة وفي الجماعة فضل كبير قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس
وعشرين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام الصلاة في جماعة تفضل
صلاة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين صلاة وقال عليه السلام
ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلاة في
المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد
ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم
مسألة الجماعة ليست فرض عين في شيء من الصلوات الخمس بل في
الجمعة والعيدين خاصة مع حصول الشرائط عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي
وابو حنيفة ومالك والثوري لقوله عليه السلام تفضل صلاة الجماعة على صلاة
الفذ بخمس وعشرين درجة وهو يدل على جواز صلاة الفذ ومن طريق الخاصة
قول زرارة والفضيل قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي فقال الصلوات
فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة
عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له ولان الجماعة لو وجبت
لكانت شرطا في الصلاة كالجمعة وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وداود
وابن المنذر الجماعة فرض على الاعيان وليست شرطا فيها لان ابن عباس روى
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر وهو
محمول على الجمعة او على نفي الكمال لا الاجزاء مسألة وليست الجماعة
فرض كفاية في شيء من الصلوات عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والشافعي
لما تقدم وللاصل ولانها فضيلة في الصلاة ولا تفسد بعدمها فلا تكون
واجبة كالتكبيرات وقال الشافعي انها فرض كفاية لقوله عليه السلام ما من ثلاثة
في قرية او بلد لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم
بالجماعة فان الذئب يأخذ القاصية وهو يدل على شدة الاستحباب لا الوجوب
ولان الاستحواذ على عدم اقامة الصلاة لا على الجماعة ولان المفهوم ترك ذلك
دائما اذا ثبت هذا فان اهل البلد لو تركوها لم يأثموا ولم يقاتلوا وهو
احد قولي الشافعي لانها مستحبة مسألة وفي اي موضع جمع جاز
لكن تستحب المساجد لانها مواطن العبادات وليس واجبا فيجوز ان يصلي

في بيته لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولم يفصل في موضع دون آخر
وهو احد قولي الشافعي وعلى الآخر لا يكفيه ان يصلي في بيته جماعة الا اذا ظهرت
الجماعة في الاسواق لان فرضها يسقط بذلك ويستحب ان توقع في المسجد
الذي يكثر فيه الجماعة وهو الجامع قريبا كان منه او بعيدا الا ان تكون في
جواره مسجد تكثر فيه الجماعات فالاقرب اولى وكذا لو كانت جماعة المسجد
القريب تختل بتعديه عنه او كان امام المسجد الاعظم مبتدعا او فاسقا او
يعتقد ترك شيء من واجبات الصلاة ولا ينبغي لاحد ترك الجماعة وان صلاها
بنسائه او عبيده او امائه او اولاده اذا لم يحضر المسجد مسألة لو
راى رجلا يصلي وحده استحب ان يصلي معه لان رسول الله صلى الله عليه وآله
راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فجعل
الصلاة معه منزلة الصدقة عليه مسألة يستحب ان يمشي على عادته الى
الجماعة ولا يسرع وان خاف فوتها فالاقرب عندي الاسراع وبه قال اسحق
لما فيه من المحافظة على الجماعة وعن ابن مسعود انه اشتد الى الصلاة وقال
بادروا حد الصلاة يعني التكبيرة الاولى وكان الاسود بن يزيد يهرول اذا
ذهب الى الصلاة وقال الشافعي لا يسرع وان خاف الفوت لقوله عليه السلام اذا
اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ويمنع الحديث او يحمل على
الامن من الفوات ويستحب السكينة فان ادرك صلى والا فقضى ما فاته لا
على حال الخوف مسألة يجوز ترك الجماعة للعذر وان لم يكن واجبة ويكره
لغير عذر والعذر عام كالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة وشدة
الحر لانه عليه السلام كان يامر مناديه في الليلة المظلمة والليلة ذات الريح الا صلوا
في رحالكم وقال عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال وقال اذا اشتد
الحر فابردوا بالظهر وخاص كالاكل لشدة شهوته الى الطعام لقوله عليه
السلام اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولانه يمنع من الكون
في الصلاة والخشوع وكونه حاقنا لقوله عليه السلام اذا وجد احدكم الغائط
فليبدأ به قبل الصلاة او مريضا او خائفا من ظالم او فوت رفقة او ضياع
مال او عليه نوم ان انتظر الجماعة او احتاج الى مريض غيره او اكل شيء
من المؤذيات كالبصل والكراث لقوله عليه السلام من اكل من هذه الشجرة فلا
يؤذينا في مسجدنا فان تمكن من ازالته لم يكن عذرا مسألة وتصح الجماعة ٢٤٧

في

في كل مكان على ما تقدم سواء كان قريبا من المسجد او لا لكن الافضل قصد المسجد
مع انتفاء المشقة وليس واجبا وهو قول العلماء لقوله عليه السلام اعطيت خمسا
لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته
الصلاة صلى حيث كان ومن طريق الخاصة قوله عليه السلام صلاة الرجل في بيته وحده
صلاة واحدة وفي رواية عن احمد ان حضور المسجد القريب منه واجب لقوله
علي عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وهو محمول على نفي الكمال
مسألة الجماعة في المسجد الحرام افضل من غيره ثم بعده مسجد النبي عليه
السلام ثم المسجد الاقصى ثم المسجد الاعظم من كل بلد ثم كل مسجد يكثر فيه الجماعة
والتفضيل في الاول بسبب تفاوت الامكنة في الشرف وفي الاخير بسبب الفعل
وقد تقدم ولو كان في جواره او في غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه الا بحضوره
ففعلها فيه اولى لانه يعمره باقامة الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلي فيه وان كانت
تقام فيه وفي قصده غيره كسر قلب امامه او جماعته لجبر قلوبهم اولى وهذا
لا تاتي عندنا لان شرط الامام العدالة والعدل لا ينكسر قلبه بمثل هذا وان لم بكسر
يكن كذلك فيحتمل اولوية قصد الابعد لا الاقرب احتمالا ينشأ من كثرة الخطا في
طلب الثواب ومن الجوار وفيه عن احمد روايتان مسألة يكره تكرار الجماعة
في المسجد الواحد فاذا صلى امام الحي في مسجده وحضر قوم آخرون صلوا فرادى
قاله الشيخ وبه قال الليث والبتي والثوري ومالك وابو حنيفة والاوزاعي والشافعي
الا ان الشيخ اطلق وهؤلاء قالوا انما يكره فيما له امام راتب في غير ممر الناس لان
غيره وكذا لا يكره لو كان على قارعة الطريق او في محلة لا يمكن ان يجتمع اهله دفعة
واحدة واحتج الشيخ رحمه الله بالاخبار ولان فيه اختلاف القلوب والعداوة
والتهاون بالصلاة مع امامه والذي روى ابو علي الحراني عن الصادق عليه السلام
كراهة ان تؤذن الجماعة الثانية اذا تخلف احد من الاولى وروى زيد عن ابيه عليه
السلام عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس
فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقال ابن مسعود
والحسن والنخعي وقتادة واحمد واسحق لا تكره الجماعة الثانية لعموم قوله عليه
السلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وجاء رجل وقد
صلى النبي صلى الله عليه وآله فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه وفي حديث
آخر الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وفي رواية زيادة فلما صليا قال
وهذان جماعة ولا باس بهذا القول عندي وكره احمد اعادة الجماعة في المسجد

الحرام ومسجد النبي عليه السلم لئلا يتوانى الناس في حضور جماعة الامام الراتب
والوجه التسوية مسـ[ـئـ]ـله ويحمل الجماعة الفرض دون النفل الا في الاستسقا
والعيدين مع اختلال بعض الشرائط عند علمائنا خلافا للجمهور لان زيد بن ثابت
قال جا رجال يصلون بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا وامرهم
ان يصلوا النوافل في بيوتهم وقال عليه السلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة ومن طريق الخاصة قول الصادق والرضا عليهما السلم لما دخل
رمضان اصطف الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايها الناس
هذه نافلة فليصل كل منكم وحده وليعمل ما علمه الله في كتابه واعلموا انه لا جماعة
في نافلة فتفرق الناس احتجوا بالجواز الاصلي وقد يخرج بالنص عن العمل به
المطلـ[ـب] الثاني في الشرائط وهي سبعة الاول العدد واقله اثنان احدهما
الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين مع الشرائط بالاجماع ولقوله
عليه السلم الاثنان فما فوقهما جماعة ولانها ماخوذة من الاجتماع وهو موجود
هنا لا يقال اقل الجمع ثلثة عندكم فكيف تذهبون الى ذلك لانا نقول البحثان
تنافي لتغايرهما لان المراد هنا ان فضيلة الجماعة تحصل من الاثنين والمراد
هناك صيغة الجمع كرجال لا تطلق حقيقة على اقل من الثلثة ولا فرق في الجواز
بين ان يكونوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخنثى ولا
يجوز ان يكونوا اناثا وخناثى مشكل الامر ولا خناثى منفردات لامتناع ان
يكون الامام خنثى لمثلها لاحتمال ان يكون الامام انثى والماموم رجلا
مسـ[ـئـ]ـله يستحب للنسا ان يصلين جماعة وان لم يكن معهن رجل في الفرض
والنفل كالرجال عند علمائنا اجمع وبه قال عطا والاوزاعي والثوري وابو ثور
والشافعي واحمد واسحق لان النبي عليه السلم امر ام ورقة بنت عبد الله بن الحرث
بن نوفل وكان يزورها ويسميها الشهيدة بان تؤم اهل دارها وجعل لها
مؤذنا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لا باس وقد سئل هل تؤم
المراة النساء ولان النساء من اهل الفرض فسنت لهن الجماعة كالرجال وقال
ابو حنيفة ومالك انه مكروه وحكي عن نافع وعمر بن عبد العزيز لان الاذان
يكره لهن وهو دعاء الى الجماعة وكرهت لهن وعلة كراهة الاذان رفع الصوت
المنهي عنه بخلاف الجماعة ولان من الصلوات ما لا يؤذن لها ومن سنتها الجماعة
ولانه يستحب لها الاقامة فدل ذلك على ثبوت الجماعة في حقها مسـ[ـئـ]ـله
اذا امت المراة النسا استحب ان تقف وسطهن في صفهن ولا نعلم فيه خلافا ٢٤٨
لان

لان صفوان بن سليم قال من السنة ان تصلي المراة بنساء تقف وسطهن ولان
ذلك استر لها فكان اولى ولانها ان تقدمت وصلت كره وصحت صلاتهن كالرجل
لو صلى وسط الرجال مسـ[ـئـ]ـله الحرة اولى من الامة بالامامة لانها
موضع فضيلة والحرة اكمل ولان الحرة تستر في الصلاة والامة يجوز ان تكشف
راسها فالمستترة اولى فان تقدمت الامة جاز وان كانت مكشوفة الراس
لعدم وجوب ستره في حقها فان كانت قد عتقت ولم تعلم فصلت بغير خمار
جاز للعالمة بها الايتمام بها لانها صلاة شرعية والاقرب انسحاب ذلك على
العالم بنجاسة ثوب الامام اذا لم يوجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت اذا
ثبت هذا فان صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد لقوله عليه
السلم المراة عورة وانها اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان واقرب ما
تكون من وجه الله تعالى وهي في قعر بيتها وقال عليه السلم صلاة المراة في بيتها افضل
من صلاتها في حجرتها يعني صحن دارها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها
في بيتها والمخدع البيت في جوف البيت ومن طريق الخاصة قوله عليه السلم خير
مساجد نسائكم البيوت مسـ[ـئـ]ـله يصح ان يأتم الرجل بالنساء الاجنبيات
لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بانس وبامه او خالته واللاصل وكذا تصلي
بالصبي في الفرض والنفل عند علمائنا لان النبي صلى الله عليه وآله ام ابن عباس
وهو صبي وقال احمد لا تنعقد الجماعة بالصبي وان كان ماموما في الفرض حالة
فاشبه من لا تصح صلاته وهو ممنوع لانه متنفل فصح ان يكون ماموما بالمفترض
كالبالغ ولهذا قال النبي عليه السلم من يتصدق على هذا فيصلي معه الشـ[ـر]ط
الثاني عدم تقدم الماموم في الموقف على الامام فان صلى قدامه بطلت صلاته
سواء كان متقدما عند التحريم او تقدم في خلالها عند علمائنا اجمع وبه
قال ابو حنيفة واحمد والشافعي في الجديد لقوله عليه السلم انما جعل الامام
اماما ليؤتم به ولان النبي عليه السلم فعل ما قلناه وكذا الصحابة والتابعون
ولانه اخطأ موقفه الى موقف ليس موقفا لاحد من المامومين بحال فلم تصح
صلاته كما لو صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد ولانه يحتاج في الاقتداء والمتابعة
الى الالتفات الى ورائه وقال مالك واسحق وابو ثور والشافعي في القديم
تصح لانه مخالف الموقف لا يبطل الصلاة كما لو وقف على يسار الامام والفرق
انه موقف لبعض المامومين كالعراة والنساء فـ[ـر]وع | الافضل تأخر

ومن طريق الخاصة ما رواه بعض اصحابنا عن المراة تؤم النساء قال نعم تقف وسطهن

لانه لا يتصدق هنا مسكين [illegible] والبيان [illegible] وروى على جواز صلاة [illegible] والصبي بهذه [illegible]

للماموم عن الامام في الموقف وليس شرطا لتحصل صورة التقدم فان ساواه صح
اجماعا ب الاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب فلو تقدم عقب الماموم بطل
عندنا خلافا لمالك والشافعي في احد القولين على ما تقدم وان ساواه صح ج
لو كانت رجل الامام اكبر فوقف الماموم بحيث حاذت اطراف اصابعه اصابع
الامام ولكن تقدم عقبه على عقب الامام فالوجه البطلان ويحتمل الصحة لانه
حاذى الامام ببعض بدنه واعتبارا بالاصابع وكلاهما للشافعي د لو كانت رجل
الماموم اطول فوقف بحيث يكون عقبه محاذيا لعقب امامه وتقدمت اطراف
اصابعه فالوجه الصحة وبه قال الشافعي على تقدير المنع لان ابن مسعود صلى
بالاسود وعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وكانا اطول
قامة فالظاهر انهما اكبر رجلا ولم يامرهما بالتاخر ويحتمل المنع للتقدم
ببعض البدن فصار كما لو خرج بعضه عن سمت الكعبة فحينئذ يكون الشرط
في المساواة والتاخر بالعقب والاصابع معا مسئلة يستحب للمصلين
في المسجد الحرام بالجماعة ان يقف الامام خلف المقام ويقف الناس خلفه
وقال الشافعي يستحب ان يقفوا مستديرين بالبيت وقربنا التردد في جواز
ذلك وان قلنا به وصلوا كذلك فان كان بعضهم اقرب الى البيت فان كان متوجها
الى الجهة التي توجه اليها الامام بطلت صلاته لانه قد تقدم امامه وفيه
للشافعي القولان وان كان متوجها الى غيرها احتمل ذلك لئلا يكون متقدما ويحتمل
الجواز وبه قال ابو حنيفة واصحابه لانه لا يظهر به مخالفة منكرة ولان قربه
من الجهة لا يكاد ينضبط ويشق مراعاة ذلك وفي جهة لا يتعذر ان يكونوا خلفه
ولان الماموم اذا كان في غير جهة الامام لم يكن بين يديه وان كان اقرب الى
الكعبة منه وعلى الوجهين للشافعي اما لو صلوا وسط الكعبة فالاقرب وجوب
اتحاد الجهة ويحتمل جواز المخالفة وبه قال الشافعي وابو حنيفة فلو كان الماموم
اقرب واتحدت الجهة لم يصح صلاته وللشافعي قولان وان اختلفت فوجهان
وكلاهما للشافعي مسئلة الماموم ان كان واحدا ذكرا استحب ان يقف عن
يمين الامام عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد لان ابن
عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وآله يصلي فقمت عن
يساره فاخذني بيده فحولني عن يمينه ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلم
الرجلان يؤم احدهما الاخر يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر قاموا خلفه وحكى ٢٤٩

ابن

ابن المنذر عن سعيد بن المسيب انه قال يقيمه عن يساره وقال النخعي يقيمه وراءه
ما بين ان يركع فان جاء آخر والا اقامه عن يمينه وفي حديث ابن عباس عدة فوائد آ
وقوف الواحد عن يمين الامام ب صحة صلاته لو وقف على يساره ج لا يلزمه سجود
السهو د استحباب التحول الى اليمين لو وقف على اليسار ه اذا لم يتحول لم يقره
الامام وحوله و ان يؤخره بيمينه دون يساره ز ان يديره من خلفه ح صلاة
النفل يجوز فيها الكلام لانه لم يكلمه ويجوز فيه الجماعة في النفل فان صحت
رواية ابن عباس فيها حملناها على الفرض لانه صبي لا انها صلاة شرعية ويكون
الفائدة تعليمه موقف الماموم في الفرض ط عدم البطلان بالفعل اليسير
ي ان الصبي له موقف في الصف كالبالغ لان ابن عباس كان صبيا اذ ذاك
هذا فان وقف على يساره ولم يكن على يمينه احد لم يفعل السنة وصحت صلاته
اجماعا الا احمد فانه ابطل صلاته ان صلى ركعة كاملة لان النبي عليه السلم لم يامر
ابن عباس باستيناف الصلاة ولانه موقف فيها اذا كان عن الجانب الاخر آخر
فكان موقفا وان لم يكن آخر كاليمين ولانه احد جانبي الامام فاشبه اليمين احتج
احمد بان النبي عليه السلم ادار ابن عباس ولا يدل على الزجر وكذا ان وقفا خلفه
مسئلة لو كان الماموم رجلين وقفا خلفه عندنا وعند اكثر العلماء لان
جابرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فوقفت عن يمينه فدخل جبار بن
صخر فوقف عن يساره فدفعنا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى جعلنا خلفه
ولم ينكر عليه السلم احرامه عن يساره وقال انس صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وآله انا ويتيم لنا فصففت انا واليتيم صفا وام سليم خلفنا ومن
طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلم فان كانوا اكثر يعني من واحد قاموا خلفه
وحكي عن ابن مسعود انهما يقفان عن جانبيه وان كانوا ثلثة تقدم عليهم لانه
صلى بين علقمة والاسود فلما فرغ قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
فعل فان صح كان منسوخا لما ذكرناه وابن مسعود من المتقدمين
مسئلة اذا كان الماموم جماعة وقفوا خلف الامام صفا او صفوفا
استحبابا بلا خلاف وان وقف بعضهم في صفه عن يمينه ويساره او عن احدهما
والباقون خلفه جاز وينبغي تخصيص الصف الاول باهل الفضل ثم الثاني
بالادون منهم ثم الثالث بالادون منهما وهكذا لقوله عليه السلم ليليني منكم
اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء وقال عليه السلم خير صفوف

ثم الذين يلونهم

الرجال اولها وشرها اخرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ليكن الذين
يلون الامام اولوا الاحلام وافضل الصفوف اولها ما دنا من الامام ولان الافضل
لقربه من الامام الافضل فخصص به افضل المامومين والحاجة اليهم في التنبيه
لو سها الامام او غلط او ارتج عليه او احتاج الى الاستخلاف اذا ثبت
هذا فان نقص الصف الاول بالرجال ووقف الصبيان صفا اخر خلفه ووقف
النساء صفا اخر خلف الصبيان وقال بعض الفقهاء يقف بين كل رجلين صبي
ليتعلم منه الصلاة وهو غلط لقوله عليه السلام ليليني منكم ذووا الاحلام والنهى
والعقلاء ثانيا اذا صلوا خلفهم مسألة الجماعة مشروعة للعراة عند
علمائنا وبه قال قتادة واحمد لعموم الامر بالجماعة وقال مالك والاوزاعي
واصحاب الرأي يصلون فرادى قال مالك يتباعد بعضهم عن بعض وان كانوا في
ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم امامهم وان صلى في القدم وافقهم وقال في موضع
اخر الجماعة والانفراد سواء لان في الجماعة الاخلال بسنة الموقف وفي
الانفراد الاخلال بفضيلة الجماعة اذا ثبت هذا فان امامهم يجلس
وسطهم ويتقدمهم بركبتيه وهو قول من سوغ الجماعة من الجمهور الا
انهم قالوا يصلون قياما الا احمد فانه وافقنا في الجلوس وبه قال الاوزاعي
وقول المخالف ليس بجيد لمنافاته الستر المطلوب شرعا وسأل عبد الله بن
سنان الصادق عليه السلام عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم
امامهم بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وكذا لو كان العراة نساء
صلين جماعة جلوسا وتجلس امامتهن وسطهن وقال الشافعي تصلين قياما
ولو اجتمع العريان صلوا صفوفا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه ويتاخر
النساء وقال الشافعي يستترن النساء جماعة ويقفن كالرجال وتقف امامتهن
وسطهن فان ضاق الموضع ولى النساء وجوههن عن الرجال حتى اذا صلوا
قياما ولى الرجال وجوههم عنهن حتى تصلين اذا عرفت هذا فانهم
يومون للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وعن احمد روايتان
هذا احدهما والاخرى يسجدون على الارض وبه قال الشافعي ومالك وقد سبق
مسألة اذا كان الماموم امرأة او نساء او خناثى مشكل امرهم
والامام رجل وقفن او وقفت خلفه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة
والا ندبا لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فان كان الامام
خنثى

خنثى واحدة وقف خلفه وقال احمد لا يجوز لجواز ان يكون رجلا بل يقف
عن يمينه ولا تبطل صلاة الامام بوقوف المراة على جانبه والوجه منع ائتمام
الاكثر من خنثى واحدة على القول بتحريم المحاذاة فان اجتمعت امراة وخنثى
وقف الخنثى خلف الامام والمراة خلفها لجواز ان يكون رجلا ولو كان الامام
خنثى والماموم امراة وقفت خلفه وجوبا على القول بتحريم محاذاتها للرجل
والا ندبا لجواز ان يكون رجلا ولو كان الماموم رجلا وامراة والامام رجلا
وقف الرجل على يمينه والمراة خلفه وان حضر رجلان وامراة قام الرجلان
خلفه والمراة خلفهما وان حضر رجل وامراة وخنثى وقف الرجل عن
يمينه والخنثى خلفهما والمراة خلف الخنثى قال الشيخ رحمه الله فان
اجتمع رجال ونساء وخناثى وصبيان وقف الرجال وراء الامام ثم
الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واما جنائزهم فانه يترك جنائز الرجال يلي
الامام ثم جنائز الصبيان ثم جنائز الخناثى ثم النساء واما دفنهم فالاولى
ان يفرد لكل واحد منهم قبر لما روي عنهم عليهم السلام انه لا يدفن في قبر
واحد اثنان فان دعت ضرورة الى ذلك جاز ان يجمع اثنان وثلثة في قبر واحد
كما فعل عليه السلام يوم احد فاذا اجتمع هؤلاء جعل الرجال مما يلي القبلة
والصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم النساء مسألة اذا وقف قام الماموم
عن يمين الامام فدخل ماموم اخر فان لم يكن الاول قد احرم تاخر ووقفا خلف
الامام وان كان قد احرم فكذلك وقال الشافعي يقف الاخر على يسار الامام ويحرم
ثم يتقدم الامام او يتاخر الماموان ويصطفان خلفه وانها اولى لا صح
عندنا وعنده الثاني لانهما تابعان ولانه عليه السلام دفع جابرا وجبار بن صخر
الى خلفه ولو كان الموضع يحتمل التقدم دون التاخر تقدم الامام حتى يحصلا
خلفه ولا يقف الماموم الواحد خلفه ابتداء واحتج بانه ان تاخر الماموم
قبل ان يحرم الثاني فقد صار منفردا خلفه وان احرم الداخل خلفه اولا فهو
ايضا منفرد خلفه وما قلناه اولى محافظة للصلاة من العمل الزائد ولو جهل
الامام والماموم حال التشهد كبر وجلس عن يساره ولا يومر الامام
بالتقدم ولا الماموم بالتاخر لانه يشق حالة الجلوس مسألة يكره
لغير المراة وخائف الزحام الانفراد بصف بل اذا دخل ووجد في صف
المامومين فرجة دخل فيه واحرم وان انفرد صحت صلاته عند علمائنا اجمع

وبه قال الحسن البصري والشافعي وابو حنيفة والثوري ومالك والاوزاعي وابن
المبارك وهو مروي عن زيد بن ثابت لان ابا بكرة جاء والنبي صلى الله عليه وآله
راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ايكم ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك
الله حرصا ولا تعد ولم يامره بالاعادة والنهي عن العود محمول على الكراهة
او لا تعد الى التاخر ولانه اخطا موقفا مسنونا الموقف للماموم حال فاشبه
اذا وقف على يسار الامام وقال احمد واسحق تبطل صلاته واختاره ابن
المنذر لان وابصة بن معبد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فابصر رجلا
خلف الصفوف وحده فامره ان يعيد الصلاة وهو محمول على الاستحباب
فروع أ لو لم يجد في الصف الاخير فرجة ووجدها في الصفوف المتقدمة
فله ان يخرق الصفوف حتى يصل الى موضع الفرجة لان التقصير منهم حيث
تركوا الفرجة ب لو لم يجد في الصفوف فرجة فوقف عن يسار الامام
صحت صلاته وعن احمد روايتان ج لو لم يجد في الصف مدخلا صلى خلف
الصف وهل يجذب من الصف واحدا يصلي معه الاقرب الكراهة وهو احد
قولي الشافعي لما فيه من احداث خلل في الصف وحرمان المجذوب فضيلة
الصف الاول وفي الاخر يجذب ويستحب للرجل اجابته د لو تقدم من بجنبه
المأموم فان استصحب نية الائتمام بطلت صلاته لفوات الشرط وهو عدم
التقدم وقال في الخلاف لا تبطل لعدم الدليل وان عدل الى نية الانفراد
صحت الشرط الثالث الاجتماع في الموقف فلا يجوز تباعد المأموم
عن الامام بما لم تجر العادة به ويسمى كثيرا مع اتصال الصفوف به
عند علمائنا وهو قول اكثر العلماء سواء علم بصلاة الامام او لا لقوله عليه
السلام لو صليتم في بيوتكم لضللتم وهو يدل على ان من علم بصلاة الامام وهو
في داره فلا يجوز ان يصلي بصلاته ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي
صف كان اهله يصلون وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما
لا يتخطى فليس تلك بصلاة وقال عليه السلام يكون قدر ذلك مسقط الجسد
لكن استواء ذلك مستبعد فيحمل على الاستحباب وقال عطا اذا كان عالما
بصلاته صح وان كان على بعد من المسجد ولم يراع قربا لانه عالم بصلاة

الامام

الامام فصحت صلاته كما لو كان في المسجد وهو غلط لاستلزامه ترك السعي الواجب
في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله في حق العالم وكان يقتصر الناس على الصلاة في
بيوتهم مسألة ولا فرق في المنع من التباعد بين ان يجمعهما مسجد او
لا للعموم وفرق الشافعي بينهما فسوغ التباعد في المسجد وان كان متسعا بازيد
من ثلثمائة ذراع وظاهر قول الشيخ في المبسوط يعطيه لانه بني للجماعة الواحدة
فكان موجبا للاتصال بينهما قال الشافعي وكذا المساجد الصغار المتصلة بالمسجد
الكبير حكمها حكمه لانها تبنى للاتصال به ومنع اصحاب البناء الاتحاد مطلقا
ولا فرق عند الشافعي بين ان يكون الفضاء كله ملكا او كله مواتا او وقفا او
بالتفريق ولا بين ان يكون محوطا او غير محوط ولا بين ان يكون الملك لواحد او
لجماعة وفي وجه يشترط في الساحة المملوكة اتصال الصف كالابنية بخلاف الموات
فانه تشبه المسجد وفي وجه لهم اذا وقف احدهما في ملك والاخر في ملك اخر
يشترط اتصال الصف وقد سبق مذهبنا في ذلك مسألة القرب والبعد
المرجع بهما الى العادة عندنا وبه قال احمد لعدم التنصيص شرعا فيصار الى
العرف كالاحراز وغيره وقدر الشافعي البعد بما يزيد على ثلثمائة ذراع والقرب بها
وما دونها اعتبارا بصلاة النبي عليه السلام في الخوف فانه صلى بطائفة ومضت الى وجه
العدو وهو في الصلاة يحرسهم وانما يحرس من وقع السهام لانها ابعد وقعا
من جميع السلاح واكثر ما يبلغ السهم ثلثمائة ذراع وهذا ليس بشيء ثم اختلف
اصحابه هل هو تقريب او تحديد على قولين ولا خلاف في انه لو اتصلت الصفوف
الى اي بعد كان صحت الصلاة فعندنا الاتصال بمجرى العادة وعند الشافعي
ان يكون بين كل صفين ثلثمائة ذراع فما دونه ولو كانت الصفوف في المسجد جاز
ان يصلي المأموم خارجه مع المشاهدة وعدم البعد الكثير وحده الشافعي
على تقديره بما يزيد على ثلثمائة ذراع بينه وبين اخر المسجد وان لم تكن الصفوف
في المسجد باخره لان المسجد لا يحسب فصلا والوجه عندنا اعتبار الاسم بينه متصلة صح
وبين اخر صف فيه وقال المرتضى ينبغي ان يكون بين الصفين قدر مسقط الجسد
فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى لم يجز للرواية والظاهر الكراهة ولو
وقف صف خلف الامام على حد ثلثمائة ذراع عند الشافعي وعلى البعد المانع
القرب عندنا ووقف اخر خلفهم على النسبة وهكذا صحت صلاتهم اجماعا وجعل
كل صف مع الذي خلفه كالامام مع المأموم ولو وقف على يمين الصف قوم بينهما
حد القرب او على يسارهم واقتدوا بالامام جاز ويكون ذلك حد القرب بين

المأمومين كما هو حد القرب بين الصفين مسألة يستحب قرب الصف من الامام
وقد قدره الباقر عليه السلام بمسقط الجسد استحبابا وروي مربض عنز لمن لا يجد
تحت قوله تعالى كأنهم بنيان مرصوص وكذا بين كل صفين ويستحب تسوية الصفوف
لما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم
والوقوف عن يمين الامام افضل لقول البراء بن عازب كان يعجبنا الوقوف عن يمين
رسول الله صلى الله عليه وآله ولان الامام يبدأ بالسلام عليهم وينبغي ان يقف
الامام في مقابلة وسط الصف لما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسطوا
الامام وسدوا الخلل مسألة حيلولة النهر والطريق بين الامام والمأموم
لا تمنع الجماعة مع انتفاء البعد عند اكثر علمائنا سواء كان النهر مما يخاض او لا
وبه قال الشافعي ومالك لان انسا كان يصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف
بصلاة الامام وبينه وبين المسجد طريق ولم ينكر ذلك منكر ولان ما بينهما يجوز الصلاة
فيه فلا يمنعها وقال ابو حنيفة لا يجوز لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من كان
بينه وبين الامام طريق فليس مع الامام وهو محمول على البعد او الكراهة اذا
عرفت هذا فان الجماعة في السفن المتعددة جائزة سواء اتصلت او انفصلت
ما لم يخرج الى حد البعد وبه قال الشافعي لان المقتضي وهو العموم موجود والمانع
وهو عدم المشاهدة منتف لوجودها ولان الاستطراق ممكن والماء مانع من ذلك
كما لو كان بينهما نار وقال ابو سعيد من الشافعية بالمنع مع الانفصال مطلقا لان
بينهما ما يمنع الاستطراق وهو ممنوع فان الماء لو نضب امكن الاستطراق فالحاصل
ان الماء ليس بمانع عندنا خلافا لابي حنيفة الشرط الرابع عدم الحيلولة
بين الامام والمأموم الذي يمنع المشاهدة للامام او المأموم سواء كان من
جدران المسجد او لا وسواء كانا في المسجد او لا عند علمائنا لتعذر الاقتداء ولان
المانع من المشاهدة مانع من اتصال الصفوف وهو فوق ذلك ابلغ من البعد ولقول
الباقر عليه السلام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف
الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او
جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان من حيال الباب وقال ابو حنيفة يجوز
مطلقا لانه يمكنه الاقتداء بالامام فصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالاعمى
ونمنع الامكان لخفاء بخلاف الاعمى القريب لعلمه بحال الامام وقال الشافعي ان
صليا في المسجد صحت صلاة المأموم اذا علم بصلاة الامام سواء كان بينهما
جدار حائل من مشاهدة الامام ومشاهدة من يشاهده او لا لان المسجد

كله

كله متصل حكما وان انفصل الحيطان ومساكن ونفي الاتحاد الحايل فلم يجز
كالخارج وان صلى المأموم خارج المسجد وحال بينهما حائط فقولان اصحهما
عنده المنع من الايتمام لانه بني للفصل بينه وبين غيره وان كان الحائل حائط بيته
منع من الايتمام واي فرق بين كون الحائط للمسجد او لغيره فروع ا
الصلاة في المقاصير التي في الجوامع غير المخرمة باطلة لقول الباقر عليه السلام
هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن
صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة وسوغه الشافعي وابو حنيفة ب لو
كان الحائل يمنع من الاستطراق دون المشاهدة كالشبابيك والحيطان المخرمة
التي لا تمنع من مشاهدة الصفوف للشيخ قولان احدهما المنع لقول الباقر عليه
السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
والثاني الجواز لان القصد من التخطي وهو العلم بحال الامام حاصل كالنهر
وهو حسن وللشافعي قولان ج لو كان الحائل قصيرا يمنع حال الجلوس خاصة
من المشاهدة فالاقرب الجواز د لو وقف الامام في بيت وبابه مفتوح فوقف
مأموم خارجا حذاء الباب بحيث يرى الامام او بعض المأمومين صحت صلاته
وكذا ان صلى قوم عن يمينه او شماله او من ورائه صحت صلاتهم وان لم يشاهدوا
من في البيت لانهم يرون هذا وهو يرى الامام او المأمومين في البيت فان
وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب او شماله لا يشاهدون
من في المسجد لم يصح صلاتهم اذا لم يكونوا على سمت المحاذي للباب ه لو
صلى في داره وبابها مفتوح يرى منه الامام او بعض المأمومين صحت صلاته ولا
يشترط اتصال الصفوف به وللشافعي قولان و لو صلى بين الاساطين فان اتصلت
الصفوف به او شاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلاته لقول الصادق
عليه السلام لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا ز لو وقف في المحراب الداخل في
الحائط فان صلاة من خلفه صحيحة لانهم يشاهدونه وكذا باقي الصفوف
التي من وراء الصف الاول واما من على يمين الامام ويساره فان حال بينهم وبين
الامام حائل لم يصح صلاتهم والاصح لقول الصادق عليه السلام لا بأس بوقوف
الامام في المحراب ح يجوز ان تصلي المرأة من وراء الجدار مقتدية بالامام
وان لم تشاهده ولا من يشاهده عند علمائنا لان عمارا سأل الصادق عليه السلام
عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يصلين خلفه قال نعم قلت
ان بينه وبينهن حائطا او طريقا فقال لا بأس ولان المرأة عورة والجماعة مطلوبة

للشارع فيجمع بين الصيانة وطلب الفضيلة ولا فرق بين الحسناء الشابة والشوهاء
العجوز ولم يفرق الجمهور بين النساء والرجال في المنع والجواز ط لما تبين
حايلا على ما بيناه مع المشاهدة وعدم البعد خلافا لابي الصلاح منا ولابي
حنيفة ى لو وقف المأموم في بيت دار والامام في اخر فان كان عن يمينه
او يساره واتصلت الصفوف به بتواصل المناكب ونفيت فرجة لا تتسع لواقف
صحت اذا كان الباب على سمت الامام او صفه وان كان خلفه والباب مفتوحا
شاهد منه الامام او بعض المأمومين صح ايضا والا فلا **الشرط**
الخامس عدم علو الامام على موضع المأموم بالمعتد به فلو صلى الامام على موضع
ارفع من موضع المأموم بما يعتد به بطلت صلاة المأموم عند علمائنا سواء
اراد تعليمهم اولا لما رواه الجمهور ان عمار بن ياسر كان بالمداين فاقيمت الصلاة
فتقدم عمار فقام على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ بيده حتى
انزله فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك
اتبعتك حين اخذت على يدي وام حذيفة بالمداين على دكان فاخذ عبد الله بن
مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن
ذلك قال بلى ذكرت حين جبذتني ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم
ان كان الامام على شبه دكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم
ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر وكان
ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع
وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال
لا باس ولانه يحتاج الى ان يقتدي بالامام في ركوعه وسجوده فيحتاج ان يرفع
بصره اليه ليشاهده وهو منهي عنه في الصلاة وقال مالك والاوزاعي واصحاب
الراي انه مكروه وهو قول الشيخ في الخلاف لحديث عمار وحذيفة وهو يدل
على المنع والنهي وظاهرها التحريم وقال الشافعي اختار للامام الذي يعلم
من خلفه ان يصلي على الشيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون بركوعه
لان سهل بن سعد الساعدي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
على المنبر لما صنع له فصعد عليه فاستقبل القبلة فكبر ثم قرا ثم ركع ثم نزل
القهقرى فسجد ثم صعد فقرا ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد فلما فرغ من
صلاته قال انما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ومنع الحديث عملنا ٢٥٥

لكن

لكن الظاهر انه كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج الى عمل كثير في الصعود والنزول
فيكون ارتفاعا يسيرا او لانه من خصايصه لانه فعل شيئا ونهى عنه فيكون فعله
له ونهيه لغيره ولهذا لا يستحب مثله لغير النبي عليه السلم ولان النبي عليه السلم
لم يتم الصلاة على المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ما وقع
فيه الخلاف او انه عليه السلم علم الصلاة ولم يقتدوا به وحكى الطحاوي عن
ابي حنيفة كراهيته اذا كان ارتفاعه يجاوز القامة **فروع** ا لو صلى
الامام على سطح والمأموم على اخر وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وعلو
سطح الامام ب لو صلى المأموم على الموضع المنخفض بالمعتد به بطلت صلاته
وبه قال الاوزاعي لان النهي يقتضي الفساد ولقول الصادق عليه السلم لم تجز صلاتهم
وقال اصحاب الراي لا تبطل لان عمارا اتم صلاته ولو كانت فاسدة استانفها
ويحمل على الحذر قبل التحريم ج لو كان مع الامام من هو مساو واعلى واسفل
اختص التحريم بالاسفل لوجود المعنى فيه دون غيره د لا تبطل صلاة الامام
لو صلى على المرتفع بل يختص البطلان بالاسفل لاختصاص النهي بالاسفل وقال
بعض الجمهور تبطل صلاة الامام لانه منهي عن القيام في مكان اعلى من مقامهم
والمنع توجه النهي الى الامام بل الى المأموم خاصة ه لو كان العلو يسيرا جاز
اجماعا وهل يتقدر بشبر او بما لا يتخطى الاقرب الثاني و لو كان المأموم اعلى
من الامام صحت صلاته وان كان على شاهق وان كان خارج المسجد او كانت الصلاة
جمعة عند علمائنا اجمع وبه قال احمد واصحاب الراي لقول الصادق عليه
السلم ان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا باس وقال عليه السلم لو كان
رجل فوق بيت او غير ذلك والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه ويقتدي
به ولان الاصل عدم النهي وما في معناه وقال الشافعي اذا صلى في سطح داره
بصلاة الامام في المسجد لم يصح لانها باينة من المسجد وليس بينهما قرار ولكن
اتصال الصفوف فيجوز ان كان السطح في المسجد وصلى بامام في صحنه صحت صلاته
وقال مالك اذا صلى الجمعة فوق سطح المسجد اعاد وليس بجيد لعدم دليل
التخصيص **الشرط السادس** نية الاقتداء باجماع العلماء اذ ليس
للمرء من عمله الا ما نواه ولا يكفي نية الجماعة لاشتراكها بين الامام والمأموم فليس
في نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء وربط الفعل بفعل الغير ولان المأموم تسقط
عنه القراءة الواجبة على المنفرد فلا بد من نية الايتمام ليسقط عنه وجوب
القراءة فان لم ينو الاقتداء انعقدت صلاته منفردا فان ترك القراءة بطلت

صلاته وان قرأ معتقداً عدم الوجوب فكذلك والا صحت سواء تابعه في افعاله اولا لانه
لبس فيه الا انه قرن فعله بفعل غيره وهو احد وجهي الشافعيه واصحهما البطلان لانه
وقف صلاته على صلاة الغير لا لاكتساب فضيلة الجماعه وفيه ما يبطل الخشوع
ويشغل القلب ويمنع ايضاً ذلك البطلان نعم لو طال الانتظار من غير عذر
فالوجه البطلان ولو اتفق انقضاء افعاله مع افعال الغير فليس متابعة ولا
بطلان الصلاة اجماعا ولو شك في نية الاقتداء خلال الصلاة فهو كما لو شك
في اصل النيه وقد بينا البطلان ان كان المحل باقيا وعدم الالتفات ان كان بعد انتقل
مسـله يجب تعيين الامام في نيته اما باسمه او بوصفه ولو بكونه الامام
الحاضر ليتمكن من متابعته ولو عين بغير وصف كونه الامام الحاضر فاخطأ بطلت
صلاته لانه لم ينو الاقتداء بهذا المصلي وما نواه لم يصح له لعدم امكانه فبطلت
صلاته وكذا البحث لو عين الميت في صلاة الجنازه واخطأ فانه يجب عليه اعادة
الصلاة عليه ولو كان بين يديه اثنان يصليان فنوى الايتمام باحدهما لا بعينه لم
يصح لعدم امكان متابعتها على تقدير الاختلاف وعدم اولويه احدهما ولو نوى
الايتمام بهما معاً لم يصح للاختلاف فلا يمكن متابعتهما ولو نوى الاقتداء بالماموم
لم يصح صلاته اجماعا لانه لا يجوز ان يكون اماما وهو ماموم ولا فرق بين ان يكون
عالما او جاهلا بالحكم او بالوصف ولو خالف الماموم سنة الموقف فوقف على يسار
الامام فنوى الداخل الاقتداء بالماموم ظنا انه الامام لم يصح صلاته وبه قال
الشافعي لانه لا يجوز ان يكون اماما وهو ماموم على ان الفهم يمنع عن الخطأ في ذلك
مسـله لا يشترط نية الامامه فلو صلى منفرداً فدخل قوم وصلوا بنية
الاقتداء به صحت صلاتهم وان لم يجدد نية الامامه وكذا لو صلى بنية الانفراد
مع علمه بان من خلفه يأتم به عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي
واختاره ابن المنذر وبه قال ابو حنيفه ايضاً الا اذا أمّ النساء فانه يشترط
نية الامامه لهن لما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في رمضان قال
فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس
رسول الله صلى الله عليه وآله انا خلفه جعل يتجوز في الصلاة فقلنا له حين
فرغ افطنت بنا الليله قال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت ولان
افعال الامام مساويه لافعال المنفرد فلا تعتبر نية الامامه لعدم الاختلاف
في الهيئات والاحكام وقال الثوري واحمد واسحق يشترط نية الامامه فان
لم ينو الامام الامامه بطلت صلاة المامومين لقوله عليه السلم الائمة ضمنا ٢٥٤

ولا

ولا يضمن الا بعد العلم ومنع اشتراط العلم في الضمان ولهذا لا يكفي في ثبوت هذا
الضمان نية الماموم اذ الامام انما يتحمل القراءه والسهو فهو ضامن لذلك
فـروع ا لو صلى اثنان ونوى كل منهما انه امام لصاحبه صحت صلاتهما
وبه قال الشافعي لان كلا منهما احتاط للصلاة بما يجب على المنفرد ولم يلزمه الاعاده
ونية الامامة ليست منافيه لصلاة المنفرد فلم يقدح في الصلاة ولقول علي
عليه السلم صلاتهما تامه وقال احمد لا تصح لانه نوى الامام ولا ماموم ويمنع
اقتضاؤه البطلان ب لو نوى كل منهما انه ماموم لصاحبه بطلت صلاتهما
اجماعا ولانهما قد اخلا بشرط الصلاة وهو وجوب القراءه ولقول علي عليه السلم
وقد سئل في رجلين اختلفا الى ان قال فان قال كل واحد منهما كنت اتم بك
قال صلاتهما فاسده ليستأنفا ج لو قال كل منهما لم ادر نويت الامامه او الايتمام
بعد الفراغ من الصلاة احتمل ان يعيدا لانه لم يحصل الاحتياط في افعال الصلاة
بيقين والصحه لانه شك في شيء بعد الفراغ منه اما لو شكا في اثناء الصلاة ايهما
الامام بطلت صلاتهما لانهما لا يمكنهما المضي في الصلاة وان يقتدي احدهما بالاخر
د لو صلى بصلاة من سبقه منفردا بركوع صح ايتمامه في الفرض والنفل وبه
قال الشافعي لان نية الامامه ليست شرطا ولان جابرا وجبارا دخلا المسجد
وقد احرم عليه السلم وحده فاحرما معه في الفرض ولم ينكر عليهما وقال احمد
يصح في النفل وفي الفرض روايتان ه لو عين الامام امامة معين فاخطأ
لم يضر لان اصل النيه غير واجب عليه والخطاء لا يزيد على الترك من الاصل و
لو لم ينو الامام الامامة صحت صلاته كما قلناه وبه قال الشافعي وهل ينال
فضيلة الجماعه الاقرب ذلك لحصولها من دون نيته واصح وجهي الشافعيه
العدم ز لو لم ينو الامام في الجمعه احتمل بطلان صلاته لانها لا تقع الا
جماعه ولا يكفي نية الجمعه المستلزمه لنية مطلق الجماعه لاشتراكها بين الامام
والماموم والصحه اذ لا يجب التعرض للشرائط في النيه مسـله لو
احرم منفردا ثم نوى الايتمام قال الشيخ يجوز ذلك وهو احد قولي الشافعي
والمزني واحمد في روايه واستدل الشيخ عليه باجماع الفرقه والاخبار
المرويه عن الائمه عليهم السلم وبانتفاء المانع من الصحه فيبقى الاصل سالما
ولانه يصح النقل من الانفراد الى الامام للحاجه فجاز الى الايتمام طلبا للثواب
وقال مالك وابو حنيفه لا يجوز وهو قول للشافعي لقوله عليه السلم اذا كبر الامام
فكبروا ولان هذا كان جائزا في ابتداء الاسلام ان يصلي المسبوق ما فاته

ثم لو دخل مع الامام فتبين فلا يجوز فعله والحدث متوجه الى الماموم ونحن
نقول بموجبه بعد الائتمام والفرق بين قضا المسبوق ودخول المنفرد ظاهر
وليس هذا القول عندي بعيدا من الصواب لورود نقل النيه الى النفل وابطال الفرض
مع امام الاصل والنقل اولى منهما ولانه نفي قول بالمنع ان خالف الترتيب
بان يدخل معه بعد صلاه ركعه والجواز ان دخل مع الامام قبل ان يركع في الاولى
ولا دليل على التفصيل مع اصاله الجواز وروده في المسبوق اذا عرفت
هذا فان كان قد سبقه بركعه فاذا قام الامام الى الرابعه لم يتابعه ولكن
جلس وتشهد ثم ان شا سلم بنيه المفارقه وان شا طول في الدعا حتى
جلس الامام ويسلم معه اذا ثبت هذا فانه يجوز ان يحرم ماموما ثم يصير
اماما في موضع الاستخلاف او اذا نوى مفارقه الامام ثم ائتم به غيره وكذا
لو نقل نفسه الى الائتمام بامام اخر ولو ادرك نفسان بعض الصلاه او ائتم
ما المسبوقين فان بعد تسليم الامام جاز ان ياتم احدهما بصاحبه ولاحمد وجهان
ولو نوى الامام الائتمام بغيره لم يصح وهو احدى الروايتين عن احمد وفي
الثانيه الجواز لقصه ابي بكر وهي عندنا باطله مسأله يجوز للماموم
ان ينقل نيته من الائتمام الى الانفراد لعذر كان او لغيره عند علمائنا وهو احد
قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله صلى بطايفه يوم ذات الرقاع ركعه ثم
خرجت من صلاته واتمت منفرده وروى جابر قال كان معاذ يصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وآله العشا ثم يرجع الى قومه فيؤمهم فاخر النبي صلى الله
عليه وآله صلاه العشا فصلى معه ثم رجع الى قومه فقرا سوره البقره فتاخر
رجل فصلى معه وحده فقيل له نافقت يا فلان فقال ما نافقت ولكن لاتين
رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره فاتى النبي صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له فقال
له افتان انت يا معاذ افتان انت يا معاذ مرتين اقرا سوره كذا وسوره
كذا قال وسوره ذات البروج والليل اذا يغشى والسماء والطارق وهل
اتاك حديث الغاشيه ولم ينكره النبي عليه السلم ومن طريق الخاصه قول
الصادق عليه السلم في الرجل صلى خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس
بذلك باس وعن الرضا عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد
فياخذه البول او يخاف على شي او مرض كيف يصنع قال يسلم وينصرف
ويدع الامام ولان الجماعه ليست واجبه ابتدا فكذا استدامه ولان استفاد
بصلاه الامام فضيله صلاته فيترك بالخروج الفضيله دون الصحه وقال
الثاني

ان في الاخر ان ترك لعذر جاز وان كان لغيره لم يجز وبه قال احمد في روايه
والعذر المشقه بتطويل الامام او المرض او خوف غلبه النعاس او شي يفسد
صلاته او خوف فوت مال او تلفه او فوت رفيقه وقال ابو حنيفه ومالك
تبطل صلاته سوا كان لعذر او لا لقوله عليه السلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه ونحن نقول بموجبه ما دام في المتابعه فروع ا لو نوى
الانفراد قبل شروع الامام في القراه قرا هو ولو كان الامام قد قرا وفرغ ركع
ولم يقرا ولو كان قد فرغ من قراه الفاتحه فالوجه الاجتزا بها عنها فيقرا
السوره ولو كان في اثنا الحمد فالوجه الابتدا بها مع احتمال القراه من
موضع المفارقه والبطلان وكذا لو كان في اثنا السوره ب لو كان يصلي مع
جماعه فحضرت طايفه اخرى يصلون جماعه فاخرج نفسه عن متابعه امامه
ووصل صلاته بصلاه الامام الاخر فالوجه الجواز لما تقدم والخلاف فيه
كما سبق ج لو اراد ان يصل صلاته بصلاه الجماعه وجب نيه الاقتدا ولو
احدث الامام فاستخلف غيره لم يحتج الماموم الى نيه الاقتدا بالخليفه لوجود
نيه الاقتدا في الابتدا والخليفه نايبه فيمضي على نظم صلاته ويكتفي بالنيه الاوليه
على اشكال الشرط السابع توافق نظم الصلاتين في الاركان
والافعال فلا يصح مع الاختلاف كاليوميه مع صلاه الجنازه او الخسوف
او العيد وبه قال احمد والشافعي في احد القولين للنهي عن المخالفه ولا يجوز
المتابعه لخروج صلاه الماموم عن هيئتها والثاني للشافعي الجواز لان القصد
اكتساب فضيله الجماعه ولم ينقل عن النبي عليه السلم ذلك وقال صلوا كما رايتموني
اصلي وعلى قوله يراعي كل واحد واجبات صلاته فاذا اقتدى في الفريضه بصلاه
الجنازه لا يتابعه في الاذكار بين التكبيرات ولا فيها بل اذا كبر الامام الثانيه
اخرج نفسه عن المتابعه او انتظر سلامه واذا اقتدى بمن يصلي الخسوف
تابعه في الركوع الاول ثم ان شا رفع راسه وفارقه وان شا انتظره في الركوع
الى ان يعود الامام اليه والوجه المنع من ذلك كله مسأله لا يشترط
اتحاد الصلاتين نوعا ولا صنفا فللمفترض ان يصلي خلف المتنفل وبالعكس
ومن يصلي الظهر خلف من يصلي البواقي وبالعكس سوا اختلف العدد
او اتفق عند علمائنا وبه قال عطا وطاووس والاوزاعي والشافعي وابو ثور
واحمد في احدى الروايتين واختاره ابن المنذر والحميدي لان معاذا
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله العشا ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمه

هي لتطوع ولهم مكتوبة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اجزات
عنه واجزات عنهم في رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم ظهر وكتب محمد بن
اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلم اني احضر المساجد مع جيرتي فيامروني
بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف
والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت
لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم ولانها
صلاتان متفقتان في الافعال الظاهرة فيجاز جماعة وفرادى فجاز ان
يكون الامام في احديهما والماموم في الاخرى كالمتنفل خلف المفترض وقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى لا يصلي مفترض خلف متنفل
ولا مفترض في غير فرض الامام وتصلي المتنفل خلف المفترض وبه قال
الزهري وربيعة لقوله عليه السلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
وان صلاة الماموميين لا تتادى بنية الامام فاشبه الجمعة خلف من يصلي الظهر
والمراد بالخبر الاختلاف في الافعال الظاهرة ويدل عليه قوله فاذا كبر فكبروا الى اخره والقياس
منقوض بمن يصلي ركعتي الفجر خلف المفترض والجمعة لا تصح خلف من يصلي الظهر
لان الامام شرط في صحتها بخلاف ساير الجماعات ان شرطنا في الجمعة على
ان الفرق ان الجمعة من حضرها وجبت عليه فلا تجزيه الظهر مع وجوب
الجمعة وينتقض بمن صلى خلف الامام وقد رفع راسه من الركعة الاخيرة
فانه ينوي الظهر ويأتم به لا الجمعة **فروع** ا هل يصح ان يصلي الجمعة
خلف المتنفل بها كالمعذور اذا قدم ظهره او خلف مفترض بغيرها مثل
من يصلي صبحا قضاء او ركعتين منذورة الاقرب المنع ب الاقرب عندي
منع اقتداء المفترض بالمتنفل الا في صورة النص وهو ما اذا قدم فرضه ج
هل يصح ان يصلي المتنفل خلف متنفل الوجه المنع الا في مواضع الاستثناء
كالعيدين المندوبين والاستسقاء د لو كانت صلاة الماموم ناقصة العدد
تخير مع فراغها بين التسليم وينوي مفارقة الامام وبين الصبر الى ان يفرغ
الامام فيسلم معه ولا يجوز له المتابعة في افعاله لئلا يزيد في عدد صلاته
ولو انعكس الحال صلى مع الامام وتخير عند قعود الامام للتشهد بين
المفارقة فيتم قبل سلامه وبين الصبر الى ان يسلم الامام فيقوم ويأتي بما
بقي عليه ه لو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام فيها
و يستحب للمنفرد اعادة صلاته مع الجماعة اماما او ماموما وهل يجوز
فيها

65

فيها منعا الاقرب ذلك في صورة واحدة وهي ما اذا صلى امام متنفل بصلاته
بقوم مفترضين وجاء من صلى فرضه فدخل معهم متنفلا اما لو دخلت الصلاة
عن مفترض فاشكال **مسئلة** استحباب اعادة الصلاة للمنفرد عام
في جميع الصلوات اليومية في اي وقت اتفق عند علمائنا لقوله عليه السلم
لبعض اصحابه اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلم في الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون
جماعة ايجوز ان يعيد الصلاة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال
ليس به باس وقال الشافعي يشترط ان تقام وهو في المسجد ويدخل وهم
يصلون وقال يعيد ان صلى وحده الا المغرب وهو تقييد لا وجه له وقال
ابو حنيفة لا تعاد الفجر ولا العصر لانها نافلة فلا تفعل في وقت النهي ولا تعاد
المغرب لان التطوع لا يكون بوتر والنهي عام وما ذكرناه خاص فيقدم
ولانها ذات سبب والاجماع والتنفل بالوتر يثبت في الوتر **مسئلة** الاذان
والاقامة ليسا شرطا في الجماعة خلافا للشيخين وقد سلف **المطلب**
الثالث في صفات الامام **مسئلة** العقل شرط في الامام
باجماع العلماء فلا تصح الصلاة خلف المجنون المطبق ولا من يعتوره حال
جنونه لان صلاته في نفسها باطلة ولو كان الجنون يعتوره ادوارا صحت الصلاة
خلفه حال افاقته لحصول الشرائط فيه لكن يكره لامكان ان يكون قد احتلم
حال جنونه ولا يعلم ولئلا يعرض الجنون في الاثناء وكذا لا يصح امامة
الصبي غير المميز اجماعا لعدم معرفته بما ينبغي فعله **مسئلة** وهل
يشترط البلوغ لعلمائنا قولان احدهما انه شرط فلا تصح امامة الصبي وان
كان مميزا مراهقا في الفريضة وبه قال ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد
والشعبي ومالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة واحمد لقول علي عليه السلم
لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت
صلاته وفسدت صلاة من خلفه ولان الامامة من المناصب الجليلة وهي
حالة كمال والصبي ليس من اهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة ولانها فرض
فلا يكون الصبي اماما فيها كالجمعة ولانه عارف بعدم المؤاخذة له فلا يؤمن
ان يترك شرطا والثاني لعلمائنا عدم الاشتراط فيصح امامة المميز المراهق
وبه قال الشافعي واسحق والحسن البصري وابن المنذر لان عمرو بن ابي سلمة
قال كنت غلاما حافظا قد حفظت قرآنا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى

هذا جواب قوله لا يتنفل لانه لا يتطوع بوتر

رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من قومه فقال النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم
أقرأكم لكتاب الله فقدموني فكنت أصلي بهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان
ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
وأن يؤم ولأن من جاز أن يكون إماما في النفل جاز أن يكون إماما في الفرض
والنبي عليه السلام لم يتوجه الخطاب إلى عمرو بل إلى المكلفين وتقديمهم ليس
بحجة وفي طريق الرواية أنه ضعيف والفرق بين الفرض والنفل ظاهر
فإن النفل مبني على التخفيف على أنا نمنع الحكم في الأصل وهل يصح أن يكون إماما
في النفل إن قلنا إن فعله شرعي صح وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري وإلا
فلا وبه قال ابن عباس وعن أحمد روايتان وأما الجمعة فالوجه أنه لا يصح
أن تكون إماما فيها وللشافعي قولان مسألة الإسلام شرط في
الإمام بإجماع العلماء فلا تصح الصلاة خلف الكافر وإن كان عدلا في
دينه بالإجماع ولقوله تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ولأن الإمامة ضمان والكافر
ليس أهلا لضمان الصلاة ولا تصح خلف من يشك في إسلامه لأن الشك
في الشرط شك في المشروط وقال أحمد تصح صلاته لأن الظاهر أنه لا يتقدم
للإمامة إلا مسلم وليس بمعتمد مسألة الإيمان شرط في الإمام
فلا تصح الصلاة خلف أهل البدع والأهواء ومن خالف الحق سواء أظهر
البدعة أو لا وهو إحدى الروايتين عن أحمد وبه قال مالك لقول جابر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره يقول لا تؤمن امرأة رجلا
ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه ومن
طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام عدو الله فاسق لا ينبغي
لنا أن نقتدي به وكتب البرقي إلى أبي جعفر عليه السلام أتجوز الصلاة
خلف من وقف على أبيك وجدك صلوات الله عليهما فأجاب لا تصل وراءه
وسأل إسمعيل الجعفي الباقر عليه السلام رجل يحب أمير المؤمنين لا يبرأ من
عدوه فقال هذا مخلط فهو عدو ولا تصل خلفه إلا أن تتقيه ولأنه ظالم
فيدخل تحت قوله تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا وقال الشافعي وأبو حنيفة
والجبائي إنه مكروه ليس بمحرم لقوله عليه السلام صلوا خلف من قال لا إله
إلا الله ولأنه صلاة صحيحة فصحت إمامته كالعدل والخاص مقدم والقياس
باطل لقيام الفرق بين العدل المقبول أخباره والفاسق المردود
قوله قال الشافعية المخالفون في المذاهب ثلاثة أقسام قسم لا نكفرهم ولا
نفسقهم

نفسقهم وهم المخالفون في الفروع كالحنفية والمالكية ولا يكره الائتمام بهم وقسم
نكفرهم وهم المعتزلة فلا يجوز الائتمام بهم وقسم نفسقهم ولا نكفرهم وهم الذين
يسبون السلف والخطابية وحكم هؤلاء حكم من يفسق بالزنا وشرب الخمر
وغيرهما ويكره الائتمام بهم إذا عرفت هذا فلا فرق بين أن يكون مباينا
للحق أو للمخالف مثله ولا بين أن يستند في مذهبه إلى شبهة أو تقليد
مسألة العدالة شرط في الإمام فلا تصح خلف الفاسق وإن كان
معتقدا للحق عند علمائنا أجمع وبه قال مالك لقوله عليه السلام لا تؤمن امرأة
رجلا ولا فاجر مؤمنا وقوله عليه السلام لأبي ذر كيف أنت إذا كان عليك أمراء
يؤخرون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها
فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام لا تصل خلف الغالي وإن كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر
بالفسق وإن كان مقتصدا وعن الباقر عليه السلام لا تصل إلا خلف من تثق
بدينه وأمانته وسأل إسمعيل الرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو
عارف بهذا الأمر أصلي خلفه قال لا وحكى المرتضى عن أبي عبد الله البصري
أنه موافق لنا ويحتج على ذلك بإجماع أهل البيت عليهم السلام وكان يقول
إن إجماعهم حجة وقال الشافعي وأبو حنيفة يجوز على كراهة وعن أحمد روايتان
لقوله عليه السلام لا تكفروا أحدا من أهل ملتكم بالكبائر الصلاة خلف كل إمام
والجهاد مع كل أمير والصلاة على كل ميت ولأن الحسن والحسين عليهما
السلام صليا خلف مروان وصلى ابن عمر مع الحجاج وأخبارنا أخص فتقدم
مع أن حديثهم متروك الظاهر فإن أمير البغاة أمير ولا يجاهد معه
والميت منهم لا يصلى عليه والصلاة خلف المعتزلة ينكرها أصحاب الشافعي
ويجوز للتقية كما فعل الإمامان عليهما السلام مع مروان فروع أ
لو كان فسقه خفيا وهو عدل في الظاهر فالوجه أنه لا يجوز لمن علم فسقه
الائتمام به لأنه ظالم عنده مندرج تحت قوله تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا
ب لا فرق بين الفرائض اليومية وغيرها من الجمع والأعياد عند علمائنا
في اشتراط العدالة وقال أحمد لا تشترط العدالة بل يصلي خلفهم لأن الله
تعالى أوجب الجمعة وهو يعلم أن بني العباس سيلونها والوجوب منوط
بالإمام العادل وهل يعاد عنده لو صلاها خلف الفاسق روايتان
ولو كان المباشر لها عدلا والمولي له غير مرضي الحال لبدعته أو فسقه

صحت الجمع ولا تعاد قولاً واحداً ج المخالف في الفروع الاجتهادية باجتهاد
يصح ان يكون اماماً ولو علم انه ترك واجباً او شرطاً يعتقده المأموم دون
الامام فالاقوى عندي عدم جواز الاقتداء به لانه يرتكب ما يعتقده المأموم
مفسداً للصلاة فلم يصح ائتمامه به كما لو خالفه في القبلة حالة الاجتهاد فيها
فلا يصح لمن يعتقد وجوب السورة بعد الحمد الصلاة خلف من لا يعتقد
وجوبها وان قرأها لانه يوقعها على وجه الندب ولا يجزي عن الواجب وكذا
لا يصح ان يصلي من يعتقد تحريم لبس السنجاب مثلاً خلف من يعتقد تسويغه
مع لبسه لا مطلقاً د لو فعل الامام شيئاً يعتقد تحريمه من المختلف فيه
فان كان ترك ما يعتقده شرطاً للصلاة او واجباً فيها فصلاته فاسدة لانه
مأمور بالعمل باجتهاده وصلاة من يأتم به كذلك وان اعتقد تسويغ الترك
لانه صلى خلف من يعتقد بطلان صلاته ومن شرط الاقتداء اسقاط صلاة
الامام القضاء وان كان يفعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة كنكاح بنته
المخلوقة من الزنا فان داوم عليه فهو فاسق لا يجوز الصلاة خلفه والا فلا
وان كان الفاعل عامياً وقلد من يعتقد جوازه لم يكن عليه شيء لان فرضه التقليد
وان كان يفعل ما يعتقد تحريمه في الصلاة كالقران بين السورتين بطلت
صلاته وصلاة المأموم ايضاً وان اعتقد تسويغه لما تقدم مسئلة
طهارة المولد شرط في الامام فلا يصح امامة ولد الزنا عند علمائنا لقوله
عليه السلم ولد الزنا شر الثلثة واذا كان شره اعظم من شر ابويه ولا تصح
امامتهما فكذا هو ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم لا تقبل شهادة
ولد الزنا ولا يؤم الناس لانه غير مقبول الشهادة ولا يصلح للامامة لانها
تتضمن معنى الشهادة باداء ما وجب عليه من الافعال وكرهه الشافعي وابو
حنيفة واصحابه ومالك وسوغه الثوري واحمد واسحق من غير كراهة لقول
عائشة ما عليه من وزر ابويه شيء ولا ذنب له فيه اما من لا يعرف ابوه ولا
علم كونه ولد زنا فالوجه صحة امامته لظهور العدالة وعدم علم المنافي نعم
انه مكروه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واصحابه ومالك لان رجلاً كان يؤم
الناس بالعقيق لا يعرف ابوه فنهاه عمر بن عبد العزيز ولم ينكر عليه احد
ولان الامامة موضع فضيلة فلا ينبغي ان يتقدم من لا يعرف ابوه لنقصانه
وقال الثوري واحمد واسحق لا يكره واختاره ابن المنذر ورواه عن مالك ٢٥٨
لان عائشة قالت ما عليه من وزر ابويه شيء ونحن نقول بموجبه اذ ليس عليه
اثم

اثر الزنا لكن الاول شر ان باعتبار فعل الزنا وهو عارض لهما وهو شر باعتبار
تولده عنه وكذا يصح امامة ولد الشبهة مسئلة تشترط في امام الرجال
والخناثى الذكورة فلا يصح امامة المرأة ولا الخنثى المشكل للرجل ولا الخنثى عند
علمائنا اجمع وبه قال عامة الفقهاء لقوله عليه السلم في خطبته الا لا تؤمن امرأة
رجلاً وقال عليه السلم اخروهن من حيث اخرهن الله ولان المرأة لا تؤذن
للرجال فلا تكون امامة لهم كالكافر ولانهن مأمورات بالستر والامام بالاشتهار
وهما ضدان وقال ابو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري يجوز في صلاة التراويح
اذا لم يكن قارئ غيرها وتقف خلف الرجال لان النبي عليه السلم كان يزور ام ورقة
بنت نوفل في بيتها فجعل لها مؤذناً يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها
وهذا عام في الرجال والنساء والدارقطني روى انه امرها ان تؤم نساء
اهل دارها ولانه محمول عليه اذ لا يمكن جريانه على عمومه في الفرائض فكذا
في النوافل فيختص بالنساء فروع ا تصلي الرجل بالنساء من ذوات
محارمه وان كن اجنبيات ولا رجل معهن وكذلك وكرهه الشافعي لانه عليه السلم
نهى عن ان يخلو الرجل بالمرأة الاجنبية ب لا يجوز ان يكون الخنثى المشكل
اماماً للرجال لجواز ان يكون امرأة ولا يؤم خنثى مثله ولا ان يأتم بامرأة ج
لو صلى رجل او خنثى خلف خنثى فبان ان الامام رجل لم يجزه صلاته لانه دخل
دخولاً منهياً عنه والنهي يقتضي الفساد وكان حالة الدخول شاكاً في صلاته
وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يجب لانه ظهر انه ممن يجوز الصلاة خلفه
د اذا وقف للصلاة جاز للرجال والنساء الاقتداء به سواء نوى استتباع
الرجال والنساء او استتباع الرجال خاصة او استتباع النساء خاصة او لم
ينو استتباع احد وبه قال الشافعي لان كل طائفة تصح صلاتها خلف الامام
اذا نوى استتباعها جاز وان لم ينوها قياساً على الرجال وقال ابو حنيفة
ان نوى استتباع الفريقين جازت صلاتهما معاً خلفه وكذا ان نوى استتباع
النساء خاصة وان نوى استتباع الرجال خاصة لم يجز للنساء الصلاة خلفه
مسئلة لا يؤم القاعد القيام عند علمائنا اجمع فلو ام قاعد قائماً
بطلت صلاة المأموم وهو قول محمد بن الحسن ومالك في احدى الروايتين
لقوله عليه السلم لا يؤمن احد بعدي جالساً ومن طريق الخاصة قول امير المؤمنين
عليه السلم لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولان القيام
ركن فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الاركان وقال ابو حنيفة

وان فعي والثوري وابو ثور ومالك في الرواية الاخرى يصلون خلفه قياما وهو
قاعد لان النبي صلى الله عليه واله صلى في مرض موته جالسا واصحابه قيام ولا يجوز
لغير النبي عليه السلم لشرفه وعظم منزلته ولانه اراد منع امامة غيره في
تلك الصلاه وقال الاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر يصلون خلفه جلوسا
لان ابا هريرة روى عنه عليه السلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ولو سلم حمل على عموم العذر
فروع ا اذا كان الامام الراتب مريضا لا يقدر على القيام لم يجز
ان يؤم بالقيام لكن يستحب ان يستخلف غيره اجماعا ليخرج عن الخلاف
ب لو صلوا خلف القاعد قياما بطلت صلاتهم عندنا وكذا ان صلوا جلوسا
لاخلالهم بالركن وابطل احمد صلاتهم قياما خلفه في رواية وهو من اغرب
الاشياء ج شرط احمد في امامة القاعد للقادر على القيام امرين ان يكون
القاعد امام الحي وان يكون مرضه يرجى زواله ولا وجه للشرطين بل الحق
البطلان في الجميع على ما تقدم د لو صلى قائما فاعتل فجلس اتموا الصلاه قياما
منفردين عندنا فان استخلف او استخلفوا صلوا جماعة والا انفردوا ولا يجوز
لهم الائتمام به خلافا للجمهور وسوغ احمد هنا قيامهم لان القيام هو
الاصل فمن بدأ به في الصلاه لزمه في جميعها اذا ابو ذر عليه كان رعي في صلاه
المقيم يلزمه تمامها ه لو استخلف بعض الائمة في وقتنا ثم زال عذره فخرج
فهل يجوز ان يفعل كفعل النبي عليه السلم مع ابي بكر ان صلى قاعدا الوجه عندنا
وقد سبق وعن احمد روايتان المنع لاختصاصه عليه السلم به لانه مخالف
للقياس فان انتقال الامام ماموما وانتقال المأمومين من امام الى آخر
انما يجوز مع العذر والجواز و يجوز للعاجز عن القيام ان يؤم مثله اجماعا
ولا يشترط كونه اماما راتبا ولا ممن يرجى زوال مرضه اجماعا ز لا يجوز
ان يكون المومي اماما للقائم والقاعد وبه قال مالك واحمد واصحاب
الراي لانه اخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز للقادر عليه الائتمام به كالقاري
بالامي ولانه يصلي بغير ركوع وسجود فلا يجوز ان يكون اماما لمن يصلي
بركوع وسجود كما لو صلى صلاه الجنازة وقال الشافعي يجوز لانه فعل
اباحه المرض فلم يغير حكم الائتمام كالقاعد اذا ام القائم ح لا يجوز لتارك
ركن من الافعال امامة القادر عليه كالمضطجع ومن لا يتمكن من ركوع او
سجود وبه قال مالك واحمد واصحاب الراي خلافا للشافعي والمعتمد ما تقدم
ط

ط لا يجوز ان يؤم المقيد المطلقين لعجزه عن القيام ولا صاحب الفالج الاصحاء
كذلك الحدث و يجوز ان يؤم الاعرج ي يجوز امامة اقطع اليدين او الرجل
او الثلاثة وهو احدى الروايتين عن احمد للعموم وفي اخرى لا يصح لانه يخل بالسجود
على بعض اعضاء السجود فاشبه العاجز عن السجود والفرق ظاهر ولا يجوز امامة
اقطع الرجلين ويجوز امامة الخصي والخنثى مسئله لا يجوز ان يأتم
القاري بالامي في الجهرية والاخفاتية عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك
واحمد والشافعي في احد قوليه ونعني بالامي من لا يحسن قراءة الفاتحة او لا يحسن
القراءة وقال الشافعي الامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو كلمة واحدة منها
وقالت الحنفية الامي من لا يحسن من القران ما يصلي به لان القراءة واجبة مع
القدرة ومع الائتمام بالامي يخلو الصلاه عن القراءة وقال عليه السلم لا صلاه
الا بفاتحة الكتاب ولان الامام يتحمل القراءة عن المأموم ومع عجزه لا يتحقق
التحمل وقال ابو ثور والمزني وابن المنذر والشافعي في القديم يجوز مطلقا وهو
مروي عن عطاء وقتادة لان القراءة ركن في الصلاه فجاز ان يكون العاجز عنه
اماما للقادر كالقاعد يؤم القائم والاصل ممنوع والفرق ان القيام لا مدخل
له في التحمل بخلاف القراءة وللشافعي قول ثالث الجواز في صلاه الاخفات دون
الجهر والفرق ان المأموم عنده لا تجب عليه القراءة في الجهرية وتجب في
الاخفاتية فروع ا لو صلى القاري خلف الامي بطلت صلاه المأموم
خاصة وبه قال الشافعي في الجديد وابو يوسف ومحمد واحمد لانه ام من لا يجوز
له ان يأتم به فتبطل صلاه المؤتم خاصة كالمرأة يؤم الرجل وقال ابو حنيفة تبطل
صلاتهما معا وعلل ابو حازم بانه افسد صلاة الامي لانه يمكنه ان يقتدي
بالقاري فيؤدي صلاته بقراءة وهذا يدل على انه لا يصلي وحده ونحن نقول
بموجبه ان كان القاري مرضيا عنده وعلل الكرخي بان الامي لما احرم معه
صح احرامه معه فلما دخل معه لزمه القراءة عنه فاذا عجز عنها بطلت صلاته
وليس بجيد لان هذا الامي باحرامه لا تجب عليه القراءة لنفسه وكيف يجب
ان يتحمل عن غيره ب يجوز ان يؤم الامي مثله بشرط عجز الامام عن التعلم
او ضيق الوقت لاستوائهما في الافعال ج الامي يجب عليه الائتمام بالقاري
المرضي مع القدرة وعدم التعلم وليس له ان يصلي منفردا هذا هو الاقوى
عندي لانه يتمكن من الصلاه بقراءة صحيحة فيجب عليه وقال الشافعي لا يجب لان
رجلا جاء الى النبي عليه السلم فقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القران فقال

قل سبحان الله والحمد لله ولم يأمره بالايتمام بالقاري بل نحن نقول بوجوبه إذ
الواجب عليه حالة الانفراد ذلك ودليل الجماعة مستفاد مما قلناه د لو أمّ الأمي
قاريًا وأميا أعاد القاري خاصة والامي ان وجد قاريًا يأتم به والا فلا ولو
امّ قاريا واحدا بطلت صلاة المؤتم على ما قلناه وقال احمد تبطل صلاة الامام
ايضا لانه نوى الامامة وقد صار فذا وليس بجيد لان نية الامامة لا تخرجه عن
الاتيان بصلاة المنفرد ولانه ينتقض بما لو مات المأموم أو ابطل صلاته ه
لو كان احدهما يحسن الفاتحة والاخر السورة فالاقرب ائتمام الاخر بمن يحسن
الفاتحة للاجماع على وجوبها واولويتها لو عجز عنها ولو جوزنا انقلاب المأموم
اماما لامامه ائتم الثاني بالاول فاذا قرا الفاتحة نوى الاول الائتمام بالثاني
ولو كان معهما ثالث لا يحسن شيئا اقتدى بمن يعرف الفاتحة وان لم يكن رضينا
اقتدى بمن يعرف السورة وجوبا على اشكال ولو كان احدهما يعرف بعض
الفاتحة والاخر سورة كملا احتمل تخير ائتمام احدهما بالاخر واولوية
امامة من يحسن بعض الفاتحة و لو ائتم القاري بالامي في ولم يعلم حاله في
الاخفاتية صحت صلاته لان الظاهر انه لا يتقدم الا وهو بشرائط الامامة
وكذا في الجهرية لو خفت عليه القراءة وهو يشكل باشتراط العدالة وعلم المأموم
بها ز لو أمّ الاخرس مثله جاز لتساويهما في الافعال فصار كالامي بمثله
وقال احمد لا يجوز لانه ترك ركنا وهي القراءة لعذر مأيوس من زواله فلا يصح
كالعاجز عن الركوع والسجود ومنع الحكم في الاصل لتساويهما وبانه لا يجوز ان
يؤم بالصحيح ح تصح امامة الاصم لانه لا يخل بشيء من واجبات الصلاة
ولا شروطها وقال بعض الجمهور لا يجوز لانه لا يمكن تنبيهه اذا سها بتسبيح
ولا اشارة واحتمال العارض لا يمنع صحة الصلاة كالمجنون حال افاقته ط
هل يجوز ان يؤم الاخرس الامي يحتمل الجواز لان التكبير لا يتحمله الامام وهما
سواء في القراءة والمنع لان الامي قادر على النطق بالتكبير بخلاف الاخرس
ي لو كان كل منهما يحسن بعض الفاتحة فان اختلف صح ائتمام احدهما
بالاخر والا فلا لان كل واحد منهما امي في حق صاحبه مسألة اللحن
ان فعله القاري عمدا بطلت صلاته سواء احال المعنى كمن يكسر كاف اياك
او لا كمن يفتح همزة اياك لانه ليس بقرآن فان القرآن هو العربي واللحن
ليس بعربي حينئذ لا يصح ان يكون اماما للمتقن وان فعل ذلك سهوا لم تبطل
صلاته ولا صلاة من خلفه وان كان عاجزا فان امكنه التعلم واتسع الزمان
لم

يصح صلاته ولا صلاة من خلفه وان لم يمكنه او ضاق الزمان صح ان يكون اماما
لمثله وهل يصح ان يكون اماما للمتقن الاقرب المنع لانه يتمكن من الصلاة بقراءة
صحيحة فلا يجوز العدول الى الفاسد والجواز لانها صلاة صحيحة فصح الائتمام
فيها والشيخ رحمه الله قال يكره امامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد
او غيرها احالت المعنى او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن
و تعمد اللحن فانه تبطل صلاته وصلاة من خلفه ان علموا بذلك وقال [illegible]
ان امكنه الصواب لم يصح صلاته ولا صلاة من خلفه وان لم يمكنه صحت
صلاته وقال احمد يكره امامة اللحان الذي لا يحيل المعنى ويصح صلاة من
لا يحيل لانه اتى بفرض القراءة مسألة لا يصح ان يؤم مؤوف اللسان
صحيحه لان الصحيح يلزمه القراءة لتمكنه ومع عجز الامام لا يصح التحمل ويصح
ان يؤم مثله اذا تساويا في النطق لانهما تساويا في الافعال فصحت الامامة
كالقارئين والتحقيق انه ان تمكن من اصلاح لسانه وجب فان اهمل لم يصح
صلاته مع سعة الوقت ولا صلاة من خلفه والا فلا فروع ا لو ابدل
الاعجمي حرفا مع تمكنه من التعلم لم يصح كمن بدل الحاء في الحمد بالخاء او
بالهاء او يبدل الميم في المستقيم بالنون ولا يصح امامته وكذا العربي ب من
لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف لا يصح امامته لانه امي بالنسبة
الى المفصح ويجوز ان يؤم مثله ج لو ابدل الضاد في المغضوب او الضالين
وغيرهما بالظاء لم يصح صلاته مع امكان التعلم وقال بعضهم انه يجوز
لتقارب المخرج وليس بمعتمد د يكره امامة التمتام وهو الذي يردد
التاء ثم يأتي بها والفأفاء وهو الذي يردد الفاء ثم يأتي بها لانهما يأتيان بالحروف
على الكمال والزيادة لا تضرهما لانهما مغلوبان عليها ولكن يكره تقديمهما
لمكان هذه الزيادة ه لا يجوز ان يؤم الارت ولا الالثغ ولا الاليغ ونعني
بالارت الذي يبدل حرفا بحرف والالثغ الذي يبدل حرفا بحرف وقال
الفراء الالثغ بطرف اللسان هو الذي يجعل الراء على طرف لسانه لاما ويجعل
الصاد ثاء والارت هو الذي يجعل اللام تاء وقال الازهري الاليغ بالياء
المنقطة تحتها نقطتين هو الذي لا يبين الكلام وانما لم تصح امامة هؤلاء
لان من لا يحسن حرفا امي بالنسبة الى العارف ولو كانت له لثغة خفيفة تمنع
من تخليص الحرف ولكن لا يبدله بغيره جاز ان يكون اماما للقاري مسألة
في امامة الاجذم والابرص الصحيح جوازه ولعلمائنا المنع اختاره الشيخ

والمرتضى لعدم انقياد النفس الى طاعتهما وقول الصادق عليه السلام خمسة لا يؤمّون
الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وقال
بعض علمائنا بالجواز لان عبد الله بن يزيد سأل الصادق عليه السلام عن المجذوم
والابرص يؤمّان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم
وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وحمله الشيخ في التهذيب على الضرورة
بان لا يوجد غيرهما او ان يكونا امامين لامثالهم مسألة لا يؤم الاعرابي
بالمهاجرين وبه قال مالك وابو مجلز لانه لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل
احكامه ولقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود
ما انزل الله على رسوله وكذا غيره من العوام اذا لم يعرف شرائط الصلاة
على التفصيل ولم يكرهه عطاء والثوري واسحق والشافعي واحمد واصحاب
الراي لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم ولا نزاع فيه لكن وجود هذا
الوصف فيه بعيد اما الاعرابي اذا كان قد وصل اليه ما يكفيه اعتقاده
في التكليف وتفقه به ولم يكن ممن يلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يكون
اماما لوجود الشرائط في حقه مسألة يجوز ان يكون الاعمى اماما
لمثله وللبصراء بلا خلاف بين علمائنا لان النبي عليه السلام استخلف ابن ام
مكتوم يؤم الناس وكان اعمى وقال الشعبي غزا النبي صلى الله عليه وآله ثلث
عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن ام مكتوم يصلي بالناس ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام لا باس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين
يوجهونه وعن علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة
ولان العمى فقد حاسة لا يخل به شيء من شرائط الصلاة فاشبه الاطروش
وهل البصير اولى يحتمل ذلك لانه يتوقى النجاسات والاعمى لا يتمكن من ذلك
ويحتمل العكس لانه اخشع في صلاته من البصير لانه لا يشتغل ببصره عن
الصلاة وكلاهما لا تنافي فعينه ونص الشافعي على التساوي وهو اولى لان النبي
عليه السلام قدم الاعمى كما قدم البصير مسألة قال اصحابنا الاغلف
لا يصح ان يكون اماما واطلقوا القول في ذلك لما رواه زيد عن ابائه عليهم
السلام عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع
من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك
خوفا على نفسه والوجه التفصيل وهو ان كان متمكنا من الاختتان واهمل
فهو فاسق لا يصلح للامامة والا فليس بفاسق وصح ان يكون اماما والرواية تدل
على

على هذا التفصيل والظاهر ان مراد الاصحاب التفصيل ايضا مسألة يكره
امامة المحدود بعد توبته لان فسقه وان زال بالتوبة الا ان نقص منزلته وسقوط
محله من القلوب لم يزل فكره لذلك وان لم يكن محرما اما السفيه فان كان
فاسقا لم يصح امامته لما روي عن الجواد ع قال ان امامكم شفيعكم الى الله فلا
تجعل سفيهك شفيعك ولا فاسقا اما لو لم يكن فاسقا ففي امامته اشكال
ينشأ من نقصه وعلو منصب الامامة وعاق والديه ابويه لا يصح ان يكون
اماما لانه مرتكب للكبيرة ولو صدر منه كلام سايغ يؤثر الغضب اليسير لم يؤثر
في الفسوق لان عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام عن امام لا باس به في جميع
امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما اقرأ خلفه قال
لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا مسألة يجوز امامة العبد مع
الشرائط للموالي وغيرهم عند اكثر العلماء لقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو
امر عليكم عبد حبشي اجدع ما اقام فيكم الصلاة ومن طريق الخاصة قول احدهما
عليهما السلام لا باس وقد سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا
ولانه يؤذن للرجال فكان من اهل الامامة كالحر ولان الرق حق ثبت عليه فلم
يمنع صحة امامته كالدين وكره ابو مجلز امامة العبد ونقله الشيخ عن ابي حنيفة
وقال مالك لا يؤم في جمعة ولا عيد وحكي عن الاوزاعي انهم لا يؤمون الناس
فذكر العبد الا ان يؤم اهله وللشيخ قول في التهذيب ان الاحوط ان لا يؤم
العبد الا اهله لقول علي عليه السلام لا يؤم العبد الا اهله وفي السند ضعف فالمعتمد
الاول نعم الحر اولى منه لانه اكمل وحكم المعتق بعضه والمكاتب والمدبر وام الولد
حكم الرق مسألة يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبالعكس ولا تفسد به
الصلاة وبه قال ابو حنيفة لان الاصل يقتضي الجواز واشتمال الائتمام لكل منهما
بصاحبه على المفارقة يقتضي الكراهة ولقول الصادق عليه السلام لا يؤم الحضري
المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوما حاضرين فاذا
اتم الركعتين يسلم ثم اخذ بيد قومه بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف
المقيم فليتم صلاته ركعتين ويسلم فان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين
الظهر والاخيرتين العصر وقال الشافعي يجوز للمسافر ان يقتدي بالمقيم لانه يلزمه
التمام اذا صلى خلفه ويكره ان يصلي المقيم خلف المسافر ومنع جواز التمام لان
القصر عندنا عزيمة على ما يأتي ولو اتم المسافر الامام الصلاة لم يجز عندنا خلافا
للجمهور قال احمد في رواية لو اتم الامام لم يجز صلاة المأموم لان الزيادة نفل

ائتم بها مفترضين والاصل عندنا باطل نعم لو كان المسافر في احد الاماكن التي يتخير فيها التمام فاتم صحت صلاته وصلاة الماموم خلفه لان المنافي ههنا فرض بكمالها
علمها باتي اذا عرفت هذا فانا نكره ايتمام احدهما بصاحبه لمكان المفارقة
فلو لم يحصل زالت الكراهة كما في المغرب والقراه مسـ[ـــــ]ـاله يكره ان ياتم
المتوضي بالمتيمم فان فعل صح بلا خلاف نعلمه الا من محمد بن الحسن فانه منعه استحبابا
لان عمرو ابن العاص صلى باصحابه متيمما وبلغ النبي عليه السلم فلم ينكره وام ابن
عباس اصحابه متيمما وفيهم عمار ابن ياسر في نفر من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه واله فلم ينكروه ولانه متطهر طهارة صحيحة فاشبه المتوضي واما
الكراهة فلنقص طهارته ولقوله عليه السلم لا يوم المقيد المطلقين ولا يوم
صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين وانما قلنا بالكراهة لضعف
السند فـ[ـــــ]ـروع آ يجوز للطاهر ان ياتم بالمستحاضة لانها متطهرة فاشبهت
المتيمم وللشافعي وجهان ومنع ابو حنيفة واحمد لانها تصلي مع خروج الحدث
من غير طهارة وهو ممنوع واجمعوا على انه يجوز للغاسل رجليه ان ياتم بمن
مسح على خفيه ب يصح ايتمام الصحيح بصاحب السلس لانه متطهر والحدث
الموجود غير مانع كالتيمم خلافا لاحمد ج يجوز ايتمام الطاهر بمن على بدنه او
ثوبه نجاسة لانه كالمتيمم خلافا لبعض الجمهور وللشافعي في ايتمام الطاهر بالمجروح
وجهان د لا يجوز للمتوضي ولا للمتيمم الايتمام بفاقد الماء والتراب سواء
اوجبنا عليه الصلاة اولا لانه غير متطهر مطلقا ه قال الشيخ يجوز
للمكتسي ان ياتم بالعريان وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة وعندي فيه اشكال
لان العاري اما ان يصلي قاعدا فلا يجوز الايتمام به او قائما موميا فلا يصح الايتمام
به لاخلاله بالركوع والسجود نعم لو كان المكتسي يصلي بالايماء لمرض جاز ان
ياتم بالعريان حينئذ وكذا لا يجوز للقادر على الاستقبال الايتمام بالعاجز
عنه ويصح لكل من هؤلاء الايتمام بمثله و لو صلت الحرة خلف امة مكشوفة
الراس صحت صلاتها لعدم وجوب ستره عليها فاذا اعتقت في الاثناء فان
كانت السترة قريبا منها اخذتها واتمت الصلاة ان لم يحصل عمل كثير وان
حصل او احتاجت الى الاستدبار استانفت وتنوي المأموم المفارقة
وكذا العريان يجد السترة في الاثناء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة العريان
اذا وجد السترة بطلت صلاته واستانفها مسـ[ـــــ]ـاله يكره ان يوم قوما ٢٦٧
وهم له كارهون لقوله عليه السلم ثلثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق

حتى

حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام ام قوما وهم له كارهون
وقال علي عليه السلم لرجل ام قوما وهم له كارهون انك لخروط والاقرب انه ان
كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم يكره امامته والاثم على من كرهه والا كرهت
المطلـ[ـــــ]ـب الرابع في ترجيح الائمه مسـ[ـــــ]ـاله اذا حضر امام
الاصل لم يجز لاحد التقدم عليه وتعين هو للامامة لان له الرياسة العامة وقال
الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال تعالى لا تقدموا بين يدي
الله ورسوله وهو خليفته فتكون له هذه المرتبة اما مع العذر فانه يجوز ان يستنيب
من شاء او يختار المامومون من هو بالشرائط اذا ثبت هذا فغير امام الاصل
تحصل فيه الاولوية بامور آ القراه ب الفقه ج السن د الاقدم هجرة
ه الاصبح وجها وعند الشافعي عوضه الاشرف نسبا و صاحب المنزل والمسجد
وسياتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى مسـ[ـــــ]ـاله اذا تعدد الائمه قدم
من يختاره المامومون لما تقدم اذا كان بصفات الامام ولو اختلف المامومون
قدم اختيار الاكثر فان تساووا فقد علمت ان قولان احدهما انه يقدم الاقرا وبه
قال ابن سيرين والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وابن المنذر لقوله
عليه السلم يوم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراه سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله يتقدم
القوم اقراهم للقران ولان القراه ركن في الصلاة فكان القادر عليها اولى
كالقادر على القيام مع العاجز عنه وقال بعض علمائنا يقدم الافقه على الاقرا
وبه قال عطا ومالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور اذا كان يقرا ما يحتاج اليه
في الصلاة صحيحا لان القراه التي يحتاج اليها في الصلاة محصورة وهو يحفظها
وما يحتاج اليه من الفقه غير محصور فانه قد ينوبه من الصلاة امر يحتاج الى الفقه
في معرفته فكان اولى كالامامة الكبرى والحكم ثم تاولوا الخبر بان الصحابة كانوا
كانوا اذا تعلموا القران تعلموا معه احكامه وقال ابن مسعود كنا لا نتجاوز عشر
ايات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها فكان اقراهم لكتاب الله افقههم
والاعـ[ـــــ]ـتراض اللفظ عام فالعبرة به لا بخصوص السبب وتتمة الحديث
تنافيه وهو قوله عليه السلم فان استووا فاعلمهم بالسنة اذا ثبت هذا فان
احد القارئين يرجح على الاخر بكثرة القران فان تساويا في قدر ما يحفظ
كل منهما وكان احدهما اجود قراءة واعرابا فهو اولى لانه اقرا وان كان احدهما

اكثر حفظا والاخر اجود قراءة فهو اولى والوجه ان المراد من قوله عليه السلام
اقرأوهم اجودهم قراءة مسألة اذا تساووا في القراءة قدم الافقه عند اكثر
علمائنا وهو قول الجمهور لقوله عليه السلام فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
ولان الفقه يحتاج اليه في الصلاة في جميع افعالها للاتيان بواجباتها وسننها
وجبرها ان عرض ما يحوج اليه والعلم بالسنة اهم من السن للاحتياج اليه
في تدبير الصلاة بخلاف السن وقال المرتضى يقدم الاسن ثم الاعلم
بالسنة لما رواه مالك بن الحويرث وصاحبه قال ليؤمكما اكبركما ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم
اقرأوهم للقرآن فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاسنهم فان كانوا
سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة ولا حجة في الاول لامكان علمه عليه السلام بتساويهما
الا في السن والثاني يدل على الجواز ونحن نقول به والخلاف في الاولوية اذا
ثبت هذا فان اجتمع فقيهان قاريان واحدهما اقرأ والاخر افقه قدم الاقرأ
على الاول للحديث والافقه على الثاني لتميزه بما لا يستغنى عنه في الصلاة فان
اجتمع فقيهان احدهما اعلم باحكام الصلاة والاخر اعرف بما سواها
فالاعلم باحكام الصلاة اولى لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة بخلاف الاخر
مسألة اذا تساووا في الفقه قدم اقدمهم هجرة والمراد به سبق
الاسلام او من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من
اولاد من تقدمت هجرته ويتقدم بذلك سواء كانت الهجرة قبل الفتح او بعده
وقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح اراد انه لا تجب لقوة الاسلام والتمكن من
اظهار شعائره في بلاد الشرك لان الهجرة قربة وطاعة فقدم السابق اليها
لسبقه الى الطاعة ولقول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يؤم القوم اقرأوهم فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا
في الهجرة سواء فاكبرهم سنا وللشيخ قول انه يقدم بعد التساوي في الفقه
الاشرف فان تساووا في الشرف قدم الاقدم هجرة وبه قال الشافعي في القديم
لقوله عليه السلام الائمة من قريش والمراد الامامة الكبرى فلا يعتبر في الصغرى
كالشجاعة مسألة فان تساووا في الهجرة اما لهجرتهما معا او لعدمها ٢٦٢
فيهما قدم الاسن لحديث الصادق عليه السلام ولان الاسن احق بالتوقير
والاعظام والتقدم فكان له مزية في استحقاق التقدم في الامامة وهذا
قول اكثر العلماء وهو قول الشافعي في القديم لقوله عليه السلام فان استووا في الهجرة

ص المزية الفضيلة

فاقدمهم

فاقدمهم سنا وقال في الجديد اذا تساووا في الفقه والشرف قدم الاسن فان
تساووا قدم الاقدم هجرة لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث اذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وقد بينا انه حكاية حال مسألة
اذا تساووا في ذلك قال الشيخان تقدم الاصبح وجها ورواه المرتضى رواية
ونقله بعض الشافعية عن بعض المتقدمين ثم اختلف الشافعية في تفسيره
فقال بعضهم اراد احسنهم صورة لان ذلك فضيلة كالنسب وقال اخرون
انما اراد بذلك احسنهم ذكرا بين الناس والاخير احسن اذا ثبت هذا
فان تساووا في ذلك كله قدم اشرفهم اي اعلاهم نسبا وافضلهم في نفسه واعلاهم
قدرا فان استووا في هذه الخصال قدم اتقاهم واورعهم لانه اشرف في الدين
وافضل واقرب الى الاجابة لقول النبي عليه السلام من أم قوما وفيهم من هو
اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة والاقوى عندي تقديم هذا
على الاشرف لان شرف الدين خير من شرف الدنيا فان استووا في ذلك كله
فالاقرب القرعة وبه قال احمد لان سعد بن ابي وقاص اقرع بينهم في الاذان
فالامامة اولى ولانهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فاقرع بينهم كسائر
الحقوق وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا ايجاب فلو قدم
المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافا مسألة صاحب المنزل اولى بالامامة
فيه من غيره وان كان فيهم من هو اقرأ منه وافقه اذا كان ممن يمكنه امامتهم وتصح
صلاتهم وراءه ولا نعلم فيه خلافا بين العلماء لقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل
الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه والمراد بالتكرمة الفراش
وقيل المائدة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا يتقدمن احدكم
الرجل في منزله ولا في سلطانه ولو كان في البيت سلطان الحق او نائبه فهو اولى
لانه حاكم على صاحب البيت وغيره وام النبي صلى الله عليه وآله عتبان بن مالك
وانسا في بيوتهما مسألة امام المسجد الراتب اولى من غيره لانه في معنى
صاحب البيت والسلطان ولقوله عليه السلام من زار قوما فلا يؤمهم وهو عام في
المسجد كالمنزل ولان تقديم غيره يورث وحشة والوالي من قبل العادل احق
لانه اولى من صاحب البيت مع انه مالك فمن امام المسجد اولى والولي وان كان
احق من الوالي في الصلاة على الميت فليس اولى هنا لان الصلاة على الميت تستحق
بالقرابة والسلطان لا يشارك في ذلك وهنا تستحق بضرب من الولاية على الدار
والمسجد والسلطان اقوى ولانه اعم ولان الصلاة على الميت مقصودها الدعاء

والشفقة والحنو وهو مختص بالقرابة فروع آ لو أذن السلطان لغيره
جاز وكان أولى من غيره وكذا صاحب المنزل لو أذن لبعض الحاضرين ب لو
دخل السلطان بلداً له فيه خليفة فهو أولى من خليفته لعموم ولايته ج لو اجتمع
العبد وسيده في بيت العبد فالسيد أولى لأنه صاحب البيت ولو اجتمع وغير العبد
سيده فالعبد أولى د لو اجتمع المالك والمستأجر في الدار الموجرة فالمستأجر
أولى لأنه أحق بالمنفعة والاستيلاء ه لو كان المستحق ممن لا يصح الصلاة خلفه
فقدم غيره ممن تصح الصلاة خلفه فالأقرب أنه أولى و كل موضع حضره الإمام
الأعظم أو النائب من جهته فهو أولى بالصلاة من غيره لأن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة
ما حضروا موضعاً إلا وأموا بالناس ز لو اجتمع المكاتب والسيد في دار المكاتب
فالمكاتب أولى لأن يد السيد قاصرة عن أملاك المكاتب ح لو اجتمع المستعير
والمالك فالأقرب تقديم المالك لأن تسلط المستعير ليس بتام من حيث أن
للمالك أن يعزله متى شاء ط لو حضر جماعة المسجد استحب أن يراسل إمامه
الراتب حتى يحضر أو يستنيب ولو كان الموضع بعيداً أو خافوا فوت أول الوقت
واتفق الفقيه صلوا جماعة ي الخصال المكتسبة كالعلم والقراءة والورع
أولى من غير المكتسبة كالسن وحسن الوجه والأورع أولى من الأعلم لأن
الإمامة سفارة بين الله تعالى وبين خلقه وإنما يقدم للسفارة من له منزلة
عند من يرفع الحاجة إليه والمنزلة عند الله تعالى للأتقياء قال الله تعالى إن أكرمكم
عند الله أتقاكم المطلب الخامس في الأحكام مسألة لو
كان الإمام ممن لا يقتدى به لم يجز الائتمام به فإن احتاج إلى الصلاة خلفه جاز
أن يتابعه في الأفعال لكن لا ينوي الاقتداء به ويقرأ مع نفسه وإن كانت الصلاة
جهرية للضرورة وتجزيه صلاته وهو قول أحمد في إحدى الروايتين وفي الأخرى
يعيد وهو غلط لأنه أتى بأفعال الصلاة وشروطها على الكمال فلا يفسد بموافقة
غيره في الأفعال كما لو لم يقصد الموافقة مسألة لو كان الإمام كافراً
فإن علم المأموم بكفره قبل الصلاة أعاد إجماعاً لأنه ائتم بمن لا يصح الائتمام به
وإن علم في الأثناء عدل إلى الانفراد وجوباً فإن لم يفعل واستمر وجبت الإعادة
وإن علم بعد الفراغ صحت صلاته عند أكثر علمائنا وبه قال أبو ثور والمزني
لأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة والثانية ظاهرة وأما الأولى فلأنه مأمور
بالصلاة خلف من يظن إسلامه لا من يعلم كذلك لامتناع الاطلاع على
الباطن فيكتفى بصلاح الظاهر ولأن الصادق عليه السلام سئل عن قوم خرجوا
من

من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي
قال لا يعيدون وقال المرتضى تجب الإعادة وبه قال الشافعي وأحمد وأصحاب
الرأي لأنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة فلا تصح صلاته كما لو ائتم بمجنون
وينتقض بالمحدث فإنه لو ائتم به صحت صلاته إجماعاً إذا ثبت هذا فلا فرق
بين أن يكون الكفر مما يستتر به عادة كالزندقة أو لا وهو أحد وجهي
الشافعي وفي الآخر الفرق فأوجب الإعادة فيما لا يخفى كالتهود والتنصر دون
ما يخفى لمشقة الوقوف عليه مسألة صلاة الكافر لا يكون إسلاماً منه
ما لم يسمع منه الشهادتان سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام وسواء
صلى جماعة أو فرادى وسواء صلى في المسجد أو لا وبه قال الشافعي لأن الصلاة
من فروع الإسلام ولا يصير مسلماً بفعلها كالحج والصوم والاعتكاف ولقوله
عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا
مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وقال بعض الشافعية إن صلى في دار الإسلام
فليس بمسلم لأنه قد يقصد الاستتار بالصلاة وإخفاء دينه وإن صلى في دار
الحرب فهو مسلم لأنه لا تهمة في حقه وهو قول الشافعي أيضاً أما إذا ظهر التشهد
فالوجه أنه إسلام لأن الشهادة صريح في الإسلام وبه قال الشافعي وله وجه
آخر أنه لا يحكم بإسلامه لاحتمال أن يكون ذلك على سبيل الحكاية وليس بصحيح
وقال أبو حنيفة إن صلى إماماً أو مأموماً في أي موضع كان فهو إسلام حتى
لو رجع بعد الصلاة وقال لم أسلم كان مرتداً سواء سمع منه التشهد أو لا
وكذا إن صلى منفرداً في المسجد وإن أذن حيث يؤذن المسلمون كان إسلاماً
منه وإن حج وطاف كان إسلاماً منه وإن صلى منفرداً في غير المسجد لم يكن إسلاماً
وقال مالك وأحمد يحكم بإسلامه بالصلاة بكل حال فإن أقام بعد ذلك على
الإسلام وإلا فهو مرتد وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم يرثه
ورثته المسلمون دون الكفار لأنها عبادة تختص بها المسلمون فإذا فعلها
الكافر كان إسلاماً منه كالشهادتين والفرق أن الشهادتين صريح في
الإسلام قال محمد بن الحسن إذا صلى في المسجد منفرداً أو في جماعة حكم
بإسلامه وإن صلى منفرداً في بيته لم يحكم بإسلامه والبحث في ظهور فسق
الإمام كالبحث في ظهور كفره فقال المرتضى يعيد وبه قال أحمد وقال الشيخ
لا يعيد إذا كان ظاهر العدالة لأنها صلاة مشروعة في ظاهر الحكم فتكون
مجزية ولو علم بعض المأمومين فسقه دون بعض صحت صلاة الجاهل خاصة

وان كان مستور الحال فقبول الشهاده عند الحاكم فــــروع الكافر اذا
أمّ المسلمين عزّر لانه غشّهم لو صلى خلف من أسلم من الكفار فلا فرع من
صلاته قال لم اكن اسلمت وانما تظاهرت بالاسلام لم يلتفت قبوله ولم يكفره
ولا اعاده عليه اذا كان يعرف رجلا الاسلام وارتداد فصلى رجل خلفه ولم
بعلم في الحالين صلى خلفه لم يعد لان الشك بعد عمل الصلاه لا يؤثر فيها
مسـألة لو كان الامام جنبا او محدثا لم يصح صلاته سوا علم حدثه اي ع
اولا ويصح صلاة من خلفه اذا لم يعلم بحدثه وبه قال علي عليه السلم وعمر وعثمان
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ومن التابعين الحسن البصري والنخعي
وسعيد بن جبير وبه قال الشافعي والاوزاعي والثوري واحمد وابو ثور
لان ابا بكرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الفجر فاومأ اليهم
اي مكانكم ثم ذهب وجاء وراسه يقطر فصلى بهم وهو يدل على انهم احرموا
معه لانه اومأ اليهم ولم يكلمهم لان كلام المصلي مكروه وهذا وان كان باطلا
عندنا لكنه ذكر للالزام ومن طريق الخاصه قول الباقر عليه السلم وقد سال
محمد بن مسلم عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى يقضي
صلاته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ولان المأموم
لم يفرط بالايتمام به فلم يبطل صلاته كما لو سبق الامام الحدث وقال
الشعبي وابن سيرين وحماد واصحاب الراي يبطل صلاة المامومين ايضا
وقال مالك ان كان الامام غير عالم بحدث نفسه صحت صلاة المامومين وان
كان عالما لم تصح وقال عطا ان كان حدثه جنابه بطلت وان كان غير ذلك
اعادوا في الوقت واحتجوا بان المأموم اقتدى بمن لا صلاة له فتبطل
صلاته كما لو كان الامام كافرا او امراة وقال مالك اذا علم الامام بحدثه
فصلى فسق ولا تصح الصلاه خلف الفاسق والاصل ممنوع فانا نحكم
بصحه الصلاه مع الجهل والفرق مع تسليم الاصل لانه منسوب الى
التفريط لا بالايتمام بالمراه والكافر اذ لا يجوز ان يكونا امامين بحال والجنب
والمحدث يجوز ان يكونا امامين بالتيمم مسـألة لو احدث الامام
فعلم المأمومون بحدثه وجب عليهم مفارقته فينوون الانفراد فان تابعوه
بطلت صلاتهم فان كان حدثه قبل ان كمل الركعة قبل القراه او بعدها فان كان
موضع طهارته قريبا او ما اليهم ومضى وتوضأ وعاد الى الصلاة وهل
ينوون الاقتداء اشكال ينشا من جواز نقل نية الانفراد الى الايتمام وقال ٢٤٦

الشافعي ينوون الاقتداء فانعقدت الصلاه في الابتداء جماعة بغير امام ثم صارت
جماعة بامام وان كان مسبوقا قال الشافعي في القديم يصلون لانفسهم فمن
اصحابه من علل بانه قال في القديم لا يجوز الاستخلاف لانه في القديم لم يجوز الاستخلاف
ومنهم من علل بانهم يصلون فرادى ليخرجوا من الخلاف فان الناس اختلفوا
في الصلاه بامامين وان كان قد صلى ركعة او اكثر فانهم لا ينتظرونه عنده لانه
اذا عاد وصلى فانهم يفارقونه اذا لم يواصلوا صلاتهم واذا لم يكن قد قرا لم
ينتظروه وكانوا على قراءته بنيته مسـألة لو ادرك الامام راكعا فدخل معه
في الصلاه فلما فرغ اخبره انه كان على غير وضوء فالوجه عدم القبول في بطلان
صلاة المأموم وقال الشافعي لا يعتد بتلك الركعة لانها لم يصح من الامام فلا
ينوب عنه في القراءه فيها فياتي بركعة اخرى وليس بجيد مسـألة لو
احدث الامام او اغمي عليه او مات او مرض قدم هو او المأمومون من يتم بهم
الصلاة استحبابا لا وجوبا عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة
والثوري واحمد واسحق وابو ثور والشافعي في الجديد لان النبي عليه السلم لما كان
ابا بكر من اتمام الامامة في الصلاه وخرج وهو مريض قام هو الصلاة بالناس
وقال الشافعي في القديم لا يجوز وقد تقدم البحث في ذلك في باب الجمعه
فــروع يكره ان يستنيب المسبوق لقول الصادق عليه السلم اذا احدث
الامام وهو في الصلاه فلا ينبغي له ان يقدم الا من شهد الاقامه ويجوز ان
يستنيب المنفرد والسابق فان استنابه جاز ان يستنيب نائبا لا فرق
في جواز الاستخلاف بين ان يكون الامام قد سبقه الحدث او احدث عمدا وقال
ابو حنيفة ان سبقه جاز ان يستخلف وان تعمد لم يجز والمؤتمون منفردين بناء
على اصله من ان سبق الحدث لا يبطل الصلاه فاذا بقي حكمها بقي حكمها على
الجماعة في جواز الاستخلاف استخلاف الامام ليس بشرط فلو تقدم
بعض المأمومين بنفسه واتم الصلاه جاز وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا بد من الاستخلاف فان تقدم بنفسه لم يجز ان يصلوا معه لو استخلف
اثنين حتى يصلي مع كل واحد منهما بعض الناس جاز في غير الجمعه مسـألة
ما يدركه المسبوق مع الامام يكون اول صلاته وان كان اخر صلاة الامام
عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلم وعمر وابو الدردا والاوزاعي والشافعي
واسحق واختاره ابن المنذر لقول علي عليه السلم اجعل ما ادركت مع الامام من
الصلاه اولها ومن طريق الخاصه قول الباقر عليه السلم اذا ادرك الرجل بعض

الصلاه جعل اول ما ادرك اول صلاته اذا ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرا
فيما ادرك مع الامام مع نفسه ام الكتاب وسوره فان لم يدرك السوره تامه
اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلاه
انما يقرا فيها في الاولتين ولانها ركوع مفتتحه بالاحرام فكانت اول صلاته
كالمنفرد وللاجماع على انه اذا ادرك ركعه في المغرب صلى اخرى وجلس للتشهد
فدل على انها اول صلاته وقال الثوري تكون اخر صلاته وبه قال احمد واصحاب
الراي وهو المشهور عن مالك لقوله عليه السلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا والمروي فاتموا على ان معناه ما ادركتموه فاتبعوه فيه وما فاتكم
فافعلوه وحقيقه القضا ما فعل بعد خروج وقته وانما عبر به عن الفعل
فروع ا اذا ادرك الاخرتين من الرباعيه استحب ان يقرا فيهما لا واجبا
لان القراه تسقط عن المأموم ويقرا الفاتحه في اخرتيه لا غير لانهما اخريان
وان فتح وان وافقنا على انهما اخريان الا انه قال يقرا فيهما بالفاتحه وسوره
واختلف اصحابه في علة ذلك فقال بعضهم ان السوره لم يقراها في الاولتين
ولا ادرك قراه الامام بها فاستحب له ان ياتي بها لتحصل له فضيلتها وقال
بعضهم انما قال ذلك بنا على القول باستحباب السوره في جميع الركعات
ب يجب الاسرار في الماتي بها بعد مفارقه الامام لانهما اخريان وهو احد
قولي الشافعي لكن لا وجوبا وفي الاخر يجهر ليتدارك ما فاته من الجهر ج الاجود
انه يتخير في الاخرتين بين القراه والتسبيح وان كان الامام قد سبح في اخرتيه
لانهما اخريان وهو احد قولي الشافعي فلا يسقط حكمهما من التخيير ويحتمل
وجوب القراه ان سبح الامام لئلا تخلو الصلاه من قراه د اذا احدث
الامام في الاولى سواء استخلف من شرع معه في الصلاه اولا فانه جائز لانه لا
يختل نظم الصلاه وان كان في الثانيه او الثالثه فان استخلف ماموما
موافقا جاز اجماعا وان استخلف مسبوقا جاز ايضا ويتم صلاته على نظم
صلاه نفسه وقال الشافعي على نظم صلاه الامام مثاله اذا استخلف في
الثانيه فاذا صلى ركعه قام الى ثانيته وتشهد المأمومون تشهدا خفيفا
ولحقوا به وقال الشافعي يقعد للتشهد وان لم يكن موضع قعوده فاذا
صلى ثانيه قعد عندنا وتشهد وتبعه المأمومون في القعود لا التشهد
وقال الشافعي لا يقعد لانها الثالثه من صلاه الامام وان كان الموضع موضع
قعوده واذا صلى ثالثه فقد تمت صلاه القوم فينهض الى الرابعه ثم ان
شاء

شاء المأمومون المفارقه نووا الانفراد وتشهدوا وسلموا وان شاؤوا انتظروا
الامام حتى يتشهد ويسلم بهم وقال الشافعي يتشهد في ثالثته واذا علم ان
القوم قد فرغوا من التشهد اشار عليهم بالسلام ويتم لنفسه ولو استخلف
من لم يشرع معه في الصلاه جاز عندنا خلافا للشافعي مسأله يدرك
المأموم الركعه بادراكها من اولها اجماعا وبادراك تكبيرة الركوع ايضا لانه ادرك
معظم الركعه والقراه ليست ركنا وهل يدركها بادراك الامام راكعا الوجه لا
خلافا للشيخ وقد مضى البحث في ذلك في باب الجمعه اذا ثبت هذا فانه اذا
ادركه راكعا كبر للافتتاح واجبا وكبر ثانيا للركوع مستحبا لانه ركوع معتد
به ومن انتقل الى ركوع معتد به فمن سنته التكبير كالامام والمنفرد ولو خاف
رفع الامام كبر للافتتاح خاصه ونوى الوجوب وليس له ان ينوي الافتتاح
والركوع لتضاد الوجهين ولو كبر ولم ينو التحريم ولا الركوع احتمل قويا البطلان
لعدم نيه الافتتاح والصحه لان قرينه الافتتاح تصرفها اليه ومعارض بان
قرينه الهوي تصرفها اليه فروع ا اذا اجتمع مع الامام في الركوع ادرك
الركعه فان رفع الامام راسه مع ركوع المأموم فان اجتمعا في قدر الاجزاء من
الركوع وهو ان يكون رفع ولم يجاوز حد الركوع الجائز وهو بلوغ يديه الى
ركبتيه فادركه المأموم في ذلك الحد وذكر بقدر الواجب اجزاه وان ادركه دون ذلك
لم يجزه ب لو رفع الامام راسه من الركوع ثم ذكر انه نسي التسبيح لم يكن له
الرجوع الى الركوع فان رجع جاهلا بالحكم فدخل ماموم معه لم يكن مدركا
للركعه لانه ركوع باطل وقال بعض الشافعيه يجوز وليس بمعتمد ج لو ادركه بعد
رفعه من الركوع استحب له ان يكبر للهوي الى السجود ويسجد معه السجدتين
ولا يعتد بهما بل اذا قام الامام الى اللاحقه قام ونوى وكبر للافتتاح وان شا
ان يتربص حتى يقوم الامام ويستفتح معه جاز ولنا لم يعتد بالسجدتين
لان زيادتهما زياده ركن فتبطل الصلاه بها ولقول الصادق عليه السلم اذا سبقك
الامام بركعه فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها ولو كان
السجود للركعه الاخيره فعل ما قلناه فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلاته
بنيه منفرده وتكبير متجدد ولو ادركه بعد رفع راسه من السجده الاخيره
جاز ان يكبر ويجلس معه في تشهده يتشهد وان شا سكت فاذا سلم الامام
قام وبنى على تلك التكبيره ان كان قد نوى الافتتاح وليس ذلك فعلا كثيرا
مبطلا لانه من افعال الصلاه لتحصل فضيله الجماعه د اذا احدث بعد الركوع

قبل السجود فقد قلنا انه يكبر للافتتاح ثم يكبر للهوي الى السجود وهو احد وجهي
ان فيه لانه مامور بالسجود متابعة للامام فسن له التكبير كما لو كان السجود
من صلب الصلاة والثاني لا يكبر للسجود لعدم الاعتداد به وليس متابعاً
للامام والتكبير كلا تكبير بخلاف الركوع المعتد به والاول اصح عندهم اما
لو ادركه في التشهد فانه يكبر للافتتاح خاصة لان الجلوس عن القيام لم
يشرع في الصلاة فلا تكبير له فاذا قام الامام الى الثالثة لم يتابع المأموم
في التكبير خلافاً للش فيه لانه قيام اول بالنسبة اليه وقال ان فيه يكبر
متابعة لامامه فاذا صلى ركعتين مع الامام ثم سلم الامام قام الى ثالثته
مكبراً ان قلنا باستحبابه في قيام الثالثة لانه يقوم الى ابتداء ركعة وبه قال
ان فيه ولو ادرك الامام في التشهد الاخير كبر وجلس بغير تكبير فاذا سلم
الامام قام بغير تكبير لانه قد كبر في ابتداء هذه الركعة وهل يتشهد مع الامام
يحتمل ذلك لانه اذا جاز ان يقعد في غير موضع قعوده متابعة للامام جاز
ان يتبع في التشهد وليس واجباً عليه لان المتابع يجب في الافعال لا في
الاذكار ويحتمل العدم لانه ليس بموضع للتشهد وكلاهما للشافعي ه لو ادركه
في التشهد الاول وقعد معه ثم قام الامام تابع المأموم ولا انفراد دعا الاستفتاح
ولو كبر المأموم وقصد ان يقعد فقام الامام قبل ان يقعد المأموم دعا الاستفتاح
والفرق انه وجد منه في الاول الاشتغال بعد الافتتاح بفعل وجب عليه الاتيان
به فلم يأت بحكم الاستفتاح وهنا لم يشتغل بفعل فيأتي مرتب عليه و الاقرب
انه لا يحصل فضيلة الجماعة فيما اذا ادركه بعد رفعه من الركوع الاخير ويحتمل
الادراك لقول محمد بن مسلم قلت له متى يكون مدرك الصلاة مع الامام قال
اذا ادرك الامام وهو في سجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة
مع الامام وهي مرسلة مسئلة اذا افتتح الصلاة ثم احس بداخل
في المسجد لم يستحب له الزيادة في التلاوة ليلتحق به الداخل لان غرضه يحصل
من ادراك الركوع معه فلو زاد في القراءة لم يكره لان رسول الله صلى الله عليه وآله
روى عنه انه قال اني احيانا اكون في الصلاة فافتتح السورة اريد ان اتمها
فاسمع بكاء صبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتتن امه فاذا جاز الاختصار
رعاية لحق الطفل جازت الزيادة رعاية لحق اللاحق ولو ظن انه يفوته الركوع
فالوجه استحباب زيادة القراءة ولو احس بداخل وقد فرغ من القراءة وهو
يريد الركوع فلا يطول قيامه لحصول غرضه بادراك الركوع ولو احس به
وقد رفع من الركوع او كان في السجود او التشهد الاول لم ينتظر اجماعاً اذ لا ٦٧

عرض

ن فيه لان الذي ادركه من الافعال لا اعتداد به وان احس بداخل وهو في
الركوع استحب له ان يطيل ركوعه ليلتحق به وبه قال الشعبي والنخعي واحمد
واسحق وابو ثور وان فيه في احد القولين لان النبي صلى الله عليه وآله صلى بطائفة
صلاة الخوف ركعة وانتظرها حتى اتمت ومضت وجاءت الاخرى ومن طريق
الخاصة رواية جابر عن الباقر عليه السلام وقد سأله اني اؤم قوما فاركع ويدخل
الناس وانا راكع فكم انتظر فقال الباقر عليه السلام ما اعجب ما سأل عنه
يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك ولانه فعل يقصد
به التقرب الى الله تعالى بتحصيل قربة لمسلم وقال الشافعي في الآخر يكره الانتظار
وبه قال مالك وداود واصحاب الراي واختاره ابن المنذر والمزني لانه يفعل
جزءاً من الصلاة لاجل آدمي وقد امر الله تعالى ان يصلي خالصاً له تعالى
ونمنع عدم الاخلاص لانه تقرب الى الله تعالى بتحصيل القربة للداخل وان حصل
به حق آدمي فالصلاة فان الله تعالى امر بمنافع الآدميين وقال بعضهم
ان كان يعرف الداخل لا ينتظره لانه لا يخلو من نوع مراياة وان كان لا يعرفه لم
يكره فروع ا انما ينتظر اذا كان قريباً وكان لا يطول الامر على المأمومين
فاما اذا كان بعيداً او كان في الانتظار تطويل لم ينتظر ب لو احس بداخل وهو
في التشهد الاخير فالوجه الانتظار لان في ادراك التشهد غرضاً صحيحاً ج
لو انتظر لم تبطل صلاته عندنا لانه مستحب وكذا عند الش فيه على احد القولين
وعلى الآخر وجهان مسئلة لو دخل المسجد فركع الامام فخاف فوت
الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشي راكعاً حتى يلتحق بالصف قبل رفع راس الامام
او يأتي آخر فيقف معه تحصيلاً لفضيلة الجماعة والمشي في الركوع لادراك الصف
غير مبطل وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب وعروة وابو بكر بن عبد الرحمن
وسعيد بن جبير وجوزه الزهري والاوزاعي ومالك وان فيه واحمد ومن
طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته
الركوع فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم فروع
ا لو كان بعيداً من الصف وان كان يصح ان يأتم وهو في مكانه وقف وحده لئلا
يفعل فعلاً كثيراً فان مشى احتمل الجواز لانه من افعال الصلاة والمنع لكثرته ولا
تبطل صلاته ولو وقف وحده لما بينا من جوازه وان كان لا يصح ان يأتم فيه
لبعده فالوجه انه لا يعتد بذلك الركوع ويصبر حتى يلتحق بالامام في الثانية
وان كان لا يصح للحائل لم يجز له ان يشرع حتى يخرج عن الحائل ب لو ركع دون

الصف ومشى فسجد الامام قبل التحاقه سجد على حاله وقام والتحق بالصف
فان ركع الامام ثانيا ركع ومشى في ركوعه وصحت صلاته وكرهه الشافعي وابو
حنيفه ومالك لما فيه من الانفراد بصف في ركعه تامه وقال احمد تبطل صلاة
وليس بشي لقول الصادق عليه السلم اذا خفت ان يركع قبل ان تصل اليه فكبر
واركع فان رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف ج لو رفع راسه
من الركوع ثم دخل الصف او جاء اخر فوقف معه قبل القيام الركوع صحت
صلاته عندنا وكرهه مالك والشافعي واصحاب الراي ولا تبطل صلاته لان ابا
بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه واله راكع فركع دون الصف ثم مشى الى
الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه واله زادك الله حرصا ولا
تعد ولم يامره بالاعاده وقال احمد ان كان جاهلا بتحريم ذلك صحت
صلاته وان علم لم تصح لان قوله عليه السلم لابي بكرة لا تعد يدل على الفساد
وهو بنا على تحريم الانفراد بصف وقد بينا جوازه وقوله عليه السلم لا تعد
المراد به التاخر مسـ[ـئـ]ـله قد بينا انه يستحب لمن صلى منفردا اعاده
تلك الصلاة مع الجماعه تحصيلا لفضيله الجماعه اية صلاة كانت وبه قال
علي عليه السلم وانس وحذيفه وسعيد ابن المسيب وسعيد ابن جبير والزهري
والشافعي لان يزيد بن الاسود العامري قال شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه واله حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وانا غلام شاب
فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما
فاتي بهما ترعد فرايصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله
كنا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد
جماعه فصليا معهم فانها لكما نافله وامطلق ولم يفرق وقال احمد كذلك
الا انه قال لا تصلى العصر والصبح الا مع امام الحي دون غيره وقال مالك ان
كان قد صلى وحده اعادها جماعه الا المغرب وان صلاها جماعة لم يعدها
وقال الاوزاعي يصلي ما عدا المغرب والصبح وقال ابو حنيفه لا يعيد الا
صلاتين الظهر والعشا واحتجوا بقوله عليه السلم لا تصلى صلاه في اليوم مرتين
وقال لا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
والمغرب وتر لا تتنفل بها والخبر لا حجه فيه لانه لا يصليها على انها واجبتان
والنهي بعد العصر محمول على ما لا سبب له ومنع انتفا التنفل بالوتر وقال
بعض ان فعله تضيف اليها رابعه ورووه عن حذيفه بن اليمان وليس

بشي

ص الغرض الحمرين من الحنب والكشف التي لا بد ان تعد من الدابة

فروع آ هل يستحب لمن صلى جماعه اعاده صلاته في جماعه اخرى قال
الشافعي نعم وعموم قول الصادق عليه السلم في الرجل يصلي الفريضه ثم يجد قوما يصلون
جماعه ايجوز ان يعيد الصلاه معهم قال نعم وهو افضل ويحتمل العدم لان المطلوب حصل
اولا وهو ادراك فضيله الجماعه وانما سوغنا الاعاده استدراكا لمصلحه الجماعه
وهو انما يتحقق في المنفرد ب لو صلى جماعه ثم حضر واحد واراد الصلاه استحب
له ان يصلي معه جماعه اماما او ماموما تحصيلا لفضيله الجماعه للحاضر ج هل
يستحب التكرار يلنا فما زاد اشكال اقربه المنع د الوجه ان الفرض هو الاولى
والثانيه سنه وبه قال ابو حنيفه واحمد والشافعي في الجديد لقوله عليه السلم فانها
لكما نافله وقول الصادق عليه السلم لما حكم باستحباب الاعاده قلت فان لم يفعل
قال ليس به باس ولان الاولى قد سقط بها الفرض ولهذا لم يجب ان يصلي ثانيا
ولانه صلى المامور به على وجهه فيخرج عن العهده وقال في القديم يحتسب الله له
بايتهما شا الا انه استحب اعاده الفريضه ليكملها بالجماعه فلو كانت الثانيه نافله لم
يستحب لها الجماعه وليس بجيد فان الجماعه استحبت لان الجماعه سببها وفي
روايه عن الصادق عليه السلم في الرجل يصلي الصلاه وحده ثم يجد جماعه قال
تصلي معهم ويجعلها الفريضه وهي محموله على ما اذا دخل في الصلاه ثم حضرت
الجماعه فانه يعدل بنيته الى النفل ثم يجعل الثانيه هي الفريضه ه اذا جعلنا الثانيه
نفلا فالاقرب انه ينوي النفل لان الفعل يقع نفلا فكيف يامره بنية الفرض وهو
احد قولي الشافعيه واصحها عندهم انه ينوي الفرض لان القصد ادراك فضيله
الجماعه ولا تشرع الجماعه في النوافل وليس بجيد لانهم سلموا انها نفل
مسـ[ـئـ]ـله اذا بلغ الطفل سبع سنين كان على ابيه ان يعلمه الطهاره والصلاه
ويعلمه الجماعه وحضورها ليعتادها لان هذا السن يحصل فيه التمييز من الصبي
في العباده واذا بلغ عشر سنين ضرب عليها وان كانت غير واجبه لاشتمالها على
اللطف وهو الاعتياد والتمرن قال صلى الله عليه واله مروا اولادكم بالصلاه وهم
ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكذا يفعل
ولي الصبي ووصيه وقال الصادق عليه السلم مروا اولادكم بالصلاه وهم ابنا سبع
واضربوهم عليها وهم ابنا عشر فانا نامر اولادنا بالصلاه وهم ابنا خمس ونضربهم
عليها وهم ابنا سبع وعن النبي صلى الله عليه واله اذا بلغ الصبي سبع سنين امر
بالصلاه فاذا بلغ عشرا ضرب عليها فاذا بلغ ثلث عشره سنه فرقوا بينهم في المضاجع
فاذا بلغ ثمانيه عشر علم القران فاذا بلغ احدى وعشرين انتهى طوله فاذا بلغ ثمانيه

صوابه الصلوه

وعشرين كمل عقله فاذا بلغ الثلثين بلغ اشده فاذا بلغ اربعين عوفي من البلوى
الثلث الجذام والجنون والبرص فاذا بلغ الخمسين حببت اليه الانابة فاذا
بلغ الستين غفرت ذنوبه فاذا بلغ السبعين عرفه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين
كتبت الحسنات ولم تكتب السيئات فاذا بلغ التسعين كتب اسير الله في ارضه
واذا بلغ المائة شفع في سبعين من اهل بيته وجيرانه ومعارفه اذا ثبت هذا
فان الصلاة لا تجب الا مع البلوغ وبه قال الشافعي واحمد في رواية لقوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ الحلم وفي رواية عن احمد اذا بلغ عشر سنين
وجبت عليه الصلاة لانه امر بضربه عليها والامر بالضرب لمصلحة الاعتياد كما
يضرب للتاديب مسئلة اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي
الفوات تحصيلا لفضيلة الجماعة سواء خاف فوت النافلة اولا ولو لم يخف الفوات
اتم النافلة ثم دخل في الفريضة ولو كان في فريضة استحب له ان ينقل النية الى النفل
ويتمها ثنتين استحبابا ثم يدخل معه في الصلاة عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي
للحاجة الى فضل الجماعة ولما رواه سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج
الامام وقد صلى ركعة من فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ولينصرف
ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته وفي الآخر للشافعي اذا نقل نيته من الفرض
الى النفل بطل الفرض ولم يحصل له النفل لانه لم ينوه في جميع الصلاة وليس بجيد
لان نية النفل دخلت في نية الفرض فقد وجدت في جميع الصلاة فروع ا
لو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر على حاله لانه ليس بمؤتم في الحقيقة ولقول
الصادق عليه السلام وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه
يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وآله ثم يتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس
شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ب لو كان في فريضة واحرم
امام الاصل قطعها واستأنف الصلاة معه لما فيه من المزية المقتضية للاهتمام
بمتابعته ج لو تجاوز في الفريضة الاثنتين ثم احرم الامام فان كان امام الاصل قطعها
لما تقدم والا فالاقرب الاتمام ثم الدخول معه معيدا لها نافلة اذ مفهوم الاحاديث
يدل على ان العدول الى النفل في الركعتين د لو ابتدأ بالنافلة فاحرم الامام بالفرض
قال الشيخ ان علم انه لا يفوته الفرض معه تمم نافلته وان علم فوات الجماعة قطعها ودخل
في الفريضة وهذا يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر في اللفظ انه لو علم فوات الجماعة
حتى في الركعة الاخيرة قطعها وان علم عدم الفوات بان يلحق ركوع الاخيرة مثلا اتم ٢٦٩

النافلة

النافلة والثاني انه اذا خاف فوات ركعة ما قطع النافلة محافظة للجماعة
فيها ولئلا يصير مسبوقا فيخالف الامام في بعض افعاله قال الشيخ فان احرم
الامام بالفريضة قبل ان يحرم المأموم بالنافلة فانه يتبعه بكل حال ويصلي
النافلة بعد الفريضة سواء كان مع الامام في المسجد او خارجا منه وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ان كان في المسجد فكقولنا وان كان خارجا منه فان خاف فوت
الثانية دخل معه كما قلناه وان لم يخف فواتها تمم ركعتين نافلة ثم دخل المسجد فصلى
معه ه لو ابتدأ بقضاء الظهر وشرع الامام في صلاة الصبح وخاف ان تمم ركعتين
نافلة فاتته الصلاة مع الامام فان كان امام الاصل ابطل صلاته والا فالوجه
الاتمام قضاء وتفويت الجماعة لان الاستدراك انما يتم بنقل النية من الفرض الى النفل
ولا يحصل الاستدراك بذلك هنا فيبقى وجوب الاتمام سالما عن المعارض
مسئلة يستحب للامام ان يخفف صلاته بتخفيف الاذكار وتكميل افعالها
مثل ركوعها وسجودها وقيامها لان انسا قال ما صليت خلف احد قط اخف
ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام من صلى بالناس
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف فاذا صلى لنفسه فليطل ما شاء ولو احب
المأمومون خلفه التطويل جاز وكان اولى لقوله عليه السلام افضل الصلاة ما طال قنوتها
مسئلة لا تجب على المأموم القراءة سواء كانت الصلاة جهرية او اخفاتية
وسواء سمع قراءة الامام اولا ولا يستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع وبه
قال علي عليه السلام وسعيد بن المسيب وعروة وابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد
ابن جبير ومحمد بن كعب والزهري والنخعي والثوري وابن عيينة ومالك وابن المبارك
واسحق واحمد واصحاب الراي وكثير من السلف لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون نزلت في شأن الصلاة قال زيد بن اسلم وابو العالية كانوا
يقرؤون خلف الامام فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
وقال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كنت خلف امام تتولاه وتثق به فانه يجزيك
قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى
وانصتوا لعلكم ترحمون قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام
اذا جهر بالقراءة لا تجزي صلاة من خلفه اذا لم يقرأ هذا النبي صلى الله عليه وآله
والصحابة والتابعون وهذا مالك في الحجاز وهذا الثوري في اهل العراق وهذا
الاوزاعي في اهل الشام وهذا الليث في اهل مصر ما قالوا الرجل صلى خلف امام

قرأ امامه ولم يقرأ هو ان صلاته باطلة ولانها قراءة لا تجب على المسبوق فلا تجب على غيره وللشافعي
قولان احدهما ان المأموم كالمنفرد فيما يسر به ولا يقرأ فيما يجهر به واصحهما عنده ان
المأموم يقرأ فيما اسر وجهر وبه قال الليث والاوزاعي وابو ثور واختاره ابن المنذر
لان عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح فثقلت عليه
القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرأون وراء امامكم قلنا اجل قال لا تفعلوا الا
بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ولانه يلزمه قيام القراءة فلزمته القراءة كالمنفرد
والحديث محمول على غير المأموم فان المأموم في حكم القارئ ويبطل القياس بالمسبوق
فروع | أ قال الشيخان اجوز ان يقرأ المأموم في الجهرية اذا لم يسمع قراءة الامام
ولو همهمة لقول الصادق عليه السلام من رضيت به فلا تقرأ خلفه وقال عليه السلام وان
كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ والنهي للتحريم ويحتمل الكراهة ب لو لم يسمع القراءة في
الجهرية ولا همهمة فالافضل القراءة لا واجبا لقول الصادق عليه السلام اذا كنت خلف
من ترضى به في صلاة يجهر بها فلم تسمع قراءته فاقرأ فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ
وعن الكاظم عليه السلام في الرجل يصلي خلف من يقتدى به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة
قال لا بأس ان صمت وان قرأ وهو يدل على نفي وجوب القراءة وقال ابو حنيفة والثوري
وسفيان بن عيينة لا يقرأ المأموم بحال وقال مالك واحمد واسحق وداود لا
يقرأ فيما جهر فيه ويقرأ فيما اسر فيه استحبابا لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة ونحن نقول بموجبه ج الاصم ان كان بعيدا قرأ استحبابا في الجهرية
لعدم السماع في حقه وان كان قريبا قرأ ما يسمع نفسه لئلا يشغل غيره عن السماع د
كما ان المأموم لا يقرأ كذا لا يستفتح ولا يستعيذ لان الاستعاذة شرعت لاجل
القراءة فاذا سقط الاصل سقط التبع واذا سقطت القراءة المؤكدة لئلا تشغل
عن الاستماع فالاستفتاح اولى ولو سكت الامام قدرا يتسع الاستفتاح او
استفتح فالوجه انه يستفتح ولا يستعيذ لامكان الاستفتاح مع زوال المانع
ه لو كانت الصلاة سرا قال الشيخ تستحب قراءة الحمد خاصة وبه قال عبد الله
بن عمر ومجاهد والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعروة
وابو سلمة بن عبد الرحمن والحكم واحمد وقال علي عليه السلام وابن عباس وابن
مسعود وابو سعيد وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وجابر وابن عمر وحذيفة
هؤلاء التسعة من الصحابة لا يقرأ في الجهر ولا في الاسرار وبه قال ابن سيرين
والثوري وابن عيينة واصحاب الرأي لعموم قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كان مأموما على

القراءة

القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخريين احتج الشيخ بقول الصادق عليه السلام اما الذي تجهر
فيها فانما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وهو
يعطي استحباب القراءة في الاخفاتية و لا تستحب القراءة في سكتات الامام لقول
الصادق عليه السلام لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وقد سئل ايقرأ الرجل في الاولى
والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ وقال اكثر الجمهور الا الثوري واصحاب
الرأي للامام سكتتان تستحب ان تقرأ فيهما والنهي عام اذا ثبت هذا فلو قرأ
بعض الفاتحة فقرأ الامام سكت هو ثم قرأ بقية الفاتحة في السكتة الاخرى وهو لا يجيء على
قولنا ز لو لم يقرأ مطلقا صحت صلاته عند علمائنا وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الزهري
والنخعي والثوري ومالك واحمد واصحاب الرأي لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة
له قراءة وقال الشافعي وداود تجب القراءة لعموم الاخبار واخبارنا اخص ح لا يشرع
للمأموم الاجهار في شيء من الصلوات اجماعا فان قضى الصلاة في جماعة فان كانت
صلاة الظهرين اسر سواء قضاها ليلا او نهارا اجماعا وان كانت صلاة ليل فقضاها
ليلا جهر وان قضاها نهارا فكذلك وهو قول ابي حنيفة وابي ثور وابن المنذر لان
القضاء كالاداء وهي رواية عن احمد وعنه اخرى جواز الاسرار وهو مذهب الاوزاعي
والشافعي لانها صلاة نهار وهو ممنوع ط لو كان الامام ممن لا يقتدى به وجب ان يقرأ
المأموم ولو سرا يسمع نفسه في الجهرية للضرورة وقال الصادق عليه السلام يجزيك اذا كنت
معهم من القراءة مثل حديث النفس فان لم يتمكن من قراءة السورة فالاقوى الاجتزاء
بالفاتحة ولو عجز عن اكمال الفاتحة فالوجه اعادة الصلاة مسألة يجب ان
يتابع امامه في افعال الصلاة لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به وروي عنه
عليه السلام اما يخشى الذي يرفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار
ولانه تابع له فلا يسبقه وبه قال الشافعي اذا عرفت هذا فلو رفع رأسه من ركوع
او سجود قبل الامام ناسيا عاد معه وان كان عامدا او خلف من لا يقتدى به استمر
لان النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة ولان ابا الحسن عليه السلام سئل عمن ركع مع
امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وعن الصادق عليه السلام في
الرجل يرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد ولا تعد
هذه زيادة في الحقيقة لان فعل المأموم تابع لفعل الامام وهو واحد فكذا فعل المأموم
وهل العود واجب الاقرب المنع اما مع العمد فانه يجب عليه الصبر ولا يجوز له الرجوع
والا زاد ركنا ولا عذر هنا ولقول الصادق عليه السلام في الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل
الامام ايعود يركع اذا ابطأ الامام قال لا ولذا لو كان الامام ممن لا يقتدى به لانه كالمنفرد
فيقع سجوده وركوعه في محله فلا يسوغ له العود في العمد والنسيان وقال الشافعي

ان ركع قبلا اما ثم رجع الى القيام حتى يركع مع امامه فان بقي حتى يركع الامام
اجزاه فان رفع قبل امامه عاد الى الركوع معه فان بقي قائما حتى يرفع امامه واعتدل
جاز لانه خالفه في ركن واحد وان تعمد فلان رفع امامه فقد خالفه بركنين فان كان
عالما بطلت صلاته وان كان جاهلا بان هذا لا يجوز لم تبطل ولم يعتد بهذه الركعة
تنبيه اطلق الاصحاب الاستمرار مع العمد والوجه التفصيل وهو ان المأموم ان
سبق الى الركوع بعد فراغ الامام من القراءة استمر وان كان قبل فراغه ولم يقرا المأموم
او قرا ومنعناه منها او قلنا ان المندوب لا يجزي عن الواجب بطلت صلاته والا فلا وان
كان الى رفع او سجود او قيام عن تشهد فان كان بعد فعل ما يجب عليه من الذكر استمر وان
لم يفرغ امامه منه وان كان قبله بطلت وان كان قد فرغ امامه مسئلة لو فرغ
المأموم من القراءة قبل الامام استحب له ان يسبح تحصيلا لفضيلة الذكر ولئلا يقف
صامتا ولقول الصادق عليه السلام لما سأله زرارة اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبله
قال امسك اية ومجد الله تعالى واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الاية واركع اذا عرفت
هذا فانه ينبغي ان يمسك عن قراءة الاية الاخيرة من السورة الى ان يفرغ الامام
ثم يتم القراءة ليركع عن قراءة ولدلالة الحديث عليه والظاهر ان هذا فيما يخافت الامام
لا فيما يجهر فيه بالقراءة لان الانصات هناك افضل من القراءة او ان يكون الامام ممن لا
يقتدى به مسئلة يستحب للامام ان يسمع من خلفه القراءة والتشهد وذكر
الركوع والسجود لقول الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا
ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويستحب للامام ان لا يبرح من مكانه حتى
يتم المسبوق ما فاته لان اسماعيل بن عبد الخالق سمعه يقول لا ينبغي للامام ان يقوم
اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة ويكره التنفل بعد الاقامة لانه وقت
القيام الى الفريضة فلا يشتغل بغيرها مسئلة يصح ان يكبر المأموم بعد
تكبير الامام وهل يصح معه اشكال ينشأ من تحقق المتابعة معه اولا اما لو
كبر قبله فانه لا يصح قطعا ولا باس بالمساوقة في غير التكبير من الافعال ولو ركع
الامام ولم يركع المأموم حتى رفع الامام راسه لم تبطل صلاته وان تأخر عنه
بركن كامل بخلاف التقدم للنهي عن التقدم ولو تأخر عنه بركنين ففي الابطال نظر
اذا عرفت هذا فان المأموم يكون مدركا لتكبيرة الاحرام بشهود تكبيرة
الامام والاشتغال بنفسها بعقد الصلاة وهو احد وجوه ان فصيح ولهم ثان
بادراك الركوع الاول وثالث بادراك شيء من القيام الاول ورابع ان يشتغل
بامر ذلك لو لم يكن بادراك الركوع مدركا لها وان اشتغل بطهارة وشبهها
ادركها بادراك الركوع الفصل الثاني في صلاة السفر وفيه مطالب ٢٧١
الاول

في القصر ومحله مسئلة اجمع المسلمون كافة على جواز القصر
في السفر في الرباعية لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة وقصر النبي صلى الله عليه وآله في اسفاره حاجا وغازيا ولا خلاف بين
المسلمين فيه حتى لو جحد جاحد جواز القصر في السفر كفر مسئلة محل
القصر الصلاة والصوم اما الصلاة ففي الفرائض الصلوات الرباعية التي هي
الظهر والعصر والعشاء خاصة وفي النوافل نوافل الظهرين والوتيرة مع الاداء
في السفر ولا قصر في غير ذلك اجماعا والقصر في الرباعية بحذف الشطر الاخير
ويقتصر على الاوليين منها ولا يجوز النقصان عن ذلك اجماعا وحكي عن عبد الله ابن
عباس انه قال في سفر الامن يقصر الى ركعتين وفي سفر الخوف يقصر الى ركعة [illegible]
وليس بجيد لان غالب اسفار رسول الله صلى الله عليه وآله كان مع الخوف ولم ينقص
عن الركعتين ولا مدخل للمغرب والصبح في القصر اجماعا ولانه لم ينقل عن رسول الله
صلى الله عليه وآله القصر فيهما ولان الصبح شفع في الاصل فلو قصر صار وترا والمغرب
وتر في الاصل ولا يمكن تنصيفه ولا رده الى ركعتين لئلا يخرج عن اصالته وهي كونه
وترا ولا الى ركعة لادائه الى ترك الاكثر مسئلة محل التقصير الاداء اما القضاء
فعلى حسب ما فات وتحقيقه انه اذا ترك رباعية في الحضر ثم ذكرها في الحضر قضاها
تماما اجماعا سواء تخلل السفر بين الوقتين اولا لاستقرار العذر وقت استقرارها وان
ذكرها في السفر وان ذكرها في الحضر فكذلك خلافا لبعض العامة واختلف عن
الحسن البصري فروى الاشعث عنه اعتبار حال الفعل وروى يونس عنه اعتبار
حال الترك وعن المزني انه يقصر لانه لو ترك صلاة وهو صحيح ثم قضاها تماما اجماعا
وهو مريض مريضا فانه يأتي على حسب حاله وهو خطأ فان الافعال تترك بالعجز والعذر
لا تترك للترخص ولانه لو اخر ادى الى التغرير بالفريضة والاتمام ممكن في الحال وهذه
قد تعين فعلها عليه اربعا فلا يجوز النقصان كما لو لم يسافر او كانت نذرا ولان
التقصير رخصة فلا يناسب الرخصة فان تركها في السفر ثم ذكرها في السفر
فانه يصليها قصرا اجماعا منا وهو احد قولي الشافعي لوجود العذر حال الوجوب
والفعل فاشبه ما لو فعلها في الوقت وسواء تخلل بين هذين السفرين حضر
اولا وفي الاخر له فيه التمام لان صلاة السفر مقصورة من اربع الى ركعتين فكان
من شرطها الوقت كالجمعة والفرق ان الجمعة لا تقضى ويشترط لها الخطبتان والعدد
والاستيطان فجاز اشتراط الوقت بخلاف صورة النزاع وان ذكرها في الحضر وجب
ان يقضيها قصرا ايضا عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري والحسن

البصري وحماد لان القضاء معتبر بالاداء وانما تقضي ما فاته ولم يفته الا ركعتان
وقال عليه السلام من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته وقال الشافعي في القديم
يجوز القصر وفي الجديد يجب التمام وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور
والمزني وداود لان القصر رخصة من حيث السفر فيسقط بزواله كما لو قدم
قبل ان يفطر وسيأتي ان القصر عزيمة مسألة لو خرج الى السفر
بعد دخول الوقت ومضى قدر الطهارة والصلاة اربعا قبل ان يصلي فالاقرب
عندي وجوب الاتمام وهو القديم للشافعي ورواية عن احمد قال المزني وهو
اولى بالصلاة ان يتم لقول الصادق عليه السلام لبشير النبال وقد خرج معه حتى
اتينا الشجرة قال يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر
ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان يخرج ولان
الاربع وجبت عليه واستقرت في ذمته لما بينا من الفعل وايجاب جميع اجزاء
الوقت ولهذا لو ادركت هذا الوقت ثم حاضت لم يسقط عنها الفرض وكذا
المغمى عليه وقال الشيخ رحمه الله يجوز له القصر ويستحب الاتمام لقوله
تعالى واذا ضربتم في الارض وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي
قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان له قصرها لانه سافر
قبل خروج وقتها فاشبه ما لو سافر قبل وجوبها ولانه مؤد للصلاة فيجب
ان يؤديها بحكم وقت فعلها كما لو كان في اول الوقت ولقول الصادق عليه
السلام وقد سأله اسمعيل بن جابر قلت يدخل وقت الصلاة وانا في اهلي اريد
السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ واذا اختلفت الاخبار حملناه على
الاستحباب والاولى على الاجزاء والجواب الفرق ظاهر فان المسافر قبل
الوقت لم يجب عليه شيء والاداء ثابت في الذمة وقد ثبت الاربع بمضي وقتها
فلا اعتبار بالمتجدد من العذر المسقط للبعض كالمسقط للجميع والرواية محمولة
على الخروج قبل مضي الوقت وجمع الشيخ ليس بعيد الا ان الاولى على وجوب
الاتمام وهذه على وجوب القصر فليس وجه الجمع الا ما قلناه ولنا فيه
وجه آخر الفرق بين ان يسافر وقد بقي في الوقت سعة وبين ان يبقى قدر الاربع
لانه اذا تضيق الوقت تعين عليه صلاة الحضر فرع لو دخل الوقت
وهو مسافر ثم حضر قبل ان يصلي والوقت باق وجب عليه الاتمام وهو قول ٢٧٢
واحد لانتفاء سبب الرخصة ولقول الصادق عليه السلام لاسمعيل بن
جابر

جابر وقد سأله يدخل علي وقت وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي
صل واتم وقال الشيخ ان بقي مقدار ما يصلي على التمام اتم والا قصر وكذا قاله في
الاولى ايضا في المبسوط والنهاية فرع لو سافر وقد بقي من الوقت مقدار ركعة
او ركعتين قال الشيخ فيه خلاف بين اصحابنا فمن قال ان الصلاة تكون اداء بادراك
ركعة وهو الاظهر اوجب القصر لادراك الوقت مسافرا ومنهم من يقول ان
بعضها اداء والباقي قضاء فلا يجوز له القصر لانه غير مؤد لجميع الصلاة في
الوقت ولنا فيه كالقولين وعلى ما اخترناه نحن يجب الاتمام فرع لو سافر
وقد بقي من الوقت اقل من ركعة وجب عليه القضاء تماما اجماعا لفواتها حاضرا
مسألة لو سافر او حضر قبل الصلاة بعد دخول وقتها ثم فاتته قضاها
تماما على ما اخترناه من وجوب الاتمام في الموضعين لان القضاء تابع للاداء ومن
قال الاعتبار بحال الوجوب فكذلك في الاولى وتوجب القصر في الثانية وهو
قول المرتضى وابن الجنيد وقال بعض علمائنا الاعتبار في القضاء بحال الفوات
لا الوجوب احتج المرتضى بقول الباقر عليه السلام وقد سأله زرارة في رجل
دخل عليه وقت الصلاة في السفر فاخر الصلاة حتى قدم اهله ان يصليها
حتى ذهب وقتها يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر
كما ينبغي ان يصليها عند ذلك احتج الآخرون بقوله عليه السلام من فاتته صلاة
فليقضها كما فاتته وقول الباقر عليه السلام يقضي ما فاته كما فاته ان كان صلاة
السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقضها في الحضر صلاة
صلاة الحضر ولا حجة فيه لان الفوات تمام فيجب عليه الاربع مسألة
القصر عزيمة في السفر واجب لا رخصة يجوز تركها عند علمائنا اجمع فلو اتم
عامدا بطلت صلاته وبه قال علي عليه السلام وعن حماد ابن ابي سليمان والثوري
واصحاب الرأي الا ان حمادا اوجب الاعادة وابا حنيفة قال ان كان جلس
بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلاته والا بطلت وقال عمر بن عبد العزيز
الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما وعن ابن عباس قال من صلى في
السفر اربعا فهو كمن صلى في الحضر ركعتين لقوله تعالى فعدة من ايام اخر اوجب
القضاء بنفس السفر وكل من اوجب الفطر اوجب قصر الصلاة ولان عمران
ابن الحصين قال حججت مع النبي صلى الله عليه وآله فكان يصلي ركعتين حتى ذهب
وكذا مع ابي بكر وعمر حتى ذهبا ولو كان القصر رخصة لم يعدل النبي
عليه السلام عن الاصل اليه وعن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت

صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم الصلاة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وقول الباقر والصادق
عليهما السلم الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وسال الحلبي
الصادق عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد ولان الاخريين
يجوز تركهما الى غير بدل فلم يجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين كما لو زادهما
على صلاة الفجر وقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور واحمد والمشهور عن
مالك ان القصر رخصة وليس عزيمة وهو مخير ان شاء قصر وان شاء اتم وهو
مروي عن عثمان وابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص وعايشة لان عايشة قالت
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه واله في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر
واتممت فقلت بابي وامي انت يا رسول الله افطرت وصمت وقصرت واتممت
فقال رسول الله صلى الله عليه واله احسنت ولانه لو صلى خلف مقيم صلى اربعا
فالركعتان لا تزيد بالائتمام ولا حجة في فعل عايشة لجواز جهلها بالقصر ولانها
لو احسنت التمام لم يكن النبي عليه السلم محسنا بالقصر وهو باطل بالاجماع
والنقض يرد عليهم اذا عرفت هذا فاختلف القائلون بالتخيير في الافضل
فللشافعي قولان احدهما ان القصر افضل وبه قال مالك واحمد لقول رسول
الله صلى الله عليه واله خير عباد الله تعالى الذين اذا سافروا قصروا ولان النبي
عليه السلم كان يداوم على القصر ولا يداوم الا على الافضل ولانه اذا قصر ادى
الصلاة بالاجماع وفي اجزاء التمام خلاف والثاني الاتمام اولى ولانه اكثر
عملا مسئلة لا يتغير فرض المسافر بالائتمام بالمقيم عند علمائنا اجمع
فلو ائتم بمقيم صلى فرضه ركعتين وسلم وحرم عليه الاتمام سواء كان قد
ادرك اول الصلاة او اخرها وقال طاوس والشعبي واسحق بن راهويه
يجوز له ان يقصر ولا يجب عليه الاتمام لان فرضه القصر ولا تجوز الزيادة كما
لو صلى الصبح خلف من يصلي الظهر ولانه ماموم فلا يتغير عدد فرضه بمجرد
الامامة كما لو ائتم المقيم بالمسافر ولقول الصادق عليه السلم في المسافر يصلي
خلف المقيم ركعتين ويمضي حيث شاء وسئل عليه السلم عن المسافر اذا دخل
في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخريين تسبيحه
وقال الثوري والاوزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب الراي يجب على الماموم
الاتمام متابعة لامامه وهو مروي عن عمر وابن عباس لان ابن عباس ٢٧٣
سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد واربعا اذا ائتم بمقيم

فقال

فقال تلك السنة ولانها صلاة مردودة من الاربع فلا يصليها خلف من
يصلي الاربع كالجمعة وقول ابن عباس وعمر ليس حجة ونمنع المشترك
بان صلاة السفر فرض بانفرادها وبالفرق فان الامام شرط في الجمعة
ويجب ان يكون من اهلها وقال الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك
ان ادرك ركعة اتم وان ادرك دونها قصر لقوله عليه السلم من ادرك من الصلاة
ركعة فقد ادرك الصلاة ولان من ادرك من الجمعة ركعة اتمها جمعة ومن
ادرك اقل من ذلك لم يلزمه فرضها وليس حجة علينا فروع ا لو
احدث المسافر واستخلف مسافرا اخر فللماموم المسافر القصر لانهم لم
ياتموا بمقيم وان استخلف مقيما فكذلك عندنا وعند المخالف يجب الاتمام لانهم
ائتموا بمقيم وللامام الذي احدث ان يصلي صلاة المسافر لانه لم ياتم بمقيم ولو صلى
المسافر خلف مقيم فاحدث واستخلف مسافرا او مقيما لزمه القصر عندنا
وقال المخالف يجب التمام لانه ائتم بمقيم فان استخلف مسافرا لم يكن معهم في
الصلاة فله ان يصلي صلاة السفر عند المخالف ايضا لانه لم ياتم بمقيم
ب لو احرم المسافر خلف مقيم او من غلب على ظنه انه مقيم او من شك
هل هو مقيم او مسافر لزمه القصر عندنا وعند الجمهور يلزمه الاتمام وان
قصر امامه لان الاصل وجوب الصلاة تامة فليس له نية قصرها مع الشك في
وجوب اتمامها ويلزمه اتمامها اعتبارا بالنية وبه قال الشافعي وهو باطل
عندنا على ما ياتي وان غلب على ظنه ان الامام مسافر لرؤيته حلية السفر
عليه فله ان ينوي القصر عند المخالف ايضا وان قصر امامه قصر معه وان
اتم قصر هو وقال الجمهور يلزمه متابعته واذا نوى الاتمام لزمه الاتمام عند
الجمهور وسبيل الحنفية سواء قصر امامه او اتم اعتبارا بالنية وان نوى
القصر فاحدث امامه قبل علمه بحاله فله القصر لان الظاهر ان امامه
مسافر ج لو صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين فرقهم فرقتين فاحدث قبل
مفارقة الطائفة الاولى واستخلف مقيما لزم الطائفتين القصر عندنا وعند
الجمهور الاتمام لوجود الائتمام بمقيم وان كان بعد مفارقة الاولى اتمت الثانية
عندهم لاختصاصها بالائتمام بالمقيم وان كان الامام مقيما فاستخلف مسافرا
ممن كان معه في الصلاة فعلى الجميع القصر عندنا وعند الجمهور يتم الجميع لان
المستخلف قد لزمه الاتمام باقتدائه بالمقيم وان لم يكن دخل معه في الصلاة
وكان استخلافه قبل مفارقة الاولى فعليها الاتمام عندهم لائتمامها بمقيم وللقصر

الامام والطايفه الثانيه وان استخلف بعد دخول الثانيه معه فعلى الجميع
التقصير عندنا وعند الجمهور التمام وللمستخلف القصر وحده لانه لم يأتم
بمقيم ك لو ائتم المقيم بالمسافر وسلم المسافر في ركعتين اتم المقيم صلاته اجماعا
ويستحب للامام ان يقول بعد تسليمه اتموا فانا سفر كما قال عليه السلم
بمكه عام الفتح لئلا يشتبه على الجاهل عدد الركعات ه لو ائتم المسافر بالمقيم
فاتم بهم الصلاه عمدا بطلت صلاته للزياده وصلاه المامومين المتابعه
في صلاه باطله وقال الشافعي واسحق واحمد يصح صلاه الجميع لان المسافر
يلزمه الاتمام بنيته وهو ممنوع وقال ابو حنيفه والثوري تفسد صلاه
المقيمين ويصح صلاه الامام والمسافرين معه لان الركعتين الاخيرتين
نفل من الامام فلا يوم بها مفترضين والمقدمتان ممنوعتان و لو اتم
المسافر مسافرين فنسي فصلاها تامه فان كان الوقت باقيا اعاد عندنا
والاصحاب صلاتهم وقال الجمهور يصح مطلقا ولا يجب لها سجود سهو
لانها زياده لا تبطل الصلاه عمدها فلا يجب السجود لسهوها كزيادات
القراه في الركوع والسجود ولو ذكر الامام بعد قيامه الى الثالثه جلس
واجبا وحرم عليه الاتمام وعند الجمهور لا يلزمه الاتمام لان الموجب له
سها والاتمام مقيم ولم يوجد واحد منهما ولو علم المامون ان قيامه
لسهو لم يلزمه متابعته وسبح به وله مفارقته ان لم يرجع فان تابعه
بطلت صلاته عندنا وعندهم لا تبطل لانها زياده لا تبطل صلاه الامام
فلا تبطل صلاه الماموم ولانه لو فارق واتم صحت صلاته فمع موافقته
اولى وهو ممنوع ولو لم يعلم هل قام سهوا او عمدا لم يجز له متابعته لانها
نافله عندنا وقال الجمهور يجب لان حكم وجوب المتابعه ثابت فلا يزول
بالشك ى لو دخل مسافر بلدا وادرك الجمعه فاحرم خلف الامام فنوى
قصر الظهر لم يجز عندنا لوجوب الجمعه عليه بالحضور وقال الشافعي يجب
عليه الاتمام لانه موتم بمقيم يا لو صلى المسافر باهل البلد الجمعه فدخل
مسافر معه فنوى القصر لم يجز عندنا لوجوب الجمعه ووجب عليه الجمعه
عندنا لما تقدم وقال الشافعي يجب عليه الاتمام لان الامام وان كان مسافرا
الا انه يصلي صلاه المقيم وعنه وجه اخر انه يقصر يب لو افتدى بمقيم ثم
افسد صلاته لم يجزله التمام لانها زياده في الفريضه وعند ابي حنيفه لا ٢٧٤
يلزمه الاتمام لان وجوبه بسبب الاقتداء وقال الشافعي لا يجوز القصر لانه

التزم

التزم الاربع باقتدايه فلا يسقط الفرض بدونها وكذا لو افسد الامام صلاته ولو اقتدى
بمقيم ثم تبين ان الامام كان محدثا او جنبا لم يلزمه الاتمام وعند الشافعي ان كانت
صلاته خلف الجنب صلاه انفراد لم يلزمه الاتمام وان كانت صلاه جماعه لزمه هذا
اذا نوى القصر فان لم ينو لزمه الاتمام عندهم يج لو اقتدى المسافر بمثله فان
نوى الاتمام لم يجز ووجب عليه القصر عندنا وعند الشافعي يجب الاتمام بنيه قصر
الامام اولا وان نوى القصر فان قصر الامام قصر وان اتم اتم للمتابعه عندهم
يد لو قال نويت ما نوى امامي من القصر والاتمام لم يكن له حكم ووجب عليه القصر
عندنا وللشافعيه وجهان تجوز الاتمام لان النيه لا يقع موقوفه في الصلاه كما
لو كان عليه ظهر او عصر فنوى ما عليه لم يصح الا ان هناك لم يقصد الحاق احدى
الفريضتين للاخرى وهاهنا كلتاهما فرض الوقت والقصر رخصه والاجزاء
لان صلاته لا تقع على حسب نيته اذا نوى القصر وانما تقع على حسب صلاه
الامام والطريق الى معرفتها الحاق التعليق يه لو احدث الامام المسافر
فاخبر بما نواه فيلو اخبره في القصر والاتمام وان لم يخبرهم قال الشافعي يجب
الاتمام لجواز نيته ولا يسقط الفرض الا بيقين وقال ابن سريج لا يجب لان
الظاهر انه قصد القصر لوجوبه عند قوم وافضليته عند اخرين ولا نترك
الفضيله وهذا عندنا ساقط لما تقدم من عدم تغير الفرض يو لو اقتدى
بامام لا يدري امقيم او مسافر لم يتغير فرضه عندنا وقال الشافعي يجب الاتمام
لان الاصل في الناس الاقامه والسفر عارض فيحمل على الاصل يز لو اقتدى بمقيم
يقضي صلاه الصبح ونوى القصر لزمه ولم يجز له الاتمام وان نواه عندنا وقال
الشافعي يجب الاتمام وان نوى القصر لانه وصل صلاته بصلاه المقيمين فلزمه
حكمهم فان كان قاضي الصبح مسافرا لم يلزمه الاتمام مسـ لـة القصر
انما هو في عدد الركعات لا في غيره وهو واجب على ما بيناه الا في اربع مواطن
مسجد مكه ومسجد النبي عليه السلم بالمدينه وجامع الكوفه والحاير على ساكنه
السلام عند اكثر علمائنا فانهم قالوا الاتمام في هذه المواضع افضل وان
جاز القصر لقول الصادق عليه السلم تتم الصلاه في المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفه وحرم الحسين عليه السلم وقال الصدوق يجب القصر ما لم ينو
التمام عشره ايام عملا بالاصل وحمل الروايات على الافضليه بنيه التمام عشره
ايام والمقام للتمام لان معويه ابن وهب سال الصادق عليه السلم عن التقصير
في الحرمين والتمام فقال لا يتم حتى يجمع على مقام عشره ايام وقد روي

عن الصادق عليه السلم الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم
امير المومنين وحرم الحسين عليه السلم قال الشيخ تعلى هذه الروايه يجوز الاتمام
بالكوفه خارج المسجد بالنجف وقال بعض علمائنا تحمل حرم امير المومنين
عليه السلم على مسجد الكوفه اخذا بالمتيقن فروع قال ابن ادريس
انما يجوز الاتمام في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينه عملا بالمتيقن وقال
الشيخ يستحب الاتمام في مكه والمدينه جميعها لدلاله الروايه عليه ب قال
المرتضى يستحب الاتمام في السفر عند قبر كل امام من ائمه الهدى عليهم السلم
ومنعه ابن ادريس للاصل وهو الاقرب ج قال ابن ادريس المراد بالحاير ما
دار سور المشهد عليه دون سور البلد لان الحاير هو الموضع المطمئن الذي
يحار الماء فيه وقد ذكر المفيد في الارشاد في مقتل الحسين عليه السلم لما ذكر من
قتل معه من اهله فقال والحاير محيط بهم الا العباس رحمه الله فانه
قتل على المسناه د لو فاتت هذه الصلاه احتمل وجوب القصر مطلقا سوا
صلاها فيها او في غيرها لفوات محل الفضيله وهو الادا ووجوب القصر
ان قضاها في غيرها لفوات المكان الذي هو محل المزيه والتخيير ان
قضاها فيها لان القضا تابع للادا والتخيير مطلقا من الاتمام والقصر
لان الادا كذلك مسله يستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلاه
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مره فان ذلك جبران
لصلاته على ما روي ولان هذه تقع بدلا عن الركعتين في شده الخوف ويحتمل
تقييد ذلك بعقيب الصلاه المقصوره لانها محل النقص كما قيدناه نحن في
القواعد لقول العسكري عليه السلم يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاه يقصر
فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مره لاتمام الصلاه
ويحمل الوجوب على شده الاستحباب مسله لو سافر بعد الزوال قبل
التنفل استحب له قضا النافله ولو في السفر لحصول السبب وهو الوقت وعموم
الامر بقضا الفائته وان كان ندبا المطلب الثاني في الشرايط وهي خمسه
قصد المسافه والضرب في الارض واستمرار القصد وعدم زياده السفر
على الحضر واباحته فهنا مسايل ينظمها خمسه مباحث الاول قصد
المسافه مسله المسافه شرط فلا يجوز القصر في قليل السفر عند عامه
العلما للاجماع الصحابه على التقدير وان اختلفوا في القدر ولما رواه الجمهور عن
النبي عليه السلم انه قال يا اهل مكه لا تقصروا في ادنى من اربعه برد من مكه الى عسفان

ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلم التقصير في الصلاه بريد في بريد اربعه
وعشرون ميلا ولانه رخص للمشقه ولا مشقه مع القله وقال داود يقصر في قليل
السفر وكثيره لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض وليس بمفصل والاجماع والاحاديث
اخص مسله وانما يجب التقصير في ثمانيه فراسخ فلو قصد اقل لم يجز
التقصير اجماعا الا في روايه لنا انه يثبت في اربعه فراسخ والمعتمد الاول ولا خلاف
عندنا في وجوب التقصير في الثمانيه لان سماعه سال عن المسافر في كم تقصر الصلاه
فقال في مسيره يوم وذلك بريدان ثمانيه فراسخ وسال ابو ايوب الصادق عليه
السلم عن التقصير قال في بريدين او بياض يوم وسال علي ابن يقطين الكاظم عليه
السلم عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيره يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان
مسيره يوم وان كان يدور في عمله وفي روايه عن الباقر عليه السلم قال التقصير
في بريد والبريد اربعه فراسخ وهي محموله على اراده الرجوع ليومه لانه حينئذ قد
شغل يومه بالسفر فحصلت المشقه المبيحه للقصر وكذا غيرها من الروايات
وللشافعي اقوال احدها اباحه التقصير في سته واربعين ميلا بالهاشمي وهو
مسير ليلتين قاصدا بين سير الثقل ودبيب الاقدام الثاني ثمانيه واربعون
ميلا بالهاشمي وبه قال عبد الله ابن عباس وابن عمر ومالك والليث واحمد واسحق
وابو ثور لقوله عليه السلم يا اهل مكه لا تقصروا في ادنى من اربعه برد من مكه الى
عسفان وهو معارض بما روي عنه عليه السلم من التقصير في مسيره يوم ولان القصر
لو لم يثبت لمسيره يوم لما ثبت مع ما زاد لزوال المشقه براحه الليل وقد روي
عن الرضا عليه السلم انما وجب التقصير في ثمانيه فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان
ثمانيه فراسخ مسيره يوم للقاصد والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيره
يوم قال ولو لم يجب في مسيره يوم لما وجب في مسيره سنه لان كل يوم بعد هذا
اليوم فانما هو نظير هذا اليوم الثالث مسيره يوم وليله الرابع في القديم
تقصر فيما جاوز اربعين ميلا وقال ابو حنيفه والثوري والحسن صالح بن حي
لا تقصر الا في ثلث مراحل اربعه وعشرين فرسخا وبه قال النخعي وسعيد ابن جبير
وعبد الله ابن مسعود وسويد ابن غفله لان النبي عليه السلم قال يمسح المسافر
ثلثه ايام ولياليهن وهو يقتضي ان يكون كل مسافر له ذلك ولا حجه فيه عندنا للمنع
من المسح على الخفين مطلقا ولانه يمكنه قطع سفره في ثلثه ايام اذا كان مرحلتين
ومسح فيها فالخبر لبيان مده المسح لا حد السفر وقال الاوزاعي يقصر في مسيره
يوم وهو مروي عن انس وحكي عن الزهري انه قال مسيره يوم تام ثلثين ميلا

قال ومن النقل ضرب من
الشرح وبعض العلماء ومعه علي
[illegible]
[illegible] على غيرها [illegible]
ذلك كلام

مسـئلـه الفرسخ ثلثة اميال اتفاقا والميل اربعة الاف ذراع وخمسمائة لان
المسافة تعتبر بسير اليوم للابل السير العام وهو يناسب ما قلناه وكذا الوضع
اللغوي وهو قدر مد البصر من الارض وفي بعض الروايات ثلثة الاف ذراع وخمس
مائة وقال بعض الفقهاء اثنا عشر الف قدم او اربعة الاف خطوة واما الذراع
فانه اربعة وعشرون اصبعا فـروع ا لو لم يعلم المسافة وشهد اثنان
عدلان وجب القصر ولو شك لا بينة وجب الاتمام لانه الاصل فلا يعدل
عنه الا مع اليقين وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح ولو تعارضت
البينتان وجب القصر عملا ببينة الاثبات ب التقدير تحديد لا تقريب
فلا ان فعي حتى لو نقصت شيئا قليلا لم يجز القصر لانه ثبت بالنص لا بالاجتهاد
ج الزمان ليس بمعتبر فلو قطع الثمانية في ايام فله القصر فيها وكذا لو قطعها
في يوم فله القصر د البحر كالبر فلو سافر فيه وبلغت المسافة فله القصر وان
كان ربما قطع المسافة في ساعة لان الاعتبار بالمسافة لا بالمدة ه اعتبار
المسافة من حد الجدران دون البساتين والمزارع وغيبوبة الجدران وخفا
الاذان وان شرطا لجواز القصر مسـئلـه لو قصد نصف المسافة
والرجوع ليومه وجب القصر لوجود المشقة وشغل اليوم ولقول الباقر
عليه السلم وقد سأله محمد بن مسلم عن التقصير في بريد قلت بريد قال اذا
ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وقال الشافعي لا يجوز القصر لان
الذهاب سفر والرجوع سفر اخر وكل منهما اقل من المسافة ومنع التعدد
ولو لم يرد الرجوع من يومه وجب التمام وهو قول المرتضى لعدم الشرط
وهو قصد المسافة وقال الشيخ يتخير مطلقا والوجه ما تقدم تذنيب
لو كانت المسافة ثلثة فراسخ فقصد التردد ثلثا لم يقصر لانه بالرجوع انقطع
سفره وان كان في رجوعه لم ينته الى سماع الاذان ومشاهدة الجدران
والا لزم القصر لو تردد في فرسخ واحد ثماني مرات وازيد ولو كان تسعا فان
خمسا وقصد الرجوع ليومه وجب القصر والا فلا مسـئلـه لو كان للبلد
طريقان احدهما مسافة دون الاخر فسلك الاقصر لم يجز القصر سواء علم
انه القصير اولا لانتفاء المسافة فيه وان سلك الابعد فان كان لعرض كخوف
في القريب او حزونة او قضاء حاجة في البعيد او زيارة صديق او لقاء غريم
لطالبه فله القصر اجماعا لوجود المقتضي وهو سلوك المسافة وان لم
يكن له غرض سوى الترخص وجب القصر ايضا عندنا وبه قال ابو حنيفة

وان نفي

قصر الصلاة دون الصوم
وان الصدد وقرب تحو

٢٧٦

والشافعي في احد القولين والمزني لانه سفر مباح فيرخص فيه كما لو كان له فيه غرض
والاخر للشافعي المنع واختاره ابو اسحق لانه طول الطريق على نفسه لا لغرض سوى
الترخص فاشبه ما اذا مشى في المسافة القصيرة يمينا وشمالا حتى طال سفره
ومنعوا الاباحة لقوله عليه السلم ان الله تعالى يبغض المشائين من غير ارب والفرق
ظاهر فان قصد الابعد قصد مسافة بخلاف الماشي يمينا وشمالا والارب
موجود وهو الترخص المباح تذنيب اذا سلك الابعد قصر فيه وفي البلد
وفي الرجوع وان كان بالاقرب لانه مسافر وانما يخرج عن السفر بالعود الى
وطنه او حكمه ولو سلك الاقصر اتم في طريقه والبلد وان قصد الرجوع بالابعد
لانه لم يقصد اولا مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه ثم يقصر
في الرجوع بالابعد لوجود المقتضي وهو المسافة مسـئلـه لا قصر
مع انتفاء القصد فالهائم لا يترخص وكذا طالب الآبق وشبهه لان الشرط
عزم قطع المسافة في الابتداء وطالب الآبق والغريم لم يقصد المسافة بل متى
ظفر رجع وهو لا يعرف موضعها وان تمادى سفره وزاد عن المسافة فاذا
وجده وعزم على الرجوع وقطع المسافة فهو منشئ للسفر حينئذ والفائت شرط
قصد قطع المسافة لان للسفر تاثيرا في العبادة فاعتبرت النية فيه كما تعتبر
في العبادات فـروع ا لو بلغه خبر عبده في بلد فقصده بنية ان وجده
في الطريق رجع فليس له الترخص لعدم تيقن القصد ب لو قصد البلد
ثم عزم من الطريق على الرجوع ان وجده قصر الى وقت تغير نيته وبعده
ان كان قد قطع مسافة بني على التقصير والا اتم وللشافعي في الاخير وجهان
كما لو انشا سفرا مباحا ثم احدث فيه المعصية ج الاسير في ايدي المشركين
ان عرف مقصدهم وقصده ترخص وان عزم على الهرب متى قدر على التخلص
لم يترخص ولو لم يعرف المقصد لم يترخص في الحال لعدم علمه بالمسافة وان
ساروا به المسافة لم يقصر الا في الرجوع وحكي عن الشافعي القصر لانه تيقن
طول سفره د لو سافر بعبده او ولده او زوجته فان علموا المقصد وقصدوا
السفر ترخصوا وان عزم العبد على الرجوع متى عتقه مولاه والزوجة
عليه متى خلعها وكذا الولد فلا رخصة لهم وان لم يعلموا القصد لم يترخصوا
لانتفاء اختيارهم وانما سفرهم بسفر غيرهم ه منتظر الرفقة اذا غاب عنه
الجدران والاذان ان نوى القصر ان جزم على السفر سواء حصلت الرفقة اولا الى
شهر وان تردد في السفر لو لم تحصل لم يقصر الا ان يكون قد قطع المسافة

وقف

دي

فيقصر الى شهر واشترط الشيخ اربعة فراسخ ممنوع ج لو قصد ما دون المسافة
فقطعه ثم قصد ما دون المسافة فقطعه وهكذا دايما فلا قصر وان تجاوز
مسافة التقصير وكذا لو خرج عن بلده ومسافة لم يقصر وان قطع مسافات
كثيرة نعم يجب عليه التقصير في العود مع بلوغ المسافة لانه نوى المسافة
وعليه فتوى العلماء ولقول الرضا عليه السلم وقد سأله صفوان عن الرجل
يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا
يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق اخاه فتمادى
به السير ولو قصد ما دون المسافة اولا ثم قصد ثانيا المسافة قصر حينئذ
لا قبله البحث الثالث الضرب في الارض مسألة الضرب في
الارض شرط في القصر ولا يكفي قصد المسافة من دونه اجماعا لان شرط القصر
الضرب في الارض لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
ولان اسم السفر انما يتحقق به لا بالقصد ويخالف ما لو دخل الى بعض البلاد
ونوى الاقامة في الوقت تصير مقيما لموافقة النية الحالة لانه نوى الاقامة وهو
مقيم فلم يكن للنية حكم مسألة ولا يشترط انتهاء المسافة اجماعا لتعلق
القصر بالضرب وهو يصدق في اوله ولا يشترط ايضا اختلاف الوقت باجماع
العلماء الا من مجاهد فانه قال اذا خرج نهارا فلا يقصر الا ليلا وان خرج
ليلا فلا يقصر الى النهار ولا وجه له لوجود الشرط بدونه مسألة انما
يباح القصر في الصلاة والصوم اذا توارى عنه جدران البلد او خفي عنه
اذانه لان السفر شرط القصر ولا يتحقق في بلده ومع مشاهدة الجدران فلا
بد من تباعد يطلق على من بلغه انه مسافر ولا حد بعد مفارقة منازله الا ذلك
ولان النبي عليه السلم كان يقصر على فرسخ من المدينة وفرسخين يكون بيانا ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان
فقصر وروى عن الحرث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله
وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد وهو غلط لعدم الشرط ولان هذا
الخلاف انقرض فسبق اجماعا وقال عطا اذا خرج من بيته فقصر وان لم يخرج
من بيوت القرية وهو قول بعض اصحاب الحديث منا لقول الصادق عليه السلم
اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وحمل على بلوغ الموضع الذي لا
تشاهد فيه جدران البلد ولا تسمع اذانه جمعا بين الادلة وقال الشافعي لا يجوز ٢٧٧
القصر حتى يفارق البلد الذي هو فيه ومنازله ولم يشترط خفا الجدار و

الاذان

الاذان وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق لان بنيان بلده يقطع استدامة
سفره فكذا يمنع الابتداء ولان النبي عليه السلم كان يبتدئ القصر اذا خرج من
المدينة وهو محمول على الخروج الى حيث يخفى الاذان والجدران وحكى ابن
المنذر عن قتادة انه قال اذا جاوز الجسر او الخندق قصر وقد تقدم بطلانه
مسألة وكما ان خفا الاذان والجدران مبدأ السفر كذا هو منتهاه
فلا يزال يقصر حتى يظهر الجدار او يسمع الاذان عند اكثر علمائنا لقول
الصادق عليه السلم لا يزال المسافر مقصرا اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه
الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وقال المرتضى لا يزال يقصر
حتى يدخل منزله لقول الصادق عليه السلم لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل
اهله او منزله والمشهور الاول ونحمل الثانية على وصول سماع الاذان او مشاهدة
الجدران جمعا بين الادلة مسألة لا اعتبار باعلام البلدان كالمنابر
والقباب المرتفعة عن اعتدال البنيان لان الحوالة في الالفاظ المطلقة الى المتعارف
المعهود ولان المشقة انما حصلت عند مشاهدة الجدار من فراسخ بعيدة
والاعتبار بمشاهدة صحيح الحاسة وسماع صحيح السمع دون بالغ النهاية فيهما
وفاقد كمال الاحد بهما ولا عبرة بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها
مع خفا الجدار والاذان لانها ليست مبنية للسكنى سواء كانت محوطة
او لا الا اذا كان فيها دور وقصور للسكنى وللشافعي وجه اخر وهو
مجاوزة المزارع والبساتين مطلقا والمشهور عندهم الاول فروع
ا لا فرق بين البلد والقرية في ذلك وشرط بعض الشافعية مجاوزة البساتين
والمزارع المحوطة على ساكن القرية دون البلد وليس بمعتمد وبعضهم شرط
مجاوزة البساتين في القرية دون المزارع ب لو جمع سور قرى متفاصلة
لم يشترط في المسافر من احدها مجاوزة ذلك السور بل خفا جدار قريته
واذانها ج لو كان خارج البلد على طرفه خراب لا عمارة وراءه لم يشترط
مجاوزته لانه ليس موضع اقامة وبه قال الشافعي وله اخر اشتراط المجاوزة
ان كانت بقايا الحيطان قائمة ولم يتخذ مزارع د لو سكن واديا وسار
في عرضه او طوله اشترط خفا الاذان وكذا لو سكن في الصحراء وقال
الشافعي لا بد من مجاوزة عرض الوادي وقيد بعض اصحابه بما اذا لم يفرط
السعة فلو افرطت شرط مجاوزة الموضع الذي ينسب اليه ويعد حلة
قومه ه لو كان نازلا على ربوة فالشرط ما ذكرناه من خفا الجدران او

الاذان ويحتمل خفا الاذان خاصه وان ظهر الجدران وقال الرافعي لا بد من ان يهبط
عنها ولو كان في وهده فكذلك يعتبر نسبه الظاهره وعنده لا بد ان يصعد عنها
ج لو كان من اهل الخيام اشترط خفا الاذان ويحتمل خفا الجدران المقدره
والحلتان كالقريتين وبه قال الرافعي ولاصحابه وجه اخر ان يفارق خيمته
ولا يعتبر مفارقه الخيام وان كانت الحله واحده د لو كان في وسط البلد
نهر كبير فاراد من على احد الجانبين السفر من الاخر فعبر النهر لم يجز
القصر حتى يفارق عماره الجانب الاخر ويخفى عليه اذانه وجدرانه لان الجميع
بلد واحد ح لو كانت قريتان متقاربتان فاراد ان يسافر من احدهما
على طريق الاخرى فان اتصل البنا اشترط مفارقه الاخرى لانهما صارتا
كالقريه الواحده وان كان بينهما فصل قصر قبل مفارقه الاخرى ان خفيت
جدران قريته واذانها وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابن شريح لا يباح
له القصر حتى يفارق ابنيه الاخرى لان اهل احدهما يترددون الى الاخرى
من غير تغيير هيئه وزي فلا يحصل متشبها بالمسافرين ما دام فيها مسـ[ـئـ]ـله
لو قصد المسافه وخرج فمنع عن السفر بعد خفا الاذان والجدران فان كان
على نيه السفر قصر الى شهر وان عزم النيه او تردد اتم لبقا القصد في الاول
الذي هو الشرط وانتفائه في الثاني ولو سافر في المركب فردته الريح بعد خفائهما
الى ان ظهرا احدهما اتم لدخوله في حد الحضر ولو احرم في السفينه قبل ان تسير
وهي في الحضر ثم سارت حتى خفي الاذان والجدار لم يجز له القصر لانه دخل
في الصلاه على التمام ولو خرج من البلد الى حيث يجوز له الترخص فرجع
اليه لحاجه عرضت لم يترخص حال رجوعه وخروجه ثانيا من البلد لخروجه
عن اسم المسافر بعوده الى بلده ولو كان غريبا فله استدامه الترخص اما لو
كان رجوعه بعد قطع المسافه فانه يقصر في رجوعه الى الـ[ـبـ]ـحـ[ـث] الثالث
استمرار القصد مسـ[ـئـ]ـله استمرار قصد السفر شرط في القصر فلو
قطع نيه السفر في اثنا المسافه ثم عزم نيه السفر وعزم على الرجوع قصر وان
عزم على المقام عشره ايام اتم وان تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم يتم
بعد ذلك اذا ثبت هذا فان نهايه السفر يحصل باحد امور ثلثه ا
العود الى الوطن بان يرجع الى الموضع الذي يشترط مجاوزته في ابتدا السفر
لان الموضع الذي يترخص فيه اذا كان مسافرا انقطع الترخص اذا
كان راجعا وفي معناه الوصول الى المقصد الذي عزم على الاقامه فيه اقامه ٢٧٨

نقطع

نقطع الرخصه او الى موضع له فيه ملك استوطنه سنه اشهر ب نيه الاقامه
عشره ايام على ما ياتي في اي موضع نواه وان كان في مفازه ونحوها وهو اصح
قولي الشافعي وفي الاخر يشترط الاقامه في موضع يصلح لها ج اقام شهرا
مع التردد على ما ياتي مسـ[ـئـ]ـله يجب القصر ما دام مسافرا وان اقام
في اثنا المسافه عشره ايام او وصل الى مقصده اذا لم يكن بعزم الاقامه فيه
الى شهر فان نوى الاقامه فيه او في اثنا المسافه عشره ايام وجب الاتمام عند
علمائنا اجمع وان نوى اقامه اقل من عشره قصر وبه قال علي عليه السلم والباقر
والصادق عليهما السلم والحسن بن صالح بن حي لقول علي عليه السلم يتم الصلاه
الذي يقيم عشرا ويقصر الصلاه الذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا
وعلي عليه السلم كان لا يرى الا حقا فيكون قوله توقيفا ومن طريق الخاصه
قول الباقر في المسافر اذا قدم بلده قال ان دخلت ارضا وايقنت ان
لك بها مقام عشره ايام فاتم الصلاه وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج
او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر وقال الشافعي اذا نوى مقام اربعه
ايام غير يوم دخوله ويوم خروجه وجب عليه الاتمام لان يوم الدخول
في الحط ويوم الخروج في الترحال وهما من اشغال السفر وعنه وجه انهما
يحسبان وبه قال عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب ومالك وابو ثور لان
الثلث اخرجها القله لقول النبي عليه السلم يقيم المهاجر بعد قضا نسكه ثلثا
وكذلك عمر لما اجلى اهل الذمه من الحجاز ضرب لمن قدم منهم تاجرا الى
الحجاز ان يقيم ثلثه ايام فدل على ان الثلث في حكم السفر وما زاد في حكم الاقامه
ولا حجه فيه لان المقام يصدق في اليوم واليومين لكن لا يكون تلك الاقامه منافي
السفر وقال ابو حنيفه ان نوى مقام خمسه عشر يوما مع اليوم الذي يدخل
فيه واليوم الذي يخرج فيه بطل حكم سفره وبه قال الثوري والمزني وابن عمر
في احدى الروايات لان ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلده وانت مسافر
وفي نفسك ان تقيم بها خمس عشره ليله فاكمل الصلاه ولم يعرف لهما مخالف
ومنع عدم المخالف وقد روى البخاري عن ابن عباس انه اقام بموضع تسع
عشره ليله يقصر الصلاه وقال نحن اذا اقمنا تسع عشره ليله قصرنا الصلاه
وان زدنا على ذلك اتممنا وعن عايشه اذا وضعت الزاد والمزاد فاتم ولا
اجماع مع هذا الخلاف وقولهما ليس حجه وعن ابن عباس ان نوى مقام تسعه
عشر يوما وجب الاتمام وان كان اقل لم يجب وبه قال اسحق بن راهويه لان

ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه واله اقام في بعض اسفاره تسع عشره يصلي
ركعتين قال ابن عباس فنحن اذا اقمنا تسع عشره نصلي ركعتين وان زدنا على
ذلك اتممنا وليس حجة لان فعل النبي عليه السلم لا يقتضي العموم ولعله لم ينو
المقام عشره ايام وقال الليث ابن سعد ان نوى مقام اكثر من خمسة عشر يوما
اتم وهو محكي عن سعيد ابن جبير وقال الاوزاعي ان نوى اثنى عشر يوما اتم
وهو مروي عن ابن عمر ايضا وقال احمد ان نوى مقام مده يفعل فيها اكثر
من عشرين صلاه اتم وهو قريب من مذهب الشافعي واختاره ابن المنذر وهو
مروي عن عايشه لان النبي عليه السلم دخل مكه صبيحه يوم الاحد الرابع
من ذي الحجه وكان قد صلى الصبح قبل دخوله فاقام بها تمام الرابع والخامس
والسادس والسابع وصلى الصبح بها في اليوم الثامن ثم دخل الى منى وكان
النبي صلى الله عليه واله يقصر في هذه الايام وكانت صلاته في هذه المده عشرين
صلاه ولا حجه فيه لانه يقصر الى تمام العشره عندنا وحكى عن انس ابن مالك انه
اقام بنيسابور سنتين فكان يقصر فيها وروى النخعي ان علقمه اقام بخوارزم
سنتين وكان يقصر فيها وفعلها ليس حجه مسـ**ـــله** ولو رد د نيته
فيقول اليوم اخرج غدا اخرج قصر الى تلثين يوما ثم بعد ذلك ولو صلاه
واحده سواء اقام عشرة ايام اولا وبه قال بعض الحنابله لقوله عليه السلم
ونقصر الصلاه الذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا ومن طريق الخاصه
قول الباقر عليه السلم وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد
فقصر ما بينك وبين شهر وقال الشافعي ان لم يعزم مقام اربع فله القصر قولا
واحدا وان اقام اربعه فصاعدا فاقوا**ل** احدها الاتمام لان الاقامه
اكثر من قصدها ولو نوى الاقامه اربعا اتم فالاقامه اولى الثاني انه يقصر
الى ثمانية عشر يوما لحرب جاء من مسئله الحرب وفي غير المحارب اذا لم ينو المقام
تقصر الى ثمانية عشر يوما لان النبي عليه السلم اقام عام الفتح لحرب هوازن سبعه
عشر يوما او ثمانية عشر يوما وهو يقصر فان زاد اتم لقول ابن عباس فمن
اقام اكثر من ذلك فليتم ولان الاصل الاتمام الثالث انه يقصر ابدا ما لم
ينو مقام اربعه وبه قال ابو حنيفه لان المسور بن مخرمه قال كنا مع سعد
ابن ابي وقاص في قريه من قرى الشام اربعين ليله وكنا نصلي اربعا وكان يصلي
ركعتين وفعله ليس حجة **فـــروع** أ لا فرق بين المحارب وغيره عندنا
في وجوب الاتمام بعد شهر لعموم الحديث وفي وجوب الاتمام لو نوى العشره

ولنا في

٧٩

ولنا في المحارب قولان احدهما انه يقصر الصلاه وان قصد الاربع وبه قال ابو حنيفه
لعدم تحقق عزمه لانه ربما هزم او هزم والثاني وهو الجديد انه يترك القصر لانه
مسافر عزم على مقام اربع ب لو لم يقصد المحارب المقام قصر الى شهر كما قلنا
وللشافعي قولان احدهما انه يقصر مطلقا دائما الى ان يقضي القتال وبه قال ابو حنيفه
ومالك واحمد لرواية جابر ان النبي عليه السلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاه
ولا حجه فيه علينا والثاني يقصر الى ثمانية عشر يوما كغيره لقول ابن عباس اقام
النبي عليه السلم لحرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلاه فمن اقام اكثر من ذلك
فليتم وهو معارض برواية جابر ج في بعض الروايات يقصر يعني المتردد ما بينه
وبين مضي شهر وفي بعضها ثلثين يوما قال الباقر عليه السلم فان لم يدر ما يقيم
يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم فلو كان الشهر هلاليا تسعة وعشرين يوما
واقام من اوله الى اخره اتم على الاول دون الثاني والوجه التقصير اتماما اولا
وللاستصحاب واما ثانيا فلان الشهر كالمجمل والثلثين كالمبين د لو دخل بلدا
في طريقه فقال ان لقيت فلانا فيه اقمت عشره ايام قصر الى ان يلقاه او يمضي
ثلثون يوما فان لقيه حكم باقامته ما لم يتغير النيه قبل ان يصلي تماما ولو فريضه
واحده ه لو دخل بلدا لحاجه وعزم انه متى قضيت خرج فان كانت تلك الحاجه
لا تنقضي في عشره ايام صار حكمه حكم المقيم وان جاز ان تنقضي في اقل قصر الى
ان يمضي ثلثون يوما و لو نوى مقام عشره ايام في بعض المسافه انقطع سفره
فاذا خرج الى نهايه السفر فان كان بين موضع الاقامه والنهايه مسافه قصر
والا فلا ز نية الاقامه عشره ايام تقطع السفر سواء كان موضع الاقامه بلدا
او قريه او حله او لا كالجبال والبراري وللشافعي في الثاني قولان احدهما كما قلناه
لوجود نية الاقامه والثاني القصر لان الاقامه في هذا الموضع لا تتحقق فلا
يقطع الترخص بامر لا حقيقه له وهو ممنوع ح قطع السفر انما يحصل بنيه
مقام عشره ايام كوامل وفي اعتبار يوم الدخول والخروج اشكال ينشأ من
انه من تتمه السفر ومن حصول المقام فلو دخل ظهر الاول وخرج ظهر العاشر
قصر على الاول واتم على الثاني ولو عزم على انه يخرج ظهر الحادي عشر اتم ولو خرج
صحوه الحادي عشر فكالعاشر ط لو نوى الاقامه في اثناء المسافه عشره ايام
اتم وان نوى العزم على السفر مسـ**ـــله** لو كان في اثنا المسافه له ملك قد
استوطنه ستة اشهر انقطع سفره بوصوله اليه ووجب عليه الاتمام فيه عند علمائنا
سواء عزم على الاقامه فيه اولا وهو احد قولي الشافعي لان حاله فيه تشبه حال المقيمين

ولقول الرضا عليه السلم وقد سأله محمد بن بزيع عن الرجل يقصر في ضيعته لا باس
ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها
ولانه بلد اقامة فلا يعد فيه مسافرا والثاني لا فعن الفضل ان المهاجرين قدموا
مكة مع رسول الله صلى الله عليه واله ولا لزوم بمكة وطن وما تركوا القصر ولانه
لم يعزم على الاقامة فكانت تلك البلدة وساير البلاد سواء ومنع ان لهم املاكا
وان كان لهم قرابات فلا اعتبار بها فـــروع ا لا اشتراط في الاشهر التوالي بل
لو استوطنه ستة اشهر متفرقة سقط الترخص اذا بلغ التلفيق الحد ب لا
يشترط استيطان الملك بل البلد الذي فيه الملك ولا كون الملك صالحا للسكنى بل
لو كان له مزرعة او نخل واستوطن تلك البلد ستة اشهر اتم فيه لرواية عمار عن الصادق
عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو
لم يكن الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها ج لو خرج
الملك عنه ساوى غيره من البلاد علا في ما لو آجره او اعاره د يشترط ملك الرقبة
فلو استأجر او استعار او ارتهن لم يلحقه حكم المقيم وان تجاوزت مدة الاجارة
عمره ه لو غصب ملكه وكان قد استوطنه ستة اشهر لم يخرج عن حكم المقيم و
لو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في طريقه خاصة
دون بلد الملك والاقامة ولو قصر عن المسافة لم يقصر لان عبد الرحمن بن الحجاج
قال للصادق عليه السلم الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف
فيها اتم ام يقصر قال يتم ز كما تعتبر المسافة بين ابتداء السفر وموضع اقامته
او بلد استيطانه كذا تعتبر بينها وبين مقصده فان كان دون المسافة اتم في طريقه
ومقصده وان كان مسافة قصر فيهما ولو كان مبتدأ السفر الى موضع الوطن او
ما نوى الاقامة فيه عشرة ايام مسافة ومنهما الى المقصد دونها قصر في المسير
اليهما دونهما ودون المسافة بينهما وبين مقصده ودون مقصده ايضا ولو انعكس
الغرض اتم في مبدا السفر وفيهما وقصر في السفر منهما الى المقصد وفي مقصده ولو
قصرا معا فلا قصر وان زاد المجموع على المسافة ح لو تعددت المواطن او ما نوى
الاقامة فيه عشرة قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة دون المواطن و دون
ما قصر عن المسافة ط لو اتخذ بلدا دار اقامة كان بحكمه حكم الملك وان لم يكن له فيه
ملك بحيث لو اجتاز عليه وجب عليه الاتمام فيه ما لم يعزم فيه الاقامة ولو اتخذ
بلدين فما زاد موضع اقامته كان الحكم ملكه وان لم يكن له فيهما ملك ي لو نوى
الاقامه

٢٨٠

الاقامه في بلد فقبل وصوله اليه عشره ايام وبينه وبين المبدأ مسافة قصر في الطريق
الى ان ينتهي الى ذلك البلد ويحتمل الى ان ينتهي الى مشاهدة الجدران او سماع الاذان
لصيرورته بحكم بلده وكذا بينه اذا خرج منه الى ان يخفى عليه الاذان والجدران على
اشكال البحث الرابع عدم زيادة السفر على الحضر مسـئلة
يشترط في القصر عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والراعي والبدوي
والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد على
معنى ان الحد هولاء اذا احضر الى بلده ثم سافر منه قبل ان يقيم عشرة ايام في بلده
خرج منها فان اقام عشرة ايام قصر في خروجه لقول الباقر عليه السلم سبعة
لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب
مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب
الذي يقطع السبيل وعن احدهما عليهما السلم ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير
ولا على المكارين ولا على الجمالين وعن الباقر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم الاتمام
في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم والاشتقان
هو البريد وقيل امين البيدر وانما شرطنا العشرة لان التتمه يقطع بها لقول
الصادق عليه السلم المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام قصر في سفره
بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي
يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر فـــروع ا لو اقام
احدهم في بلده خمسة ايام قال الشيخ قصر صلاة النهار خاصة دون الصوم وصلاة
الليل للرواية ان يتم والمشهور وجوب الاتمام ما لم يقم عشرة ايام ب لو اقام احدهم
في غير بلده عشرة ايام فان نوى اقامتها خرج مقصرا والا فلا ولم يشترط النية
في اقامته في بلده بل الاقامه ج الذي اهله معه وسفينته منزله لا يقصر ومثله
قال احمد لانه مقيم في مسكنه وماله فاشبه ما اذا كان في بيته وقال ان نفى يقصر
لقوله عليه السلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة د المعتبر صدق
اسم المكاري ومشاركيه في الحكم سواء كان باول مرة او بازيد ه هل يعتبر
هذا الحكم في غيرهم حتى لو كان غير هولاء يتردد في السفر اعتبر فيه ضابطة
الاقامه عشرة اولا اشكال ينشأ من الوقوف على مورد النص ومن المشاركة
في المعنى البحث الخامس اباحة السفر مسـئلة يشترط
في جواز القصر اباحة السفر باجماع علمائنا فلا يترخص العاصي بسفره

كتابع الجائر والمتصيد لهواً وبطراً وقاطع الطريق وقاصداً ما لغيره او نفسه بسفره
والخارج على امام عادل والآبق من سيده والناشزة من زوجها والغريم اذا هرب
من غريمه مع تمكنه والخارج الى بلد ليفعل فيه المعاصي وبه قال الشافعي ومالك
واحمد واسحق لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال ابن عباس غير باغ على
المسلمين مفارق لجماعتهم مخيف السبيل ولا عاد عليهم بسيفه ولقول
الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي
باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي
حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة ولان
السفر سبب لتخفيف الصلاة اذا كان مباحا فلا يكون سببا وهو معصية
كالقتال الحرب وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والمزني يجوز القصر وجميع
الترخص في ذلك لانه لو غصب خفا كان له المسح عليه وان كان عاصيا بلبسه كذا
هنا والمسح على الخف عندنا باطل ولان سبب الرخصة السفر ولبس الخف شرط وليس
بسبب ولان المعصية لا تختص بلبسه ولانه غاصب وان نزع اذا عرفت
هذا فان الوجه ان العاصي لا يترخص باكل الميتة وبه قال الشافعي واحمد خلافا لابي
حنيفة احتج بان منعه يؤدي الى تلف نفسه وهو حرام وبطلانه بانه يتوب ويرجع عن
سفره فيحل له اكل الميتة فلا يؤدي الى تلفه ولا رخصة عندنا غير القصر في الصلاة
والصوم واكل الميتة اما الشافعي وابو حنيفة وغيرهما فانهم اضافوا المسح ثلثة
ايام ولا يترخص العاصي فيه ايضا عندنا فيه خلافا لابي حنيفة وكذا لا يترخص
بالتنفل على الراحلة والجمع بين صلاتين فروع ا لا يشترط انتفاء المعصية
في سفره فلو كان يشرب الخمر في طريقه ويزني ترخص اذ لا يتعلق المعصية بما
هو سبب الرخصة ب لو كانت المعصية جزءا من داعي السفر لم يترخص
كما لو كانت هي الداعي باجمعها ج لو قصد سفرا مباحا ثم احدث نية المعصية انقطع
ترخصه لانها لو قارنت الابتداء لم تنعقد الرخصة فاذا طرأت قطعت كنية الاقامة
وهو احد وجهي الشافعي والثاني لا ينقطع لان السفر انعقد مباحا فيترخص والنية
تعتبر في الابتداء ولو انعكس الغرض لم يترخص في الابتداء بل من حين العود الى
الطاعة ان كان الباقي مسافة والا فلا وللشافعي فيه كالوجهين [illegible] ولو ابتدأ
بسفر الطاعة ثم عدل الى قصد المعصية انقطع سفره حينئذ فان عاد الى
سفر الطاعة عاد الى الرخصة ان كان الباقي مسافة وان لم يكن لكن بلغ المجموع
من السابق والمتاخر مسافة احتمل القصر لوجود المقتضي وهو قصد المسافة
مع
٢٨١

مع انتفاء المانع وهو قصد المعصية والمنع اعتبارا بالمنافي كما لو قصد الاقامة في اثناء
المسافة د قد بينا ان المسح على الخف حرام اما من جوزه فانه يجوز في السفر ثلثة ايام
واشترط الشافعي اباحة السفر ولو كان معصية احتمل عنده ان يمسح يوما وليلة لان
للمقيم ذلك وغايته الامر فرض السفر كالمعدوم وعدمه لان المسح رخصة فلا تثبت
للعاصي وكذا لو لبس خفا مغصوبا في المسح عليه عنده وجهان ه لو عدم الماء
في سفر المعصية وجب التيمم ولم يجز له ترك الصلاة وهل يجب الاعادة الاقرب المنع
لاقتضاء الامر الاجزاء ولان للمعصية تاثيرها في منع الرخصة والصلاة بالتيمم عند عدم
الماء واجبة فلا يؤثر فيها المعصية وهو احد وجهي الشافعي والثاني الاعادة لان
الصلاة بالتيمم من رخص السفر فان المقيم اذا تيمم لعدم الماء اعاد فلا تثبت في حق
العاصي بسفره والاول ممنوعه و لو وثب من بناء عال او جبل متلاعبا فانكسر
رجله صلى قاعدا ولا اعادة لان ابتداء الفعل باختياره دون دوام العجز وهو احد
وجهي الشافعي والثاني يعيد لانه عاص بما هو سبب العجز عن القيام فلا يترخص
ز لو سافر لزيارة القبور والمشاهد قصر لانه مباح وكان النبي عليه السلام يأتي قبا
راكبا وماشيا وكان يزور القبور وقال زوروها تذكركم الاخرة وعند بعض الجمهور
لا يجوز القصر للنهي عن السفر الى القبور وهو ممنوع ح لو سافر للتنزه والتفرج
فالاقرب جواز القصر لانه مباح وهو احدى الروايتين عن احمد والاخرى المنع
لانتفاء المصلحة فيه وهو ممنوع مسألة اللاهي بسفره كالمتنزه بصيده
بطرا ولهوا لا يقصر عند علمائنا خلافا لباقي الفقهاء لقول الباقر عليه السلام وقد
سأله زرارة عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين او الثلث
هل يقصر من صلاته ام لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو ولان اللهو حرام فالسفر
له معصية ولان الرخص لتسهيل الوصول الى المصلحة ولا مصلحة في اللهو ولو
كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب القصر في الصلاة والصوم اجماعا لانه
فعل مباح ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يخرج الى الصيد مسيرة
يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر
وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ولو كان الصيد للتجارة قال الشيخ في النهاية
والمبسوط يقصر في صلاته دون صومه والوجه القصر فيهما لانه مباح والا
لم يجز القصر في الصلاة قال الصادق عليه السلام اذا قصرت افطرت واذا
افطرت قصرت تذنيب قال الصدوق لو قصد مسافة ثم مر في اثنائها
الى الصيد اتم حال صيده وقصر عند عوده وهو جيد اخر مسالك الطريق

المخوف مع انتفاء الخوف عاص فلا يجوز له الترخص البحث السادس في امور
ظن انها شروط وليست كذلك مسألة لا يشترط في القصر وجوب السفر
عند علمائنا اجمع وبه قال اكثر العلماء لانه تعالى علق على الضرب في الارض ولقول
ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يخرج الى الصيد
ايقصر او يتم يتم لانه ليس بمسير حق وحكي عن عبد الله بن مسعود انه قال لا
يجوز القصر الا في السفر الواجب لان الواجب لا يجوز تركه الا بواجب ولو سلمنا
المقدمتين قلنا بموجبه فان القصر عندنا واجب وينتقض بمن لا يجب عليه
الجهاد اذا خرج اليه مسألة ولا يشترط في القصر كون السفر طاعة
بل يثبت في السفر اذا كان مباحا عند علماء الامصار لما تقدم في المسألة الاولى
ولان الرخص اذا تعلقت بالسفر الطاعة تعلقت بالسفر المباح كصلاة النافلة
على الراحلة وقال عطا لا يجوز القصر الا في سفر الطاعة لان رسول الله صلى
الله عليه وآله لم يقصر الا في سبيل الخير فلا يقصر الا في مثلها وهو خطأ لان
وقوع ذلك اتفاقي ولانه عليه السلام كان يترخص في عوده وهو مباح ولانه لو
اختص بفعله عليه السلام لاختص بالسفر الى الموضع الذي سافر اليه مسألة
لا يشترط في القصر الخوف بل يثبت القصر في سفر الامن والخوف معا عند
عامة العلماء لان يعلى بن امية قال لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عمر
عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سافر بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف الا الله تعالى فصلى ركعتين وقال داود
لا يجوز القصر الا في سفر الخوف لظاهر قوله تعالى ان خفتم والحديث يبين
مسألة نية القصر ليست شرطا فيه فلو صلى ولم ينو القصر وجب
وكذا لو نوى الاتمام وجب القصر عند علمائنا اجمع خلافا للجمهور لان المقتضي
لوجوب الاتمام والقصر ليس هو القصد التابع لحكم الله تعالى بل حكمه تعالى
فلا يتغير الفرض بتغير النية بل لو نوى المخالف عزر واوجب عليه ما حكم الله
تعالى به وقد بينا ان الواجب القصر اما الجمهور فان القصر عند اكثرهم ليس
واجبا بل المسافر مخير بين القصر والاتمام وانما يجوز القصر عند الشافعي
واحمد لو نواه فان احرم بنية القصر جاز وان احرم بنية الاتمام وجب
الاتمام عندهما لان المصلي في اول الوقت يلزمه الاتمام وان جاز التاخير قبل ٢٨٢

الشروع

الشروع وكذا هنا اذا نوى الاتمام لزمه وان كان مخيرا في الابتداء ونحن نمنع التخيير
فان القصر عندنا واجب وبه قال ابو حنيفة فاذا نوى الاتمام لم يتغير فرضه
وان اطلق النية وجب القصر عندنا لانه يجب لو نوى الاتمام ففي الاطلاق اولى
واختلف الشافعية فعند المزني يجوز القصر لانه احرم بصلاة يجوز له
قصرها ولم ينو اتمامها فكان له قصرها كما لو نوى القصر وقال آخرون يجب
الاتمام لانه الاصل وقد اجمعنا على جواز القصر مع نيته فاذا لم ينو وجب
الاتمام ولان اطلاق النية ينصرف الى الاصل والكل ممنوع مما تقدم فروع
ا لو نوى القصر ثم اراد الاتمام لم يجز وبه قال مالك اما عندنا فلوجوب
القصر واما عنده فلان الزيادة لم يشتمل عليها نيته وقال ابو حنيفة له ذلك
ب المواطن الاربعة التي يجوز فيها الاتمام لو نواه فيها لم يجب فكذا لو نوى
القصر لم يجب عملا بالاصل وهو الاستصحاب ج لو نوى الاتمام ثم افسد
الصلاة اعادها قصرا عندنا لانه الواجب وعند الشافعي لا يجوز لانه التزم العبادة
على صفة اما لو نوى الاتمام ثم بان انه كان محدثا لم يلزمه الاتمام قولا واحدا
لعدم انعقادها وكذا لو فقد الطهورين فشرع مصليا بنية الاتمام ثم قدر
على الطهارة لم يلزمه الاتمام اما عندنا فلان فرضه القصر واما عند الشافعي
فلانه ما شرع فيه ليس حقيقة صلاة د لو شك هل نوى القصر ام لا لم يلزمه
الاتمام لما بينا من وجوب القصر وعند الشافعي يجب الاتمام لانه الاصل والقصر
رخصة فاذا شك في سببها عاد الى الاصل ولو شك في نية القصر ثم ذكر في
الحال لزمه القصر وعند الشافعي يجب الاتمام لان فعله في زمان الشك احتسب
به عن الاتمام ومن احتسب جزءا من صلاته عن الاتمام وجب عليه ه لو كان
في الصلاة فشك هل نوى الاقامة ام لا لزمه القصر عملا بالاستصحاب وعند
الشافعي يجب الاتمام لان القصر رخصة فاذا شك في الشرط عاد الى الاصل
و لو وصل الى بلده في السفينة فشك هل هي بلدة اقامته لزمه الاتمام لوقوع
الشك في سبب الرخص والاقرب وجوب القصر للاستصحاب ز لو نوى
القصر فصلى ركعتين وقعد للتشهد ثم قام فان قصد الاتمام لم يجز عندنا
وقال الشافعي يجوز وان قام ساهيا عاد الى قعوده وان تعمده ولم يقصد
الاتمام فسدت صلاته كما لو قام الى الخامسة عمدا وبه قال الشافعي قال ولو
نوى القصر ثم صلى اربعا ساهيا فلما فعل التشهد نوى الاتمام لم يحتسب له
ما فعله وعليه ان يقوم فيصلي ركعتين غيرهما لانه ساه في فعلهما والسهو

لا تحتسب عن الغرض وعندنا ليس له الاتمام الا مع تجديد نية الاقامة فلو صلى
اربعا سهوا ثم عزم على المقام عشرة قبل التسليم احتمل قول الشيخ هنا اذا لم
يقصد التمام فان قصده ساهيا اعاد في الوقت خاصة مسألة ولا
يشترط في القصر عدم الايتمام بالمقيم عند علمائنا اجمع فلو ائتم مسافر بمقيم قصر
المسافر ولا يتابع المقيم عندنا وبه قال اسحق بن راهويه وقال الشافعي وابو
حنيفة والاوزاعي واحمد وداود يجب عليه الاتمام وكذا قال مالك ان ادرك
ركعة والا قصر وقد تقدم البحث في ذلك في باب الجماعة المطلب
الثالث في الاحكام مسألة قد بينا ان الواجب على المسافر
هو القصر عند علمائنا فلو اتم فاقسامه ثلثة أ ان يتعمد ذلك فيجب عليه الاعادة
في الوقت وخارجه سواء قعد قدر التشهد او لا عند علمائنا اجمع لانه زاد في
الفريضة عمدا فابطل صلاته كما لو زاد في غيرها من الفرائض ولما رواه ابن عباس
قال من صلى اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد وقال ابو حنيفة تعيد الا
ان تقعد قدر التشهد وليس بجيد لانه جلوس لم ينو به الصلاة وكانت الزيادة
بعده كما لو كان قبله ولانه فعل كثير ليس من الصلاة فيكون مبطلا بعد
الجلوس كما هو قبله وبناء الجمهور على صحة الصلاة لعدم تعين القصر ب
ان يفعل ذلك جاهلا بوجوب القصر فلا يعيد مطلقا عند اكثر علمائنا لقوله
عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
وقد سأله زرارة ومحمد بن مسلم عن رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا
ان كان قد قرئت عليه آية القصر وفسرت له اعاد وان لم يكن قرئت عليه
ولم يعلمها لم يعد ولان الاصل الاتمام فمع الجهل ورجوعه الى الاصل يكون
معذورا ولاشتمال القضاء على عقوبة والجهل شبهة فلا يترتب عليها العقوبة
وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت ج ان يفعله ساهيا قال علماؤنا يعيد
في الوقت لا خارجه لانه لم يفعل المأمور به على وجهه فيبقى في عهدة الامر بخلاف
الجهل بالقصر لان التكليف منوط بالعلم وبخلاف ما لو خرج الوقت فانه لا يعيد
لانه يكون قضاء وانما يجب بامر جديد اذ استدراك المصلحة الواجبة
في وقته غير ممكن ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله العيص عن رجل صلى
وهو مسافر فاتم الصلاة ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت مضى فلا ٢٨٢
وقال عليه السلام في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات ان ذكر في
ذلك

ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة مسألة لو قصر
المسافر اتفاقا من غير ان يعلم وجوبه او جهل المسافة فاتفق انه كان الفرض ذلك
لم يجزئه الصلاة لان القصر انما يجوز مع علم السبب او ظنه فدخوله في هذه الصلاة
منهي عنه في ظنه فلا يقع مجزيا عنه ولو ظن المسافة فاتم ثم علم القصور احتمل الاجزاء
للموافقة ولرجوعه الى الاصل ولان القصر طار وعدمه لاقدامه على عبادة يظن فسادها
فلا يقع مجزيا عنه مسألة الشرائط في قصر الصلاة وقصر الصوم واحد
اجماعا وكذا الحكم مطلقا على مذهب اكثر علمائنا لقول الصادق عليه السلام اذا
قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وعند الشيخ يجب على من زاد سفره على
حضره اذا اقام خمسة ايام قصر صلاة النهار دون الصوم وكذا قال رحمه الله في
الصايد للتجارة يقصر في الصلاة خاصة والوجه ما قلناه للرواية ولانه سبب في
الترخص في الصلاة فكذا في الصوم لانه احد الرخصتين مسألة اذا نوى
المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم على ما تقدم فان رجع عن نيته قصر ما لم
يصل تماما ولو صلاة واحدة فلو صلى صلاة واحدة على التمام فقد ظهر حكم الاقامة
اتم لان النية بمجردها لا تصير بها مقيما فاذا فعل صلاة واحدة على التمام فقد
ظهر حكم الاقامة فعلا فلزم الاتمام لانقطاع السفر بالنية والفعل ولو لم يصل
صلاة واحدة على التمام كان حكم سفره باقيا لان المسافر لا يصير مقيما بمجرد نية
الاقامة كما لو نوى الاقامة ثم رجع ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله ابو ولاد كنت
نويت الاقامة بالمدينة عشرة ايام ثم بدا لي بعد فما ترى قال ان كنت صليت بها صلاة
فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت دخلتها وعلى
نيتك التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك فانت في تلك الحال بالخيار
ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا
مضى شهر فاتم الصلاة مسألة لو رجع عن نية الاقامة في اثناء الصلاة
قال الشيخ يتم لانه دخل في الصلاة بنية الاتمام والوجه عندي التفصيل وهو
انه ان كان قد تجاوز في صلاته فرض القصر بان صلى ثلث ركعات تعين الاتمام والا
جاز له القصر لان المناط في وجوب الاتمام صلاة تامة ولم توجد في الاثناء هـ
فروع أ لو رجع عن نية الاقامة بعد خروج وقت الصلاة ولم يصل فان
كان الترك لعذر مسقط صح الرجوع ووجب القصر وان لم يكن لعذر مسقط
لم يصح ووجب الاتمام الى ان يخرج ب لو نوى الاقامة فشرع في الصوم فالوجه
انه كصلاة الاتمام لانه احد العبادتين المشروطتين بالاقامة وقد وجدت النية

وازبعا فاشبه العبادة الاخرى ويحتمل صحة الرجوع لان المناط الصلاة تماما ح ان
جعلنا الصوم ملزما للاقامة فانما هو الصوم الواجب المشروط بالحضر او النافلة
ان شرطنا في صحتها الاقامة اما ما لا نشترط بالحضر كالمنذور سفرا وحضرا
او النافلة ان سوغناها في السفر فلا مسئلة لو احرم بنية القصر ثم
نوى في الاثناء المقام عشرة اتم الصلاة تماما عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي
لانتفاء سبب القصر وهو السفر لوجود نية الاقامة المضادة للسفر ولا يجتمع
الضدان وقال مالك اذا رجع عن القصر لم يبن على صلاته فان كان قد صلى
ركعة سجد بينها ان جعلها ركعتين نافلة لانها صلاة انعقدت بنية فرض فلا يجوز نقلها
الى غيره كما لا ينقل صلاة الظهر الى العصر والجواب منع حكم الاصل عندنا
سلمنا لكنها صلاة واحدة لا تختلف بينها الا من جهة العدد فاذا نواها
ركعتين جاز ان يجعلها اربعا كالنافلة بخلاف الظهر والعصر لان نية الصلاة
مختلفة فروع ا لو دخل بنية القصر ثم نوى الاتمام لم يجز له الاتمام
عندنا الا ان نوى المقام عشرا لان فرضه القصر فلا يتغير بتغير النية على ما سبق
وقال الشافعي يجب الاتمام لان نية الزيادة في العدد لا تتغير به النية وهو بناء
على ان القصر سايغ وقال مالك لا يجب الاتمام لانه نوى عددا فاذا زاد عليه
حصلت الزيادة بغير نية فلم تجزه ب لو احرم ونوى القصر فصلى اربعا ناسيا
فقد بينا الاجزاء مع خروج الوقت والاعادة مع بقايه وقال الشافعي تجزيه
مطلقا ويسجد للسهو ولو تعمد ذلك لم يجز عندنا على ما بيناه وقال الشافعي
تجزيه ولا يسجد وقالت الفقهاء وهو غريب لان الزيادة التي توجب سجود
السهو اذا تعمدها فسدت وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري كقول الشافعي
وقال بعض اصحاب مالك لا تجزيه لان هذا السهو عمل كثير وليس بجيد لانه من
جنس الصلاة ج لو اراد السفر الى بلد له الى اخر بعده فان كان الادنى مما تقصر
في مثله قصر والا لم تقصر ان نوى الاقامة في الاول عشرة والا قصر ان بلغ
المجموع المسافة ولو دخل الاقرب فاراد الخروج الى الاخر اعتبرت المسافة
اليه ولو قصد بلدا ثم قصد ان يدخل في طريقه الى بلد اخر يقيم فيه اقل من عشرة
ايام لم ينقطع ذلك سفره واعتبرت المسافة من البلد الذي انشا منه
السفر الى البلد الذي قصده د لو خرج الى الابعد يخاف في طريقه فاقام لطلب
الرفقة او ليرتاد الخبر ثم طلب غير الابعد الذي قصده او لا حصل مسندا السفر
من موضع اقامته لارتياد الخبر لانه قطع النية الاولى وان لم يبد له لكن اقام ٢٨٤

اقل

اقل من عشرة فقصر ه لو فارق البلد الى حيث غاب الاذان والجدران ثم عاد الى البلد
لحاجة عرضت لم يترخص في رجوعه وخروجه ثانيا الى ان يغيب عنه الاذان
والجدران الا ان يكون غريبا عن البلد او بلغ بصيرة مسافة فلا استدامة الرخص
وان كان قد اقام اكثر من عشرة في بلد الغربة وهو اظهر وجهي الشافعي و لو عزم
العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم
ذاهبا وعائدا وفي البلد ان لم يعزم قصر ز لو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عن
نية السفر لم يجب عليه الاعادة لانها وقعت مشروعة وان كان الوقت باقيا ح
لا يحتاج القصر الى نية على ما بيناه بل يكفي نية فرض الوقت وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي انما يجوز القصر بشروط ثلثة ان يكون سفرا تقصر فيه الصلاة
وان ينوي القصر مع الاحرام وان تكون الصلاة اداء لا قضاء وقال المزني ان نوى
القصر قبل السلام جاز له القصر مسئلة قال الشيخ صلاة السفر لا تسمى
قصرا لانها مغايرة لفرض الحضر وبه قال ابو حنيفة وكل من وافقنا في وجوب
القصر وقال الشافعي انه يسمى قصرا وهو نزاع لفظي مسئلة الصوم في سفر
القصر باطل وعليه الاعادة عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلم وعمر وابو
هريرة وسبعة اخرى من الصحابة لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر اوجب عدة الايام وقال داود لا يصح صومه وعليه القضاء وقال
باقي الجمهور ان شاء صام وان شاء افطر فان صام اجزاه وسياتي مسئلة
نوافل النهار تسقط في السفر دون نوافل الليل عند علمائنا لان النبي عليه السلم
كان يوتر على الراحلة في السفر وكان يتنفل على الراحلة في السفر حيثما توجهت
به راحلته واقام النبي عليه السلم على حرب هوازن ثمانية عشر يوما وكان يتنفل
واما قصر نوافل النهار فلانها تابعة لفرايض مقصورة فاقتضت الحكمة اسقاطها
وقال الشافعي يجوز ان يتنفل بالنهار والليل ومنع بعض التابعين من التنفل
مطلقا لانه اذا اسقط بعض الفرض فلا ياتي بالنافلة الفصل
الثالث في صلاة الخوف وفيه مطلبان الاول الكيفية مسئلة قبل
ان قبل نزول اية صلاة الخوف كان النبي عليه السلم يوخر الصلاة الى ان يحصل
الامن ثم يقضيها لان الشرع كان كذلك ثم نسخ الى صلاة الخوف ولهذا اخر النبي
صلى الله عليه واله صلاة يوم الخندق والاصل في صلاة الخوف الكتاب والسنة
والاجماع قال الله تعالى واذا كنت فيهم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه واله صلى يوم
ذات الرقاع صلاة الخوف وسميت ذات الرقاع لان فيه جبلا الوانه مختلفة بعض

احمر وبعضه اسود وبعضه اصفر وقال ابو موسى الاشعرى مرّ بنا ثمانية نفر حفاه
فنقبت ارجلهم ونسا وطت اظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق فسميت لذلك ذات
الرقاع وصلى عليه السلم يوم عسفان سطن النخل صلاة الخوف مسـ[ـئـ]ـله صلاة
الخوف ثابتة بعد رسول الله صلى الله عليه واله وبه قال عامة اهل العلم لانه عليه السلم صلاها
وورد الكتاب بها وقال تعالى فاتبعوه واتقوا وسئل عن القبلة للصائم فاجاب عليه السلم
بانى افعل ذلك فقال السائل لست مثلنا فغضب وقال انى لارجو ان اكون اخشاكم
لله واعلمكم بما اتقى ولو اختص بفعله لما كان الاخبار بفعله جوابا ولا غضب من
قول السائل لست مثلنا ولان الصحابة اجمعوا على صلاة الخوف وصلى على عليه السلم
فى حرب صفين ليلة الهرير صلاة الخوف وصلى ابو موسى الاشعرى صلاة الخوف
باصحابه وكان ابو سعيد ابن العاص اميرا على الجيش بطبرستان فقال ايكم صلى
مع رسول الله صلى الله عليه واله الصلاة الخوف فقال حذيفة انا فقدمه فصلى بهم وقال
ابو يوسف انها كانت تختص برسول الله صلى الله عليه واله لقوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت شرط كونه فيهم وقال المزنى الاية منسوخة وقد اخّر النبى صلى الله
عليه واله يوم الخندق اربع صلوات اشتغالا بالقتال ولم يصل صلاة الخوف
وخطابه لا يوجب اختصاصه لوجوب التاسى علينا ولهذا انكرت الصحابة على
مانعى الزكاة حيث قالوا ان الله تعالى قال لنبيه خذ فخصه بذلك ويوم الخندق
كان قبل نزول صلاة الخوف مسـ[ـئـ]ـله وصلاة الخوف جائزة فى السفر بالاجماع
وكذا فى الحضر عند علمائنا اجمع وبه قال الاوزاعى والشافعى واحمد لقوله تعالى
واذا كنت فيهم وهو عام فى كل حال ولانها حال خوف فجاز فيها صلاة الخوف
كالسفر وقال مالك لا يجوز فى الحضر لان الاية دلت على صلاة ركعتين وصلاة
الحضر اربع ولان النبى عليه السلم لم يفعلها فى الحضر ونمنع عدم القصر فى الحضر
على ما سياتى سلمنا لكن قد يكون فى الحضر ركعتان كالفجر وصلاة الجمعة والمغرب
لا تجوز فعلها فى الخوف فى السفر اجماعا وترك النبى عليه السلم فعلها فى الحضر
لغناه عن فعلها فيه مسـ[ـئـ]ـله وهى مقصورة فى السفر اجماعا فى عدد
الرباعية الى ركعتين خاصة عند علمائنا اجمع وهو قول الشافعى وابى حنيفة
ومالك واحمد واكثر العلماء لان النبى صلى الله عليه واله صلى يوم ذات الرقاع بكل
طائفة ركعتين والمراد انها صلت ركعتين فى حكم صلاته ولان الامام والماموم
على صفة واحدة فيجب ان يستوى حكمهما وحكى عن ابن عباس انه قال صلاة ٢٨٤
الخوف لكل طائفة ركعة وللامام ركعتان وبه قال الحسن البصرى وطاوس ومجاهد
لقوله

لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعنى تجاه القبلة اخبر انهم يفعلون
قياما وسجودا فقط بيّنت انهم انما يصلون ركعة واحدة ثم قال ولتأت طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك يعنى يصلون صلاتهم معك والذى بقى عليهم ركعة وهى
محمولة على ان المراد بقوله فاذا سجدوا او فعلوا الركعة الاخرى وعبّر عنها بالسجود
مسـ[ـئـ]ـله المشهور عند علمائنا ان صلاة الخوف مقصورة فى الحضر كالسفر
سواء صليت جماعة او فرادى وشرط بعضهم فى القصر الجماعة للاية فانها دلت على
انه يصلى بكل طائفة ركعة ولقوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة ان خفتم وليس المراد بالضرب سفر القصر والا لكان اشتراط
الخوف لغوا ولان النبى صلى الله عليه واله صلى صلاة الخوف فى المواضع التى صلاها ركعتين
ولم يرو عنه انه صلى اربعا فى موضع من المواضع ومن طريق الخاصة قول الباقر
عليه السلم وقد ساله زرارة عن صلاة الخوف وصلاة السفر يقصران قال نعم
وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر الذى لا خوف فيه ولم يشترط
الجماعة ولان المشقة بالائتمام اكثر من المشقة فى السفر فكان الترخص فيه اولى
وقال بعض علمائنا انما تقصر العدد فى السفر لا فى الحضر بل تصلى اربعا جماعة
وفرادى وعليه الجمهور كافة لثبوت الاربع فى الذمة ولم يحصل الشرط الذى
هو السفر وغيره لم يثبت له حكم الاسقاط وقد دللنا على ثبوت المسقط
مسـ[ـئـ]ـله ولها اربع صور ا صلاة ذات الرقاع وهى ان يلتحم القتال ويحتمل
الحال اشتغال بعضهم بالصلاة فيفرقهم الامام فرقتين فيتحاز طائفة الى
حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلى بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا
واجبا واتموا والاخرى تحرسهم ثم تاخذ الاولى مكان الثانية وتنحاز الثانية الى
الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به فى الثانية فاذا جلس للتشهد فى الثانية قاموا
فاتموا ولحقوا به وسلم بهم فيحصل للطائفة الاولى تكبيرة الافتتاح وللثانية
التسليم وبه قال مالك وداود واحمد والشافعى لما روى عن النبى صلى الله عليه
واله انه صلى يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فصلت طائفة معه وطائفة تجاه
العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا
تجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم
ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم وقد ساله الحلبى عن صلاة الخوف يقوم الامام ويجئ طائفة من اصحابه

ويقومون خلفه وطايفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون بهم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة وقال ابن ابي ليلى كقولنا الا انه قال يحرم بالطائفتين معا ثم يصلي باحديهما على ما قلناه وقال ابو حنيفة يصلي باحدى الطائفتين ركعة ثم ينصرفون الى وجه العدو وهي في الصلاة ثم تاتي الطائفة الاخرى الى الامام فيصلي بها الركعة الاخرى ثم يسلم ثم ترجع هذه الطائفة الى وجه العدو وهي في الصلاة ثم تاتي الطائفة الاولى الى موضع الصلاة مع الامام فتصلي ركعة منفردة وهي في الصلاة ولا تقرا فيها لانها في حكم الايتمام ثم تنصرف الى وجه العدو ثم تاتي الطائفة الاخرى الى موضع الامام فتصلي الركعة الثانية منفردة وتقرا فيها لانها فارقت الامام بعد فراغه من الصلاة فحكمها حكم المنفرد لان عبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمر رويا ذلك فالوجه اولى مما ذهبتم اليه لانكم تجوزون للماموين مفارقة الامام قبل فراغه من الصلاة وهم الطايفة الاولى وتجوزون للثانية المخالفة في الافعال فيكونون جلوسا وهم قيام ياتون بركعة وهم في امامته وما قلناه اشبه بالكتاب واحوط للصلاة واولى للحرب لان قوله فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يقتضي ان سجدوا بعد صلاتهم معه وذلك هو الركعة الاخرى وقوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يقتضي ان جميع صلاتها معه وعنده تصلي معه ركعة وعندنا جميع صلاتها مع احدى الركعتين توافقه في افعاله وقيامه والثانية تاتي بها قبل سلامه ثم يسلم معه ومن مفهوم قوله لم يصلوا ان الطائفة الاولى قد صلت جميع صلاتها وعلى قولهم لم تصل الا بعضها واما الاحتياط للصلاة فان كل طائفة تاتي بصلاتها متوالية بعضها يوافق الامام فيها فعلا وبعضها تفارقه وتاتي به وحدها كالمسبوق وعنده تنصرف في الصلاة فاما ان يمشي واما ان يركب وهذا عمل كثير ويستدبر القبلة وهو ينافي الصلاة ويفرق بين الركعتين تفريقا كثيرا عما ينافيها ثم جعلوا الطائفة الاولى موتمة بالامام بعد سلامه ولا يجوز ان يكون الماموم ماموما في ركعة ياتي بها بعد سلام امامه واما الاولوية للحرب فانه يتمكن من الضرب والطعن واعلام غيره بما يراه مما خفي عليه من امر العدو ويحذرهم واعلام الموتمين الذين مع الامام بما يحدث ولا يمكن

على

على قولهم ذلك ولان مبنى صلاة الخوف على التخفيف لانه في موضع الحاجة اليه وعلى قولهم تطول الصلاة اضعاف حال الامن لان كل طائفة تحتاج الى المضي الى مكان الصلاة والرجوع الى تلقاء العدو وانتظار الطائفة الاخرى ورجوعها فان كان بين المكانين نصف ميل احتاجت كل طائفة الى مشي ميل وانتظار الاخرى قدر مشي ميل وهي في الصلاة ثم تحتاج الى تكليف الرجوع الى موضع الصلاة لاتمام الصلاة من غير حاجة اليه ولا مصلحة تتعلق به فلو احتاج الامر الى هذه الكلفة في الجامع سقطت فكيف يكلف الخائف وهو في مظنة التخفيف والحاجة الى الرفق ومفارقة الامام لعذر جائزة ولا بد منها على القولين فانهم جوزوا للطائفة الاولى مفارقة الامام والذهاب الى وجه العدو وهذا اعظم مما ذكرناه فانه لا نظير له في الشرع ولا يوجد مثله في موضع اخر اذا عرفت هذا فان صلى بهم كمذهب ابي حنيفة لم يجز لما فيه من الفعل الكثير وقال احمد وابن جرير وبعض الشافعية يجوز لكن يكون قد ترك الاولى

مسألة يشترط في صلاة ذات الرقاع امور اربعة ا كون الخصم في غير جهة القبلة بحيث لا يتمكن من الصلاة حتى يستدبر القبلة او يكون عن يمينه او شماله او يحولوا بينهم وبين المسلمين بما يمنعهم من رؤيتهم لو هجموا او هم قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله فعلها على هذه الصورة فيجب متابعته وقال احمد لا يشترط لان العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن ان يصلي بهم صلاة عسفان لانتشارهم او استتارهم او الخوف من كمين والجواب ليست الصلاة منحصرة في هذه وصلاة عسفان لجواز ان يصلوا منفردين ولو قيل بالجواز كان وجها لعدم المانع منه وفعل النبي عليه السلام وقع اتفاقا لا انه كان شرطا ب كون الخصم قويا بحيث يخاف هجومه على المسلمين حتى يشتغلوا بالصلاة والا انتفى الخوف الذي هو مناط هذه الصلاة ج ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين تقاوم كل فرقة العدو والا لم يتحقق هذه الصلاة د عدم الاحتياج الى زيادة التفريق على فرقتين والا لحصل لكل فرقة اقل من ركعة فلا يتحقق الايتمام وهذه الصلاة تخالف غيرها في انفراد المؤتم واجبا وانتظار الامام اتمام الماموم واتمام القائم بالقاعد

مسألة يستحب للامام ان يخفف القراءة في الاولى لحاجة اليه عامة من حمل السلاح وكذا التخفيف في كل فعل لا يفتقر الى الانتظار وكذا الطائفة التي تفارقه وتصلي لنفسها تخفف في قراءتها واذا قام الى الثانية تابعته الطائفة الاولى فاذا انتصبوا نووا مفارقته لانهم لا فائدة

لهم في مفارقته قبل ذلك لاشتراكهم في النهوض ولان الرفع من السجدة الثانية من الركعة
الاولى ولو فارقوه بعد الرفع من السجود الثاني جاز واذا انفردوا بقي الامام قايما
ينتظرهم حتى يسلموا وحتى ياتي الطائفة الثانية فتحرم معه وهل يقرأ الامام في انتظاره
الاقرب ذلك لانه قيام للقراءة فيجب ان ياتي بها فيه فيطول حينئذ القراءة حتى تفرغ
الطائفة الاولى وتلحق به الثانية وهو احد قولي الشافعي واحمد وفي الثاني لا يقرأ بل
يسكت او ياتي باي ذكر شاء لانه قد قرأ بالطائفة الاولى فينبغي ان يؤخر القراءة في الثانية
ليقرأ بالطائفة الثانية ليحصل التسوية بينهما في القراءة وهو ينافي التخفيف فاذا جاءت
الطائفة الثانية فان كان قد فرغ من قراءته ركع بهم ولا يحتاج الى ان يقرأوا شيئا لان
قراءة المأموم عندنا ساقطة منهي عنها اما نهي تحريم او كراهة وقال الشافعي على الاول
يقرأ بقدر الفاتحة ليقرأوها خلفه ولو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم او قبله
فادركوه راكعا ركعوا معه وصحت لهم الركعة مع ترك السنة ولو ادركوه بعد رفعه فاتتهم
الصلاة مسـألة اذا صلى الثانية بالفرقة الثانية جلس للتشهد ويقومون هم
الى الثانية لهم ويطول الامام في تشهده بالدعاء حتى يدركوه ويتشهدوا معه ثم يسلم
بهم وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي واحمد لانها تعود اليه ليسلم معه فلا فائدة
في تطويله عليها الجلوس معه مع ان هذه الصلاة مبنية على التخفيف وفي القول الاخر
للشافعي انها تتشهد معه ثم تقوم الى الثانية فاذا صلوها سلم بهم لان المسبوق
لا يفارق الامام الا بعد سلامه ونقول هو جيد لكن التشهد وقع في غير موقعه فلا
يجوز وقال مالك تتشهد معه فاذا سلم الامام قامت الطائفة الثانية فقضوا ما فاتهم
كالمسبوق ويبطله رواية سهيل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وآله سلم بالطائفة الثانية
على ان لنا رواية عن الصادق عليه السلم في طريقها ضعف كقول مالك قال وجاء اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا
فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ولو فعلوه جاز لكن لا يتشهدون بل اذا
سلم الامام قاموا فاتوا بركعة اخرى وتشهدوا وسلموا اذا ثبت هذا فانها لا تنوي
الانفراد حال قيامها الى الثانية فان نوته ففي جواز نية الاقتداء بعده للتسليم وجهان
مسـألة للامام انتظار للطائفة الاولى في الركعة الثانية حتى تفرغ وانتظار آخر
فيها للطائفة الثانية حتى تاتي وتحرم معه كلاهما في حكم انتظار واحد لاتصاله وله
انتظار آخر للطائفة الثانية حال تشهده حتى تتم الصلاة وقد قلنا انه يطول
تشهده ولا يقعد ساكتا ولنا فيه وجهان احدهما ان في ذلك قولين كما تقدم في
انتظار القراءة والثاني انه يتشهد قولا واحدا لان الطائفة الاولى قرأ بها فينبغي ان

ينتظر

ينتظر الثانية ليقرأ بها بخلاف التشهد فانه لم يتشهد بالاولى فلا ينتظر للثانية بالتشهد
اذا ثبت انه يتشهد فانه ينتظر الثانية بتطويل الدعاء حتى تتم الصلاة وتتشهد
معه ثم يسلم بهم مسـألة لو انتظر الامام الطائفة الثانية بعد رفعه من
السجود الاخير من الركعة الاولى جالسا فان كان لعذر كمرض او ضعف جاز
وان كان قادرا على القيام الى الثانية وتركه عمدا الى مجي الثانية قال الشيخ بطلت
صلاته ولم تبطل صلاة الاولى لانها فارقته حين رفع الراس واما الثانية فان علمت
ان ذلك يبطل صلاته وتابعته بطلت صلاتها ايضا وان اعتقدته عذرا او
جوزت ذلك لم تبطل صلاتها لان الظاهر من حاله العذر وان فعل ذلك سهوا
لحقه حكم سهوه دون الطائفة الاولى لانها برفع الراس قد فارقته وعندي
في بطلان الصلاة بذلك نظر مسـألة وان كانت صلاة المغرب تخير الامام
ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس لان عليا عليه السلم صلى
ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلم وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجي طائفة فيقومون خلفه
ويصلي بهم ركعة فيقوم ويقومون بمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون
ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجي الاخرون
فيقومون في موقف اصحابهم وخلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس
ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون
هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم واختلف في الاولوية فقال مالك واحمد
والاوزاعي وسفيان والشافعي في اصح القولين الاولى ان يصلي بالاولى ركعتين
لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس وهي مبنية على التخفيف والثاني للشافعي
الاولى العكس لان عليا عليه السلم فعلها ولان الاولى ادركت معه فضيلة الاحرام
والتقدم فينبغي ان يزيد الثانية في الركعات ليجبر نقصهم ويساوي الاولى
مسـألة اذا صلى بالاولى ركعتين جاز ان ينتظر الثانية في التشهد الاول
وفي القيام الثالث فبكل والاول اولى ليدركوا معه ركعة من اولها وقيل الثاني
لان القيام مبني على التطويل والجلسة الاولى على التخفيف فان انتظرهم في القيام
فالاولى ان تفارقه الاولى عند الانتصاب واذا صلى بالثانية الثالثة وجلس
يتشهد قامت الطائفة ولا تتشهد لانه ليس موضع تشهدها اذا عرفت هذا
فان صلى بالاولى ركعتين تتشهد طويلا ثم اتمت الاولى صلاتها وسلمت وقامت
وجاءت الثانية فنهض الامام وصلى بهم الثالثة له وهي اولاهم وان شاء تشهد

بنا من اصالة عدم البطلان
ومن قول الشيخ رحمه الله

حفيفا وقام الى الثالثة وقامت الاولى وطول في القراءة حتى تتم الاولى وتاتي الثانية
وعلى التقديرين اذا صلى الثالثة وجلس للتشهد لا تجلس الطائفة بل تقوم فتصلي
ركعة ثم تتشهد خفيفا ثم تقوم الى الثالثة ثم تتشهد خفيفا وتسلم بهم الامام
وان صلى بالاولى ركعة قام الى الثانية وطول قراءتها ونوت الاولى مفارقته
حال القيام لها وخففت وصلت الثانية وتشهدت خفيفا وسلمت ثم قبالتها
جاءت الطائفة الثانية فدخلت معه في ثانيته فاذا جلس للتشهد الاول
جلسوا معه يذكرون الله تعالى من غير تشهد فاذا قام الى الثالثة قاموا معه
فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا وتشهدوا جميعا وطول الجلوس ثم قاموا ثم
تشهدون خفيفا ويسلم بهم ○ الصورة الثانية صلاة عسفان
وعسفان قرية جامعة على اثني عشر فرسخا من مكة بان يقوم الامام ويصف
المسلمين صفين وراءه ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاولى خاصة
ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الصف الثاني ثم ينتقل
كل من الصفين مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني
الذي كان اولا لحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا لان ابا
عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بعسفان فصلى بنا
الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم
وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فقال بعضهم ان لهم
صلاة هي احب اليهم من اولادهم فنزل جبرئيل عليه السلم فاخبره بذلك فلما
حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وآله مستقبل القبلة والمشركون
امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله صف وصف بعد ذلك صف
آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف
الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا
سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه وتقدم الصف
الاخير الى مقام الصف الاخير ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا
ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول
الله صلى الله عليه وآله والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا
فسلم عليهم جميعا مسالة ولهذه الصلاة ثلث شرائط ان يكون
العدو في جهة القبلة لانه لا يمكن حراستهم في الصلاة الا كذلك لتشاهدوهم
فيحرسونهم الثاني ان يكون في المسلمين كثرة تمكنهم معا حراسة بعضهم بعضا ٢٨٨
وان

وان تفرقوا فرقتين يصلي معه احدهما وتحرس الثانية معه الثالث ان يكونوا على قلة
جبل او مستو من الارض لا يحول بينهم وبين ابصار المسلمين حايل من جبل وغيره
ليتوقوا كبساتهم والحملات عليهم ولا يخاف كمين لهم اذا عرف ـــ هذا وهذه الصلاة
لم يثبت نقلها عندي من طريق صحيح عن اهل البيت عليهم السلم وعندي من العمل
بها نظر وان فتح عكس ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاختار الحراسة
للصف الاول لانهم اقرب الى العدو فيكونون جنة لمن خلفهم ويمنعون المشركين
من الاطلاع على عدد المسلمين وعدتهم فـــروع آ المشهور ان الطائفتين
يصلون معه الى الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد معه احد الصفين
وكذا في الثانية فالكل يركعون معه في الركعتين وانما الحراسة في السجود وفي وجه
لا فقيه من يحرس في السجود يحرس في الركوع ب لو رتب الامام القوم صفوفا
وحرس صفان او صف او ثلثة جاز ولو حرست فرقتان من صف واحد في
الركعتين على التناوب جاز ايضا ولو حرس في الركعتين طائفة واحدة ثم سجدت
ولحقت جاز وللشافعي قول ان احدهما المنع لان المتخلف يتضاعف ويزيد على
ما ورد به الخبر وليس بجيد لان القدر المحتمل في ركعة للعذر لا يضر انضمام مثله
اليه في ركعة اخرى كالقدر المحتمل من المتخلف للاعذار ج لو لم يتقدم الصف الثاني
الى موقف الاول ولا تاخر الاول عن مكانه الى الثاني جاز وهذه الفروع مبنية
على جواز هذه الصلاة ولا باس بها لان لزوم كل طائفة مكانهم اوكان التقدم والتاخر
من الافعال القليلة ○ الصورة الثالثة صلاة التي صلاها ببطن النخل
فانه صلى الظهر فصف بعض اصحابه خلفه وبعضهم جعلهم بازاء العدو للحراسة
فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم للحراسة ثم
جاء اولئك فصلى بهم الظهر مرة ثانية ركعتين وهذه لا تحتاج الى مفارقة الامام
ان تم ولا الى تعريف كيفية الصلاة وليس فيها اكثر من ان الامام في الثانية متنفل
بائتم مفترضين وهو اختيار الحسن واكثر الفقهاء ويختار هذه الصلاة اذا
كان العدو في غير جهة القبلة وان يكثر المسلمون ويقل العدو وان لا يامنوا من
هجوم العدو عليهم في الصلاة ○ الصورة الرابعة صلاة شدة الخوف وذلك
عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه لاحد او اشتد الخوف وان لم يلتحم
القتال فلم يامنوا ان يحملوا عليهم لو ولوا عنهم او انقسموا فيصلون رجالا
ومشاة على الاقدام وركبانا مستقبلي القبلة واجبا مع التمكن وغير مستقبليها
مع عدمه على حسب الامكان فان تمكنوا من استيفاء الركوع والسجود وجب

والإيماء للركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع ولو تمكنوا من أحدهما
وجب ويتقدمون ويتأخرون لقوله تعالى فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً وعن النبي
صلى الله عليه وآله قال مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ومن طريق الخاصة قول
الباقر عليه السلام في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال يصلي كل
انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه اذا عرفت هذا فان هذه الصلاة صحيحة
لا يجب قضاؤها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لاقتضاء الامر الاجزاء ولانه
يجوز ذلك في النافلة اختياراً فجاز في الفريضة اضطراراً مسألة ولا يجوز
تأخير الصلاة اذا لم يمكن من ايقاعها الا ماشياً وبه قال الشافعي لعموم فان
خفتم فرجالاً او ركباناً بل يصليها ولا يقضي ولانه مكلف يصح طهارته فلا يجوز
له اخلاء الوقت من الصلاة من غير خوف القتل كما اذا لم يكن في القتال وقال ابو
حنيفة لا تجوز الصلاة على المشي بل يؤخرها لان النبي عليه السلام لم يصل يوم الخندق
واخرها لهذه العلة ولان ما منع صحة الصلاة في غير حال الخوف منع منها في
الخوف كالصياح ويوم الخندق منسوخ نقل ابو سعيد الخدري انه كان قبل نزول
فان خفتم فرجالاً والصياح لا حاجة به اليه بخلاف المشي مسألة ولو
اضطر الحال الى المسايفة ويمكن من الصلاة مع الاعمال الكثيرة كالضرب
المتواتر والطعن المتوالي وجب عليه حسب حاله بالايماء في الركوع والسجود مستقبل
القبلة ان تمكن والا فلا ولا اعادة عليه عند علمائنا لانها صلاة مأمور بها فلا
يستعقب القضاء ولقول الباقر عليه السلام فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم
القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلاتهم
الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا بالتكبير والتهليل
والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة
وللشافعي ثلاثة اقوال احدها ان الاعمال الكثيرة مبطلة وان دعت الحاجة
اليها وهو يحكى عن ابي حنيفة كغير الحاجة والثاني ما قلناه عنه وهو اظهرها
عند الحاجة كالمشي وترك الاستقبال والثالث المنع في شخص واحد لانه لا
يحتاج الى تكرار الضرب والجواز في الاشخاص الكثيرة للحاجة الى توالي الضرب
اذا عرفت هذا فان الاعادة لا تجب كما قلناه وقال ابو حامد انها تبطل
ويصلون فيها ويعيدون وليس بجيد وقال ابو حنيفة لا يصلي حال المسايفة
ويؤخر الصلاة والبحث قد تقدم في المسايفة مسألة ويجب عليه 279
الاستقبال مع المكنة فان تعذر استقبل بتكبيرة الافتتاح ان تمكن لقول
الباقر

الباقر عليه السلام غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه فان لم يتمكن سقط
لقوله عليه السلام في حال المطاردة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه
ويسجد الراكب على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول فان عجز عنه أومأ لقول
الباقر عليه السلام ويجعل السجود اخفض من الركوع فروع أ لو
تمكن من الاستقبال حالة التكبير وجب وهل يجب لو تمكن في الاثناء اشكال
ينشأ من المشقة وقول الباقر عليه السلام ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت
دابته ومن تمكنه من الاستقبال في الفرض ب لو لم يتمكن من الاستقبال
في الابتداء وتمكن في الاثناء فالوجه الوجوب ج لو تمكن من النزول والسجود
على الارض في الاثناء وجب وان احتاج الى الركوب ركب ولا تبطل صلاته
وان كان فعلاً كثيراً للحاجة ولو علم حالة تمكنه من النزول احتياجه الى
الركوب في الاثناء احتمل الوجوب وعدمه مسألة لو اشتد الحال
عن ذلك وعجز عن الايماء سقطت عنه افعال الصلاة من القراءة والركوع
والسجود واجزأه عوض كل ركعة تسبيحة واحدة صورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا بد من النية لقوله عليه السلام انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولانه فعل جامع القتال فلا يسقط
به وتجب تكبيرة الاحرام لقوله عليه السلام تحريمها التكبير ويمكن مجامعتها
للقتال فلا يسقط وفي وجوب التشهد اشكال ينشأ من انه ذكر يمكن ان
يجامع القتال ومن اختصاصه بحالة الجلوس واصالة براءة الذمة
فروع أ الاقرب وجوب هذه الصيغة على هذا الترتيب للاجماع على اجزائه
وفي غيره اشكال ينشأ من مفهوم قوله عليه السلام لم يكن صلاتهم الا بالتكبير
والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ب هذه الاذكار تجزي عن
اذكار الركوع والسجود لانها تجزي عنهما فعن ذكرهما اولى ولانه ذكر مختص
بهيئة وقد سقطت فيسقط ج يجب في الثنائية تسبيحتان وفي الثلاثية ثلاث
لانها على عدد الركعات ولقول الصادق عليه السلام اقل ما يجزي في حد المسايفة
من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا صلاة المغرب فان لها ثلاثاً د لو أمن او
تمكن من الصلاة على الارض اكمل الرابعة بالايماء بعد التكبيرتين سقط عنه
الاجزاء لفعل المأمور به ولو تمكن بعد تكبيرة واحدة فالوجه سقوط ركعة
عنه ووجوب الاتيان بالاخرى ولو أمن في اثناء التكبيرة استأنف صلاة آمن
وكذا لو صلى ركعة فاشتد الخوف كبر للاخرى بتكبيرة مسألة نقل احمد

وجهين اخرين لصلاة الخوف وسوّغها خلاف بأبي المخففين احدها ان تصلي
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعتين وتسلم كل طائفة وتنصرف ولا تقضي شيئا والامام
تسلم في اربع فيكون للامام اربع ركعات تماما وللمصلين ركعتان قصرا وليس بجيد
لعدم المخالفة بين فعل الامام والمأموم في عدد الركعات في شيء من الصلوات
الثاني ان تصلي بكل طائفة ركعة ولا تقضي شيئا فيكون للامام ركعتان ولكل
طائفة ركعة وهو مذهب ابن عباس وجابر وبه قال طاووس ومجاهد والحسن
وقتادة والحكم قال اسحق يجزيك عند الشدة ركعة والحق ما تقدم المطلب
الثاني في الاحكام مسألة قد بينا وجوب القصر في الحضر وقال
بعض علمائنا بوجوب الاتمام وعليه الجمهور فحينئذ تصلي بالاولى ركعتين
وتتشهد بهم ثم تقوم الى الثالثة بهم فتطول القراءة ويخففون ثم يتمون اربعا
ثم ينصرفون الى الموقف اصحابهم ويجيء اصحابهم فيركع بهم الثالثة وهي الاولى
لهم ثم يصلي بهم الثانية ويطول في تشهده حتى يتم صلاتها اربعا ثم يسلم بهم
فيكون انتظار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني ويجوز انتظارهم في التشهد
الاول وبه قال الشافعي مسألة قسمتهم فرقتين اولى من تفريقهم اربع
فرق لقلة المخالفة وقلة الانتظار فان فرقهم اربعا فالوجه الجواز وصحة
صلاة الامام والمأمومين للاصل وجواز المفارقة مع النية فيصلي بالاولى
ركعة ثم يقوم الى الثانية فتطول القراءة الى ان تصلي الطائفة ثلث ركعات ثم
تذهب فتجيء الثانية فيصلي بهم الثانية ويطول في تشهده او قيامه حتى يتم
صلاتها اربعا ثم يأتي الثالثة فيصلي بهم ركعة ويقوم الى الرابعة فيطول حتى يتم
من خلفه اربعا ثم يأتي الرابعة فيصلي بهم تمام الرابعة ويطول تشهده حتى يتم
اربعا ثم يسلم بهم وهو احد قولي الشافعي وقال الشيخ في الخلاف تبطل صلاة
الجميع الامام والمأمومين لان صلاة الخوف مقصورة ولا يجزيه التمام قال
واذا قلنا بالشاذ من قول اصحابنا ينبغي ان نقول ايضا ببطلان صلاته لانه
لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب واذا لم يكن مشروعا كان باطلا وهو
قول للشافعي ايضا لان للامام انتظارين وقد انتظر اربعا فيبطل كما اذا عمل في
الصلاة عملا كثيرا ومنع عدم المثل فان الانتظار ومفارقة المأموم ثابتان والزيادة
في اعمال الصلاة غير مبطل كما لو طول القيام قارئا ولان الحاجة قد يدعو الى بان
يكون العدو من اربع جهات ويكون المسلمون اربعمائة فيكون في التفريق صلاح ٢٩٠
للحرب والصلاة وللشافعي قول بالتصحيح صلاة الامام والطائفة الرابعة خاصة

دون

دون الثلاثة الاول لانهم فارقوا الامام لغير عذر لان وقت الخروج عن المتابعة
نصف الصلاة والطائفة الرابعة امت في حكم امامته وقد بينا ان المفارقة جائزة
والعذر ظاهر وهو طلب كل طائفة فضيلة الجماعة وله رابع بطلان صلاته وصلاة
الثالثة والرابعة وخامس بطلان صلاته وصلاة الرابعة خاصة واصل هذين
الخلافين في وقت بطلان صلاة الامام فعلى احد القولين انها تبطل بانتظاره للثالثة
فاذا احرمت معه مع العلم ببطلان صلاته بطلت صلاتها واختاره ابو اسحق
وعلى الثاني وهو اختيار ابي العباس بطلانها بانتظار فراغ الثالثة لان عليه ان لم
ينتظر من الاولى حتى فرغت وجاءت الثانية والثانية حتى فرغت فتبطل
بالانتظار الثالث وهو انتظار فراغ الثالثة فتفسد صلاته بذلك بعد مفارقتها
له ولم تبطل صلاتها فروع ا لا سجود للسهو على الامام والمأمومين
ان سوغنا التفريق اربعا لانتفاء موجبه وهو السهو وعند ابي حنيفة يجب على
تقدير الصحة ب لو صلى بطائفة ثلث ركعات وبطائفة ركعة فالوجه الجواز
ولا تبطل صلاته وكرهه الشافعي لزيادة الانتظار واوجب على الامام والاخرى
سجدتي السهو لانه انتظار في غير موضعه وعدم السبب يقتضي عدم مسببه
ج الاقرب جواز ان يفرقهم في السفر والحضر في المغرب ثلث فرق وكذا في الرباعية
فيصلي بطائفة ركعتين وبكل طائفة ركعة ولا يجوز على قول الشيخ مسألة
لا يجب التسوية بين الطائفتين لعدم دليله نعم يجب كون الطائفة الحارسة ممن يحصل
الثقة بحراستها ولو خاف اختلال حالهم واحتيج الى اعانتهم بالطائفة الاخرى
فللامام ان ينهض بمن معه على العدو ويبنوا على ما مضى من صلاتهم ويجوز ان يكون
الطائفة واحدا للاصل وشرط احمد ثلثة فما زاد لانه جمع بقوله فاذا سجدوا
واقله ثلثة وهو من باب تفريع الجمع على الجمع وكره الشافعي كون الطائفة اقل من ثلثة
فان كانوا خمسة وصلى باثنين ركعتين ومضوا الى وجه العدو وصلى الاخران
احدهما بالاخر ركعتين والحق ما قلناه قال ابن داود وقول الشافعي اقل الطائفة
ثلثة خطأ لان الواحد يسمى طائفة مسألة لو عرض الخوف الموجب
للايماء او للركوب في اثناء الصلاة اتم مومئا او راكبا وكذا بالعكس لو صلى بالايماء
للخوف او راكبا فامن اما لانهزام العدو او للحوق النجدة لم يجز ان يتم الصلاة ايماء
ولا راكبا لزوال العذر ويبني الاتمام بركوع وسجود عند علمائنا وبه قال احمد لان
ما مضى كان صحيحا قبل الامن لجاز البناء عليه وان اخل بشيء من واجباتها
كالاستقبال وغيره كما لو لم يخل وقال الشافعي لو صلى ركعة آمنا ثم صار الى شدة

الخوف فركب استانف الصلاه ولو صلى راكبا ثم امن نزل واتم لان النزول عمل قليل
والصعود كثير وليس بجيد لان الركوب قد يكون اخف بان يكون فارسا فانه
اخف من نزول غيره سلمنا لكنه عمل ابيح للحاجه فلا يمنع صحه الصلاه كالهرب
وله قول اخر كقولنا تنبيه لو ترك الاستقبال حال نزوله استانف الصلاه
لانه اخل بالشرط حاله الامن ولو فعل حال ركوبه فالوجه الصحه خلافا للشيخ
والشافعي لانه لو صلى مستدبرا للحاجه ابتداء صح وكذا في الاثنا وكذا لو اخل بشي
من الواجبات حال نزوله او ركوبه مسئله اذا صلى راكبا في شده الخوف
جاز ان يصليها فرادى والجماعه افضل وبه قال الشافعي لعموم الايه والاخبار
المرغبه في الجماعه ولان كل ركوب لا يمنع من فعل الصلاه منفردا لا يمنع في الجماعه
كركوب السفينه وقال ابو حنيفه لا تجوز الجماعه لانهم اذا كانوا ركبانا كان بينهم
وبين الامام طريق وهو مانع من صحه الجماعه ونمنع من المانعيه سلمنا لكن يجوز ان
يقوموا صفا مع الامام تذنيب لو صلوا في حال الشده غير مستقبلي القبله
جاز اجماعا وهل يجوز ان ياتم بعضهم ببعض ان يجوز كصلاه المستديرين حول
الكعبه جماعه جاز هنا وبه قال الشافعي لان كل واحد يجوز له ان يصلي الى جهته مع
العلم بها بخلاف من اختلف اجتهادهم مسئله يجوز ان يضرب في الصلاه
الضربه ويطعن الطعنه وان لم يحتج اليها لانها فعل قليل وبه قال الشافعي وكذا
يجوز الاثنتان وله قولان احدهما انه يبطل لانه كثير لانه تابع بين العملين والثاني
انه قليل لان الثلاث اول حد الكثره واما الثلث فانها في حد الكثره فان فعلها
لا للضروره بطلت صلاته وان كان لضروره لم تبطل عندنا وبه قال ابو العباس وهو
قال ابو الحلبس لانه موضع ضروره فاشبه المشي وقال الشافعي في الجزيه ومضى
فيها او تبطلا انه فعل كثير وليس بجيد اذ الابطال ينافي المضي فيها والكثير عفو
كالمشي ولقول الباقر عليه السلام في صلاه الخوف عند المسايفه والمعانقه وتلاحم
القتال بالتكبير ولم يامرهم عليه السلام بالاعاده تذنيب يجوز ان يصلي ممسكا
لعنان فرسه لانه عمل يسير فان نازعه فجذبه اليه جذبه او اثنتين او ثلثا جاز وان
استدبر القبله للحاجه او كثرت مجاذبته وقال الشافعي تبطل بكثره المجاذبه لا
بالثلث بخلاف الطعنات لان الجذبات اخف فاعتبر كثره العمل دون العدد
والكل غير مبطل عندنا للحاجه مسئله لو راوا سوادا او ابلا او اشخاصا
فظنوهم عدوا فصلوا صلاه شده الخوف ثم ظهر لهم كذب ظنهم لم يجب عليهم
الاعاده لانها وقعت مشروعه وهو احد قولي الشافعي والى حنيفه من اصحابه
والاخر

٢٩١

والاخران عليهم الاعاده وبه قال ابو حنيفه والمزني لانهم صلوا صلاه شده الخوف
مع عدم العدو فاشبه اذا لم يظنوا كما لو ظن طهاره الماء ثم بان نجسا والفرق
ظاهر بين الظن وعدمه وبين الطهاره لانها شرط ولك في قول بالثاني ان صلوة
غير تقيه فلا اعاده والا اعادوا تذنيب لو راوا عدوا فصلوا صلاه الشده
ثم بان بينهما حايلا او نهرا او خندق يمنع العدو من الوصول لم يعيدوا لانهم اتوا بالمامور
بها فاجزات وهو احد قولي الشافعي والاخر يعيدون لانهم فرطوا بعدم الاطلاع
على ما بينهم وبين العدو وليس بجيد ولو كان بينهم وبين العدو خندق او حايط
يخافوا ان يشتغلوا بالصلاه ان يطموا الخندق او ينقضوا الحايط جاز ان
يصلوا صلاه الخوف ايما اذا ظنوا انهم يطمون قبل ان يصلوا فان ظنوا انهم لا
يطمون الا بعد فراغهم لم يصلوا صلاه الشده مسئله يجب اخذ السلاح
في الصلاه وبه قال مالك وداود والشافعي في احد القولين لقوله تعالى وليأخذوا
اسلحتهم والامر للوجوب والثاني للشافعي عدمه وبه قال ابو حنيفه واحمد لانه لو
وجب لكان شرطا كالستره والملازمه ممنوعه فروع ا لا تبطل الصلاه
بتركه اجماعا لانه ليس جزءا من الصلاه ولا شرطا ب لا فرق بين الطاهر والنجس
في وجوب اخذه عند بعض علمائنا اما اولا فللحاجه واما ثانيا فلانه لا يتم
الصلاه فيه منفردا وشرط الشافعي وبعض علمائنا الطهاره وهو ممنوع ج انما
يجوز اخذ السلاح اذا لم يمنع شيئا من واجبات الصلاه كالركوع والسجود فان
منع لم يجز اخذه الا مع الضروره فيومي بها د لو لم يمنع الغرض لكن [illegible]
الا مع الضروره ولو كان نجاسا تاذى غيره به كالرمح في وسط الناس لم يجز
ولو كان في حاشيه الصفوف جاز مسئله يجوز ان يصلي الجمعه في الخوف
على صفه ذات الرقاع بان يفرقهم فرقتين احدهما تقف معه للصلاه فيخطب بهم
ويصلي بهم ركعه ثم تقف في الثانيه فيتمم صلاتها ثم تجي الثانيه فتصلي معه ركعه جمعه
ولا خطبه لهم كالمسبوق فاذا تشهد طول فاتموا وسلم بهم وهو احد قولي الشافعي
لعموم الامر بها والثاني لا يصح لان بقاء العدد شرط عنده من اول الصلاه الى
اخرها والامام يبقى منفردا حتى تتم الاولى وقد بينا بطلانه ويجوز ان يخطب بالخمسين
معا ثم يفرقهم فرقتين لانه لا يجوز انعقاد جمعه بعد اخرى وقد عقدتم للطائفه
الثانيه جمعه بعد فراغ الاولى لانا نقول الامام لم يتم جمعه وانما ادركت الاولى معه
ركعه واصل الجمعه التي عقدها الامام لم تتم فلهذا اعقدنا الثانيه واشبهت
المسبوق اذا ادرك تذنيب هذا فان هذه الصلاه انما يجب بشروط الحضر دون

السفر خلافا للمزني وكون الفرقة الاولى كمال العدد وبه قال الاصح فلو تم العدد
بالفرقة الثانية لم يصح هذه الصلاة والخطبة للفرقة الاولى فلو لم يخطب لهم لم تصح ولو
خطب لها ثم نقص عددها عن الاربعين وجاءت الطائفة الاخرى وجب اعادة الخطبة فان
بقي من الفرقة الاولى كمال العدد ومضى الباقون وجاءت الاخرى جاز ان تنعقد
الجمعة لبقاء العدد الذي سمع الخطبة معه **فرع** لو كملت الاولى العدد
ونقصت الثانية صحت الجمعة لهما وللاصح في الثانية قولان ولو نقصت الاولى
وكملت الثانية فلا جمعة لانه لا يصلي بالاولى الا الظهر ولا يصلي بعدها جمعة نعم
يجوز ان يستنيب من الثانية من يصلي بهم الجمعة ويخرج عن هذه الصلاة **ب** لا يجوز
ان تصلى الجمعة على صفة صلاة بطن النخل لانه لا جمعتان في بلد واحد ويجوز ان
تصلى على صفة عسفان بل هو اولى ان سوغناه مطلقا او لم يتقدم احد الصفين
ويتاخر الآخر كثيرا **ج** يجوز ان تصلى صلاة الاستسقاء على صفة صلاة الخوف فيصلي
بالاولى ركعة ثم ينتظر حتى تتم ويصلي بالثانية اخرى وينتظر حتى تتم ولو كان
في الشدة دعا ويجوز ان يصلي بالايماء وقال الاصح لا يصلي العيد حتى خوف فوتها **د**
يصلي العيدين والخسوف والكسوف في الخوف جماعة على صفة المكتوبة فيصلي
بالاولى ركعة فيشتمل على خمس ركوعات وينتظر حتى تتم وكذا بالثانية ويجوز
ان يصلي الكسوف فرادى بخلاف العيد **مسألة** قدمنا ان حكم السهو
يختص بمن يختص به السهو من الامام والماموم وللنبي قول لو حرت يتعدى
حكمه الى الماموم ولو سها الامام وبه قال الاصح فعلى قول النبي لو سها
الامام في الاولى لزم حكمه الطائفة الاولى فيشير اليهم بالسجود بعد فراغهم
وان سها بعدما فارقوه لم يلحقهم حكمه لانهم صاروا منفردين فان سهوا
بعد سهوه في ثانيتهم انفردوا بسجوده وفي الاكتفاء بالسجدتين لهما قولان
وكلاهما للاصح واما الطائفة الثانية فيلحقها سهو الامام فيما تابعته فيه
عنده دون الركعة الاولى قال رحمه الله وان تابعته فيه كان افضل اما سهوه
حال انتظاره فلم يتعرض له واوجبه النبي المتابعة لانها في حكم ائتمام وهو
ممنوع وان سهت هي في حال الائتمام لم يلتفت ولو سهت حالة الانفراد
سجدت **فرع** لا حكم لسهو الماموم على ما قلناه حال المتابعة
بل حالة الانفراد ومبدأوه رفع الامام من سجود الاولى ويحتمل اعتداله في
قيام الثانية والاقرب عندي القطع به الانفراد **د** الطائفة الثانية ان
سهت في الركعة الثانية فان نوت الانفراد سجدت والا احتمل ذلك لانهم ٢٩٢

منفردون

منفردون بها حقيقة وعدمه لانهم مقتدون والا لاحتاجوا الى اعادة نية
الاقتداء وكلاهما للاصح **ج** لا يرتفع حكم السهو بالقدوة الطارئة ان جوزنا
نية الاقتداء في اثناء صلاة المنفرد وفي المرحوم اذا سها في وقت تخلفه اشكال
مسألة لو كانوا في صلاة الخوف فحملوا على العدو مواجهين القبلة فان كان
للضرورة جاز وان لم يكن جاز ان كان قليلا لا يبطل به الصلاة كغيره من الاعمال القليلة
وان كان كثيرا بطلت وكذا لو توجهوا الى غير القبلة تبطل مع الكثير والقليل
لغير الحاجة ولا تبطل بها معها وقال الاصح اذا حملوا مواجهين القبلة بطلت
صلاتهم وان حملوا قدر خطوة لانهم قصدوا عملا كثيرا لغير ضرورة وعملوا شيئا
منه والمبطل انما هو الفعل الكثير لا نيته ولا بعضه قال ولو نووا القتال في الحال
وعملوا شيئا منه وان قل بطلت صلاتهم وليس بشيء ولو نووا ان العدو اذا اظلهم
قاتلوه لم تبطل اجماعا لانهم لم يغيروا النية في الحال **مسألة** يجوز ان
تصلى صلاة الخوف بصفة ذات الرقاع او بطن النخل في الامن وتصح صلاة الامام
والمامومين قال النبي وصلاة عسفان وعندي فيه اشكال لما فيه من تقدم الصف
وتاخره فان قصد مع القبلة او عدم الانتقال جاز والا فلا تجوز صلاة المامومين
وتصح صلاة الامام اما صلاة شدة الخوف فلا تجوز حالة الامن بحال وللاصح
في صلاة الامام على صفة ذات الرقاع وجهان هذا احدهما والثاني البطلان
لانه انتظر في غير موضعه واما الطائفة الاولى فقد خرجت من الصلاة لغير عذر
وفي ذلك عنده قولان وابطل صلاة الثانية لانها خالفت الامام في ركعة مع كونها
في امامته واما صلاة عسفان فان صلاة الامام ومن تبعه صحيحة واما من خالفه
في السجود فقد سبقه الامام بسجدتين وجلسة بينهما فبعض اصحابه ابطل صلاتهم
لانهم خالفوا الامام بركنين وبعضهم منع لان السجدتين كالركن الواحد والجلسة
للفصل **فرع** قال النبي لا تجوز صلاة الخوف في طلب العدو لانتفاء الخوف
وهو حق ان قصد صلاة الشدة **ب** قال كل قتال واجب كالجهاد او مباح
كالدفع عن النفس والمال جاز ان يصلي فيه صلاة الخوف والشدة واما المحرم فلا
تجوز صلاة الخوف فان صلوا صحت صلاتهم لانهم لم يخلوا بركن ولو صلوا صلاة
الشدة بطلت والوجه الجواز في الصورة الاولى والا لوجبت الاعادة وجعل النبي
عن النفس قسيما للواجب ليس بجيد **ج** لو انهزم العدو فلم يأمن المسلمون كرتهم
عليهم ورجوعهم اليهم جاز ان يصلوا صلاة الخوف المقتضي **مسألة** كل
اسباب الخوف يجوز معها القصر والصلاة بالايماء مع الحاجة اليه ولو عجز عنه صلى

بالتسبيح ان خشي من الايما سواء كان الخوف من لص او سبع او غرق او حرق ولا
قضا عليه عند علمائنا لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس جناح ان تقصروا علكم صح
من الصلاه ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا علق الحكم على الوصف فكان مشعرا
بالعليه والتعليق بالذين كفروا للاغلبيه ولا يقتضي عدمه عدم الحكم ولقول الصادق
عليه السلم يكبر ويومي براسه وقد سئل عن الرجل يخاف من لص او عدو او سبع
كيف يصنع وقال الباقر عليه السلم الذي يخاف اللص والسبع يصلي صلاه
المواقفه ايما على دابته قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء ولا يقدر
على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او من معرفه دابته فان فيها غبارا او يصلي
ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبله ولكن اينما دارت دابته
ويستقبل القبله باول تكبيره حين يتوجه وقال الكاظم عليه السلم يستقبل الاسد
ويصلي ويومي براسه ايما وهو قائم وان كان الاسد على غير القبله ولان في الخائف
تخيرا بالصلاه وتكليفه بالاستيفا تكليف بما لا يطاق فكلف على حسب حاله
فلا اعاده للامتثال وقال المزني الهرب من الحيه من الاعذار النادره والعذر
النادر لا يسقط القضا عند الشافعي ومنع الكبرى والصغرى ايضا لان الخوف
ليس بنادر وان اختلفت اسبابه في الندور كما ان خوف المرض عذر غير نادر
وان كان فيها مرض نادر **فروع** ا لا فرق بين خوف اللص والسبع وغيرهما
في السفر والحضر لان المناط الخوف **ب** لو كان في واد وغشيه السيل وخاف
الغرق ان ثبت مكانه فعدا في طول الوادي وصلى في حال عدوه صلاه الشده
فان كان فيه موضع مرتفع يمكنه ان يصلي فيه من غير ان يحصل ضرر بصعوده مثل
ان يعجز هو او ركابه عن الترقي او يخاف فوران الماء حوله ولا يمكنه التخلص
لم يصح صلاته وان خاف صحت **ج** لو كان محرما فخاف فوت الوقوف فقصر
او اوما احتمل الاجزاء لخوف لحوق الضرر بفوات الحج ويحتمل ان يصلي على
سبيل التمكن والاستقرار فلو فعل صلاته استانف لانه لا يخاف فوات حاصل
هنا فهو كما اذا خاف فوات العدو وقد انهزموا وللشافعيه كالوجهين وثالث
بتاخير الصلاه وقضاوها لان امر الحج خطير وقضاوه عسير والاقوى
عندي الاول **د** المديون المعسر اذا عجز عن بينه الاعسار وخاف الحبس
جاز ان يصلي صلاه الشده في الهرب عن مستحق الدين وهو احد وجهي الشافعيه
ه لو كان عليه قصاص وتوقع العفو مع سكون الغليل بهرب فالاقوى عدم
جواز صلاه الشده خلافا لبعض الشافعيه لعصيانه بهربه **و** يجوز ان يصلي ٢٩٤

صلاه

صلاه الشده حال المدافعه عن ماله وان لم يكن حيوانا وهو احد قولي الشافعي للاباحه
والاخر لا يجوز لضعف حرمه المال وهو ممنوع **مسئله** الموتحل والغريق يصليان
بحسب الامكان فان تمكنا من الركوع والسجود وجب وان عجزا عن احدهما
او عنهما معا اوما اوما عما عجزا عنه ولا يقصرا احدهما عدد صلاته الا في سفر او
خوف لوجود المقتضي وهو اصاله الاتمام وعدم مانعيه السفر والخوف
مسئله يجوز لبس الحرير للرجال حاله الحرب على ما تقدم وكذا لبس
الديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه في القتال ولا يجوز لبس الاعيان
النجسه لقوله تعالى والرجز فاهجر ولو اضطر فالاقرب الجواز كالثوب النجس
حال الضروره وللشافعي قولان ويجوز ان يلبس فرسه واداته جلد الميته
والكلب والخنزير مع الحاجه لا بدونها ولو جلل كلبه بجلد كلب فالاقرب
المنع لقوله تعالى حرمت عليكم الميته وهو يقتضي تحريم وجوه الانتفاع لعدم
اولويه التخصيص واظهر وجهي الشافعي الجواز لاستوائهما في التغليظ ويجوز
تسميد الارض بالزبل ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت
الظلال خلافا لهما لنجاسته ذاتيه كشحم الميته وللشافعي قولان اطلاق المنع
واطلاق الجواز في الظلال وعدمه وذاتي النجاسه وعرضيتها تم كتاب
الصلاه من كتاب تذكره الفقها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله الصادق الامين وعلى اله
الائمه الابرار المعصومين الطيبين الطاهرين وعلى ذريته الاكرمين صلاه
متعاقبه مترادفه الى يوم الدين وكان الفراغ منه على يد كاتبه في نهار
السبت تاسع عشر شهر رجب الاصم عمت بركته من سنه سبع وستين
وثمانمايه هلاليه وتخلف من المجلد الثالث بخط المصنف من كتاب الزكاه
الى اخر زكاه الذهب والفضه وبه تم الجزء الثالث

بلغ عرضا من اوله الى الجزء الا ما زاغ عنه البصر

[illegible] صورة اجازة على ابنه مصنف [illegible]

[illegible] فالمولى الشيخ الامام العالم العامل الوحيد المحقق المدقق [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الامام العالم [illegible]

[illegible]

١١٣٩

٢٩٤